

تحفة المحتاج

إلى أدلة المحتاج

لابن الملحق المنوف ٨٠٤هـ

تحقيق ودراسة
عبدالله بن عاق الحياثي



الجزء الأول



جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٠٦ - ١٩٨٦ م



دار نشر والنشر والتوزيع
مكة المكرمة / العزيزية
مدرسة جامعة أم القرى
ص ٦٥٦١ - تليفون ٥٥٧٥٠٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله تعالى

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ
وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ
إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَآتَيْنَا

سورة النساء ٥٩١

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ
الْمُهْدِيِّينَ، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ وَإِيَّاكُمْ
وَمُعَدَّاتِ الْأُمُورِ، فَإِنْ كَلَّ بِدْعَةٌ ضَلَّالَةٌ

حديث شريف رواه أحمد وأبو داود وغيرهما

ثالثاً : فهرس الموضوعات

٧	المقدمة
٩	أهمية الكتاب
١٠	عملي في الكتاب
١١	نبذة عن كتاب المنهاج
١٢	إبن الملحق المحدث
١٢	إسمه ونسبه
١٣	نشأته العلمية
١٤	رحلاته
١٤	- عبادته
١٥	مشربه
١٦	شيوخه
٢١	تلاميذه
٥٥	مكتبته
٥٦	مناصبه

٥٧	محتته
٥٧	وفاته
٥٨	أقوال العلماء فيه
٦٢	أسرته - والده
٦٣	أبناءؤه
٦٤	أحفاد ابن الملقن
٦٥	خديجة
٦٦	صالحة
٦٦	كتبه
٩٤	الكلام على «تحفة المحتاج»
١٠٣	لمحات ونماذج من أسلوب ابن الملقن
١٠٦	موارد ابن الملقن في كتابه «التحفة»
١١١	ابن الملقن وكتب أحاديث الأحكام
١١٣	موازنة بين التحفة وبين «الإمام»
١١٤	موازنة بين التحفة وبين «بلوغ المرام»
١١٦	توثيق الكتاب
١١٧	وصف النسخ
١١٩	منهجي في تحقيق الكتاب

ثانياً: فهرست موضوعات الكتاب المحقق:

١٣٥	كتاب الطهارة
١٤٨	باب أسباب الحدث
١٥٨	باب الاستطابة
١٧٣	باب الوضوء
١٩٥	باب مسح الخفين
٢٠١	باب الغسل
٢١٤	باب النجاسة

٢٢٣	باب التيمم
٢٣٢	باب الحيض
٢٤٣	كتاب الصلاة
٢٦١	باب الأذان
٢٧٩	باب استقبال القبلة
٢٨٤	باب صفة الصلاة
٣٤٤	باب شروط الصلاة
٣٧٧	باب سجود السهو
٣٨١	باب سجود التلاوة
٣٨٩	باب سجود الشكر
٣٩٢	باب صلاة النفل
٤٢٦	باب صلاة الجماعة
٤٧٤	باب صلاة المسافرين
٤٨٣	باب الجمع بين الصلاتين
٤٨٧	باب صلاة الجمعة
٥٣٠	باب صلاة الخوف
٥٣٤	باب اللباس
٥٤٠	باب صلاة العيدين
٥٥٣	باب صلاة الكسوف
٥٥٩	باب صلاة الاستسقاء
٥٧٤	باب تارك الصلاة
٥٧٩	كتاب الجنائز
٦٢١	الفهارس العامة

رابعاً : فهرس الموضوعات


٣٩	كتاب الزكاة
٥٠	باب زكاة الثمار
٥٧	باب زكاة النقد
٦٣	باب زكاة المعدن والركاز والتجارة
٦٧	باب زكاة الفطر
٧٢	باب من تلزمه الزكاة وما يجب فيه
٧٥	كتاب الصيام
١٠٥	باب صوم التطوع
١١٩	كتاب الاعتكاف
١٢٥	كتاب الحج
١٣٧	باب المواقيت
١٤٦	باب الإحرام
١٥٨	باب دخول مكة شرفها الله تعالى
١٩٥	باب محرمات الإحرام

٢٠٠	باب الإحصار والفوات
٢٠٣	كتاب البيع
٢٠٩	باب الربا
٢١٤	باب المناهي
٢٢٧	باب الخيار
٢٣٠	فصل في التصرية
٢٣٢	باب القبض
٢٣٧	باب التولية والإشراك
٢٣٨	باب الأصول والثمار
٢٤٢	باب اختلاف المتبايعين
٢٤٥	باب معاملات العبيد
٢٤٧	كتاب السلم
٢٤٩	باب القرض
٢٥٤	باب الرهن
٢٥٧	باب التفليس
٢٥٩	باب الحجر
٢٦٣	باب الصلح
٢٦٦	باب الحوالة
٢٦٧	باب الضمان
٢٧١	كتاب الشركة
٢٧٣	كتاب الوكالة
٢٧٥	كتاب الاقرار
٢٧٧	كتاب العارية
٢٨١	كتاب الغصب
٢٨٥	كتاب الشفعة
٢٨٧	كتاب القراض
٢٨٩	كتاب المساقاة

٢٩١	كتاب الإجارة
٢٩٣	كتاب إحياء الموات
٣٠١	كتاب الوقف
٣٠٣	كتاب الهبة
٣٠٧	كتاب اللقطة
٣١١	كتاب اللقيط
٣١٣	كتاب الجعالة
٣١٥	كتاب الفرائض
٣٢٧	كتاب الوصايا
٣٣١	كتاب الوديعة
٣٣٣	كتاب قسم الفيء والغنيمة
٣٣٩	كتاب قسم الصدقات
٣٤٦	باب صدقة التطوع
٣٥٥	كتاب النكاح
٣٧٠	باب ما يحرم من النكاح
٣٧٤	باب نكاح المشرك
٣٧٦	باب الخيار والاعفاف
٣٧٩	كتاب الصداق
٣٨٣	باب الوليمة
٣٨٩	كتاب القسم والنشوز
٣٩٣	كتاب الخلع
٣٩٥	كتاب الطلاق
٤٠١	كتاب الرجعة
٤٠٣	كتاب الإيلاء
٤٠٥	كتاب الظهار
٤٠٩	كتاب اللعان
٤١٥	كتاب العدد

٤٢١	باب الاستبراء
٤٢٣	كتاب الرضاع
٤٢٩	كتاب النفقات
٤٣٣	فصل في الحضانة
٤٣٦	باب في نفقه الرقيق والبهائم
٤٤١	كتاب الجراح
٤٤٩	كتاب الديات
٤٥٨	باب موجبات الدية والعاقلة والكفارة
٤٦٣	كتاب دعوى الدم والقسامة
٤٦٥	كتاب البغاة
٤٦٦	فصل في الإمامة
٤٦٩	كتاب الردة
٤٧١	كتاب حد الزنا
٤٧٩	كتاب حد القذف
٤٨١	كتاب حد السرقة
٤٨٥	كتاب قاطع الطريق
٤٨٧	كتاب الأشربة
٤٩١	فصل في التعزير
٤٩٣	كتاب الصيال
٤٩٦	فصل في الختان
٤٩٧	فصل في جنابة البهائم
٤٩٩	كتاب السير
٥١٣	فصل في الأمان والهجرة
٥١٧	كتاب الجزية
٥٢٠	باب الهدنة
٥٢٣	كتاب الصيد والذبائح
٥٢٩	كتاب الأضحية

٥٣٦	باب العقيقة
٥٤١	كتاب الأطعمة
٥٥٣	كتاب المسابقة والمناضلة
٥٥٧	كتاب الايمان
٥٦١	كتاب النذور
٥٦٧	كتاب القضاء
٥٧٥	فصل في القضاء على الغائب
٥٧٦	باب القسمة
٥٧٩	كتاب الشهادات
٥٨٩	كتاب الدعاوي والبيئات
٥٩٢	فصل في القافة
٥٩٥	كتاب العتق
٥٩٨	باب الولاء
٥٩٩	كتاب التدبير
٦٠١	كتاب الكتابة
٦٠٥	كتاب أمهات الأولاد
٦١١	الفهارس العامة



بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي خلق السموات والأرض، وجعل الظلمات والنور، ثم الذين كفروا بربهم يعدلون أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجاً، وبعث محمداً ﷺ في الأميين رسولاً منهم يتلوا عليهم آياته، ويزكيهم، ويعلمهم الكتاب والحكمة، ففتح الله به آذاناً صمّاً، وعيوناً عمياً وقلوباً غلفاً وبلغ رسالة ربه أتم بلاغ، وبين الناس ما نزل إليهم، وتركهم على المحجة البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك، ﷺ في الأولين والآخرين أتم صلاة وأكمل تسليم كلما، ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون.

وبعد فإن سنة رسول الله ﷺ مما أمر الله به أن يطاع ويتبع، فهي المبينة لمبهم كلام الله ومجمله المقيدة لمطلقه، المخصصة لعمومه، المكملة لأحكامه.

وما أرسل الله رسوله محمداً ﷺ إلا ليطاع بإذن الله، وكذلك سائر رسل الله الذين يبلغون عن الله رسالاته، صلوات الله وسلامه عليهم

أجمعين، يقول عز ذكره ﴿وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله﴾^(١)، ولا يصح إسلام أحد حتى يؤمن بما جاء به محمد ﷺ من الهدى والعلم ويسلم به تسليماً ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً﴾^(٢)، وقد أمر الله المسلمين بالرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله في فض نزاعاتهم وتسوية خلافاتهم.

فقال: ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم، فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً﴾^(٣).

ولم يجعل الله عز وجل لأحد كائناً من كان الخيرة في ترك شيء مما قضى الله ورسوله ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم، ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلالاً مبيناً﴾^(٤).

وإن من أعظم ما ابتلى به المسلمون اليوم بعدهم عن هدى الله عز وجل، فقد نبذوا - إلا من رحم ربك - كتاب الله وسنة رسوله وراء ظهورهم، وأصموا أسماعهم عما فيهما من الهدى والخير، وأخلصوا أفئدتهم إلى ما جاء به الذين لا يعلمون من الضلالة والشر، ألا ذلك هو الخسران المبين.

أما أسلافنا الصالحون فقد امتثلوا ما أمروا به من طاعة الله ورسوله، وعقلوا عن الله ما وعظوا به؛ فبذلوا أوقاتهم وأرواحهم وكل ما يملكون في

(١) النساء: ٦٤.

(٢) النساء: ٦٥.

(٣) النساء: ٥٩.

(٤) الأحزاب: ٣٦.

حفظ هذا الدين وخدمته وناضلوا عن كلام الله ورسوله، وجاهدوا في سبيل ذلك أصدق الجهاد.

ولا يزال الله عز وجل يبعث لهذا الدين أقواماً، يؤمنون به، ويدعون إليه، يتفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين.

وكان من هؤلاء الإمام ابن الملقن المتوفى سنة ٨٠٤ هـ الذي كان عالماً من أعلام الفقه والحديث في القرن الثامن، وكان أمة في كثرة التصانيف، شهد له بذلك الموافق والمخالف. وكتابه «تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج» الذي نقوم بتحقيقه ودراسته، واحد من أهم كتبه التي بلغت ثلاثمائة كتاب تقريباً.

وموضوع الكتاب استدلال لما جاء في كتاب «منهاج الطالبين» للإمام النووي من مسائل فقهية، ويعتبر كتاب «التحفة» أيضاً تخريجاً لأحاديث الأحكام التي يستدل بها أصحاب المذاهب الإسلامية بصفة عامة والمذهب الشافعي بصفة خاصة، وهو بذلك يقف في مصاف الكتب المصنفة في هذا الفن كـ «نصب الراية» و«تلخيص الحبير» و«إرواء الغليل» ونحوها.

أهمية الكتاب :-

وتأتي أهمية الكتاب أول ما تأتي من مؤلفه الإمام ابن الملقن، فقد عظمه أهل زمانه، وشهدوا له بالتقدم والرسوخ، ونعته بالحافظ، والإمام العلامة، وشيخ الإسلام.

وثانياً: من شهرة كتاب «منهاج الطالبين» وشهرة مؤلفه الإمام النووي، فكفى المنهاج شهرة أنه المنهاج، وكفى النووي شهرة أنه النووي.

وثالثاً: من موضوعه، فكتب أحاديث الأحكام - على أهميتها - ما يزال المطبوع منها قليلاً، وأرجو أن يكون نشر «التحفة» خطوة صالحة في سبيل إثراء المكتبة الحديثية بهذا النوع من الكتب، ثم إن في «التحفة» ما ليس

في غيره من الكتب المصنفة في أحاديث الأحكام، فقد أعينني البحث عن بعض الأحاديث فلم أجد لها ذكراً في تلك الكتب. وهذه العوامل وغيرها مما جعلني أقدم على تحقيق الكتاب ودراسته، وأرجو أن أكون قد وفقت، والخير أردت، وما توفيقى إلا بالله.

عملي في الكتاب :-

وقد قابلت الكتاب على نسخ ثلاث، وخرجت أحاديثه وآثاره التي بلغت خمسة وعشرين وثمانمائة وألف حديث، ونقلت أقوال علماء الحديث في الحكم عليها، وشرحت الغريب، وترجمت للأعلام بإيجاز، ونسبت الآيات الشعرية إلى قائلها، وفي دراستي للمؤلف عرفت به وبأسرته، وشيوخه، وتلاميذه، ومؤلفاته، ومكانته العلمية، إلى آخر ما هنالك مما سيراه الناظر في الرسالة. وسجلت ما بدا لي من ملاحظات على الكتاب في هذه الدراسة، وختمت البحث بالفهارس العلمية، وقد بذلت جهدي في ذلك كله، فما كان من صواب فمن الله وحده؛ فإنه ولي كل نعمة، وما كان من خطأ فمن نفسي، أستغفر الله له، ورحم الله امرأً وقف على خطأ فأصلحه أو عوج فأقامه، أو نقص فأنمه. والمؤمن مرآة أخيه، ولا يتم إيمان أحد حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه.

وبعد فإنني أحمد الله الذي لا تحصى نعمه، ولا تنقضى آثره، على إتمام هذا العمل، والرجاء أن يتقبله الله خالصاً لوجهه الكريم. ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم واغفر لنا إنك أنت الغفور الرحيم.

ثم أتقدم بالشكر الخالص إلى فضيلة الأستاذ المشرف على الرسالة الدكتور/ إسماعيل الدفتار لقاء ما بذله معي من جهد وما أولى هذا البحث من رعاية واهتمام.

وأشكر كذلك القائمين على هذا الصرح العلمي الكبير وعلى رأسهم

الدكتور/ راشد بن راجح الشريف، والقائمين على مركز البحث العلمي،
وكل من ساعد في هذا البحث من الإخوة والزملاء.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

«نبذة عن كتاب «المنهاج» :

يعد كتاب «المنهاج» واحداً من أعظم مؤلفات الإمام شرف الدين يحيى بن زكريا النووي، ومختصراً من أعظم المختصرات الفقهية في المذهب الشافعي تداولاً وانتشاراً، وقد اختصره مؤلفه من كتاب «المحرر» للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني ت ٦٢٣، وأضاف إليه زيادات واستدراكات أفصح عنها بقوله: «. . فرأيت اختصاره في نحو نصف حجمه، ليسهل حفظه، مع ما أضمه إليه إن شاء الله تعالى من النفائس المستجدات؛ منها: التنبيه على قيود في بعض المسائل هي من الأصل محذوفات، ومنها مواضع يسيرة ذكرها في المحرر على خلاف المختار في المذهب كما سترها إن شاء الله واضحات، ومنها إبدال ما كان من ألفاظه غريباً، أو موهماً خلاف الصواب، بأوضح وأخصر منه، عبارات جليات، ومنها بيان القولين والوجهين والطريقين والنص، ومراتب الخلاف في جميع الحالات. . الخ كلامه.

وقد لقي «المنهاج» اهتماماً بالغاً من فقهاء المذهب الشافعي، وحظى بعناية فائقة من علمائه؛ فتتابعوا عليه بين شارح له ومختصر، ومستدرك عليه ومنكت، وناظم له ومستدل، وأول من شرحه مؤلفه الإمام النووي نص عليه في مقدمة «المنهاج» ثم تعاقب عليه العلماء ومن أشهر من شرحه الإمام السبكي تقي الدين ت ٧٥٦ هـ ولم يكمله، وأكمله ابنه بهاء الدين ت ٧٧٣، وشرحه أيضاً الإمام سراج الدين البلقيني ت ٨٠٥ ولم يكمله.

ولابن الملقن عليه عدة شروح، وشرحه السيوطي ت ٩١١ ونظمه

وشرحه ابن حجر الهيثمي المكي ت ٩٧٣ وشرحه مطبوع مشهور وغير هؤلاء كثير لا نطيل بذكرهم، ويراجع لهم «كشف الظنون».

أما الذين حفظوه عن ظهر قلب فلا يحصون كثرة ومعظم الشافعية يحفظه، وحسبك دليلاً على ذلك أن تتصفح أي كتاب في تراجم الشافعية.

وقد كنت جمعت حول «المنهاج» وما يتعلق به ما يزيد على خمسمائة بطاقة ثم رأيت أن إثبات ذلك مما يضخم حجم الرسالة فضربت عن ذكره صفحاً، وأرجو أن يكون في هذا التعريف الموجز كفاية وبلاغ.

ابن المُلَقَّن المحدث

اسمه ونسبه:

هو عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله، سراج الدين أبو حفص الأنصاري الواديأشي الأندلسي التكروري المصري الشافعي ويعرف بابن النحوي لأن أباه علياً كان نحويّاً كما سيأتي. واشتهر بذلك في بلاد اليمن، واشتهر أيضاً بابن الملقن تضم الميم وفتح اللام وكسر القاف المشددة، وكان يغضب منها ولعل ذلك لأن هذه الشهرة تنسبه إلى غير أبيه الحقيقي.

ولد بالقاهرة يوم الخميس في الثاني والعشرين من شهر ربيع الأول سنة ثلاث وعشرين وسبعمائة، كما كتب ذلك بخطه^(١)، ويرى الحافظ ابن حجر^(٢) أن ولادته كانت في يوم السبت الرابع والعشرين من شهر ربيع الأول، وتابعه على ذلك ابن فهد في لحظ الألاحظ^(٣) وابن تغري بردي في

(١) الضوء اللامع ٦/١٠٠.

(٢) إنباء الغمر وفيات سنة ٨٠٤.

(٣) ص ١٩٧.

«المنهل الصافي»^(١) وابن العماد في «الشذرات»^(٢) وغيرهم.

والصواب الأول كما رجحه السخاوي لأنه أعلم بنفسه من جميع من أرخوا له، توفي عنه والده سنة عام واحد فنشأ في كفالة الشيخ عيسى المغربي أحد أصدقاء أبيه، وكان رجلاً صالحاً يلقي الناس القرآن بجامع ابن طولون، فتزوج بأمه وعاش السراج في رعايته حتى صار كأنه ابنه ولذا دعي بابن الملقن، وكان السراج يدعو مربيه بالوالد، ولقد كان له نعم الوالد حقاً بعد أبيه فقد أحسن تربيته والقيام على تعليمه وتأديبه حتى بلغ هذه المنزلة العظيمة في ميدان العلم والمعرفة، التي لم تكن لتتهدأ له أو ليتهدأ لها لولا هذه الرعاية الكريمة والحفاوة البالغة - بعد توفيق الله - من زوج أمه.

نشأته العلمية:

ابتدأ الشيخ عيسى بتحفيظه القرآن فحفظه، ثم حفظ بعده «عمدة الأحكام»، وأراد أن يقرئه في مذهب مالك فأشار عليه ابن جماعة صديق والده بأن يقرئه في المذهب الشافعي فدرس «المنهاج» للنووي وحفظه ثم أسمعته على الحافظين أبي الفتح ابن سيد الناس والقطب الحلبي.

وقد حبب الله إليه الحديث، فاتجه إليه وهو صغير، وأقبل عليه بكليته، وسمع الكثير من المشايخ حتى قال: سمعت ألف جزء حديثية، وما زال يدأب في التحصيل والطلب لا تفتقر له عزيمة، ولا يهدأ له بال حتى توفاه الله، يقول عنه تلميذه البرهان الحلبي الشهير بسبط ابن العمجي إنه قرأ في كبره كتاباً في كل مذهب وأنه أذن له بالافتاء فيه.

(١) ١٤٦/٦.

(٢) ٤٤/٧.

رحلاته: (١)

وقد رحل ابن الملقن - كما هي عادة المحدثين - إلى دمشق وحماة سنة سبعين وسبعمائة، وكان في صحبته في هذه الرحلة ابنه علي، وتلميذه البرهان الحلبي، فسمع من متأخري أصحاب فخر الدين بن البخاري كابن أميلة وغيره، ونوه بذكره التاج السبكي، وقرظ له على جزء من تخريج أحاديث الرافعي، وأطنب في مدحه وكذا على تخريج أحاديث المنهاج، واستكتب له عليه الحافظ عماد الدين بن كثير، وارتفع قدره وطار صيته. ولا ندري على وجه التحديد كم استغرقت هذه الرحلة ومتى عاد منها.

وقد كانت لابن الملقن رحلة أخرى إلى الحرمين الشريفين، ولعلها كانت للحج، ومن الطبيعي أن يلتقي فيها بعلماء الحرمين وطلبة العلم هناك، فقد ذكر السخاوي أنه شاهد بمكة إجازة كتبها ابن الملقن في ذي الحجة سنة إحدى وستين وسبعمائة.

وكانت له رحلة ثالثة إلى بيت المقدس، قرأ فيها على العلّائي كتابه «جامع التحصيل في أحكام المراسيل».

ولا شك أن لهذه الرحلات أثرها البالغ في بنائه العلمي، وصقل شخصيته، واشتهار أمره، وارتفاع منزلته، فقد تتلمذ عليه فيها كثيرون، وتتلمذ هو فيها على عدد لا بأس به من المشايخ كما سنبين ذلك بالأرقام في ذكر تلاميذه ومشايخه.

صفاته الخلقية والخلقية - عبادته:

وصفه الحافظ ابن حجر تلميذه في «إنباء الغمر»^(٢) بأنه كان مديد

(١) الضوء اللامع ١٠١/٦.

(٢) في وفيات سنة ٨٠٤.

القامة، حسن الصورة، يحب المزاح والمطاعبة مع ملازمة الاشتغال والكتابة، حسن المحاضرة، جميل الأخلاق كثير الإنصاف، شديد القيام مع أصحابه، موسعاً عليه في الدنيا.

ويصفه تلميذه الآخر سبط ابن العجمي فيقول: «... وشكالته حسنة وكذا خلقه مع التواضع والإحسان، لازمته مدة طويلة فلم أره منحرفاً قط» وقال عنه أيضاً: وكان منقطعاً عن الناس، لا يركب إلا إلى درس أو نزهة، وكان يعتكف كل سنة بجامع الحاكم، ويحب أهل الخير والفقير ويعظمهم. (١)

ويقول عنه المقرئ المقيزي وهو من تلاميذه أيضاً:

كان من أعذب الناس ألفاظاً، وأحسنهم خلقاً، وأعظمهم محاضرة، صحبته سنين وأخذت عنه كثيراً من مرويات ومصنفاته. (٢)

ويصفه ابن فهد بنحو ذلك. (٣)

مشربه :

كان ابن الملقن صوفياً، ومن الذين لبسوا خرقة التصوف والبسوها، وهو يذكر في آخر كتابه «طبقات الأولياء» سلاسل خرقة بأسانيد كأسانيد الحديث، فمرة ينتهي السند إلى أويس القرني عن عمر وعلي عن رسول الله ﷺ، ومرة إلى عائشة رضي الله عنها - موقوفاً!! - وثالثة إلى علقمة عن ابن مسعود عن رسول الله ﷺ!!

ولا ريب في وهاء هذه الأسانيد وبطلانها. قال السخاوي (٤): حديث

(١) الضوء اللامع ٦/١٠٤.

(٢) الضوء اللامع ٦/١٠٥.

(٣) لحظ الألاحظ: ٢٠٠.

(٤) المقاصد الحسنة: ٣٣١.

لبس الخرقة الصوفية وكون الحسن البصري لبسها من على . قال ابن دحية وابن الصلاح: إنه باطل وكذا قال شيخنا - أي ابن حجر-: إنه ليس في شيء من طرقها ما يثبت، ولم يرد في خبر صحيح ولا حسن ولا ضعيف أن النبي ﷺ ألبس الخرقة على الصورة المتعارفة بين الصوفية لأحد من أصحابه، ولا أمر أحداً من أصحابه بفعل ذلك وكل ما يروي في ذلك صريحاً فباطل... الخ.

إلى أن قال: ولم يتفرد شيخنا بهذا، بل سبقه إليه جماعة حتى من لبسها وألبسها كالدمياطي والذهبي والهكاري وأبي حيان والعلائي ومغلطاي والعراقي وابن الملتن والأبناسي والبرهان الحلبي وابن ناصر الدين... الخ.

وكان ابن الملتن - رحمه الله - من المؤمنين بوجود الخضر عليه السلام ويذكر في طبقات الأولياء ص ٥٥٩ قصتين في اجتماعه بالخضر، وكل هذا من آثار تصوفه وفي كتابه المشار إليه من هذا القبيل عجائب وغرائب. رحمه الله وإيانا والمسلمين.

شيوخه :

قيض الله عز وجل للإمام ابن الملتن صفوة ممتازة من كبار علماء عصره؛ فتلمذ عليهم وأخذ العلم عنهم، وكان لهم أكبر الأثر في نبوغه وتفوقه؛ فقد كان أكثر مشايخه رأساً في علم من العلوم أو أكثر فأبو حيان وابن هشام شيخا العربية في وقته؛ والإمام السبكي تقي الدين وابن جماعة من أعيان الفقهاء الشافعيين، وابن سيد الناس محدث عصره وغيرهم، وسأذكر من وقفت عليه من مشايخه فيما يلي مرتبين على حروف المعجم.. :

- ١- إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم شرف الدين المناوي ت ٧٥٧ هـ^(١) : قرأ عليه في الأصول.
- ٢- إبراهيم بن علي الزرذاري ت ٧٤١ هـ^(٢).
- ٣- أحمد بن إبراهيم بن يونس الدمشقي^(٣) . أجاز له ولولده علي سنة ٧٧٨ ولم يذكر الحافظ ابن حجر سنة وفاته.
- ٤- أحمد بن سالم بن ياقوت المكي المؤذن ت ٧٧٨ هـ^(٤) . أجاز له ولولده علي سنة ٧٧١ هـ.
- ٥- أحمد بن علي بن أيوب المشتولي ت ٧٤٤ هـ^(٥).
- ٦- أحمد بن عمر بن أحمد النشائي كمال الدين أبو العباس الفقيه الشافعي الخطيب ت ٧٥٧ هـ . أخذ عنه الفقه . ذكر له الحافظ ابن حجر عدة مؤلفات ، وقال عنه الأسنوي كان حافظاً للمذهب^(٦).
- ٧- أحمد بن كشتغدي - بضم الكاف والتاء وسكون الشين المعجمة بينهما وسكون الغين المعجمة - ابن عبد الله المعزي الصيرفي ت ٧٤٤ هـ^(٧) .
- ٨- أحمد بن محمد بن عمر ، شهاب الدين العقيلي الحلبي الحنفي ت ٧٦٥ هـ^(٨) .

(١) الدرر الكامنة ١٧/١ .
(٢) مقدمة طبقات الأولياء ص ٣٤ .
(٣) الدرر الكامنة ٩٧/١ .
(٤) الدرر الكامنة ١٣٤/١ .
(٥) مقدمة طبقات الأولياء ص ٣٤ .
(٦) الضوء اللامع ١٠٠/٦ ، الدرر الكامنة ٢٢٥/١ .
(٧) الضوء اللامع ١٠٠/٦ ومقدمة طبقات الأولياء ص ٣٤ والدرر الكامنة ٢٣٨/١ .
(٨) مقدمة طبقات الأولياء ص ٣٤ ، الدرر الكامنة ٢٨٩/١ .

- ٩- أحمد بن محمد بن محمد بن قطب الدين محمد القسطلاني شهاب الدين ت ٧٧٦ هـ (١) أجاز له ولولده.
- ١٠- أحمد بن يحيى بن إسحاق الشيباني الدمشقي شهاب الدين ابن قاضي زرع ت ٧٧٢ هـ (٢) أجاز له ولولده.
- ١١- برهان الدين الرشدي ت ٧٤٩ هـ (٣) أخذ عنه القراءات.
- ١٢- الحسن بن سديد الدين (٤).
- ١٣- خليل بن كيكلدي العلاني صلاح الدين أبو سعيد الشافعي ت ٧٦١ هـ الإمام المشهور صاحب «التحصيل في أحكام المراسيل» وغيره من المصنفات العظيمة. قرأ عليه في بيت المقدس كتابه «جامع التحصيل»، وأثنى عليه العلاني ثناءً بالغاً (٥).
- ١٤- عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الهادي زين الدين الصالحي ت ٧٨٩ هـ سمع عليه صحيح مسلم وغيره (٦).
- ١٥- عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي أبو محمد جمال الدين المصري الشافعي الإمام ت ٧٧٢ هـ. كان شيخ الشافعية في وقته (٧).
- ١٦- عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم عز الدين أبو عمر البكناني المصري

(١) الدرر الكامنة ١/٣٠٠.

(٢) الدرر الكامنة ١/٣٢٨.

(٣) الضوء اللامع ١٠٠/٦ ومقدمة طبقات الأولياء ص ٣٣ وطبقات ابن الجزري ٢٨/١.

(٤) مقدمة طبقات الأولياء ص ٣٤، والضوء اللامع ١٠٠/٦.

(٥) الضوء اللامع ١٠١/٦، البدر المنير ٩/١.

(٦) الضوء اللامع ١٠٠/٦ ومقدمة طبقات الأولياء ص ٣٣ - ٣٤.

(٧) الضوء اللامع ١٠٢/٦ وشذرات الذهب ٦/٢٢٣ - ٢٢٤.

المعروف بابن جماعة ت ٧٦٧، من أعلام الشافعية في عصره. أخذ عنه الفقه^(١).

١٧- عبد الكريم بن عبد النور بن منير الحلبي ثم المصري قطب الدين أبو علي ت ٧٣٥هـ^(٢) ذكر له الحافظ بعض التصانيف في الحديث وغيره.

١٨- عبد الله بن يوسف بن عبد الله جمال الدين أبو محمد النحوي المشهور بابن هشام ت ٧٦١ الإمام المشهور شيخ العربية صاحب التصانيف الكثيرة النافعة. أخذ عنه العربية^(٣).

١٩- عبد الوهاب بن محمد بن عبد الرحمن القروري محي الدين الإسكندراني ت ٧٨٨هـ^(٤) سمع منه الحديث.

٢٠- علي بن أحمد بن قصور- بضم القاف والمهملة مخففاً- علاء الدين الحموي. حدث عنه ابن الملقن^(٥).

٢١- علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الأنصاري تقي الدين أبو الحسن الشافعي ت ٧٥٦هـ، الإمام المشهور الحافظ المجتهد، صاحب التصانيف الكثيرة المفيدة^(٦). أخذ عنه الفقه.

٢٢- عمر بن حمزة بن يونس العدوي الأربلي ثم الدمشقي ثم الصالحي ت ٧٨٢هـ^(٧) أجاز له ولولده.

(١) الضوء اللامع ١٠٠/٦.

(٢) الضوء اللامع ١٠٠/٦.

(٣) الضوء اللامع ١٠٠/٦ والدرر الكامنة ٣٠٨/٢ - ٣١٠.

(٤) الدرر الكامنة ٤٣٠/٢ - ٤٣١.

(٥) الدرر الكامنة ١٩/٣ - ٢٠ ولم يذكر الحافظ سنة وفاته.

(٦) الضوء اللامع ١٠٠/٦، الدرر الكامنة ٦٣/٣ - ٧١.

(٧) الدرر الكامنة ١٦١/٣.

- ٢٣ - محمد بن أحمد بن خالد الفارقي المصري بدر الدين ت ٧٤١ هـ^(١).
- ٢٤ - محمد بن عبد الرحمن بن علي الزمردى شمس الدين بن الصائغ النحوي الحنفي ت ٧٧٦ هـ^(٢). أخذ عنه العربية.
- ٢٥ - محمد بن غالي بن نجم بن عبد العزيز الدمياطي شمس الدين أبو عبد الله بن الشماع ت ٧٤١ هـ^(٣).
- ٢٦ - محمد بن محمد بن إبراهيم الميدومي صدر الدين أبو الفتح ت ٨٥٤ هـ^(٤).
- ٢٧ - محمد بن محمد بن محمد بن أحمد أبو الفتح اليعمري الشهير بابن سيد الناس، الحافظ العلامة الأديب المشهور ت ٧٣٤ هـ^(٥).
- ٢٨ - محمد بن محمد بن نمير سراج الدين الكاتب ت ٧٤٧ هـ. كتب عليه الخط المنسوب^(٦).
- ٢٩ - محمد بن يوسف بن علي الغرناطي، أثير الدين أبو حيان الأندلسي ت ٧٤٥ هـ الإمام النحوي الكبير صاحب «البحر المحيط» أخذ عنه العربية^(٧).
- ٣٠ - مغلطاي بن قليج بن عبد الله الحنفي الحافظ علاء الدين، صاحب التصانيف التي تربوا على المائة ت ٧٦٢ هـ^(٨). لازمة وتخرج به.

- (١) الدرر الكامنة ٣/٣١٥ - ٣١٦.
- (٢) الضوء اللامع ٦/١٠٠ والدرر الكامنة ٣/٤٩٩.
- (٣) الضوء اللامع ٦/١٠١ والدرر الكامنة ٤/١٣٣.
- (٤) الضوء اللامع ٦/١٠١ والدرر الكامنة ٤/١٥٧.
- (٥) الضوء اللامع ٦/١٠٠ والدرر الكامنة ٤/٢٠٨ - ٢١٣.
- (٦) الضوء اللامع ٦/١٠٠ الوفيات للسلامي ٢/٣٢.
- (٧) الضوء اللامع ٦/١٠٠، الدرر الكامنة ٤/٣٠٢.
- (٨) الضوء اللامع ٦/١٠٠، طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٥٣٤.

٣١- يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف الحلبي الأصل المزني أبو الحجاج جمال الدين، الإمام الكبير والحافظ العلم ت ٧٤٢ هـ^(١). أجاز له.

٣٢- يوسف بن محمد بن نصر المعدني الحنبلي جمال الدين ت ٧٤٥ هـ^(٢).

٣٣- أبو بكر بن قاسم بن أبي بكر الكناني الرحبي زين السدين ت ٧٤٩ هـ^(٣). قرأ عليه صحيح البخاري ولازمه وتخرج به.

٣٤- الشمس العسقلاني المقرئ^(٤). أجاز له.

تلاميذه :

كانت شهرة ابن الملقن وعظمته سبباً في إقبال الطلبة عليه، وتزاحمهم على دروسه، وكانت دماثة خلقه ورحابة صدره وتواضعه من دواعي حب الناس له ورغبتهم فيما عنده، ولهذا كثر الأخذون عنه من جميع المذاهب والمشارب، ولم أر من دارسي ابن الملقن من تعرض للذكر تلاميذه إلا الشيخ جاويد أعظم في تحقيقه لكتاب «المقنع» لابن الملقن فإنه ذكر أربعة منهم، ولهذا حاولت أن أحصر جميع تلاميذه معتمداً في ذلك على كتاب «الضوء اللامع» وهو المرجع الأول و«البدر الطالع» و«معجم الشيوخ» لابن فهد، و«الدرر الكامنة».

وفيما يلي بيان بأسماء تلاميذه مرتبة على حروف المعجم:

(١) الضوء اللامع ١٠١/٦، الدرر الكامنة ٤٥٧/٤.

(٢) الضوء اللامع ١٠١/٦، الدرر الكامنة ٤٧٦/٤.

(٣) الضوء اللامع ١٠٠/٦، الدرر الكامنة ٤٥٥/١.

(٤) الضوء اللامع ١٠٠/٦.

- ١- إبراهيم بن أحمد بن أحمد الميلىق بن محمد الحسيني ت ٨٦٧ هـ^(١).
- ٢- إبراهيم بن أحمد الخجندي المدني الحنفي الأديب برهان الدين ت ٨٥١ هـ^(٢).
- ٣- إبراهيم بن أحمد بن غانم المقدسي، شيخ الخانقاه الصلاحية بيت المقدس كان حياً سنة سبع وتسعين وثمانمائة^(٣).
- ٤- إبراهيم بن صدقة بن إبراهيم المقدسي الصالحي القاهري الحنبلي ت ٨٥٢ هـ^(٤).
- ٥- إبراهيم بن علي بن أحمد بن أبي بكر البهسي القاهري الشافعي ت ٨٤٦ هـ^(٥).
- ٦- إبراهيم بن علي البيضاوي المكي الشهير بالزمزمي ت ٨٦٤ هـ. أجاز له ابن الملقن^(٦).
- ٧- إبراهيم بن العز محمد بن أحمد الهاشمي النويري المالكي الشافعي ت ٨١٩ هـ^(٧). أجاز له.
- ٨- إبراهيم بن محمد بن خليل الطرابلسي الحلبي الشافعي أبو الوفاء المعروف بسبط ابن العجمي، الإمام العلامة حافظ بلاد الشام، صاحب

(١) الضوء اللامع ٩/١.

(٢) الضوء اللامع ٢٤/١.

(٣) الضوء اللامع ٢١/١.

(٤) الضوء اللامع ٥٥/١.

(٥) الضوء اللامع ٨١/١.

(٦) معجم الشيوخ لابن فهد ص ٤٥.

(٧) الضوء اللامع ١٢٧/١.

- التصانيف الكثيرة المفيدة ت ٨٤١ هـ^(١). حضر دروس ابن الملقن بالقاهرة وكتب عنه شرحه للبخاري.
- ٩- إبراهيم بن محمد بن علي النحريري الشافعي الرفاعي ت ٨٦١ هـ^(٢).
- ١٠- أحمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن الشهاب الأبودري المالكي كان حياً سنة ٨٩٢ هـ^(٣).
- ١١- أحمد بن إسماعيل بن محمد المقدسي القلقشندي ت ٨٤٤ هـ^(٤).
- ١٢- أحمد بن حسن بن محمد البطائحي المصري الشافعي ت ٨١٠ هـ^(٥). كان ملازماً لابن الملقن.
- ١٣- أحمد بن حسين بن علي الشهاب أبو البقاء الزبيرى ت ٨٥٤ هـ^(٦).
- ١٤- أحمد بن رجب المعروف بابن المجدي القاهري الشافعي ت ٨٥٠ هـ^(٧). تفقه بابن الملقن.
- ١٥- أحمد بن عبد الرحمن بن عوض الأندلسي القاهري الشافعي ت ٨٤٢ هـ^(٨). لازم ابن الملقن.
- ١٦- أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين العراقي الولي أبو زرعة الحافظ المشهور ابن الحافظ الكبير ت ٨٢٦ هـ^(٩).

(١) معجم الشيوخ ص ٤٩، والضوء اللامع ١/١٣٩.
 (٢) الضوء اللامع ١/١٥٤.
 (٣) الضوء اللامع ١/١٩٥.
 (٤) الضوء اللامع ١/٢٤٣.
 (٥) الضوء اللامع ١/٢٧٨.
 (٦) الضوء للامع ١/٢٨٩.
 (٧) الضوء اللامع ١/٣٠٠، والبدر الطالع ١/٥٧.
 (٨) الضوء اللامع ١/٣٣٢.
 (٩) الضوء اللامع ١/٣٣٨، ١٠٤/٦، والبدر الطالع ١/٧٣.

١٧- أحمد بن عثمان بن محمد الشهاب الريشي القاهري، ويعرف بالكوم الريشي ت ٨٥٢ هـ^(١). عرض الغمدة - أي عمدة الأحكام - على ابن الملقن.

١٨- أحمد بن علي المقريزي، تقي الدين - الإمام المؤرخ المشهور ت ٨٤٥ هـ^(٢).

١٩- أحمد بن علي الكناني العسقلاني الشهير بابن حجر، الإمام الكبير، خاتمة الحفاظ ت ٨٥٢ هـ.

تفقه على ابن الملقن، وقرأ عليه في الحديث أيضاً. وقد ذكر الحافظ ابن حجر ما قرأه على شيخه في معجمه^(٣) فقال: «قرأت على الشيخ قطعة كبيرة من شرحه الكبير على المنهاج وأجاز لي.

وقرأت عليه جزئين السادس والسابع من أمالي المخلص».

ثم قال:

«وسمعت منه المسلسل بالأولية والجزء الخامس من مشيخة النجيب تعريج أبي العياش ابن الطاهري». وكما أفاد الحافظ من دروس شيخه فقد انتفع أيضاً بكتبه الكثيرة، و«فتح الباري» مليء بالنقول عن شيخه.

٢٠- أحمد بن علي بن أبي بكر الشارمساحي ثم القاهري الشافعي ت ٨٥٥ هـ^(٤).

(١) الضوء اللامع ٢/٢.

(٢) السلوك ٢/٣ / ٥٥٠، ١٢٣١/٣/٤.

(٣) المعجم المؤسس ٨٠/٢ - ٩٠ وانظر معجم الشيوخ لابن فهد ص ٧٢. وبغية العلماء والرواة ص ٧٧.

(٤) الضوء اللامع ١٧/٢.

- ٢١- أحمد بن علي بن محمد المحلي المدني شهاب الدين
ت ٨٥٨ هـ^(١).
- ٢٢- أحمد بن عمر بن أحمد الأنصاري المصري الشاذلي الشافعي الواعظ
المعروف بالشاب التائب ت ٨٣٢ هـ^(٢).
- ٢٣- أحمد بن عمر بن سالم بن علي الشامي القاهري البولاقي الشافعي.
قال السخاوي مات بعيد شيخنا - أي ابن حجر - بسيرظنا^(٣).
- ٢٤- أحمد بن محمد بن إبراهيم الأنصاري الفيشي - بالفاء والمعجمة - ثم
القاهري المالكي ت ٨٤٨ هـ.
عرض عليه ألقية بن مالك وأجازه^(٤).
- ٢٥- أحمد بن محمد بن أحمد الأنصاري الخزرجي السعدي العبادي
المكي المالكي ت ٨٤٣ هـ.
أجاز له ابن الملقن^(٥).
- ٢٦- أحمد بن محمد بن أحمد الكناني الزفتاوي المصري الشافعي
ت ٨٦١ هـ أخذ عنه الفقه^(٦).
- ٢٧- أحمد بن محمد بن إلياس الدينوري الأصل القاهري الشافعي ويعرف
بالمزملاتي. قال عنه السخاوي: أحد الصلحاء المعترين. ولم يؤرخ
وفاته^(٧).

(١) معجم الشيوخ ص ٧٨.

(٢) الضوء اللامع ٢/٥٠.

(٣) الضوء اللامع ٢/٥٣.

(٤) الضوء اللامع ٢/٦٩.

(٥) الضوء اللامع ٢/٨٧.

(٦) الضوء اللامع ٢/٧٦.

(٧) الضوء اللامع ٢/٩٩.

٢٨- أحمد بن محمد بن صدقة الشهاب المصري القادري الشافعي، أحد الصوفية بالصلاحية، والجماعة القادرية، توفي في حدود الستين بعد الثمانمائة^(١).

٢٩- أحمد بن محمد بن صلاح محمد بن عثمان الأموي العثماني المصري الشهير بابن المحمرة- بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الميم وفتح الراء- العلامة قاضي القضاة شهاب الدين أبو العباس ت ٨٤٠ هـ.
حضر دروسه ولازمه^(٢).

٣٠- أحمد بن محمد بن أبي العباس الأنصاري الخزرجي السعدي العبادي نسبة إلى سعد بن عبادة الصحابي المشهور ت ٨٤٣ هـ.
أجاز له ابن الملقن^(٣).

٣١- أحمد بن محمد بن عبد الله الحسني الجرواني ثم القاهري الشافعي ت ٨٥٠ هـ تقريباً^(٤).

٣٢- أحمد بن محمد بن عبد الله بن حسن القرشي المهلبى البهنسي القاهري الشافعي ت ٨٥٤ هـ.
عرض التنبيه والعمدة عليه^(٥).

٣٣- أحمد بن موسى بن عبد الله الشهاب المغربي الصنهاجي الأصل المتوفى ثم القاهري ت ٨٥٨ هـ^(٦).

(١) الضوء اللامع ١١٧/٢ - ١١٨.

(٢) معجم الشيوخ ص ٨٩ والضوء اللامع ١٨٦/٢.

(٣) معجم الشيوخ ص ٨٤ - ٨٥.

(٤) الضوء اللامع ١٣٦/٢.

(٥) الضوء اللامع ١٣١/٢.

(٦) الضوء اللامع ٢٢٩/٢.

٣٤- أحمد بن نصر الله بن أحمد بن محمد التستري الأصل البغدادي المولد والدار نزيل القاهرة الحنبلي، من كبار أئمة الحنابلة في وقته. قال السخاوي عنه: كان إماماً فقيهاً مفتياً علامة متقدماً في فنون خصوصاً مذهبه فقد انفرد به وصار عالم أهله بلا مدافعة^(١).

وقال عنه المقرئزي^(٢): إنه لم يخلف في الحنابلة بعده مثله، لازم ابن الملقن وقرأ عليه كتابه «التلويح في رجال الجامع الصحيح» وما ألحق به من زوائد مسلم، وذلك بعد أن كتب بخطه منه نسخة ووصفه مؤلفه بظاهره بالشيخ الإمام العالم الأوجد القدوة. جمال المحدثين صدر المدرسين علم المفيدين... إلى أن قال: «وصار في هذا الفن قدوة يرجع إليه، وإماماً تحط الرواحل لديه، مع استحضاره للفروع والأصول، والمعقول والمنقول وصدق اللهجة، والوقوف مع الحجة، وسرعة قراءة الحديث وتجويده، وعذوبة لفظه وتحريه، قال فاستحق بذلك أخذ هذه العلوم عنه والرجوع فيها إليه والتقدم على أقرانه والاعتماد عليه، قال وأذنت له سنده الله وإيائي في رواية هذا التأليف المبارك وإقرانه ورواية شرحي لصحيح البخاري وقد قرأ جملاً منه علي، ورواية جميع مؤلفاتي ومروياتي وأرخ ذلك بجمادي الآخرة سنة تسعين»^(٣).

وقد ذكر السخاوي في «بغية العلماء والرواة»^(٤) أن صاحب الترجمة قد قرأ على ابن الملقن سنن ابن ماجة أيضاً.

وكانت وفاته سنة ٨٤٤ هـ.

(١) الضوء اللامع ٢/٢٣٣ - ٢٣٥ ومعجم الشيخ ص ٩٧

(٢) السلوك ٤/٣ / ١٢٣١.

(٣) الضوء اللامع ٢/٢٣٥.

(٤) ص ١١٢.

٣٥- إسماعيل بن عبد الله بن عثمان المجد الشطنوفي القاهري الشافعي
ت ٨٤٦ هـ. عرض التنييه على ابن الملقن^(١).

٣٦- حسن بن أحمد بن حرمي بن مكّي العلقمي القاهري الشافعي
ت ٨٣٣ هـ^(٢).

٣٧- حسن بن محمد بن أيوب بن محمد بن حصين الحسيني القاهري
الشافعي ويعرف بالشريف النسابة^(٣).

٣٨- خلف بن علي بن محمد بن أحمد المغربي الأصل التروجي المولد
السكندري الشافعي ت ٨٤٤ هـ.

سمع على ابن الملقن جميع الموطأ، وأجازته^(٤).

٣٩- خليل بن عبد الرحمن بن علي النويري المكّي لم يذكر السخاوي
وفاته.

أجاز له سنة ست وتسعين وسبعمائة^(٥).

٤٠- رضوان بن محمد بن يوسف بن سلامة الزين أبو النعيم - بفتح النون -
وأبو الرضا العقبي ثم القاهري الصحراوي الشافعي المقرئ
ت ٨٥٢ هـ^(٦).

قال عنه النجم بن فهد: الإمام العلامة المحدث المفيد المقرئ
المجود.

(١) الضوء اللامع ٣٠١/٢.

(٢) الضوء اللامع ٩٣/٣.

(٣) الضوء اللامع ١٢١/٣.

(٤) الضوء اللامع ١٨٤/٣.

(٥) الضوء اللامع ١٩٧/٣.

(٦) الضوء اللامع ٢٢٦/٣ - ٢٢٧ ومعجم الشيخ ص ١١٢ - ١١٣ والبدر الطالع

. ٢٥٠/١

وقال السخاوي: شيخنا مفيد القاهرة محدث العصر.
ووصفه الشوكاني: بالحافظ الكبير.

٤١ - سليمان بن إبراهيم بن عمر بن علي العدناني التعزي الحنفي، محدث
اليمن ت ٨٢٥ هـ (١).

قال السخاوي: برع في الحديث وصار شيخ المحدثين ببلاد اليمن
وحافظهم.

أجاز له ابن الملقن.

٤٢ - سليمان بن فرح بن سليمان علم الدين أبو الربيع بن نجم الدين أبي
المنجا الحنجيني الحنبلي ت ٨٢٢ هـ (٢).

٤٣ - شعبان بن محمد بن محمد بن محمد الكناني العسقلاني
الأصل المصري المولد القاهري الشافعي، ويعرف بابن حجر وهو حفيد
عم الحافظ ابن حجر ت ٨٥٩ هـ. عرض القرآن والعمدة على ابن
الملقن (٣).

٤٤ - صدقة بن علي بن محمد فتح الدين بن النور أبي الحسن ابن الشمس
الشارمساحي، ويعرف بابن نور الدين مات قبل الخمسين بعد
الثمانمائة (٤).
عرض عليه التنبية وأجاز له.

٤٥ - عبد الرحمن بن أحمد بن علي بن عبيد زين الدين بن الشهاب
الديسطي ثم القاهري القلعي الشافعي ويعرف بالصمل - بضم المهملة
والميم وآخره لام مشددة - لم يذكر السخاوي وفاته.

(١) الضوء اللامع ٢٦٠/٣ والبدر الطالع ٢٦٥/١.

(٢) الضوء اللامع ٢٦٩/٣.

(٣) الضوء اللامع ٣٠٤/٣.

(٤) الضوء اللامع ٣١٨/٣.

عرض علي ابن الملقن سنة ثمانمائة^(١).

٤٦- عبد الرحمن بن عبد الوارث بن محمد أبو الخير القرشي البكري
المصري المالكي ويعرف بابن عبد الوارث ت ٨٦٨ هـ^(٢).
قرأ «الإمام» علي ابن الملقن.

٤٧- عبد الرحمن بن علي بن أحمد الزين أبو المعالي وأبو الفضل الأدمي
ثم المصري الشافعي ت ٨٦٦ هـ^(٣).

٤٨- عبد الرحمن بن علي بن عمر بن أبي الحسن علي بن أحمد
الأنصاري الأندلسي الأصل المصري الشافعي ت ٨٧٠ هـ.
حفيد ابن الملقن^(٤).

٤٩- عبد الرحمن بن عنبر- بنون وموحدة كجعفر- ابن علي العثماني
البوتيجي ثم القاهري الشافعي الفرضي ت ٨٦٤ هـ^(٥).

٥٠- عبد الرحمن بن محمد بن حسن القرشي الزيري الشهير بابن
الفاقوسي ت ٨٦٤ هـ^(٦). سمع من ابن الملقن جزء الحسن بن
عرفة.

٥١- عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله صفي الدين أبو الفضل بن النور
الحسيني الإيجي ثم المكي الشافعي ت ٨٦٤ هـ^(٧).

(١) الضوء اللامع ٥٤/٤.

(٢) الضوء اللامع ٩٠/٤.

(٣) الضوء اللامع ٩٣/٤.

(٤) الضوء اللامع ١٠١/٤.

(٥) الضوء اللامع ١١٥/٤.

(٦) الضوء اللامع ١٢٨/٤ ومعجم الشيوخ ص ١٣٠.

(٧) الضوء اللامع ١٣٥/٤ - ١٣٦ ومعجم الشيوخ ص ١٣٢.

وصفه النجم بن فهد بقوله: السيد الشريف الإمام العالم الصالح
الزاهد العابد.

٥٢ - عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن يحيى الزين أبو الفضل بن التاج
السنديسي - بفتح السين المهملة وإسكان النون وفتح الدال المهملة
وكسر الباء الموحدة ثم ياء مثناة من تحت ثم سين مهملة - القاهري
الشافعي^(١).

٥٣ - عبد الرحيم بن إبراهيم بن محمد اللخمي الأميوطي الأصل المكي
الشافعي زين الدين ويعرف بابن الأميوطي ت ٨٦٧ هـ^(٢).

٥٤ - عبد الرحيم بن عبد الكريم بن نصر الله بن سعد الله القرشي البكري
الصديقي الشيرازي الشافعي ت ٨٢٨ هـ^(٣).

٥٥ - عبد الرحيم بن محمد بن عبد الرحيم أبو محمد العز القاهري
الحنفي، ويعرف بابن القرات ت ٨٥١ هـ^(٤).

٥٦ - عبد السلام بن داود بن عثمان بن القاضي شهاب الدين عبد السلام
بن عباس العز السلطي الأصل المقدسي الشافعي، ويعرف بالعز
القدس ت ٨٥٠ هـ^(٥).

قال عنه السخاوي: كان إماماً علامة داهية لسنا فصيحاً في التدريس
والخطابة وغيرها..

(١) الضوء اللامع ١٥١/٤ ومعجم الشيخ ص ١٣٣.

(٢) الضوء اللامع ١٦٦/٤.

(٣) الضوء اللامع ١٨٠/٤ - ١٨١.

(٤) الضوء اللامع ١٨٦/٤.

(٥) الضوء اللامع ٢٠٣/٤.

- ٥٧- عبد العزيز بن محمد بن عبد الله بن عبد العزيز البدر أبو محمد الأنصاري القاهري المالكي ت ٨٥٨ هـ (١).
- ٥٨- عبد الغني بن علي بن عبد الحميد، التقى أبو محمد المغربي الأصل المتوفى ثم القاهري الشافعي ت ٨٥٨ هـ (٢). أخذ الفقه عن ابن الملقن.
- ٥٩- عبد الغني بن محمد بن أبي العباس أحمد بن عبد العزيز الزين القمني ثم القاهري الشافعي ت ٨٦٧ هـ (٣).
- ٦٠- عبد اللطيف بن أحمد بن علي النجم أبو الشاء وأبو بكر الحسني الفاسي المكي الشافعي ت ٨٢٢ هـ (٤). أخذ عنه الفقه وسمع منه كثيراً.
- ٦١- عبد اللطيف بن أبي الفتح محمد بن أحمد سراج الدين أبو المكارم الحسني الفاسي الأصل المكي الحنبلي قاضي الحرمين، وهو أول من ولي قضاء الحنابلة بالحرمين ت ٨٥٣ هـ (٥).
- ٦٢- عبد اللطيف بن محمد بن عبد الله بن أحمد الثقفي أبو الطيب الزفتاوي القاهري الشافعي ت ٨٧٧ هـ (٦).
- ٦٣- عبد الله بن أحمد بن عبد العزيز الجمال العذري البشيشي ثم القاهري الشافعي ت ٨٢٠ هـ (٧). أخذ الفقه عن ابن الملقن.

(١) الضوء اللامع ٢٢٨/٤ - ٢٢٩.

(٢) الضوء اللامع ٢٥٣/٤.

(٣) الضوء اللامع ٢٥٤/٤.

(٤) الضوء اللامع ٣٢٢/٤.

(٥) معجم الشيوخ ص ١٤٥ والضوء اللامع ٣٣٥/٤.

(٦) الضوء اللامع ٣٣٦/٤.

(٧) الضوء اللامع ٧/٥.

٦٤- عبد الله بن القاضي عبد الرحمن الزبيرى جمال الدين، أجاز له ابن الملقن وقال له: يا ولدي أنتم من الزبيرية قرية من قرى المحلة، ما أنتم من ولد الزبير بن العوام^(١). وكان المترجم له يتسبب إلى الزبير بن العوام.

٦٥- عبد الله بن محمد بن أحمد بن محمد بن عبد المعطي الأنصاري المكي المالكي، عفيف الدين ت ٨٤٢ هـ^(٢). أجاز له.

٦٦- عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الكنانى الحموي الأصل المقدسي الشافعي الخطيب ت ٨٦٥ هـ^(٣). أخذ عنه «العجالة» قراءة وسماعاً.

٦٧- عبد الله بن محمد بن عيسى بن محمد بن جلال الدين الجمال أبو محمد العوفي - نسبة لعبد الرحمن بن عوف - القاهري الشافعي ت ٨٤٥ هـ^(٤). لازم ابن الملقن.

قال عنه السخاوي: تقدم في العلوم وأذن له غير واحد من شيوخه بالإفتاء والتدريس.

٦٨- عبد الله بن محمد بن محمد بن محمد التاج أبو محمد القرشي الميموني ثم القرافي القاهري الشافعي ت ٨٥٧ هـ^(٥). أذن له غير واحد من الأعيان بالإقراء والفتوى وبالغوا في الثناء عليه.

(١) الدرر الكامنة ٣٤/٤.

(٢) معجم الشيوخ ص ١٥١.

(٣) الضوء اللامع ٥١/٥.

(٤) الضوء اللامع ٦٠/٥ - ٦١.

(٥) الضوء اللامع ٦٥/٥.

٦٩- عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن فرحون اليعمري المدني المالكي قاضي القضاة بدر الدين ت ٨٥٩.
من بيت رياسة وعلم.
أجاز له ابن الملقن. (١)

٧٠- عبد الهادي بن أبي اليمن محمد بن أحمد الحسنى الطبري الأصل المكي الشافعي الإمام زين الدين ت ٨٤٥ هـ (٢).

٧١- علي بن إبراهيم بن سليمان بن إبراهيم نور الدين القليوبي ثم القاهري الشافعي ت ٨٥٥ هـ (٣).
عرض المنهاج الفرعي عليه.

٧٢- علي بن أبي بكر بن عبد الله بن أبي البركات أحمد نور الدين الأشموني ثم القاهري الشافعي ويعرف بابن الطباخ ت ٨٥٤ هـ (٤).

٧٣- علي بن أبي بكر بن علي بن أبي بكر محمد بن عثمان نور الدين أو موفق الدين البكري البليسي الأصل القاهري الشافعي ت ٨٥٩ هـ (٥).

٧٤- علي بن أحمد بن إسماعيل بن محمد العلاء أبو الفتوح القرشي القلقشندي الأصل القاهري الشافعي ت ٨٥٦ هـ.
أخذ الفقه عن ابن الملقن.

أثنى عليه غير واحد، وقال عنه السخاوي: وكان إماماً علامة متقدماً

(١) معجم الشيوخ ص ١٥٣ - ١٥٤ والضوء اللامع ٥/٥٥.

(٢) معجم الشيوخ ص ١٥٥ - ١٥٦.

(٣) الضوء اللامع ٥/١٥٢ - ١٥٣.

(٤) الضوء اللامع ٥/٢٠٣.

(٥) الضوء اللامع ٥/٢٠٤.

في الفقه وأصوله والعربية والمعاني والبيان والقراءات مشاركاً في غير ذلك^(١) . . .

٧٥- علي بن أحمد بن خليل نور الدين السكندري الأصل القاهري الشافعي ويعرف أولاً بابن السقطي - بمهملتين بينهما قاف مفتوحة - ثم بابن البصال - بموحدة ومهملة ثقيلة - ت ٨٤٧ هـ^(٢) .
عرض التبريزي في الفقه والملحة عليه وسمع منه وكتب الكثير من تصانيفه .

٧٦- علي بن أحمد بن إبراهيم النور البكتمري القاهري الشافعي سبط الشمس الغماري النحوي ويعرف بالبكتمري ت ٨٥٩ هـ^(٣) .
حفظ القرآن والعمدة والتنبيه والمنهاج الأصلي وألفية ابن مالك وعرضها على ابن الملقن والعراقي وغيرهما .

٧٧- علي بن إسحاق بن محمد بن حسن العلاء التميمي الخليلي الشافعي ت ٨٣٠ هـ^(٤) . أخذ عن ابن الملقن والبلقيني وغيرهما، وأذنا له بالإفتاء والتدريس، وكان عالماً فاضلاً جيداً حسن السيرة والملتقى .

٧٨- علي بن رمح بن سنان بن قنا بن ردين نور الدين الشنباري - بضم المعجمة ثم نون ساكنة بعدها موحدة - القاهري الشافعي ت ٨٢٤ هـ أو ٨٢٦ هـ^(٥) . لازم ابن الملقن دهرأ .

٧٩- علي بن عثمان العلاء الحواري الخليلي ت ٨٣٣ هـ^(٦) .

(١) الضوء اللامع ١٦١/٥ .

(٢) الضوء اللامع ١٦٦/٥ .

(٣) الضوء اللامع ١٧٩/٥ .

(٤) الضوء اللامع ١٩٢/٥ .

(٥) الضوء اللامع ٢٢٠/٥ .

(٦) الضوء اللامع ٢٦١/٥ .

٨٠- علي بن عمر بن حسن النور أبو الحسن المغربي الأصل الجرواني
بفتحات وآخره نون - التلواني القاهري الشافعي ويعرف بالتلواني
ت ٨٤٤ هـ^(١).

لازم ابن الملتن.

أذن له شيخ الإسلام البلقيني بالإفتاء والتدريس. ووصفه العز بن
جماعة أحد مشايخه بالشيخ الإمام العالم العلامة البحر الفهامة...
شيخ الإسلام ومفتي الأنام.

٨١- علي بن عمر بن علي بن أحمد نور الدين أبو الحسن بن السراج أبي
حفص القاهري يعرف كأبيه بابن الملتن. وهو الابن الوحيد له
ت ٨٠٧ هـ تفقه قليلاً بأبيه^(٢).

٨٢- علي بن محمد بن محمد بن محمد النور بن العز القرشي السكندري
المالكي ويعرف بابن فتح الله ت ٨٦٢ هـ. أجاز له ابن الملتن^(٣).

٨٣- علي بن محمد بن محمد بن محمد بن عيسى نور الدين أبو الحسن
ابن الشمس ابن الشرف المتبولي ثم القاهري الحنبلي ويعرف بابن
الرزازت ٨٦١ هـ^(٤).

قال عنه السخاوي: ولي إفتاء دار العدل، وتصدى للإفتاء والإقراء.

٨٤- علي بن يوسف بن إبراهيم بن عبد الله بن عبد القادر بن أحمد العلاء
الحلبي المالكي ويعرف بالناسخ ت ٨٥٤ هـ تقريباً^(٥).

٨٥- علي بن يوسف بن محمد بن يوسف بن أبي بكر بن هبة الله العلاء أو

(١) الضوء اللامع ٢٦٣/٥ - ٢٦٤.

(٢) الضوء اللامع ٢٦٧/٥.

(٣) الضوء اللامع ١٧/٦.

(٤) الضوء اللامع ١٦/٦.

(٥) الضوء اللامع ٥١/٦.

النور- وهو الأكثر- الجزري الأصل القاهري الشافعي الكتبي
ت ٨٥١ هـ^(١).

٨٦- عمر بن إبراهيم بن هاشم بن إبراهيم بن عبد المعطي بن عبد الكافي
السراج أبو حفص الضمني ثم القاهري الشافعي ت ٨٥١ هـ^(٢).
حفظ التنبيه وألفية ابن مالك ومختصر ابن الحاجب والشاطبية وعرضها
على ابن الملقن والأبناسي.

٨٧- عمر بن حجي بن موسى بن أحمد بن سعد النجم أبو الفتوح بن
العلاء أبي محمد السعدي الحسيني الأصل الدمشقي الشافعي ويعرف
بابن حجي ت ٨٣٠ هـ^(٣) أخذ عن ابن الملقن وأذن له بالإفتاء
والتدريس.

٨٨- عمر بن عمر بن عبد الرحمن بن يوسف السراج الأنصاري الدموشي
الشافعي البسطامي ت ٨٢٩ هـ^(٤).
أخذ عن ابن الملقن شرحه للحاوي.

٨٩- عمر بن محمد بن عمر السراج أبو حفص الحسيني القرشي الطنبدي
القاهري الشافعي ويعرف بابن عرب ت ٨٦٧ هـ^(٥).

٩٠- عمر بن موسى بن الحسن بن عيسى بن محمد القرشي المخزومي
الحمصي الشافعي سراج الدين ت ٨٦١ هـ^(٦).
وذكر له النجم بن فهد بعض التصانيف في الفقه والأصول وغيرها.

(١) الضوء اللامع ٥٤/٦.

(٢) الضوء اللامع ٦٧/٦.

(٣) الضوء اللامع ٧٨/٦.

(٤) الضوء اللامع ١١١/٦.

(٥) الضوء اللامع ١٢٣/٦.

(٦) معجم الشيوخ ص ١٩٤ - ١٩٥.

٩١- عمر بن يوسف بن عبد الله السراج أبو علي القبائلي اللخمي
السكندري المالكي ويعرف بالسلقوني لنزوله بها وقتاً، شيخ الفقهاء
الأحمدية (١).

أذن له كثير من مشايخه في الإقراء والإفتاء، وذكر له السخاوي بعض
التصانيف وقال إن البقاعي وصفه بالعلامة الثقة الضابط.
أجاز له ابن الملقن.

٩٢- قاسم بن محمد بن مسلم بن مخلوف التروجي الأصل السكندري. لم
يذكر السخاوي وفاته (٢). سمع «الشفاء» على ابن الملقن.

٩٣- ماهر بن عبد الله بن نجم الزين أبو الجود الأنصاري الشافعي
ت ٨٦٦ هـ (٣). أخذ عنه الفقه.

٩٤- محمد بن إبراهيم بن عبد الرحيم الصلاح القاهري الشافعي الحريري
ويعرف بابن مطيع ت ٨٤٤ هـ (٤).

حفظ القرآن والعمدة والمنهاج الأصلي وألفية ابن مالك وعرضها على
ابن الملقن والعراقي وغيرهما.

٩٥- محمد بن أبي بكر بن الحسين القرشي القماني المراغي المصري
المدني، نزيل مكة الشافعي العلامة شرف الدين ت ٨١٩ هـ (٥).
وصفه الزركشي بالشيخ الإمام الفاضل العالم، نقل ذلك السخاوي
عنه.

٩٦- محمد بن أبي بكر بن أيوب القاضي فتح الدين أبو عبد الله بن

(١) الضوء اللامع ١٤٢/٦ - ١٤٤.

(٢) الضوء اللامع ١٩٢/٦.

(٣) الضوء اللامع ٢٣٦/٦.

(٤) الضوء اللامع ٢٥٤/٦.

(٥) الضوء اللامع ١٦١/٧ ومعجم الشيوخ وجعل وفاته سنة ٨٥٩ هـ.

القاضي زين الدين ابن نجم الدين المخزومي المحرقى - نسبة
للمحرقية قرية بالجيزة - القاهري الشافعي ت ٨٤٧ هـ^(١).
عرض العمدة علي ابن الملقن وغيره. أثنى عليه السخاوي وغيره.

٩٧- محمد بن أبي بكر بن عبد الوهاب القابس المغربي ت ٨٥٤
أو ٨٥٥ هـ^(٢).

٩٨- محمد بن أبي بكر بن عمر البدر القرشي المخزومي السكندري
المالكي ويعرف بابن الدماميني ت ٨٢٧ هـ.
كان أحد الكملة في فنون الأدب، وتصدر في الأزهر لإقراء النحو،
ودرس في جهات أخرى^(٣).

٩٩- محمد بن أبي بكر بن محمد بن محمد بن علي التاج
السمنودي الأصل القاهري الشافعي المقرئ ويعرف بابن تمرية.
ت ٨٣٧ هـ^(٤).

برع في القراءات ووصفه الحافظ ابن حجر بالشيخ الإمام الموجود
المحقق الأوحى البارع الباهر شيخ القراء علم الأداء بقية السلف
الأتقياء...

١٠٠- محمد بن أحمد بن إبراهيم الشرف أبو المعالي المخزومي القاهري
الشافعي ت ٨٧٣ هـ^(٥).

١٠١- محمد بن أحمد بن أحمد الشمس أبو المعالي بن الشهاب أبي
العباس البكري القاهري الشافعي السعودي ويعرف بابن الحصري -

(١) الضوء-اللامع ١٥٩/٧.

(٢) الضوء اللامع ١٧٥/٧.

(٣) الضوء اللامع ١٨٥/٧، والبدر الطالع ١٥٠/٢.

(٤) الضوء اللامع ١٩٩/٧ - ٢٠٠.

(٥) الضوء اللامع ٢٨٥/٦.

بمهمتین مضمومة ثم ساكنة - وبابن العطار أيضاً ت ٨٥٨ هـ^(١).
أخذ عنه الفقه ولازمه حتى حمل عنه جملة من تصانيفه كالعجالة
وهادي النبيه وشرح الحاوي.

١٠٢ - محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم الجلال أبو عبد الله بن
الشهاب أبي العباس بن الكمال الأنصاري المحلي الأصل - نسبة
للمحلة الكبرى من الغربية - القاهري الشافعي ويعرف بالجلال
المحلي ت ٨٦٤ هـ^(٢).

قال السخاوي عنه: كان إماماً علامة محققاً نظاراً مفرطاً الذكاء
صحيح الذهن... وترجمته تحتل كراريس.
وقد أشار السخاوي إلى تلمذته على ابن الملقن بصيغة التمريض
حيث قال: وقيل إنه روى عن البلقيني وابن الملقن والأبناسي
والعراقي فالله أعلم.

١٠٣ - محمد بن أحمد بن الضياء القرشي العمري المكي الحنفي قاضي
القضاة رضي الدين أبو حامد ت ٨٥٨ هـ^(٣).
تفقه على ابن الملقن.

١٠٤ - محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عثمان البدر أبو محمد الأنصاري
الأبياري ثم القاهري الشافعي القاضي الشهير بابن الأمانة
ت ٨٣٩ هـ.

لازم ابن الملقن في الفقه وغيره.
أثنى عليه غير واحد من شيوخه وغيرهم، ووصفه الحافظ بن حجر
بالشيخ الإمام العلامة مفيد الجماعة^(٤).

(١) الضوء اللامع ٦/٢٩١.

(٢) الضوء اللامع ٧/٣٩ - ٤١.

(٣) معجم الشيوخ ٧/٢١٥ - ٢١٧.

(٤) الضوء اللامع ٦/٣١٨ - ٣٢١ ومعجم الشيوخ ص ٢٠٥ - ٢٠٦.

١٠٥- محمد بن أحمد بن عثمان بن خلف بن عثمان المحب البهوتي - بالضم - القاهري الشافعي السعودي نسبة لطريقة الفقراء السعودية ويعرف بالبهوتي ت ٨٥٥ هـ^(١).

١٠٦- محمد بن أحمد بن علي التقي أبو عبد الله وأبو الطيب الحسني الفاسي المكي المالكي شيخ الحرم، ويعرف بالتقي الفاسي ت ٨٣٢ هـ المؤرخ المشهور صاحب كتاب «شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام» وغيره من المصنفات الممتعة المفيدة^(٢).

١٠٧- محمد بن أحمد بن عمر بن كميل - بضم الكاف - الفقيه الفاضل الشاعر القاضي شمس الدين - ت ٨٤٨ هـ^(٣).

١٠٨- محمد بن أحمد بن عمر النحيري الشهير بالسعودي ت ٨٤٩ هـ^(٤).

سمع منه التذكرة في علوم الحديث له، وأخذ عنه الفقه.

١٠٩- محمد بن أحمد بن محمد التلمساني المالكي ويعرف بحفيد ابن مرزوق ت ٨٤٢ هـ^(٥) ذكر له السخاوي عدة مؤلفات.

١١٠- محمد بن أحمد بن محمد البهاء أبو البقاء العمري الصاغانبي الأصل المكي الحنفي. ت ٨٥٤ هـ^(٦).

ذكر له السخاوي عدة مؤلفات وقال: كان إماماً علامة متقدماً في الفقه والأصليين والعربية مشاركاً في فنون. .
أجاز له ابن الملقن.

(١) الضوء اللامع ٢/٧.

(٢) الضوء اللامع ١٨/٧، والبدر الطالع ١١٤/٢.

(٣) معجم الشيوخ ٣٧٨، والضوء اللامع ٢٩/٧.

(٤) معجم الشيوخ ص ٢٠٩، والضوء اللامع ٣١/٧.

(٥) الضوء اللامع ٥٠/٧، والبدر الطالع ١٩١/٢.

(٦) الضوء اللامع ٨٥/٧، ومعجم الشيوخ ص ٢١٤.

١١١ - محمد بن أحمد بن محمد الكناني العسقلاني الطونخي القاهري الشافعي ت ٨٥٢ هـ (١).

١١٢ - محمد بن أحمد بن محمد الكناني العسقلاني ولي الدين أبو الفتح ت ٨٣٨ هـ (٢) أخو الذي قبله.

١١٣ - محمد بن أحمد بن محمد التميمي المصري الشافعي أبو الفضل ناصر الدين ت ٨٥٥ هـ (٣).

١١٤ - محمد بن أحمد بن محمد العراقي الأصل الفارسكوري لم يذكر السخاوي وفاته (٤).

١١٥ - محمد بن أحمد بن محمد الرنكلوني القاهري الشافعي ت ٨٥٦ هـ (٥).

١١٦ - محمد بن أحمد بن محمد بن محمد الشمس أبو عبد الله الدمياطي المالكي ت ٨٥٨ هـ (٦).

١١٧ - محمد بن أحمد بن محمد المصري الشافعي ت ٨٦٧ هـ (٧).

١١٨ - محمد بن أحمد بن محمود العماد أبو البركات الهمداني - بالتحريك والإعجام - القاهري الشافعي ت ٨٦٣ هـ (٨).
عرض العمدة على ابن الملحق.

(١) الضوء اللامع ٨٧/٧.

(٢) الضوء اللامع ٨٨/٧.

(٣) الضوء اللامع ٧١/٧.

(٤) الضوء اللامع ٨٢/٧.

(٥) الضوء اللامع ٥٩/٧.

(٦) الضوء اللامع ٩٤/٧.

(٧) الضوء اللامع ٨٣/٧.

(٨) الضوء اللامع ١٠٦/٧.

١١٩ - محمد بن إسماعيل بن محمد الشمس الونائي - بفتح الواو والنون -
القرافي القاهري الشافعي ت ٨٤٩ هـ^(١).
قال عنه السخاوي: كان إماماً علامة فقيهاً أصولياً نحوياً..

١٢٠ - محمد بن حسن بن سعد ناصر الدين أبو محمد القرشي الزبيري
القاهري الشافعي ت ٨٤١ هـ^(٢).
أخذ عنه الفقه ولازمه حتى أذن له في الإقراء.

١٢١ - محمد بن حسن بن عبد الله بن سليمان القرني - نسبة إلى أوس
القرني - المصري الشافعي ت ٨٧١ هـ^(٣).

١٢٢ - محمد بن حسن بن علي بن عثمان الشمس النواجي - نسبة لنواج
بالغربية بالقرب من المحلة - ثم القاهري الشافعي ت ٨٥٩ هـ.
أجاز له ابن الملقن^(٤).

وصفه السخاوي بشاعر الوقت، وذكر له بعض المؤلفات في الأدب
والشعر.

١٢٣ - محمد بن خليل بن هلال بن حسن العز أبو البقاء الحلبي الحنفي
ت ٨٠٤ هـ. قال عنه البرهان الحلبي: لا أعلم بالشام كلها مثله ولا
بالقاهرة مثل مجموعته الذي اجتمع فيه من العلم الغزير والتواضع
الكثير والدين المتين. والمحافظه على الجماعة والذكر والتلاوة
والاشتغال بالعلم^(٥).

(١) الضوء اللامع ١٤٠/٧.

(٢) الضوء اللامع ٢٢٢/٧.

(٣) معجم الشيوخ ص ٢٢٧، والضوء اللامع ٢٢٤/٧.

(٤) الضوء اللامع ٢٢٩/٧.

(٥) الضوء اللامع ٢٣٢/٧ - ٢٣٤.

١٢٤ - محمد بن عباس بن أحمد الأنصاري العاملي القاهري الشافعي
ت ٨٥٥ هـ^(١). لازم ابن الملقن حتى قرأ عليه «دلائل النبوة» للبيهقي
وبعض الصحيح.

١٢٥ - محمد بن عبد الدائم بن موسى الشمس أبو عبد الله البرماوي ثم
القاهري الشافعي ت ٨٣١ هـ^(٢).
قال عنه السخاوي: كان إماماً علامة في الفقه وأصوله والعربية
وغيرها. وذكر له عدة تصانيف.

١٢٦ - محمد بن عبد الرحمن بن علي أبو الفضل الهاشمي العقيلي
النويري ت ٨٧٠ هـ^(٣). أجاز له ابن الملقن.

١٢٧ - محمد بن عبد الرحمن بن عيسى بن سلطان الغزي ثم القاهري
الشافعي الصوفي. القادري ت ٨٥٣ هـ^(٤).

١٢٨ - محمد بن عبد العزيز بن عبد السلام الكازروني المدني الشافعي
الإمام العلامة شمس الدين ت ٨٤٩ هـ^(٥).

١٢٩ - محمد بن عبد الله بن إبراهيم محي الدين أبو نافع السعدي القاهري
الشافعي ت ٨٧٠ هـ^(٦).

١٣٠ - محمد بن عبد الله بن ظهيرة بن أحمد القرشي المخزومي المكي
الشافعي ويعرف بابن ظهيرة ت ٨١٧ هـ.
تفقه بابن الملقن.

(١) الضوء اللامع ٧/٢٧٥.

(٢) الضوء اللامع ٧/٢٨١.

(٣) معجم الشيوخ ص ٢٣٢ والضوء اللامع ٧/٢٩٢.

(٤) الضوء اللامع ٧/٢٩٨.

(٥) معجم الشيوخ ص ٢٣٣ والضوء اللامع ٨/٦٠.

(٦) الضوء اللامع ٨/٧٩.

كان إماماً علامة، انتهت رئاسة الشافعية ببلده إليه ولقب بعالم
الحجاز^(١).

١٣١ - محمد بن عبد الله بن علي بن أحمد الشمس القرافي الشافعي
الواعظ ويعرف بالحفارت ٨٧٦ هـ^(٢).

١٣٢ - محمد بن عبد الله بن محمد بن أحمد الشمس أبو عبد الله القيسي
الحموي الأصل الدمشقي الحافظ الكبير المعروف بابن ناصر الدين،
حافظ الشام صاحب التصانيف الكثيرة النافعة ت ٨٣٧ هـ^(٣).

١٣٣ - محمد بن عبد الله بن محمد الرشيد الأصل القاهري الشافعي
ت ٨٥٤ هـ^(٤).

١٣٤ - محمد بن عبد الوهاب بن علي الأنصاري الزرندي المدني
ت ٨٣٨ هـ^(٥). أجاز له ابن الملتن.

١٣٥ - محمد بن عثمان بن عبد الله ناصر الدين أبو الحسن المصري
الشاذلي الشافعي صهر الزين العراقي ت ٨٣٧ هـ^(٦).

١٣٦ - محمد بن عثمان بن عبد الله العمري أصيل الدين أبو عبد الله
القاهري الشافعي ت ٨٠٤ هـ^(٧).
أخذ عنه الفقه، وأذن له بالإفتاء والتدريس ووصفه بالعالم العلامة.

١٣٧ - محمد بن علي بن أحمد بن عبد العزيز الهاشمي العقيلي النويري

(١) الضوء اللامع ٩٢/٧ - ٩٥.

(٢) الضوء اللامع ٩٩/٧.

(٣) غاية السؤل في خصائص الرسول ﷺ ص ٢٢، شذرات الذهب ٤٥/٧.

(٤) الضوء اللامع ١٠١/٨.

(٥) الضوء اللامع ١٣٥/٨.

(٦) الضوء اللامع ١٤٧/٨.

(٧) الضوء اللامع ١٤٧/٨.

المكي المالكي قاضي القضاة ولي الدين أبو عبد الله
ت ٨٤٢ هـ (١).
أجاز له.

١٣٨ - محمد بن علي بن محمد الصالحي الأصل المكي شمس الدين أبو
المعالى ت ٨٤٦ هـ (٢).
أجاز له.

١٣٩ - محمد بن علي بن محمد الشمس السنودي الأصل المصري
الشافعي ت ٨١٣ هـ. أخذ عنه الفقه.
قال عنه المقرئ: كان من أعيان الفقهاء النحاة القراء.
وقال العيني: باشر عدة وظائف منها مشيخة القراءات (٣).

١٤٠ - محمد بن علي بن محمد بن يعقوب الشمس أبو عبد الله القياتي
القاهري الشافعي ت ٨٥٠ هـ (٤).
قال عنه السخاوي: كان إماماً عالمياً غاية في التحقيق..

١٤١ - محمد بن علي بن مسعود الشمس القاهري الشافعي ت ٨٥٧ هـ (٥).

١٤٢ - محمد بن عمار بن محمد الشمس أبو ياسر القاهري المصري
المالكي ويعرف بابن عمارة ت ٨٤٤ هـ (٦).
قرأ على ابن الملقن «تقريب النووي» وقطعة من شرحه «للمعدة»، أثنى
عليه السخاوي وغيره وذكر له عدة مؤلفات.

(١) معجم الشيوخ ص ٢٤٣.

(٢) معجم الشيوخ ص ٢٤٨.

(٣) الضوء اللامع ٩/٩.

(٤) الضوء اللامع ٨/٢١٢.

(٥) الضوء اللامع ٨/٢١٩.

(٦) الضوء اللامع ٨/٢٣٢، والبدر الطالع ٢/٢٣٢.

ووصفه الحافظ ابن حجر بالشيخ الإمام العلامة الفقيه الفاضل الفهامة
المفيد المحدث^(١).

١٤٣- محمد بن عمر بن أبي بكر الكناني الطوخي القاهري الشافعي
ت ٨٤٩ هـ^(٢). تفقه بابن الملتن.

١٤٤- محمد بن عمر بن أبي بكر التاج أبو الفتح القاهري الشرايشي
ت ٨٣٩ هـ^(٣). لازم ابن الملتن في الحديث والفقه وغيرهما،
واستلمى منه وقرأ عليه جملة من تصانيفه.

١٤٥- محمد بن عمر بن محمد الجمال البارنباري المصري الشافعي
ت ٨٤٢ هـ^(٤). عرض على ابن الملتن وتفقه به.

١٤٦- محمد بن عمر بن محمد الشمس الخصوصي ثم القاهري الشافعي
ت ٨٤٣ هـ^(٥). تفقه على ابن الملتن.

١٤٧- محمد بن عمر بن محمد المصري الشافعي قطب الدين أبو البركات
ت ٨٥٥ هـ^(٦). عرض «التنبيه» على ابن الملتن.

١٤٨- محمد بن محمد بن أبي بكر ولي الدين أبو عبد الله المحلي
الشافعي الشهير بابن مراوح- بفتح الميم والراء وكسر الواو-
ت ٨٤٦ هـ^(٧).

(١) الضوء اللامع ٢٣٢/٨ - ٢٣٤.

(٢) الضوء اللامع ٢٤٠/٨.

(٣) الضوء اللامع ٢٤١/٨، ومعجم الشيوخ ص ٢٥١.

(٤) الضوء اللامع ٢٥٤/٨.

(٥) الضوء اللامع ٢٥٦/٨.

(٦) الضوء اللامع ٢٦٦/٨، معجم الشيوخ ص ٢٥٣ - ٢٥٤.

(٧) الضوء اللامع ٦١/٩، معجم الشيوخ ص ٢٦١.

- ١٤٩ - محمد بن محمد بن أبي بكر الأنصاري المكي الشافعي الشهير بابن
المرجاني ت ٨٧٦ هـ^(١).
أجاز له.
- ١٥٠ - محمد بن محمد بن أحمد البغدادي الأصل المصري الشافعي، نزيل
مكة ت ٨٤٤ هـ^(٢).
- ١٥١ - محمد بن محمد بن أحمد بن عمر البليسي الشافعي الشمس أبو
عبد الله ت ٨٥٣ هـ^(٣).
- ١٥٢ - محمد بن محمد بن أحمد يحيى الجوجري ثم القاهري الأزهري
الشافعي ت ٨٦٥ هـ^(٤).
- ١٥٣ - محمد بن محمد بن أحمد بن عز الدين المحب أبو عبد الله
القاهري الشافعي ت ٨٤٥ هـ^(٥).
أخذ الفقه عنه.
- ١٥٤ - محمد بن محمد بن إسماعيل الشمس أبو عبد الله البنهاوي القاهري
الشافعي ت ٨٥٤ هـ^(٦).
- ١٥٥ - محمد بن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري المدني الشافعي العلامة
محي الدين أبو المعالي ت ٨٥٦ هـ^(٧).
أجاز له ابن الملقن.

(١) معجم الشيوخ ص ٢٦٢ - ٢٦٣.
(٢) الضوء اللامع ٢٦/٩ ومعجم الشيوخ ص ٢٥٩.
(٣) الضوء اللامع ٢٨/٩.
(٤) الضوء اللامع ٤٩/٩.
(٥) الضوء اللامع ٤٩/٩.
(٦) الضوء اللامع ٥٣/٩.
(٧) معجم الشيوخ ص ٢٦٨.

١٥٦- محمد بن محمد بن عبد السلام أبو عبد الله المغربي الصنهاجي
الأصل المتوفي ثم القاهري الشافعي ويعرف بالعز بن عبد السلام
ت ٨٦٥ هـ^(١).

١٥٧- محمد بن محمد بن عبد اللطيف أبو البقاء الأموي المحلي المولد
ثم السنياطي ثم القاهري المالكي ت ٨٦١ هـ^(٢).
عرض الموطأ عليه.

١٥٨- محمد بن محمد بن عبد الله ناصر الدين أبو اليمن الزفتاوي الأصل
القاهري الشافعي ت ٨٧٦ هـ^(٣).
عرض في سنة ثمانمئة عليه.

١٥٩- محمد بن محمد بن عبد الله الحسيني المكراني الإيجي الشافعي
٨٥٥ هـ^(٤). أجاز له ابن الملتن.

١٦٠- محمد بن محمد بن علي أمين الدين أبو اليمن الهاشمي العقيلي
النويري الشافعي ت ٨٥٣ هـ^(٥).
أجاز له ابن الملتن.

١٦١- محمد بن محمد بن عمر العز أبو اليمن الشيشيني ثم المحلي
الشافعي ت ٨٣٩ هـ^(٦).

١٦٢- محمد بن محمد بن محمد بن أبي الحسن السكندري الأصل

(١) الضوء اللامع ١٠٦/٩ - ١٠٧.

(٢) الضوء اللامع ١١٣/٩.

(٣) الضوء اللامع ١١٦/٩.

(٤) الضوء اللامع ١٢٦/٩.

(٥) معجم الشيوخ ص ٢٧٠ والضوء اللامع ١٤٣/٩ - ١٤٤.

(٦) الضوء اللامع ١٧٦/٩.

القاهري بدر الدين أبو اليمن ويعرف بابن روق ت ٨٤٤ هـ^(١).

١٦٣- محمد بن محمد بن محمد بن حسين القرشي المخزومي

المكي الشافعي القاضي نجم الدين أبو المعالي ت ٨٤٦ هـ^(٢).

١٦٤- محمد بن محمد بن محمد بن حسين الجلال أبو السعادات القرشي

المخزومي المكي شقيق الذي قبله ويعرف بابن ظهيرة

ت ٨٦١ هـ^(٣).

أجاز له.

١٦٥- محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الصدر السفطي المصري

الشافعي ت ٨٠٨ هـ^(٤).

أخذ عن ابن الملقن وكتب جملة من تصانيفه.

١٦٦- محمد بن محمد بن محمد بن محمد النجم أبو العطاء القرشي

القاهري الشافعي الشاذلي ت ٨٦٢ هـ^(٥).

١٦٧- محمد بن محمد بن محمود الشمس. أبو عبد الله الرديني الشافعي

ت ٨٥٣ هـ أو ٨٥٤ هـ^(٦).

١٦٨- علي بن محمود بن محمد الشمس أبو عبد الله الربيعي البالسي ثم

القاهري الشافعي صهر ابن الملقن ت ٨٥٤ هـ^(٧).

اشتغل بالفقه عليه.

(١) معجم الشيوخ ص ٢٧٤ والضوء اللامع ٢١٣/٩.

(٢) معجم الشيوخ ص ٢٧٥.

(٣) الضوء اللامع ٢١٤/٩، ومعجم الشيوخ ص ٢٧٦.

(٤) الضوء اللامع ٢٢٧/٩.

(٥) الضوء اللامع ٢٧٠/٩.

(٦) الضوء اللامع ١٨/١٠ - ١٩.

(٧) الضوء اللامع ٤٤/١٠.

١٦٩- محمد بن موسى بن عيسى الكمال أبو البقاء الدميري الأصل
القاهري الشافعي ت ٨٠٨ هـ صاحب «حياة الحيوان» وغيره من
التصانيف. مهر في الفقه والأدب والحديث وغيرها^(١).

١٧٠- محمد القصري التاجر ويعرف بابن ستيت ت ٨٢٢ هـ^(٢).

١٧١- موسى بن علي بن محمد المناوي القاهري ثم الحجازي المالكي
ت ٨٢٠ هـ^(٣).

١٧٢- يحيى بن يحيى بن أحمد القبابي - بكسر القاف ثم باء موحدة ثم
ألف ثم باء موحدة - المصري دمشقي الشافعي القاضي محي
الدين أبو زكريا ت ٨٤٠ هـ^(٤).
قال عنه السخاوي: كان إماماً علامة فقيهاً واعظاً فصيحاً..

١٧٣- يوسف بن إسماعيل بن يوسف الأنصاري الخزرجي الساعدي
الأنبائي الشافعي ت ٨٢٣ هـ^(٥).
تفقه بابن الملقن وحمل عنه شرحه للحاوي.

١٧٤- يوسف بن محمد بن أحمد الجمال القاهري الشافعي
ت ٨٤٧ هـ^(٦). تفقه به.

١٧٥- أبو بكر بن صدقة بن علي الزكي المناوي القاهري الشافعي
ت ٨٨٠ هـ^(٧). أجاز له.

(١) الضوء اللامع ٥٩/١٠ - ٦٢ والبدر الطالع ٢٧٢/٢.

(٢) الضوء اللامع ١٢٤/١٠.

(٣) الضوء اللامع ١٨٧/١٠.

(٤) الضوء اللامع ٢٦٣/١٠، معجم الشيوخ ص ٢٩٩.

(٥) الضوء اللامع ٣٠٢/١٠.

(٦) الضوء اللامع ٣٢٨/١٠.

(٧) الضوء اللامع ٣٦/١١.

١٧٦ - أبو بكر بن محمد بن إسماعيل القلقشندي المقدسي الشافعي تقي الدين ت ٨٦٧ هـ^(١). أجاز له.

قال عنه السخاوي: سمع منه الأئمة وأخذ عنه الأكابر.

١٧٧ - أبو بكر بن أبي اليمن محمد الطبري المكي كان حياً سنة ٨٠٧ هـ^(٢). أجاز له.

١٧٨ - أبو الحسن البيجوري نور الدين سمع منه كتابه «غاية السؤل»^(٣).

١٧٩ - أبو عبد الله بن مرزوق^(٤).

تلاميذه من النساء:

١٨٠ - خديجة ابنة أبي عبد الله محمد بن حسن القيسي القسطلاني الأصل المكي ت ٨٤٦ هـ^(٥).
أجاز لها.

١٨١ - رقية ابنة علي بن محمد المحلي المدني ت ٨٨٠.
أجاز لها في سنة إحدى وثمانمائة^(٦).

١٨٢ - زينب ابنة إبراهيم بن أحمد المرشدي المكي أم أحمد ت ٨٤١ هـ^(٧).
أجاز لها.

(١) الضوء اللامع ٦٩/١١ - ٧١ ومعجم الشيوخ ص ٣٥٠.

(٢) الضوء اللامع ٦٨/١١.

(٣) غاية السؤل ص ٦٩.

(٤) درة الحجال ٢٠٠/٣.

(٥) معجم الشيوخ ص ٣١٣.

(٦) معجم الشيوخ ص ٣١٤، الضوء اللامع ٣٥/١٢.

(٧) معجم الشيوخ ص ٣١٤.

١٨٣ - زينب ابنة الرضي محمد بن المنجب الطبري المكي ت ٨٦٢ هـ^(١).
أجاز لها.

١٨٤ - زينب ابنة أبي اليمن محمد بن أبي بكر العثماني المراغي المدني
ت ٨٥٩ هـ^(٢).
أجاز لها.

١٨٥ - غصون ابنة النور أبي الحسن علي بن أحمد أم الوفاء العقيلية
النويرية المكية ت ٨٥٥ هـ^(٣).
أجاز لها.

١٨٦ - كمالية الصغرى ابنة علي بن أحمد أم كمال ابنة النور العقيلي
المكي ت ٨٦٧ هـ^(٤).
أجاز لها.

١٨٧ - كمالية ابنة المرجاني محمد بن أبي بكر الأنصاري ت ٨٨٠ هـ^(٥).
أجاز لها.

١٨٨ - هاجر ابنة محمد بن محمد أم الفضل ابنة المحدث الشرف أبي
الفضل القدسي الأصل القاهري الشافعي ت ٨٧٤ هـ^(٦).

(١) معجم الشيوخ ص ٣١٧، الضوء اللامع ٤٨/١٢.

(٢) الضوء اللامع ٤٦/١٢، معجم الشيوخ ص ٣١٦.

(٣) الضوء اللامع ٨٥/١٢.

(٤) الضوء اللامع ١٢٠/١٢، ومعجم الشيوخ ص ٣٢٦.

(٥) معجم الشيوخ ص ٣٢٨.

(٦) الضوء اللامع ١٣١/١٢.

١٨٩- أم الحسن وتسمى سعيدة ابنة أحمد بن الكمال أبي الفضل محمد النويري، كانت حية في سنة ٨٣٦ هـ^(١).
أجاز لها.

١٩٠- أم الحسين وتسمى سعادة ابنة عبد الملك بن محمد البكري التونسي الأصل المكي الشهير والدها بابن المرجاني ت ٨٤٢ أو ٨٤٣ هـ^(٢).
أجاز لها.

١٩١- أم كلثوم ابنة المحب محمد بن أحمد الطبري المكية وتسمى سعيدة ٨٣٧ هـ^(٣).
أجاز لها.

١٩٢- أم كمال ابنة عبد الرحمن بن علي النويري المكية وتسمى عائشة ٨٤٣ هـ^(٤).

١٩٣- أم هاني ابنة العلامة نور الدين أبي الحسن علي بن القاضي تقي الدين الهورينية الأصل المصرية الشافعية ت ٨٧١ هـ^(٥).
أجاز لها.

١٩٤- أم هاني ابنة أبي الفتح محمد بن أحمد الحسيني الفاسي المكي ٨٥٥ هـ^(٦).
أجاز لها.

(١) الضوء اللامع ١٢/١٣٥.

(٢) معجم الشيوخ ص ٣٠٤، الضوء اللامع ١٢/١٤٠.

(٣) الضوء اللامع ١٢/١٥١.

(٤) الضوء اللامع ١٢/١٥٣.

(٥) الضوء اللامع ١٢/١٥٦، معجم الشيوخ ص ٣٠٦.

(٦) معجم الشيوخ ص ٣٠٧.

١٩٥ - أم الوفاء الصغرى ابنة القاضي علي بن أحمد بن عبد العزيز
الهاشمي العقيلي النويري ٨٥٥ هـ^(١).
أجاز لها.

مكتبته :

كان ابن الملقن جماعة للكتب جداً كما يقول ابن العماد^(٢)، فاجتمع
عنده من الكتب والأجزاء مالا يدخل تحت حصر؛ حتى قيل إنه كان أكثر كتباً
من العراقي، وقد كان العراقي كثير الكتب والأجزاء، قال عنه الحافظ ابن
حجر: لم أر عند أحد بالقاهرة أكثر من كتبه^(٣).

وقد أعانه يسر الحال وكثرة المال وقلة العيال على إنشاء مكتبة
ضخمة، كانت طافحة بنفائس الكتب وعيون الأسفار، وكان للشيخ عيسى
المغربي دور كبير في تشييد هذه المكتبة؛ فقد أحسن تنمية ماله فأنشأ له ربيعاً
أنفق عليه قريباً من ستين ألف درهم، فكان يغل عليه كل يوم مثقالاً من
ذهب.

يقول الحافظ ابن حجر عن شيخه: إنه حضر في الطاعون بيع كتب
بعض المحدثين فكان الوصي لا يبيع إلا بالنقد الحاضر، فتوجه ابن الملقن
إلى منزله، وأحضر كيساً من الدراهم، ودخل الحلقة فصبه فصار لا يزيد
في كتاب إلا قال الوصي: بع له وكان مما اشتراه مسند الإمام أحمد بثلاثين
درهماً.

ولكن هذه المكتبة احترقت في أواخر عمره، واحترق معها كثير من
مسوداته ومصنفاته، ومن ذلك كتابه الضخم «جمع الجوامع». وحزن ابن

(١) الضوء اللامع ١٢/١٦١، معجم الشيوخ ص ٣٠٧.

(٢) الشذرات ٧/٤٥.

(٣) الضوء اللامع ٤/١٧٦.

الملقن عليها أشد الحزن، وتأسف غاية التأسف، حتى كان ابنه علي يعزيه فيها ويقول:

لا يزعجـنك يا سراج الدين أن
لعبت بكُتُبِكَ ألسن النيران
لله قد قربتها فتقبَّلت
والنار مسرعة إلى القربان

وتغيرت حال ابن الملقن بعد هذا الحريق، وأصيب بالذهول فحجبه ابنه، ولم يلبث إلا قليلاً حتى توفاه الله^(١).

مناصبه :

حبَّب الله إلى ابن الملقن التدريس والتصنيف، ف قضى أكثر عمره المديد مكباً على تعليم الناس الخير، ونشر العلوم الإسلامية بينهم، وألین له التصنيف فخط بيمينه مئات الكتب في مختلف الفنون، وكان لاشتغاله بالتدريس والتأليف أثره الواضح في انصرافه عن كثير من المهام والمناصب التي كان يتسابق إليها الناس في ذلك الوقت وربما بذلوا في سبيلها الأموال، وكان هذا والله أعلم - من أسباب قلة المناصب التي أسندت إليه وأنيطت به.

وعن مناصبه يحدثنا السخاوي^(٢) أنه ولي قضاء الشرقية ثم تخلى عنه لولده علي. وأنه تولى الميعاد بجامع الحاكم في سنة ثلاث وستين وسبعمائة، وتولى أمر دار الحديث الكاملة^(٣) خلفاً للزين العراقي

(١) الضوء اللامع ١٠٥/٦.

(٢) الضوء اللامع ١٠٤/٦.

(٣) نسبة إلى الملك الكامل منشئها سنة ٦٢٢ بالقاهرة.

الذي سافر لقضاء المدينة المنورة وكان ذلك في يوم الإثنين رابع شوال من سنة ٧٨٨ هـ كما أرخه المقرئزي (١).

وقد رشح اتضاء القضاة الشافعية فما تم ذلك، ولهذا قصة تشير إليها قريباً.

محدثه (٢) :

الإبتلاء سنة من سنن الله يختبر بها عباده المؤمنين، وما يزال المؤمن في بلاء حتى يلقي الله وما عليه خطيئة، وقد أصاب ابن الملقن شيء من هذا الإبتلاء، فقد حكى السخاوي أن برقوقاً (٣) صمم على ولاية ابن الملقن منصب قضاء القضاة الشافعية، فعلم بعض الناس بذلك فزور ورقة على لسان ابن الملقن بدفع أربعة آلاف دينار إلى أحد الأمراء حتى يتم الأمر، ووصلت إلى برقوق فجمع العلماء وسأل الشيخ ابن الملقن هذا خطك؟ فأنكر وصدق في إنكاره، فغضب برقوق وزاد حنقه، وأهانته وسجنه ثم خلصه الله تعالى بعد مدة يسيرة بشفاعة البلقيني وطائفة من العلماء. وقد كانت هذه المحنة سنة ثمانين وسبعمائة.

وفاته :

توفي ابن الملقن ليلة الجمعة سادس عشر ربيع (٤) الأول سنة أربع

(١) السلوك ٥٥/٢/٣.

(٢) الضوء اللامع ١٠٤/٦، السلوك للمقرئزي ٣/١/٣٣٢.

(٣) هو الملك الظاهر برقوق بن أنص عثمانى أول من ملك مصر من الشركاسة. انظر ترجمته في الأعلام ٤٨/٢.

(٤) الضوء اللامع ١٠٥/٦.

ويرجح الأستاذ نور الدين شربية أنه مات في السادس والعشرين من ربيع الأول بناء على ما في مخطوطة إنباء الغمر «أنه مات في سادس عشري ربيع الأول» وقد اتفقت كلمة المترجمين له على تاريخ وفاته بمثل ما ذكرناه والله أعلم.

وثمانمائة ودفن على أبيه بحوش «سعيد السعداء» وتأسف الناس على فقده .
رحم الله ابن الملقن فقد قضى عمره الذي جاوز الثمانين معلماً مريباً
ومصنفاً محققاً، وناصحاً لله ورسوله والمؤمنين، نحسبه كذلك والله حسيبه
ولا نزكي أحداً على الله .

أقوال العلماء فيه :

- ١- وصفه الحافظ العراقي بالشيخ الإمام الحافظ^(١) .
- ٢- وقال عنه الحافظ العلائي: الشيخ الفقيه الإمام العالم المحدث الحافظ
المتقن سراج الدين شرف الفقهاء والمحدثين فخر الفضلاء^(٢) .
- ٣- ووصفه العلامة ابن فهد^(٣) بـ «الإمام العلامة الحافظ، شيخ الإسلام
وعلم الأئمة الأعلام عمدة المحدثين وقدوة المصنفين» .
وقال عن تأليفه: «قد سار بجملتها منها رواة الأخبار واشتهر ذكرها في
الأقطار، وكان رحمة الله تعالى عليه له فوائد جمة ويستحضر غرائب، وهو
من أعذب الناس لفظاً وأحسنهم خلقاً وأجملهم صورة وأفكههم محاضرة،
كثير المروءة والإحسان والتواضع والكلام الحسن لكل إنسان كثير
المحبة للفقراء والتبرك بهم مع التعظيم الزائد لهم» .
- ٤- وقال عنه ابن تغرى بردي^(٤): «أثنى عليه الأئمة بالعمل والفضل،
ووصف بالحافظ ونوه بذكره القاضي تاج الدين السبكي وكتب له تقریباً
على شرحه للمنهاج» .

(١) الضوء اللامع ١٠١/٦ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) لخط الألاحظ: ١٩٧ - ٢٠٠ .

(٤) المنهل الصافي ١٤٦/٦ .

ووصفه في أول ترجمته بـ «الشيخ الإمام... صاحب التصانيف الجليلة».

٥- ووصفه قاضي صفد^(١) في «طبقات الفقهاء» بأنه أحد مشايخ الإسلام صاحب التصانيف التي ما فتح على غيره بمثلها في هذه الأوقات^(٢).

٦- ووصفه الغماري^(٣): بالشيخ الإمام علم الأعلام فخر الأنام أحد مشايخ الإسلام علامة العصر بقية المصنفين علم المفيدين والمدرسين سيف المناظرين مفتي المسلمين^(٤).

٧- قال عنه المقرئزي: «كان من أعذب الناس ألفاظاً وأحسنهم خلقاً وأعظمهم محاضرة، صحبته سنين وأخذت عنه كثيراً من مروياته ومصنفاته»^(٥).

٨- وقال عنه الصلاح الأقفهسي^(٦): «تفقه وبرع وصنف وجمع وأفتى ودرس وحدث وسارت مصنفاته في الأقطار، وقد لقينا خلقاً ممن أخذ عنه دراية ورواية وخاتمة أصحابه تأخر إلى بعد السبعين»^(٧).

٩- وقال عنه البرهان الحلبي الشهير بسبط ابن العجمي «حفاظ مصر أربعة أشخاص وهم من مشايخي: البلقيني وهو أحفظهم لأحاديث الأحكام، والعراقي وهو أعلمهم بالصنعة، والهيتمي وهو أحفظهم للأحاديث من

(١) له ترجمة في الأعلام ١٩٣/٦، هدية العارفين ١٧٠/٢.

(٢) الضوء اللامع ١٠٤/٦.

(٣) له ترجمة في الضوء اللامع ١٤٩/٩.

(٤) الضوء اللامع ١٠٤/٦.

(٥) الضوء اللامع ١٠٥/٦.

(٦) له ترجمة في الضوء اللامع ٢٠٢/٣.

(٧) الضوء اللامع ١٠٥/٦.

حيث هي، وابن الملحق وهو أكثرهم فوائد في الكتابة على الحديث»^(١).

١٠- وقال عنه السيوطي: «الإمام الفقيه الحافظ ذو التصانيف الكثيرة... برع في الفقه والحديث»^(٢).

١١- وقال عنه ابن حجر^(٣) «وهؤلاء الثلاثة العراقي والبلقيني وابن الملحق كانوا أعجوبة هذا العصر على رأس القرن، الأول في معرفة الحديث وفنونه، والثاني في التوسع في معرفة مذهب الشافعي، والثالث في كثرة التصانيف...»
وقال عنه أيضاً: اشتهر اسمه وطار صيته.

١٢- وعده المولى طاش كبرى زاده^(٤) من الرؤساء الذين انفرد كل منهم بفن من الفنون فاق فيه أقرانه على رأس القرن الثامن وهم:
١- البلقيني في الفقه الشافعي.

٢- وابن الملحق في كثرة التصانيف في الفقه الشافعي والحديث.

٣- وشمس الدين الفناري في الإطلاع على كل العلوم العقلية والنقلية والعربية.

٤- وأبو عبد الله محمد بن عرفة في الفقه المالكي بل وفي سائر العلوم بالمغرب.

٥- مجد الدين الفيروز آبادي في اللغة^(٥).

(١) لحظ الألبان: ٢٠١.

(٢) طبقات الحفاظ: ٥٣٧.

(٣) أنباء الغمر في وفيات سنة ٨٠٤ هـ.

(٤) له ترجمة في الأعلام ٢٥٧/١.

(٥) انظر بحث «ابن عرفة الإمام الفقيه وخصوماته مع أبرز معاصريه» للأستاذ الشيخ محمد شمام. ألقى البحث في الملتقى الأول للإمام ابن عرفة بتونس ونشر ضمن مجموع الأبحاث التي أقيمت في ذلك الملتقى.

١٣- قال عنه الحسيني في طبقات الشافعية: هو البحر الكامل... كان من أفقه أهل زمانه، وأفضل أقرانه، ورعا زاهداً شهيراً بإخراج الأحاديث وتصحيحها وجرح الرواة وتعديلهم»^(١).

١٤- وقال الشوكاني^(٢): إنه من الأئمة في جميع العلوم واشتهر صيته وطاقته وذكره وسارت مؤلفاته في الدنيا.

١٥- وعده العلامة محمد بن إبراهيم الوزير من أئمة الشافعية في الحديث فقال في «الروض الباسم»^(٣) في صدد تضعيف إبراهيم بن محمد الأسلمي: «وهو المصحح عند أئمة الحديث من الشافعية كالنووي والذهبي وابن كثير وابن النحوي وغيرهم».

هذه هي آراء العلماء فيه وأحاديثهم عنه، وهي شاهدة برسوخ قدمه وعلو كعبه فيما نذب نفسه إليه، منادية بإمامته في كثير من العلوم، وفي الحديث والفقهاء منها على وجه الخصوص.

غير أن ابن الملقن قد صويت إليه سهام النقد من معاصريه فمن بعدهم فقد قال عنه ابن حجر^(٤) - وهو من تلاميذه - إنه لم يكن في الحديث بالمتقن ولا له ذوق أهل الفن.

وخير من يرد على الحافظ ابن حجر، الحافظ نفسه فقد قال ابن فهد ما نصه: «ووقف صاحبنا أبو الفضل بن حجر على ترجمة صاحبنا الحافظ أبي الطيب الفاسي له - أي لابن الملقن - وفيها: وليس في علم الحديث بالماهر، فانتقد ذلك وكتب ما يدل على مهارته فيه»^(٥).

(١) طبقات الشافعية: ٢٣٥، ٢٣٦.

(٢) البدر الطالع ١/٥١٠.

(٣) ص ١٥٢.

(٤) انظر الضوء اللامع ٦/١٠٣.

(٥) لحظ الألاحظ: ٢٠١.

وقال عنه الحافظ أيضاً: إنه كان يكتب في كل فن سواء أتقنه أو لم يتقنه وقال: إن الذين قرأوا عليه قالوا: إنه لم يكن ماهراً في الفتوى ولا التدريس وإنما كانت تقرأ عليه مصنفاته في الغالب فيقرر ما فيها.

وقال عنه ابن حجي: كان لا يستحضر شيئاً ولا يحقق علماً وغالب تصانيفه كالسرقة من كتب الناس، زاد غيره نسبه للعجز عن تقرير ما لعله يضعه فيها ونسبه إلى المجازفة.

قال السخاوي^(١) في دفع هذا: وكلاهما غير مقبول من قائله.

وقال الشوكاني^(٢): في هذا الكلام من التحامل مالا يخفى على منصف، فكتبه شاهدة بخلاف ذلك، منادية بأنه من الأئمة في جميع العلوم وقد اشتهر صيته، وطار ذكره، وسارت مؤلفاته في الدنيا.

وهناك نقداً هينة في أمور شكلية لا تقدم ولا تؤخر لا نطيل بذكرها وينظر لها «الضوء اللامع»^(٣)، وهي كلها أو جلها في أمور خلافية في علم مصطلح الحديث، وللشيخ ابن الملقن الحق فيما يشاء منها ويختار.

أسرته: -

والده:

أما والده أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد الأنصاري الوادياشي فقد كان عالماً بالنحو وذكره السيوطي في بغية الوعاة ١٤٤/٢.

(١) الضوء اللامع ١٠٣/٦ - ١٠٤.

(٢) البدر الطالع ٥١٠/١.

(٣) ١٠٣/٦.

وقد أخذ عنه النحو عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي ت ٧٧٢هـ^(١) ومحمد بن علي ابن يوسف الأسنوي كمال الدين ت ٧٨٤هـ^(٢) وأحمد بن لؤلؤ الرومي شهاب الدين ابن النقيب ت ٧٦٩هـ^(٣) وصلاح الدين عبد الله بن محمد بن كثير التاجر النحوي ت ٧٦٣هـ^(٤) وغيرهم.

أبنائه:

خلف ابن الملقن ابنا وحيداً هو علي ويلقب بنور الدين ترجم له السخاوي^(٥)؛ فقال: ولد في سابع شوال سنة ثمان وستين وسبعمائة، ونشأ في كنف أبيه، فحفظ القرآن وكتبا، وعرض على جماعة، وأجاز له جماعة، بل رحل مع أبيه إلى دمشق وحماة، وأسمعه هناك علي ابن أميلة وغيره من أصحاب الفخر وغيره وكذا سمع بالقاهرة على العز أبي اليمن ابن الكويك، وتفقه قليلاً بأبيه وغيره، ودرس في جهات أبيه بعد موته، وناب في القضاء بالقاهرة والشرقية وغيرها، وتمول بأخرة وكثرت معاملاته وكان ساكناً حياً زاحم الكبار... ومات فيما أرخه به العيني في أوائل رمضان سنة سبع بمدينة بلبس وحمل إلى القاهرة فدفن بها يعني في تربة سعيد السعداء عند أبيه، قال ولم يكن مثل أبيه ولا قريباً منه وأرخه غيره في يوم الإثنين سلخ شعبان منها وهو أشبه، ولكن أرخه المقرئ في عقوده بأول رمضان وقال: إنه كثر ماله وتزايدت حشمته وكانت بيني وبينه صداقة رحمه الله وإيانا. وقد رأيت اختصر المبهمات لابن بشكوال مع زيادات له فيها «وقال عنه المقرئ^(٦): برع في الفقه، ودرس بعد أبيه في عدة مواضع، وناب في

(١) الدرر الكامنة ٢/٣٥٤.

(٢) الدرر الكامنة ٤/٩٩.

(٣) الدرر الكامنة ١/٢٣٩.

(٤) السلوك للمقرئ ٣/٧٩/١.

(٥) الضوء اللامع ٥/٢٦٧ - ٢٦٨.

(٦) السلوك ٣/٣/١١٦٨.

الحكم عدة أعوام، حتى فخم ذكره وتعين لقضاء القضاة الشافعية، وكثر ماله.

وذكر أيضاً أنه عين في إفتاء دار العدل مضافاً لمن كان بها في المحرم من سنة ٨٠٢ هـ^(١) وذكر السخاوي من تلاميذه عبد العزيز بن محمد بن عبد الله الأنصاري ت ٨٥٨ هـ^(٢).

وترجم له ابن تغرى بردي في الدليل الشافي ٤٦٥/١ ووصفه بالعلامة، ولا ريب أنه قد ترجم له في المنهل.

وقد ذكر له صاحب الرسالة المستطرفة^(٣) من الكتب اختصاره للغوامض والمبهمات لابن بشكوال مع حذف أسانيده ويقول المقرئ إن له زيادات عليه.

أحفاد ابن الملقن: . .

خلف علي ثلاثة من الولد هم الجلال عبد الرحمن وأخته خديجة وصالحة. فأما عبد الرحمن فقد ولد بالقاهرة ودرس على عدد من المشايخ منهم الشمس السعودي الذي حفظ عليه القرآن، وحفظ العمدة والمنهاج وغيرهما وعرض على جده السراج بن الملقن والزين العراقي والصدر المناوي والكمال الدميري وآخرين وأجازوا له، وكذلك سمع على جده والتوخي والعراقي وابن أبي المجد والهيشمي والحلاوي وغيرهم، وباشر في وظائف والده علي، وناب في القضاء. وكان إنساناً حسناً، ذا سكينة ووقار وسمت حسن وخط حسن مع التواضع والديانة والفقہ والانجماع عن الناس وحسن السيرة ومزيد العقل والتودد، وتقدمه في الشهرة وعدم التبسط في

(١) السلوك ٣/٣/٩٧٩.

(٢) الضوء اللامع ٤/٢٢٨.

(٣) ص ٩١.

معيشته والدخول فيما لا يعنيه، والتصديق سراً ومداومته على حفظ المنهاج إلى آخر وقت، ومداومته على تدريس الحديث وحج سنة ٨٠٩ هـ وتوفي سنة ٨٧٠ صبيحة الجمعة ثامن شوال وكانت جنازته حافلة رحمه الله (١).

وقد تتلمذ عليه كثيرون ممن لا نطيل بذكرهم ذكرهم السخاوي في أثناء كتابه (٢).

خديجة :

ولدت خديجة في أثناء سنة ٧٨٨ هـ ، وأحضرت في سابع شهر يوم الثلاثاء سابع عشرين صفر بقراءة أبيها علي العز أبي اليمن الكويك الختم من الموطأ رواية يحيى بن يحيى عن مالك ، وحدثت به غير مرة، سمعه منها الفضلاء ، قال السخاوي : أخذته عنها ، وكانت قد قرأت في صغرها بعض القرآن وتعلمت شيئاً قليلاً وكانت تعلم النساء الخط وأحكام الحيض ونحوه ، مع مداومة المطالعة والبراعة في استخلاص الخطوط المتنوعة وكانت غاية في الخير والديانة والمحافظة على الصلوات والقيام ولم تزل ممتعة بسمعتها وبصرها وسائر حواسها حتى ماتت في شوال سنة ٨٧٣ هـ رحمه الله (٣).

تزوجها أحمد بن عثمان بن محمد المناوي السلمي القاهري ٨٢٥ هـ (٤).

(١) الضوء اللامع ١٠ / ١٠١ .

(٢) انظر الضوء اللامع ٣ / ٢٦٥ ، ٤ / ١٢٢ ، ٢٨٠ ، ٣١٠ ، ٦ / ٢٦٩ ، ٧ / ٣٥ ، ١٥١ ، ٢٥٤ ، ٩ / ٦٤ ، ١٦٢ ، ١٧٣ ، ٢٢٥ ، ١٠ / ٧٢ ، ١١ / ٩٣ .

(٣) الضوء اللامع ١٢ / ٢٩ .

(٤) الضوء اللامع ١ / ٣٨٠ .

وذكر السخاوي أنها أجازت لمحمد بن إبراهيم بن علي أبو السعود
عالم الحجاز (١) .

صالحة :

ولدت سنة ٧٩٥ هـ وأحضرت في الثالثة في شوال سنة ٧٩٧ وبعدها
على جدها، بل سمعت عليه المسلسل وغيره ، وحدثت عنه سمع منها
الفضلاء وحمل عنها السخاوي وقال : كانت كاسمها . وماتت في رمضان
سنة ٨٧٦ هـ رحمها الله (٢) .

تزوجها خليل بن أبي بكر الأندلسي القاهري الشافعي ٨٣٨ هـ ،
وأنجبها ابنه محمداً (٣) .

ويذكر السخاوي أنها أجازت لمحمد بن إبراهيم أبو السعود عالم
الحجاز ولمحمد ابن بركات بن حسن بن عجلان الحسيني مالك
الحجاز (٤) .

كتبه :

اشتهر الإمام ابن الملقن بكثرة التصانيف ، قال السيوطي في التدريب
٢ / ٤٠٦ في النوع الثالث والتسعين في معرفة الحفاظ : أربعة تعاصروا :
السراج البلقيني والسراج ابن الملقن والزين العراقي والنور الهيثمي ، أعلمهم
بالفقه ومداركه البلقيني ، وأعلمهم بالحديث ومتونه العراقي ، وأكثرهم تصنيفاً
ابن الملقن ، وأحفظهم للمتون الهيثمي .

(١) الضوء اللامع ٦ / ٢٦٩ .

(٢) الضوء اللامع ١٢ / ٧٠ .

(٣) الضوء اللامع ٣ / ١٩٤ .

(٤) الضوء اللامع ٧ / ١٥١ .

وقد كتب الله القبول لمصنفاته فانتشرت في الآفاق وتلמד عليها طلبة العلم في كل مكان ، وآناه الله بسطة في العلم فكان له في غالب الفنون مصنفات فألف في التفسير والحديث واللغة والتاريخ والأصول والفقه ، وأكثر مصنفاته في الفقه والحديث .

وكثره مصنفات ابن الملقن تعود إلى عوامل عدة أهمها في - نظري - بعد توفيق الله ما يلي : -

١ - تفرغه للعلم والتأليف وقلة مشاغله فلم تكن لقمة العيش لتصرفه عن الدرس والتحصيل والكتابة؛ وذلك لأنه كان موسعاً عليه في الدنيا كما مر ، وكان أيضاً قليل العيال فلم يكن له إلا ابنه الوحيد علي .

٢ - امتداد حياته العلمية فقد عاش ثمانين سنة ولم يتوقف عن التأليف إلا قبيل وفاته بعام أو عامين (١) .

٣ - اشتغاله بالتأليف وهو شاب ، فقد كتب بعض مصنفاته وهو بعد لم يبلغ العشرين .

٤ - مكتبته الضخمة التي جمع فيها آلاف الكتب القيمة في مختلف فروع المعرفة .

٥ - سعة دائرته العلمية ، وسرعته في القراءة والكتابة، فقد ذكر عنه تلميذه سبط ابن العجمي أنه طالع مجلدين من الأحكام للمحب الطبري في يوم واحد .

كل ذلك قد هياً لابن الملقن أن يكون أكثر أهل زمانه تصنيفاً، حتى بلغت كتبه في سائر الفنون نحواً من ثلاثمائة كتاب لم يصلنا منها إلا القليل، ونذكره فيما يلي مرتباً على الحروف الهجائية :

(١) مقدمة طبقات الأولياء ص ٤٧ .

١ - إرشاد النبيه إلى تصحيح « التنبيه » :

وكتاب التنبيه في فقه الشافعية من أشهر الكتب وأكثرها تداولاً بينهم، وعليه شروح كثيرة، ألفه أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي من كبار فقهاء الشافعية ٤٧٦ هـ .

وكتاب الإرشاد جزء مختصر جعله للحفظ، ويقول عنه مؤلفه إنه غريب في بابه يتعين على طالب التنبيه حفظه (١) .

٢ - الإشارات إلى ما وقع في « المنهاج » من الأسماء والمعاني واللغات :

وهو مختصر لكتابه « نهاية المحتاج إلى ما يستدرك على المنهاج »، وقسمه إلى ثلاثة أقسام تتناول لغاته العربية والمعربة، والألفاظ المولدة، والمقصور والممدود، والمجموع والمفرد، وعدد لغات اللفظة والأسماء المشتركة والمترادفة، ثم أسماء الأماكن وتحقيقتها من أماكنها وضبطها وذكر أنه فرغ منه سنة ثلاث وأربعين وسبعمائة، ثم زاد عليه قدرة أو أكثر منه سنة خمس وأربعين، ثم لم يزل يزيد فيه إلى سنة ثمان وخمسين .

أوله بعد الديباجة : وبعد فكتاب المنهاج . . . إلخ وآخره . . قال ابن الأعرابي أرحية جمع الجمع . . إلخ . منه مصورة في الجامعة العربية (ف ٢٧٧، ٢٧٨) عن مخطوطة ناقصة في مكتبة بلدية الإسكندرية برقم (٢٢٩٤ - ب) كتبت في حياة المؤلف سنة ٧٩٤ هـ (٢)، ومنه أيضاً نسخة في الظاهرية برقم (٤٤٧٦) وقطعها ٢٧ × ١٨ سم وعدد أوراقها ١٢٥ ، وعدد سطورها ٢٧ .

(١) الضوء اللامع ٦ / ١٠٢ وكشف الظنون : ٤٩١ .

(٢) عن مقدمة طبقات الأولياء ص ٤٨ ، كشف الظنون : ١٨٧٣ .

آخرها : المراد بقولهم ميقات محاج اليمن يللمم أي ميقات أهل تهامة لأن أهل اليمن ميقاتهم قرن (١) .

٣ - الأشباه والنظائر :

في الفقه وأصوله ، أوله بعد الديباجة : « وبعد فإن الاشتغال بالأشباه والنظائر والقواعد لما تحتوي من الفوائد والفرائد (٢) وتحد الأذهان وتظهر النظر ، وقد هذب العلماء جملة منها واعتنوا بها ، فمنهم العلامة عزالدين وشهاب الدين القرافي ، والعلامة عصيرنا - كذا - ناصر الدين محمد بن المرحل (٣) فيه مصنف حسن هذبه ورتبه ابن أخيه زين الدين وهو الذي أبرزه، ولشيخنا المحافظ العلامة صلاح الدين بن العلائي مصنف مفرد أيضاً لكنها كلها غير مرتبة على شأن القواعد وعلى ما يقع في تلك المقاعد وقد استخرت الله تعالى والخيرة بيده ، في كتاب في ذلك مرتب على الأبواب الفقهية على أقرب ترتيب ، سهل التنقيح والتهديب ، مبين ما وقع في الاختلاف وما يفتى به عند الإضطراب من الخلاف ، لم ينسج مثله على منوال ولم يسبقني أحد إلى ترتيبه على هذا النمط . . إلخ » منه مصورة في مركز البحث العلمي بمكة عن مكتبة أحمد الثالث ، عدد أوراقها ٢٠٢ ورقة ، وعدد الأسطر مختلف ورقمه في المركز (٨٩) .

وذكر الأستاذ نورالدين شريفة رحمه الله له مخطوطة أخرى في الظاهرية بدمشق برقم (٥٩/٠٩) (٤) .

(١) مخطوطات الظاهرية قسم الفقه الشافعي ص ١٣ للأستاذ عبد الغني الدقر .

(٢) كذا الأصل ولعل الصواب حذف الواو

(٣) كذا الأصل ولعل الصواب له فيه

(٤) مقدمة طبقات الأولياء ص ٤٩ .

ويزعم صاحب كشف الظنون^(١) أن ابن الملحن التقط كتابه هذا خفية من كتاب للتاج عبد الوهاب بن علي السبكي بنفس الاسم ، ولعل في مقدمة المؤلف التي ذكرنا طرفاً منها ما يدفع هذا الزعم ويؤهنه .

٤ - الإشراف على الأطراف :

ذكره حاجي خليفة ، وصاحب الرسالة المستطرفة ، عليها رحمة الله^(٢) .

٥ - الإعلام بفوائد « عمدة الأحكام » .

شرح لعمدة الأحكام لتقي الدين عبد الغني بن عبد الواحد الجماعيلي ت ٦٠٠ هـ . والإعلام من أهم كتب ابن الملحن وأكبرها يقع في ستة مجلدات كبار ، منه نسخة في مكتبة الجامعة الإسلامية برقم (١) ونسخة بالمكتبة المركزية بجامعة أم القرى وأرقامها (٢١٦٠)، (٢١٦١)، (٢١٦٢)، (٢١٦٣)، (٢١٦٤) .

وفي الظاهرية منه نسخة برقم ٥٣٣٧ ولعلها ناقصة^(٣) . وذكر الكتاب صاحب كشف الظنون^(٤) وقال : هو من أحسن مصنفاته .

وقال عنه مؤلفه : عز نظيره^(٥) .

(١) ص ١٠٠ .

(٢) كشف الظنون : ١٠٣ والرسالة المستطرفة ص ١٢٦ .

(٣) فهرس مخطوطات الظاهرية قسم الفقه الشافعي ص ١٤ وضع الأستاذ عبد الغني الدقر .

(٤) ص : ١١٦٥ .

(٥) الضوء اللامع ٦ / ١٠١ .

وقد لخص «الإعلام» محمد بن عبد الدائم العسقلاني أحد تلامذته (١). وكان حفيده الجلال عبد الرحمن بن علي يدرس «الإعلام» لتلاميذه (٢).

٦ - إكمال تهذيب الكمال :

و «تهذيب الكمال» للحافظ المزني، وليس للحافظ عبد الغني المقدسي كما ذكره الأستاذ نور الدين شريعة (٣)، وهو سبق قلم منه.

منه نسختان في مركز البحث العلمي بمكة، واحدة منها مصورة من مكتبة قليج علي، عدد أوراقها ٣٣١ وعدد سطورها ٣١ ورقمها (٨٣٧).

والثانية مصورة من دار الكتب المصرية عدد أوراقها ١٤٢ وعدد سطورها ٢١ برقم (٨٣٦).

٧ - أمنية النبوة فيما يرد على التصحيح والتنبيه :

كذلك ذكره حاجي خليفة (٤)، وفي الضوء اللامع (٥) : أمنية النبوة فيما يرد على التصحيح للنووي والتنبيه.

وسماه الأستاذ نور الدين شريعة (٦) : أمنية النبوة فيما يرد على «تصحيح التنبيه». ويقع هذا الكتاب في مجلد.

(١) الضوء اللامع ٧ / ٢٨٢ .

(٢) الضوء اللامع ٤ / ١٠٢ .

(٣) ص ٤٩ من مقدمة طبقات الأولياء .

(٤) كشف الظنون : ٤٩١ .

(٥) ١٠٢ / ٦ .

(٦) مقدمة طبقات الأولياء ص ٥٠ .

٨ - إيضاح الارتباب في معرفة ما يشتهه ويتصفح من الأسماء والأنساب والألفاظ والكنى والألقاب الواقعة في « تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج » :

ذكره إسماعيل باشا في « هدية العارفين »^(١) و « إيضاح المكنون »^(٢) ومنه نسخة في دار الكتب المصرية .

أوله : قال مؤلفه غفر الله له: وقد سئلت أن ألحق بآخر هذا الكتاب - أي تحفة المحتاج - فصلاً مختصراً في ضبط ما يشكل على الفقيه الصرف من الأسماء والألفاظ واللغات وتبينها فأجبتة وبالله التوفيق .

وأخره : قال مؤلفه غفر الله له: آخره والله الحمد والمنة على وجه الإيجاز والاختصار والعجلة، فإني علقت ذلك في بعض يومين من شهر رمضان من سنة خمس وخمسين وسبعمئة وإن مد الله تعالى في العمر أرجو أن أكتب عليه تعليقاً كما ينبغي ، وأضم إليه الكلام على ما وقع فيه من أسماء الصحابة والتابعين فمن بعدهم ، وما وقع من المبهمات وغير ذلك مما يتعلق بفتون الحديث .. الخ .

وعدد أوراق هذه الرسالة عشر ورقات تقريباً^(٣) .

٩ - البدر المنير في تخريج أحاديث «الشرح الكبير» :

و«الشرح الكبير» للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد القزويني الرافي من أئمة الشافعية ت ٦٢٣ هـ شرح به كتاب « الوجيز » للإمام الغزالي ت ٥٠٥ هـ^(٤) . وكتاب البدر المنير يعد من أعظم الموسوعات

(١) ٧٩١ / ١

(٢) ١٥٣ / ١

(٣) مقممة طبقات الأولياء ص ٥٠ .

(٤) كشف الظنون : ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣ .

الحديثية في مجال تخريج الأحاديث وذكر طرقها وعللها والحكم عليها ومن خير ما يذكر هنا لبيان قيمة الكتاب قول الحافظ ابن حجر تلميذ ابن الملقن في مقدمة « تلخيص الحبير » :

« أما بعد فقد وقفت على تخريج أحاديث « شرح الوجيز » للإمام أبي القاسم الرافعي شكر الله سعيه لجماعة من المتأخرين ، منهم القاضي عزالدين بن جماعة ، والإمام أبو أمامة بن النقاش ، والعلامة سراج الدين عمر بن علي الأنصاري ، والمفتي بدرالدين محمد بن عبدالله الزركشي ، وعند كل منهم ما ليس عند الآخر من الفوائد والزوائد ، وأوسعها عبارة وألخصها إشارة كتاب شيخنا سراج الدين . . إلخ .

وقد اهتم العلماء بهذا الكتاب فلخصه الحافظ ابن حجر وزاد عليه وسماه « تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير » ولخصه أيضاً محمد بن أبي بكر بن عبد العزيز الكناني المعروف بابن جماعة ت ٨١٩ هـ^(١) . واختصره مؤلفه أيضاً كما يأتي :

ويقع الكتاب في ستة مجلدات .

منه نسخة في الظاهرية تحت رقم (٥٥ حديث) وأخرى في الأصفية وثالثة في المحمودية وكتبت نسخة المحمودية سنة ١١٦٩ هـ وأوراقها ٥٠٤ في مجلد ومسطرتها ٣٣ / ٢١^(٢) .

ومنه صورة في مركز البحث العلمي بمكة في أربعة مجلدات كبار إلى أثناء كتاب الحج .

١٠ - البلغة في أحاديث الأحكام :

على أبواب المنهاج للنووي

(١) الضوء اللامع ٧ / ١٧٢ والبدر الطالع ٢ / ١٤٨ .

(٢) مقدمة طبقات الأولياء ص ٥١ ومقدمة غاية السؤل ص ٢٦ .

أوله بعد الديباجة : وبعد فهذه بلغة في أحاديث الأحكام ، مما اتفق عليه الإمامان محمد بن إسماعيل البخاري ومسلم بن الحجاج مرتبة على أبواب المنهاج للعلامة محيي الدين النووي ، انتخبها من تأليفي « تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج » التي لا يستغنى عنها مع زيادات يسيرة مهمة ليسهل حفظها في أيسر مدة ويكون للطلاب اعتماد أو عدة ، وربما ذكرت أحاديث يسيرة من أفراد الصحيحين وغيرهما لأنني لم أجد في ذلك الباب ما يستدل به غيره ، أو دلالاته أظهر من دلالة غيره ، والله أرغب في النفع بها . . إلخ وقد فرغ من تأليفه سنة ٧٥٧ هـ .

والكتاب كامل ويقع في ٣٠ ورقة، وخطها واضح ومنه صورة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة برقم (١٤٩١) ولعلها مأخوذة من نسخة بالظاهرية رقمها حديث ٣٥٨ ، (ق ١ - ٣٠) ذكرها الألباني في فهرست مخطوطات الظاهرية قسم الحديث ص ١١٦ .

١١ - التبصرة في شرح « التذكرة في علوم الحديث » له :

ذكره السخاوي في آخر « التوضيح الأبهري » الذي شرح به التذكرة ، والتذكرة لابن الملقن ويأتي الكلام عليها وعلى « التوضيح الأبهري » قريباً .

١٢ - تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج :

يأتي الكلام عنه قريباً .

١٣ - تخريج أحاديث « مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصون والجدل » :

« والمختصر » و « المنتهى » كلاهما للإمام جمال الدين أبي عمر عثمان بن عمر الشهير بابن الحاجب المالكي ت ٦٤٦ هـ (١) .

(١) كشف الظنون : ١٨٥٣ ، الضوء اللامع ٦ / ١٠١ .

١٤ - تذكرة الأخيار بما في « الوسيط » من الأخبار :

و « الوسيط » للإمام الغزالي ومن أكثر الكتب تداولاً وشهرة عند الشافعية (١) .

و « تذكرة الأخيار » تخريج للأحاديث الواقعة فيه (٢) .

وقد أشار إليه المؤلف في « تحفة المحتاج » انظر حديث (٩٥٠) .

١٥ - تذكرة المحتاج إلى أحاديث « المنهاج » :

و « المنهاج » هو « منهاج الوصول إلى علم الأصول » للقاضي البيضاوي عبد الله بن عمر ت ٦٨٥ هـ من أئمة الشافعية .

والتذكرة تخريج للأحاديث والآثار الواقعة في المنهاج .

منه نسخة في دار الكتب ضمن مجموع تقع في ١٣ ورقة أوله : غير واضح . وآخره : « آخر تخريج أحاديث منهاج الأصول للقاضي ناصرالدين البيضاوي على وجه الاختصار والعجلة والحمد لله رب العالمين وصلاته على خير خلقه محمد وآله وسلم » .

وقد ذكره العلامة محمد بن جعفر الكتاني رحمه الله في رسالته ص ١٤٠ لكنه خلطه بكتاب ابن المقن الآخر « تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج » كتابنا الذي نحققه ، فقال : وأحاديث منهاج البيضاوي في الأصول للنتاج السبكي ولابن الملتن وهو المسمى « تحفة المحتاج إلى أحاديث المنهاج » وأضاف إليه في آخره فصلاً مختصراً في ضبط ما يشكل على الفقيه الصرف من الأسماء والألفاظ واللغات » . ١ هـ .

والحقيقة أن الكتاب الذي أضاف إليه ابن الملتن فصلاً مختصراً هو

(١) كشف الظنون : ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩ .

(٢) الضوء اللامع ٦ / ١٠١ . والرسالة المستطرفة ص ١٤٢ .

« تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج » كما مر في الكتاب الثامن : إيضاح
الارتباب أما هذا الكتاب - أعني التذكرة - فلم يصف إليه شيئاً .

١٦ - التذكرة في علوم الحديث :

أولها بعد الديباجة :

وبعد فهذه تذكرة في علوم الحديث ، ينتبه بها المبتدي ويتبصر بها
المتتهي ، اقتضبتها من « المقنع » تألفي ، والله أرغب في النفع به . .

وأخره : فرغت من تحرير هذه التذكرة في نحو ساعتين من صبيحة
يوم الجمعة ، سابع عشرين جمادى الأولى سنة ثلاث وستين وسبعمائة . .

قال عنها حاجي خليفة^(١) : وصل فيها من الأنواع إلى ثمانين نوعاً
فحفظت ورجزت . اهـ..

وهي رسالة صغيرة تقع في ثلاث ورقات تشبه - في حجمها - إلى حد
كبير « نخبة الفكر » للحافظ ابن حجر .

وقد لاقى « التذكرة » اهتماماً كبيراً من العلماء فشرحها محمد
المنشأوي تلميذ الشيخ زكريا الأنصاري شيخ الإسلام (٨٢٦ - ! طهه)
وسمى شرحه : « فتح المغيب بشرح تذكرة الحديث » وشرحها أيضاً العلامة
السخاوي وسمى شرحه « التوضيح الأبهر » .

أوله : الحمد لله وكفى ، وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد :
فهذا تعليق لطيف على « التذكرة » التي أشير فيها لكثير من أنواع علوم
الحديث وإنبأني بها أستاذي إمام الأئمة أبو الفضل بن حجر ، عن مؤلفها
السراج أبي حفص عمر بن الحسن الأنصاري الشافعي ابن النحوي الشهير
بابن الملقن رحمهما الله تعالى ونفعنا ببركاتهما .

(١) كشف الظنون : ١٨٠٩ .

فرغ منها سنة ٩١٠ في مستهل جمادى الثانية وتقع في عشر ورقات .
وكتب عليها بعض التعليقات محمد بن عثمان بن محمد الديلمي
الشافعي (١) .

١٧ - التذكرة في الفروع :

على مذهب الشافعي جمعها لولده علي ورتبها على فصول . .

أولها : الحمد لله على توالي الإنعام (٢) .

وقد اعتبرها الأستاذ نورالدين شريية و « كفاية الأخبار » كتاباً واحداً .
وعندي أنهما كتابان مختلفان فكفاية الأخبار كتاب حديث ، والتذكرة في
فروع الفقه ، والله أعلم .

١٨ - تصحيح الحاوي :

في الفروع ، في مجلد (٣) .

منه مخطوطة في دار الكتب المصرية بعنوان « شرح الحاوي
الصغير » (٤) .

١٩ - تصحيح المنهاج :

في الفروع ، في مجلد (٥) .

(١) الضوء اللامع ٨ / ١٤٩ .

(٢) كشف الظنون : ٣٩٢ .

(٣) الضوء اللامع ٦ / ١٠٢ ، كشف الظنون : ٦٢٥ .

(٤) مقدمة الأستاذ نورالدين شريية ص ٥٤ .

(٥) كشف الظنون : ١٨٧٤ .

٢٠ - تلخيص الوقوف على الموقوف :

ذكره السخاوي ، وحاجي خليفة ، وإسماعيل باشا البغدادي (١) .

٢١ - تلخيص كتاب « المغني عن الحفظ والكتاب بقولهم لم يصح شيء في الباب » لابن بدر الموصلي المحافظ ت ٦٢٣ هـ (٢) .

وقد ذكره حاجي خليفة (٣) باسم : « المغني في تلخيص كتاب ابن بدر في قوله ليس يصح شيء في هذا الباب » وتبعه على هذه التسمية صاحب هدية العارفين (٤) ثم الأستاذ نورالدين شريعة (٥) رحم الله الجميع .

ومنشأ هذا الوهم فيما أحسب، هو قول السخاوي وهو بصدد ذكر كتب ابن الملقن « وتلخيص كتاب ابن بدر في قول ليس يصح شيء في هذا الباب المسمى بالمغني » فكأنه فهم من قوله « المسمى بالمغني » أن كتاب ابن الملقن له هذه التسمية ، والعلم عند الله .

٢٢ - التلويح برجال الجامع الصحيح :

ذكره السخاوي في ذيله على « رفع الإصر عن قضاء مصر » (٦) .

(١) الضوء اللامع ٦ / ١٠٣ ، كشف الظنون : ٤٧٩ ، هدية العارفين ١ / ٧٩١ .

(٢) الضوء اللامع ٦ / ١٠٣ .

(٣) كشف الظنون : ١٧٥٠ .

(٤) ١ / ٧٩٢ .

(٥) مقدمة طبقات الأولياء ص ٦٥ .

(٦) بغية العلماء والرواة ص ١١٣ .

٢٣ - جمع الجوامع :

في الفروع ، قال عنه مؤلفه (١) : « جمعت فيه بين كلام الرافعي في شرحيه ومحرره ، والنووي في شرحه ومنهاجه وروضته ، وابن الرفعة في كفايته ومطلبه ، والقمولي في بحره وجواهره ، وغير ذلك مما أهملوه وأغفلوه مما وفقت عليه من التصانيف في المذهب نحو المائتين » .

ولا شك أن هذا الكتاب من أضخم الموسوعات الفقهية في الفقه الإسلامي بله الفقه الشافعي ، ويقع في نحو مائة مجلد كما ذكره حاجي خليفة (٢) ، وذكره ثانية (٣) فقال : في نحو ثلاثين مجلداً ، احترق غالبه .

٢٤ - حدائق الحقائق : (٤)

في الحديث ، وقد يسمى « بحدائق الأولياء » قال مؤلفه : « يشتمل على نحو ألفي حديث ، ومن حكايات الصالحين نحو ستمائة ، خلاف الآثار والأشعار والنوادر .

أوله : الحمد لله على ما أنعم ، وأشكره على ما ألهم وبعد : فهذا كتاب الحدائق يشتمل على نحو ألفي حديث . الخ .

وآخره : . حدائق الحقائق لبرهان الدين ! عمر بن علي ابن الملقن .

منه مخطوطة في المكتبة المتوكلية اليمنية في الجامع الكبير بصنعاء تحت رقم (٩٠ - علم الباطن) كتبت سنة ١٠٤٥ هـ تقع في مجلد أوراقه ٤٠٨ قطعها ١٩ × ١٤ سم .

(١) الضوء اللامع ٦ / ١٠٢ .

(٢) كشف الظنون : ٥٩٨ .

(٣) كشف الظنون : ١٨٧٣ .

(٤) مقدمة طبقات الأولياء ص ٥٤ - ٥٥ كشف الظنون : ٦٣٣ هدية العارفين ٧٩١ / ١ .

. وفي دار الكتب المصرية صورة منه ناقصة من ورقة ٤٣٠ - ٤٤٩ .
وفي برلين مخطوطة أخرى بعنوان « حدائق الأولياء » برقم (١٤٩٤) .
OCT) .

٢٥ - الخلاصة في أدلة « التنبيه » :

في مجلد ، قال عنه مؤلفه : هو من المهمات . وهو في الحديث
ومرتب على أبواب « التنبيه » (١) .

٢٦ - خلاصة « البدر المنير » :

سبق الكلام على « البدر المنير » والخلاصة اختصار للبدر وتقع في
مجلدين .

منه مخطوطتان بالظاهرية : الأولى برقم (٣٥٥) وتقع في ١٩٧ ورقة
فرغ منها ناسخها إبراهيم بن أحمد الدردي ٨٧١ هـ .

والثانية بخط نصر بن أبي بكر بن علي البصري الشافعي في ١٦٣
ورقة (٢) .

ومنه صورة في مكتبة الجامعة الإسلامية برقم (٩٢) (٣) .

وهي مكبرة في مكتبة الجامعة الإسلامية برقم (٥٨١) .

٢٧ - خلاصة الفتاوى في تسهيل أسرار « الحاوي » :

أوله : الحمد لله على الدوام . .

(١) الضوء اللامع ٦ / ١٠٢ ، كشف الظنون : ٤٩١ .

(٢) فهرس مخطوطات الظاهرية ، قسم الحديث ص ١١٧ .

(٣) من مقدمة غاية السؤل ص ٢٦ .

ويقع الكتاب في مجلدين ضخمين. قال عنه مؤلفه: لم يوضع عليه مثله^(١).

يوجد منه المجلد الثاني في خزانة الأوقاف ببغداد برقم (٣٨٧٥).
قطعها ١٧ × ٢٤ سم.

أوله باب الوصايا . .

والنسخة قديمة الخط ويظن أنها بخط المؤلف^(٢).

٢٨ - درر الجواهر في مناقب الشيخ عبد القادر :

وهي رسالة صغيرة في مناقب الشيخ عبد القادر الجيلاني الزاهد المشهور .

منها نسخة في الظاهرية بدمشق برقم (٤٤٠٧ - عام) ضمن مجموعة هي الثانية فيه . وعدد أوراقها ٤ ورقات كتبت سنة ١١٠٤ هـ مسطرتها ٢٢ سطراً ، قطعها ١٢ × ٢٠ سم^(٣) . ولها نسخة أخرى موصولة « بطبقات الأولياء » للمؤلف في خزانة الأوقاف ببغداد برقم (١٠٠٥٨) كتبت سنة ٩٠٣ هـ .

٢٩ - الرائق من « حدائق الحقائق » :

وهو مختصر من « حدائق الحقائق » الذي سبق ذكره^(٤) .

٣٠ - رجال الكتب العشرة :

ذكره السخاوي في « الإعلان بالتوبيخ »^(٥) .

(١) الضوء اللامع ٦ / ١٠٢ .

(٢) مقدمة طبقات الأولياء ص ٥٦ .

(٣) مقدمة طبقات الأولياء ص ٥٦ ، كشف الظنون : ٧٤٧ .

(٤) مقدمة طبقات الأولياء ص ٥٧ .

(٥) ص ١١٧ .

٣١- رسالة في تتبع أوهام ابن حزم :

ذكره في كتابنا هذا « تحفة المحتاج » (١) .

٣٢- شرح أحاديث « منهاج الوصول إلى علم الأصول » :

ذكره حاجي خليفة (٢)

٣٣- شرح الألفية :

أي ألفية ابن مالك في النحو

وقف عليه السخاوي (٣) .

٣٤- شرح زوائد جامع الترمذي :

هو شرح لزوائده على الصحيحين وأبي داود (٤) .

استفاد منه الحافظ في « الفتح » (٥) .

٣٥- شرح زوائد سنن أبي داود :

أفرد ابن الملقن زوائد سنن أبي داود على الصحيحين ثم شرحها
بهذا الكتاب ويقع في مجلدين (٦) .

٣٦- شرح زوائد سنن النسائي :

وهو شرح لزوائده على الصحيحين وجامع الترمذي وسنن أبي داود .

ويقع في مجلد (٧) .

(١) انظر حديث رقم (١٢٦٧) .

(٢) كشف الظنون : ١٨٧٩ .

(٣) الضوء اللامع ٦ / ١٠٣ ، كشف الظنون : ١٥٣ .

(٤) الضوء اللامع ٦ / ١٠٢ ، شف الظنون : ٥٥٩ .

(٥) انظر على سبيل المثال الفتح ٩ / ٤٨٦ .

(٦) الضوء اللامع ٦ / ١٠٢ ، كشف الظنون : ١٠٠٥ .

(٧) الضوء اللامع ٦ / ١٠٢ ، شف الظنون : ١٠٠٦ .

٣٧ - شرح زوائد مسلم على البخاري :

في أربعة مجلدات (١) .

منه مخطوطة في خزانة الأوقاف ببغداد برقم (٣٠١٢ / ٣٠١٥) قطعها

١٨ × ٢٦ سم (٢) .

٣٨ - شرح العمدة : (٣)

في فروع الشافعية ، وأغلب الظن - كما قال الأستاذ نورالدين شريفة -
أنه الإعلام بشرح عمدة الأحكام ، السابق ذكره . والله أعلم .

٣٩ - شرح مختصر التبريزي :

و « مختصر التبريزي » في فروع الشافعية ، ألفه أمين الدين مظفر بن
أحمد التبريزي ت ٦٢١ هـ ، لخصه من « الوجيز » للغزالي (٤) .

ويوجد من الشرح نسخة في دار الكتب المصرية ويقع الكتاب في
مجلد (٥) .

٤٠ - شرح « مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل » :

سبق الكلام على « المختصر » والمنتهى » وهذا شرح لهما (٦) .

٤١ - شرح « المنتقى في الأحكام » :

و « المنتقى » لمجدالدين ابن تيمية أبي البركات جد شيخ الإسلام
تقي الدين ابن تيمية .

(١) كشف الظنون : ٥٥٨ .

(٢) مقدمة طبقات الأولياء ص ٥٨ .

(٣) كشف الظنون : ١١٦٥ ، ١١٧٠ .

(٤) كشف الظنون : ١٦٢٦ .

(٥) مقدمة طبقات الأولياء ص ٥٨ ، الضوء اللامع ٦ / ١٠٢ .

(٦) كشف الظنون : ١٨٥٦ .

ولم يكمل ابن الملقن هذا الشرح بل كتب قطعة منه (١) .

٤٢ - شرح « منهاج الوصول إلى علم الأصول » :

تقدم الكلام على المنهاج ، وهو في علم الأصول وهذا شرح له ، ذكره حاجي خليفة (٢) .

٤٣ - شواهد التوضيح في شرح الجامع الصحيح :

شرح لصحيح البخاري في نحو عشرين مجلداً .

أوله : ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيء لنا من أمرنا رشداً . الحمد لله على توالي إنعامه . . إلخ .

وقدم له بمقدمة مهمة ذكر فيها أنه حصر المقصود في عشرة أقسام في كل حديث (٣) .

واستفاد من شرح مغلطاي والقطب الحلبي وزاد عليهما كما ذكر ذلك هو بنفسه قال عنه الحافظ بن حجر : وهو في أوائله أقعد منه في أواخره ، بل هو من نصفه الثاني قليل الجدوى (٤) .

ومهما قيل فقد استفاد منه الحافظ (٥) وغيره فاستمد منه محمد بن أحمد بن موسى العجلوني ت ٨٣١ هـ في شرحه للبخاري المسمى : « التلويح إلى معرفة الجامع الصحيح » (٦) . منه في المكتبة المركزية بجامعة أم القرى صورة مكبرة في أربعة مجلدات كبار تبدأ من كتاب العلم وتنتهي بكتاب

(١) الضوء اللامع ٦ / ١٠١ ، كشف الظنون : ١٨٥١ .

(٢) كشف الظنون : ١٨٧٩ .

(٣) كشف الظنون : ٥٤٧ .

(٤) الضوء اللامع ٦ / ١٠٢ .

(٥) انظر على سبيل المثال : فتح الباري ٣ / ٣٧٠ ، الإصابة ٨ / ٣٦ .

(٦) الضوء اللامع ٧ / ١١٢ .

الحدود ، وخطهما جيد ورقمها (٢٧٦٣) ومنه مصورة في الجامعة الإسلامية
بالمدينة المنورة برقم (٢٦١٩) عن الخزانة العامة بالرباط .

٤٤ - طبقات الأولياء :

وهو في طبقات الصوفية ، ترجم فيه لمشايخ الصوفية منذ منتصف
القرن الثاني الهجري إلى زمنه .

وقد حققه الأستاذ نورالدين شريفة رحمه الله وقدم له بمقدمة جيدة .
ويقع الكتاب بفهارسه في ست وعشرين وستمائة صحيفة .

٤٥ - طبقات القراء :

ذكره السخاوي وحاجي خليفة (١) .

واستفاد منه السخاوي في الضوء اللامع (٢) .

٤٦ - طبقات المحدثين :

ذكر فيه طبقات المحدثين إلى زمنه ، ذكره ابن فهد وحاجي
خليفة (٣) .

٤٧ - عجالة التنبيه :

ذكره حاجي خليفة وإسماعيل باشا البغدادي (٤) .

٤٨ - عجالة المحتاج في شرح المنهاج :

ذكره ابن فهد ، وهو في مجلد (٥)

(١) الضوء اللامع ٦ / ١٠٢ ، وكشف الظنون : ١١٠٦ .

(٢) انظر مثلاً ٣ / ٢٠٠ ، ٥ / ١٣٠ .

(٣) ذيل طبقات الحفاظ : ٢٠٠ ، كشف الظنون : ١١٠٦ .

(٤) كشف الظنون : ١١٢٤ ، هدية العارفين ١ / ٧٩١ .

(٥) ذيل طبقات الحفاظ : ٢٠٠ ، كشف الظنون : ١٨٧٤ .

وللشيخ سراج الدين عمر بن محمد الزبيدي ت ٨٨٧ هـ شرح عليه سماه «الصفاوة في زوائد العجالة» وسماه حاجي خليفة : الصفادة - بالدال - ونقله الأستاذ نورالدين شريعة عنه لكنه سماه : الصفالة ولعله الصواب .

وفي دار الكتب المصرية وخزانة الأصفية مخطوطة من العجالة وشرحها وكذلك في خزانة الأوقاف نسخة من العجالة برقم (٣٨٧٥) قطعها ٢٧ × ١٧ سم (١) .

٤٩ - عدد الفرق :

ذكره السخاوي وإسماعيل باشا (٢) .

٥٠ - العدة في معرفة رجال « العمدة » :

أي عمدة الأحكام للمقدسي ، قال عنه مؤلفه : في مجلد ، غريب في بابه (٣) . منه نسخة في دار الكتب المصرية (٤) .

٥١ - العقد المذهب في طبقات حملة المذهب :

ترجم فيه لعلماء الشافعية من زمن الشافعي إلى سنة ٧٧٠ هـ . فيه سبعمائة وألف ترجمة ، واستفاد فيه من طبقات الأسنوي وابن كثير والسبكي وزاد فيه وحرره وهذبه حتى صار أحسن منها .

أوله : الحمد لله وسلامه على عباده الذين اصطفى . الخ ، ورتبه على ثلاث طبقات : الأولى في أصحاب الوجوه ، وهذه على أربع وثلاثين

(١) مقدمة طبقات الأولياء : ص ٦٠ .

(٢) الضوء اللامع ٦ / ١٠٣ ، هدية العارفين ١ / ٧٩٢ .

(٣) الضوء اللامع ٦ / ١٠١ . وأشار إليه المؤلف في خطبة كتابه « الاعلام » .

(٤) مقدمة طبقات الأولياء ص ٦١ .

طبقة^١، وكذا الثانية فيمن دونهم على ست وثلاثين طبقة، والثالثة على حروف المعجم^(١).

توجد منه صورة في الجامعة العربية (ف ٧٧١) عن مخطوطة عمومية في إسطنبول برقم (٥٢١٢) في ١٢٤ ورقة قطعها ٢١,٥ × ١٦ سم وله صورة أخرى في الجامعة العربية (ف ٤٢٥) عن مخطوطة بدار الكتب المصرية برقم (٥٧٩ تاريخ) أوراقها ٢٧٨ قطعها ١٦ × ٢٤ سم بخط معتاد فرغ منها نساخها محمد بن يعقوب سنة ١٢٩٩ هـ ونقلها من نسخة في المدينة المنورة بخط محمد بن بهادر المؤمني الطرابلسي سنة ٨٦١ هـ، بآخرها ذيل للمؤلف على كتابه في ٢٧٢ ورقة.

ومنه مخطوطة في برلين برقم (١٠٠٣٩)، وأخرى في بودليان ..

وله نسخة في ليدن برقم (١١٠٢) بدأ الناسخ في كتابتها سنة ٧٥٣ هـ وفي بانكبور نسخة أخرى. ذكر ذلك كله الأستاذ نورالدين شريعة في مقدمته لطبقات الأولياء : ٦١ - ٦٢ .

٥٢ - عقود الكمام في متعلقات الحمام :

ذكره حاجي خليفة^(٢) وقال عنه : جزء لطيف مشتمل على جمل من الفوائد .

٥٣ - عمدة المحتاج في شرح المنهاج :

وهو شرح لمنهاج النووي يقع في ثلاث مجلدات^(٣) .

(١) كشف الظنون : ١١٥٢ .

(٢) كشف الظنون : ١١٥٦ - ١١٥٧ .

(٣) كشف الظنون : ١٨٧٤ .

وللشيخ عمر بن محمد الزبيدي ت ٨٨٧هـ عليه «تقريب المحتاج إلى زوائد شرح ابن النحوي على المنهاج» (١).

٥٤ - غاية السؤل في خصائص الرسول (ﷺ) :

فرغ منه سنة ٧٥٨هـ وهو في الخصائص النبوية وقد حقق هذا الكتاب الأستاذ عبدالله بحرالدين بالجامعة الإسلامية ونال به درجة الماجستير .

٥٥ - غريب كتاب الله العزيز :

في التفسير منه مصورة في مركز البحث العلمي بمكة عن الخزانة العامة بالرباط في ٥٤ ورقة (٢) ، وفي مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة صورة عن المكتبة الأزهرية (٢٧٩ تفسير أترك) تقع في ٦٤ ورقة .
وأخرى في ١٩٨ ورقة مصورة عن مكتبة الكتاني بالرباط .

٥٦ - غنية الفقيه في شرح «التنبيه» :

و «التنبيه» للشيرازي في فروع الشافعية كما مر، وهذا شرح له من أكبر شروح ابن الملقن عليه ويقع في أربعة مجلدات (٣) .

٥٧ - الكافي :

في علم الحديث، قال عنه الحافظ ابن حجر (٤) : لم يكن فيه بالمتقن ولا له ذوق أهل الفن .

(١) الضوء اللامع ٦ / ١٣٣ ، كشف الظنون : ١٨٧٤ .

(٢) فهرس مركز البحث العلمي - قسم القراءات : ١٠٣ .

(٣) الضوء اللامع ٦ / ١٠١ وكشف الظنون : ٤٩١ .

(٤) المعجم المؤسس ٢ / ٨٥ - ٩٠ .

وتابعه على ذلك ابن فهد صاحب الذيل على طبقات الذهبي^(١) .

٥٨ - الكفاية في شرح « التنبيه » :

وهو شرح كبير للتنبيه^(٢) .

٥٩ - الكلام على سنة الجمعة قبلها وبعدها :

منه مخطوطة في رامبور^(٣) .

٦٠ - ما تمس إليه الحاجة على سنن ابن ماجه :

شرح فيه زوائد ابن ماجه على الصحيحين وأبي داود ، والترمذي والنسائي ، وألحق في خطبته بيان من وافقه من باقي الأئمة الستة ، مع ضبط المشكل من الأسماء والكنى ، وما يحتاج إليه من الفوائد مما لم يوافق الباقين .

ابتدأه في ذي القعدة سنة ٨٠٠هـ وفرغ منه في شوال من سنة

٨٠١هـ . ويقع الكتاب في ثمانية مجلدات^(٤) .

توجد منه بالمكتبة المحمودية بالمدينة قطعة في ١٥٠ ورقة مقاس

٢٤ × ١٥ بخط مغربي قديم كتبت سنة ٨٠٠هـ .

٦١ - المحرر المذهب في تخريج أحاديث « المذهب » :

ذكره المؤلف في كتابنا هذا « تحفة المحتاج »^(٥) وذكره السخاوي

وحاجي خليفة^(٦) .

(١) ذيل الطبقات : ١٩٩ .

(٢) كشف الظنون : ٤٩١ .

(٣) مقدمة طبقات الأولياء ص ٦٣ .

(٤) كشف الظنون : ١٠٠٤ .

(٥) انظر حديث (١٠٢٣) .

(٦) الضوء اللامع ٦ / ١٠١ ، كشف الظنون : ١٩١٣ .

٦٢ - مختصر تهذيب الكمال :

وزاد على الاختصار تذييلاً عليه من رجال ستة كتب، وهي مسند أحمد، وصحيح ابن خزيمة، وابن حبان، ومستدرک الحاكم، وسنن الدارقطني، والبيهقي .

ذكره الأستاذ نورالدين شريعة وفرق بينه وبين « إكمال التهذيب » ويغلب على الظن أنهما كتاب واحد - والله أعلم (١) .

٦٣ - مختصر « دلائل النبوة » :

و « دلائل النبوة » للبيهقي (٢) .

٦٤ - مختصر « شعب الإيمان » :

و « شعب الإيمان » للبيهقي .

ومن المختصر نسخة في بانكبور (٣) .

٦٥ - مختصر صحيح ابن حبان :

اختصره فحسب، ويقول الأستاذ نورالدين شريعة إنه اختصره ورتبه على الأبواب ونسب ذلك إلى حاجي خليفة، وفي كشف الظنون (٤) : « اختصره سراج الدين عمر بن علي المعروف بابن الملحق الشافعي المتوفى سنة ٨٠٤ أربع وثمانمائة ورتبه على الأبواب والأمير علاء الدين علي بن بلبان الجندي الفقيه الحنفي المتوفى سنة ٧٣١ إحدى وثلاثين وسبعمائة » إله فقوله « ورتبه على الأبواب » أي الأمير علاء الدين و « الواو » في قوله « والأمير » زائدة كما هو ظاهر والله أعلم .

(١) انظر الضوء اللامع ٦ / ١٠٢ .

(٢) كشف الظنون : ٧٦٠ .

(٣) مقدمة طبقات الأولياء ص ٦٥ .

(٤) ص : ١٠٧٥ .

٦٦ - مختصر مسند ابن حنبل :

ذكره حاجي خليفة^(١) .

٦٧ - المعين على تفهم الأربعين :

شرح للأربعين النووية^(٢) .

منه نسخة بالمكتبة المحمودية بالمدينة في ٢١٨ صحيفة مقاس ٢١ × ١٤ كتبت سنة ٩١٣ هـ وخطها عادي .

٦٨ - المقنع في علوم الحديث :

من أهم ما ألف ابن الملحق في علوم الحديث ، اختصر فيه مقدمة ابن الصلاح وزاد عليه وقد حققه الأخ الشيخ جاويد أعظم عبد العظيم بإشراف شيخنا العلامة الدكتور أحمد محمد نور سيف حفظه الله ، وجاء الكتاب في مجلدين .

٦٩ - المتقى في مختصر « الخلاصة » :

وهو مختصر لكتابه « خلاصة البدر المنير » السابق ذكره .
في جزء حديثي^(٣) .

٧٠ - الناسك لأم المناسك :

ذكره حاجي خليفة^(٤) .

(١) كشف الظنون : ١٦٨٠ .

(٢) كشف الظنون : ٦٠ .

(٣) الضوء اللامع ٦ / ١٠١ ، كشف الظنون : ١٨٥٢ ، ٢٠٠٣ .

(٤) كشف الظنون : ١٩٢١ ، وانظر الضوء اللامع ٦ / ١٠٣ .

٧١- نزهة العارفين من تواريخ المتقدمين :

ويسمى كذلك « تاريخ ابن الملحن » كما يسمى « تاريخ الدولة التركية » .

وهو في أخبار الدولة التركية (١) .

٧٢- نزهة النظار في قضاة الأمصار :

ويسميه حاجي خليفة « أخبار قضاة مصر » (٢)

« أوله : الحمد لله على إبرام القضايا وإحكامها .. إلخ . وصل فيه المؤلف إلى سنة ٧٨٠هـ ورتبه طبقة بعد طبقة وأورد في آخره منظومة في أسماء القضاة .

منه نسخة مصورة في الجامعة العربية (ف ٥٨٢) عن فوتوغراف عن أصل قديم محفوظ بمكتبة طلعت في دار الكتب المصرية . والفوتوغراف محفوظ بالمكتبة التيمورية تحت رقم (٢٥٥٦) يقع في ٧٤ ورقة . ويضم كذلك ذيلاً على « نزهة النظار » في صحيفة ٤١ وما بعدها ألفه الشيخ أحمد بن محمد بن عبدالله الزفتاوي ت ٨٩٥ هـ ، والذيل في مكتبة تيمور تحت رقم (٢٢٠٦ - تاريخ) وفي صحيفة ٦٠ نبذة عن قضاة مصر بعد أن صاروا أربعة على المذاهب .

ومنه أيضاً مخطوطة في غوطة Gotha ضمن مجموع هي الثانية فيه « (٣) .

٧٣- النكت اللطاف في بيان الأحاديث الضعاف :

المخرجة في مستدرک الحاكم أبي عبدالله النيسابوري ، وقد يسمى

(١) كشف الظنون : ٢٨٠ ، هدية العارفين ١ / ٧٩١ .

(٢) كشف الظنون : ٢٩ .

(٣) مقدمة طبقات الأولياء ص ٦٦ - ٦٧ .

« المدرك في تصحيح امستدرك » أو « مختصر استدراك الحافظ الذهبي على مستدرك أبي عبدالله الحاكم على الصحيحين » .

أوله : بعد حمدالله تعالى والثناء عليه بما يليق بجلاله ، وصلاته وسلامه على محمد نبيه وصحبه وآله ، هذه المواضع التي استدرکها وأفادها الحافظ المحرر شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي على الحافظ أبي عبدالله الحاكم في تلخيصه لمستدرکه رأيت أن تكون مجموعة في هذه الكراريس لمن يكون عنده المستدرك وبالله التوفيق ، وحيث أقول « قال » فهو للحاكم و « قلت » فهو للذهبي ، وربما زدت من عندي زيادات مبيّنة على حسب ما تيسر . . منه صورتان بالجامعة الإسلامية الأولى تقع في ١٤٧ ورقة ورقمها : (٢٨٠٠) والثانية في ٩٣ ورقة مقاس ٢٦ × ١٨ ورقمها : (٣٦٠) وصورة في مكتبة الشيخ حماد الأنصاري برقم (٧٩) .

٧٤ - نهاية المحتاج فيما يستدرك على المنهاج :

ذكره ابن فهد (١) .

٧٥ - هادي النبيه إلى شرح « التنبيه » :

في مجلد ، ذكره حاجي خليفة (٢) .

كتب نسبت إليه وليست له : (٣)

١ - التأديب في مختصر التدريب .

(١) ذيل الطبقات : ٢٠٠ .

(٢) كشف الظنون : ٤٩١ .

(٣) مقدمة طبقات الأولياء ص ٦٧ - ٦٨ .

نسبه إليه صاحب « هدية العارفين »^(١) وليس من كتبه، بل هو للسراج البلقيني ت ٨٠٥ هـ.

٢ - ترجمان شعب الإيمان :

أضافة إليه صاحب « هدية العارفين »^(٢) وهو من مؤلفات السراج البلقيني .

تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج :

موضوع دراستنا ، وهو من كتب أدلة الأحكام « كنبص الراية » للمحافظ الزيلعي و « البدر المنير » لابن الملتن و « تلخيص الحبير » للمحافظ ابن حجر ونحوها من الكتب المصنفة في هذا الباب .

وكتاب « التحفة » وضعه ابن الملتن استدلالاً لمسائل « المنهاج » أعني « منهاج الطالبين » للإمام النووي ورتبه على أبوابه ، ويحدثنا عن سبب تأليفه فيقول : « استخرت الله سبحانه وتعالى في ترتيب هذا المختصر المبارك على ترتيب كتاب المنهاج للعلامة محيي الدين النووي رضي الله عنه في المسائل والأبواب ، وخصصت هذا المختصر به لإكباب الطلبة في هذه الأزمان عليه ، وانتفاعهم بما لديه . . » ويقول عن منهجه فيه : « شرطي أن لا أذكر فيه إلا حديثاً صحيحاً أو حسناً ، دون الضعيف ، وربما ذكرت شيئاً منه لشدة الحاجة إليه ، متبهاً على ضعفه . مشيراً بقولي : متفق عليه ، لما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما بقولي : رواه الأربعة لما رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في سننهم ، وبقولي : رواه الثلاثة لهم خلا ابن ماجه وما عدا ذلك أوضح من رواه كالشافعي وأحمد والدارمي في مسانيدهم ، وابن خزيمة وابن حبان وأبي عوانة في صحاحهم ، والحاكم في مستدركه ، والدارقطني والبيهقي في

(١) ٧٩١ / ١

(٢) ٧٩١ / ١

سننهما ، وغيرهم كما ستراه واضحاً إن شاء الله تعالى ، وأقتصر فيما أورده من قسم الصحيح والحسن على الأصح والأحسن ، وربما نبهت مع الأصح والأحسن على الصحيح والحسن ، كما فعلت في أوائل كتاب الطهارة حيث ذكرت حديث « هو الظهور ماؤه الحل ميتته » أولاً من حديث جابر ثم عزوته إلى رواية الإمام أحمد وابن ماجه وابن حبان وأن ابن السكن قال : إنه أصح ما روى في هذا الباب . ثم قلت بعده وهو للأربعة من حديث أبي هريرة وأن الترمذي وغيره صححه ، وكذا حديث بئر بضاعة حيث أخرجته أولاً من حديث سهل بن سعد الساعدي وعزوته إلى رواية قاسم بن أصبغ ثم قلت بعد ذلك : وهو للثلاثة من حديث أبي سعيد الخدري وأنه صحح وحسن ، إلى غير ذلك من المواضع الآتية . وقد يخطر للناظر في كتابنا هذا أنه يجب تقديم رواية الأشهر على غيره فليعلم أننا فعلت ذلك لأن الأول أصح أو أحسن من الثاني فتدبر ذلك واعرف لما وقع في هذا المختصر . .

إلى أن قال : « . . وأما الأحاديث الضعيفة والآثار فلم أتعرف لشيء منها إلا نادراً . نعم تعرضت لها في شرحي له المسمى « عمدة المحتاج إلى كتاب المنهاج » فإذا لم تجد عقب المسألة حديثاً فذلك إما لعدمه ، أو لضعفه أو لذكره في موضع آخر من الباب اقتضى الاختصار عدم إعادته ، وكذا إذا كان الحديث يصلح للإستدلال به في عدة أبواب فإني أذكره في أولها ، وربما نبهت على تقدمه كحديث « إنما الأعمال بالنيات » وحديث « رفع القلم عن ثلاثة » .

وما وقع من الأحكام على سبيل الاستطراد فقد لا ألتزم الاستدلال عليه هناك وأؤخر دليبه إلى موضعه كما في أغسال الحج المذكورة في باب الجمعة على سبيل الاستطراد . . «

هذا هو منهج المؤلف في كتابه وشرطه فيه ، فهل وفي بشرطه الذي أخذ على نفسه ، والتزم أن لا يورد إلا الصحيح والحسن فيما يستدل به وأن لا يعرج على الأحاديث الضعيفة إلا مع التنبيه عليها؟

الحقُّ أنه فعل ذلك في أكثر ما ساقه من أحاديث غير أنه ذكر في كتابه بعض الأحاديث الضعيفة من غير أن ينبه عليها وربما تجاوزها إلى الموضوعات، ولكنها جد قليلة وبعضها مما تختلف فيه أنظار المجتهدين، وللاخذ والرد فيها مجال.

ومن الأمثلة على الأحاديث الواهية التي ذكرها :

١ - ذكره حديث عائشة مرفوعاً « ركعتان بالسواك أفضل من سبعين بلا سواك »^(١) وقواه وهو حديث ضعيف ضعفه النقاد ، وأدرجه بعضهم في الموضوعات .

٢ - وحديث أنس الطويل مرفوعاً في الذكر على أعضاء الوضوء في أثناء الوضوء^(٢) . وهو حديث ضعيف جداً بل قال النووي : لا أصل له . وذكره أصحاب الموضوعات .

٣ - حديث ابن عمر مرفوعاً : « ليغسل موتاكم المأمونون » ذكره وقال : رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف^(٣) .

وفي سنده من رمى بوضع الحديث . وانظر أيضاً رقم (٤٧١) .

وفي مهذا المثل بلاغ وإشارة .

وأما الأحاديث الضعيفة التي ساقها المؤلف في كتابه منبهاً عليها أو غير منبهاً فقد وضعت لها الجدول الآتي بأرقامها^(٤) :

(١) انظر رقم (٦٣) .

(٢) انظر رقم (٨٩) .

(٣) انظر رقم (٨٥٨) .

(٤) صاحب الفضل بعد الله في وضع هذا الجدول هو أستاذنا الشيخ الدكتور عبد العال أحمد عبد العال الذي ناقش هذا البحث فقد أعطاني يوم المناقشة جدولاً في الأحاديث الضعيفة الواردة في الكتاب بلغ عددها (١٥٥) ثم أضفت إليها بعض الأحاديث فبلغ المجموع (٢٠٢) كما ترى .

رقم الحديث	الرقم المتسلسل	رقم الحديث	الرقم المتسلسل
٨٣	١٢	١٢	١
٨٥	١٣	١٤	٢
٨٩	١٤	٤٣	٣
٩٢	١٥	٥٠	٤
٩٣	١٦	٥٥	٥
١٠٢	١٧	٥٨	٦
١٠٤	١٨	٦٣	٧
١١٣	١٩	٦٤	٨
١٨٨	٢٠	٦٦	٩
٢٠٧	٢١	٧٣	١٠
٢١٥	٢٢	٧٤	١١
٤٣٧	٤٧	٢١٨	٢٣
٤٦٢	٤٨	٢١٩	٢٤
٤٦٣	٤٩	٢٣٢	٢٥
٤٦٥	٥٠	٢٣٣	٢٦
٤٨٥	٥١	٢٦٩	٢٧
٤٨٨	٥٢	٢٧٠	٢٨
٥٠٨	٥٣	٢٧٣	٢٩
٥٠٩	٥٤	٢٨١	٣٠
٥١٦	٥٥	٢٨٢	٣١
٥١٨	٥٦	٢٨٨	٣٢
٥٢٠	٥٧	٢٩٣	٣٣
٥٢٦	٥٨	٣٠٣	٣٤
٥٢٧	٥٩	٣١٦	٣٥

رقم الحديث	الرقم المتسلسل	رقم الحديث	الرقم المتسلسل
٥٣٨	٦٠	٣١٩	٣٦
٥٥٠	٦١	٣٣١	٣٧
٥٥٤	٦٢	٣٣٨	٣٨
٥٥٥	٦٣	٣٥٢	٣٩
٥٧٦	٦٤	٣٦٣	٤٠
٥٧٨	٦٥	٤٦٤	٤١
٥٨٦	٦٦	٣٦٥	٤٢
٥٩٣	٦٧	٣٨٣	٤٣
٥٩٦	٦٨	٣٩٣	٤٤
٥٩٧	٦٩	٣٩٥	٤٥
٥٩٨	٧٠	٤١٩	٤٦
٨٢٢	٩٥	٦٠٧	٧١
٨٢٩	٩٦	٦٥٧	٧٢
٨٣٩	٩٧	٦٦٥	٧٣
٨٤٩	٩٨	٦٨٧	٧٤
٨٥٠	٩٩	٦٩٠	٧٥
٨٥١	١٠٠	٦٩١	٧٦
٨٥٧	١٠١	٦٩٤	٧٧
٨٥٨	١٠٢	٦٩٦	٧٨
٨٦١	١٠٣	٦٩٩	٧٩
٨٦٢	١٠٤	٧٠٨	٨٠
٨٦٣	١٠٥	٧٠٩	٨١
٨٧٣	١٠٦	٧١٢	٨٢
٨٧٧	١٠٧	٧٢٠	٨٣

رقم الحديث	الرقم المتسلسل	رقم الحديث	الرقم المتسلسل
٨٧٨	١٠٨	٧٣٠	٨٤
٨٨٣	١٠٩	٧٣١	٨٥
٨٨٩	١١٠	٧٣٢	٨٦
٨٩٢	١١١	٧٣٣	٨٧
٩١٠	١١٢	٧٣٦	٨٨
٩١٣	١١٣	٧٣٨	٨٩
٩١٦	١١٤	٧٤٠	٩٠
٩٢١	١١٥	٧٤٣	٩١
٩٣٤	١١٦	٧٥٥	٩٢
٩٣٦	١١٧	٧٦٠	٩٣
٩٤١	١١٨	٧٧٧	٩٤
١١٢٣	١٤٣	٩٤٤	١١٩
١١٣٧	١٤٤	٩٥١	١٢٠
١١٤٩	١٤٥	٩٥٢	١٢١
١١٥٠	١٤٦	٩٥٥	١٢٢
١٢٠٤	١٤٧	٩٦٢	١٢٣
١٢١٠	١٤٨	٩٦٥	١٢٤
١٢١٥	١٤٩	٩٨٢	١٢٥
١٢١٨	١٥٠	٩٨٩	١٢٦
١٢٢٩	١٥١	٩٩٧	١٢٧
١٢٣٢	١٥٢	٩٩٨	١٢٨
١٢٣٥	١٥٣	٩٩٩	١٢٩
١٢٤٦	١٥٤	١٠٠٠	١٣٠
١٢٥١	١٥٥	١٠٠٦	١٣١

رقم الحديث	الرقم المتسلسل	رقم الحديث	الرقم المتسلسل
١٢٦٥	١٥٦	١٠٢٥	١٣٢
١٢٧٧	١٥٧	١٠٣٦	١٣٣
١٢٩٦	١٥٨	١٠٣٨	١٣٤
١٣٠٤	١٥٩	١٠٤٦	١٣٥
١٣٣٧	١٦٠	١٠٤٨	١٣٦
١٣٣٨	١٦١	١٠٥٢	١٣٧
١٣٤٠	١٦٢	١٠٦٦	١٣٨
١٣٤٧	١٦٣	١٠٦٧	١٣٩
١٣٥٢	١٦٤	١٠٧٥	١٤٠
١٣٦٤	١٦٥	١٠٨٨	١٤١
١٤٠٨	١٦٦	١٠٩٢	١٤٢
١٦٤٠	١٨٧	١٤٠٩	١٦٧
١٦٤٤	١٨٨	١٤١٨	١٦٨
١٦٤٥	١٨٩	١٤٣٤	١٦٩
١٦٦٦	١٩٠	١٤٤٤	١٧٠
١٦٨٦	١٩١	١٤٤٥	١٧١
١٧٠٣	١٩٢	١٤٥٤	١٧٢
١٧٢٣	١٩٣	١٤٦١	١٧٣
١٧٢٧	١٩٤	١٤٧٩	١٧٤
١٧٣٦	١٩٥	١٤٨٢	١٧٥
١٧٣٩	١٩٦	١٥٤٤	١٧٦
١٧٧٥	١٩٧	١٥٤٦	١٧٧
١٧٨١	١٩٨	١٥٥١	١٧٨
١٧٨٢	١٩٩	١٥٥٤	١٧٩

رقم الحديث	الرقم المتسلسل	رقم الحديث	الرقم المتسلسل
١٨٠٦	٢٠٠	١٥٥٦	١٨٠
١٨١٧	٢٠١	١٥٥٨	١٨١
١٨٢٣	٢٠٢	١٥٦٢	١٨٢
		١٥٩٣	١٨٣
		١٥٩٩	١٨٤
		١٦١٧	١٨٥
		١٦٢٩	١٨٦

وأما الآثار فلم يتعرض لها إلا نادراً كما التزم ، وانظر هذه الأرقام في بعض الآثار التي ذكرها (٩) ، (٨٨) ، (١٣٧٤ ، ١٣٧٥) .
ومما يلاحظ على المؤلف في كتابه أنه قد يهتم في العزو أحياناً ومن ذلك :

١ - أنه ذكر حديث أبي موسى الأشعري مرفوعاً « من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة » ونسبه إلى المتفق عليه . والحديث في الصحيحين عن جماعة من الصحابة ليس منهم أبو موسى (١) .

٢ - وذكر حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعة ، ونسبه إلى الصحيحين وليس له في الصحيحين وجود (٢) . وانظر أيضاً رقم (١٦٦٨) ، (١٦٧٦) .

وقد ينسب الحديث إلى الترمذي ونحوه من كتب السنن وهو في أحد

(١) انظر رقم (٦٧٥) .

(٢) انظر رقم (١٤٢٤ ، ١٤٢٥) .

الصحيحين ، فمن ذلك أنه ذكر حديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة بنت حبيش «توضيء لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت» ونسبه إلى الترمذي . والحديث في البخاري (١) .

وربما نقل الحكم على الحديث بالصحة أو الضعف من مصدر غير حديثي كما نقل تصحيح حديث «ماء زمزم لما شرب له» عن سفیان ابن عيينة من كتاب الأذكياء لأبي الفرج بن الجوزي (٢) ! :

وأحياناً يعقب على الحديث بقوله : رواه فلان ولم يضعفه، والواقع أنه وضعفه من ذلك أنه ذكر حديث جابر أنه قال : رأيت النبي ﷺ يدير الماء على المرافق .

ثم قال رواه الدار قطني والبيهقي ولم يضعفاه وقد أشار الدار قطني إلى تضعيفه (٣) .

وقد ينسب إلى مصدر وهو مصدر في آخر أعلى منه رتبة، كما فعل في حديث رقم (٢٧٤) حيث نسبه إلى البيهقي وهو في مسند الإمام أحمد .

وقد ينسب الحديث إلى مصدر ويكون سند الحديث في ذلك المصدر ضعيفاً جداً كأن يكون فيه راو كذاب أو متهم بينما يكون ذلك الحديث مروياً بسند أقوى في مصدر آخر . انظر رقم (١٦٥٩) .

وقد يستشهد بحديث في سنده كذاب كما في رقم (١٠٩٦) .

وقد يخطيء في نسبة بعض رواة الأحاديث ، انظر رقم (٥) .

وقد ينسب الحديث إلى مصدره نقلاً عن مصدر آخر كما في رقم (١١١٠) .

(١) انظر رقم (١٥٩) .

(٢) انظر رقم (١١٤٨) .

(٣) انظر رقم (٥٨) .

وقد يستدل المؤلف ببعض الأحاديث التي تذكرها الكتب المؤلفة في الضعفاء من الرواة كالضعفاء للعقيلي والمجروحين لابن حبان والكامل لابن عدي . انظر رقم (٤٣) ، (٨٩) ، (٣١٦) .

ومن مزايا المؤلف في كتابه التنبيه على ما يقع في بعض المصنفات من أخطاء وأوهام ومن ذلك «تنبيهه على أوهام الحاكم في «المستدرک» ، ولسنا في حاجة إلى سرد المثل على ذلك فالكتاب مليء بالشواهد على ذلك . ومن أحسن ما صنع المؤلف في هذا الكتاب أيضاً تعقبه الدائم الملح على أخطاء ابن حزم في «محلّاه» بأسلوب علمي رفيع باعثة إحقاق الحق والنصح لله ولكتابه ولرسوله وللمسلمين ، واعتراضاته على ابن حزم كثيرة لا نطيل بذكر الشواهد عليها وهي لضخامتها وأهميتها دفعت بالمؤلف إلى أن يفردّها في جزء مستقل .

ومن مزايا هذا الكتاب أيضاً أن مؤلفه كان يسوق الروايات في الموضوع الواحد على اختلاف ألفاظها ويجمعها في مكان واحد ، ولا ريب أن لهذا كبير الأثر في بيان مآخذ الأحكام وأوجه الدلالات .

ومن مزايا هذا الكتاب ومحاسنه حكم المؤلف على الأحاديث .

وفي الكتاب أيضاً كلام جيد على رواية الأحاديث وهذا من محاسنه أيضاً .

لمحات ونماذج من أسلوب ابن الملقن ومنهجه في كتابه : -

١ - من منهجه في بيان الغريب أنه يهتم ببيان ما تتوقف معرفة الحكم الشرعي عليه وما ليس من هذا القبيل قد لا يتعرض له كما صنع في حديث دعاء الاستسقاء فإنه لم يشرح غريبه وهو كثير .

٢- يشير إلى الاختلاف الواقع في روايات كتب الحديث كما فعل في حديث رقم (١٠٤٧) حيث قال: رواه الترمذي وقال: حسن في كل الروايات عنه خلا الكروخي فزاد: صحيح.

٣- يحيل المؤلف على بعض كتبه كالبدر المنير وتخريج أحاديث الوسيط انظر على سبيل المثال رقم (٢٨١)، (٣٠٧)، (٨٨٩)، (٩٤٣)، (٩٥٠)، (١٢٢٩)، (١٣٠٩)، (١٨٠٢).

٤- كثيراً ما ينقل المؤلف عن كتاب «الاقتراح» في بيان الحكم على الحديث،

انظر على سبيل المثال رقم (١٣٢٣)، (١٤٦٧)، (١٥٨٣)، (١٦١٢)، (١٦١٥)، (١٧٥٩)، (١٨٠٢).

٥- أحياناً يعقب على تصحيح أحد الأئمة لحديث ما بقوله: قلت: وفيه وقفة، أو: فيه مناقشة قوية، ثم لا يذكر هذه المناقشة، انظر رقم (١٨٠٣)، (١٦٨٦). وأحياناً يبين ذلك كما في رقم (١٧٧٥).

٦- قد يذكر الحديث الضعيف ثم يعقب عليه بقوله: ولا أحتج به لضعفه الشديد انظر رقم (٣٩٣).

٧- في عزوه للأحاديث أحياناً يبين موطن الحديث من الكتاب الذي خرج، انظر على سبيل المثال رقم (١)، (١٧٧)، (٤١٩).

٨- يبدو أن المؤلف كان ينظر في كتابه ويستدرك على نفسه بعض ما فاته. انظر مثلاً رقم (٥٧٠).

٩- من أسلوب ابن الملقن في العزو والحكم على الأحاديث:

- رواه فلان بإسناد جيد. انظر رقم (٦٦٦)، (٩١٧).

- رواه فلان بإسناد صحيح. انظر رقم (١٩).

- رواه فلان بإسناد ضعيف . انظر رقم (٨٤) .
- رواه فلان بإسناد حسن . انظر رقم (١٢١) .
- رواه فلان بإسناد على شرط الصحيح ، انظر رقم (١٧٧٨) .
- رواه فلان بإسناد جويد ، انظر رقم (١٦٢٥) .
- رواه فلان ووهاه ، انظر رقم (٨٥) .
- رواه فلان وفيه ضعف وانقطاع ، انظر رقم (٨٣) .
- رواه الأربعة بإسناد ثابت لا مطعن فيه ، انظر رقم (٢٥) .
- رواه فلان ورجال إسناده كلهم ثقات ، انظر رقم (٢٣) .
- رواه فلان وفي سنده اختلاف والظاهر أنه لا يضره ، انظر رقم (١٥٨٩) .

- رواه فلان وقال الحاكم صحيح الإسناد وخالف ابن حزم فأعله بما بينت وهمه في تخريج أحاديث الرافعي ، انظر رقم (١٨٠٢) .
- رواه أبو داود في مراسيله وفيه مع ذلك جهالة ولعله ينجبر بطرق آخر موصولة . انظر رقم (٦٤) .
- رواه فلان وقال: إسناده ضعيف وأما ابن السكن فأخرجه في السنن الصحاح المأثورة . انظر رقم (١١٣) .

١٠- من طريف ما جاء في كتاب التحفة أن ابن الملقن استعمل كلمة فارسية عند كلامه على أحد الرواة فقال : واختلف في أبي صالح هذا هل هو باذام دروغزن يعنى بالفارسية الكذاب . . . الخ .
انظر رقم (٨٨٩) فهل كان ابن الملقن يعرف الفارسية ؟ !

* * *

ويضم الكتاب بين دفتيه خمسة وعشرين وثمانمائة وألف حديث من أحاديث الأحكام، غالبها صحيح وحسن ، وكثير منها من الصحيحين أو من أحدهما ، وأول حديث فيه « إنما الأعمال بالنيات » وآخر حديث فيه « كلمتان حبيبتان إلى الرحمن . . » .
ويذكر المؤلف في آخر كتابه أنه فعل ذلك تأسياً بالإمام البخاري في

صحيحه، وأنه بدأ في تأليف كتابه في أواخر شعبان وفرغ منه في سابع وعشرين رمضان كلاهما من سنة ثلاث وخمسين وسبعمائة أي أن مدة تأليفه شهر واحد تقريباً .

موارد ابن الملقن في كتابه « التحفة » : -

ذكر الإمام ابن الملقن في مقدمة كتابه العظيم « البدر المنير » جملة كبيرة من المصادر التي استمد منها في كتابه ، فذكر مراجعه في الحديث ، وتواريخ الرجال ، واللغة ، وغيرها ، بينما لم يذكر في مقدمة « التحفة » إلا مصادره الرئيسية التي كثر اعتماده عليها وهذه المصادر هي : الكتب الستة ، وصحيح ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وأبي عوانة ، ومسند أحمد والشافعي والدارمي .

ولعل من المفيد هنا أن أذكر ما لم يذكره من موارده، وأرتبها على حروف المعجم ملتزماً الاسم الذي ذكره المؤلف :

حرف الألف :

- | | |
|-----------------------------|-------------------------------|
| انظر حديث (٣٤٢) ، (٨٥٧) | ١ - أحكام النظر لابن القطان ، |
| انظر حديث (١١١٠) | ٢ - أحكام المحب الطبري |
| انظر حديث (٦٦) ، (١٣٥٠) | ٣ - أحكام الضياء المقدسي |
| انظر حديث (١١٤٨) | ٤ - الأذكياء لابن الجوزي |
| انظر حديث (٢٦٩) | ٥ - الأربعين للحاكم |
| انظر حديث (٩٠٥) | ٦ - الاستذكار لابن عبد البر |
| انظر حديث (١٤٥٤) ، (١٥٢٩) | ٧ - الأطراف لابن عساكر |
| انظر حديث (٣١٥) ، (٨٦٧) | ٨ - الاقتراح لابن دقيق العيد |
| انظر حديث (٣١٥) ، (٥٦٩) | ٩ - الإمام لابن دقيق العيد |
| انظر حديث (٦) | ١٠ - الإمام لابن دقيق العيد |
| انظر حديث (٨٦٨) | ١١ - أمالي الرافي |

١٢ - الأم للشافعي انظر حديث (٥٦٠)، (٧٣٦)، (٧٣٨)

حرف الباء :

١٣ - بيان مشكل الآثار للبطحاوي انظر حديث (٦٨٤)

حرف التاء :

١٤ - تاريخ بغداد للخطيب البغدادي انظر حديث (١٠٥١)

١٥ - تاريخ ابن يونس انظر حديث (١٢١٦)

١٦ - تاريخ البخاري انظر حديث (١٢٢٣)

١٧ - تخريج أحاديث الرافي لابن الملقن انظر حديث (٨٨٩)، (١٥٧٠)

١٨ - تخريج أحاديث الوسيط لابن الملقن انظر حديث (١٣٠٩)

١٩ - تذهيب التهذيب للذهبي انظر حديث (٤٥)

٢٠ - تهذيب الكمال للمزي انظر حديث (١٧٢٣)

٢١ - التمهيد لابن عبد البر انظر حديث (٩٠٥)

٢٢ - التمييز للنسائي انظر حديث (٨٣٢)

حرف الثاء :

٢٣ - الثقات لابن حبان انظر حديث (٩٩٨)، (٩٩٩)

٢٤ - الثقات لابن شاهين انظر حديث (١٠٣٦)

حرف الجيم :

٢٥ - جامع المسانيد لابن الجوزي انظر حديث: (١١٩٩)

٢٦ - جمع الدولابي لحديث الثوري انظر حديث: (٧٥)

حرف الخاء :

٢٧ - الخلافيات للبيهقي انظر حديث : (٧٧)

حرف السين :

٢٨ - السنن الصحاح المأثورة لابن السكن انظر حديث: (١١٣)، (٤١٢)

٢٩ - السنن الكبرى للنسائي انظر حديث: (١٧٦٥)

حرف الشين :

٣٠ - شرح الأسماء الحسنی للقرطبي

انظر حديث: (٣١٥)

٣١ - شرح مسلم للقرطبي

انظر حديث: (١٠٣)

حرف الصاد :

٣٢ - الصحاح للجوهري

انظر حديث: (١٦٠٢)

٣٣ - صحيح الإسماعيلي

انظر حديث: (٧٠٠)

حرف الضاد :

٣٤ - الضعفاء للبخاري

انظر حديث: (١٣٤٦)

٣٥ - الضعفاء للعقيلي

انظر حديث: (٤٥)

٣٦ - الضعفاء لابن حبان

انظر حديث: (٤٧٩)

٣٧ - الضعفاء لابن الجوزي

انظر حديث: (١٧٢٣)

حرف العين :

٣٨ - العباب للصاغاني

انظر حديث: (٦)، (١٦٠٢)

٣٩ - العلل لابن أبي حاتم

انظر حديث: (٨٥)

٤٠ - العلل للدار قطني

انظر حديث (١٢٤٦)

٤١ - العلل لابن الجوزي

انظر حديث: (٨٦١)

٤٢ - عمل اليوم والليله للنسائي

انظر حديث: (٧٦٠)، (٨٠٤)

٤٣ - العين للخليل

انظر حديث: (١٦٠٢)

حرف الفاء :

٤٤ - الفرائض لابن عبد البر

انظر حديث: (١٣٥٦)

حرف القاف :

٤٥ - القرى للمحب الطبري

انظر حديث (١١١٠)

حرف الكاف :

٤٦ - الكامل لابن عدي

انظر حديث : (١٢)

٤٧ - الكنى للنسائي

انظر حديث: (١٢١٥)

حرف الميم :

- ٤٨ - المحلى لابن حزم
٤٩ - مختصر المزني
٥٠ - الكتابي المخرج على
الصحيحين للجوزقي
٥١ - الكتاب المخرج على
مسلم للحاكم
٥٢ - المراسيل لأبي داود
٥٣ - مسند الحارث بن أبي أسامة
٥٤ - مسند أبي داود الطيالسي
٥٥ - مصنف عبد الرزاق
٥٦ - مصنف ابن أبي شيبة
٥٧ - المعجم الصغير للطبراني
٥٨ - المعجم الكبير للطبراني
٥٩ - المعرفة للبيهقي
٦٠ - المنسوخ لابن شاهين
٦١ - الموطأ للإمام مالك
٦٢ - الميزان للذهبي
- انظر حديث (١٨٢٢)
انظر حديث (٧٣٣)
انظر حديث : (١٠٤٥)
انظر حديث : (١٠٤٥)
انظر حديث : (٢٩٣) ، (٥٥٥)
انظر حديث (٣٣٨)
انظر حديث (١٦٥٣)
انظر حديث : (١٣٤١)
انظر حديث : (١٢٠٨)
انظر حديث : (٩٩٨)
انظر حديث : (٣٩٢)
انظر حديث (٥٣٩) ، (١٣٦٢)
انظر حديث (٥٦٠)
انظر حديث (٦٨٩) ، (٧٣٧)
انظر حديث (١٥٧٠)

حرف النون :

- ٦٣ - الناسخ والمنسوخ للأثرم
- انظر حديث : (٤٢٩)

حرف الواو :

- ٦٤ - وجوب القراءة خلف
الإمام للبخاري
٦٥ - وصف الصلاة بالسنة
لأبن حبان
- انظر حديث (٥٧٠)
انظر حديث : (٢٦) ، (٥٧٠)

وتجدد الإشارة إلى أن هناك بعض الأئمة الذين أفاد منهم ابن الملقن ولم يذكر مصنفاتهم التي نقل عنها، ومن هؤلاء :

١ - ابن القطان صاحب الوهم والإبهام « أكثر النقل عنه جداً ، وانظر على سبيل المثال : (٤) ، (٥) .

وأغلب الظن أن نقولاته من كتابه المذكور .

٢ - الإمام ابن الصلاح ، انظر : (٢٦٩) .

٣ - الإمام قاسم بن أصبغ ، انظر : (٤) .

٤ - الحافظ شرف الدين الدمياطي ، انظر : (١١٤٨)

٥ - الإمام ابن طاهر : هو المقدسي (ت ٥٠٧ هـ) انظر : (١٧٩٠)

٦ - الإمام الحازمي ، انظر : (٢٦٩) ولعل النقل من « الاعتبار » .

٧ - ابن منده ، انظر رقم (٥٨٦)

٨ - ابن عبد البر ، انظر رقم (٥٨٦)

٩ - أبو نعيم ، انظر رقم (٥٨٦)

١٠ - ابن أبي عاصم ، انظر رقم (١٣٥٠)

١١ - ابن شاهين ، انظر رقم (٢١٨)

١٢ - أبو يعلى ، انظر رقم (٨٣٠) ولعل النقل من المسند .

١٣ - الحافظ رشيد الدين القرشي ، انظر : (٦٦٣) .

١٤ - البزار : انظر : (١١٠٤) ولعل النقل من المسند .

١٥ - البغوي ، انظر : (٦٧) .

١٦ - الأزهري ، انظر : (٦) .

ابن الملقن وكتب أحاديث الأحكام :

قد خلت من قبل ابن الملقن كتب في أحاديث الأحكام ، وضعها أصحابها تبياناً لما اعتمد عليه أئمة الفقه في أحكامهم ، من حديث رسول الله ﷺ ، وأنا ذاكراً إن شاء الله ، بعضاً من هذه الكتب ، وما أريد الاستقصاء ، ولا أن أدعى أن أول من صنف في هذا الباب فلان ، أو علان ، لأنني لست من هذا الأمر على يقين ، وما أحب أن أذهب فيه مذهب المتكلفين ؛ إذا لقت إن أول من صنف فيه علي رضي الله عنه إذ كانت عنده صحيفة من حديث رسول الله ﷺ ، فيها العقل ، وفكاك الأسير ، وألا يقتل مسلم بكافر .

وحسبي أن أشير هنا إلى مشهور هذا الكتب ، فمنها :

١ - الأحكام الصغرى والوسطى لعبد الحق الإشبيلي ت ٥٨٢ هـ ، وقد تسمى الوسطى بالكبرى ، وقد ذكروا أن شرطه ألا يسكت إلا على حديث صحيح أو حسن . وللإمام ابن القطان ت ٦٢٨ هـ على أحكام عبد الحق كتاب « الوهم والإبهام » وقد تعقبه في كثير مما ذهب إليه^(١) .

٢ - التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي ت ٥٩٧ هـ ، طبعت منه قطعة . واختصره البرهان إبراهيم بن علي بن عبد الحق ت ٧٤٤ هـ^(٢) .

٣ - عمدة الأحكام لعبد الغني المقدسي الحنبلي ت ٦٠٠ هـ انتقاه مما اتفق عليه الشيخان وعدد أحاديثه ٥١٥ ، وهو مطبوع .

(١) الرسالة المستطرفة : ١٣٣ - ١٣٤ .

(٢) كشف الظنون : ٣٧٩ .

- ٤ - أحكام الضياء المقدسي الحنبلي ت ٦٤٣ هـ^(١) .
- ٥ - المنتقى للمجد ابن تيمية ت ٦٥٢ هـ . وذكر له إسماعيل باشا أيضاً :
الأحكام الكبرى في الحديث^(٢) .
- ٦ - خلاصة الأحكام للنووي ت ٦٧٦ هـ ولم يكملها^(٣) .
- ٧ - الإمام بأحاديث الأحكام لابن دقيق العيد ت ٧٠٢ هـ ، وهو مطبوع
وعدد أحاديثه ١٤٧١ .
- ٨ - نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية للحافظ الزيلعي ت ٧٦٢ هـ .
تلك هي الكتب المشهورة في أحاديث الأحكام قبل عصر ابن الملقن ،
ثم جاء ابن الملقن فأضاف إليها إضافات قيمة ، تحمد له ، وتشهد
بأستاذيته وتخصصه في أحاديث الأحكام ، وأسوق هنا أسماء كتبه في
هذا المجال وقد مضى الحديث عنها مفصلاً فيما سبق .

- ١ - البدر المنير .
- ٢ - خلاصة البدر المنير .
- ٣ - المنتقى من خلاصة البدر المنير .
- ٤ - تحفة المحتاج .
- ٥ - البلغة في أحاديث الأحكام .
- ٦ - تخريج أحاديث الوسيط .
- ٧ - تخريج أحاديث المهذب .

(١) هدية العارفين : ١٢٣/٢ .

(٢) هدية العارفين : ٥٧٠/١ .

(٣) كشف الظنون : ٧١٧ ، والبدر المنير : ٢/٩/١ .

موازنة بين « التحفة » و « الإمام » وبينها و « بلوغ المرام » :
لكي تستبين لنا مكانة « التحفة » من كتب أحاديث الأحكام رأيت أن
من المفيد أن أذكر موازنة بينها وبين كتابين، أحدهما سابق لها والآخر
متأخر عنها، وقد اخترت الكتابين المذكورين لأهميتهما وشهرة مؤلفيهما:

موازنة بين « التحفة » و « الإمام » :

- ١ - عدد أحاديث « التحفة » أكثر من أحاديث « الإمام » حيث بلغت ١٨٢٥
بينما عدد أحاديث « الإمام » ١٤٧١ .
- ٢ - شرط ابن الملقن في « التحفة » ألا يذكر إلا حديثاً صحيحاً أو حسناً
وقد يذكر الضعيف مع التنبيه على ضعفه .
أما ابن دقيق العيد فقد قال: « وشرطي فيه ألا أورد إلا حديث من وثقه
إمام من مزكي رواية الأخبار وكان صحيحاً على طريقة أهل الحديث
الحفاظ أو أئمة الفقه النظار .
- ٣ - من مصطلحات ابن دقيق العيد في كتابه :
- أخرجوه أجمعون يعني أصحاب الكتب الستة، انظر رقم (٨٢٤) .
- أخرجوه إلا ابن ماجه (٨٥٢)
وليست هذه المصطلحات عند ابن الملقن في « التحفة » .
- ٤ - عند العزوي يقول ابن دقيق العيد: أخرجوه مسلم، أخرجوه أبو داود،
وهكذا . . ، أما ابن الملقن فيعبر بـ رواه مسلم، رواه أبو داود . .
- ٥ - ابتدأ ابن الملقن كتابه بحديث «إنما الأعمال بالنيات» وختمه بحديث
«كلمتان حبيبتان إلى الرحمن . . . تأسياً بصنيع البخاري في صحيحه .
ولم يفعل ذلك صاحب «الإمام» .
- ٦ - لا يتوسع ابن دقيق العيد في « الإمام » في ذكر بيان العلل في

الأسانيد والامتون بخلاف ابن الملقن فإنه يفعل ذلك كثيراً .

٧- لم تذكر بعض الأبواب في «الإمام» ككتاب القراض وباب التولية والاشراك . وهي موجودة في « التحفة » .

٨- ختم ابن دقيق العيد كتابه بكتاب سماه «الجامع»، ذكر فيه اثني عشر حديثاً في تصحيح النية، واجتناب البدع، ووجوب النصيحة، ونحو ذلك . ثم عقد فصلاً في «جمل من الأمر» وذكر فيه ثلاثة عشر حديثاً في آداب الجوار، والنهي عن الظلم، والأمر بإعفاء اللحي ، ونحو ذلك ثم عقد فصلاً في «جمل من النهي» وذكر فيه سبعة عشر حديثاً في النهي عن الظن، وهجر المسلم، وذكر فيه آداب الأكل والشرب ، ولم يذكر ابن الملقن مثل هذا الكتاب في «تحفته» .

٩- يشترك الكتابان في كثير من الأحاديث، وفي بيان درجة الأحاديث .

موازنة بين « التحفة » وبين « بلوغ المرام » لابن حجر :-

١- عدد أحاديث التحفة (١٨٢٥) وأحاديث « البلوغ » (١٥٩٦) .

٢- لم يشترط الحافظ ابن حجر في « البلوغ » الصحة واكتفى بأن قال : « حررته تحريراً بالغاً » .

واشترط ابن الملقن الصحة في أحاديث التحفة وإذا ذكر الضعيف بيّنه .

٣- اتفق الكتابان في آخر حديث جاء فيهما : « كلمتان حبيبتان إلى الرحمن » .

٤- أكثر الأحاديث مشتركة بين الكتابين ، واشترك الكتابان أيضاً في بيان درجة الحديث .

٥- في كتاب « التحفة » توسع ظاهر في سوق الروايات باختلاف ألفاظها والتكلم على أسانيدھا .

أما « البلوغ » فليس فيه هذا التوسع .

٦ - كثرة التنبيه على أوهام المصنفين أمر ظاهر في « التحفة »، وليس في « بلوغ المرام » منه إلا الشيء بعد الشيء .

٧ - تفرد الحافظ ابن حجر في « البلوغ » بمصطلحات في العزو مثل :
رواه السبعة ويقصد بهم الستة مع أحمد، ورواه الخمسة ويقصد بهم الأربعة مع أحمد،
وليست هذه المصطلحات في « التحفة ».

٨ - اشترك الكتابان في ذكر بعض الأحاديث الموضوعية كحديث « ثلاثة فيهن البركة » رقم (١٢٩٦) من « التحفة » ورقم (٩٢٨) من « البلوغ » غير أن ابن الملقن نقل الحكم بوضعه عن البخاري بينما اكتفى الحافظ ابن حجر بقوله : رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف .

٩ - خالف ابن حجر في « البلوغ » الترتيب المعهود بين بعض أبواب الفقه عند الشافعية كما فعل في باب قسم الصدقات وباب قسم الفياء والغنيمة فقد ذكرهما بعد باب الجهاد .
ولم يفعل ذلك ابن الملقن .

١٠ - جمع الحافظ ابن حجر بين بعض الأبواب التي فرقها ابن الملقن مثل باب السلم، والقرض، والرهن .

١١ - ألحق الحافظ ابن حجر في آخر « البلوغ » كتاباً سماه الجامع على غرار ما فعل ابن دقيق العيد في « الإلمام »، وتحت هذا الكتاب باب الأدب، وباب البر الصلة، وباب الزهد والورع، وباب التهيب من مساوئ الأخلاق، وباب الترغيب في مكارم الأخلاق، وباب الذكر والدعاء . وعدد أحاديث كتاب الجامع ١٣٠ .
وليس في التحفة مثل هذا الكتاب . والله أعلم .

١٢ - يشترك الكتابان في كثير من الأحاديث ، وفي الحكم على الأحاديث .
والله أعلم .

توثيق الكتاب :

أما نسبة الكتاب إلى مؤلفه فلا يساورني أدنى شك أو ريب في صحتها . وأذكر من الدلائل على ذلك ما يلي : -

١ - ذكره المؤلف في إجازة كتبها بمكة المكرمة في ذي الحجة سنة إحدى وستين وسبعمائة ذكر فيها مسموعاته وتصانيفه فذكره من جملتها وقال :
ومنها في الفقه شرح المنهاج في ستة مجلدات وآخر صغير في اثنين ولغاته في واحد ، والتحفة في الحديث على أبوابه .

٢ - وذكره المؤلف أيضاً في كتابه «البدور المنير» : ١/٤٦/٣ . حيث قال :
«الحجة للشافعي أحاديث صحيحة صريحة في وجوب الصلاة عليه في الصلاة ﷺ منها حديث أبي مسعود الأنصاري في سنن الدارقطني وصحيح ابن حبان ومستدرک الحاكم . ومنها حديث فضالة بن عبيد في جامع الترمذي وصحيح الحاكم وقد ذكرتهما في «تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج» فراجعها منه» .

٣ - ذكره زين الدين أبو المعالي عبد الملك بن علي الشافعي الحلبي ت ٨٣٩^(١) في مقدمة كتابه «دلائل المنهاج»^(٢) حيث قال :

«ونقلت ما في هذا المجموع من الأحاديث من ثلاثة كتب : كتاب «الإمام» للشيخ العلامة تقي الدين بن دقيق العيد، وكتاب «المنتقى»

(١) له ترجمة في الضوء اللامع : ٨٧/٥ .

(٢) منه نسخة في مركز البحث العلمي بمكة مصغرة على ميكروفيلم في ٢١٥ ورقة وعدد الأسطر ٢٥ ورقمه في المركز ٢٩٣ والنسخة كاملة وخطها واضح ، ويقوم بتحقيقها الأستاذ السيد قاسم الأهدل بجامعة أم القرى بمكة المكرمة .

للشيخ مجد الدين عبد السلام بن تيمية رحمه الله تعالى، وكتاب «تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج» للشيخ سراج الدين بن الملتن رحمه الله تعالى، وأكثر ما في هذا المجموع من الأحاديث نقلتها من هذا الكتاب. «وهذا الكلام من أبي المعالي شاهد بأهمية «التحفة» وأنها أضحت من أهم المصادر التي يعتمد عليها الكاتبون في أحاديث الأحكام كما أن فيه توثيقاً وثيقاً لها..

- ٤ - ذكره منسوباً إلى مؤلفه ابن فهد في لحظ الألفاظ^(١).
- ٥ - نسبة إليه أيضاً حاجي خليفة وإسماعيل البغدادي^(٢)، والألباني في فهرست الظاهرية قسم الحديث^(٣).
- ٦ - ما جاء على ظهر الغلاف من نسبه إلى مؤلفه.
- ٧ - ما جاء في أثناء «التحفة» من إحالات على كتب لابن الملتن كـ «تخريج أحاديث المهذب» و«البدر المنير» وغيرهما^(٤).
- ٨ - ما وجد من السماعيات بخط المؤلف على بعض نسخ الكتاب.
- ٩ - نسبة المؤلف إلى نفسه في كتابه «إيضاح الارتباب».

وصف النسخ:

اعتمدنا في تحقيق هذا الكتاب على ثلاث نسخ:

النسخة الأولى: نسخة مكتبة «لا له لي» بتركيا، ورقمها (٤٦٣)، وعدد أوراقها ١٢٤ ورقة، وعدد أسطرها ٢٠ سطراً، وخطها

(١) ص: ٢٠٠.

(٢) كشف الظنون: ١٨٧٣ ومدينة العارفين: ١/٧٩١.

(٣) ص ١١٨.

(٤) أنظر على سبيل المثال رقم ٢٨١، ٣٠٧، ٩٥٠.

واضح، وهي منقولة من نسخة المؤلف، وجاء في آخر الصحيفة الثلاثين:
« صح ذلك بحمد الله وقبول علي نسخة المؤلف » .

والنسخة كثيرة الحواشي جداً، وأغلب الظن أنها للمؤلف، وفي
النسخة أحاديث ليست في النسختين الآخرين، ورمزت لها بحرف « ت »
وأشرت إلى أرقام لوحاتها في التحقيق .

النسخة الثانية : مصورة من الجامعة الاسلامية برقم (١٨٤٣) عن
أصلها المحفوظ بدار الكتب المصرية برقم (١٧٤٦) حديث وعدد أوراقها
(١٤٢) ورقة، وعدد أسطرها (٢٥) سطراً، وخطها نسخي واضح، وهي
قليلة الحواشي وجاء في صفحة العنوان هذا السماع :

« الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فقد سمع علي
هذا الكتاب المبارك أجمع وقابله بأصلي مالكة الشيخ الفاضل
المتقن علاء الدين أبو الحسن بن علي بن العبد
الفقير إلى الله تعالى . . . كمال الدين أبي الفضل محمد العلامة الورع
الزاهد . . . المقدسي الشافعي رحمه الله . . . وزاده وإيبي من فضله
العميم وذلكبتراءة الأصيل النبيل شهاب الدين . . . وذلك في مجالس
آخرها في أواخر سنة ثمان وخمسين وسبعمائة . . . وما بعدها في خير
وعافية .

ويظهر أن كاتب هذا السماع هو الإمام ابن الملقن، ولم أستطع
معرفة الكاتب لعدم وضوح الخط، لكن الخط لابن الملقن .

وعلى صفحة العنوان أيضاً بعض التمليكات فقد جاء في أسفلها من
اليسار : « دخل في نوبة الفقير عبد القادر بن . . . عفا الله عنه ثم دخل في
نوبة الفقير أبو السعود الداوردي عفا الله عنه » .

وقد رمزت لهذه النسخة بحرف « م » .

النسخة الثالثة : مصورة من مركز البحث العلمي بمكة المكرمة عن أصلها المحفوظ بدار الكتب الظاهرية بدمشق برقم (٩٤١٥) عام وهي ناقصة من أولها ومن آخرها ، ويقع في أبوابها تقديم وتأخير وخطها لا بأس به ، وعدد أوراقها (١٣٧) ورقة وعدد سطورها (٢٠) سطراً وهي مقابلة على أصل المؤلف ، ونقل فيها الحواشي .

وبين هذه النسخة ونسخة دار الكتب المصرية تشابه كبير ولا يبعد أن تكون أحدهما منقولة عن الأخرى ، وقد رمزت لها بحرف « هـ »^(١) .

منهجي في تحقيق الكتاب :

- ١ - قابلت بين نسخ الكتاب .
- ٢ - رقت أحاديث الكتاب ترقيماً متسلسلاً .
- ٣ - بينت مواطن الآيات من كتاب الله .
- ٤ - خرجت أحاديث الكتاب، وطريقتي في ذلك أن أبدأ أولاً بتخريج ما ذكره المؤلف عند كلامه على الحديث فأذكر الكتاب والباب والجزء والصفحة، وأكتفي بذلك إن كان الحديث في الصحيحين لأن المقصود في أحاديث الأحكام التثبت من صحة الحديث، وإن كان المؤلف قد عزاه إلى أحد الصحيحين فإني أخرجه أيضاً من بقية الكتب الستة ومن مسند أحمد ، وإن كان الحديث ليس في أحدهما خرجت ما ذكره

(١) ثم وجدت نسختين مصورتين من مكتبة «سترتي» بواسطة أخي الكريم الأستاذ قاسم السيد الأهدل جزاه الله خيراً وتقع إحدى النسختين في ١٣٣ ورقة وعليها سماع مكتوب بخط المؤلف ورمزت لها بحرف « د » والأخرى تقع في ١٢٨ ورقة ورمزت لها بحرف « س » وكلتا النسختين تشبهان إلى حد كبير نسخة « م » ، وقد قمت بمقابلة النسختين على مواطن الاختلاف بين النسخ الثلاث التي اعتمدت عليها والله الموفق .

المؤلف أولاً ثم أقول : ورواه أيضاً فلان وفلان ممن لم يذكرهم المؤلف .

ثم أحكم على الحديث مسترشداً بأقوال العلماء ، وما قوى الخلاف فيه ولم يظهر لي فيه شيء اكتفيت بنقل أقوال العلماء فيه ، وأكثر ما يقع لي من ذلك ما تعارض فيه الوصل والإرسال أو الرفع والوقف ، وما قيل فيه بعله ، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها .

٥ - ترجمت للأعلام بإيجاز، وأعتمد في الغالب على التهذيب والتقريب وإن كان المترجم له فيهما ، وفي التعريف بالصحابة اعتمدت كتاب الإصابة غالباً . وتركت التعريف بمن لا يحتاج إلى تعريف .

٦ - بينت مواطن النقول التي نقلها ابن الملقن من كتبه أو من غيرها .

٧ - نسبت الأبيات الشعرية إلى قائلها ، وعرفت بالأمكنة التي وردت في الكتاب .

وأسأل الله في الختام أن يتقبل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم والحمد لله رب العالمين .

عبدالله بن سعاف اللحياني

١٩/٢/١٤٠٤ هـ

كتاب



كتاب

تجفة المجتمع الى ادلة المنهاج

بالتف

السج الامام العالم العلامه

جماديه سنه ١٣٠٠ هـ

المؤيد بن الملقن الانباري

ان حرره

رجب

ان شاء الله تعالى

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

صورة الصورة الغلاف لنسخة «ت»

لذا لم ينسب خلق انفسه واجسامه وارشاده للقيام بالنسبه والقيام
بمسيراته انما انزل الله عليه وحده لا شريك له من ارادة دابره ورواه
ابن عمر بن الخطاب في رسوله خطبه من ربه وصلى الله على من خلقه وعلى الله
وآله واصحابه وازواجه وخلائقه صفوه بن سلامه في كتابه في نهج البرهان
في الحكيم دوام الثبات واحكام عمده الميثاق لم ينسب له على غير الالمعنى ان لا ادب
فيه الاخرى ما عدا اوجساد دون الضعيف وربما ذكرت في مشايخه اشبه
بالمجاهد اليه حينها على ضعفه غير ان يقول من قوله ملاذواه النمازي في
الضعيف اذ يقول رواه في الاخرى ملاذواه ابو داود في النمازي والنفاس
وان لم ينسب في نفسه بل يقول رواه في الملوك في النمازي واما بعد ان ذلك
الصحاح في رواه في كتابه في واجبه والبراه في نفعها في دهره وان جبال
وان خرافة في حياهم وللحاكم في مستودعك وان الله اذ خلقكم في الدنيا
وقدم عليكم كتابه وانا انما انزلت فيكم سيدقها في ذلك من في الصحيح
والعقيد على الصحيح والماضي مما روى في درنا نبيته مع الجمع والخس كما
قلت في اوائل الكتاب في الظاهر في ذكره في حديثه في الظاهر ورواه في الحاشية
اولا من حديث طبرستان في درنا في رواه الالمعنى في ابن حبان
والاول من المعنى قال انه صح ما روى في الباب في عقبه وهو في ربه في
حديث ابن المبارك والماضي في دعوه في كتابه في بعضه في حديثه في
الماضي في حديثه في الحديث في حديثه في رواه في النمازي في
قلت في ذلك في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في
في ذلك من الحديث في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في
الماضي في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في
حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في
استدلاله في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في
المناج

على الصحيح والماضي

كروقة الاموات من ارض خيبر

وارجوا انه وان كل ضلوه لا يوحا ويرى فيها حبه
والضعفه والامار نظم القدر من شي منها الى نادرا
الشي لعمده المحتاج الى اكار المذبح فاد الى محتده
او لضعفه او لذكوره في موضع اخر من المباح المصغر
او لكان للحدث يفتح للاستدلال في عدده ابوابنا
بصوت على مقدمه بحدوث في سون بليتيه في عدده
من الاحكام على ضيق الخطر الى عقد المذبح
وبالله الى موضعه جاذ اعطى الى كبح المذكور
في ما لم يعد المختصر من المباح واحد وانما ما ذكره
لحقه المحتاج الى اكار المذبح وانه انما الى المذبح
لانه لما فينا فقال لادب يراه ولي نرجوا الى اياه
بحول وطقه الى ما لله البعق للعلم
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما
اعرابي من كانت حجرة الى الله ورسوله خيرا
حجرة لذيها يصيرها او احراه يكلها حجرة الى
رواه البخاري في سننه جردع وعشانه في الجهاد
منعت كما بالهدان في اول كل باب منه بهلنا
ان حريره رضي الله عنه وهو عند الرحمن في
شظونهم اذ اكرهوا لان ملكه وشمسه في اكر
امت واتي رابت ملكوتك من التلوير والمقره ما
من عظمي اياي كما حدثت من المشرق والمغرب الى
ما بين الثيب الى بيض من الدامر اللهم احصا
جابر بن عبد الله رضي الله
عنهما الجبر فقال من انهم و...

قال النبي صلى الله عليه وسلم في يوم نزل فيه الوحي
 قال النبي صلى الله عليه وسلم في يوم نزل فيه الوحي
 وهو لم ينظر من الملأصابه قطرة الا حلق الله منها ملكا مسج الله
 على سبعين لسانا يكون ثوابه ذلك الفصح له الى يوم القيمة رواه
 ابو حاتم بن حبان في تاريخه في رحمة عباده بن مكويه طبع في ابوداود
 صدوق قد روى وقال احمد ما قرئت تصاحبه حجاب ولا طريق الى ضرب
 لا كرتها هو موقوفه لا يخرج من بيت الربيع بن
 مسجع الخليفة عن محمد بن ابراهيم عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 الله صلى الله عليه وسلم في يوم نزل فيه الوحي ان لا يمسح خفافا بل لانه ايام
 ولما لم ينزل من جابه ولكن من اعلاه وهو يوم نزل فيه الوحي
 وقال حسن بن محمد بن حمران بن حمران وقال البخاري انه اصح حديث
 الوقت عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 الله صلى الله عليه وسلم ان خص النساء بل لانه ايام ولما لم ينزل من جابه
 ولما اذا انظره وليس حفيه ان مسح عليها رواه بن حمران بن حمران
 في صحيحه وقال انشأ في اسناده الصحيح وقال البخاري حديث حسن
 بن الحسن بن محمد بن حمران عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 في صحيحه عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 بن ماجه وصنفه احمد بن حنبل ورواه بن حمران بن حمران
 حابر قاله في صحيحه عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 في صحيحه

في صحيحه
 في صحيحه
 في صحيحه
 في صحيحه

فتنه به وقال انما امرنا بصلواتهم انما امرنا بصلواتهم انما امرنا بصلواتهم
 به وفتح من ما يوجه رواه الضميران وقال بنحوه قوله ^{بصحة}
 المخرج له مسلم لكنه يونس ^{عنه} عن ابن ابي عمير قال اذا ابوضنا الدرهم
 وليس عليه فليس عليه وليس بها او لا ^{بها} ان شاء الله من جنابه
 وعن ابن ابي عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله رواه اهلها
 الداروطي من ^{بها} اسد السنة وقد وقع في النساب وغيره روى
 من حرم فقال اسد سنكوا الحديث ^{بها} انما لم يرد هذا الحديث احد
 من باب اصحاب حاد من سلمه ^{بها} رواه عبد الله بن عمر او الخزاز
 من حاد من سلمه كما رواه الداروطي ^{بها} كما رواه علي بن ابي طالب
 وعبد العنار ثقه وعز العبر ^{بها} روى عنه قال عمر وامع
 النبي صلى الله عليه وسلم فامرنا بالسمع على الخفين لانه ايام والحار الباسر
 وتوما ولد للدم مالم يخلع او يخلع روى البيهقي وقال يثرب
 عمر بن روى وليس بالمعروف ^{بها} قد قال روى في الحديث
العنق ^{بها} من عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال في المجرم الذي ارضه ناقته لم يسلوه ^{بها}
 ضيق عليه وسائر الجوارح ^{بها} مما يشهده من الجوارح التي
 صلى الله عليه وسلم قال اذا اغتسلت المصحة فمض الصلاة فاد اذهب
 فدهها فاصلي معك الهم ^{بها} وسبق عليه ايضا روى في الحديث
 لم اعصلي وصل وعنتا فانت قال ^{بها} ابي ابي عمير رضي الله عنه
 اغتاضوا ز الحان الجوارح ^{بها} رواه في الحديث

تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج
لابن الملتن

﴿ ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيء لنا من أمرنا رشدا ﴾ (١)

الحمد لله على إحسانه وإنعامه (٢) ، وإرشاده للقيام بالسنة وإلهامه ،
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة دائمة بدوامه ، وأن
محمداً عبده ورسوله خاتم رسله ومسك ختامه ، صلى الله عليه وعلى آله
صلاة مقرونة بسلامه (وبعد) (٤) :

فهذا مختصر في أحاديث الأحكام ، ذو إتقان وإحكام ، عديم
المثال ، لم ينسج مثله (٥) على منوال ، شرطي أن لا أذكر فيه إلا حديثاً

(١) ما بين القوسين ساقط من م . وفي ت بزيادة « اللهم » ربنا . . الخ

(٢) في م . تقديم إنعامه على إحسانه وما أثبتناه أولى لرعاية الفواصل .

(٣) لست في . م ولا في س .

(٤) بياض في : م .

(٥) في م : له .

صحيحاً أو حسناً دون الضعيف ، وربما ذكرت شيئاً منه لشدة الحاجة إليه منبهاً على ضعفه . مشيراً بقولي « متفق عليه » لما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما ، وبقولي رواه الأربعة « لما رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في سننهم ، وبقولي رواه « الثلاثة » لهم خلا ابن ماجه ، وما عدا ذلك أوضح من رواه كالشافعي وأحمد والدارمي في مسانيدهم وابن خزيمة وابن حبان وأبي عوانة في صحاحهم ، والحاكم في مستدركه ، والدارقطني والبيهقي في سننهما ، وغيرهم كما ستراه واضحاً إن شاء الله تعالى (١) ، وأقتصر فيما أورده من قسم الصحيح والحسن على الأصح والأحسن مما روى فيه ، وربما نبهت مع الأصح والأحسن على الصحيح والحسن ، كما فعلت في أوائل كتاب الطهارة حيث ذكرت حديث « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » (٢) أولاً من (٣) حديث جابر ثم عروته إلى رواته الإمام أحمد وابن ماجه وابن حبان ، وأن ابن السكن قال : إنه أصح ما روي في (٤) الباب ، ثم قلت بعده : وهو للأربعة من حديث أبي هريرة ، وأن الترمذي وغيره صححه ، وكذا حديث بئر بضاعة حيث أخرجه أولاً من (٥) حديث سهل بن سعد الساعدي وعزوته إلى رواية قاسم بن أصبغ ثم قلت بعد ذلك : وهو للثلاثة من حديث أبي سعيد الخدري وأنه صحح وحسن إلى غير ذلك من المواضع (٦) الآتية .

وقد يخطر للناظر في كتابنا هذا أنه يجب تقديم رواية الأشهر على غيره (٧) فليعلم إنما فعلت ذلك لأن الأول أصح أو أحسن من الثاني فتدبر

(١) في م : تع .

(٢) سيأتي تخريجه فيما بعد انظر رقم (٣) .

(٣) في ت : في .

(٤) في ت : هذا الباب

(٥) في ت : في

(٦) في م : بياض .

(٧) في م : بياض .

ذلك واعرف^(١) لما وقع في هذا المختصر (من الاعتناء والفحص
حقهما)^(٢) .

وقد^(٣) (استخرت الله سبحانه)^(٤) وتعالى في ترتيب هذا المختصر
المبارك على ترتيب كتاب المنهاج للعلامة^(٥) محيي الدين النووي رضي
الله عنه في المسائل والأبواب، وخصصت هذا المختصر به لإكباب الطلبة
في هذه الأزمان عليه وانتفاعهم بما لديه .

وأرجو أنه وافٍ بكل مسألة ذكرها وورد فيها حديث صحيح أو
حسن ، وأما الأحاديث الضعيفة والآثار فلم أنعرض لشيءٍ منها إلا نادراً ،
نعم تعرضت لهما في شرحي له المسمى « بعمدة^(٦) المحتاج إلى كتاب
المنهاج » فإذا لم تجد حديثاً عقب المسألة^(٧)؛ فذلك إما لعدمه أو لضعفه
أو لذكره في مواضع أخرى من الباب اقتضى الاختصار^(٨) عدم إعادته ،
وكذا إذا كان الحديث يصلح للاستدلال به^(٩) في عدة أبواب فإني أذكره
في أولها، وربما نبهت على تقدمه كحديث « إنما^(١٠) الأعمال بالنيات »^(١١)،
وحديث « رفع القلم عن ثلاثة »^(١٢) .

وما وقع من الأحكام على سبيل الاستطراد^(١٣) فقد لا ألتزم الاستدلال

(١) في م : بياض .

(٢) ليست في : ت .

(٣) ساقطة من : ت .

(٤) ما بين القوسين بياض في م .

(٥) بياض في م .

(٦) ساقطة من ت .

(٧) في ت : عقب المسألة حديثاً .

(٨) في ت : الاقتصار .

(٩) ساقطة من : ت .

(١٠) ليست في : م .

(١١) (١٢) أنظر تخريجهما ص ٤ .

(١٣) في ت : الاستطراق .

عليه هناك وأوخر دليله إلى موضعه، كما في أغسال الحج المذكورة في باب (١) الجمعة على سبيل الاستطراد .

فمن تأمل هذا المختصر حق التأمل وجده وافياً لما ذكرته، قائماً بما شرطته، وسميته : « تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج » والله أسأله أن يعم النفع به وبأمثاله (٢) في الحال والمآل ، إنه لما يشاء فعال ، لا رب سواه ، ولا نرجو إلا إياه ، وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

١ - عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه (٣) .

متفق على صحته، رواه البخاري في سبعة مواضع ومسلم في الجهاد(٤). قال ابن مهدي (٥) الحافظ : لو صنفنا كتاباً لبدأت في أول كل باب منه بهذا الحديث .

(١) انظر ص ٢٢ من منهاج الطالبين .

(٢) ساقطة من : ت .

(٣) استفتح المؤلف رحمه الله كتابه بهذا الحديث اقتداء بما صنعه البخاري في صحيحه وقد أشار إلى ذلك في آخر كتابه هذا .

(٤) رواه البخاري في كتاب بدء الوحي ، باب كيف بدأ الوحي ١ / ٨ وفي الإيمان باب ما جاء أن العمل بالنية ١ / ١٣٥ ، وفي العتق باب الخطأ والنسيان ذكره في ترجمة الباب ٥ / ١٦٠ ، وفي مناقب الأنصار ، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة ٧ / ٢٢٦ ، وفي النكاح باب من هاجر أو عمل خيراً لتزويج امرأة فله ما نوى ٩ / ١١٥ ، وفي الإيمان والتذوق باب النية في الأمان : ١١ / ٥٧٢ ، وفي الحيل باب في ترك الحيل ١٢ / ٣٢٧ . ورواه مسلم في الإمارة : ٣ / ١٥١٥ رقم ١٥٥ ولم أجد في الجهاد كما أشار المصنف رحمه الله .

(٥) هو الحافظ الكبير والعلم الشهير عبد الرحمن بن مهدي أبو سعيد البصري ولد سنة =

خمس وثلاثين ومائة ، إمام حجة قال عنه ابن المديني : لو حلفت بين الركن
والمقام لحلفت أنني لم أر مثل عبد الرحمن ، مات سنة ثمان وتسعين ومائة .
تذكرة الحفاظ : ١ / ٣٢٩ ، والتهذيب : ٦ / ٢٧٩ - ٢٨١ .

(١) كتاب الطهارة

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه - وهو عبد الرحمن^(٢) بن صخر - قال كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة سكت هنية قبل أن يقرأ فقلت يا رسول الله بأبي أنت وأمي أرايت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ (قال أقول : اللهم باعد بيني) ^(٣) وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، (اللهم تنقي من خطاياي كما) ^(٤) ينقى ^(٥) الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسلني بماء الثلج والبرد^(٦) . متفق عليه^(٧) .

(١) ما بين القوسين بياض في : م .

(٢) في م حاشية : أشهر أسماء أبي هريرة عبد الرحمن وعبدالله وله أسماء .

(٣) ما بين القوسين ساقط من م .

(٤) ما بين القوسين ساقط من : م .

(٥) في ت : تنقى .

(٦) ما بين القوسين ساقط من م .

(٧) رواه البخاري في الأذان باب ما يقول بعد التكبير : ٢ / ٢٢٧ ، وفي الدعوات باب

٣ - وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنه (أن النبي ﷺ) (١) سئل عن ماء البحر فقال : هو الطهور ماؤه (الحل ميتته . رواه أحمد وابن ماجه) (٢) وصححه ابن حبان . وقال الحافظ أبو علي بن السكن : إنه أصح ما روى في الباب . وأخرجه في صحاحه (٣) .

وهو للأربعة (٤) من حديث أبي هريرة . وصححه الترمذي والبخاري وابن خزيمة وابن حبان وابن السكن .

= التعوذ من المأثم والمغرم : ١١ / ١٧٦ .

ورواه مسلم في المساجد : ١ / ٤١٩ رقم (١٤٧) .

(١) ما بين القوسين ليس في : م .

(٢) ما بين القوسين ليس في : م .

(٣) رواه أحمد في المسند : ٣ / ٣٧٣ ، وابن ماجه في الطهارة - باب الوضوء بماء البحر : ١ / ١٣٧ .

ورواه أيضاً : الدارقطني في سننه : ١ / ٣٤ ، وابن خزيمة في صحيحه ١ / ٥٩ ، وابن حبان في صحيحه رقم (١٢٠) من موارد الظمان والحاكم في المستدرک : ١ / ١٤٣ .

(٤) ورواه الأربعة من حديث أبي هريرة : أبو داود في الطهارة - باب الوضوء بماء البحر : ١ / ٢١ ، والترمذي في الطهارة - باب ما جاء في البحر أنه طهور : ١ / ١٠١ ، وقال : حسن صحيح والنسائي في الطهارة باب ماء البحر : ١ / ٥٠ ، وابن ماجه في الطهارة باب الوضوء بماء البحر : ١ / ١٣٦ .

ورواه أيضاً الشافعي في الأم : ١ / ٣ ، وأحمد في المسند ٢ / ٢٣٧ ، وابن أبي شيبة في المصنف : ١ / ١٣١ ، ومالك في الموطأ ١ / ٣٥ ، والدارمي في سننه : ١ / ١٨٥ ، وابن الجارود رقم (٤٣) وابن خزيمة : في صحيحه : ١ / ٥٩ ، وابن حبان في صحيحه رقم (١١٩) من الموارد والحاكم في المستدرک : ١ / ١٤٠ - ١٤١ والدارقطني في سننه : ١ / ٣٦ ، والبيهقي في سننه : ١ / ٣ ، وأخرجه البغوي في شرح السنة : ٢ / ٥٥ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

وذكر ابن حجر في التهذيب : ٤ / ٤٢٤ تصحيح البخاري للحديث في العلل المفرد للترمذي، وكذا صححه ابن المنذر والخطابي والطحاوي وابن منده وابن حزم =

٤ - وعن سهل بن سعد رضي الله عنه: قالوا: يا رسول الله ﷺ إنك تتوضأ من بئر بضاعة^(١) وفيها ما ينجي^(٢) الناس والمحيض والخبث، فقال رسول الله ﷺ: الماء لا ينجسه شيء. رواه قاسم^(٣) بن أصبغ، وقال إنه من أحسن شيء في بئر بضاعة. وقال ابن القطان: إنه حسن. وهو للثلاثة من^(٤) حديث أبي سعيد سعد بن مالك الخدري، وحسنه الترمذي وصححه أحمد وغيره^(٥).

= والبيهقي وعبد الحق وابن الأثير وابن الملقن في البدر المنير والشوكاني والصنعاني ومن المعاصرين الشيخ أحمد شاکر والشيخ الألباني. انظر تهذيب التهذيب ١٠ / ٢٥٧، وإرواء الغليل ١ / ٤٢ وسنن الترمذي بتعليق الشيخ أحمد شاکر ١ / ١٠١، ونيل الأوطار ١ / ١٧، وسبل السلام ١ / ١٥، ونصب الراية ١ / ٩٥-٩٨، والتحقيق: ٧ / ١. (١) بضاعة بضم الباء وقيل بكسرهما بئر معروفة في المدينة كما في النهاية لابن الأثير: ١٣٤ / ١.

(٢) أي يلقونه من العذرة. نهاية ٥ / ٢٦.

(٣) قاسم بن أصبغ - بفتح الهمزة - هو الإمام الحافظ محدث الأندلس أبو محمد الأموي. سمع بقي بن مخلد ومحمد بن وضاح، صنف كتاباً في السنن على منوال سنن أبي داود وله مسند مالك وكتاب الصحيح على هيئة صحيح مسلم. مات بقرطبة سنة أربعين وثلاثمائة.

انظر تذكرة الحفاظ للذهبي ٣ / ٨٥٣، وطبقات الحفاظ للسيوطي، وانظر هنالك مواطن ترجمته في الهامش ص ٣٥٢.

(٤) في ت: في.

(٥) والحديث رواه أصحاب السنن سوى ابن ماجه عن أبي سعيد - فرواه أبو داود في الطهارة باب ما جاء في بئر بضاعة: ١ / ١١ ط. دار الكتاب العربي، والنسائي في المياه باب ذكر بئر بضاعة: ١ / ١٧٤، والترمذي في الطهارة باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء ١ / ٩٥ وقال: حديث حسن.

ورواه أيضاً الدارقطني في سننه ١ / ٣٠ وأحمد في مسنده ٣ / ٣١، والطيالسي في مسنده كما في منحة المعبود ١ / ٤١، والشافعي في الأم ١ / ٩ وابن أبي شيبة في المصنف ١ / ١٤١ وابن الجارود (٤٧) والبخاري في شرح السنة ٢ / ٦٠ وقال: =

٥ - وعن (١) عمران بن حصين رضي الله عنه في قصة مزادة المشركة أن النبي ﷺ أعطى للذي أصابته الجنابة إناء من ذلك فقال : إذهب فأفرغه عليك .

متفق عليه (٢) .

٦ - وعن أم قيس (٣) بنت محصن رضي الله عنها أنها سألت النبي - ﷺ عن دم الحيض يكون في الثوب قال : حكيه بصلع واغسله بماء وسدر . رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه . صححه ابن خزيمة وابن حبان . وقال ابن القطان : إسناده في غاية من الصحة ولا أعلم له علة (٤) .

* حديث حسن صحيح ، والبيهقي : ٢٥٧ / ١ ، والطحاوي في شرح الآثار ١٢ / ١ . وأخرجه ابن حزم في المحلى : ١٥٥ / ١ من طريق قاسم بن أصبغ التي ذكرها المؤلف عن سهل بن سعد رضي الله عنه وصححه ووافقه الشيخ أحمد شاكر على ذلك .

والحديث صحيح إن شاء الله وممن صححه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وقال ابن منده : إسناده مشهور وصححه الحاكم . ونقل تضعفه عن الدارقطني .
أنظر : تلخيص الحبير : ٢٥ / ١ ، ونيل الأوطار للشوكاني : ٣٥ / ١ .
(١) ساقطة من : ت . وجاء هذا الحديث في « ت » بعد حديث أم قيس .
(٢) البخاري في التيمم باب الصعيد وضوء المسلم يكفيه من الماء : ٤٤٧ / ١ .
ومسلم في المساجد : ٤٧٤ / ١ .

(٣) في حاشية ت : قيل هي أميمة أخت عكاشة . اهـ .
ويقال : إن اسمها أمينة أو أمية ، أسلمت بمكة قديماً وبايعت وهاجرت إلى المدينة .

الإصابة : ٢٦٩ / ١٣ ، والتهذيب : ٤٧٦ / ١٢ .

(٤) رواه أبو داود في الطهارة باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها : ١٠٠ / ١ ، والنسائي في الطهارة باب دم الحيض يصيب الثوب : ١٥٤ / ١ ، وابن ماجه : ٢٠٦ / ١ رقم (٦٢٨) وابن خزيمة في صحيحه : ١٤١ / ١ ، وابن حبان كما في الموارد (٢٣٥) .

الضلع بكسر الضاد العود، قاله ابن الأعرابي كما نقله صاحب العباب والأزهري^(١) وغيرهما. وقال صاحب الإمام هو بفتح المهملة وإسكان اللام أي : الحجر .

٧ - وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما^(٢) قالت : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به فقال : تحته ثم تقرضه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه . متفق عليه^(٣) .

٨ - وعن أم هانئ^(٤) رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ اغتسل هو وميمونة من إناء واحد في قصعة فيها أثر العجين . رواه النسائي^(٥) وابن

ورواه أيضاً أحمد في مسنده : ٣٥٥ / ٦ ، وابن أبي شيبة في المصنف : ٩٥ / ١ ، والبيهقي في سننه : ٤٠٧ / ٢ كلهم من طريق ثابت الحداد عن عدي بن دينار قال سمعت أم قيس تقول سألت النبي ﷺ . . الحديث . وسنده صحيح . (١) تهذيب اللغة : ٤٧٧ / ١ .

(٢) في م : عنها .

(٣) رواه البخاري في كتاب الوضوء ، باب غسل الدم : ٣٣٠ / ١ ، وفي كتاب الحيض ، باب غسل دم المحيض : ٤١٠ / ١ بنحوه .
ومسلم في كتاب الطهارة ١ / برقم ١١٠ .

(٤) بنت أبي طالب ، اسمها فاختة وقيل هند أسلمت يوم الفتح وماتت في خلافة معاوية ، التهذيب ١٢ / ٤٨١ .

(٥) رواه النسائي في الطهارة ، باب ذكر الاغتسال في القصعة التي يعجن فيها ١ / ١٣١ ، وابن ماجه في الطهارة ، باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد ١ / ١٣٤ من طريق إبراهيم بن نافع عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن أم هانئ .
ورجاله ثقات إلا أنه منقطع . وسند ابن ماجه ليس على شرط الصحيح لأن عبد الله ابن عامر شيخ ابن ماجه ليست له رواية في الصحيح .

ورواه أيضاً أحمد ٦ / ٣٤٢ ، وابن حبان رقم (٢٢٧) من الموارد والبيهقي ١ / ٧ وقال هو وابن التركماني إنه منقطع . وله شواهد تشهد للشطر الأول منه ، منها حديث عائشة في الصحيحين « كنت اغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد تختلف أيدينا فيه من الجنابة » . . .

ماجه بإسناد على شرط الصحيح إلا عبدالله بن عامر الأشعري^(١) شيخ ابن ماجه تفرد^(٢) عنه ولا أعرف حاله ، فإن كان هو عبدالله بن براد الأشعري كما نسبة ابن ماجه مرة أخرى فهو من رجال الصحيح .

٩ - وعن إسماعيل بن عياش^(٣) حدثني صفوان بن عمرو^(٤) ، وعن حسان بن أزهري^(٥) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : لا تغتسلوا بالماء المشمس فإنه يورث البرص . رواه الدارقطني^(٦) .

وهذا إسناد صحيح فإنه من رواية إسماعيل عن الشاميين ، وتابعه

(١) عبدالله بن عامر الأشعري روى عنه ابن ماجه ولم يذكر فيه ابن حجر في التهذيب ٢٧٠ / ٥ جرحاً ولا تعديلاً ونسبه ابن ماجه في بعض المواطن إلى جده : براد فاشتبه بعبدالله بن براد وهو ثقة من رجال مسلم، قال ابن حجر في ترجمته في التهذيب ١٥٦ / ٥ : وروى ابن ماجه أحاديث عبدالله بن عامر بن براد نسبة في بعضها إلى جده فيظن الظان أنه هذا وليس به .

(٢) في ت : فمتفرد عنه .

(٣) إسماعيل بن عياش أبو عتبة الحمصي روى عن صفوان بن عمرو والليث بن سعد وهشام بن عروة وعنه الأعمش والثوري ثقة في حديث الشاميين دون غيرهم . روى له أصحاب السنن مات سنة ١٨١ . التهذيب ١ / ٣٢١ .

(٤) هو صفوان بن عمرو السكسكي ، أبو عمرو الحمصي روى عن عبدالله بن بسر الصحابي وغيره وعنه ابن المبارك وبقية وأبو إسحاق الفزاري وغيرهم ثقة روى له مسلم وأصحاب السنن والبخاري في الأدب المفرد مات سنة ١٠٠ هـ التهذيب ٤ / ٤٢٨ .

(٥) حسان بن أزهري هذا لم أجد من ترجم له إلا ابن حبان في الثقات كما في ترتيب الهيثمي للثقات ١ / ٨٦ / أ .

(٦) في سننه ١ / ٣٩ . ورواه أيضاً البيهقي في سننه ٦ / ١ وأعله ابن التركماني بإسماعيل بن عياش . وليس هذا بضائه فإن إسماعيل يرويه عن صفوان وهو شامي وروايته عن الشاميين صحيحة كما مر في ترجمته ، وأعله الألباني بجهالة حسان انظر إرواء الغليل ١ / ٥٤ ، وذكره الحافظ في التلخيص ١ / ٣٤ ولم يعله بشيء .

المغيرة بن عبد (١) القدوس عن صفوان فذكره ، رواه ابن حبان في ثقافته
وهما عاضدان لرواية إبراهيم بن (٢) يحيى عن صدقة (٣) بن عبد الله عن
أبي الزبير عن جابر عن عمر أنه كان يكره الاغتسال بالماء المشمس ، وقال
أنه يورث البرص . وقد وثق إبراهيم هذا الشافعي وابن جريج وابن عدي
وغيرهم . وتركت الحديث السائر لضعفه بل لوضعه (٤) .

١٠ - وعن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله
ﷺ سئل عن الماء يكون بأرض الفلاة وما ينوبه من السباع - والدواب فقال
رسول الله ﷺ : « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث .

(١) المغيرة بن عبد القدوس كذا في م ، ت وهو تحريف والصواب أبو المغيرة عبد
القدوس الخولاني الحمصي ثقة من رجال الصحيحين مات سنة ٢١٢ ، وصلى عليه
أحمد بن حنبل .
التهذيب : ٦ / ٣٦٩ .

(٢) إبراهيم بن يحيى - هو : إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي شيخ الشافعي
كذبه يحيى بن سعيد وابن حبان وابن معين في رواية وفي رواية أخرى : ليس بثقة
وقال البخاري : جهمي تركه ابن المبارك والناس ، كان يرى القدر ، وتركه الدارقطني
والنسائي وضعفه غير هؤلاء مات سنة ١٨٤ ، التهذيب ١ / ١٥٨ .

(٣) صدقة بن عبد الله أبو معاوية بلقب بالسمين ، وليس في الحديث بالسمين ، روى
عن هشام بن عروة وجماعة وعنه إسماعيل بن عياش وغيره . ضعيف وضعفه أحمد
جداً وتركه الدارقطني .

التهذيب ٤ / ٤١٥ . مات سنة ١٦٦ كما في التقريب .

(٤) وقول المؤلف رحمه الله « وتركت الحديث السائر لضعفه بل لوضعه » مراده بالحديث
السائر ما يروى مرفوعاً : « لا تفعلوا يا حميراء فإنه يورث البرص » رواه الدارقطني :
٣٨ / ١ ، وقال : غريب جداً خالد بن إسماعيل متروك ، ورواه البيهقي : ٦ / ١ وقال :
هذا لا يصح . وأورده السيوطي في اللالي المصنوعة : ٥ / ٢ وأودعه الشوكاني فوائده
المجموعة ص ٨ . وقال له طرق لا تخلو من كذاب أو مجهول .

رواه الأربعة^(١) : وصححه ابن خزيمة وابن حبان وابن منده والطحاوي والحاكم وزاد : إنه على شرط البخاري ومسلم .

١١ - وفي رواية لأبي داود وابن حبان^(٢) : « فإنه لا ينجس »^(٣) قال يحيى بن معين : إسناده جيد .

(١) رواه أبو داود في الطهارة باب ما ينجس الماء ١١/١ ط. دار- الكتاب العربي، والترمذي في الطهارة باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء: ٩٧/١. والنسائي في المياه باب التوقيت في الماء ١٧٥/١، وابن ماجه ١٧٢/١، وابن خزيمة ٤٩/١، وابن حبان كما في الموارد (١١٧)، والطحاوي في شرح الآثار ١٥/١، والحاكم ١٣٣/١، وصححه ووافقه الذهبي، ورواه مرة بلفظ: لم ينجسه شيء وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. ورواه أيضاً: الشافعي في الأم ٤/١ وفي المسند ص ٧، والدارمي في سننه، ١٨٦/١، وأحمد في المسند ٢٧/٢ وعبد الرزاق في المصنف ٨٠/١ وابن أبي شيبه في المصنف ١٤٤/١ وابن الجارود في المنتقى رقم (٤٤) والدارقطني في سننه ١٧/١ والبيهقي في سننه ٢٦٠/١، وممن صحح الحديث غير من ذكر: الشافعي وأبو عبيد وأحمد وإسحاق ويحيى بن معين والدارقطني، والخطابي والبيهقي وابن حزم والنووي وابن حجر وضعفه ابن عبد البر وجماعة بدعوى الاضطراب والوقف والراجح والله أعلم تصحيح من صححه، وانظر في الكلام على علل هذا الحديث والجواب عنها: نصب الراية ١٠٤/١ - ١١٢ وتهذيب السنن لابن القيم ٥٦/١ - ٧٤، وتحفة الأحوذى ٧٠/١ وتعليق الشيخ أحمد شاکر على الترمذي ٩٧/١.

(٢) كذا في جميع النسخ: وابن حبان. وقد بحثت عنها في ابن حبان حتى أتعبني البحث فلم أظفر بباطل. وراجعت التلخيص الحبير ٢٨/١ فإذا هي فيه منسوبة إلى أبي داود وابن ماجه ثم ساق سندها ونقل قول يحيى بن معين: إن اسنادها جيد.

(٣) أبو داود في الطهارة باب ما ينجس الماء: ١٧/١، ورواها أيضاً: ابن ماجه في الطهارة، باب مقدار الماء الذي لا ينجس: ١٧٢/١ كلاهما من طريق حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه. ورواها أيضاً من نفس الطريق الحاكم في المستدرک ١٣٤/١، وابن الجارود في =

١٢ - وعنه أيضاً قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر (١) لم ينجسه شيء .

رواه ابن عدي (٢) وليس في إسناده سوى المغيرة بن صقلاب (٣) تكلم فيه ابن عدي . وقال أبو حاتم : صالح الحديث (٤) . وقال أبو زرعة : لا بأس به (٥) .

١٣ - وعن (٦) أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه كله ثم لينزعه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء » .

= المتقى رقم (٤٦) والطالسي كما في المنحة ٤١/١ - ٤٢ والدارقطني في سننه ٢١/١ - ٢٢ والبيهقي في سننه ٢٦١/١ - ٢٦٢ .

وسندها جيد لكن قال أبو داود عقب روايته لها حماد بن زيد وقفه عن عاصم وكذلك قال الدارقطني في سننه : ٢٢/١ فإله أعلم .

(١) القلال جمع قلة بضم القاف وفتح اللام - : الحجرة الكبيرة وهجر قرية قريبة من المدينة كانت تعمل بها القلال . النهاية : ١٠٤/٤ وقلال هجر تقارب خمس قرب كما اختاره الشافعي رحمه الله في الأم ٥/١

(٢) الكامل : ١١٦/٥ ب .

(٣) المغيرة بن صقلاب قال عنه أبو جعفر النيلي : لم يكن مؤتمناً . وقال علي بن مأمون الرقي : كان لا يساوي بكرة وقال ابن عدي : حراني منكر الحديث ، وضعفه الدارقطني . انظر الميزان : ١٦٣/٤ ، ولسان الميزان ٧٨/٦ . وقال عنه ابن حبان في المجروحين : ٨/٣ : « كان ممن يخطيء ويروى عن الضعفاء والمجاهيل فغلب على حديثه المناكير والأوهام فاستحق الترك » .

(٤) في م : للحديث .

(٥) انظر قول أبي حاتم وأبي زرعة في الجرح والتعديل ٢٢٣/٨ .

والحديث ضعيف لأنه لا يعرف إلا من طريق ابن صقلاب وقد علمت ما فيه . وضعفه ابن دقيق العيد وابن حجر وغيرهما .

انظر تلخيص الحبير ٢٩/١ ، نصب الراية ١١٠/١ .

(٦) في م : بياض .

رواه البخاري (١) وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان ، وأنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء .

١٤ - وعن (٢) أبي أمامة صدى بن عجلان (٤) الباهلي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه » .

رواه ابن ماجه (٥) وفي إسناده رشدين (٦) بن سعد وقد ضعفوه ، لكن قال أحمد مرة : أرجو أنه صالح الحديث .

(١) في بدء الخلق باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ٣٥٩/٦ ، وفي الطب باب إذا وقع الذباب في الأثناء ٢٥٠/١٠ . وأبو داود في الأطعمة باب في الذباب يقع في الطعام ١٤٩/٢ ط . دار الكتاب العربي . وابن خزيمة في صحيحه ٥٦/١ وابن حبان ٣٩٢/٢ من الإحسان .
ورواه أيضاً ابن ماجه ١١٥٩/٢ . والدارمي ٩٩/٢ وأحمد في المسند ٢٢٩/٢ ، ٢٤٦ ، ٢٦٣ ، ٣٤٠ ، ٣٥٥ ، ٣٨٨ ، ٣٩٨ ، ٤٤٣ . وله شاهد عن أبي سعيد بلفظ « فليمقله » رواه النسائي : ١٧٨/٧ وابن ماجه ١١٥٩/٢ وابن حبان (١٣٥٥) موارد والطيالسي ٤٥/١ من المنحة وغيرهم .

(٢) في م : بياض .

(٣) أبو أمامة الباهلي ، مشهور بكنيته ، شهد صفين مع علي رضي الله عنه مات سنة ست وثمانين .
انظر الاصابة ١٣٤/١١ .

(٤) رواه ابن ماجه في الطهارة باب الحياض ١٧٤/١ ، والدارقطني ٢٨/١ والبيهقي ٢٥٩/١ ، وعزاه الحافظ في التلخيص ٢٦/١ إلى الطبراني . ورواه عبد الرزاق في المصنف ٨٠/١ رسلاً وكذلك الطحاوي في شرح الآثار ١٦/١ . وفيه رشدين بن سعد ضعفه عامة العلماء . وقال ابن حجر في التلخيص ٢٦/١ متروك وفي التقريب ٢٥١/١ ضعيف . مات سنة ١٨٨ . وانظر ميزان الاعتدال ٤٩/٢ .
والحديث ضعفه أبو حاتم والشافعي والدارقطني والطحاوي وقال النووي : اتفق المححدثون على تضعيفه . انظر تلخيص الحبير ٢٦/١ ، وبلوغ المرام ص ٣ ونصب الراية ٩٤/١ .

(٥) في ت : زيد بن سعد . وهو تحريف .

١٥ - عن الحسن رضي الله عنه قال حفظت من رسول الله ﷺ دع ما يريك إلى ما لا يريك .

رواه أحمد (١) والترمذي ، والنسائي ، وابن حبان ، والحاكم . قال الترمذي : حسن صحيح . وقال الحاكم : صحيح الإسناد .

١٦ - وعن أبي قتادة الحارث بن ربعي (٢) أن رسول الله ﷺ قال في الهرة : إنها ليست بنجس ، إنها من الطوافين عليكم والطوافات ، رواه مالك ، والأربعة ، وصححه الترمذي وابن خزيمة (٣) وابن حبان والحاكم والبيهقي ، وخالف ابن منده فأعله بما بان وهنه (٤) .

(١) رواه أحمد في المسند ٢٠٠/١ ، والترمذي في القيامة ٦٦٨/٤ ، وقال : حسن صحيح ، والنسائي في الأشربة باب الحث على ترك الشبهات ٣٢٧/٨ ، وابن حبان كما في الموارد (٥١٢) ، والحاكم في المستدرک ٩٩/٤ ، وقال الذهبي : سنده قوي . ورواه أيضاً الطيالسي كما في المنحة ٢٥٩/١ . وأصله في أبي داود في الصلاة باب القنوت في الوتر ٦٣/٢ وعند ابن ماجه في إقامة الصلاة باب ما جاء في القنوت في الوتر ٣٧٢/١ وعند الدارمي ٣٧٣/١ - ٣٧٤ ، وسنده صحيح وله شواهد عن أنس وابن عمر .

انظر إرواء الغليل ٤٤/١ .

(٢) أبو قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري الخزرجي شهد أحداً واختلف في شهوده بدمراً كان يقال له : فارسي رسول الله ﷺ مات سنة ٥٤ ، الإصابة ٣٠٣/١١ .

(٣) بياض في : م .

(٤) رواه مالك في الطهارة باب الطهور للوضوء ٣٥/١ ، وأبو داود في الطهارة باب سؤر الهرة ١٢/١ ط . دار الكتاب العربي . والترمذي في الطهارة باب ما جاء في سؤر الهرة ١٥٣/١ والنسائي في الطهارة باب سؤر الهرة ٥٥/١ ، وابن ماجه في الطهارة باب الوضوء بسؤر الهرة ١٣١/١ وابن خزيمة ٥٥/١ ، وابن حبان كما في الموارد (١٢١) ، والحاكم في المستدرک ١٦٠/١ وصححه ووافقه الذهبي ، والبيهقي ٢٤٥/١ ونقل عن الترمذي أن البخاري قال : جود مالك بن أنس هذا الحديث وروايته أصح من رواية غيره .

- فصل -

١٧ - عن حذيفة بن اليمان قال : سمعت (١) النبي - ﷺ يقول : « لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة » . متفق عليه (٢) .

١٨ - وعن عاصم الأحول (٣) قال : رأيت قدح رسول الله ﷺ عند أنس بن مالك فكان قد انصدع فسلسله (٤) بفضة قال أنس : لقد سقيت رسول الله ﷺ في هذا القدح أكثر من كذا وكذا - رواه البخاري (٥)

= ورواه أيضاً: الدارقطني في سننه ٧٠/١ والدارمي في سننه ١٨٧/١، وأحمد ٢٩٦/٥، والشافعي في الأم ٧/١، وعبد الرزاق في المصنف ١٠١/١، والحميدي في مسنده ٢٠٦/١ وابن أبي شيبة في المصنف ٣١/١ وابن الجارود رقم (٦٠) والطحاوي في شرح الآثار ١٨/١، والبخاري ٦٩/٢ .
والحديث صححه البخاري والدارقطني والعقيلي والبخاري والنووي والبيهقي وابن حجر وغيرهم .
انظر تلخيص الحبير ٥٤/١ .

(١) في ت : استمر .

(٢) رواه البخاري في كتاب الأطعمة، باب الأكل في إناء مفضض ٥٥٤/٩، ومسلم في اللباس ١٦٣٨/٣ كلاهما بزيادة «ولا تأكلوا في صحافها» . ورواه البخاري في الأشربة باب آنية الفضة ٩٦/١٠، ومسلم في اللباس ١٦٣٧/٣ بدون الزيادة كما ساقه المؤلف بتقديم وتأخير .

(٣) عاصم هو ابن سليمان أبو عبد الرحمن البصري، روي عن أنس وعبد الله ابن سرجس وآخرين وعنه فتادة وشعبة والسفيانان وغيرهم ثقة أخرج له الجماعة مات بعد سنة أربعين .

التهذيب ٤٢/٥، والتقريب ٣٨٤/١ .

(٤) قال الفيروز آبادي في القاموس ٣٩٧/٣ : السلسلة : اتصال الشيء بالشيء .

(٥) في كتاب الأشربة باب الشرب من قدح النبي ﷺ ٩٩/١٠ وفي فرض الخمس باب ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه وقلده . الخ ٢١٣/٦ عن أنس بنحوه .

١٩ - عن أبي أمامه صدى (١) بن عجلان رضي الله عنه قال : كانت
قبيلة (٢) سيف رسول الله ﷺ من فضة .
رواه النسائي (٣) بإسناد صحيح .

(١) كذا في م ، ت والصواب كما في النسائي وغيره: ابن سهل ابن حنيف الأنصاري
البياضي واسمه أسعد ذكره البخوي وخليفة في الصحابة وكذا الواقدي .
الإصابة ١١/١٨ ، والتهذيب ١٢/١٣ .
(٢) قبيلة السيف هي التي تكون على رأس قائم السيف - النهاية : ٤/٧ .
(٣) رواه النسائي في الزينة باب حلية السيف ٨/٢١٩ بسند صحيح كما قال المؤلف
وصححه ابن حجر أيضاً في التلخيص ١/٦٤ . وله شاهد عن أنس رواه أبو داود في
الجهاد باب السيف يحلى ١/٤٠٤ ط . دار الكتاب العربي ، والترمذي في الجهاد
باب ما جاء في السيوف وحليتها ٤/٢٠٠ ، وقال : هذا حديث حسن غريب ،
والنسائي في الزينة باب حلية السيف ٨/٢١٩ ، والدارمي ٢/٢٢١ .

* باب أسباب الحدث *

٢٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : لا وضوء إلا من صوت أو ريح .

رواه ابن ماجه ^(١) والترمذي وقال : حسن صحيح .

٢١ - وعن علي كرم الله وجهه قال كنت رجلاً مذاءً فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال : يغسل ذكره ويتوضأ . متفق عليه ^(٢) .

(١) في الطهارة باب لا وضوء إلا من حدث ١٧٢/١، والترمذي في الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من الريح ١٠٩/١ وقال: هذا حديث حسن صحيح.
ورواه أيضاً ابن خزيمة في صحيحه ١٨/١، والبيهقي ١١٧/١، وأحمد في المسند ٤١٠/٢، ٤٣٥، ٤٧١ والطيالسي كما في منحة السعيد: ٥٧/١. وسنده صحيح.
(٢) رواه مسلم في كتاب الحيض: ٢٤٧/١ رقم (١٧) بهذا اللفظ والبخاري في كتاب العلم باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال: ٢٣٠/١، وفي كتاب الوضوء باب من لم =

٢٢ - وعنه أيضاً (رضي الله عنه) (١) قال : قال رسول الله ﷺ :
« العينان وكاء السه (٢) فمن نام فليتوضأ .

رواه أبو داود وابن ماجه ، وفي إسناده مقال . لكن ذكره ابن السكن
في سننه الصحاح المأثورة (٣) .

= ير الوضوء إلا من المخرجين ٢٨٣/١ ، وفي كتاب الغسل باب غسل المذي
والوضوء منه ٢٧٩/١ بنحوه في الموضع الثلاثة .
(١) ناقصة من : م .

(٢) السه : حلقة الدبر والوكاء الخيط الذي تشد به الصرة والكيس ونحوهما فجعل
اليقظة للإست كالوكاء للقربة فما دام الإنسان يقظاً فطهارته باقية كما أن الماء يبقى
في القربة ما بقي الوكاء .
انظر النهاية ٤٢٩/٢ ، ٢٢٢/٥ .

(٣) رواه أبو داود في الطهارة باب الوضوء من النوم ٣٢/١ ط . دار الكتاب العربي ،
وابن ماجه في الطهارة باب الوضوء من النوم ١٦١/١ . ورواه أيضاً أحمد في
المسند ١١١/١ ، والدارقطني في سننه ١٦١/١ والبيهقي في سننه ١١٨/١ ونسبه
الشيخ أحمد صقر في تحقيق شرح السنة ٣٣٨/١ للبيهقي أيضاً في المعرفة
٣٠٧/١ كلهم من طريق الوضين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن عبد الرحمن
ابن عائذ الأزدي عن علي .

وسنده حسن حسنه النووي وابن الصلاح والمنذري .
وأعل بضعف الوضين وتدلّيس بقية وأنه منقطع بين عبد الرحمن بن عائذ وبين
علي . أما الوضين فقد وثقه أحمد وابن معين ودحيم وغيرهم ولم ينكر عليه الساجي
إلا هذا الحديث . وقال : رأيت أبا داود أدخل هذا الحديث في كتاب السنن ولا أراه
ذكره فيه إلا وهو عنده صحيح ولم يضعفه إلا الجوزجاني وابن سعد وابن قانع .
انظر التهذيب : ١٢٠/١١ والميزان ٣٣٤/٤ .

وأما تدليس بقية فقد زال تدليسه بتصريحه بالتحديث في رواية أحمد وأما الانقطاع
فقد جزم البخاري بأن عبد الرحمن بن عائذ سمع من عمر وللحديث شاهد عن
معاوية رضي الله عنه رواه الدارقطني ١٥٩/١ ، وأحمد ٩٧/٤ ، وفيه أبو بكر بن أبي
مريم ضعفه الأئمة ، وسئل أحمد عن هذا الحديث - أي حديث معاوية - فقال :
حديث علي أثبت وأقوى .

٢٣ - وعن أنس رضي الله عنه قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون . رواه مسلم (٢) .

زاد أبو داود: متى تخفق رؤوسهم وأن ذلك على عهد رسول الله ﷺ .
ورجال إسناده كلهم ثقات .

٢٤ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : فقدت النبي ﷺ ليلة من الفرائش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول : اللهم أعوذ برضائك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك .
رواه مسلم (٢) .

انظر في هذا نيل الأوطار ٢٤١/١ وتلخيص الحبير ١٢٧/١ ، وإرواء الغليل ١٤٨/١ .

والحاصل أن الحديث حسن بطريقه إن شاء الله تعالى وحسنه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المحلى ٢٣٢/١ ، وحسنه أيضاً الشيخ الألباني في الأرواء ١٤٨/١ ، وضعفه ابن حزم في المحلى ٢٣١/١ .

(١) رواه مسلم في الحيض ٢٨٤/١ رقم (١٢٥) ، وأبو داود في الطهارة باب الوضوء من النوم ٣١/١ ورجال إسناده ثقات إلا شاذ بن فياض فقد تكلم فيه بعضهم بكلام يسير ووثقه الذهبي في الكاشف ٣/٢ وقال ابن حجر في التقریب ٣٤٥/١ صدوق له أوهام وأفراد . مات سنة ٢٥٢ ورواية أبي داود عنه توثيق له أيضاً لأنه لا يروي إلا عن ثقة .

ورواه الترمذي أيضاً في الطهارة باب ما جاء في الوضوء من النوم ١١٣/١ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح . بدون الزيادة التي في أبي داود ، ورواه الشافعي في الأم ١٢/١ وفي المسند ص ١١ والدارقطني في سننه ١٣١/١ وصححه ، وأحمد كما في الفتح الرباني ٧٩/٢ .

(٢) في الصلاة ٣٥٢/١ رقم (٢٢٢) ، وأبو داود في الصلاة باب الدعاء في الركوع والسجود ٢٣٠/١ والترمذي في الدعوات ٥٢٤/٥ ، وقال : حديث حسن ، والنسائي =

٢٥ - وعن (١) بسرة (٢) بنت صفوان رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من مس ذكره فليتوضأ » .

رواه الأربعة بإسناد ثابت لا مطعن فيه . وصححه أحمد والترمذي وابن حبان والدارقطني ، والحاكم وقال : (٣) إنه على شرط الشيخين ، وقال البخاري : إنه أصح شيء في الباب .

قال ابن حبان وغيره : وخبر طلق في عدم النقض به منسوخ (٤) .

في الطهارة باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة ١٠٢/١ وأحمد في المسند: ٥٨/٦ .

(١) بياض في م .

(٢) بسرة - بضم الباء وسكون السين - بنت صفوان القرشية ، قال ابن حبان: كانت من المهاجرات وقال الشافعي: لها سابقة قديمة . وكانت خالة لسعيد بن المسيب . الإصابة ١٥٨/١٢ .

(٣) في ت: قال وانه .

(٤) رواه أبو داود في الطهارة باب الوضوء من مس الذكر ٢٨/١ ط . دار الكتاب العربي ، والترمذي في الطهارة ١٢٦/١ وقال: هذا حديث حسن صحيح ، والنسائي في الطهارة باب الوضوء من مس الذكر ١٠٠/١ وابن ماجه ١٦١/١ وأحمد في المسند ٤٠٦/٦ وابن حبان كما في الموارد (٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣) والدارقطني في الطهارة ١٤٦/١ وصححه ، والحاكم ١٣٧/١ وقال: على شرط الشيخين ، وسكت عليه الذهبي . ونقل الترمذي ١٢٩/١ عن البخاري: أنه أصح ما في الباب .

ورواه غير هؤلاء: مالك في الموطأ باب الوضوء من مس الفرج ٤٩/١ ، والشافعي في الأم ١٩/١ وفي المسند ص ١٢ وابن خزيمة ٢٢/١ وابن أبي شيبة في المصنف ١٦٣/١ والطيالسي كما في المنحة ٥٧/١ وعبد الرزاق في المصنف ١١٣/١ والحميدي في مسنده ١٧١/١ والطحاوي في شرح الآثار ٧١/١ والبيهقي في سننه ١٢٨/١ - ١٣٠ والبغوي في شرح السنة ٣٤٢/٩ بتحقيق الأستاذ أحمد صقر وعزاه أيضاً إليه في المعرفة ٣٢٧/١ - ٣٢٩ . وصححه غير من مر: ابن معين والبيهقي والحازمي في الاعتبار ص ٤٣ ، وحسنه البغوي وصححه ابن حزم في المحلى ٢٣٥/١ . وأما قول ابن حبان وغيره: إن خبر طلق في عدم النقض به منسوخ فيشير به إلى حديثه وهو أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يمس ذكره

٢٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ.

رواه ابن حبان في صحيحه (١). قال: احتجاجنا فيه بنافع (٢) بن أبي

بعد أن يتوضأ فقال رسول الله ﷺ: هل هو إلا بضعة منك. والحديث رواه أبو داود في الطهارة باب الرخصة في ترك الوضوء من مس الذكر ٢٨/١ ط. دار الكتاب العربي، والترمذي في الطهارة باب ترك الوضوء من مس الذكر ١٣١/١ وقال: إنه أحسن شيء روي في الباب والنسائي في الطهارة باب ترك الوضوء من مس الذكر وابن ماجه ١٦٣/١ وابن حبان كما في الموارد (٢٠٧) والدارقطني ١٤٩/١ والبيهقي ١٣٤/١ والطحاوي في شرح الآثار ٧٨/١ وأحمد في المسند ٢٢/٤ والطيالسي كما في المنحة ٥٧/١. وابن أبي شيبة في المصنف ١٦٥/١.

وصحح الحديث عمرو بن علي الفلاس ورجحه علي حديث بسرة، وكذلك ابن المديني والطحاوي. وصححه أيضاً ابن حبان والطبراني وابن حزم وعبد الحق في أحكامه. وضعفه الشافعي وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي وابن عبد الهادي، وممن قال بنسخ الحديث ابن العربي وابن حزم والحازمي والطبراني وآخرون. انظر تلخيص الحبير ١٣٤/١ ورسالة، إعلام العالم بعد رسوخه بحقائق ناسخ الحديث ومنسوخه لابن الجوزي بتحقيق الشيخ أحمد العماري ص ٨٤ والاعتبار ص ٤٢ والمحلى ٢٣٩/١ والتحقيق ١١٧/١.

(١) انظر موارد الظمان (٢١٠)

ورواه أيضاً الدارقطني ١٤٧/١ وفيه زيادة، والبيهقي ١٣٣/١، وقال عنه الحاكم في مستدرکه ١٣٨/١: صحيح، ورواه الشافعي في الأم ١٩/١ وفي المسند ص ١٢، وأحمد في المسند ٣٣٣/٢. والبزار كما في كشف الأستار ١٤٩/١ والطحاوي في شرح الآثار ٧٤/١ وعزاه الهيثمي في المجمع ٢٤٥/١ إلى الطبراني في الأوسط والصغير أيضاً وأعله بيزيد بن عبد الملك وبه أعله الألباني في تخريجه لأحاديث المشكاة ١٠٥/١.

لكن الحديث من طريق ابن حبان حسن إن شاء الله بمتابعة نافع بن أبي نعيم ولهذا صححه ابن حبان. وصححه ابن عبد البر أيضاً. انظر تلخيص الحبير ١٣٤/١.

(٢) نافع هو ابن عبد الرحمن بن أبي نعيم القاريء المشهور وثقه ابن معين وابن حبان وقال النسائي وابن عدي: لا بأس به وقال أبو حاتم والساجي: صدوق وقال أحمد:

نعيم دون يزيد^(١) بن عبد الملك النوفلي .

وقال في كتاب وصف الصلاة بالسنة : هذا حديث صحيح سنده
عدول نقلته .

٢٧ - وعن علي كرم الله وجهه قال : قال رسول الله ﷺ : مفتاح
الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم .

رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم وقال . مشهور .

وقال الترمذي : هذا الحديث أصح شيء في الباب وأحسن^(٢) .

= منكر الحديث . واختار ابن حجر أنه صدوق مات سنة ١٦٩ ، التهذيب ٤٠٧/١٠
التقريب : ٢٩٦/٢ .

(١) يزيد بن عبد الملك النوفلي ضعيف ضعفه أكثر العلماء بل قال ابن عبد البر وعبد
الحق : أجمعوا على تضعيفه مات سنة ٢٦٧ الميزان ٤/٤٣٣ ، التهذيب ١١/٣٤٧ .
(٢) رواه أبو داود في الطهارة باب فرض الوضوء ١٠/١ ط . دار الكتاب العربي ،
والترمذي في الطهارة باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور ٨/١ وقال : هذا
الحديث أصح شيء في الباب وأحسن ، وابن ماجه في الطهارة باب مفتاح الصلاة
الطهور ١٠١/١ والحاكم ١٣٢/١ من حديث أبي سعيد وصححه على شرط مسلم
وقال : إن له شواهد أشهرها حديث علي . ووافقه الذهبي على تصحيح حديث أبي
سعيد على شرط مسلم .

ورواه أيضاً الدارقطني ٣٥٩/١ ، ٣٧٩ والبيهقي ٣٧٩/٢ والدارمي ١٧٥/١ وأحمد
في المسند ١٢٣/١ والشافعي في الأم ١٠٠/١ وفي المسند ص ٣٤ بلفظ : مفتاح
الصلاة الوضوء وابن أبي شيبه في المصنف ٢٢٩/١ والطحاوي في شرح الآثار
٢٧٣/١ والبقوي في شرح السنة ١٧/٣ وحسنه .

والحديث صحيح صححه ابن حجر وحسنه النووي في الخلاصة . ومن المعاصرين
الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي والشيخ الألباني في الإرواء ٨/٢ - ٩
بمجموع طرقه وانظر هذه الطرق في نصب الراية ٣٠٨/١ .

٢٨ - وفي رواية للحاكم بإسناد صحيح على شرط مسلم^(١) « مفتاح الصلاة الوضوء » .

٢٩ - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله قد أحل لكم فيه الكلام فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير .

رواه الحاكم في^(٢) مستدركه من حديث سفيان الثوري عن عطاء^(٣) ابن السائب عن طاووس عن ابن عباس به .

(١) المستدرک ١٣٢/١ ووافقه الذهبي وهي رواية أبي سعيد الخدري من طريق سعيد ابن مسروق الثوري عن أبي نضرة عنه .

ورواها أيضاً: الترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها ٣/٢ وقال: هذا حديث حسن وابن ماجه في الطهارة باب مفتاح الصلاة الطهور ١٠١/١، وابن أبي شيبة في المصنف ٢٢٩/١ والدارقطني في سننه ٣٥٩/١ والبيهقي في سننه ٣٨٠/٢ من طريق طريف ابن شهاب عن أبي نضرة عن أبي سعيد، وفي سننها طريف بن شهاب أبو سفيان السعدي، ضعيف ضعفه جماعة من العلماء منهم البخاري وابن معين وقال النسائي: متروك وأما قول المؤلف: إن إسناده على شرط مسلم فحكم منه على ظاهر السند لكنه معلول كما قال الحافظ ابن حجر في التلخيص ٢٢٩/١ وأوضحه ابن حبان فقال في كتاب الصلاة المفرد له: «هذا الحديث لا يصح لأن له طريقين إحداهما عن علي وفيه ابن عقيل وهو ضعيف والثانية عن أبي نضرة عن أبي سعيد تفرد به أبو سفيان عنه وهم حسان بن إبراهيم فرواه عن سعيد بن مسروق عن أبي نضرة عن أبي سعيد وذلك أنه توهم أن أبا سفيان هو والد سفيان الثوري ولم يعلم أن أبا سفيان آخر هو طريف بن شهاب وكان واحياً . هـ . من التلخيص ٢٢٩/١ .

(٢) ٤٥٩/١ وصححه وقال: وقفه جماعة ووافقه الذهبي . ورواه أيضاً الترمذي في الحج باب ما جاء في الكلام في الطواف ٢٨٤/٣ بنحوه، وابن حبان كما في الموارد (٩٩٨) وابن خزيمة في صحيحه ٢٢٢/٤، والبيهقي في الحج: ٨٥/٥، والدارمي ٤٤/٢. وله شاهد عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أخرجه النسائي في المناسك ٢٢٢/٥ وأحمد ٤١٤/٣، ٦٤/٤، ٣٧٧/٥ وصحح ابن حجر في =

وسفيان الثوري سمع من عطاء قبل الاختلاط كما نص عليه الإمام أحمد وغيره ، لا جرم قال الحاكم إثره: هذا حديث صحيح الإسناد وقد أوقفه جماعة .

٣٠ - ورواه في كتاب التفسير من (١) مستدرکه (٢) من حديث القاسم (٣) ابن أبي أيوب عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « الطواف بمنزلة الصلاة إلا أن الله قد أحل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق إلا بخير » .

ثم قال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم .

= التلخيص ١٣٩/١ هذا الشاهد وقال: وهي تعضد رواية عطاء بن السائب وترجح الرواية المرفوعة. هذا وقد رجح الإمام النسائي والبيهقي، وابن الصلاح، والمنذري والنووي وقف الحديث على ابن عباس قاله الحافظ في التلخيص ١٣٨/١ .
تنبيه: لم يشر المصنف رحمه الله إلى المصادر الأخرى واختار رواية الحاكم لأنها من رواية سفيان عن عطاء وروايته عنه قبل الاختلاط.
(٣) عطاء بن السائب، أبو السائب الثقفي روى عن أبيه وعن أنس وغيرهما وعنه إسماعيل بن أبي خالد والحمادان والسفيانان وغيرهم، ثقة اختلط فمن سمع منه قبل الاختلاط فحديثه صحيح ومن سمع بعده فلا يحتج بحديثه ومن سمع منه قديماً سفيان الثوري وشعبة وزهير وزائدة وحماد بن زيد وأيوب. واختلف في سماع حماد بن سلمة منه ورجح الحافظ ابن حجر أنه سمع منه مرتين قبل الاختلاط وبعده مات سنة ١٣٧ .

التهذيب ٣٠٣/٧ وما بعدها .

(١) في ت: في .

(٢) ١٦٧/٢ ووافقه الذهبي واعترض عليهما الشيخ الألباني بأن القاسم لم يخرج له مسلم . فالحديث صحيح فقط .

انظر الإرواء ١٥٤/١ - ١٥٨ .

(٣) القاسم بن أبي أيوب هو ابن بهرام الأسدي الواسطي روى عن سعيد ابن جبیر وابن عباس وعنه شعبة وأبو خالد الملائي . ثقة من السادسة التهذيب ٣٠٩/٨ - التقريب

. ١١٥/٢

والقاسم هذا ثقة كما قاله أبو داود وغيره .

٣١ - وعن (١) أبي (٢) بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وفيه : ولا يمس القرآن إلا طاهراً .

رواه ابن حبان والحاكم وقال إسناده على شرط الصحيح (٣) . وسيأتي هذا الكتاب بطوله في الديات (إن شاء الله تعالى) (٤) .

(١) بياض في م .

(٢) أبو بكر بن عمرو بن حزم الأنصاري الخزرجي يقال : اسمه أبو بكر وكنيته أبو محمد، وقيل اسمه كنيته، روى عن أبيه وأرسل عن جده وعنه ابنه عبد الله ومحمد والزهري وغيرهم ثقة، روى له الجماعة مات سنة ١٢٠ وقيل غير ذلك . التهذيب ٣٨/١٢ والتقريب ٣٩٩/٢ .

(٣) رواه ابن حبان كما في الموارد (٨٩٣) والحاكم ٣٩٧/١ وقال : هذا حديث كبير مفسر في هذا الباب يشهد له أمير المؤمنين عمر بن العزيز وامام العلماء في عصره محمد بن مسلم الزهري . وسكت عليه الذهبي .

ورواه أيضاً مالك في الموطأ في باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن ٢٠٣/١ مرسلأً وعبد الرزاق في المصنف ٣٤٢/١ مرسلأً والنسائي في العقول ٦٧/٨ - ٦٩ مسندأً ومرسلأً والدارقطني في سنة ١٢١/١، ١٢٢ مسندأً ومرسلأً والدارمي في سننه ١٦١/٢ والبيهقي في سننه ٨٧/١ كلهم من طريق سليمان بن داود عن الزهري عن أبي بكر به . وصححه جماعة منهم الإمام أحمد والشافعي وابن حبان والحاكم وابن حجر وغيرهم وضعفه آخرون منهم النووي، وابن حزم والذهبي وسبب اختلافهم في الحكم على الحديث اختلافهم في سليمان بن داود هل هو الخولاني الثقة أم هو سليمان بن أرقم المتروك . وبعض من صححه اعتمد على شهرته وتلقي الأمة له بالقبول . انظر نصب الراية ١٩٦/١ وما بعدها ٣٣٩/٢ وما بعدها، ٣٦٩/٤، والتلخيص ٢١/٤ وما بعدها والإرواء ١٥٨/١ وما بعدها ومسند عمر ابن عبد العزيز للباغندي بتحقيق الأستاذ محمد عوامة ص ١٧٩ في الهامش وشرح السنة للبخاري بتحقيق أستاذنا الشيخ أحمد صقر .

(٤) ما بين القوسين ساقط من ت .

٣٢ - وعن^(١) أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :
إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا
يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً.

رواه مسلم^(٢).

(١) بياض في : م .

(٢) في كتاب الحيض ٢٧٦/١ .

وله شاهد عن عبد الله بن زيد أخرج البخاري في الوضوء باب لا يتوضأ من الشك

حتى يستيقن ٢٣٧/١ ومسلم في الحيض ٢٧٦/١ .

باب الاستطابة^(١)

٣٣- عن^(٢) أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ: إذا دخل الخلاء وضع خاتمه. رواه الأربعة^(٣).

وقال الترمذي: حسن صحيح غريب، والحاكم وقال: صحيح على

(١) بياض في م.

والاستطابة كناية عن الاستنجاء سمى بها من الطيب لأنه يطيب جسده بإزالة الخبث عنه، النهاية ١٤٩/٣.

(٢) بياض في م.

(٣) أبو داود في الطهارة باب الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به الخلاء ٤/١ ط. دار الكتاب العربي، والترمذي في اللباس باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين ٢٢٩/٤ وقال: هذا حديث حسن غريب، والنسائي الزينة باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء ١٧٨/٨، وابن ماجه في الطهارة باب ذكر الله عز وجل على الخلاء والخاتم في الخلاء ١١٠/١.

شرط الشيخين^(١). وكذا قال الشيخ تقي الدين في آخر الاقتراح^(٢).

ورواه ابن حبان^(٣) أيضاً في صحيحه^(٤).

وخالف أبو داود فقال: منكر^(٥).

٣٤ - وعن^(٦) سراقه بن مالك رضي الله عنه قال: علمنا رسول

الله ﷺ إذا أراد أحدنا الخلاء أن يعتمد اليسرى وينصب اليمنى.

رواه البيهقي^(٧) وعلق تصحيحه في الترجمة.

٣٥ - وعن^(٨) واسع^(٩) بن حبان - بفتح الحاء والباء الموحدة - عن

(١) انظر المستدرک ١٨٧/١ ووافقه الذهبي.

(٢) ص ١٨٥.

(٣) انظر موارد الظمان (١٢٥).

(٤) في م: في صحيحه أيضاً.

ورواه أيضاً البيهقي في الطهارة ٩٥/١ وضعفه وخالفه ابن التركماني والحديث ضعيف قال النسائي: غير محفوظ، وقال أبو داود منكر، وضعفه النووي في الخلاصة والدارقطني، وابن حجر في بلوغ المرام ص ٩٨ وضعفه الشيخ الألباني في تخريج المشكاة ١١١/١ وعزا تضعيفه إلى الجمهور وصححه المنذري كما في التلخيص ١١٨/١.

(٥) في سننه ٤/١ ونص كلامه وتماهه: «قال أبو داود: هذا حديث منكر وإنما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ورق ثم ألقاه، والوهم فيه من همام ولم يروه إلا همام».

(٦) بياض في م.

(٧) في الطهارة ٩٦/١، وعزاه الحافظ في التلخيص ١١٨/١ إلى الطبراني وضعفه لأن فيه رجلاً مجهولاً، ونقل عن الحازمي قوله: لا تعلم في الباب غيره.

(٨) بياض في م.

(٩) واسع بن حبان - بفتح الحاء والباء المشددة - ابن منقذ المازني الأنصاري روى عن رافع بن خديج وعبد الله بن زيد وابن عمر وغيرهم وعنه ابنه حبان وابن أخيه محمد بن يحيى، ثقة روى له الجماعة.

انظر التهذيب ١٠٢/١١ وعده بعضهم في الصحابة. انظر الإصابة ٢٩٢/١٠.

ابن عمر قال: يقول ناس إذا قعدت للحاجة فلا تقعد مستقبل القبلة ولا بيت المقدس، ولقد رقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله ﷺ قاعداً على لبنتين مستقبلاً بيت المقدس لحاجته. متفق عليه^(١).

٣٦ - وعن^(٢) أبي أيوب خالد بن زيد الأنصاري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بيول ولا غائط ولكن شرقوا أو غربوا». متفق عليه أيضاً^(٣).

٣٧ - وعن^(٤) المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر فقال: يا مغيرة: خذ الإداوة^(٥) فأخذتها ثم خرجت معه فانطلق رسول الله ﷺ حتى سوارى عني ففضى حاجته.. الحديث.. (٤/ب) متفق عليه^(٦).

(١) البخاري في الوضوء باب من يترز على لبنتين ٢٤٧/١، وباب التبرز في البيوت ٢٥٠/١ وفي فرض الخمس باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ ٢١٠/٦. ومسلم في الطهارة: ٢٢٤/١-٢٢٥.

(٢) بياض في: م.

(٣) البخاري في الصلاة باب قلة أهل المدينة وأهل الشام ٤٩٨/١، وفي الطهارة باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول ٢٤٥/١. ومسلم في الطهارة ٢٢٤/١.

(٤) بياض في: م.

(٥) في ت: إداوة.

والإداوة: إناء الوضوء.

(٦) البخاري في الوضوء باب الرجل يوضيء صاحبه ٢٨٦/١ وباب المسح على الخفين ٣٠٦/١ وفي الصلاة باب الصلاة في الجبة الشامية ٤٧٣/١ وباب الصلاة في الخفاف ٤٩٥/١ وفي الجهاد باب الجبة في السفر والحرب ١٠٠/٦ وفي المغازي بعد باب نزول النبي ﷺ الحجر ١٢٥/٨ وفي اللباس باب من لبس جبة ضيقة الكمين في السفر وباب لبس جبة الصوف في الغزو ١٠/٢٦٨ - ٢٦٩.

ومسلم في الطهارة ٢٢٩/١.

٣٨- وفي رواية: كان إذا ذهب المذهب أبعد. رواه الأربعة^(١).
وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم وقال^(٢): إنه على شرط مسلم.

٣٩- وعن^(٣) أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من أتى الغائط فليستتر، فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيراً من رمل فليستديره فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج». رواه أبو داود، وابن ماجه. وصححه ابن حبان^(٤).

(١) أبو داود في الطهارة باب التخلي عند قضاء الحاجة ٢/١ ط. دار الكتاب العربي. والترمذي في الطهارة باب ما جاء أن النبي ﷺ كان إذا أراد الحاجة أبعد في المذهب ٣١/١ بنحوه وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في الطهارة باب الابعاد عند إرادة الحاجة ١٧/١، وابن ماجه في الطهارة باب التباعد للبراز في القضاء ١٢٠/١. وابن خزيمة ٣٠/١، والحاكم في الطهارة ١٤٠/١ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي. ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٢٤٨/٤ والدارمي ١٦٩/١ وابن الجارود في المنتقى رقم (٢٧) والبيهقي في سننه ٩٣/١ كلهم من حديث محمد بن عمر عن أبي سلمة عن المغيرة.
والحديث صحيح إن شاء الله وصححه البغوي في شرح السنة ٣٧٦/١ بتحقيق الشيخ أحمد صقر وله شواهد. انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة ١٤٩/٣.
(٢) في ت: قال وإنه.

(٣) في م: بياض.

(٤) رواه أبو داود في الطهارة باب الاستار من الخلاء ٦/١ ط. دار الكتاب العربي وابن ماجه في الطهارة باب الارتياح للغائط والبول ١٢١/١، وابن حبان كما في الموارد (١٣٢).

ورواه أيضاً الدارمي ١٦٩/١ والبيهقي ٩٤/١ وأحمد ٣٧١/٢ وأصله عند الحاكم ١٣٧/٤ وصححه ووافقه الذهبي والحديث ضعيف لأن في سننه حصيلاً الحبراني وهو مجهول يرويه عن أبي سعد الحبراني الحمصي وهو مجهول وقيل: إنه صحابي ولا يصح، وبهما أعله الألباني في تخريج أحاديث المشكاة ١١٤/١ وانظر التهذيب ١٠٩/١٢، ٣٩٣/٢ والجرح والتعديل ٢٠٠/٣ والتلخيص الحبير ١١٣/١.

٤٠ - وعن^(١) جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى أن يبال في الماء الراكد.

رواه مسلم^(٢).

٤١ - وعن عبد الله بن سرجس^(٣) رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى أن يبال في الجحر، قالوا لقتادة: ما يكره من البول في الجحر؟ قال: كان يقال إنها مساكن الجن.

رواه أبو داود والنسائي والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين^(٤). وقال ابن المديني: سمع قتادة من عبد الله بن سرجس.

٤٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «اتقوا

(١) في م: بياض.

(٢) في الطهارة ١/٩٤. ورواه أيضاً النسائي في الطهارة باب النهي عن البول في الماء الراكد ١/٣٤ وابن ماجه في الطهارة باب النهي عن البول في الماء الراكد ١/١٢٤. وله شاهد عن أبي هريرة، رواه الترمذي في الطهارة باب كراهية البول في الماء الراكد ١/١٠٠، وأحمد ٢/٢٨٨.

(٣) هو عبد الله بن سرجس - يفتح المهملة وسكون الراء وكسر الجيم حليف بني مخزوم صحابي سمع من النبي ﷺ، ومن أنكر صحبته فإنما أنكر الصحة الخاصة وروى أيضاً عن عمر وأبي هريرة وعنه قتادة وعاصم الأحول. الإصابة ٦/٩٨.

(٤) رواه أبو داود في الطهارة باب النهي عن البول في الجحر ١/٦ ط. دار الكتاب العربي، والنسائي في الطهارة باب كراهية البول في الجحر ١/٣٣، والحاكم في الطهارة ١/١٨٦ وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. ورواه أيضاً البيهقي ١/٩٩ واعترض عليه ابن الترمذاني في الجوهر النقي بأن قتادة لم يسمع من عبد الله بن سرجس. ورواه أحمد ٥/٨٢ وابن الجارود رقم (٣٤). والحديث صحيح إن صح سماع قتادة من عبد الله كما هو مذهب ابن المديني، وإلا فمتقطع وكان الذهبي في الكاشف ٢/٣٩٦ مال إلى رأي ابن المديني فقال في ترجمة قتادة روى عن عبد الله بن سرجس وأنس، الله أعلم. وصححه ابن خزيمة وابن السكن. انظر التلخيص ١/١١٩.

اللّعانين^(*)، قالوا: وما اللّعانان يا رسول الله؟ قال: الذي يتخلى في طريق الناس وفي ظلهم. رواه مسلم^(١).

(وفي رواية لابن منده: في طريق المسلمين ومجالسهم. ثم قال: إسناده صحيح)^(٢).

٤٣ - وعن^(٣) ابن عمر رضي الله عنه قال نهى رسول الله ﷺ أن يتخلى الرجل تحت شجرة مشمرة.

رواه العقيلي، وفي إسناده فرات بن السائب^(٤).

قال البخاري^(٥): تركوه.

٤٤ - وعن^(٦) جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

= في حاشيته ت:

(*) هو بالتشديد أصله اللّعانان فعل للمبالغة. وقد وقع على الأصل. في رواية أبي داود.

(١) رواه في الطهارة ٢٢٦/١. ورواه أيضاً: أبو داود في الطهارة باب المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها ٥/١ ط. دار الكتاب العربي وأحمد ٣٧٢/٢.

(٢) ما بين القوسين: ليس في: م.

واللّعانان: الجالبان للعن. نهاية ٢٥٥/٤.

(٣) بياض م.

(٤) وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٠٤/١ إلى الطبراني في الأوسط، وفي الكبير الشطر الأخير منه وقال: فيه فرات بن السائب وهو متروك.

وفرات قال عنه أبو حاتم: ضعيف الحديث منكر الحديث، وقال أبو زرعة: ضعيف

الحديث، وقال البخاري: منكر الحديث وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال

الدارقطني: متروك. انظر الجرح والتعديل ٨٠/٧ وميزان الاعتدال ٣٤١/٣،

وضعهه الحافظ في التلخيص ١١٧/١ وقال فرات بن السائب متروك.

(٥) في م، ت: خ. وكلام البخاري بتمامه في التاريخ ١٣٠/٧: تركوه منكر الحديث.

(٦) الواو ساقطة من: ت.

«إذا تغطوط الرجلان فليتوار كل واحد منهما عن صاحبه، ولا يتحدثا على طوفهما»^(١) فإن الله يمقت على ذلك.

رواه ابن السكن في كتابه المسمى بالسنن الصحاح المأثورة^(٢) وقال في غيره: أرجو أن يكون صحيحاً وكذا حديث أبي سعيد مثله وصحح الأول ابن القطان.

وروى الثاني أبو داود، وابن ماجه، وصححه الحاكم وكذا ابن حبان ولفظه: «لا يقعد الرجلان على الغائط يتحدثان يرى كل منهما عورة صاحبه، فإن الله يمقت على ذلك»^(٣).

٤٥- وعن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يتوضأ فيه^(٤) فإن عامة الوسواس منه.

رواه الأربعة^(٥). وقال الترمذي: غريب، وصححه ابن السكن.

(١) أي عند الغائط. النهاية ١٤٣/٣.

(٢) في ت: المأثور.

(٣) رواه أبو داود في الطهارة باب كراهية الكلام عند الحاجة ٤/١ ط. دار الكتاب العربي. وابن ماجه في الطهارة باب النهي عن الاجتماع على الخلاء والحديث عنده ١٢٣/١، والحاكم ١٥٧/١ وصححه ووافقه الذهبي، وابن حبان كما في الموارد (١٣٧).

ورواه أيضاً ابن خزيمة ٣٩/١ والبيهقي ٩٩/١ وأحمد ٣٦/٣.

والحديث ضعيف لجهالة عياض بن هلال والاضطراب الواقع في اسمه لكن رجح البخاري وابن خزيمة والحاكم وابن حجر أنه عياض بن هلال لاهلال بن عياض. وفيه أيضاً عكرمة بن عمار ضعيف.

(٤) في ت: منه.

(٥) رواه أبو داود في الطهارة باب المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها ٥/١ ط. دار الكتاب العربي والترمذي في الطهارة باب ما جاء في كراهية البول في المعتسل ٣٢/١ وقال غريب، والنسائي في الطهارة باب كراهية البول في المستحم، وابن

وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري ومسلم ثم ذكر له شاهداً.
وأعله عبد الحق بما بين ابن القطان وهمه فيه.

قلت: وفي سنده أشعث^(١) بن عبد الله الحداني^(٢).
وثقة النسائي وغيره.

وقال الحافظ شمس الدين الذهبي في «تذهيبه»: وما علمت أحداً
ضعفه. قلت: قد أورده العقيلي في الضعفاء وقال: في حديثه وهم، ثم ذكر
له هذا الحديث.

٤٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: مرَّ النبي ﷺ بقبرين وقال:
إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، كان أحدهما لا يستتر من البول وأما
الآخر فكان يمشي بالنسيمة، فأخذ جريدة رطبة فشقها نصفين فغرز في كل
قبر واحدة فقالوا: يا رسول الله لم فعلت هذا؟ قال: لعله يخفف عنهما ما
لم يبسا.

ماجه في الطهارة باب كراهية البول في المغتسل ١١١/١ والحاكم ١٦٧/١
وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي. وذكر له شاهداً عن أبي هريرة.
ورواه أيضاً عبد الرزاق في المصنف ٢٥٥/١ وأحمد في المسند ٥٦/٥ وابن
الجارود رقم (٣٥) وابن حبان ٣٩٧/٢ والبيهقي في سننه ٩٨/١.
والحديث فيه عننة الحسن البصري وبها أعله الألباني في تخريج المشكاة ١١٥/١
ولشطره الأول شاهد عند أبي داود ٨/١ بسند صحيح وأشار إليه الألباني.
(١) أشعث بن عبد الله بن جابر الحداني - بضم الحاء وفتح الدال المشدد - أبو عبد الله
الأزدي صدوق من الخامسة. انظر: التهذيب ٣٥٥/١ والتقريب ٧٩/١ والميزان
٢٦٥/١ وفيه حكاية قول العقيلي وردها الذهبي وقال: وأنا أتعجب كيف لم يخرج
له البخاري ومسلم.
(٢) في ت: الحدامي.

متفق عليه^(١). وفي لفظ لمسلم لا يستنزّه عن البول أو من البول^(٢).
وفي لفظ للبخاري: لا يستبرئ من البول^(٣). وفي لفظ له بعد
كبير: بلى^(٤).

وفي بعض طرق البخاري^(٥): أنه عليه السلام خرج من بعض حيطان
المدينة فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما.. الحديث^(٦).

٤٧ - وعن علي كرم الله وجهه قال: قال رسول الله ﷺ: ستر ما بين
أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الكنيف أن يقول: بسم الله.
رواه ابن ماجه، والترمذي وقال: إسناده ليس بالقوي^(٧).

٤٨ - وعن^(٨) أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا دخل

(١) ٢، ٣، ٤، ٥ البخاري في الوضوء باب ما جاء في غسل البول ٣٢٢/١ وباب
من الكبائر أن لا يستتر من بوله ٣١٧/١، ومسلم في الطهارة ٢٤٠/١.
(٦) ساقطة من: م.

(٧) رواه ابن ماجه في الطهارة باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء ١٠٩/١، والترمذي
في الصلاة باب ما ذكر من التسمية عند دخول الخلاء ٥٠٣/٢ وقال: هذا حديث
غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وإسناده ليس بذاك القوي. وخالفه الشيخ أحمد
شاکر في تعليقه عليه فقال: «ونحن نخالف الترمذي في هذا ونذهب إلى أنه حديث
حسن إن لم يكن صحيحاً..» ١. هـ.

وفي إسناده الحكم بن عبد الله النصرى - بالنون - لم يوثقه غير ابن حبان وقال ابن
حجر في التقریب ١٩١/١ مقبول.

ومحمد بن حميد الرازي فيه ضعف، وفيه أيضاً عن ابن اسحاق لكن له شواهد عن
أنس وأبي سعيد الخدري وابن مسعود ومعاوية بن حيدة صححه الشيخ الألباني
بمجموعها انظر إرواء الغليل ٨٧/١ - ٩٠.

(٨) بياض في: م.

المخلاء قال: اللهم إني أعوذ بك من الخبث^(١) والخبائث. متفق عليه^(٢).

وفي رواية لمسلم: أعوذ بالله^(٣).

وفي رواية للبخاري تعليقاً: إذا أتى^(٤).

وفي أخرى: إذا أراد أن يدخل^(٥).

وفي رواية لابن السكن في صحاحه في أوله: باسم الله.

٤٩ - وعن^(٦) عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الغائط قال: غفرانك. رواه الأربعة^(٧) وحسنه الترمذي. وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

٥٠ - وعن^(٨) أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا

(١) قال ابن الأثير في نهايته ٦/٢: «.. الخبث والخبائث: بضم الباء جمع الخبيث يريد ذكور الشياطين وإناثهم وقيل هو الخبث - بسكون الباء وهو خلاف طيب الفعل من فجور وغيره والخبائث يريد بها الأفعال المذمومة والخصال الرديئة.
(٢) (٣، ٤، ٥) البخاري في الوضوء باب ما يقول عند دخول المخلاء ٢٤٢/١، وفي الدعوات باب الدعاء عند المخلاء ١٢٩/١١ ومسلم في الحيض ٢٨٣/١.
(٦) بياض في: م.

(٧) أبو داود في الطهارة باب ما يقول الرجل إذا خرج من المخلاء ٨/١، والترمذي في الطهارة باب ما يقول إذا خرج من المخلاء ١٢/١ وقال حسن غريب، والنسائي في عمل اليوم والليلة كما في تحفة الأشراف ٣٣٩/١٢ وابن ماجه في الطهارة باب ما يقول إذا خرج من المخلاء ١١٠/١ وابن خزيمة في صحيحه ٤٨/١ وابن حبان ٥١٠/٢ من «الإحسان» والحاكم في المستدرک ١٥٨/١، وصححه ووافقه الذهبي.
ورواه أيضاً: ابن أبي شيبه في المصنف ٢/١ والدارمي ١٧٤/١ والبيهقي ٩٧/١ وأحمد في المسند ١٥٥/٦ وابن السني في عمل اليوم والليلة رقم (٢١) وابن الجارود رقم (٤٢) والبخاري في الأدب المفرد رقم (٦٩٣) والحديث صحيح صححه أبو حاتم والنووي ومن المعاصرين الشيخ أحمد شاکر في تعليقه على الترمذي والألباني في إرواء الغليل ٩١/١.

(٨) بياض في: م.

خرج من الخلاء قال: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني .
رواه ابن ماجه^(١) . وفي إسناده إسماعيل^(٢) بن مسلم المخزومي وهو
ضعيف لكنه من فضائل^(٣) الأعمال .

٥١ - وعن^(٤) أبي هريرة (رضي الله عنه)^(٥) قال: قال رسول الله

(١) رواه ابن ماجه في الطهارة باب ما يقول إذا خرج من الخلاء ١١٠/١ . ورواه أيضاً:
ابن السني في عمل اليوم والليلة رقم (٢٢) عن أبي ذر ورمز السيوطي في الجامع
الصغير ١٢٢/٥ لصحة حديث أبي ذر وعزاه للنسائي أيضاً وحكى المناوي تضعيف
العلماء له .

(٢) إسماعيل بن مسلم - المخزومي - كذا نسبة المؤلف وضعفه والصواب أنه المكي أبو
إسحاق البصري وهو الذي وضعفه العلماء قال أحمد: منكر الحديث وقال ابن
معين: ليس بشيء وقال ابن المديني: لا يكتب حديثه وقال النسائي: متروك وقال
أبو حاتم وأبو زرعة: ضعيف الحديث . انظر التهذيب ٣٣١/١ وميزان الاعتدال
٢٤٨/١ .

(٣) للعلماء في العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ثلاثة مذاهب:

١ - العمل به مطلقاً وممن ذهب إليه الإمام أحمد وأبو داود وقيل إن مراد الإمام
أحمد بالضعيف الحسن أو ما قاربه في الدرجة . قال الإمام أحمد: إذا روينا في
الحلال والحرام شددنا وإذا روينا في الفضائل ونحوها تساهلنا . ويروي هذا أيضاً
عن ابن مهدي وابن المبارك . وينبغي التنبيه إلى أن العمل بالحديث الضعيف لا
يقتضي إثبات استحباب ذلك العمل أو إثبات فضيلة جاءت فيه كثيرون أجز ونحوه .
وإن قال ابن الهمام وغيره أن الاستحباب يثبت بالحديث الضعيف .

٢ - الرد مطلقاً وإليه ذهب الشهاب الخفاجي والجلال الداودي وأبو بكر بن العربي .
٣ - العمل بثلاثة شروط: - أ - أن لا يكون الضعف شديداً كحديث الكذابين
والمتروكين وفاحشي الغلط .

ب - أن يندرج تحت أصل معمول به .

ج - أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته .

وهذا هو تفصيل الحافظ ابن حجر . انظر تدريب الراوي ٢٩٨/١ ، وحاشية
المحقق .

(٤) بياض في: م .

(٥) ما بين القوسين ساقط من: م .

ﷺ: إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم فإذا^(١) أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستطيب يمينه، وكان يأمر بثلاثة أحجار ونهى عن الروثة^(٢) والرمة^(٣). رواه أبو داود، وابن ماجه، والنسائي^(٤).

وصححه ابن خزيمة ولفظه: «إنما أنا لكم مثل الوالد أعلمكم، إذا أتيتم الغائط فلا يستقبل أحدكم القبلة ولا يستدبرها - يعني في الغائط، ولا يستنج بدون ثلاثة أحجار ليس فيها روث ولا رمة.

والشافعي ولفظه: «وليستنج بثلاثة أحجار» وقال: هذا حديث ثابت.

٥٢ - وعن^(٥) عائشة رضي الله عنها أنها قالت لسوسة: من أزواجكن أن ستنحوا بالماء فأني أستحييهم، وكان رسول الله ﷺ يفعله. رواه أحمد، والترمذي، والنسائي^(٦).

(١) في م: إذ.

(٢) في م: الروث.

(٣) الرمة: العظم البالي. النهاية ٢/٢٦٧.

(٤) أبو داود في الطهارة باب كراهية استقبال القبلة عند الحاجة ٣/١ ط. دار الكتاب العربي وابن ماجه في الطهارة باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة ١١٤/١ بنحوه والنسائي في الطهارة باب النهي عن الاستطابة بالروث ٣٨/١ وابن خزيمة في صحيحه ٤٤/١.

ورواه أيضاً: الشافعي في الأم ٢٢/١ والحميدي في مسنده ٤٣٤/٢ - ٤٣٥ وأحمد في المسند ٢٥٠/٢ والدارمي في سننه ١٧٢/١ وأبو عوانة في مسنده ٢٠٠/١ والطحاوي في شرح الآثار وفرقه في موضعين ١٢١/١، ١٢٣/١ وابن حبان كما في الموارد (١٢٨، ١٢٩) والبيهقي في سننه ٩١/١، وأخرجه البيهقي في شرح السنة ٣٥٧/١ وصححه وأورده السيوطي في الجامع الصغير ٥٧٠/٢ وصححه. وحسنه الألباني في صحيح الجامع ٢٨٤/٢ وهو كذلك.

(٥) بياض في: م.

(٦) أحمد في المسند ٩٥/٥، ١١٣، ١٢٠، ١٣٠، ١٧١، ٢٣٦، والترمذي في الطهارة باب ما جاء في الاستنجاء ٣٠/١ وقال: هذا حديث حسن صحيح والنسائي

قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه ابن حبان أيضاً.

٥٣ - وعن^(١) ابن عباس رضي الله عنه^(٢) قال: نزلت هذه الآية في أهل قباء ﴿فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين﴾^(٣) فسألهم النبي - ﷺ فقالوا: إنا نتبع الحجارة الماء.

رواه النزار^(٤)، وقال: لا نعلم أحداً رواه عن الزهري إلا محمد بن عبد العزيز ولا نعلم^(٥) أحداً روى عنه إلا ابنه.

قلت: ومحمد هذا ضعفوه^(٦).

وفي^(٧) أبي داود وابن ماجه والترمذي، قصة أهل قباء بدون الأحجار من حديث أبي هريرة^(٨).

في الطهارة باب الاستنجاء بالماء ٤٢/١ وابن حبان كما في الإحسان ٥٠٩/٢. ورواه أيضاً ابن أبي شيبة في المصنف ١٥٢/١، ١٥٤ والبيهقي في سننه ١٠٦/١ وله شاهد عند أحمد ٩٣/٦ والبيهقي ١٠٦/١ والحديث صحيح وصححه الألباني في إرواء الغليل ٨٢/١.

(١) بياض في: م.

(٢) ساقط من: م.

(٣) التوبة: ١٠٨.

(٤) كشف الأستار ١٣٠/١.

(٥) في كشف الأستار: ولا عنه إلا ابنه.

(٦) هو محمد بن عبد العزيز بن عمر الزهري روى عن أبيه وعن الزهري وغيرهما، قال النسائي: متروك. وقال الدارقطني: ضعيف. وقال أبو حاتم: هم ثلاثة إخوة محمد وعبد الله وعمران ليس لهم حديث مستقيم. انظر ميزان الاعتدال ٦٢٨/٣، وانظر ديوان الضعفاء للذهبي ص ٢٨٠. وممن ضعف الحديث ابن حجر في بلوغ المرام ص ٢٢ ومن المعاصرين الشيخ الألباني في الإرواء ٨٣/١.

(٧) الواو ساقطة من: م.

(٨) أبو داود في الطهارة باب الاستنجاء بالماء ٨/١، وابن ماجه في الطهارة باب الاستنجاء بالماء أيضاً ١٢٨/١، والترمذي في التفسير في التوبة ٢٨٠/٥ وقال:

٥٤ - وعن^(١) أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: إذا استجمر أحدكم فليستجمر وترّاً.

متفق عليه^(٢).

٥٥ - وعن^(٣) سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن الاستطابة فقال: أولاً يجد أحدكم ثلاثة أحجار حجرين للصفحتين، وحجر للمسرية^(٤).

رواه الدارقطني، والبيهقي وقال: إسناده حسن^(٥).

وخالف العقيلي فأعله.

غريب من هذا الوجه، ورواه أيضاً البيهقي ١٠٥/١ وفي سنده يونس بن الحارث ضعيف. وابن أبي ميمونة وهو مجهول، وضعفه ابن حجر والنووي وله شواهد عند الحاكم ١٥٥/١ وابن خزيمة ٤٥/١ وأحمد ٤٢٢/٣، والبيهقي ١٠٥/١ يتقوى بها وقد صححه الألباني بمجموعها انظر التلخيص ١٢٣/١ وإرواء الغليل ٨٤/١.

(١) بياض في: م.

(٢) رواه البخاري في الوضوء باب الاستنثار في الوضوء، وباب الاستجمار وترّاً ٢٦٢/١، ٢٦٣.

ومسلم في الطهارة ٢١٢/١ واللفظ له.

(٣) بياض في: م.

(٤) المسرية: بفتح الراء وضمها: مجرى الحدث من الدبر. النهاية ٣٥٧/٢.

(٥) رواه الدارقطني في الطهارة ٥٦/١ وحسنه، والبيهقي ١١٤/١ ولم يحسنه كما قال المؤلف بل نقل تحسينه عن الدارقطني. ولعل البيهقي حسنه في كتاب آخر غير السنن كالمعرفة مثلاً - والله أعلم -.

وأعله العقيلي لأنه من رواية أبي بن العباس، ضعفه ابن معين، وأنكر حديثه أحمد، وقال النسائي والدولابي: ليس بالقوي، وروى له البخاري حديثاً واحداً وحسن الذهبي حديثه. انظر الميزان ٧٨/١ وهدي الساري ص ٣٨٩ والتهذيب ١٨٦/١ ومثله لا يحتج بحديثه إذا انفرد، فالحديث ضعيف. وقال الحازمي كما في التلخيص ١٢٢/١: لا يروى إلا من هذا الوجه ولم يتعقبه الحافظ بشيء.

٥٦ - وعن^(١) سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: نهانا رسول الله ﷺ أن نستنجي باليمين.
رواه مسلم^(٢).

(١) بياض في: م.

(٢) في الطهارة ٢٢٣/١ وهو قطعة من حديث.

ورواه أيضاً أبو داود في الطهارة باب كراهية استقبال القبلة عند الحاجة ٣/١
والترمذي في الطهارة باب الاستنجاء بالحجارة ٢٤/١ وقال: حسن صحيح والنسائي
في الطهارة باب النهي عن الاكتفاء في الاستطابة بأقل من ثلاثة أحجار ٣٨/١ وابن
ماجه في الطهارة باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث ١١٥/١ وأحمد
٤٣٧/٥.

باب الوضوء^(١)

٥٧ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات».

متفق عليه، كما سبق^(٢).

٥٨ - وعن^(٣) جابر رضي الله عنه قال: رأيت النبي ﷺ يدير الماء على المرافق.

رواه الدارقطني والبيهقي. ولم يضعفاه^(٤).

(١) ما بين القوسين غير واضح في: م.

(٢) انظر حديث رقم (١).

(٣) بياض في: م.

(٤) الدارقطني ٨٣/١ والبيهقي ٥٦/١ كلاهما من طريق القاضي أبي جعفر أحمد بن إسحاق بن بهلول ثنا عباد بن يعقوب ثنا القاسم بن محمد بن عبد الله بن عقيل عن جده عن جابر.

٥٩ - وعن^(١) أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله - ﷺ :
إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم.
متفق عليه^(٢).

٦٠ - وعن^(٣) المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي - ﷺ توطأ
فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين.

وقد أشار الدارقطني إلى تضعيفه بقوله عقب روايته له: ابن عقيل ليس بالقوي. وأما
البيهقي فلم يضعفه وتعقبه ابن التركماني في الجوهر النقي وبين حال القاسم بن
محمد وأنه متروك وحال عبد الله بن محمد بن عقيل مشيراً إلى كلام البيهقي فيه في
مكان آخر من سننه وأنه مختلف فيه.

والحديث لا شك في أنه ضعيف لحال القاسم قال أحمد فيه: ليس بشيء وقال أبو
حاتم: متروك الحديث وقال أبو زرعة: أحاديثه منكرة وهو ضعيف الحديث. انظر
الجرح والتعديل ١١٩/٧ والميزان ٣٧٩/٣ ولسان الميزان ٤٦٥/٤، وأما عبد الله
ابن محمد بن عقيل فمختلف فيه وضعفه أحمد وابن معين وابن عيينة وابن المديني
وقال الترمذي: صدوق. وقال البخاري: كان أحمد وإسحاق والحميدي يحتجون
بحديثه. وقال ابن حجر في التقریب: صدوق في حديثه لين ٤٤٨/١ وانظر التهذيب
١٣/٦ وممن ضعف الحديث: ابن الجوزي والمنذري وابن الصلاح والنووي قاله
في التلخيص ٦٩/١ ووافقهم، وضعفه أيضاً ابن كثير في التفسير ٤٥/٣ وابن حجر
في بلوغ المرام ص ١٢، ويغني عنه كما قال الحافظ في التلخيص ٦٩/١ حديث
أبي هريرة عند مسلم: أنه توطأ حتى أشرع في العصد ثم قال: هكذا رأيت رسول
الله ﷺ توطأ. انظر الحديث بطوله في الطهارة ٢١٦/١.

(١) بياض في: م.

(٢) البخاري في الاعتصام باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ: ٢٥١/١٣، ومسلم في
الحج ٩٧٥/٢، وفي الفضائل ١٨٣٠/٤.

(٣) بياض في: م.

رواه مسلم^(١).

٦١ - وعن^(٢) جابر في حديثه الطويل في حجة رسول الله ﷺ ابدؤوا بما بدأ الله به .

رواه النسائي بإسناد صحيح^(٣) .

ولمسلم^(٤): ابدأ بصيغة الخير لا بصيغة الأمر .

٦٢ - عن^(٥) أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة». متفق عليه^(٦) .

(١) في الطهارة ٨٣/١ .

ورواه أيضاً: أبو داود في الطهارة باب المسح على الخفين ٢٣/١ . والنسائي في الطهارة باب المسح على العمامة مع الناصية ٧٦/١ . ورواه الترمذي في الصلاة باب ما جاء في المسح على العمامة ١٧٠/١ ولم يذكر الناصية وأشار إلى هذه الرواية التي فيها ذكر الناصية .

(٢) بياض في: م .

(٣) في المناسك باب القول بعد ركعتي الطواف ٢٣٦/٥ بسند صحيح كما قال المؤلف .

(٤) في الحج ٨٨٨/٢ .

ورواه أيضاً: مالك في الموطأ في كتاب الحج باب البدء بالصفاء في السعي ٢٦٧/١ ، وأبو داود في المناسك باب صفة حجة النبي ﷺ ٢٩٩/١ ط . دار الكتاب العربي . والترمذي في الحج باب ما جاء أنه يبدأ بالصفاء قبل المروة ٢٠٧/٣ . وقال حسن صحيح . والنسائي في المناسك باب القول بعد ركعتي الطواف ٢٣٥/٥ وابن ماجه في المناسك باب حجة رسول الله ﷺ ١٠٢٣/٢ ، والدارقطني في الحج ٢٥٤/٢ ، كلهم بلفظ: تبدأ بما بدأ الله . . .

(٥) بياض في: م .

(٦) البخاري في الجمعة باب السواك يوم الجمعة ٣٧٤/٢ . وفي التمني باب ما يجوز من اللو ٢٢٤/١٣ مختصراً ، ومسلم في الطهارة ٢٢٠/١ .

وقال (١) البخاري: مع كل صلاة (١).

وفي رواية النسائي (٢): عند كل وضوء.

وصححها ابن خزيمة (٤)، وعلقها (٥) البخاري (٦).

٦٣ - وعن (٧) عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: ركعتان (٨) بالسواك أفضل من سبعين بلا سواك.

رواه أبو نعيم (٩) من حديث الحميدي عن سفيان عن منصور عن الزهري عن عروة عنها.

(١) الواو ساقطة من: م.

(٢) في الجمعة باب السواك يوم الجمعة: ٣٧٤/٢.

(٣) في سننه في الطهارة باب الرخصة في السواك بالعشي للصائم ١٢/١، وفي المواقيت باب آخر وقت العشاء ٢٦٧/١.

(٤) في صحيحه ٧٣/١ وهي في الموطأ باب ما جاء في السواك ٦٥/١. ورواها البيهقي ٣٦/١.

(٥) في ت: وعللها.

(٦) في كتاب الصوم باب سواك الرطب واليابس للصائم ١٥٨/٤ وذكر الحافظ من وصلها في فتح الباري ١٥٩/٤.

(٧) بياض في: م.

(٨) جاء في جميع النسخ - ركعتين - والمثبت موافق للأصول ولقواعد العربية.

(٩) لم أجده في الحلية ولا ذكره صاحب البغية ولعله في كتاب فضل السواك والله

أعلم - وساق ابن حجر إسناده في تلخيص الحبير: ٧٨/١ وفيه قال: أي أبو نعيم:


ثنا أبو بكر الطلحي ثنا سهل بن المرزبان عن محمد التميمي الفارسي عن الحميدي

به ولفظه كما نقله ابن حجر تفضل الصلاة التي يستاك لها على الصلاة التي لا

يستاك لها سبعين ضعفاً. وقال: في إسناده إلى ابن عيينة نظر.

والحديث رواه البيهقي بقريب من لفظ المؤلف ٣٨/١، ورواه الحاكم ١٤٦/١

وصححه ووافقه الذهبي، وابن خزيمة في صحيحه ٧١/١ وقال: أنا استئثت صحة



وهذا إسناد كل رجاله ثقات .

٦٤ - وعن (١) عطاء (٢) بن أبي رباح قال: قال رسول الله ﷺ: «استكتمت فاستكتموا عرضاً».

رواه أبو داود في مراسيله (٣) وفيه مع ذلك جهالة، ولعله ينجر بطرق آخر موصولة .

= هذا الخبر لأنني خائف أن يكون محمد بن إسحاق لم يسمع من محمد بن مسلم . وأحمد في المسند ٢٧٢/٦ والبخاري كما في كشف الأستار ٢٤٤/١ وقال: لا نعلم أحداً رواه بهذا اللفظ إلا ابن إسحاق ولا عنه إلا إبراهيم وقد روى قريباً منه إبراهيم بن يحيى . ا.هـ .

وقال ابن معين كما في التلخيص ٧٨/٢: هذا الحديث لا يصح له إسناد وهو باطل .

وضعه أيضاً البيهقي في سننه ٣٨/١ وابن حجر في التلخيص ٧٨/١ وذكره الشوكاني في الفوائد المجموعة ص ١١ ونقل عن البيهقي أن له طرقاً وشواهد متعاضدة ا.هـ . ولم أقف على كلام البيهقي هذا في سننه ولعله في كتبه الأخرى - والله أعلم - .

وضعف الحديث أيضاً ابن الجوزي فقد أورده في العلل المتناهية ٣٣٦/١ ، وقال: لا يصح .

وذكره من قبله ابن حبان في المجروحين ٥/٣ في ترجمة معاوية بن يحيى الصدفي وذكره الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ٦٧/١ ولم يتكلم عليه بشيء .

وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ١٦٧/١ ونقل كلام ابن خزيمة عليه وذكر الحديث أيضاً الحافظ الذهبي في الميزان ٤ / ١٣٩ في ترجمة معاوية بن يحيى الصدفي .

وأطال الكلام عليه ابن القيم في المنار المنيف وضعفه . انظر ص ١٩ - ٢١ .

(١) بياض في : م .

(٢) إمام من كبار التابعين . انتهت إليه فتوى أهل مكة كان مولى لقريش اشتهر بالمناسك مات سنة ١١٤ . انظر طبقات ابن سعد ٤٦٧/٥ ، والتهديب: ١٩٩/٧ .

(٣) ص ٢ . ورواه البيهقي في الطهارة ٤٠/١ وذكره السيوطي في الجامع الصغير

٦٥ - وعن (١) عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنت أجتني
لرسول الله ﷺ سواكاً من أراك.

رواه ابن حبان في صحيحه (٢).

٦٦ - وعن (٣) أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: يجزىء من
السواك الأصابع.

ذكره الضياء (٤) المقدسي في أحكامه (٥) بإسناده وقال: هذا إسناد لا
أرى به بأساً. ثم قال: رواه البيهقي (٦).

= ٢٧٦/٣ معزواً إلى سنن سعيد بن منصور وصححه وسكت عنه المناوي وضعفه
الحافظ في التلخيص ٧٧/١ وحكى تضعيف ابن عبد البر له. وضعفه أيضاً النووي
وابن الصلاح وذكره الشوكاني في الفوائد المجموعة ص ١١. وضعفه الألباني في
ضعيف الجامع الصغير ١٤٤/١ وانظر كشف الخفاء ١٣٣/١ والتلخيص ٧٧/١.

(١) بياض في: م.

(٢) الإحسان: ١٠٠/٩. أ.

ورواه أيضاً أحمد في مسنده ٤٢٠/١، ٤٢١ والطيالسي كما في «منحة المعبود»
١٥١/٢ وأبو نعيم في الحلية ١٢٧/١ عن حماد بن سلمة عن عاصم عن زر بن
حبيش عنه وسنده حسن.

وعزه الحافظ في التلخيص ٨٢/١ لأبي يعلى في مسنده وللطبراني أيضاً، قال
وصححه الضياء في أحكامه. ا. هـ. وقال المهيتمي في «المجمع» ٢٨٩/٩: فيه
عاصم بن أبي النجود وهو حسن الحديث على ضعفه وبقيّة رجال أحمد وأبي يعلى
رجال الصحيح. ا. هـ.، وحسنه صاحب الإرواء: ١٠٤/١.

(٣) بياض في: م.

(٤) هو الحافظ الإمام الحجة محمد بن عبد الواحد المقدسي صاحب «المختارة» سمع
من ابن الجوزي وأبي جعفر الصيدلاني وأبي القاسم البوصيري وأجاز له السلفي
قال عنه الزكي البرزالي: ثقة جبل حافظ دين. ا. هـ. مات سنة ٦٤٣ التذكرة
١٤٠٦/٤.

(٥) وكذا في المختارة وقال: إسناده، لا بأس به. انظر فيض القدير ٤٥٨/٦.

(٦) في السنن الكبرى ٤٠/١، ٤١.

قلت: قد قال هو^(١) إثره: تفرد به عيسى بن شعيب^(٢).

٦٧ - وعن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه قال: كانوا يدخلون على النبي ﷺ ولم يستأقوا فقال: تدخلون على قلحاً^(٣) استأقوا فلولا أن أشق على أمتي لقرضت عليهم السواك عند كل صلاة كما فرضت عليهم الوضوء.

رواه البغوي^(٤). والبخاري^(٥) وقال: لا يروى إلا من هذا الوجه.

(١) في السنن الكبرى ٤٠/١، ٤١.

(٢) عيسى بن شعيب النحوي الضرير روى عن روح بن القاسم وعبد الله بن المثنى وسعيد بن أبي عروبة وغيرهم وعنه عمرو بن علي الفلاس وعقبة بن مكرم ضعفه ابن حبان وقال الفلاس عنه: إنه صدوق وقال ابن حجر في التقریب إنه صدوق له أوهام. انظر التهذيب ٢١٣/٨ والتقریب ٩٨/٢. ا.هـ.

والحديث ضعيف ضعفه البيهقي في سننه ٤٠/١ وأقره الزيلعي في نصب الراية ١٠/١ وعزاه الحافظ في التلخيص ٨١/١ الى الدارقطني وابن عدي وقال: في إسناده نظر. ونقل المناوي في فيض القدير ٤٥٨/٦ تضعيفه عن مغلطاي. وضعفه أيضاً الشيخ الألباني في إرواء الغليل ١٠٨/١.

وعلة تضعيفه عبد الحكم القسملی قال عند البخاري: منكر الحديث وقال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه. وقال أبو حاتم: ضعيف، الميزان ٥٣٦/٢.

(٣) القلح - بفتحات -: صفة تعلق الأسنان ووسخ يركبها. النهاية ٩٩/٤.

(٤)، (٥) انظر كشف الأستار ٢٤٣/١ وعبارة البخاري: لا نعلمه بهذا اللفظ عن النبي ﷺ إلا عن العباس بهذا الإسناد وروى تمام عن أبيه حديثاً آخر. ورواه أيضاً: الحاكم في المستدرک مختصراً ١٤٦/١. ونسبه الحافظ في التلخيص: ٨٠/١ إلى الطبراني وابن أبي خيثمة وقال: قال أبو علي بن السكن: فيه اضطراب. ا.هـ.

ورواه أحمد (١٨٣٥) عن تمام بن العباس مرسلأ.

وقال البيهقي ٣٦/١: وهو حديث مختلف في إسناده. ا.هـ. وذكره المنذري في الترغيب ١٦٥/١ وسكت عليه وصححه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند ١٨٣٥/٣ وأقره الألباني في الإرواء ١١١/١ وضعفه في ضعيف الجامع الصغير

٥١/٥

وقال ابن الصلاح: مختلف في إسناده، قال: إلا أنه - والله أعلم: حديث حسن.

٦٨ - وعن^(١) أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لخلاف فم الصائم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك. متفق عليه^(٢). إلا^(٣) «يوم القيامة».

٦٩ - وعن أنس رضي الله عنه قال: طلب بعض أصحاب النبي ﷺ وضوءاً فلم يجدوا فقال رسول الله ﷺ: هل مع أحد منكم ماءً فوضع يده في الإناء وقال: توضؤوا باسم الله، فرأيت الماء يخرج من بين أصابعه حتى توضؤوا من عند آخرهم. قال: قلت لأنس: كم تراهم؟ قال: نحواً من سبعين.

رواه النسائي^(٤)، وابن خزيمة^(٥)، والبيهقي^(٦) وقال: إنه أصح ما في التسمية.

(١) بياض في: م.

(٢) البخاري في الصوم باب فضل الصوم ١٠٣/٤ وباب هل يقول إنني صائم إذا شتم ١١٨/٤ وفي اللباس باب ما يذكر في المسك ٣٦٩/١٠ وفي التوحيد باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾: ٤٦٤/١٣، وباب ذكر النبي - ﷺ وروايته عن ربه ٥١٢/١٣، ومسلم في الصيام ٨٠٧/١.

(٣) في ت: إلى.

(٤) في الطهارة باب التسمية عند الوضوء ٦١/١.

(٥) في صحيحه ٧٤/١.

(٦) في سننه ٤٣/١.

ورواه أيضاً أحمد في المسند ١٦٥/٣، وهو حديث صحيح وأصله في الصحيحين بدون ذكر التسمية - رواه البخاري في الوضوء باب الوضوء من التور ٣٠٤/١ ومسلم في الفضائل ١٧٨٣/٤.

٧٠ - وعن عبد الله بن (١) زيد أنه وصف وضوء رسول الله ﷺ فدعا بماء فأكفأ منه على يديه فغسلهما ثلاثاً، ثم أدخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق من كف واحدة فعل ذلك ثلاثاً ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثاً ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل يده إلى المرفقين مرتين، ثم أدخل يده فاستخرجها فمسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر مرة واحدة، ثم غسل رجليه.

متفق عليه (٢).

٧١ - وعن (٣) أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدرى أين باتت يده.

متفق عليه (٤). إلا لفظة: «ثلاثاً» فلمسلم خاصة.

٧٢ - وعن (٥) رفاعه بن (٦) رافع أن النبي ﷺ قال: إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله فيغسل وجهه...».

(١) عبد الله بن زيد الأنصاري، شهد أحداً وما بعدها واختلف في شهوده بديراً قتل يوم الحرة سنة ثلاث وستين. الإصابة ٩٢/٦.

(٢) البخاري في الوضوء باب مسح الرأس كله ٢٨٩/١ وباب غسل الرجلين إلى الكعبين ٢٨٩/١ وباب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة، وباب مسح الرأس مرة ٢٩٧/١ وباب الوضوء من التور ٣٠٣/١، ومسلم في الطهارة ٢١٠/١ واللفظ له.

(٣) بياض في: م.

(٤) البخاري في الوضوء باب الاستجمار وترأ: ٢٦٣/١، ومسلم في الطهارة: ٢٣٣/١.

(٥) بياض في: م.

(٦) هو رفاعة بن رافع الأنصاري شهد بديراً وبقية المشاهد روى عنه ابنه عبيد ومعاذ وغيرهما مات بعد الأربعين. الإصابة: ٢٨١/٣.

رواه أبو داود، وابن ماجه والترمذي وقال: حسن^(١). والحاكم^(٢)
(وقال: صحيح على شرط الشيخين)^(٣). وأورده ابن حزم^(٤) بلفظ: ثم
يغسل وجهه.

٧٣ - وعن^(٥) طلحة بن مصرف^(٦) عن أبيه عن جده^(٧) قال: دخلت
يعني على النبي^(٨) وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته على
صدره فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق.

(١) أبو داود في الصلاة باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود: ٢٢٦/١،
٢٢٧، وابن ماجه في الطهارة باب ما جاء في الوضوء على ما أمر الله تعالى:
١٥٦/١، والترمذي: في أبواب الصلاة باب ما جاء في وصف الصلاة: ١٠٠/٢
وقال: حسن.

ورواه أيضاً: النسائي في التطبيق باب الرخصة في ترك الذكر في السجود:
٢٢٥/٢، والدارمي: ٣٠٥/١، والبيهقي: ١٠٢/٢، ١٣٣ ك ٣٤٥، ٣٧٢، ٢٨٠.
والطحاوي في شرح الآثار: ٢٣٢/١، والشافعي في الأم: ١٠٢/١ وأحمد في
المسند: ٣٤٠/٤ والطيالسي كما في «المنحة»: ٩٠/١ وابن خزيمة: ٢٧٤/١.
وهو حديث صحيح وشاهده حديث أبي هريرة السابق المتفق عليه.

(٢) المستدرک: ٢٤٢/١، ٢٤٣ ووافقه الذهبي.

(٣) ما بين القوسين جاء بعد «وجهه» في: ت.

وفي حاشية ت: وصححه ابن خزيمة.

(٤) المحلى: ٢٥٦/٣، ٢٥٧.

(٥) بياض في: م.

(٦) طلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب، وقيل: كعب بن عمرو الهمداني روى عن أنس
وعبد الله بن أبي أوفى وغيرهما وعنه أبو إسحاق السبيعي والأعمش وآخرون. ثقة
مات سنة ١١٢ هـ التهذيب ٢٥/٥.

ومصرف بن عمرو قال عنه ابن حجر في التقریب: مجهول. ٢٥١/١.

(٧) اسمه كعب بن عمرو وقيل عمرو بن كعب اليمامي. انظر الإصابة ٣٠١/٨.

(٨) في م: رسول الله.

رواه أبو داود^(١) ولم يضعفه فهو محتج به عنده. وفيه ليث بن أبي
سليم وقد ضعفه الجمهور^(٢).

٧٤ - وعن^(٣) شقيق^(٤) بن سلمة رضي الله عنه قال: شهدت علي
ابن أبي طالب وعثمان رضي الله عنهما توضأ ثلاثاً ثلاثاً^(٥) وأفردا المضمضة
من الاستنشاق ثم قالوا: هكذا توضحاً رسول الله ﷺ.

رواه ابن السكن في الصحاح المأثورة ثم قال: روي عنهما من
وجوه^(٦).

(١) في الطهارة باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق ٣٤/١. ورواه أيضاً البيهقي
٥١/١.

والحديث ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم ولجهالة مصرف فقد أعله بها أبو حاتم
وابن القطان وأعل أيضاً بأن جد طلحة ليست له صحبة أعله بذلك سفيان بن عيينة
وابن حجر في التلخيص ٨٩/١، وابن القيم في زاد المعاد ١٩٣/١. وانظر سنن
البيهقي ٥١/١، وعلل الرازي ٥٣/١.

(٢) ليث بن أبي سليم - بضم السين وفتح اللام - أصله من أبناء فارس يروى عن
مجاهد وطاووس وغيرهما وعنه الثوري وشعبة وشريك وغيرهم، ضعفه الأئمة كيحيى
القطان وابن مهدي وأحمد وابن معين.
انظر المجروحين لابن حبان ٢٣١/٢، والميزان ٤٢٠/٣، والتهذيب ٤٦٥/٨.

(٣) بياض في: م.

(٤) أبو وائل الكوفي أدرك النبي ﷺ ولم يره روى عن الصحابة الكبار كالخلفاء الأربعة
وغيرهم ثقة فاضل مات سنة ٨٢ هـ، التهذيب ٣٦٠/٤.

(٥) ساقطة من: ت.

(٦) ذكر هذا الحديث الحافظ في التلخيص ٩٠/١ من رواية ابن السكن عن شقيق ولم
يذكر إسناده ورد به على أبي عمرو بن الصلاح في قوله: بأن الفصل بين المضمضة
والاستنشاق لم يثبت ولا يعرف.

وقال ابن القيم في زاد المعاد ١٩٣/١ لم يجيء الفصل بين المضمضة والاستنشاق
في حديث صحيح البتة.

وقال النووي في شرح مسلم ١٠٦/٣ وأما حديث الفصل فضعيف.

٧٥- وعن لقيط بن صبرة^(١) رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً. رواه الأربعة^(٢).

وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن السكن^(٣) وفي رواية للحافظ أبي بشر الدولابي^(٤) في جمعه لحديث الثوري: «إذا توضأت فأبلغ في المضمضة والاستنشاق ما لم تكن صائماً».

قال ابن القطان: إسناده صحيح.

(١) لقيط بن صبرة - بفتح الصاد وكسر الباء - العامري روى عن النبي ﷺ وعنه ابنه عاصم وابن أخيه وكيع بن عدس وغيرهما الإصابة ١٤/٩ التهذيب ٤٥٦/٨.

(٢) أبو داود في الطهارة باب في الاستنشاق ٣٥/١ وفي الصوم باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق ٣٠٧/٣ والترمذي في الصوم باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم ١٤٦/٣ وقال حسن صحيح، والنسائي في الطهارة باب المبالغة في الاستنشاق ٦٦/١، وابن ماجه في الطهارة باب المبالغة في الاستنشاق والاستنشاق ١٤٢/١ كلهم عن يحيى بن سليم عن إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عنه.

(٣) ابن خزيمة في صحيحه ٧٨/١، وابن حبان في صحيحه أيضاً كما في «الموارد» رقم (١٥٩) والحاكم في مستدركه ١٤٧/١، ١٤٨.

ورواه أيضاً الدارمي في سننه ١٧٩/١ مختصراً والشافعي في الأم ٢٧/١ وأحمد في المسند ٣٣/٤ بنحوه والطيالسي في مسنده كما في «المنحة» ٥٢/١، وعبد الرزاق ٢٦/١ - ٢٧ مختصراً ومطولاً وابن أبي شيبه في المصنف ١١/١ وابن الجارود (٨٠)، والبيهقي ٥٠/١ وصححه النووي وابن القطان وابن حجر والبقوي. انظر تلخيص الحبير ٩٢/١ وشرح السنة ٤١٧/١ والإصابة ١٥/٩، ونصب الراية ٢٧/١، وصححه أيضاً من المعاصرين الشيخ ناصر الألباني في تعليقه على المشكاة ١٢٨/١.

(٤) أبو بشر الدولابي هو الحافظ محمد بن حماد الأنصاري روى عنه ابن أبي حاتم وابن عدي وابن حبان والطبراني مات سنة عشر وثلاثمائة بين مكة والمدينة. تذكرة الحفاظ ٧٥٩/٢ وطبقات الحفاظ للسيوطي ص ٣١٩.

٧٦ - وعن عثمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً. رواه مسلم^(١)

٧٧ - وعنه^(٢) أنه عليه السلام توضأ فمسح برأسه ثلاثاً.
رواه أبو داود^(٣) من رواية عامر^(٤) بن شقيق بن سلمة عنه.

(١) في الطهارة ٢٠٥/١، ٢٠٧.

ورواه أيضاً البخاري في الوضوء باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ٢٥٩/١ بنحوه. وأبو داود في الطهارة باب صفة وضوء النبي ﷺ بنحوه ٢٦/١، ٢٧ والنسائي في الطهارة باب المضمضة والاستنشاق وباب بأي اليدين يتمضمض ٦٤/١، ٦٥ وابن ماجه في الطهارة باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ١٤٤/١ بنحوه.

(٢) بياض في: م.

(٣) في الطهارة باب صفة وضوء النبي ﷺ ٢٧/١ وقال بعده: رواه وكيع عن إسرائيل قال: توضأ ثلاثاً فقط. أ. ه.

ورواه أيضاً البيهقي في سننه ٦٣/١، والدارقطني ٩١/١، والحديث رواه الحاكم ١٤٩/١ بدون ذكر المسح ثلاث مرات من طريق عامر بن شقيق. وضعف البيهقي أحاديث تكرار المسح على الرأس كلها في سننه ٦٢/١ وكذلك ضعفها العلامة ابن القيم في زاد المعاد ١٩٣/١. وقال أبو داود: أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة، قاله في سننه ٢٧/١ وقال ابن المنذر: الثابت عن النبي ﷺ في المسح مرة واحدة.

وكان الحافظ في الفتح مال إلى أن لأحاديث التثليث أصلاً صحيحاً فقد قال: إن ابن خزيمة صحح أحد هذه الأحاديث والزيادة من الثقة مقبولة. الفتح: ٢٦٠/١ وتعقبه الشيخ عبد العزيز بن باز في تعليقه وقال: إنها شاذة. والله أعلم، وذكر الزيلعي في نصب الراية ٣١/١ - ٣٢ أحاديث التثليث وضعفها وانظر تلخيص الحبير ٩٥/١.

(٤) عامر بن شقيق بن جمزة - بجيم وزاي - الأسدي الكوفي روى عن أبي وائل وعنه إسرائيل وشعبة، لين الحديث من السادسة. تهذيب التهذيب ٦٩/٥، والتقريب ٣٨٧/١.

قال البيهقي: في خلافياته: إسناده قد احتجا بجميع رواته غير عامر.

قال الحاكم^(١): لا أعلم في عامر طعنا بوجه من الوجوه.

٧٨- وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: رأيت النبي ﷺ يتوضأ فأخذ لأذنيه ماءً خلاف الماء الذي أخذه لرأسه.

رواه الحاكم^(٢)، والبيهقي وقال^(٣): إسناده صحيح. زاد الحاكم: على شرط مسلم.

٧٩- وعن^(٤) عثمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته. رواه ابن ماجه والترمذي وقال: حسن صحيح^(٥).

(١) انظر المستدرک ١٤٩/١ وتعقبه الذهبي بقوله: قلت: ضعفه ابن معين.

(٢) في المستدرک ١٥١/١، ١٥٢ وقال: صحيح على شرط الشيخين إن سلم من ابن أبي عبيد الله ووافقه الذهبي. ولم يقل الحاكم: على شرط مسلم كما قال المؤلف رحمه الله.

ونقل الزيلعي ٢٢/١ عن الحاكم أنه قال على هذا الحديث: صحيح على شرط مسلم ولعل هذا من اختلاف النسخ. والله أعلم أو أن الحاكم قال ذلك في موضع آخر من المستدرک.

(٣) في سننه ٦٥/١.

والحديث قال عنه ابن حجر: رواه الحاكم بإسناد ظاهره الصحة لأنه عند مسلم ٢١١/١ من هذا الوجه بلفظ: ومسح برأسه بماء غير فضل يديه قال وهو المحفوظ. انظر تلخيص الحبير ١٠١/١ وبلوغ المرام ص ١١.

وقال ابن القيم في الزاد ١٩٥/١ ولم يثبت عنه أنه أخذ لهما ماءً جديداً. وإنما صح ذلك عن ابن عمر. أ. هـ.

قلت: يعني بذلك حديث ابن عمر في الموطأ ٤٣/١ بإسناد صحيح أنه كان يأخذ الماء بأصبعيه لأذنيه.

(٤) بياض في: م.

(٥) ابن ماجه في الطهارة باب ما جاء في تخليل اللحية ١٤٨/١ والترمذي في الطهارة باب ما جاء في تخليل اللحية ٤٦/١ وقال: حسن صحيح.

وصححه أيضاً ابن حبان والحاكم^(١).

وقال البخاري^(٢): إنه أصح شيء في الباب.

وصح من حديث^(٣) جماعة أن لحيته الكريمة شرفها الله كانت كثرة.

٨٠- وعن^(٤) ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: إذا توضأت

فخلل أصابع يديك ورجليك.

رواه ابن ماجه والترمذي وقال: حسن غريب^(٥).

(١) ابن حبان في صحيحه كما في «الموارد»: رقم (١٥٤)، والحاكم في المستدرک:
١٤٩/١ وصححه وتعقبه الذهبي بأن عامر بن شقيق ضعفه ابن معين.

ورواه أيضاً الدارمي في سننه ١٧٩/١ وابن أبي شيبة في مصنفه ١٣/١ والدارقطني
في سننه ٨٦/١ والبيهقي في سننه ٥٤/١ وابن خزيمة في صحيحه ٧٨/١ وعزاه
ابن كثير في تفسيره ٤٤/٣ إلى أحمد وساق سنده ولم أجده في المسند ولأذکره
صاحب الفتح الرباني حينما ذكر أحاديث تخليل اللحية فيه ٢٨/٢ وكذلك قال
محققوا تفسير ابن كثير إنهم لم يجدوه في المسند فالله أعلم.

وللحديث شواهد كثيرة صححه بمجموعها الشيخ الألباني في تخريج المشكاة
١٢٨/١ وانظر في هذه الشواهد أيضاً التلخيص الحبير ٩٦/١ - ٩٨ ونصب الراية
٢٣/١ - ٢٦.

(٢) انظر سنن الترمذي ٤٦/١.

وضعف أحاديث التخليل - أعني تخليل اللحية كلها الإمام أحمد وأبو حاتم وأبو
زرعة وابن حزم. انظر تهذيب السنن لابن القيم ١٠٧/١ وما بعدها والعلل للرازي
٦٨/١ وفيه عن أبيه: أنه موضوع قال ابن القيم في الزاد: ١٩٧/١ وكان يخلل
لحيته أحياناً ولم يكن يواظب على ذلك.

(٣) انظر صحيح مسلم كتاب الفضائل ١٨٢٣/٤ والفتح الرباني ٣/٢٢ - ٨ والنسائي

في الزينة باب اتخاذ الجملة ١٨٣٨ والطيالسي في مسنده ١١٨/٢ من المنحة.

(٤) بياض في: م.

(٥) ابن ماجه في الطهارة باب تخليل الأصابع والترمذي في الطهارة أيضاً باب ما جاء =

قال في علله: سألت البخاري عنه فقال: حسن.

٨١- وعن^(١) هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا توضأتم فابدؤا بميامنكم».

رواه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان^(٢).

٨٢- وعن^(٣) أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً عن (رسول الله) ﷺ^(٤)

في تحليل الأصابع ٥٧/١ وقال: حسن غريب واللفظ له. ورواه أيضاً أحمد في المسند ٣٨٧/١ وفيه صالح مولى التوأمة قال ابن حجر في التقریب ٣٦٣/١: صدوق اختلط بآخره وقال ابن عدي لا بأس برواية القدماء عنه كابن أبي ذئب وابن جريج والراوي عنه موسى بن عقبة وهو من القدماء كما قال الحافظ ابن حجر وغيره فسندُه على هذا حسن إن شاء الله وقد حسنه الترمذي والبخاري والبوصيري في الزوائد وحسنه أيضاً الشيخ ناصر الألباني في تخريج المشكاة ١٢٨/١ وله شاهد صحيح من حديث لقيط ابن صبرة المتقدم وبمجموعهما يرتقي الحديث إلى الصحة إن شاء الله.

(١) بياض في: م.

(٢) أبو داود في اللباس باب في الانتعال ٧٠/٤ وابن ماجه في الطهارة باب التيمن في الوضوء. وابن خزيمة في صحيحه ٩١/١ وابن حبان في صحيحه رقم (١٤٥٢) من (الموارد).

ورواه أيضاً أحمد في مسنده ٣٥٤/٢ والبيهقي في سننه ٨٦/١.

وهو في الترمذي في اللباس باب ما جاء في القمص ٢٣٨/٤ - ٢٣٩ والنسائي في الكبرى في الزينة كما في تحفة الأشراف ٣٥٨/٩ بلفظ «كان رسول الله ﷺ إذا لبس قميصاً بدأ بميامنه».

والحديث صحيح: صححه ابن القطان ومغلطاي في شرح ابن ماجه وقال ابن دقيق العيد: هو خليق بأن يصحح، وصححه الشيخ أحمد شاکر في تخريجه للمسند ٢٦٧/١٦ رقم (٨٦٣٧) والشيخ ناصر الألباني في تخريج المشكاة ١٢٧/١ والأستاذ شعيب الأرنؤوط في تخريج شرح السنة ٤٢٢/١. وانظر فيض القدير للمناوي ٢٢٢/١، ٢٢٣ والتلخيص ٩٩/١.

(٣) بياض في: م.

(٤) في م: النبي.

أنه قال: «إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا^(١) محجلين^(٢) من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل. متفق عليه^(٣).

وفي رواية لمسلم^(٤): أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله.

٨٣- وعن^(٥) معاوية بن قرة^(٦) عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ دعا بماء فتوضأ مرة مرة ثم قال: هذا وظيفة الوضوء الذي لا يقبل الله الصلاة^(٧) إلا به، ثم دعا بماء فتوضأ مرتين مرتين ثم سكت ساعة ثم قال: هذا وضوء من توضأ به كان له أجره مرتين، ثم دعا بماء فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً ثم قال: هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي.

رواه الدارقطني^(٨). وفيه ضعف وانقطاع. واستشهد به الحاكم.

(١) قال ابن الأثير: الغر المحجلون: أي بيض مواضع الوضوء من الأيدي والوجه والأقدام استعار أثر الوضوء في الوجه واليدين والرجلين للإنسان من البياض الذي يكون في وجه الفرس ويديه ورجليه. النهاية ٣٤٦/١.

(٢) البخاري في الوضوء باب فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء ٢٣٣/١، ومسلم في الطهارة ٢١٦/١.

(٣) ٢١٦/١.

(٤) بياض في: م.

(٥) معاوية بن قرة - بضم القاف وتشديد الراء - أبو إياس المزني روى عن أبيه ومعقل ابن يسار المزني وأبي أيوب الأنصاري وغيرهم وعنه ابنه إياس وثابت البناني وسماك ابن حرب وغيرهم. قال أبو حاتم: لم يلق ابن عمر، ثقة روى له الجماعة مات سنة ثلاث عشرة ومائة.

التهذيب ٢١٦/١٠، الإكمال: ١١١/٧.

(٦) في ت: صلاة.

(٧) في سننه ٧٩/١ والحاكم ١٥٠/١ وقال الذهبي: مداره على زيد العمى وهو واه. ورواه أيضاً: ابن ماجه في الطهارة باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً

٨٤- وعن عمر^(١) رضي الله عنه قال: إني رأيت رسول الله ﷺ يستقي ماءً لوضوئه فأردت أن أعينه عليه فقال: إني لا أحب أن يعينني على وضوئي أحد. رواه البزار^(٢) بإسناد ضعيف، وقال: لا نعلمه يروي إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد^(٣).

٨٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأتم فأشربوا أعينكم من الماء، ولا تنفضوا أيديكم من الماء فإنها مراوح

١٤٥/١ والبيهقي في سننه ٨٦/١ وعزه ابن حجر في التلخيص: ٩٣/١ والزيلعي في نصب الراية ٢٨/١ إلى الطبراني أيضاً.

والحديث ضعيف وله طرق كلها ضعيفه قال أبو حاتم: لا يصح هذا الحديث عن النبي ﷺ وقال أبو زرعة: واه. وقال البيهقي: روي هذا الحديث من أوجه كلها ضعيفه وضعفه العراقي وابن حجر وغيرهم.

انظر نصب الراية ٢٨/١ وعلل الرازي ٤٥/١، ٥٧ وضعيف الجامع الصغير ٣٧/٦ سنن البيهقي ٨٦/١. تخريج الإحياء للعراقي ١٣١/١، الفتح ٢٣٣/١.

(١) في م: ابن عمر وهو خطأ.

(٢) انظر كشف الأستار ١٣٦/١

ورواه أيضاً أبو يعلى كما في المطالب العالية ٣٠/١ وضعفه الهيثمي في المجمع: ٢٢٧/١ لضعف أبي الجنوب.

قلت: وفيه أيضاً النضر بن منصور الذهلي ضعيف أيضاً كما في التقريب ٣٠٣/٢، وضعفه ابن معين فيما حكاه عثمان الدارمي قال: قلت لابن معين: النضر بن منصور عن أبي الجنوب وعنه ابن أبي معشر تعرفه؟ قال: هؤلاء حمالة الحطب.

تنبيه: ذكر المؤلف هذا الحديث استدلالاً لقول النووي في المنهاج ص ٥ «... وترك الاستعانة...» أي سنة ولم يصح الحديث فيه كما رأيت بل قد صحت مشروعية الاستعانة في مثل حديث أسامة أنه صب على رسول الله ﷺ الوضوء فتوضأ رواه البخاري في الحج باب النزول بين عرفة وجمع ٥١٩/٣، ومسلم ٩٣٤/٢.

(٣) نص عبارة البزار كما في الكشف ١٣٦/١: لا نعلمه يروي عن رسول الله ﷺ إلا عن عمر بهذا الإسناد.

الشیطان» رواه ابن أبي حاتم في علله^(١)، وابن حبان في تاريخه^(٢) ووهيأه.

٨٦- وعن^(٣) المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه صب على النبي ﷺ فتوضاً وضوءه للصلاة. متفق عليه^(٤).

٨٧- وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ^(٥) أو يسبغ الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء.

رواه مسلم^(٦).

(١) ٣٦/١ وقال: قال أبي: هذا حديث منكر، والبخاري ضعيف الحديث وأبوه مجهول.

(٢) في ترجمة البخاري بن عبيد وقال: لا يحل الاحتجاج به. انظر المجروحين ٢٠٣/١، وأورده الذهبي في الميزان ٢٩٩/١. وهو حديث ضعيف وضعفه أبو حاتم وابن حبان كما ذكر المؤلف وضعفه أيضاً ابن حجر، والذهبي وابن عدي وقالوا: منكر وأورده ابن الجوزي في العلل المتناهية ٣٤٩/١. انظر تلخيص الحبير ١١٧/١ وميزان الاعتدال ٢٩٩/١.

(٣) بياض في: م.

(٤) البخاري في الوضوء باب الرجل يوضئ صاحبه ٢٨٥/١ وباب المسح على الخفين ٣٠٦/١ وفي الصلاة باب الصلاة في الخفاف ٤٩٥/١.

ومسلم في الطهارة ٢٢٩/١.

(٥) يبلغ بمعنى يسبغ.

(٦) في الطهارة ٢١٠/١.

ورواه أيضاً أبو داود في الطهارة باب ما يقول الرجل إذا توضأ ٤٣/١ والترمذي في أبواب الطهارة باب فيما يقال بعد الوضوء ٧٧/١، والنسائي في الطهارة باب القول بعد الفراغ من الوضوء ٩٢/١ وابن ماجه في الطهارة باب ما يقال بعد الوضوء ١٥٩/١.

وفي رواية له: من توضأ فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله^(١).

وفي رواية الترمذي^(٢) بعد قوله: «ورسوله» اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين».

وفي^(٣) رواية لابن حبان: يقول حين يفرغ^(٤).

٨٨- وعن^(٥) أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من توضأ ثم قال: سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك كتب برك^(٦) ثم طبع بطابع فلم يكسر إلى يوم القيامة.

رواه الحاكم في مستدرکه^(٧) في فضائل القرآن ثم قال: هذا حديث صحيح.

(١) في الطهارة ٢١٠/١.

(٢) في أبواب الطهارة باب فيما يقال بعد الوضوء ٧٧/١ وقال: هذا حديث فيه اضطراب. اهـ. وله شاهد عن ثوبان عزاه الحافظ للطبراني في الكبير، وللبيزار، وأفاض العلامة الشيخ أحمد شاكر في رد دعوى الاضطراب ووافقه الشيخ المحدث ناصر الألباني. انظر تعليق الشيخ أحمد شاكر على الترمذي: ٧٩/١ وإرواء الغليل ١٣٤/١ وتلخيص الحبير ١١٢/١.

(٣) بياض في م.

(٤) ٢٧٦/٢ من «الإحسان».

(٥) بياض في: م.

(٦) الرق: بفتح الراء وكسرهما: جلد رقيق يكتب فيه القاموس ٢٣٦/٣.

(٧) ٥٦٤/١، ٥٦٥ وصححه على شرط مسلم. وقال الذهبي: وقفه ابن مهدي عن الثوري عن أبي هاشم. ورواه أيضاً ابن السني في عمل اليوم والليلة بنحوه رقم (٣٠) وعزاه الحافظ في التلخيص ١١٢/١ إلى النسائي في عمل اليوم والليلة.

قال ابن حجر: اختلف في رفعه ووقفه وصحح الدارقطني والنسائي الرواية الموقوفة وضعف الحازمي الرواية المرفوعة. أ. هـ. بتصرف. انظر التلخيص ١١٢/١

٨٩- وعن أنس رضي الله عنه دخلت على النبي ﷺ وبين يديه إناء من ماء فقال لي يا أنس: ادن مني أعلمك مقادير الوضوء فدنوت من رسول الله ﷺ فلما أن غسل يديه قال: باسم الله والحمد لله ولا حول ولا قوة إلا بالله، فلما استنجدى قال: اللهم حصن فرجي ويسر لي أمري. فلما أن تمضمض واستنشق قال: اللهم لقني حجتني ولا تحرمني رائحة الجنة، فلما أن غسل وجهه قال: اللهم بيض وجهي يوم تبيض الوجوه، فلما أن غسل ذراعيه قال: اللهم اعطني كتابي بيمينتي، فلما أن مسح يده على رأسه قال: اللهم غشنا برحمتك وجنبنا عذابك، فلما أن غسل قدميه قال: اللهم ثبت قدمي يوم تزلزل فيه الأقدام، ثم قال النبي ﷺ: والذي بعثني بالحق نبياً ما من عبد قالها عند وضوئه لم يقطر من خلل أصابعه قطرة إلا خلق الله منها ملكاً يسبح الله تعالى بسبعين لساناً^(١) يكون ثواب ذلك التسبيح له إلى يوم القيامة.

رواه أبو حاتم ابن حبان في تاريخه في ترجمة عباد^(٢) بن صهيب^(٣).

لكن قال أبو داود: صدوق قدري^(٤).

وقال أحمد: ما كان بصاحب كذب^(٥).

وكذلك رجح ابن مهدي الرواية الموقوفة كما نقله الذهبي عنه. وضعف الحديث مرفوعاً وموقوفاً النووي في الخلاصة ووافقه ابن حجر على المرفوع ورد عليه تضعيف الموقوف.

(١) في جميع النسخ: لساناً. وصححت في حاشية: ت.

(٢) في ت: عباده

(٣) رواه في المجروحين في ترجمة عباد بن صهيب وقال عن عباد: كان قدرياً داعياً إلى القدر ومع ذلك يروي المناكير عن المشاهير التي إذا سمعها المبتدئ في هذه الصناعة شهد لها بالوضع.

وقال عنه الذهبي في الميزان: ٣٦٧/٢: أحد المتروكين، تركه البخاري والنسائي وقال السعدي: غال في بدعته مخاصم بأباطيله وضعفه ابن عدي وقال يكتب حديثه.

(٤، ٥) انظر الميزان ٣٦٧/٢.

وله طرق أخرى ذكرتها موضحة في تخريج أحاديث الرافعي (١).

والحديث ضعيف جداً بل قال النووي: لا أصل له ولم يذكره الشافعي والجمهور، وقال ابن الصلاح: لم يصح، وأورده ابن الجوزي في الأحاديث الواهية ٢٢٨/١ وقال: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ. وضعفه ابن حجر جداً في تلخيصه ١٠٠/١ وقال الذهبي في الميزان ٣٦٧/١: باطل. وأورده الصاغاني في تنزيه الشريعة ٧٠/٢ والشوكاني في الفوائد المجموعة رقم (٣٣) والفتني في تذكرة الموضوعات ص ٣٢. وقال ابن القيم في الزاد: ١٩٥/١: كل حديث في أذكار الوضوء الذي يقال عليه فكذب مختلق لم يقله رسول الله ﷺ ولا علمه لأمنه أ. هـ.

(١) البدر المنير (١٦١/١ - ١٦٣).

تنبيه: جاء في هامش م: هذا حديث موضوع

باب مسح الخفين

٩٠- عن صفوان^(١) بن عسال رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا نتزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم.

رواه النسائي. والترمذي، وقال: حسن صحيح^(٢).

وابن خزيمة وابن حبان^(٣). وقال البخاري^(٤): إنه أصح حديث في التوقيت.

(١) هو صفوان بن عسال - بفتح العين والسين المشددة - المرادي غزا مع رسول الله ﷺ اثنتي عشرة غزوة، ثم سكن الكوفة روى عن النبي ﷺ عدة أحاديث. الإصابة ١٤٨/٥.

(٢) النسائي في الطهارة باب الوضوء من الغائط والبول، وباب الوضوء من الغائط ٩٨/١. والترمذي في الطهارة باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم ١٥٩/١ وقال: حسن صحيح.

(٣) ابن خزيمة في صحيحه ٩٧/١، ٩٩ وابن حبان (١٧٩) موارد.

٩١ - وعن أبي بكر نضيع بن الحارث رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أَرخَصَ للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوماً وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما.

رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما^(١).

وقال الشافعي: إسناده صحيح^(٢).

وقال البخاري: حديث حسن^(٣).

= والحديث حسن أو صحيح وصححه الحافظ في الفتح ٣٠٩/١، وقال الخطابي في معالم السنن ١١٨/١: إنه المعول عليه. وحسنه الألباني في الإرواء ١٤٠/١. ورواه أيضاً: ابن ماجه في الطهارة باب الوضوء من النوم ١٦١/١ والدارقطني في سننه ١٩٧/١ والبيهقي في سننه ١١٤/١، ١١٨، ٢٧٦، ٢٨٢، ٢٨٩ والطحاوي في شرح الآثار ٨٢/١ والشافعي في الأم ٣٤/١، ٣٥ وأحمد في المسند ٢٣٩/٤، ٢٤٠ والطيالسي كما في المنحة: ٥٦/١ وابن أبي شيبة في مصنفه ١٧٧/١. وابن حزم في المحلى ٨٣/٢ وانظر في طرق الحديث البدر المنير للمؤلف ١/٢٥٦/١.

(٤) انظر سنن الترمذي ١٦١/١.

(١) ابن خزيمة في صحيحه ٩٦/١ وابن حبان في صحيحه رقم (١٨٤) من الموارد. ورواه أيضاً: البيهقي في سننه ٢٧٦/١، ٢٨١ والدارقطني في سننه ١٩٤/١ والشافعي في الأم ٣٤/١، وعزاه الخطيب التبريزي في المشكاة ١٦١/١ إلى سنن الأثرم، والزيلعي ١٦٨/١ إلى الطبراني في معجمه.

(٢) نقل البيهقي أن الشافعي صححه في «سنن حرملة» انظر التلخيص ١٦٦/١ ونقل الحافظ في الفتح ٣١٠/١ تصحيح الشافعي له.

(٣) انظر العلل الكبرى للترمذي لوحه: ١١ نقلاً عن رسالة إعلام العالم بعد رسوخه لابن الجوزي ص ٥٥.

والحديث صححه أيضاً البغوي في شرح السنة ٤٦٠/١ والخطابي كما نقله الحافظ في التلخيص ١٦٦/١ وقال الألباني: حديث حسن، قاله في تخريج المشكاة ١٦٠/١.

٩٢- وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: وضأت النبي ﷺ في غزوة تبوك فمسح أعلى الخف وأسفله.

رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه. (١).

وضعه أحمد وغيره. وذكره ابن السكن في صحاحه.

٩٣- وعن (٢) جابر قال: مر رسول الله ﷺ برجل يتوضأ وهو يغسل خفيه فتحسه بيده وقال: إنما أمرنا بهذا ثم أراه بيده من مقدم الخفين إلى

(١) أبو داود في الطهارة باب كيف المسح ٤٢/١ وقال: بلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء. والترمذي في أبواب الطهارة باب ما جاء في المسح على الخفين أعلاه وأسفله ١٦٢/١ وقال: هذا حديث معلول لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم. قال: وسألت أبا زرعة ومحمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقالا: ليس بصحيح. وابن ماجه في الطهارة باب في مسح أعلى الخف وأسفله ١٨٢/١. ورواه أيضاً الشافعي كما في مختصر المزني ص ١٠ وابن الجارود (٨٤) والدارقطني ١٩٥/١ والبيهقي في سننه ٢٩١/١ كلهم من طريق الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة.

والحديث ضعيف وأعلى بأربع علل: الانقطاع بين ثور ورجاء وتدليس الوليد وجهالة كاتب المغيرة. والإرسال من كاتب المغيرة. وقد أجاب بعضهم عن بعض هذه العلل، انظر تهذيب السنن لابن القيم ١٢٤/١ - ١٢٦ وتلخيص الحبير ١٦٨/١ وتعليق الشيخ شاکر على الترمذي ١٦٣/١ - ١٦٤ وسنن البيهقي ٢٩٠/١ - ٢٩١ والجواهر النقي ٢٩٠/١ - ٢٩١. وعلل الرازي: ٥٤/١ والمحلّي ١١٣/١. وقد ضعف الحديث الترمذي وأبو داود والبخاري وأبو زرعة والشافعي وأحمد والدارقطني وابن القيم وابن حزم ١١٣/١ والبيهقي في شرح السنة ٤٦٣/١ وابن الجوزي في العلل المنتهية ٣٦٠/١.

وذكر الشيخ ابن الملقن هذا الحديث استدلالاً لا لقول النووي في المنهاج ص ٥: «ويسن مسح أعلاه وأسفله...».

وقد علمت تضعيف الأئمة الكبار لهذا الحديث فلا ينهض للاستدلال به والله أعلم.

(٢) بياض في: م.

أصل الساق مرة وفرج بين أصابعه. رواه الطبراني (١) وقال: تفرد به بقية (٢).

قلت (٣): وهو ثقة أخرج له مسلم لكنه يدللس.

٩٤، ٩٥ - وعن (٤) عمر رضي الله عنه قال: «إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما وليصل فيهما ولا يخلعهما (٥) إن شاء إلا من جنابة.

وعن أنس (رضي الله عنه) (٦) عن النبي ﷺ مثله.

وراهما (٧) الدارقطني (٨) من جهة أسد السنة (٩). وقد وثقه النسائي

(١) في المعجم الأوسط وسنده كما نقله الحافظ: بقية عن جرير بن يزيد عن محمد بن المنكدر عن جابر.

ورواه أيضاً ابن ماجه في الطهارة باب في مسح أعلى الخف وأسفله ١٨٣/١ وفيه: عن جرير بن يزيد حدثني منذر عن محمد بن المنكدر ولم يعزه المصنف إليه لأن - الحديث موجود فيه في بعض النسخ دون بعض واستدركه المزي ٣٧٦/٢ على ابن عساكر كما في التلخيص ١٦٩/١.

ونسبه الحافظ في المطالب العالية ٣٠/١ إلى مسند إسحاق بن راهويه، والحديث ضعيف فيه بقية مدلس وقد عنعنه وفيه أيضاً جرير بن يزيد ضعيف ومدلس أيضاً، وفيه أيضاً: منذر وهو ابن زياد الطائي متهم ولذلك قال الحافظ: إسناده ضعيف جداً وبالغ ابن الصلاح فقال: لا أصل له. انظر تلخيص الحبير ٧١٦٩/١

(٢) بقية هو ابن الوليد الكلاعي الحمصي روى عن الأوزاعي ومحمد بن زياد الألهاني وابن جريج وغيرهم وعنه ابن المبارك وشعبة وآخرون ثقة لكنه يدللس أخرج له مسلم حديثاً واحداً في الشواهد مات سنة ١٩٧ التهذيب ٤٧٣/١ - ٤٧٨.

(٣) بياض في: م.

(٤) بياض في: م.

(٥) في ت: يخلعهما.

(٦) ما بين القوسين ساقط من: ت.

(٧) في هـ: مكررة.

(٨) في سننه ٢٠٣/١. ورواهما أيضاً البيهقي ٢٧٩/١، ٢٨٠ وقال: ليس بمشهور.

(٩) هو أسد بن موسى الأموي روى عن الليث وابن أبي ذئب وحماد بن سلمة وغيرهم،

وغيره ووهم ابن حزم^(١) فقال: أسد منكر الحديث وزاد: أنه لم يرو هذا الحديث أحد من ثقات أصحاب حماد بن سلمة.

قلت^(٢): قد رواه عبد الغفار^(٣) بن داود الحراني عن حماد بن سلمة كما رواه الدارقطني^(٤) والحاكم^(٥) وقال: على شرط مسلم. قال: وعبد الغفار ثقة.

٩٦- وعن^(٦) المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: غزونا مع النبي ﷺ فأمرنا بالمشح على الخفين ثلاثة أيام ولياليها للمسافر ويوماً وليلة للمقيم ما لم يخلع أو نخلع^(٧).

= وعنه أحمد بن صالح المصري ودحيم وآخرون. قال البخاري: مشهور الحديث وقال النسائي وابن قانع والعجلي والبيزار: ثقة ووثقه ابن حبان وقال الخليلي: مصري صالح وضعفه ابن حزم وعبد الحق ورد الذهبي تضعيف من ضعفه. انظر التهذيب ٢٦٠/١ والميزان ٢٠٧/١.

(١) انظر المحلى ٩٠/٢.

(٢) بياض في: م.

(٣) روى عن حماد بن سلمة والليث وابن عيينة وآخرين وعنه البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه بواسطة. ثقة، فقيه على مذهب أبي حنيفة مات سنة ٢٢٤
التهذيب: ٣٦٥/٦، والتقريب ٥١٤/١.

(٤، ٥) الدارقطني في سننه ٢٠٣/١ والحاكم في مستدركه ١٨١/١ وقال الذهبي: الحديث شاذ.

والحديث صحيح الاسناد، وقوى صاحب التنقيح إسناده ومال ابن دقيق العيد إلى تصحيحه ورد على ابن حزم تضعيفه له.

وظاهره يعارض أحاديث التوقيت ولعل ذلك سبب حكم الذهبي عليه بالشذوذ، لكن قال ابن الجوزي إنه محمول على مدة الثلاث. انظر نصب الراية ١٧٩/١.

(٦) بياض في: م.

(٧) رواية البيهقي «ما لم يخلع».

رواه البيهقي (١) وقال: تفرد به عمر (٢) بن رديح وليس بالقوى.
قلت (٣): قال (٤) ابن معين: صالح الحديث (٥).

(١) في سننه ٢٩٠/١ وعزاه الزيلعي ١٦٣/١ إلى الطبراني في معجمه.

وفي سننه عمر بن رديح: ضعيف الحديث.

(٢) عمر بن رديح - بضم الراء وفتح الدال - روى عن عطاء بن أبي ميمونة وعنه مسلم

ابن ابراهيم قال أبو حاتم: ضعيف الحديث وقال ابن معين: صالح الحديث.

الجرح والتعديل ١٠٨/٦ والميزان ١٩٦/٣ والإكمال ٤٥/٤.

(٣) بياض في: م.

(٤) في هـ: قد قال.

(٥) في التاريخ لابن معين ٤٢٨/٢: ليس به بأس.

باب الغسل^(١)

٩٧- عن^(٢) ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في المحرم الذي أوقصته^(٣) ناقته: اغسلوه بماء وسدر.

متفق عليه^(٤)، وسيأتي في الجنائز أيضاً.

٩٨- وعن^(٥) عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إذا أقبلت

(١) بياض في: م.

(٢) بياض في: م.

(٣) أوقصته: الوقص كسر العنق. النهاية ٢١٤/٥.

(٤) البخاري في الجنائز باب الكفن في ثوبين ١٣٥/٣ وباب الحنوط للميت ١٣٦/٣

وباب كيف يكفن المحرم ١٣٧/٣، وفي جزاء الصيد باب ما ينهي من الطيب

للمحرم والمحرمة ٥٢/٤، وباب المحرم يموت بعرقه ٦٣/٤ وباب سنة المحرم إذا

مات ٦٤/٤.

ومسلم في الحج ٨٦٥/٢.

(٥) بياض في: م.

الحیضة فدعى الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلبي». متفق عليه أيضاً^(١).

وفي رواية للبخاري^(٢): ثم اغتسلي وصلبي.

٩٩- وعنهما^(٣) قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل».

رواه ابن حبان والترمذي وقال: حسن صحيح^(٤).

١٠٠- وعن^(٥) أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الماء من الماء»^(٦).

(١) البخاري في الحيض باب الاستحاضة ٤٠٩/١ وباب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض ٤٢٥/١ وباب إذا رأيت المستحاضة الطهر ٤٢٨/١ وفي الوضوء باب غسل الدم ٣٣١/١.

ومسلم في الحيض ٢٦٢/١.

(٢) ٤٢٥/١.

(٣) بياض في: م.

(٤) ابن حبان في صحيحه ٣٥٦/٢ من «الإحسان» والترمذي في أبواب الطهارة باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل ١٨٠/١، ١٨٢ وقال: حسن صحيح. ورواه أيضاً ابن ماجه في الطهارة باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان ١٩٩/١ والبيهقي ١٦٤/١، والطحاوي في شرح الآثار ٥٦/١ والشافعي في اختلاف الحديث المطبوع مع مختصر المزني ص ٤٩٥ وفي مختصر المزني ص ٤، وفي الأم ٣٦/١ وأحمد في المسند ٤٧/٦، ٩٧، ١١٢، ١٣٥، ١٦١ وللحديث شواهد عن ابن مسعود وأبي هريرة ورافع بن خديج انظرها في سنن البيهقي ١٦٤/١ وصححه ابن القطان والشيخ أحمد شاکر في تعليقه على الترمذي ١٨١/١، ١٨٢. وأصله في مسلم في الطهارة، ٢٧١/١، ٢٧٢.

(٥) بياض في: م.

(٦) معناه أن الغسل لا يجب في الجماع إلا من إنزال الماء وهو المني. وهذا منسوخ بحديث أبي هريرة وغيره من الأحاديث القاضية بوجوب الغسل من الجماع وإن لم

رواه مسلم (١).

١٠١ - وعن (٢) عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب».

رواه أبو داود (٣). وقال ابن القطان: حسن.

= يمكن معه إنزال وحكى الإجماع على هذا النووي في شرحه على مسلم: ٣٦/٤.

(١) في الحيض ٢٦٩/١.

ورواه أيضاً: أبو داود في الطهارة باب في الإكسال ٥٦/١ وأحمد ٣٦/٣.

(٢) بياض في: م.

(٣) في الطهارة باب في الجنب يدخل المسجد ٦٠/١.

ورواه أيضاً ابن خزيمة في صحيحه ٢٨٤/٢ وفيه أفلت بن خليفه وجسرة بنت دجاجة وبهما ضعف الحديث من ضعفه كابن حزم وغيره، والظاهر أن ذلك لا يقدح في الحديث: أما أفلت بن خليفة فصدوق روى عن جسرة ودهيمة بنت حسان وعنه الثوري وأبو بكر بن عياش وعبد الواحد بن زياد فارتفعت عنه الجهالة التي رماه بها ابن حزم وقال عنه الدارقطني: صالح وقال أبو حاتم: شيخ ووثقه ابن حبان وقال أحمد: ما أرى به بأساً وصحح حديثه ابن خزيمة وقال ابن حجر في التقریب ٨٢/١ صدوق. انظر التهذيب ٣٦٦/١.

وأما جسرة - بفتح الجيم وسكون السين - فتابعة تروى عن أبي ذر وعلي وعائشة وأم سلمة وروى عنها قدامة العامري وأفلت بن خليفة وغيرهما وثقها المعجلي وابن حبان وذكرها أبو نعيم في الصحابة ولم يذكرها أحد بجرح صريح وقول البخاري وابن حبان: عندها عجائب ليس صريحاً في القدح، وقد رجح الذهبي توثيقها في الكاشف ٤٦٦/٣. فالحديث لا يبعد عن درجة الحسن إن شاء الله، وقد صححه ابن خزيمة كما مر وحسنه ابن القطان وصححه الشوكاني وقال ابن سيد الناس: أقل مراتبه الحسن.

وضعفه ابن حزم وعبد الحق الأشبيلي والخطابي ونسب البغوي إلى أحمد تضعيف الحديث لجهالة أفلت ولا أدري كيف يتفق ذلك مع قول أحمد فيه: ما أرى به بأساً! وضعفه من المعاصرين الشيخ ناصر الألباني وتكلم عليه في إرواء الغليل ٢١٠/١. انظر التلخيص ١٤٨/١ ونصب الرأية ١٩٤/١ ومعالم السنن ١٥٨/١ التهذيب ٤٠٦/١٢ والميزان ٣٩٩/١. نيل الأوطار ٢٨٧/١.

١٠٢ - وعن^(١) ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يقرأ الجنب شيئاً من القرآن».

رواه الدارقطني^(٢). وليس في إسناده إلا عبد الملك^(٣) بن مسلمة المصري وهو ضعيف. وفي رواية للترمذي^(٤) ضعيفة: ولا الحائض.

(١) بياض في: م.

(٢) في سننه ١١٧/١.

(٣) عبد الملك بن مسلمة المصري ضعفه أبو حاتم وأبو زرعة وقال ابن يونس: منكر الحديث وقال ابن حبان: يروى المناكير الكثيرة عن أهل المدينة، انظر الجرح والتعديل ٣٧١/٥، والمجروحين ١٣٤/٢، والميزان ٦٦٤/٢، والضعفاء للذهبي ص ٢٠٠.

(٤) في الطهارة باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن ٢٣٦/١ وقال: لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر. وقال: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: إن إسماعيل بن عياش يروي عن أهل الحجاز وأهل العراق أحاديث مناكير، كأنه ضعف روايته عنهم فيما يتفرد به ورواه ابن ماجه في الطهارة باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة ١٩٥/١ والبيهقي في سننه ٨٩/١ وقال: فيه نظر، والطحاوي في شرح الآثار ٨٨/١. والحديث بروايته ضعيف: الأولي لأن فيها عبد الملك وهو ضعيف كما قال المؤلف وغيره، والثانية لأن فيها إسماعيل بن عياش وروايته عن غير الشاميين ضعيفة وقد ضعف الحديث البخاري وأحمد والبيهقي وغيرهم. نظر التلخيص ١٤٩/١، ونصب الراية ١٩٣/١، وسنن البيهقي ٨٩/١ وعلل الرازي ٤٩/١، ونيل الأوطار ٢٨٤/١ وحاشية المشكاة ١٤٣/١، هذا وقد دافع الشيخ أحمد شاکر عن هذا الحديث دفاعاً حاراً وصححه في تعليقه على الترمذي ٢٣٨/١ فانظره إن شئت وفيه مما يستوجب التنبيه عليه قوله: إن الدارقطني وثق عبد الملك بن مسلمة بقوله بعد روايته للحديث: «عبد الملك هذا كان بمصر، وهذا غريب، عن مغيرة بن عبد الرحمن وهو ثقة» قال الشيخ أحمد شاکر: «والتوثيق هنا من الدارقطني واضح أنه يريد به عبد الملك... الخ» ولم يظهر لي ما ذكره الشيخ رحمه الله من الوضوح بل أوضح أن التوثيق للمغيرة بن عبد الرحمن والضمير عائد إليه - والله أعلم، ثم قال بعد ذلك: «ولم أجد لعبد الملك هذا ترجمة إلا في الميزان ١ هـ».

١٠٣ - وعن^(١) علي كرم الله وجهه أن رسول الله ﷺ قال: «من ترك موضع شعره من جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا من النار قال علي: فمن ثم عادت رأسي ثلاثاً وكان يجز شعره».

رواه أبو داود^(٢) ولم يضعفه وصححه القرطبي في شرحه لمسلم.

١٠٤ - وعن^(٣) أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وأنقوا البشرة».

رواه أبو داود والترمذي^(٤) وضعفاه^(٥).

= وترجمته في كتاب المجروحين لابن جبان ١٣٤/٢ وفي الضعفاء للذهبي ص ٢٠٠ وفي الجرح والتعديل ٣٧١/٥ كما مر في ترجمته والله أعلم.

(١) بياض في: م.

(٢) في الطهارة باب الغسل من الجنابة ٦٥/١.

ورواه أيضاً ابن ماجه في الطهارة باب تحت كل شعرة جنابة ١٩٦/١، والدارمي في سننه ١٩٢/١، والبيهقي في سننه ١٧٥/١، ٢٢٧ وأحمد في مسنده: ٩٤/١، ١٠١، ١٣٣.

وفي سننه عطاء بن السائب وقد اختلط فمن سمع منه قبل الاختلاط فحديثه صحيح ومن سمع بعد اختلاطه فحديثه ضعيف كما قال الإمام أحمد وغيره والراوي عنه هنا حماد بن سلمة وقد سمع مرتين قبل الاختلاط وبعده فلم يتميز حديثه فلا يحتج بروايته عنه وصححه الحافظ في تلخيص الحبير وقال إن حماداً سمع منه قبل الاختلاط وهذا يخالف ما استظهره في التهذيب ٢٠٧/٧ حيث قال إنه سمع منه مرتين.

وضعف الحديث النووي، والشوكاني، والشيخ الألباني وصوب عبد الحق وقفه علي:

انظر التلخيص ١٥٠/١، ونيل الأوطار، ٣١١/١ ومشكاة المصابيح ١٣٩/١.

(٣) بياض في: م.

(٤) «الترمذي» في: م مكروية.

(٥) أبو داود في الطهارة باب الغسل من الجنابة ٦٥/١ والترمذي في أبواب الطهارة باب =

وأما ابن السكن فذكره في سننه الصحاح.

١٠٥ - وعن (١) جبير بن مطعم رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه ذكر عنده الغسل من الجنابة فقال: «أما أنا فأخذ ملء كفي ثلاثاً فأصب على رأسي ثم أفيض بعده على سائر جسدي».

رواه أحمد في مسنده (٢) بإسناد صحيح. ونحوه في الصحيح (٣).

١٠٦ - وعن (٤) عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ يمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر حتى إذا رأى أن قد استبرأ حفن (٥) على رأسه ثلاث حففات ثم أفاض على

= ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة ١٧٨/١ وقال: غريب لا نعرفه إلا من حديثه. ورواه أيضاً ابن ماجه في الطهارة باب تحت كل شعرة جنابة ١٩٦/١، والبيهقي في سننه ١٧٥/١.

ومداره على الحارث بن وجيه وهو ضعيف جداً قال أبو داود: حديث منكر وهو ضعيف. وقال الشافعي: هذا الحديث ليس بثابت. وقال البيهقي: أنكره أهل العلم بالحديث البخاري وأبو داود وغيرهما. وضعفه الدارقطني. انظر التلخيص: ١٥٠/١، ومختصر السنن ١٦٥/١ ومشكاة المصابيح ١٣٨/١.

(١) بياض في: م.

(٢) ٨١/٤.

(٣) انظر البخاري في الغسل باب من أفاض على رأسه ثلاثاً ٣٦٧/١، ومسلم في الحيض: ٢٥٨/١ وأبو داود في الطهارة باب الغسل من الجنابة ٦٢/١ والنسائي في الطهارة باب ذكر ما يكفي الجنب من إفاضة الماء على رأسه ١٣٥/١ وابن ماجه في الطهارة باب في الغسل من الجنابة ١٩٠/١، واختار المؤلف رواية أحمد وترك رواية الشيخين لأن روايته أتم وروايتها مختصرة. والله أعلم.

(٤) بياض في: م.

(٥) الحفن: أخذك الشيء براحتيك والأصابع مضمومة. انظر القاموس ٢١٥/٤.

سائر جسده ثم غسل رجليه . متفق عليه^(١) . وفي رواية لهما^(٢) : أنه بدأ فغسل كفيه ثلاثاً .

وفي رواية البخاري^(٣) : حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات .

١٠٧ - وعن^(٤) ميمونة رضي الله عنها قالت : أدنيت لرسول الله ﷺ غسله من الجنابة فغسل كفيه مرتين أو ثلاثاً فدلكتهما دلكتاً شديداً ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفه ، ثم غسل سائر جسده ، ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه ثم أتيته بالمنديل فرده وجعل يقول بالماء هكذا ينفذه . متفق عليه^(٥) .

وفي رواية للبخاري^(٦) : توضأ وضوءه للصلاة غير قدميه .

١٠٨ - وعن^(٧) عائشة رضي الله عنها : كنا إذا أصاب إحدانا جنابة أخذت بيدها ثلاثاً فوق رأسها ثم تأخذ بيدها على شقها الأيمن وبيدها الأخرى على شقها الأيسر .

(١) البخاري في الغسل باب الوضوء قبل الغسل ١/٣٦٠ وباب تحليل الشعر ١/٣٨٢ .
ومسلم في الحيض ١/٢٥٣ واللفظ له .

(٢) أخرجه مسلم في الحيض ١/٢٥٤ ولم أجدها عند البخاري .

(٣) ١/٣٨٢ .

(٤) بياض في : م .

(٥) البخاري في الغسل باب من أفرغ يمينه على شماله في الغسل ١/٣٧٥ وباب مسح اليد بالتراب ليكون أنقى ١/٣٧٢ وباب تفريق الغسل ١/٣٧٥ وباب من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده ١/٣٨٢ وباب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة ١/٣٨٤ وباب التستر في الغسل عند الناس ١/٣٨٧ . ومسلم في الحيض ١/٢٥٤ .

(٦) ١/٣٦١ ، ٣٨٧ بلفظ «غير رجليه» .

(٧) بياض في : م .

رواه البخاري (١).

١٠٩ - وعنها (٢) قالت: إن كان رسول الله ﷺ يحب التيمن في طهوره إذا تطهر وفي ترجله إذا ترجل وفي انتعاله إذا انتعل.
متفق عليه (٣). «وفي رواية للبخاري (٤): يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله».

١١٠، ١١١ - وعن (٥) أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليتنق الله وليمسه بشرته، فإن ذلك خير».
رواه البزار (٦). وقال ابن القطان: إسناده صحيح.
وهو للثلاثة من حديث أبي ذر (٧). وصححه الترمذي وابن حبان (٨)، والحاكم (٩)، وابن السكن. وخالف ابن القطان فضعه.

(١) في الغسل باب من بدأ بشق رأسه الأيمن في الغسل ٣٨٤/١، ورواه أيضاً أبو داود في الطهارة باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل ٦٥/١ بنحوه.
(٢) بياض في: م.

(٣) البخاري في الوضوء باب التيمن في الوضوء والغسل والغسل ٢٦٩/١، وفي الصلاة باب التيمن في دخول المسجد وغيره ٥٢٣/١، وفي الأطعمة باب التيمن في الأكل وغيره ٥٢٦/٩، وفي اللباس باب يبدأ التعل اليمنى. ٣٠٩/١٠ وباب الترجيل والتيمن فيه ٣٦٨/١٠. ومسلم في الطهارة ٢٢٦٤.
(٤) ٥٢٣/١، ٥٢٦/٩.

(٥) بياض في: م.

(٦) انظر كشف الأستار ١٥٧/١. وقال الهيثمي في المجمع ٢٦١/١: رجاله رجال الصحيح. هـ. وسنده صحيح وصححه الألباني في مشكاة المصابيح ١٦٥/١ وأحال على «صحيح أبي داود» له.

(٧) رواه أبو داود في الطهارة باب العنقب يتيمم ٩٠/١، ٩١، والترمذي في أبواب الطهارة باب ما جاء في التيمم للعنقب إذا لم يجد الماء ٢١١/١، ٢١٢ وقال: حسن صحيح، والنسائي في الطهارة باب الصلوات يتيمم واحد ١٧١/١.

(٨، ٩) كما في الموارد رقم (١٩٦) والحاكم في المستدرک ١٧٦/١، ١٧٧ وصححه =

١١٢ - وعن^(١) عائشة رضي الله عنها أن أسماء وهي بنت شكل الأنصارية^(٢) سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض فقال: «تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكاً شديداً حتى يبلغ شؤون^(٣) رأسها، ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة^(٤) ممسكة فتطهر بها. فقالت أسماء: فكيف تطهر بها فقال: سبحان الله تطهرين بها. فقالت عائشة: كأنها تخفي ذلك تتبعين أثر الدم. متفق عليه^(٥). واللفظ لمسلم.

ووهاه ابن حزم^(٦) بأن قال: لم يسند هذه اللفظة - أعني فتطهرين

= ووافقه الذهبي .

ورواه أيضاً البيهقي في سننه ٢١٢/١، ٢٢٠ والدارقطني في سننه ١٨٦/١، ١٨٧ وأحمد في المسند ١٤٦/٥، ١٥٥ والطيالسي كما في المنحة ٦٥/١ وعزاه ابن تيمية في المنتقى ٣٢٦/١ مع التَّيْل إلى الأثر.

والحديث صحيح صححه أبو حاتم والدارقطني وابن دقيق العيد والشيخ أحمد شاكر والشيخ الألباني وغيرهم، انظر التلخيص ١٦٢/١ ونصب الزاوية ١٤٨/١ وفتح الباري ٤٤٦/١ والمشكاة ١٦٥/١ وسنن الترمذي ٢١٣/١ - ٢١٦.

(١) بياض في: م .

(٢) أسماء بنت شكل - بفتح الشين والكاف - الأنصارية ذكرها ابن حجر في الإصابة وذكر لها هذا الحديث انظر الإصابة ١١٣/١٢ .

(٣) شؤون رأسها: عظامه وطرائفه ومواصل قبائله وهي أربعة بعضها فوق بعض . نهاية: ٤٣٧/٢ .

(٤) الفرصة - بكسر الفاء: قطعة من صوف أو قطن أو خرقة . والممسكة المطيية بالمسك - النهاية ٤٣١/٣ .

(٥) البخاري في الحيض باب ذلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض ٤١٤/١، وباب غسل المحيض ٤١٦/١ وفي الاعتصام باب الأحكام التي تعرف بالدلائل ٣٣٠/١٣ .

ومسلم في الحيض ٢٦٠/١ - ٢٦١ .

(٦) المحلى ٣٣/٢ .

بها - إلا من طريق إبراهيم^(١) بن مهاجر وهو ضعيف ومن طريق منصور بن صفية^(٢) وقد ضعف.

قلت: الأول احتج به مسلم والثاني احتج به الشيخان فجازا^(٣) القنطرة ووثقا أيضاً.

١١٣ - وعن^(٤) ابن عمر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات».

رواه أبو داود وابن ماجه، والترمذي وقال: إسناده ضعيف^(٥) وأما ابن السكن فأخرجه في السنن الصحاح المأثورة.

(١) إبراهيم بن مهاجر البجلي، أبو أسحاق الكوفي روى عن طارق بن شهاب والشعبي وغيرهما وعنه شعبة والثوري، ضعفه ابن معين وقال يحيى القطان: لم يكن يقوي. وقال النسائي مرة مثل قول يحيى ومرة: لا بأس به وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، وغمزه شعبة وضعفه الدارقطني، وقال أحمد والثوري: لا بأس به ووثقه ابن سعد وقال الساجي: صدوق اختلفوا فيه. وقال أبو داود: صالح الحديث. وقال المحافظ في التقریب ٤٤/١: صدوق لين الحفظ من الخامسة. انظر التهذيب ١٦٧/١.

(٢) منصور بن صفية هو ابن عبد الرحمن. وصفية أمه، القرشي، ثقة ما ضعفه إلا ابن حزم التهذيب ٣١٠/١٠.

(٣) في ت: فجاز.

(٤) بياض في: م.

(٥) أبو داود في الطهارة باب الرجل يجدد الوضوء من غير حدث ١٦/١، وابن ماجه في الطهارة باب الوضوء على طهارة ١٧٠/١، والترمذي في أبواب الطهارة باب ما جاء في الوضوء لكل صلاة ٨٦/١ وقال: إسناده ضعيف. والحديث ضعيف ضعفه البغوي في شرح السنة ٤٤٩/١ وقال البخاري: إنه منكر. وضعفه النووي في الخلاصة، والبوصيري والعراقي والسيوطي في الجامع الصغير ١١٠/٦ والمنذري في الترغيب والترهيب ٦٣/١، وابن حجر، وابن الجوزي في العلل المتناهية ٣٥٣/١، والشيخ أحمد شاکر في تعليقه على الترمذي ٨٧/١ والشيخ الألباني في تخريج المشكاة ٩٦/١. تهذيب التهذيب ٢٠٠/١٢ وعلته ضعف إلا فريق عبد =

١١٤ - وعن^(١) سفينة^(٢) رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يغسله الصاع^(٣) من الماء من^(٤) الجنابة ويوضئه المد^(٥).

رواه مسلم^(٦).

١١٥ - وعن^(٧) أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد.

متفق عليه^(٨).

١١٦ - وعن^(٩) عبد الله^(١٠) بن أبي قتادة قال: دخل عليّ أبي وأنا

الرحمن بن زياد وجهالة أبي غطفان الهذلي أنظر ترجمتهما في التهذيب ١٧٣/٦، ٢٠٠/١٢.

(١) بياض في: م.

(٢) سفينة - بفتح السين وكسر الفاء - مولى رسول الله ﷺ كان اسمه مهران وقيل غير ذلك وسبب تسميته بسفينة أنه كان مع النبي ﷺ في سفر فكان بعض القوم إذا أحمأ ألقى ثوبه عليه حتى حمل من ذلك شيئاً كثيراً فقال له الرسول ﷺ ما أنت إلا سفينة. الإصابة: ٢١٥/٤.

(٣) الصاع مكيال يسع أربعة أمداد. النهاية: ٦٠/٣.

(٤) في م. في.

(٥) المد قدره رطلان وثلاث عند الشافعي وأهل الحجاز، ورطلان عند أبي حنيفة وأهل العراق. النهاية: ٣٠٨/٤.

(٦) في الحيض: ٢٥٨/١.

ورواه أيضاً: الترمذي في الطهارة باب في الوضوء بالمد: ٨٣/١ - ٨٤ وقال: حسن صحيح وابن ماجه في الطهارة باب ما جاء في مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة: ٩٩/١، وأحمد: ٢٢٢/٥.

(٧) بياض في: م.

(٨) البخاري في الوضوء باب الوضوء بالمد: ٣٠٤/١.

ومسلم في الحيض: ٢٥٨/١.

(٩) بياض في: م.

(١٠) هو عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري السلمي أبو إبراهيم، روى عن أبيه وجابر وعنه =

أغتسل يوم الجمعة، فقال: أغسلك هذا من جنابة؟ قلت: نعم، قال: أعد غسلًا آخر فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من اغتسل يوم الجمعة لم يزل طاهرًا إلى الجمعة الأخرى.

رواه ابن حبان في صحيحه^(١)، والحاكم^(٢) وقال: صحيح على شرط الشيخين^(*).

١١٧ - وعن^(٣) طاوس^(٤) بن اليماني قال: قلت لابن عباس: زعموا أن رسول الله ﷺ قال: اغتسلوا يوم الجمعة وأغسلوا رؤوسكم إلا أن تكونوا جنباً ومسوا من الطيب. قال ابن عباس: أما الطيب فلا أدري وأما الغسل فنعم.

رواه ابن حبان أيضاً في صحيحه^(٥). وقال: فيه دلالة على أن^(٦)

= سعيد المقبري ويحيى بن أبي كثير وزيد بن أسلم وغيرهم. ثقة مات سنة خمس وتسعين. التهذيب ٣٦٠/٥.

(١) انظر موارد الظمان رقم (٥٦١).

(٢) في المستدرک ٢٨٢/١ وصححه على شرطهما وقال: هارون بصري ثقة وتعقبه الذهبي بقوله: هذا حديث منكر وهارون لا يدري من هو.

ورواه أيضاً ابن خزيمة في صحيحه ١٢٩/٣، وعزاه المنذري في الترغيب ٤٩٧/١ إلى الطبراني في الأوسط.

والحديث صححه السيوطي في الجامع الصغير ٧٦/٦ وقال المنذري في الترغيب ٤٩٧/١: إسناده محتمل للتحسين. وحسنه الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة ١٢٩/٣ وفي صحيح الجامع الصغير ٢٥١/٥.

(*) في حاشية ت: ذكره ابن السكن في صحاحه.

(٣) بياض في: م.

(٤) هو طاووس بن كيسان اليماني، من سادات التابعين، أدرك خمسين من الصحابة ومات سنة إحدى ومائة. التهذيب ٨/٥ - ١٠. ووقع في ت: ابن اليمان.

(٥) انظر:

ورواه أيضاً: ابن خزيمة ١٢٩/٣ وأحمد (٢٣٨٣).

(٦) ساقطة من: ت.

الاعتسال من الجنابة يوم الجمعة بعد انفجار الصبح يجزىء عن الاعتسال للجمعة.

قلت: والحديث في الصحيحين (١) أيضاً بنحوه.

وفي لفظ للبخاري (٢): ذكروا أن رسول الله ﷺ قال: اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤوسكم وإن لم تكونوا جنباً وأصيبوا من الطيب... الحديث.

(١) البخاري في الجمعة باب الدهن للجمعة ٢/٣٧٠، ٣٧١. ومسلم في الجمعة ٥٨٢/٢.

(٢) كتاب الجمعة باب الدهن للجمعة ٢/٣٧٠.

باب النجاسة

١١٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أواهن بالتراب. رواه مسلم^(١).

١١٩ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل ابن مريم حكماً عدلاً فيكسر الصليب ويقتل الخنزير. متفق عليه^(٢).

(١) في الطهارة ٢٣٤/١.

ورواه أيضاً أبو داود في الطهارة باب الوضوء بسؤر الكلب ١٩/١ والنسائي في المياه باب تعفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه ١٧٧/١ بنحوه وأحمد ٤٢٧/٢، ٤٨٩.

(٢) البخاري في البيوع باب قتل الخنزير ٤١٤/٤ وفي أحاديث الأنبياء باب نزول عيسى ابن مريم عليه السلام ٤٩٠/٦. ومسلم في الإيمان ١٣٥/١.

بواب عليه البيهقي^(١): باب الدليل على أن الخنزير أسوأ حالاً من الكلب.

١٢٠ - وعنه أيضاً أن رسول الله ﷺ قال له وكان جنباً: سبحان الله إن المؤمن لا ينجس.
متفق عليه^(٢).

١٢١ - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا تنجسوا موتاكم فإن المسلم^(٣) لا ينجس حياً ولا ميتاً.
رواه الحاكم^(٤) وقال: صحيح على شرط البخاري ومسلم.

وقال الحافظ: ضياء الدين في أحكامه: إسناده عندي على شرط الصحيح. ورواه البخاري^(٥): تعليقاً عن ابن عباس من قوله: المسلم^(٦) لا ينجس حياً ولا ميتاً.

قال البيهقي^(٧): وهذا^(٨) هو المعروف.

(١) في سننه الكبرى ٢٤٤/١.

(٢) البخاري في الغسل باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس ٣٩٠/١ وباب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره ٣٩١/١.

ومسلم في الحيض ٢٨٢/١.

(٣) في ت: المؤمن.

(٤) المستدرک ٣٨٥/١ ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: الدارقطني في سننه ٧٠/٢ والبيهقي في سننه ٣٠٦/١.

ورواه موقوفاً: ابن أبي شيبة في المصنف ٢٦٧/٣، والبيهقي ٣٠٦/١ وغيرهما وسنده صحيح موقوفاً.

(٥) في الجنائز باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر ١٢٥/٣.

(٦) في ت: المؤمن.

(٧) في سننه ٣٠٦/١.

(٨) الواو ليست في م، هـ.

١٢٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: أحلت لنا ميتتان^(١): الحوت والجراد.

رواه ابن ماجه^(٢) بإسناد ضعيف لأجل عبد الرحمن بن أسلم^(٣) وإن كان الحاكم قال في مستدركه حديث هو في سنده: هذا حديث صحيح الإسناد.

قال البيهقي^(٤): ووقفه أصح، وهو^(٥) في معنى المسند.

(١) في ت: ميتتان ودمان. وقد جاء الحديث أيضاً بهذا اللفظ.

(٢) في الصيد باب صيد الميتان والجراد ١٠٧٣/٢.

ورواه مرة ثانية في الأطعمة - باب الكبد والطحال ١١٠١/٢ تماماً بلفظ: «أحلت لكم ميتتان ودمان... الحديث».

ورواه أيضاً الشافعي في الأم ٢٣٣/٢ وفي المسند ص ٣٤٠. والدارقطني في سننه ٢٧١/٤ - ٢٧٢. والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥٤/١، ٢٥٧/٩ وأحمد في المسند ٩٧/٢ وعزاه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ١١١/٣ إلى مسند عبد بن حميد وإلى العقيلي وابن عدي.

وأورده السيوطي في الجامع الصغير ٢٠٠/١ مع الفيض وصححه ونسبه إلى الحاكم وتبعه الألباني في سلسلة الصحيحة ١١١/٣. ولم أجده فيه وكذا قال الشيخ أحمد شاکر في تعليقه على المسند ٨١/٨ إنه لم يجده فيه بعد طول البحث. والحديث صححه موقوفاً جماعة من العلماء منهم أبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني والبيهقي وابن حجر وغيرهم ومن المعاصرين الشيخ الألباني في الأحاديث الصحيحة ١١١/٣ والشيخ أحمد شاکر وصححه مرفوعاً أيضاً، انظر كلامه على هذا الحديث في تعليقه على المسند ٧٩/٨ - ٨١ وانظر تلخيص الحبير ٣٧/١ ونصب الراية ٢٠١/٤ - ٢٠٢.

(٣) هو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوي مولاهم المدني، روى عن أبيه وابن المنكدر وسلمة بن دينار وغيرهم وعنه عبد الرزاق ووكيع وآخرون ضعيف جداً. التهذيب: ١٧٧/٦ - ١٧٩ وانظر الميزان ٥٦٤/٢ - ٥٦٦.

(٤) في السنن الكبرى ٢٥٤/١.

(٥) في ت: وهي.

١٢٣ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتية بثلاثة أحجار، فوجدت حجرتين والتمست الثالث فلم أجده فأخذت روثه فأنتبهت بها فألقى الروثه وقال: هذا ركس (١).

رواه البخاري (٢). زاد الدارقطني (٣): اثني بحجر.

١٢٤ - وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه.

رواه الدارقطني (٤) بإسناد حسن.

١٢٥ - وعن علي كرم الله وجهه في الأمر بغسل الذكر من المذي

متفق عليه كما تقدم في «الحدث» (٥).

١٢٦ - وعن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تحك المني من ثوب رسول الله ﷺ وهو يصلي.

(١) الركس بمعنى الرجيع وهو العذرة. النهاية ٢/٢٠٣، ٢٥٩. وفي بعض الروايات رجس بدل ركس والمعنى واحد.

(٢) في الوضوء باب لا يستنجي بروت ١/٢٥٦.

ورواه أيضاً الترمذي في أبواب الطهارة باب ما جاء في الاستنجاء بالحجرين ١/٢٥١، والنسائي في الطهارة باب الرخصة في الاستطابة بحجرين ١/٣٩ وابن ماجه في الطهارة باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة ١/١١٤ بنحوه وأحمد في المسند ١/٣٨٨، ٤١٨، ٤٥٠، ٤٦٥.

(٣) في سننه ١/٥٥.

(٤) في سننه ١/١٢٧ وقال: المحفوظ مرسل، وأقره المنذري في الترغيب والترهيب ١/١٣٧، ورجح المرسل أبو حاتم، وحسنه السيوطي مرفوعاً كما فعل المؤلف وقال الذهبي: إسناده وسط. ورجحه أبو زرعة على المرسل. وصححه الألباني، انظر العلل للرازي ١/٢٦ وفيض القدير ٣/٢٦٩، وإرواء الغليل ١/٣١٠.

(٥) انظر حديث رقم (٢١).

رواه ابن خزيمة^(١) وابن حبان في صحيحيهما.

١٢٧ - وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ سئل عن جباب^(٢) أسنمة الإبل وأليات^(٣) الغنم فقال: ما قطع من حي فهو ميت. رواه الحاكم^(٤) وقال: صحيح على شرط البخاري ومسلم.

وله^(٥) وقال: صحيح الإسناد. ولأبي داود^(٦) والترمذي^(٧) وقال: حسن غريب من حديث أبي واقد الليثي بلفظ: ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت.

١٢٨ - وعن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ

(١) في صحيحه ١٤٧/١ وابن حبان ٤٧٦/٢ من الإحسان.

ورواه أيضاً: أبو داود في الطهارة باب المني يصيب الثوب ١٠١/١ - ١٠٢ بنحوه وأحمد في المسند ١٣٥/٦ بنحوه والبيهقي في سننه ٤١٦/٢ - ٤١٧ والطحاوي في شرح الآثار ٤٨/١ بنحوه وأخرجه البغوي في شرح السنة بنحوه أيضاً ٨٩/٢ - ٩٠ وأشار الحافظ في الفتح ٣٣٣/١ إلى هذا الحديث ولم ينسبه إلى غير ابن خزيمة وانظر نصب الراية ٢٠٩/١ والتلخيص ٤٤/١.

(٢) الجب: القطع. النهاية ٢٣٣/١.

(٣) أليات - بفتح فسكون - جمع ألية وهي طرف الشاة النهاية ٦٤/١.

(٤) المستدرک ٢٣٩/٤ ووافقه الذهبي. ورواه أيضاً البزار كما في الكشف ٦٧/٢.

(٥) المستدرک ١٢٤/٤ وقال الذهبي: لا تشد يدك به. ورواه الحاكم من طريق أخرى

١٣٩/٤ وصححه على شرط البخاري. وصححه الذهبي على شرطهما.

(٦) السنن في كتاب الصيد باب في صيد ما قطع منه قطعة ١١١/٣.

(٧) في الأطعمة باب ما قطع من الحي فهو ميت ٧٤/٤.

ورواه أيضاً الدارمي ٩٣/٢ والدارقطني ٢٩٢/٤، والبيهقي ٢٣/١، ٢٤٥/٩ وأحمد ٢١٨/٥.

والحديث صحيح حسنه الترمذي كما مر والسيوطي في الجامع الصغير ٤١٦/٥ وقال

الألباني: هو حسن كما قال الترمذي أو أعلى. انظر غاية المرام ص ٤١.

عن الرجل يصيب من المرأة ثم يكسل قال: يغسل ما أصابه من المرأة ثم يتوضأ ويصلي .

متفق عليه (١).

١٢٩ - وعن (٢) أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل عن الخمر تتخذ خللاً؟ فقال: لا .

رواه مسلم (٣).

١٣٠ - وعن (٤) ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا دبغ الإهاب (٥) فقد طهر» .

رواه مسلم أيضاً (٦).

١٣١ - وعن (٧) ميمونة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ حين

(١) البخاري في الغسل باب غسل ما يصيب من فرج المرأة ٣٩٨/١ . ومسلم في الحيض ٢٧٠/١ .

(٢) بياض في: م .

(٣) في الأشربة ١٥٧٣/٣ .

ورواه أيضاً أبو داود في الأشربة باب ما جاء في الخمر تخلل ٣٢٦/٣ بنحوه وفيه أن السائل أبو طلحة . والترمذي في البيوع باب ما جاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك ٥٧٩/٣ بنحوه .

(٤) بياض في: م .

(٥) الإهاب هو الجلد وقيل: هو الجلد قبل الدباغ . النهاية ٨٣/١ .

(٦) في الحيض ٢٧٧/١ .

ورواه أيضاً أبو داود في اللباس باب في أهب الميتة ٦٦/٤ والترمذي في اللباس باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت ٢٢١/٤ بنحوه وقال: حسن صحيح، والنسائي في الفرع والعتيرة باب جلود الميتة ١٧٣/٧ بنحوه، وابن ماجه في اللباس باب لبس جلود الميتة إذا دبغت ١١٩٣/٢ وأحمد في المسند ٢١٩/١ ، ٢٧٠ .

(٧) بياض في: م .

رأى شاة ميتة: «لو أخذتم إهابها، فقالوا: إنها ميتة فقال: يطهرها الماء والقرظ»^(١).

رواه أبو داود^(٢) والنسائي وإسناده حسن.

١٣٢ - وعن^(٣) علي كرم الله وجهه أن النبي ﷺ قال: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات إحداهن بالبطحاء».

رواه الدارقطني^(٤) ولم يضعفه.

١٣٣ - وعن^(٥) أبي السمح^(٦) إيراد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام».

رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه^(٧).

(١) القرظ - بفتح القاف والراء - ورق السلم النهاية ٤٣/١. وفي هـ: «القرظ» وهو خطأ.

(٢) في اللباس باب في أهب الميتة ٦٧/٤ والنسائي في الفرع والعتيرة باب ما يدبغ به جلود الميتة ١٧٤/٧.

ورواه أيضاً الدارقطني في سننه ٤٥/١ والبيهقي ١٩/١ والطحاوي في شرح الآثار ٤٧١/١ وأحمد في المسند ٣٣٤/٦ وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٤١٨/٢ وعزاه الحافظ في التلخيص ٦١/١ لموطأ مالك وكذا الشيخ البنا في الفتح ٢٣٤/١ متابعاً لابن حجر ولم أجده فيه والله أعلم.

والحديث صحيحه الحاكم وابن السكن كما نقله ابن حجر في التلخيص ٦١/١ وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٥٥/٥.

(٣) بياض في: م.

(٤) في سننه ٦٥/١ وقال: الجارود هو ابن يزيد متروك. وهذا تضعيف منه للحديث وضعفه ابن حجر في التلخيص ٥٢/١ وقال: فيه الجارود بن يزيد وهو متروك.

(٥) بياض في: م.

(٦) أبو السمح مولى رسول الله ﷺ وقيل: خادمه اسمه إيراد وليس له إلا هذا الحديث. روى عنه محل ابن خليفة. الإصابة ١٧٩/١١.

(٧) أبو داود في الطهارة باب بول الصبي يصيب الثوب ١٠٢/١، والنسائي في الطهارة =

وحسنه البخاري^(١)، وصححه ابن خزيمة^(٢) والحاكم^(٣).

١٣٤ - وعن^(٤) أبي هريرة رضي الله عنه أن خولة^(٥) بنت يسار أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إنه ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه فكيف أصنع؟ قال: «إذا طهرت فاغسله ثم صلي فيه قالت: فإن لم يخرج الدم؟ قال: يكفيك الماء ولا يضرك أثره».

رواه أبو داود^(٦) من طريق ابن^(٧) الأعرابي وفي سننه ابن لهيعة^(٨) وقد ضعفوه، ووثقه بعضهم.

= باب بول الجارية ٥٨/١، وابن ماجه في الطهارة باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم ١٧٥/١.

(١) انظر التلخيص ٥٠/١.

(٢) صحيح ابن خزيمة ١٤٣/١.

(٣) في المستدرک ١٦٦/١ ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً الدارقطني ١٣٠/١ والبيهقي ٤١٥/٢ وعزاه الحافظ في التلخيص ٥٠/١ إلى البرار. وهو حديث صحيح.

(٤) بياض في: م.

(٥) صحاحية ذكرها ابن حجر في الإصابة ٢٣٨/١٢ وذكر لها هذا الحديث، وذكر ابن عبد البر في الاستيعاب ٣٠٧/١٢.

(٦) في الطهارة باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها ١٠٠/١.

ورواه أيضاً البيهقي ٤٠٨/٢، وأحمد ٣٦٤/٢، ٣٨٠ وقال الحافظ في الإصابة ٢٣٨/١٢ أخرجه ابن وهب وذكره ابن منده.

وسنده صحيح ولا يضره ابن لهيعة لأنه من رواية ابن وهب عنه وأشار ابن حجر في التلخيص الى تضعيفه ٤٨/١ وصححه الألباني في الإرواء ١٨٩/١.

(٧) أبى الأعرابي هو الإمام الحافظ أحمد بن محمد بن زياد سمع الحسن بن محمد الزعفراني وأبا داود السجستاني وروى عنه سننه وأخذ عنه ابن المقرئ وابن منده وآخرون. كان ثقة متقناً كبير القدر مات سنة ٣٤٠ هـ انظر تذكرة الحفاظ ٨٥٢/٣، وطبقات الحفاظ للسيوطي ص ٣٥٢ وشذرات الذهب ٣٥٤/٢.

(٨) ابن لهيعة: هو عبد الله الحضرمي أبو عبد الرحمن المصري ضعفه ابن معين وأبو =

١٣٥ ، ١٣٦ - وعن^(١) ميمونة رضي الله عنها أن فأرة وقعت في سمن فماتت فسئل النبي ﷺ عنها فقال: «ألقوها وما حولها وكلوه».

رواه البخاري^(٢)، ثم قال: رواه أبو هريرة.

وحديث أبي هريرة هذا رواه أبو داود^(٣) بلفظ: «أنه سئل عن الفأرة تكون في السمن، فقال: إن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه»^(*).

وصححه ابن حبان^(٤).

= حاتم وأبو زرعة والنسائي وغيرهم ووثقه ابن وهب وأحمد بن صالح وغيرهما. واحتج بعض العلماء بحديثه عن العبادة وهم عبد الله بن المبارك وعبد الله بن وهب وعبد الله بن يزيد المقرئ ولعل هذا التفصيل هو الأقرب والأرجح في أمره. انظر التهذيب ٣٧٣/٥ - ٣٧٩، والميزان ٤٧٥/٢.

(١) بياض في: م.

(٢) في الوضوء باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء ٣٤٣/١ وفي الذبائح والصيد باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب ٦٦٧/٩. ورواه أيضاً أبو داود في الأطعمة باب في الفأرة تقع في السمن ٣٦٤/٣ والترمذي في الأطعمة باب ما جاء في الفأرة تموت في السمن ٢٥٦/٤ وقال: حسن صحيح والنسائي في الفرع والعتيرة باب الفأرة تقع في السمن ١٧٨/٧.

(٣) في الأطعمة باب في الفأرة تقع في السمن ٣٦٤/٣.

وقال الترمذي عنه: إنه غير محفوظ ونقل عن البخاري أن هذا الحديث خطأ، ونقل ابن أبي حاتم عن أبيه: أنه وهم. انظر الفتح ٣٤٤/١ وسنن الترمذي ٢٥٧/٤.

(*) هنا في هامش هـ: (قوله: «وإن كان مائعاً فلا تقربوه» قال الحافظ ابن حجر: وقد حكم عليه - أي على الحديث الذي رواه أبو داود بالزيادة التي فيها التفصيل - البخاري بالوهم وكذلك أبو حاتم.

قلت: وكذلك ابن تيمية في فتاويه).

(٤) رقم (١٣٦٤) موارد.

باب التيمم

١٣٧ - عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأبى رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه (خاصة)^(١) وبعثت إلى الناس عامة.
متفق عليه^(٢).

١٣٨ - وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: بعثني النبي ﷺ في

(١) ليست في جميع النسخ.

(٢) البخاري في التيمم باب قول الله تعالى: ﴿فإن لم تجدوا ماءً فتيمموا﴾ ٤٣٦/١

وفي الصلاة باب قول النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» ٥٣٣/١.

ومسلم في المساجد ٣٧٠/١.

حاجة فأجنبت ولم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال: إنما كان يكفيك أن تضرب بيدك هكذا ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه.

متفق عليه^(١) أيضاً.

وفي رواية لهما: «وضرب بيديه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه»^(٢).

١٣٩ - وعن^(٣) عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة لأول وقتها. رواه الدارقطني^(٥).

وصححه ابن خزيمة وابن حبان وكذا الحاكم والبيهقي^(٦) في «خلافياته»^(٧) وزادا على شرط الشيخين.

وهو في الصحيحين^(٨) بلفظ: «الصلاة لوقتها».

(١) البخاري في التيمم باب التيمم ضربة ٤٥٥/١ ومسلم في التيمم أيضاً ٢٨٠/١ واللفظ له.

(٢) البخاري في التيمم باب المتيتم هل ينفخ فيهما ٤٤٣/١. ومسلم في التيمم ٢٨٠/١.

(٣) بياض في: م.

(٤) في ت: النبي. وما أثبتناه هو الموافق للأصول.

(٥) في سننه ٢٤٦/١.

(٦) انظر صحيح ابن خزيمة ١٦٩/١، وموارد الظمان رقم (٢٨٠) والمستدرک: ١٨٨/١

ووافقه الذهبي. وهو كما قال وصححه ابن حجر في التلخيص ١٥٥/١، والألباني

في تخريج المشكاة ٦١٢/١.

(٧) في م، ت: خلافياته.

(٨) رواه البخاري في الصلاة باب فضل الصلاة لوقتها ٩/٢ وفي الجهاد باب فضل =

١٤٠ - وعن (١) أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم.

تقدم (٢) في الوضوء (٣).

١٤١، ١٤٢ - وعن (٤) ابن عباس رضي الله عنه أن رجلاً أصابه جرح في رأسه على عهد رسول الله ﷺ ثم أصابه احتلام فأمر بالاعتسال فاغتسل فمات فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: قتلوه قتلهم الله أولم يكن شفاء العي (٥) السؤال.

رواه ابن ماجه (٦) والحاكم (٧) وقال: صحيح على شرط الشيخين زاد ابن ماجه: قال عطاء: وبلغنا أن النبي ﷺ قال: «لو غسل جسده وترك رأسه

= الجهاد والسير ٣/٦ وفي الأدب باب البر والصلة ٤٠٠/١٠ وفي التوحيد باب وسمي النبي ﷺ الصلاة عملاً ٥١٠/١٣.
ومسلم في الإيمان ٨٩/١.

(١) بياض في: م.

(٢) في ت: وقد تقدم.

(٣) انظر حديث رقم (٥٩).

(٤) بياض في: م.

(٥) العي: الجهل.

(٦، ٧) في الطهارة باب في المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل ١٨٩/١ والحاكم في المستدرک ١٧٨/١ وحالفه الذهبي فأعله بالانقطاع بين الأوزاعي وبين عطاء.

ورواه أيضاً أبو داود في الطهارة باب في المجروح يتيمم ٩٣/١ وابن حبان (٢٠١) بنحو مختصراً وفيه زيادة «جعل الله الصعيد أو التيمم طهوراً» والدارمي ١٩٢/١، والدارقطني ١٩٠/١ والبيهقي ٢٢٦/١ وأحمد في المسند ٢٢/٥ بتحقيق الشيخ أحمد شاكر وأخرجه أبو نعيم في الحلية ٣/٣١٧، ٣١٨ وعزاه الألباني في الإرواء: ١٤٣/١ إلى الضياء في المختارة (٢/١١/٦٣).

حيث (١) أصابه الجراح». وهذا في أبي داود (٢) متصلاً من حديث جابر ولفظه «إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب أو يعصر - شك موسى - أحد رواته - على جرحه خرقه ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده».

ورجال إسنادهما كلهم (٣) ثقات لاجرم ذكره ابن السكن في صحاحه (من غير شك) (٤) وكذا حديث ابن عباس الذي قبله.

١٤٣ - وعن (٥) عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل (٦) فأشفقت أن أغتسل فأهلك فتيمنت ثم

(١) في ت الحيث.

(٢) السنن في الطهارة باب في المجروح يتيمم ٩٣/١ ورواه أيضاً الدارقطني ١٩٠/١، والبيهقي ٢٢٨/١.

والحديث بذون الزيادة التي عند أبي داود صحيح، وأما قول ابن ماجه: قال عطاء: وبلغنا... إلخ» فهذا وإن كان ظاهره الانقطاع فقد جاء متصلاً عند الحاكم ١٧٨/١ من قول ابن عباس فزالت شائبة الانقطاع والله أعلم.

وصحح حديث ابن عباس أيضاً الشيخ العلامة أحمد شاكر وحسنه المحدث الشيخ ناصر الألباني في التعليق على المشكاة ١٦٦/١.

وأما حديث جابر الذي فيه زيادة المسح على الخرقه فضعيف وضعفه الدارقطني والبيهقي ٢٢٨/١ والحافظ ابن حجر في بلوغ المرام ص ٢٧ والشيخ الألباني في الإرواء ١٤٢/١ وغيرهم. وقال ابن حجر في التهذيب في ترجمة الزبير بن خريق ٣١٥/٣ إن أبا داود قال عن الحديث: ليس بالقوي.

(٣) في ت: زيادة كلمتين غير واضحتين في هذا الموضع والكلام تام بدونهما.

(٤) قوله «رجال إسنادهما كلهم ثقات» مما ينظر فيه فإن فيها: الزبير بن خريق لم يوثقه سوى ابن حبان وضعفه الدارقطني وقال ابن حجر: لين انظر التهذيب. ٣١٥/٣ والتقريب ٢٥٨/١ والميزان ٦٧/٢.

(٥) بياض في: م.

(٦) سميت بذلك لأن عمرا - وكان أمير الجيش - نزل في تلك الغزوة على ماء يقال له: السلسل - بأرض جذام. وحدثت في السنة الثامنة من الهجرة. سيرة ابن هشام ٦٢٣/٤.

صليت بأصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟ فأخبرته بالذي منعي من الاغتسال وقلت: إني سمعت الله يقول: «ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً»^(١) فضحك النبي ﷺ ولم يقل شيئاً.

وفي لفظ «أن عمرو بن العاص كان على سرية وفيه قال: فغسل مغابنه»^(٢) وتوضأ وضوءه للصلاة ثم صلى بهم» ولم يذكر التيمم.

رواهما^(٣) أبو داود^(٤). وعلق البخاري الأولى^(٥).

وروى ابن حبان^(٦) والحاكم الثانية وقال: صحيح على شرط الشيخين. قال: والذي عندي أنهما لم يخرجاه لحديث جرير - يعني الرواية الأولى وساقها - ثم قال: هذا لا يعمل الآخر فإن أهل مصر أعرف بحديثهم

(١) النساء: ٢٩.

(٢) المغابن: جمع مغبن - بفتح الميم وسكون الغين وفتح الباء - وهي: بواطن الأفخاذ عند الحوالب وهي معاطف الجلد أيضاً. النهاية ٣/٤٤١.

(٣) في ت: رواها.

(٤) في الطهارة باب إذا خاف الجنب البرد أيتيم؟ ٩٢/١.

ورواهما أيضاً الدارقطني ١٧٨/١ والبيهقي ٢٢٥/١، ٢٢٦، وروى الأول منهما أحمد في المسند ٢٠٣/٤ والطيالسي كما في المنحة ٦٥/١.

(٥) انظر صحيح البخاري في كتاب التيمم باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم ٤٥٤/١. وعلقه البخاري بصيغة تمريض لكونه اختصره لا لأنه ضعيف فقد قوى ابن حجر إسناده. وانظر الفتح ٤٥٤/١.

ورواها أيضاً الحاكم ١٧٧/١ وصححه ووافقه الذهبي إلا أنه قال: والأول أصح.

(٦) انظر موارد الظمان رقم (٢٠٢) والمستدرک ١٧٧/١ وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وهذا سهو منهما فإن فيه عمران بن أبي أنس وعبد الرحمن بن جبير وليسوا من رجال البخاري فهو على شرط مسلم أفاده الألباني في إرواء الغليل ١٨٢/١.

من أهل البصرة - يعني أن رواية الوضوء يرويها مصري عن مصري، ورواية التيمم يرويها بصري عن مصري.

قال البيهقي^(١): ويحتمل أن يكون فعل ما نقل في الروایتين جميعاً فغسل ما أمكنه وتيمم للباقي.

١٤٤ - وعن^(٢) حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: جعلت الأرض كلها لنا مسجداً وترابها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء.

رواه الدارقطني في سننه^(٣)، وأبو عوانة في صحيحه^(٤). وهو في مسلم^(٥) بلفظ «تربتها» بدل «ترابها».

١٤٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: التيمم ضربتان: ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين. رواه الحاكم^(٦) وأثنى عليه.

(١) انظر السنن الكبرى ٢٢٦/١.

والحديث بروايته صحيح صححه جماعة منهم النووي وابن حجر وحسنه المنذري وصححه الألباني في الإرواء ١٨٢/١ انظر شرح السنة ١٢٢/٢ في الهامش وذكره ابن كثير في التفسير ٢٣٥/٢ بروايته ورجح الثانية.

(٢) بياض في: م.

(٣) ١٧٦/١.

(٤) انظر: تلخيص الحبير، وانظر مسند أبي عوانة ٣٠٣/١ ورواه أيضاً البيهقي: ٢١٣/١ والطيالسي في مسنده كما في المنحة ١٩٧/٢ وابن حزم في المحلى ١١٦/١.

(٥) في المساجد ٣٧١/١ ورواه أيضاً البيهقي من طريقه ٢١٣/١ والحديث صحيح باللفظين إذ سند اللفظة الأولى هو السند الذي أخرج به مسلم اللفظة الثانية وانظر شواهد الحديث في التلخيص الحبير ٥٦/١. ونصب الراية ١٥٨/١، والإرواء ٣١٥/١.

(٦) بياض في: م.

(٧) في المستدرک ١٧٩/١ وقال: لا أعلم أحداً أسنده عن عبيد الله غير علي بن ظبيان

وخالفه البيهقي (١) فصوب وقفه على ابن عمر.

١٤٦ - وعن (٢) ابن عمر أيضاً (٣) رضي الله عنه: قال: يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث.

رواه البيهقي (٤) وقال: إسناده صحيح.

وخالفه ابن حزم (٥).

١٤٧ - وعن (٦) عائشة رضي الله عنها أنها استعارت قلادة من أسماء

= وهو صدوق وتعقبه الذهبي بقوله: بل واه قال ابن معين: ليس بشيء وقال النسائي: ليس بثقة قال: وقد أوقفه يحيى بن سعيد وهشيم وغيرهما أ. هـ.
ورواه أيضاً الدارقطني مرفوعاً وموقوفاً ١٨٠/١ وصوب وقفه وعزاه السيوطي في الجامع الصغير ٢٨٦/٣ إلى الطبراني أيضاً.

(١) انظر السنن الكبرى ٢٠٧/١. وقال ابن حجر في بلوغ المرام ص ٢٦: صوب الأئمة، وقفه. والحديث ضعيف ضعفه ابن حزم وابن كثير وابن دقيق العيد، وابن حجر والمناري والشيخ أحمد شاكر والشيخ الألباني وغيرهم. انظر تفسير ابن كثير: ٢٨٠/٢ والمحلى ١٥٢/٢ وأحكام الأحكام ١٥١/١ والتلخيص ١٦١/١ والجامع الصغير ٢٨٦/٣ وضعيف الجامع الصغير ٤٨/٣.

(٢) بياض في: م.

(٣) في ت: رضي الله عنه أيضاً.

(٤) في السنن الكبرى ٢٢١/١. وتعقبه المارديني بأن فيه عامراً الأحوال ضعفه أحمد وابن عيينه. قلت ووقفه أبو حاتم وقال ابن معين: ليس به بأس وقال الساجي: صدوق ووقفه ابن حبان وأخرج له مسلم. التهذيب ٧٧/٥ الميزان ٣٦٢/٢ وفي التقريب ٣٨٩/١: صدوق يخطيء وله شواهد عن علي وابن عباس وعمرو بن العاص رواها البيهقي ٢٢١/١ والدارقطني ١٨٤/١ ولا تخلوا من ضعف، والحديث حسن وصححه البيهقي كما ذكر المؤلف ولم يتعقبه الحافظ الزيلعي في نصب الراية ١٥٩/١ بشيء وصححه أيضاً الشيخ المحدث محمد شمس الحق العظيم آبادي في تعليقه على الدارقطني ١٨٤/١.

(٥) انظر المحلى ١٣١/٢.

(٦) بياض في: م.

فهلكت، فأرسل رسول الله ﷺ ناساً من أصحابه في طلبها فحضرت الصلاة ولبسوا على وضوء ولم يجدوا ماءً فصلوا وهم على غير وضوء، فأنزل الله آية التيمم.

متفق عليه^(١). واللفظ للبخاري.

١٤٨- وعن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه)^(٢) قال: خرج رجلاً في سفر فحضرت الصلاة وليس معها ماء فتيما صعيداً طيباً فصلياً ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد: أصبت السنة وأجزأتك صلاتك، وقال للذي توضأ وأعاد: لك الأجر مرتين؛

رواه أبو داود^(٣) والنسائي^(٤) مسنداً هكذا، ومرسلاً بإسقاط أبي

سعيد.

قال^(٥) أبو داود: وذكر أبي سعيد في هذا الحديث ليس بمحفوظ - هو

مرسل.

(١) البخاري في التفسير باب: «وإن كنتم مرضى أو على سفر» ٢٥١/٨، وفي اللباس باب استعارة القلائد ٣٣١/١٠، وفي التكاثر باب استعارة الثياب للعروس وغيرها ٢٢٨/٩ وفي التيمم باب إذا لم يجد ماءً ولا تراباً ٤٤٠/١ بنحوه وفيه زيادة.^١ ومسلم في التيمم ٢٧٩/١.

(٢) ما بين القوسين ساقط من: م، ه، س.

(٣) في سننه في الطهارة باب في التيمم يجد الماء بعد ما يصلي في الوقت ٩٣/١، ٩٤.

(٤) في سننه في الغسل باب التيمم لمن لم يجد الماء بعد الصلاة ٢١٣/١.

ورواه أيضاً الدارقطني ١٨٩/١ والدارمي ١٩٠/١، والبيهقي ٢٣١/١ ونسبه في التلخيص ١٦٣/١ إلى الطبراني في الأوسط.

(٥) في م: وقال.

وأما الحاكم فصحح اتصاله على شرط الشيخين^(١).
وذكره ابن السكن كذلك في صحاحه^(٢).

(١) المستدرک ١٧٨/١ ووافقه الذهبي .

(٢) انظر نصب الراية ١٦٠/١ وتلخيص الحبير ١٦٣/١ والحديث صحيح رواه ابن السكن من طريق صحيح موصول غير الطريق المعلولة التي تكلم عليها أبو داود وغيره .

وصححه ابن حجر في التلخيص ١٦٣/١ وابن القطان في «الوهم والإيهام» كما في نصب الراية ١٦٠/١ والشوكاني في النيل ٣٣٥/١ والألباني في تخريج المشكاة: ١٦٦/١ .

باب الحيض

١٤٩- عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة».

تقدم في الغسل^(١).

١٥٠- وعن عائشة أيضاً أنها لما حاضت وهي محرمة قال لها النبي ﷺ: افعلي ما يفعل الجاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري».

متفق عليه^(٣).

(١) متفق عليه . انظر حديث رقم (٩٨).

(٢) ساقطة من : ت .

(٣) رواه البخاري في الحيض باب الأمر بالنساء إذا نفسن ٤٠٠/١ وفي الحج باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف ٥٠٤/٣ وفي الأضاحي باب الأضحية للمسافر والنساء ٥/١٠ وباب من ذبح ضحية غيره ١٩/١٠ .
ومسلم في الحج ٨٧٢/٢ .

١٥١- وعنها أيضاً قالت: قال رسول الله ﷺ: «إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب».

تقدم في الغسل^(١).

١٥٢- وعنها أيضاً قالت: كان يصيينا ذلك - تعني الحيض - فتؤمر بقضاء الصوم ولا تؤمر بقضاء الصلاة».

متفق عليه^(٢).

١٥٣- وعن حرام - بالراء - عن عمه^(٣) عبد الله بن سعد قال: سألت رسول الله ﷺ عما يحل لي من^(٤) امرأتي وهي حائض قال: لك ما فوق الإزار. رواه أبو داود^(٥) بإسناد جيد.

وأما ابن حزم^(٦) فوهاه لحرام^(٧) هذا وقال: هو ضعيف وليس كما قال فقد وثقه دحيم والعجلي.

(١) انظر حديث رقم (١٠١).

(٢) البخاري في الحيض باب لا تقضي الحائض الصلاة ٤٢١/١.

ومسلم في الحيض أيضاً ٢٦٥/١.

(٣) ناقصة من: م.

(٤) في ت: في.

(٥) في سننه في الطهارة باب في المذي ٥٥/١.

ورواه أيضاً: البيهقي ٣١٢/١. وروى أصل الحديث الترمذي في الطهارة باب ما

جاء في مؤكدة الحائض وسورها ٢٤٠/١ وقال: حسن غريب وابن ماجه في الطهارة

باب في مؤكدة الحائض ٢١٣/١ وأحمد في المسند ٣٤٢/٤، ٢٩٣/٥.

(٦) انظر المحلى ١٨٠/٢، ١٨١.

(٧) حرام هو ابن حكيم الأنصاري يروي عن عمه عبد الله بن سعد وأبي ذر وغيرهم

وعنه العلاء بن الحارث وزيد بن واقد وآخرون ثقة. وثقه العجلي ودحيم

والدارقطني وضعفه ابن حزم وعبد الحق وقال ابن القطان: مجهول الحال. ويرده

توثيق من وثقه انظر ترجمته في التهذيب ٢٢٢/٢ والميزان ٤٦٧/١.

ثم قال ابن حزم: ورواه عن حرام مروان^(١) وهو ضعيف.

قلت: هذا وهم، مروان إنما رواه عن الهيثم^(٢) بن حميد عن العلاء^(٣) بن الحارث عن حرام. ومروان: هو الطاطري أخرج له مسلم ووثقه أبو حاتم وغيره. نعم رماه ابن معين بالإرجاء^(٤).

١٥٤ - وعن^(٥) أنس رضي الله عنه أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤكلوها ولم يجامعوها في الثوب فسأل أصحاب رسول الله ﷺ فأنزل الله تعالى: ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾. الآية^(٦) فقال النبي ﷺ: اصنعوا كل شيء إلا النكاح. رواه مسلم^(٧).

(١) عبارة ابن حزم في المحلى ١٨١/٢: رواه عن حرام مروان بن محمد وهو ضعيف.

(٢) هو الهيثم بن حميد الغساني، أبو أحمد، روى عن المطعم بن المقدم والعلاء ابن الحارث وغيرهما وعنه الوليد بن مسلم ومروان بن محمد الطاطري وآخرون، ثقة روى له الأربعة انظر التهذيب ٩٢/١١.

(٣) هو العلاء بن الحارث الحضرمي أبو وهب الدمشقي روى عن حرام بن حكيم وعلي ابن أبي طلحة وغيرهما وعنه الهيثم بن حميد الغساني والأوزاعي، ثقة مات سنة ١٣٦ انظر التهذيب ١٧٧/٨.

(٤) انظر التهذيب ٩٥/١٠. قال ابن حجر: وضعفه أبو محمد بن حزم فأخطأ لانا لانعلم له سلفاً في تضعيفه إلا ابن قانع وقول ابن قانع غير مقنع. والحديث صحيح وله شواهد انظرها في سنن البيهقي ٣١٢/١ ومسند أحمد ١٤/١. وصححه الشوكاني في نيل الأوطار ٣٥٠/١ والشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي ٢٤٠/١.

(٥) بياض في: م.

(٦) البقرة: ٢٢٢.

(٧) في الحيض ٢٤٦/١.

ورواه أيضاً: أبو داود في الطهارة باب في مؤكلة الحائض: ومجامعتها ٦٧/١، والترمذي في التفسير ٢١٤/٥ وقال: حسن صحيح. والنسائي في الحيض باب ما ينال من الحائض ١٨٧/١ وابن ماجه في الطهارة باب ما جاء في مؤكلة الحائض وسورها ٢١١/١.

١٥٥ - وعن حمنة^(١) بنت جحش رضي الله عنها قالت: كنت استحاض حيضة كثيرة شديدة فأتيت النبي ﷺ استفتيته وأخبره فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش فقلت يا رسول الله إني استحاض حيضة كثيرة شديدة فما تأمرني فيها قد^(٢) منعتني الصوم والصلاة، قال: أنعت لك الكرسف^(٣) فإنه يذهب الدم قالت: هو أكثر من ذلك (قال: فتلجمي^(٤)) قالت: هو أكثر من ذلك قال: فاتخذي ثوباً قالت: هو أكثر من ذلك إنما أتج ثجاً^(٥) فقال النبي ﷺ: سأمرك بأمرين أيهما صنعت أجزأ عنك^(٦) فإن قويت عليهما فأنت أعلم، فقال: إنما هي ركضة من الشيطان فتحضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلي^(٧) فإذا رأيت أنك قد طهرت^(٨) وأستنقأت فصلي أربعاً وعشرين ليلة (أو ثلاثاً وعشرين ليلة)^(٩) وأيامها فصومي وصلي فإن ذلك يجزيك وكذلك فافعلي كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن^(١٠)، وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلين العصر ثم تغتسلين حتى تطهرين وتصلين الظهر والعصر جميعاً ثم تؤخرين^(١١) المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين

(١) حمنة - بفتح الحاء وسكون الميم - أخت زينب أم المؤمنين كانت من المبايعات وشهدت أحداً فكانت تسقي العطشى وتحمل الجرحى، الإصابة ٢٠١/١٢.

(٢) في ت: فقد. وما أثبتناه هو الموافق لما في الأصول.

(٣) الكرسف: القطن. انظر النهاية ١٦٣/٤.

(٤) أي اجعلي موضع خروج الدم عصابة تمنع الدم. النهاية ٢٣٥/٤.

(٥) الثلج: سيلان الدم. انظر النهاية ٢٠٧/١.

(٦) ما بين القوس ليس في: ت.

(٧) في م: اغتسل.

(٨) في م: تطهرت.

(٩) ما بين القوسين ساقط من: م. وجاء في جميع النسخ: أربعة وعشرين ليلة أو ثلاثة وعشرين ليلة.

(١٠) في هـ: وطهرن.

(١١) في ت: تؤخري.

فأفعلي ثم تغتسلين مع الصبح وتصلين وكذلك فأفعلي وصومي إن قويت
على ذلك فقال رسول الله ﷺ: هو أعجب الأمرين إلي.

رواه^(١) أبو داود، والترمذي^(٢) واللفظ له، وابن ماجه وصححه
أحمد^(٣) والترمذي، وحسنه^(٤) البخاري.
وأعله البيهقي^(٥) بتفرد ابن عقيل.

(١) في ت. رواية.

(٢) ساقطة من: ت.

(٣) أبو داود في الطهارة باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ٧٦/١،
والترمذي في أبواب الطهارة باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين
بغسل واحد: ٢٢١/١ وقال: حسن صحيح وابن ماجه في الطهارة باب ما جاء في
البكر إذا ابتدئت مستحاضة أو كان لها أيام حيض فنسيتها ٢٠٥/١.
ورواه أيضاً: الحاكم ١٧٣/١ وصححه وسكت عليه الذهبي، والشافعي في الأم:
٦٠/١ والدارقطني في سننه ٢١٤/١ والبيهقي ٣٣٨/١ والطحاوي في مشكل الآثار
٢٩٩/٣ وأحمد في المسند ٣٨١/٦، ٣٨٢، ٤٣٩، ٤٤٠ كلهم من طريق عبد الله
ابن محمد بن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن
أمه حمنة بنت جحش.

وهذا سند حسن رجاله كلهم ثقات إلا عبد الله بن محمد بن عقيل فقيه كلام يسير
ولعل حديثه لا ينزل عن الحسن.

وقد صححه الترمذي وحسنه أحمد والبخاري والبخاري في شرح السنة ١٤٩/٢
وقواه ابن القيم في تهذيب السنن ١٨٣/١ وصححه أحمد شاكر في تعليقه على
الترمذي ٢٢٦/١ والألباني في إرواء الغليل ٢٠٢/١.

وأعله بعضهم بما لا يقدر. انظر تفصيل ذلك في التلخيص ١٧٢/١ ونيل الأوطار:
٣٤٤/١ وتعليق الشيخ أحمد شاكر على الترمذي ٢٢٦/١. ومن ضعفه أبو حاتم
كما في العلل لابنه ٥١/١ والخطابي كما في معالم السنن ١٨٥/١ والبيهقي في
سننه ٣٣٩/١ وانظر معه الجوهري النقي وتهذيب السنن لابن القيم ١٨٣/١.

(٤) انظر سنن الترمذي ٢٢٦/١. (٥) انظر السنن الكبرى ٣٣٩/١.

ووهاه ابن منده^(١) وابن حزم^(٢).

والجواب عن ذلك موضح في تخريج أحاديث الرافعي^(٣).

١٥٦ - وعن أم عطية^(٤) رضي الله عنها قالت : كنا لا نعد
الصفرة^(٥) والكدرة^(٦) شيئاً .

رواه البخاري^(٧) .

(١) انظر التلخيص الحبير ١/١٧٢ .

(٢) المجلي ١/١٩٤ .

(٣) البدر المنير (٢/٢٦٧ - ٢٦٨) قال رحمه الله : «وأما ما ذكره البيهقي من تفرد ابن عقيل به فجوابه أنه إذا كان الراجح توثيقه فلا يضر تفرده به لأن تفرد الثقة بالحديث لا يضر وقد عرفت حاله في باب الوضوء وقد ذكرنا آنفاً تحسين البخاري حديثه هذا وزاد أحمد تصحيحه» .

ثم قال : «وأما قول ابن مندة في ابن عقيل فقول عجيب منه، وقد أنكرها عليه صاحب الإمام وقال: ليس الأمر على ما ذكره وإن كان... فقد ذكر الترمذي أن الحميدي وأحمد بن حنبل وإسحاق كانوا يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل وقال البخاري فيه: إنه مقارب الحديث... الخ» .

ثم قال : «وأما رد ابن حزم بالانقطاع بين ابن جريح وابن عقيل وضعف الوسطة بينهما، فجوابه أن الترمذي وأبا داود وابن ماجه والحاكم روه من غير طريق ابن جريح فليصل طريق ابن جريح أو لينقطع ولتكن الوسطة بينه وبين ابن عقيل ضعيفاً إن شاء أو قوياً... الخ» .

(٤) أم عطية هي نسيبة - بضم النون وفتح السين وسكون الباء - وقيل : بفتح النون وكسر السين . بنت الحارث غزت مع الرسول ﷺ سبع غزوات . الإصابة ١٣ / ٢٥٣ .

(٥) الصفرة والكدرة المراد بهما الماء الذي تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار . قاله في الفتح عند شرح الحديث ١ / ٤٢٦ .

(٧) في الحيض باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض ١ / ٤٢٦ بتقديم الكدرة على الصفرة .

زاد أبو داود (١) « بعد الطهر » .

وقال الحاكم (٢) : صحيح على شرط الشيخين .

١٥٧ - وفي البخاري تعليقاً (٣) : كن نساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة (٤) . فيها الكرسف فيه الصفرة فتقول : لا تعجلن حتى ترين القصة (٥) البيضاء - تريد بذلك الطهر من (٦) الحيضة .

١٥٨ - وعن (٧) فاطمة بنت أبي حبيش (٨) أنها كانت تستحاض فقال لها النبي ﷺ إذا كان دم الحيضة فإنه دم أسود يعرف فإذا كان ذلك

= ورواه أيضاً النسائي في الحيض والاستحاضة باب الصفرة والكدر ٢٨٦ / ١ بلفظ المؤلف وابن ماجه في الطهارة باب ما جاء في الحائض ترى بعد الطهر الصفرة والكدر ٢١٢ / ١ بلفظ المؤلف أيضاً .

(١) في الطهارة باب في المرأة ترى الكدر والصفرة بعد الطهر ٨٣ / ١ .

(٢) المستدرک ١ / ١٧٤ ووافقه الذهبي .

(٣) في كتاب الحيض باب إقبال المحيض وإدباره ١ / ٤٢٠ ووصله مالك في الموطأ ١ / ٥٩ وصححه الألباني في الإرواء ١ / ٢١٨ .

(٤) الدرجة - بكسر الدال وفتح الراء - جمع درج وهو كالسقط الصغير تضع فيه المرأة خف متاعها وطبيها .

النهاية ٢ / ١١١ .

(٥) قال ابن الأثير ٤ / ٧١ : هو أن تخرج القطنة أو الخرقة التي تحتشي بها الحائض كأنها قصة بيضاء لا يخالطها صفرة .

(٦) في ت : في .

(٧) بياض في : م .

(٨) في م : جحش . وهو خطأ . وفاطمة بنت أبي حبيش - بضم الحاء وفتح الباء - كذا ضبطه صاحب المغني ص ٧١ . القرشية الأسدية ، روايتها في الصحيحين والسنن . انظر الإصابة ١٣ / ٧٩ .

فأمسكي عن الصلاة وإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو (١) عرق .
رواه أبو داود ، والنسائي (٢) .

وصححه ابن حبان وابن حزم في محله في النكاح ، والمحاكم وزاد
على شرط مسلم (٣) .

١٥٩ - وفي رواية للترمذي (٤) عن عائشة : أن فاطمة بنت أبي حبيش (٥)
جاءت إلى رسول الله ﷺ وفيه : « وتوضئي لكل صلاة (٦) حتى يجيء (٧)
ذلك الوقت » ثم قال : حسن صحيح .

١٦٠ - وعن (٨) أم سلمة رضي الله عنها أن امرأة كانت تهراق (٩)
الدماء على عهد رسول الله ﷺ فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ فقال :

(١) في هـ : ذلك .

(٢) أبو داود في الطهارة باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ١ / ٧٥ والنسائي
في الحيض باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة ، ١ / ١٨٥ .

(٣) انظر صحيح ابن حبان ٢ / ٤٥٨ من الإحسان وانظر المحلي ٢ / ١٦٤ والمستدرک
١ / ١٧٤ ووافقه الذهبي .

ورواه أيضاً الدارقطني ١ / ٢٠٦ ، ٢٠٧ والبيهقي ١ / ٣٢٥ والطحاوي في مشكل
الآثار ٣ / ٣٠٦ .

وسنده حسن وصححه النووي في المجموع ٢ / ٤٠٣ وحسنه الألباني في المشكاة
١ / ١٧٥ وصححه في الإرواء ١ / ٢٢٣ .

(٤) في أبواب الطهارة باب ما جاء في المستحاضة ١ / ٢١٧ - ٢١٨ ورواها أيضاً :
البخاري في الوضوء باب غسل الدم ١ / ٣٣٢ ولو عزاها المؤلف رحمه الله إليه
لكان أولى .

(٥) في م : جحش .

(٦) في ت : شدة .

(٧) في ت : تجيء .

(٨) بياض في : م .

(٩) أي تصب الدماء . قاموس ٣ / ٩٢٠ .

لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها (١) الذي قد أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من (٢) الشهر فإذا خلقت ذلك فلتغتسل ثم تستنفر (٣) بثوب ثم لتصل .

رواه أبو داود (٤) والنسائي وابن ماجه من رواية سليمان (٥) بن يسار عنها بإسناد على شرط الصحيح .

قال البيهقي وغيره : إلا أن سليمان لم يسمعه منها إنما سمعه من رجل عنها ، كذلك رواه الليث بن سعد وغيره .

قلت (٦) : في تاريخ البخاري (٧) إطلاق سماعه منها ، فيمكن أن يكون سمعه مرة منها ومرة من رجل عنها فرواه (٨) تارة كذا وتارة كذا .

(١) في ت : تصيبها .

(٢) في ت : في .

(٣) تستنفر : أي تشد على فرجها خرقة عريضة بعد أن تحتشي قطناً . النهاية ٢١٤ / ١ .

(٤) أبو داود في الطهارة باب في المرأة تستحاض ٧١ / ١ والنسائي في الحيض باب المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر ١٨٢ / ١ وابن ماجه في الطهارة باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرانها قبل أن يستمر بها الدم ٢٠٤ / ١ ، ورواه أيضاً مالك في الموطأ في الطهارة باب المستحاضة ٦٢ / ١ والشافعي في الأم ٦٠ / ١ والدارقطني في سننه ٢٠٧ / ١ والبيهقي ٣٣٢ / ١ وأحمد في المسند ٣٢٠ / ٦ . والحديث صحيح وأعل بما لا يقدر وصححه النووي على شرطهما والألباني في تخريج المشكاة ٧٦ / ١ . وانظر تلخيص الحبير ١ / ١٧٩ وسنن البيهقي ١ / ٣٣٢ وما بعدها .

(٥) سليمان بن يسار مولى ميمونة ، أبو أيوب الهلالي وقيل كان مكاتباً لأم سلمة روى عن أم سلمة وميمونة وغيرهما وعنه مكحول وأبو الزناد وآخرون ، ثقة ، فقيه أحد الفقهاء السبعة . التهذيب : ٤ / ٢٢٨ - ٢٣٠ .

(٦) بياض في : م .

(٧) ٤١ / ٤ .

(٨) في ت : فروى .

١٦١ - وعن (١) أبي سعيد الخدري رضي الله عنه يرفعه أنه قال في سبأيا أوطاس (٢) : لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة .

رواه أبو داود (٣) . وصححه الحاكم على شرط مسلم (٤) .

وأعله ابن القطان بشريك القاضي (٥) ، وقد وثقه ابن معين وغيره ، وأخرج له مسلم متابعة .

١٦٢ - وعن (٦) مسة (٧) وهي أم بسة الأزديّة عن أم سلمة رضي الله

(١) بياض في : م .

(٢) أوطاس واد في ديار هوازن ووقعت هذه الغزوة بعد حين وعدما بعضهم غزوة واحدة . انظر فتح الباري في المغازي ٨ / ٤٢ ومراصد الاطلاع ١ / ١٣٢ .

(٣) في النكاح باب في وطء السبأيا ٢ / ٢٤٨ .

ورواه أيضاً الدارمي ٢ / ١٧١ والدارقطني ٤ / ١١٢ والبيهقي ٧ / ٤٤٩ وأحمد ٣ / ٦٢ ورواه البغوي في شرح السنة ٩ / ٣١٩ .

(٤) انظر المستدرک ٢ / ١٩٥ وسكت عنه الذهبي .

وسنده حسن حسنه الحافظ في التلخيص ١ / ١٨٢ والشوكاني في نيل الأوطار

٧ / ١٠٩ . وله شواهد عن العرياض بن سارية في الترمذي ٤ / ١١٣ والحاكم

٢ / ١٣٥ وعن جابر في الطيالسي ١ / ٢٣٩ من المنحة وعن رويغ بن ثابت في

أبي داود ٢ / ٢٤٨ وأحمد ٤ / ١٠٨ والبيهقي ٧ / ٤٤٩ .

وصححه الألباني بمجموعها في الإرواء ١ / ٢٠٠ .

(٥) شريك - بفتح الشين وكسر الراء - ابن عبد الله النخعي القاضي روى عن أبي اسحاق

السبيعي وعن قيس بن وهب وغيرهما وعنه عمرو بن عون وابن مهدي ووكيع

وغيرهم صدوق يخطيء كثيراً مات سنة ١٧٧ . انظر التهذيب ٤ / ٣٣٤ والتقريب

١ / ٣٥١ .

(٦) بياض في : م .

(٧) مسة - بضم الميم وسين مشددة مفتوحة - وكنيتها أم بسة - بضم الباء وسين مشددة

مفتوحة - الأزديّة روت عن أم سلمة وعنها أبو سهل كثير بن زياد والحكم بن

عتيبة ، ولم تذكر بجرح أو تعديل فهي مجهولة الحال كما قال الحافظ في التلخيص

١ / ١٨٠ انظر التهذيب ١٢ / ٤٥١ ، والتقريب ٢ / ٦١٤ .

عنها قالت : كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها
أربعين يوماً أو أربعين ليلة .

رواه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه (١) .

وأثنى عليه البخاري (٢) :

وقال الحاكم : صحيح الإسناد (٣) .

وخالف ابن حزم فأعله (٤) .

(١) أبو داود في الطهارة باب ما جاء في وقت النفساء ١ / ٨٣ والترمذي في الطهارة
باب ما جاءكم تمكث النفساء ١ / ٢٥٦ وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من
حديث أبي سهل عن مسة الأزديّة عن أم سلمة . وابن ماجه في الطهارة باب
النفساء كم تجلس ١ / ٢١٣ .

ورواه أيضاً الدارمي ١ / ٢٢٩ ، والدارقطني ١ / ٢٢٢ والبيهقي ١ / ٣٤١ وأحمد
١ / ٣٠٠ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ والبغوي في شرح السنة ٢ / ١٣٦ .

والحديث حسن بشواهد حسنة النووي وأثنى عليه البخاري وصححه الحاكم ووافقه
الذهبي وحكى ابن حجر تصحيح الحاكم له في بلوغ المرام ص ٣١ وأقره وصححه
الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي ١ / ٢٥٧ وحسنه الألباني في إرواء
الغليل : ١ / ٢٢٢ . وانظر شواهد في نصب الراية ١ / ٢٠٥ ومنصف عبد
الرزاق ١ / ٣١٢ ، وسنن البيهقي ١ / ٣٤١ - ٣٤٣ .

(٢) أنظر سنن الترمذي ١ / ٢٥٧ .

(٣) أنظر المستدرک ١ / ١٧٥ ووافقه الذهبي .

(٤) انظر المحلى : ٢ / ٢٠٤ وأعله بجهالة مسة وكذلك ضعفه ابن القطان بها كما في
نصب الراية ١ / ٢٠٥ .

* كتاب (١) الصلاة *

١٦٣ - عن (٢) أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : فرض الله على أمي ليلة الإسراء خمسين صلاة فلم أزل أراجعه وأسأله التخفيف حتى جعلها خمساً في كل يوم وليلة ، وقال : هي خمس وهي (٣) خمسون .

متفق عليه (٤) .

١٦٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :
« أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت

(٢٠١) بياض في : م .

(٣) في جميع النسخ وهن .

(٤) في الصلاة باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء ١ / ٤٥٨ ، وفي الأنبياء باب

ذكر ادريس عليه السلام ٦ / ٣٧٤ .

ومسلم في الإيمان ١ / ١٤٨ - ١٨٥ .

الشمس وكانت قدر الشراك (١) وصلى بي العصر حين كان ظله مثله ،
 وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم ، وصلى بي العشاء (حين غاب
 الشفق الأحمر وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم
 فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله ، وصلى بي العصر حين
 كان ظله مثليه (٢) ، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم وصلى بي
 العشاء (٣) إلى ثلث الليل الأول ، وصلى بي الفجر فأسفر ثم التفت إلي
 فقال : يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك ، والوقت ما بين هذين
 الوقتين .

رواه أبو داود ، والترمذي وقال : حسن (٤) . وصححه ابن خزيمة (٥) .
 وابن السكن وقال الحاكم (٦) : صحيح الإسناد .

(١) الشراك أحد سيور النعل التي تكون على وجهها . النهاية ٢ / ٤٦٨ .
 (٢) في هـ : مثله .

(٣) ما بين القوسين ساقط من : ت .

(٤) أبو داود في الصلاة باب في المواقيت ١ / ١٠٧ ، والترمذي في أبواب الصلاة باب
 ما جاء في مواقيت الصلاة ١ / ٢٧٨ وقال : حديث حسن صحيح وفي بعض
 النسخ : حسن .

ورواه أيضاً ابن خزيمة في صحيحه ١ / ١٦٨ والدارقطني ١ / ٢٥٨ والبيهقي
 ١ / ٣٦٤ والطحاوي في شرح الآثار ١ / ١٤٧ وعبد الرزاق في مصنفه ١ / ٥٣١
 وابن الجارود في المنتقى (١٤٩) ، والبخاري في شرح السنة ٢ / ١٨٢ وأحمد في
 مسنده ١ / ٣٣٣ والشافعي في الأم ١ / ٧١ .

(٥) انظر صحيح ابن خزيمة ١ / ١٦٨ .

(٦) انظر المستدرک ١ / ١٩٣ وأقره الذهبي .

والحديث صحيح صححه ابن عبد البر وابن العربي وحسنه البخاري في شرح السنة
 ٢ / ١٨٣ وصححه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي ١ / ٢٨٣ والألباني في
 الإرواء ١ / ٢٦٨ . وانظر نصاب الراية ١ / ٢٢١ وتلخيص الحبير ١ / ١٨٣ ، وعارضة
 الأحمدي ١ / ٢٥١ .

١٦٥ - وعن جابر عن رسول الله ﷺ قال : « أمني جبريل فذكر نحو حديث ابن عباس بمعناه » .

رواه الترمذي (١) هكذا ثم قال : حديث حسن ، وأن البخاري قال : إنه أصح شيء في المواقيت .

١٦٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » . متفق عليه (٢) .

وفي رواية للبخاري (٣) : من أدرك سجدة بدل « ركعة » وهي هي (٤) .

١٦٧ - وعن (٥) عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي - ﷺ قال : « وقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها (٦) »

(١) في أبواب الصلاة باب ما جاء في مواقيت الصلاة ٢٨٢/١ وقال: حسن صحيح غريب ورواه أيضاً: النسائي في الصلاة باب آخر وقت العصر ٢٥٥/١ وابن حبان كما في الموارد رقم (٢٧٨)

والحاكم في المستدرک ١٩٥/١ وقال: صحيح مشهور ووافقه الذهبي . والدارقطني ٢٥٦/١ والبيهقي ٣٦٨/١ والطحاوي في شرح الآثار ١٤٧/١ وأحمد في المسند ٣٣٠/٣ . وسنده صحيح وأصح من حديث ابن عباس وصححه الشيخ أحمد شاکر في تعليقه على الترمذي ٢٨٢/١ ، والألباني في الإرواء ٢٧١/١ .

(٢) البخاري في مواقيت الصلاة باب من أدرك من الفجر ركعة ٥٦/٢ وباب من أدرك من الصلاة ركعة ٥٧/٢ مختصراً ومسلم في المساجد ٤٢٣/١ .

(٣) في مواقيت الصلاة باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب ٣٧/٢ .

(٤) في هـ: هن .

(٥) بياض في: م .

(٦) المراد بقرنها: جانبها قاله النووي في شرح مسلم ١١٣/٥ .

الأول، ووقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط (١) الشفق ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع (٢) الشمس .

رواه مسلم (٣) .

وفي رواية له (٤) : « ووقت المغرب ما لم يسقط ثور (٥) الشفق » .

وفي رواية لابن خزيمة في صحيحه (٦) : « وقت المغرب إلى أن تذهب حمرة الشفق » .

ثم قال : تفرد بها محمد (٧) بن يزيد إن كانت حفظت عنه .

١٦٨ - وعن مروان (٨) بن الحكم (٩) قال : قال لي زيد بن ثابت : مالك تقرأ في المغرب بقصار المفصل وقد سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بطولي الطوليين . قال ابن أبي مليكة : طولي الطوليين الأعراف والمائدة .

(١) في ت : تسقط .

(٢) في ت : يطلع .

(٣، ٤) في المساجد ١/٤٢٧ .

ورواه أيضاً أبو داود في الصلاة باب في المواقيت ١/١٠٩ .

(٥) ثور الشفق : انتشاره وثوران حمرة النهاية ١/٢٢٩ .

(٦) ١/١٨٣ .

(٧) محمد بن يزيد هو الواسطي، أبو يزيد روى عن إسماعيل بن أبي خالد وشعبة وغيرهما وعنه أحمد وابن معين وآخرون ثقة، مات سنة تسعين ومائة، التهذيب ٩/٥٢٧ .

(٨) مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي روى عن عثمان وعلي وعنه ابنه عبد الملك وسهل بن سعد الساعدي تولى الخلافة بعد معاوية بن يزيد بن معاوية . قال

عنه عروة بن الزبير: كان لا يتهم في الحديث . التهذيب ١٠/٩١ .

(٩) في هـ : رضي الله عنه .

رواه البخاري (١) .

١٦٩ - وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في المغرب بسورة الأعراف في الركعتين كليهما .

رواه الحاكم (٢) وقال : صحيح على شرط الشيخين .

١٧٠ - وعن أبي قتادة رضي الله عنه في حديث الوادي قال : قال رسول الله ﷺ : « أما إنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى » .

رواه مسلم (٣) .

(١) في الأذان باب القراءة في المغرب ٢/٢٤٦ .

ورواه أيضاً: أبو داود في الصلاة باب قدر القراءة في المغرب ١/٢١٥ بنحوه، والنسائي في الافتتاح باب القراءة في المغرب بالمص ٢/١٧٠ بنحوه وأحمد ٥/١٨٨، ١٨٩ .

(٢) ١/٢٣٧ وقال: إن لم يكن فيه إرسال. وقال الذهبي: فيه انقطاع.

قلت: لا يضره لأن الوسطة معروفة وهي: مروان بن الحكم كما في البخاري. والله أعلم.

ورواه أيضاً ابن خزيمة في صحيحه ١/٢٦٠ .

ورواه بنحوه: البخاري في الأذان باب القراءة في المغرب ٢/٢٤٦ وأبو داود في الصلاة باب قدر القراءة في المغرب ١/٢١٥، والنسائي في الافتتاح باب القراءة في المغرب بالمص ٢/١٧٠ وابن حبان في صحيحه ٣/٢٣٦ من «الإحسان» والطحاوي في شرح الآثار ١/٢١١ والبيهقي في سننه ١/٣٩٢، وأحمد في مسنده ٥/١٨٥ بنحوه، وعبد الرزاق في مصنفه ٢/١٠٧ - ١٠٨ وذكره الترمذي في جامعه في أبواب الصلاة باب ما جاء في القراءة في المغرب ٢/١١٣ بدون إسناد. وعزه الهيثمي في المجمع ٢/١١٧ للطبراني .

(٣) في المساجد ١/٤٧٣ .

ورواه أيضاً: أبو داود في الصلاة باب من نام عن الصلاة أو نسيها ١/١٩٩ بنحوه، والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في النوم عن الصلاة ١/٣٣٤ بنحوه وقال:

١٧١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك مع الوضوء ولأخرت صلاة (١) العشاء إلى نصف الليل » .

رواه الحاكم (٢) ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وليس له علة .

١٧٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : لا تغلبنكم (٣) الأعراب على اسم ضلاتكم ألا إنها العشاء وهم يعتمون بالإبل .

رواه مسلم (٤) .

= حسن صحيح وابن ماجه في الصلاة باب من نام عن الصلاة أو نسيها ٢٢٨/١ بنحوه .

(١) ليست في : هـ . وهي ثابتة في المستدرک .

(٢) في المستدرک ١٤٦/١ ووافقه الذهبي .

ورواه أيضاً البيهقي ٣٦/١ . وأحمد بنحوه ٤٣٣/٢ ، وعزاه الحافظ أيضاً إلى العقيلي وأبي نعيم أيضاً . انظر تلخيص الحبير ٧٥/١ ، ١٨٧ .

وسنده صحيح صححه السيوطي في الجامع الصغير ٣٤٠/٦ ، وأقره المناوي والألباني في الإرواء ١٠٩/١ والشيخ أحمد شاكر في تخريج الترمذي ٣١١/١ ، وتخرّيج المسند ١٤١/١٣ ، وشواهد في الصحيحين انظر البخاري في مواقيت الصلاة باب النوم قبل العشاء لمن غلب ٤٩/٢ ومسلم في المساجد ٤٤١/١ والسواك ٢٢٠/١ وانظر شرح السنة للبخاري ٣٩٢/١ وسنن البيهقي ٣٥/١ وما بعدها والتلخيص الحبير ٧٥/١ ، ١٨٧ والجامع الصغير ٣٤٠/٦ ونصب الراية ٢٤٧/١ .

(٣) قوله : « لا تغلبنكم الأعراب » أحسن ما قيل في معناه : لا توافقوا الأعراب في تسمية العشاء بالعتمة وتتركوا اسمها الذي سماها الله به فيغلب اصطلاحهم عليكم . الفتح ٤٣/٢ .

(٤) في المساجد ٤٤٥/١ .

١٧٣ - وعن عبدالله^(١) بن مغفل رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال :
« لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب . قال : وتقول
الأعراب : هي العشاء » .
رواه البخاري^(٢) .

١٧٤ - وعن أبي برزة^(٣) نضلة بن عبيد الأسلمي أن النبي ﷺ كان
يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها^(٤) .

١٧٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما^(٥) قال : صلى بنا رسول الله
ﷺ ذات ليلة صلاة العشاء في آخر حياته فلما سلم (قام فقال) :^(٦)
« رأيتكم ليلتكم هذه فإن على رأس مائة سنة لا يبقى ممن هو على ظهر
الأرض اليوم أحد » .

= ورواه أيضاً: أبو داود في الأدب باب في صلاة العتمة ٢٩٦/٤ والنسائي في
المواقيت باب الكراهية في ذلك - أي أن يقال للعشاء عتمة - ٢٧٠/١ وابن ماجه
في الصلاة باب النهي أن يقال صلاة العتمة ٢٣٠/١ .

(١) عبد الله بن مغفل - بفتح الفاء المشددة - المزني، شهد بيعة الشجرة، وكان أحد
الذين بعثهم عمر ليفقهوا الناس بالبصرة ومات بها سنة تسع وخمسين . الإصابة:
٢٢٣/٦ .

(٢) في مواقيت الصلاة باب من كره أن يقال للمغرب العشاء ٤٣/٢ .

(٣) أبو برزة - بفتح الباء وسكون الراء اسمه نضلة - على وزن برزة - ابن عبيد الأسلمي،
أسلم قديماً وشهد خيبر وفتح مكة وحثيناً، وشهد قتال الخوارج بالنهر وإن مع علي
وفات بالبصرة عام خمس وستين . الإصابة ١٥٥/١٠ ، ٣٥/١١ .

(٤) البخاري في مواقيت الصلاة باب وقت العصر ٢٦/١ وباب ما يكره من النوم قبل
العشاء ٤٩/١ وباب ما يكره من السمر بعد العشاء ٧٢/١ .
ومسلم في المساجد ٤٤٧/١ .

(٥) في ت ، م : عنه .

(٦) ما بين القوسين في ت : قال .

متفق عليهما (١) .

١٧٦ - وعن أنس (بن مالك) (٢) رضي الله عنه أنهم انتظروا النبي ﷺ فجاءهم تريباً من شطر الليل فصلى بهم - يعني العشاء - ثم خطب فقال : ألا إن الناس قد صلوا ثم رقدوا وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة .

متفق عليه (٣) أيضاً واللفظ للبخاري .

١٧٧ - وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ يحدثنا عامة ليله عن بني إسرائيل . . الحديث .

رواه الحاكم في تفسير « طه » من مستدركه (٤) وقال : صحيح الإسناد .

(١) البخاري في العلم باب السمر في العلم ٢١١/١ وفي مواقيت الصلاة باب ذكر العشاء والعتمة ٤٥/٢ وباب السمر في الفقه والخير بعد العشاء ٧٣/٢ .
ومسلم في فضائل الصحابة ١٩٦٥/٤ .

(٢) زيادة من : ت .

(٣) البخاري في مواقيت الصلاة باب السمر في الفقه والخير بعد العشاء ٧٣/٢ ، وباب وقت العشاء إلى نصف الليل ٥١/٢ وفي الأذان باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة ١٤٨/٢ وباب يستقبل الإمام الناس إذا سلم ٣٣٤/٢ وفي اللباس باب فص الخاتم ٣٢١/١٠ .

ومسلم في المساجد ٤٤٣/١ .

(٤) ٣٧٩/٢ ووافقه الذهبي .

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٩١/١ ونسبه إلى البزار وأحمد والطبراني في الكبير وقال : إسناده صحيح . ا . هـ .

وهو في مسند أحمد ٤٤٤/٤ وفي الفتح الرباني ١٤٩/٢٠ .

وله شاهد عن عبد الله بن عمرو رواه أبو داود في العلم باب الحديث عن بني إسرائيل ٣٢٢/٣ وابن حبان كما في الموارد رقم (١٠٨) وقال الحافظ في الفتح :

٢١٣/١ وصححه ابن خزيمة .

وسنده جيد وفيه عننة قتادة .

١٧٨ - وعن (١) عمر (بن الخطاب) (٢) رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ لا يزال يسمر عند أبي بكر الليلة في الأمر من أمور المسلمين وإنه سمر عنده ذات ليلة وأنا معه .

رواه ابن حبان (٣) ، والحاكم في صحيحيهما (٤) ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد . وهو في الترمذي (٥) بلفظ « كان رسول الله ﷺ يسمر مع أبي بكر في الأمر من أمر المسلمين وأنا معهما » ثم قال : حسن .

١٧٩ - وعن (٦) عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : سألت النبي - ﷺ أي الأعمال أفضل ؟ قال : الصلاة لأول وقتها .

تقدم في التيمم (٧) .

١٨٠ - وعن (٨) ابن عباس رضي الله عنه قال : أعتم (٩) رسول الله

(١) بياض في : م .

(٢) ما بين القوسين ليس في : ت ولا في : هـ .

(٣) انظر موارد الظمان رقم (٢٧٦) .

(٤) انظر المستدرک ٢/٢٢٧ وقال الذهبي : على شرطهما .

(٥) في أبواب الصلاة باب ما جاء في الرخصة في الغنم بعد العشاء ١/٣١٥ .

والحديث ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح ١/٢١٣ وقال : أخرجه الترمذي والنسائي ورجالهم ثقات . ا . هـ .

ورواه أيضاً أحمد في المسند ١/٢٥ - ٢٦ ، ٣٤ وابن أبي شيبة في المصنف

٢/٢٨٠ وابن أبي داود في المصاحف ص ١٣٧ والبيهقي في سننه ١/٤٥٢ ، وسنده

صحيح وصححه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي ١/٣١٨ .

(٦) بياض في : م .

(٧) صحيح وتقدم برقم (١٣٩) .

(٨) بياض في : م .

(٩) قال ابن الأثير : أعتم الشيء وعتمه إذا أخره ، وأعتم أيضاً : إذا دخل في العتمة

وهي ظلمة الليل . ا . هـ . بتصريف من النهاية ٣/١٨١ .

ﷺ بالعشاء حتى رقد الناس واستيقظوا ، ورددوا واستيقظوا فقام عمر بن الخطاب فقال : الصلاة فخرج رسول الله ﷺ كأنني أنظر إليه يقطر رأسه ماءً واضعاً يده على رأسه فقال : لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوها هكذا .

متفق عليه (١)

وفي رواية للبخاري (٢) : « إنه للوقت لولا أن أشق على أمتي » .

١٨١ - وعن (٣) النعمان بن بشير رضي الله عنه قال : أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة صلاة (٤) العشاء الآخرة كان النبي ﷺ يصلها لسقوط القمر لثالثة (٥) .

رواه الثلاثة (٦) من حديث أبي بشر (٧) جعفر بن أبي وحشية عن

(١) البخاري في مواقيت الصلاة باب النوم قبل العشاء لمن غلب ٥٠/٢ .

ومسلم في المساجد ٤٤٤/١ .

(٢) في التمني باب ما يجوز من اللو ٢٢٤/١٣ .

(٣) بياض في : م .

(٤) في هـ : هذه .

(٥) سقوط القمر لثالثة معناه : وقت مغيب القمر في الليلة الثالثة من الشهر قاله الشيخ

أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي ٣٠٨/١ .

(٦) أبو داود في الصلاة باب في وقت العشاء الآخرة ١١٤/١ والنسائي في الصلاة باب

الشفق ٢٦٤/١ ، والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في وقت صلاة العشاء

الآخرة ٣٠٦/١ .

ورواه أيضاً الحاكم في المستدرک ١٩٤/١ ، ١٩٥ وصححه ووافقه الذهبي . والدارمي

٢٧٥/١ ، والبيهقي ٤٤٨/١ وأحمد في المسند ٢٧٢/٤ ، ٢٧٤ والطيالسي كما في

« المنحة » ٧٢/١ بإسقاط بشير بن ثابت من السند ، ورواه كذلك ابن أبي شيبة في

المصنف ٣٣٠/١ ، وهي رواية للحاكم .

(٧) أبو بشر جعفر بن أبي وحشية ، ثقة من أقران الأعمش قال شعبة : لم يسمع من

حبيب بن سالم شيئاً . التهذيب ٨٣/٢ .

بشير^(١) بن ثابت عن حبيب^(٢) بن سالم عن النعمان به بإسناد صحيح .
رواه ابن حبان في صحيحه^(٣) من حديث أبي عوانة^(٤) عن إبراهيم^(٥)
ابن محمد بن المنتشر عن حبيب به .
وأعله ابن حزم^(٦) بأن قال : « بشير هذا لم يرو عنه أحد نعلمه إلا
أبو بشر » .

قلت^(٧) : قد روى عن شعبة بن الحجاج .
قال : ولا روى عنه أبو بشر إلا هذا الحديث ، وقد وثق ، وتكلم فيه
وهو إلى الجهالة أقرب » .
قلت : لا أعلم أحداً ضعفه ، وإنما وثقه ابن معين ، فقد روى عنه
اثنان ووثق فزالت الجهالة .
ثم قال : « وحبيب بن سالم ليس مشهور الحال في الرواية » .

(١) بشير بن ثابت مولى النعمان بن بشير رضي الله عنه ثقة يروى عن حبيب بن سالم
ويروى عنه أبو بشر جعفر بن أبي وحشية وشعبة . التهذيب ٤٦٣/١ .
(٢) حبيب بن سالم وثقة أبو حاتم وأبو داود وابن حبان وقال البخاري : فيه نظر .
التهذيب ١٨٤/٢ ، الميزان ٤٥٥/١ وفي التقريب ١٤٩/١ : لا بأس به .
(٣) رقم (٢٧٢) من موارد الظمان .

(٤) أبو عوانة - بفتح العين - الواضح بن عبد الله الشكري روى عن الأعمش وابن
المنتشر وغيرهما وعنه ابن مهدي وشعبة وابن المبارك وآخرون ، ثقة صحيح الكتاب
روى له الجماعة - التهذيب ١١٦/١١ .
(٥) إبراهيم بن محمد بن المنتشر ، الكوفي ، روى عن أنس بن مالك وقيس بن مسلم
وغيرهما وعنه شعبة والثوري وسعر وآخرون ، ثقة روى له الجماعة . التهذيب
١٥٧/١ .
(٦) المحلى ١٨١/٢ .
(٧) يابض في : م .

قلت^(١) : بلى مشهور ثقة ، وعنه جماعة ، واحتج به مسلم وقال أبو(٢) حاتم : « ثقة » . نعم قال البخاري : فيه نظر^(٣) لا جرم أخرجه الحاكم في مستدرکه^(٤) من حديث أبي بشر عن حبيب به ثم قال : « تابعه رقة^(٥) بن مسقلة عن أبي بشر وهو إسناد صحيح وخالفهما شعبة وأبو عوانة فقالا : عن أبي^(٦) بشر عن بشير عن حبيب به .

١٨٢ ، ١٨٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة^(٧) فإن شدة الحر من فيح جهنم » . متفق عليه^(٨) .

وفي رواية للبخاري^(٩) من حديث أبي سعيد « أبردوا بالظهر » .

١٨٤ - وعنه أن رسول الله ﷺ قال : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » .

(١) بياض في : م .

(٢) انظر الجرح والتعديل ١٠٢/٣ .

(٣) انظر التاريخ الكبير ٣١٨/٢ .

(٤) انظر ١٩٤/١ . والمؤلف نقل معنى كلامه ولم ينقله بلفظه .

(٥) رقة - بفتح الراء والقاف - ابن مصقلة - بفتح فسكون ففتح - وقيل مسقلة - بالسين - العبدى الكوفي ثقة روى له الشيخان مات سنة ١٢٩ التهذيب ٢٨٦/٣ ، والتقريب ٢٥٢/١ .

(٦) في ت : بشر وهو خطأ ، والتصحيح من الأصول .

والحديث صحيح وصححه العلامة الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على جامع الترمذي ٣٠٨/١ ومن قبله ابن العربي في عارضه الأحوذى ٢٧٧/١ ، والحاكم والذهبي وغيرهم .

(٧) في م : للصلاة وفي هـ : عن الصلاة .

(٨) البخاري في مواقيت الصلاة باب الإبراد بالظهر في شدة الحر ١٥/٢ ، ١٨ . وسلم في المساجد ٤٣٠/١ .

(٩) في مواقيت الصلاة باب الإبراد بالظهر في شدة الحر ١٨/٢ .

متفق عليه^(١) .

زاد مسلم : « كلها »^(٢) .

وفي أخرى : « مع الإمام »^(٣) .

١٨٥ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
« من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصلّيها إذا ذكرها » .

متفق عليه^(٤) .

١٨٦ - وعن جابر رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش وقال : يا
رسول الله ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب فقال النبي
ﷺ : والله ما صليتها ، فقمنا إلى بطحان^(٥) فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها
فصلى العصر بعدما غربت الشمس ثم صلى المغرب بعدها .

متفق عليه^(٦) .

(١) البخاري في مواقيت الصلاة باب من أدرك من الصلاة ركعة ٥٧/٢ . ومسلم في
المساجد ٤٢٤/١ .

(٢) ، (٣) في المساجد ٤٢٤/١ .

(٤) البخاري في مواقيت الصلاة باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ٧٠/٢ . ومسلم
في المساجد ٤٧٧/١ .

(٥) بطحان - بضم الباء وفتحها والضم أولى بعدها طاء ساكنة وادي المدينة . النهاية
١٣٥/١ وانظر مراصد الاطلاع ٢٠٤/١ .

(٦) البخاري في مواقيت الصلاة باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت ٦٨/٢
وباب قضاء الصلوات الأولى فالأولى ٧٣/٢ وفي الأذان باب قول الرجل ما صلينا
١٢٣/٢ وفي الخوف باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو ٤٣٤/٢ ، وفي
المغازي باب غزوة الخندق ٨ / ٤٠٥ .
ومسلم في المساجد ٤٣٨/١ .

وفيه دلالة واضحة أيضاً على امتداد وقت المغرب .

(فصل)

١٨٧ - عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس . بازعة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة(*) حتى تميل الشمس ، وحين تصفر^(١) الشمس للغروب حتى تغرب .

رواه مسلم^(٢) .

١٨٨ - وعن أبي الخليل^(٣) صالح بن أبي مريم عن أبي قتادة رضي

(*) في هامش ت : الظهيرة : بالطاء . . . وهو وقت الظهر وقائمها هو . . . يقوم في ذلك الوقت لشدة الرمضاء . اهـ .

قال النووي في شرح مسلم ١١٤/٦ : الظهيرة حال استواء الشمس ومعناه حين لا يبقى للقائم في الظهيرة ظل في المشرق ولا في المغرب .

(١) في ت : تصنف .

(٢) في صلاة المسافرين ٥٦٨/١ .

ورواه أيضاً : أبو داود في الجنائز باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها ٢٠٨/٣ والترمذي في الجنائز باب ما جاء في كراهية الصلاة على الجنائز عند طلوع الشمس وعند غروبها ٣٣٩/٣ وقال : حسن صحيح والنسائي في الجنائز باب الساعات التي نهى عن إقبار الموتى فيهن ٨٢/٤ وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في الأوقات التي لا يصلي فيها علي الميت ولا يدفن ٤٨٦/١ .

(٣) أبو الخليل صالح بن أبي مريم الضبي - بضم المعجمة وفتح الموحدة - روى عن مجاهد وأرسل عن أبي قتادة وغيره وعنه عطاء بن أبي رباح وقتادة وآخرون ، ثقة روى له الجماعة . التهذيب ٤٠٢/٤ .

الله عنه عن النبي ﷺ أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة وقال :
إن جهنم تسجر^(١) إلا يوم^(٢) الجمعة .

رواه أبو داود^(٣) وقال : مرسل ، أبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة .

قلت : وفيه مع ذلك لث بن أبي سليم وقد ضعفه الجمهور .

١٨٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن
الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع
الشمس^(*) . متفق عليه^(٤) .

(١) في هامش «ت» : تسجر: بسين مهملة بعدها جيم - أي: توقد قال تعالى: ﴿ وإذا
البحار سجرت ﴾ .

(٢) في ت: إلى .

(٣) في الصلاة باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال ٢٨٤/١ .

ورواه أيضاً: البيهقي في سننه ١٩٣/٣ وعزاه الحافظ في التلخيص ٢٠٠/١ إلى
سنن الأثرم - . وذكره ابن الجوزي في كتابه: إعلام العالم بعد رسوخه بحقائق ناسخ
الحديث ومنسوخه ص ١١٨ بتحقيق الأستاذ أحمد العماري . وأعله بثلاث علل:

١ - بضعف لث بن أبي سليم .

٢ - والارسال بين أبي قتادة وأبي الخليل .

٣ - وبحسان بن إبراهيم وأنه كان يغلط .

وضعف الحديث أيضاً ابن حجر في التلخيص ٢٠٠/١ وهو حقيق بالتضعيف لما
قالوا .

وله شاهد ضعيف فيه انقطاع وجهالة رواه إسحاق في مسنده انظر المطالب العالية
٨٤/١ وانظر زاد المعاد ٣٧٩/١ - ٣٨٠ .

(*) في هامش ت: في الصحيح في توبة كعب بن مالك أنه سجد سجدة الشكر بعد
صلاة الصبح قبل طلوع الشمس .

(٤) البخاري في مواقيت الصلاة باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ٥٨/٢
وباب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ٦١/٢ .

ومسلم في صلاة المسافرين ٥٦٦/١ .

١٩٠ - وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : من نسي صلاة أو نام عنها . الحديث تقدم (١) قريباً .

١٩١ - وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه يبلغ به النبي ﷺ قال : « يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار . رواه الأربعة (٢) . وقال الترمذي : حسن صحيح .
وصححه ابن حبان (٣) والحاكم (٤) وزاد : على شرط مسلم .

(فصل)

١٩٢ - عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : رفع القلم عن ثلاثة : عن (٥) الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يبرأ .

(١) متفق عليه . وتقدم برقم (١٨٥) .

(٢) أبو داود في المناسك باب الطواف بعد العصر ١٨٠/٣ والترمذي في الحج باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف ٢١١/٣ والنسائي في مواقيت الصلاة باب إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة ٢٨٤/١ .
وابن ماجة في إقامة الصلاة باب ما جاء في مطلق الصلاة بمكة في كل وقت ٣٩٨/١ .

(٣) انظر موارد الظمآن رقم (٦٢٦) .

(٤) انظر المستدرک ٤٤٨/١ ووافقه الذهبي .

ورواه أيضاً ابن خزيمة في صحيحه ٢٢٥/٤ ، والدارمي في سننه ٧٠/٢ والدارقطني في سننه ٤٢٣/١ والبيهقي في سننه ٤٦١/٢ وعبد الرزاق في مصنفه بنحوه ٦١/٥ ، والشافعي في الأم ١٤٨/١ وفي اختلاف الحديث ص ٥٠٣ بنحوه ، وأحمد في مسنده ٨٠/٤ ، ٨١ ، ٨٤ ، والطحاوي في شرح الآثار ١٨٦/٢ وأخرجه ابن حزم في المحلى ٣٧/٣ . وهو صحيح .

(٥) ساقطة من : ت .

رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه .

وصححه ابن حبان ، والحاكم وزاد : على شرط مسلم^(١) .

١٩٣ - وهو للأربعة من رواية علي كرم الله وجهه ، وحسنه الترمذي
وصححه ابن حبان والحاكم وزاد : على شرط الشيخين ، وأخرجه البخاري
موقوفاً معلقاً بصيغة جزم^(٢) .

(١) أبو داود في الحدود باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً ١٤٠/٤ والنسائي في
الطلاق باب من لا يقع طلاقه من الأزواج ١٥٦/٦ وابن ماجه في الطلاق باب -
طلاق المعتوه والصغير والنائم ٦٥٨/١ وابن حبان في صحيحه رقم (١٤٩٦) من
الموارد والحاكم في المستدرک ٥٩/٢ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي .
ورواه أيضاً أحمد في مسنده ١٠٠/٦ - ١٠١ ، ١٤٤ وابن الجارود في المنتقى
(١٤٨) .

وهو صحيح ، انظر الإرواء ٤/٢ .

(٢) رواه أبو داود في الحدود باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً ١٤٠/٤ والترمذي
في الحدود باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد ٣٢/٤ وقال : حسن غريب من
هذا الوجه وقد روى من غير وجه عن علي عن النبي ﷺ . ورواه النسائي في
الكبرى في الرجم كما في تحفة الأشراف ٣٦٧/٧ وابن ماجه في الطلاق باب
طلاق المعتوه والصغير والنائم ٦٥٨/١ - ٦٥٩ . وابن حبان في صحيحه رقم
(١٤٩٧) من الموارد والحاكم في المستدرک ٥٩/٢ ، ٣٨٩/٤ وقال : صحيح على
شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

ورواه من طريق أخرى عن الحسن عن علي وصححه وقال الذهبي : فيه إرسال . وهو
كما قال . والبخاري موقوفاً معلقاً في الطلاق باب الطلاق في الإغلاق والكره . . .
٣٨٨/٩ وفي الحدود باب لا يرجم المجنون ولا المجنونة ١٢/١٢٠ .
ورواه أيضاً ابن خزيمة في صحيحه ١٠٢/٢ وأحمد في مسنده ١١٦/١ ، ١١٨ ،
١٤٠ ، ١٥٤ ، ١٥٨ والدارقطني في سننه ١٣٩/٣ والبيهقي ٥٧/٦ ، ٣٥٩/٧ .
وهو صحيح ، ورجحه الألباني على حديث عائشة انظر الإرواء ٧/٢ .

١٩٤ - وعن عبد الملك^(١) بن الربيع بن سبرة^(٢) عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها » .

رواه أبو داود^(٣) ، والترمذي وقال : حسن صحيح .

وكذا صححه ابن خزيمة ، والحاكم والبيهقي وزادا : على شرط مسلم .

١٩٥ - ولأبي داود^(٤) أيضاً من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : مروا أولادكم . . . الحديث .

١٩٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من أدرك ركعة من الصبح . . . الحديث تقدم^(٥) قريباً .

(١) عبد الملك بن الربيع بن سبرة - بفتح السين وإسكان الباء - الجهني ضعيف ضعفه ابن معين ووثقه العجلي روى عن أبيه وعنه ابن أخيه سبرة وحرمله وغيرهما .
التهذيب ٣٩٣/٦

(٢) بعدها في هـ : رضي الله عنه .

(٣) في الصلاة باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ١٣٣/١ والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة ٢٥٩/٢ وابن خزيمة ١٠٢/٢ والحاكم ٢٠١/١ ووافقه الذهبي ، والبيهقي ١٤/٢ ، ٨٣/٣ - ٨٤ .

ورواه أيضاً : أحمد ٤٠٤/٣ وابن أبي شيبة في المصنف ٣٤٧/١ والدارمي ٣٣٣/١ والدارقطني ٢٣٠/١ والطحاوي في المشكل ٢٣١/٣ وابن الجارود (١٤٧) . وهو صحيح بما بعده .

(٤) في الصلاة باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ١٣٣/١ .

ورواه أيضاً : أحمد ١٨٧/٢ وابن أبي شيبة في المصنف ٣٤٧/١ والدارقطني ٢٣٠/١ والبيهقي ٨٤/٣ والحاكم ١٩٧/١ .

وسنده حسن .

(٥) متفق عليه وتقدم برقم (١٨٤) .

باب الأذان^(١)

١٩٧ - عن مالك^(٢) بن الحويرث رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ثم ليؤمكم أكبركم » .

وفي لفظ : « فأذنا ثم أقيما وليؤمكما أكبركما » .

متفق عليه^(٣) .

(١) بياض في : م .

(٢) في ت : معد .

(٣) البخاري في الأدب باب رحمة الناس واليهائم ٤٣٨/١٠ وفي الأذان باب من قال : ليؤذن في السفر مؤذن واحد ١١٠/٢ وباب الأذان للمسافرين ١١١/٢ وباب اثنان فما فوقهما جماعة ١٤٢/٢ وباب المكث بين السجدين ٣٠٠/٢ وفي أخبار الأحاد باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق ٢٣١/١٣٠٠ .
ومسلم في المساجد (١/٤٦٥) ، ٤٦٦ .

١٩٨ - وعن ابن عباس وجابر بن عبد الله (١) رضي الله (٢) عنهما قالا :
لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى .
متفق عليه (٣) أيضاً .

١٩٩ - وعن (٤) جابر (٥) قال : صليت مع النبي ﷺ العيدين غير مرة
ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة .
رواه مسلم (٦) .

٢٠٠ - وعن (٧) عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال :
لما انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نودي بالصلاة جامعة .
متفق عليه (٨) .

(١) ليست في : هـ ولا في د .

(٢) (رضي الله عنهما) : ليست في : ت ولا في : هـ .

(٣) البخاري في العيدين باب المشي والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة ٤٥١/٢ .
ومسلم في صلاة العيدين ٦٠٤/١ .

(٤) بياض في : م .

(٥) هو ابن سمرة العامري حليف بني زهرة له ولأبيه صحبة توفي في ولاية بشر على
العراق سنة ٧٤ . الإصابة ٤٢/١ .

(٦) في صلاة العيدين ٦٠٤/٢ .

ورواه أيضاً : أبو داود في الصلاة باب ترك الأذان في العيد ٢٩٨/١ والترمذي في
أبواب الصلاة باب ما جاء أن صلاة العيدين بغير أذان ولا إقامة ٤١٢/١ .
وقال : حسن صحيح .

(٧) بياض في : م .

(٨) البخاري في الكسوف باب النداء بالصلاة جامعة في الكسوف ٥٣٣/٢ وباب طول
السجود في الكسوف ٥٨٨/٢ .
ومسلم في الكسوف أيضاً ٦٢٧/٢ .

٢٠١ - وعن (١) عبدالله (٢) بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال : إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت للصلاة فأرفع صوتك بالنداء ، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس إلا شهد له يوم القيامة . قال أبو سعيد : سمعته من رسول الله ﷺ .

رواه البخاري (٣) .

٢٠٢ - وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : يعجب (٤) ربك عز وجل من راعي غنم في رأس شظية بجبل يؤذن للصلاة ويصلي فيقول الله عز وجل : انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة ويخاف مني قد غفرت لعملي وأدخلته الجنة .

رواه أبو داود ، والنسائي . وصححه ابن حبان (٥) .

(١) بياض في : م .

(٢) عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري المازني روى عن أبي سعيد الخدري وعنه ابنه عبد الرحمن ومحمد ثقة من رجال البخاري . التهذيب ٢٩٤/٥ .

(٣) في الأذان باب فضل الأذان ٨٧/٢ ، وفي بدء الخلق باب ذكر الجن وثوابهم وعقابهم ٣٤٣/٦ ، وفي التوحيد باب قول النبي ﷺ : الماهر بالقرآن مع سفرة الكرام البررة ، وزينوا القرآن بأصواتكم ٥١٨/١٣ .

ورواه أيضاً : النسائي في الأذان باب رفع الصوت بالأذان ١٢/٢ وابن ماجه في الأذان باب فضل الأذان وثواب المؤذنين ٢٣٩/١ .

(٤) جاء في هامش ت : أي يعظم عنده ذلك ويكثر جزاؤه عليه ويشبهه «بل عجت ويسخرون» وقيل معناه : رضي فأثاب ، سماه عجباً كما قال : ويمكرون ويمكر الله ، أ . هـ .

وهذا جري من المؤلف أو من قائله على طريقة المتكلمين المتتبعين للإمام الأشعري . ومذهب السلف كما وضحه الأشعري في الإبانة إثبات الصفة كما جاءت بدون تكييف ولا تشبيه ولا تعطيل .

(٥) أبو داود في الصلاة باب الأذان في السفر ٤/٢ ، والنسائي في الأذان باب الأذان =

والشظية بالظاء المعجمة : قطعة مرتفعة من رأس الجبل .

٢٠٣ - وعن أبي (١) يحيى عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس » .

رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه (٢) .

وصححه ابن خزيمة (٣) ، وابن حبان (٤) وقال : أبو يحيى هذا اسمه سمعان من جلة التابعين .

= لمن يصلي وحده ٢٠/٢ ، وابن حبان كما في الموارد رقم (٢٦٠) .

ورواه أيضاً : البيهقي في سننه ٤٠٥/١ وأحمد في المسند ١٥٧/٤ ورواه مختصراً ١٤٥/٤ . وعزاه الشوكاني في نيل الأوطار ١٤/٢ إلى سنن سعيد بن منصور وإلى الطبراني .

وأشار إلى ثبوته المنذري في الترغيب ١٨٢/١ وصححه الشيخ الألباني في «الأحاديث الصحيحة» ٦٥/١ .

(١) روى عن أبي هريرة وعنه أبو موسى بن أبي عثمان ذكره ابن حبان في الثقات وقال : إنه سمعان الأسلمي وكذا قال ابن عبد البر وقال ابن القطان : لا يعرف أصلاً وقال المنذري والثوري - كذا - إنه مجهول التهذيب بتصريف ٢٧٩/١٢ .

(٢) أبو داود في الصلاة باب رفع الصوت بالأذان ١٤٢/١ والنسائي في الأذان باب رفع الصوت بالأذان ١٣/٢ وابن ماجه في الأذان باب فضل الأذان وثواب المؤذنين ٢٤٠/١ .

(٣) في صحيحه : ٢٠٤/١ .

(٤) رقم (٢٩٢) من الموارد

ورواه أيضاً : أحمد في المسند ٢٦٦/٢ ، ٤١١ ، ٤٢٩ ، ٤٦١ والطيالسي في «المنحة» ٧٩/١ وعبد الرزاق في المصنف ٤٨٤/١ والبيهقي في سننه : ٤٣١/١ والبقوي في شرح السنة ٢٧٣/٢ كلهم - ما عدا النسائي والبيهقي - بزيادة «وشاهد الصلاة يكتب له خمس وعشرون صلاة ويكفر عنه ما بينهما» وفي المصنف بلفظ «والشاهد عليه خمس وعشرون حسنة» .

وله شاهد عن البراء بن عازب عند النسائي ١٢/٢ وأحمد ٢٨٤/٤ وآخر عن ابن عمر عند أحمد ١٣٦/٢ .

٢٠٤ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : حبسنا يوم الخندق حتى كان بعد المغرب وذلك قبل أن ينزل (١) القتال ، فلما كفينا القتال وذلك قول الله تعالى (٢) : ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾ (٣) أمر رسول الله ﷺ بلالاً فأقام الظهر فصلى كما كان يصلها في وقتها ، ثم أقام العصر فصلى كما كان يصلها في وقتها ، ثم أقام المغرب فصلى كما كان يصلها في وقتها .

رواه النسائي ، وابن حبان واللفظ له (٤) .

وهو صحيح بمجموعها وصححه الشيخ أحمد شاكر في تخريج المسند ٤٠/١٤ والألباني في تخريج المشكاة ٢١١/١ ومن المتقدمين أشار إلى ثبوته المنذري في الترغيب ١٧٥/١ وحسنه السيوطي في الجامع الصغير ٢٤٩/٦ وأخرج له شاهداً عن أبي أمامة وحسنه أيضاً .

وقال الخطابي في معالم السنن ٢٨١/١ في معنى الحديث: «مدى الشيء غاية والمعنى أنه يستكمل مغفرة الله إذا استوفى وسعه في رفع الصوت فيبلغ الغاية من المغفرة إذا بلغ الغاية من الصوت» اهـ .

قال المنذري في الترغيب ١٧٥/١ تعليقاً على كلام الخطابي: ويشهد لهذا القول رواية من قال: يغفر له مد صوته بتشديد الدال - أي بقدر مد صوته» اهـ .

(١) في الموارد «قبل أن ينزل في القتال» وفي النسائي ومسنده أحمد: «قبل أن ينزل في القتال ما نزل» .

(٢) ليست في : هـ .

(٣) الأحزاب: ٩٥ .

(٤) النسائي في الأذان باب الأذان للفاتح من الصلوات ١٧/٢ وابن حبان رقم (٢٨٥) من الموارد

ورواه أيضاً ابن خزيمة ٩٩/٢ والبيهقي ٤٠٢/١ والشافعي في الأم ٨٦/١ وأحمد في المسند ٢٥/٣ ، ٤٩ ، ٦٧ ، والطيلالسي كما في منحة المعبود ٧٨/١ وعبد الرزاق في المصنف ٥٠٢/٢ .

ورواه أيضاً الطحاوي في شرح الآثار ٣٢١/١ والبعوي في شرح السنة ٣٠٣/١ ، وهو صحيح صححه أبو الفتح العمري كما نقله الشوكاني عنه في النيل ٤٦/٢

٢٠٥ - وعن^(١) أبي قتادة الأنصاري في حديث طويل قال في آخره :
 إن النبي - ﷺ نام هو وأصحابه عن الصبح حتى طلعت الشمس ، فساروا
 حتى ارتفعت الشمس ثم نزل فتوضأ ، ثم أذن بلال بالصلاة فصلى (رسول
 الله)^(٢) ﷺ ركعتين ثم صلى الغداة ، فصنع كما كان يصنع كل يوم .
 رواه مسلم^(٣) .

٢٠٦ - وعن^(٤) أنس رضي الله عنه قال : « أمر بلال أن يشفع الأذان

= وأقره ولم يعترض عليه وصححه من المتأخرين الألباني في إرواء الغليل ٢٥٧/١ .
 ملاحظة : ذكر الشيخ ابن الملتن رحمه الله هذا الحديث استدلالاً لقول النووي في
 المنهاج ص ٩ : « فإن كان فوائت لم يؤذن لغير الأولى » ولبس في الحديث ذكر
 للأذان لكن قال البيهقي ٤٠٢/١ : « ورواه الشافعي في القديم عن غير واحد عن
 ابن أبي ذئب لم يسم أحداً منهم وقال في الحديث : فأمر بلالاً فأذن وأقام فصلى
 الظهر ثم أمره فأقام فصلى العصر ثم أمره فأقام فصلى المغرب ثم أمره فأقام فصلى
 العشاء وهكذا رواه أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه في هذه القصة في
 إحدى الروايتين عنه إلا أن أبا عبيدة لم يدرك أباه وهو مرسل جيد اهـ .
 والحديث الذي أشار إليه البيهقي رواه الترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في
 الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ ٣٣٧/١ وقال : ليس بإسناده بأس إلا أن أبا عبيدة
 لم يسمع من عبد الله . والنسائي في الأذان باب الاجتزاء لذلك كله بأذان واحد
 والإقامة لكل واحدة منها ١٧/٢ والبيهقي ٤٠٣/١ ، وأحمد في المسند ٣٧٥/١ وهو
 منقطع لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه . والله أعلم .

(١) بياض في : م .

(٢) في م ، س : النبي .

(٣) في المساجد ٤٧٢/١ .

ورواه أيضاً : أبو داود في الصلاة باب من نام عن الصلاة أو نسيها ١١٩/١ - بنحوه ،
 والترمذي مختصراً في أبواب الصلاة باب ما جاء في النوم عن الصلاة ٣٣٤/١
 وقال : حسن صحيح وابن ماجه مختصراً في الصلاة باب من نام عن الصلاة أو
 نسيها ٢٢٨/١ .

(٤) بياض في : م .

وأن^(١) يوتر الإقامة».

متفق عليه كله^(٢).

وفي رواية للنسائي^(٣) أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة.

وصححها ابن حبان^(٤)، وأبو عوانة^(٥)، والحاكم^(٦) وزاد: على شرط الشيخين.

٢٠٧ - وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا أذنت فترسل^(٧) في أذانك وإذا أقيمت فاحذر^(٨)».

رواه الحاكم في مستدركه^(٩) ثم قال: هذا حديث ليس في إسناده

(١) زيادة من: ت.

(٢) البخاري في الأذان باب الأذان مثنى مثنى ٨٢/٢، وباب الإقامة واحدة إلا قوله: «قد قامت الصلاة» ٨٣/٢، وفي أحاديث الأنبياء باب ما ذكر عن بني إسرائيل ٤٩٥/٦.

ومسلم في الصلاة ٢٨٦/١

(٣) في الأذان باب تنية الأذان ٣/٢.

(٤) ١٣٨/٣ من «الإحسان».

(٥) انظر مسند أبي عوانة ٣٢٨/١.

(٦) في المستدرک ١٩٨/١ ووافقه الذهبي.

(٧) جاء في جميع النسخ: «أرسل» وهو تحريف وما أثبتناه هو الموافق لما في الأصول ومعنى ترسل: تأن ولا تعجل. انظر النهاية ٢٢٣/٢.

(٨) فاحذر - بفتح الفاء وإسكان الحاء وضم الدال - معناه: أسرع يقال: حذر في قراءته يحذر حذراً وهو من الحذور ضد الصعود. النهاية ٣٥٣/١.

(٩) ٢٠٤/١ وقال الذهبي: قال الدارقطني: عمرو بن فايد متروك. ورواه أيضاً الترمذي

في أبواب الصلاة باب ما جاء في الترسل في الأذان ٣٧٣/١ وقال: حديث جابر هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عبد المنعم، وهو إسناده مجهول،

وعبد المنعم شيخ بصري. والبيهقي في سننه ٤٢٨/١.

مطعون فيه غير عمرو بن فائد^(١)، والباقون شيوخ البصرة.

قال: وهذه سنة غريبة لا أعلم لها إسناداً غير هذا ولم يخرجاه.

٢٠٨- وعن أبي محذورة سمرة بن^(٢) مَعِير رضي الله عنه أن نبي الله ﷺ علمه هذا الأذان: الله أكبر، الله أكبر. أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله ثم (تعود فتقول)^(٣): أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله مرتين حي على الصلاة مرتين. حي على الفلاح مرتين الله أكبر، الله أكبر. لا إله إلا الله. رواه مسلم^(٤).

وفي رواية أبي داود، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان في أوله التكبير أربعاً^(٥). قال ابن القطان: ويقع ذلك في بعض روايات مسلم.

= والحديث ضعيف ضعفه الترمذي كما سبق، والبيهقي ٤٢٨/١ حيث حكى تضعيف بعض رواته عن ابن معين والبخاري وأقرهم، والبنوي في شرح السنة ٢٦٩/٢، وابن حجر في التلخيص ٢١١/١. وحكى الزيلعي في نصب الراية ٢٧٥/١ تضعيف من ضعفه وأقره وضعفه من المعاصرين الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي: ٣٧٣/١ والألباني في الإرواء ٢٢٨/١.

(١) عمرو بن فائد الأسواري قال الدارقطني: متروك وقال ابن عدي: بصري منكر الحديث، وضعفه ابن المديني وغيره. انظر الميزان ٢٨٣/٣.

(٢) أبو محذورة سمرة - بفتح السين وضم الميم - بن معير - بكسر الميم وسكون العين المهملة - ورجح ابن حجر أن اسمه أوس. مؤذن رسول الله ﷺ مات سنة ٥٩. الإصابة ١٢/١٢.

(٣) في م: يعود فيقول.

(٤) في الصلاة ٢٨٧/١.

(٥) انظر سنن أبي داود في الصلاة باب كيف الأذان ١٣٦/١ والنسائي في الأذان باب كيف الأذان ٥/٢ وابن ماجه في الأذان باب الترجيع في الأذان ٢٣٥/١ وابن حبان ١٤١/٣ من «الإحسان».

٢٠٩ - وعن^(١) أنس رضي الله عنه قال: من السنة إذا قال المؤذن في آذان الفجر: حي على الفلاح قال: الصلاة خير من النوم. الله أكبر الله أكبر. لا إله إلا الله.

رواه ابن خزيمة في صحيحه^(٢). وقال البيهقي^(٣): إسناده صحيح وللدارقطني^(٤): الصلاة خير من النوم مرتين.

٢١٠ - وعن^(٥) عبد الرحمن^(٦) بن أبي ليلى قال: ثنا أصحاب محمد ﷺ أن عبد الله بن زيد الأنصاري جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله رأيت في المنام رجلاً قام على جذم^(٧) حائط فأذن^(٨) وأقام وقعد قعدة وعليه بردان أخضران. رواه البيهقي^(٩) بإسناد علي شرط الصحيح.

(١) بياض في: م.

(٢) ٢٠٢/١.

(٣) في سننه الكبرى ٤٢٣/١.

(٤) في سننه ٢٤٣/١.

والحديث صحيح وصححه الشيخ الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة ٢٠٢/١ وله شاهد موقوف عن ابن عمر رواه البيهقي ٤٢٣/١ وعبد الرزاق في المصنف ٤٧٣/١ وأبو بكر بن أبي شيبة في المصنف ٢٠٨/١ والطحاوي في شرح الآثار ١٣٧/١، وعزاه الحافظ في التلخيص ٢١٢/١ إلى الطبراني والسراج أيضاً، وحسنه وهو كما قال. والله أعلم.

(٥) بياض في: م.

(٦) عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الأوسي، أبو عيسى المدني ثم الكوفي أدرك عشرين ومائة من الصحابة ثقة روى له الجماعة ومات بوقعة الجماجم سنة ٨٢. انظر التهذيب ٢٦٠/٦ والتقريب ٤٩٦/١.

(٧) الجذم: بكسر الجيم وفتحها وإسكان الذال: الأصل والمعنى: بقية الحائط أو قطعة من الحائط. النهاية ٢٥٢/١، القاموس ٨٨/٤.

(٨) في البيهقي: فأذن مثني وأقام مثني.

(٩) انظر السنن الكبرى ٤٢٠/١.

ورواه أيضاً: الدارقطني ٢٤٢/١ والطحاوي في شرح الآثار بنحوه ١٣١/١، ١٣٢ =

٢١١ - وعن ابن أبي ليلى^(١) أيضاً عن معاذ بن جبل قال: جاء عبد الله بن زيد وقال فيه: فاستقبل القبلة قال: الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله... إلى آخر الأذان.
رواه أبو داود.^(٢)
وهو مرسل: عبد الرحمن بن أبي ليلى^(٣) لم يسمع من معاذ قاله الترمذي وغيره^(٤).

٢١٢ - وعن^(٥) المهاجر^(٦) بن قنفذ وهو عمرو بن خلف رضي الله وابن أبي شيبة في مصنفه ٢٠٣/١ وأصل الحديث عند أبي داود في الصلاة باب كيف الأذان ١٣٨/١، ١٣٩، والترمذي في أبواب الصلاة باب الإقامة مثنى مثنى ٣٧٠/١ وابن خزيمة في صحيحه ١٩٩/١ وعبد الرزاق في المصنف ٤٦١/١ والحديث صحيح كما قال المؤلف وصححه ابن حزم في المحلى ٣ / ١٥٦ وابن دقيق العيد كما في نصب الراية ١ / ٢٦٧ وأقره الزيلعي وكذا ابن حجر في التلخيص ١ / ٢١٣ وصححه أيضاً الشيخ أحمد شاکر في تعليقه على الترمذي ١ / ٣٧١ وفي تعليقه على المحلى ٣ / ١٥٧.

(١) بياض في: م.

(٢) في الصلاة باب كيف الأذان ١٤٠/١.

ورواه أيضاً البيهقي ٣٩١/١ وأحمد في المسند ٢٤٦/٥.

(٣) ساقطة من: م.

(٤) كعلي بن المديني وابن خزيمة، انظر تهذيب التهذيب ٦ / ٢٦٢ في ترجمة عبد الرحمن بن أبي ليلى. صحيح ابن خزيمة ١ / ٢٠٠.

وسند الحديث ضعيف لإرساله لكن له شاهد من حديث سعد القرظ بسند ضعيف أخرجه الحاكم ٣/٦٠٧، ٦٠٨ والطبراني في الصغير وابن عدي في الكامل كما في الإرواء ١ / ٢٥٠.

وروى إسحاق بن راهوية في مسنده نحو حديث الباب عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد ورجاله ثقات، لكنه مرسل. ولعل في هذه الشواهد ما يقوى الحديث - والله أعلم -.

انظر التلخيص الحبير ١ / ٢١٤ والإرواء ١ / ٢٥٠.

(٥) بياض في: م.

(٦) المهاجر بن قنفذ - بضم فسكون فضم - قيل كان اسمه عمراً فلما أراد الهجرة إلى =

عنه قال: أتيت النبي ﷺ وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد علي حتى توضأ ثم اعتذر إلي فقال: إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر أو قال: على طهارة.

رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه، والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين^(١). يستنبط منه كراهية الأذان لغير المتطهر.

٢١٣ - وعن أبي محذورة رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمر نحواً من عشرين رجلاً فأذنوا فأعجبه صوت أبي محذورة فعلمه الأذان.
رواه الدارمي^(٢). وصححه ابن خزيمة وابن السكن.

= رسول الله ﷺ أخذته المشركون فعذبوه فانفلت منهم وقدم المدينة فقال الرسول ﷺ هذا المهاجر حقاً، واسم أبيه خلف وقنذ لقب له. وكان المهاجر أحد السابقين إلى الإسلام ومات بالبصرة.
انظر الإصابة ٢٩٦/٩.

(١) أبو داود في الطهارة باب أبرد السلام وهو يبول ٥/١ والنسائي في الطهارة باب رد السلام بعد الوضوء ٣٧/١ وابن ماجه في الطهارة باب الرجل يسلم عليه وهو يبول ١٢٦/١، والحاكم في الطهارة ١٦٧/١ وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. وفي معرفة الصحابة ٤٧٩/٣.

ورواه أيضاً ابن حبان في صحيحه كما في الموارد رقم (١٨٩) وابن خزيمة في صحيحه ١٠٣/١ وأحمد في مسنده ٨٠/٥ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٨٥/١ - والبيهقي في سننه ٩٠/١.

والحديث صحيح وله شاهد عند مسلم في الطهارة ٢٨١/١ وعن ابن عمر وأبي الجهم ورواهما أيضاً الشافعي في الأم ٥١/١.

وأخرج حديث ابن عمر أيضاً أبو داود في الطهارة باب أبرد السلام وهو يبول ٥/١ والترمذي في الطهارة باب كراهة رد السلام غير متوضئ ١٥٠/١ وقال: حسن صحيح والنسائي في الطهارة باب السلام على من يبول ٣٥/١ وابن ماجه في الطهارة باب الرجل يسلم عليه وهو يبول ١٢٧/١ وأخرجه غيرهم.

وله شاهدان ضعيفان عن أبي هريرة وجابر عند ابن ماجه ١٢٦/١ وغيره.

(٢) الدارمي في سننه ٢٧١/١، وابن خزيمة في صحيحه ١٩٥/١ وصححه ابن السكن ورواه أبو الشيخ كما قال ابن حجر في التلخيص ٢١٧/١.

٢١٤ - وعن عبد الله بن زيد (رضي الله عنه)^(١) في قصة رؤيته الأذان قال له النبي ﷺ: قم مع بلال فأتى عليه ما رأيت فيؤذن به فإنه أندى صوتاً منك...

رواه أبو داود، وابن ماجه، وصححه ابن حبان.
وفي رواية للترمذي «فإنه أندى أو أمد صوتاً منك».
وصححها ابن خزيمة^(٢).

٢١٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال^(٣):
«ليؤذن لكم خياركم، وليؤمكم قراؤكم»^(٤).
رواه أبو داود، وابن ماجه^(٥).

-
- (١) ما بين القوسين ليس في: هـ ولا في د.
(٢) أبو داود في الصلاة باب كيف الأذان ١/١٣٥، وابن ماجه في الأذان باب بدء الأذان ١/٢٣٢، وابن حبان كما في الموارد رقم (٢٨٧)، والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في بدء الأذان ١/٣٥٨ وقال: حسن صحيح، وابن خزيمة في صحيحه ١/١٨٩.
ورواه أيضاً: البخاري في خلق أفعال العباد ص ٢٤ والدارمي في سننه ١/٢٦٩ والدارقطني في سننه ١/٢٤١، والبيهقي في سننه ١/٣٩١ وابن الجارود في المتقى (١٥٨) والطحاوي في شرح الآثار ١/١٤٢ بنحوه. وأحمد في المسند ٤/٤٣.
والحديث صححه جماعة من الأئمة منهم البخاري والذهلي والمحاكم والنسوي والذهبي وغيرهم. انظر الإرواء ١/٢٦٥ وسنن البيهقي ١/٣٩١ والمستدرک: ٣/٣٣٦ في ترجمة عبد الله بن زيد.
(٣) ساقطة من: هـ.
(٤) في ت، هـ: أقرأؤكم. وفي م: أقرؤكم. وما أثبتناه موافق لما في السنن وغيرها.
(٥) أبو داود في الصلاة باب من أحق بالإمامة ١/١٦١، وابن ماجه في الأذان باب فضل الأذان وثواب المؤذنين ١/٢٤٠.
ورواه أيضاً: البيهقي في سننه ١/٤٢٦.
والحديث ضعيف لضعف حسين بن عيسى ضعفه المنذري في مختصر أبي داود ١/٣٠٧ والألباني في تخريج المشكاة ١/٣٥٠ وغيرهما.

وفي سنده حسين^(١) بن عيسى الحنفي قال البخاري: مجهول^(٢) وحديثه منكر.

وذكره ابن حبان في ثقاته.

وقال الدارقطني^(٣): تفرد به الحكم بن أبان.

٢١٦ - وعن^(٤) معاوية رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة».

رواه مسلم^(٥).

٢١٧ - وعن^(٦) أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ الإمام ضامن^(٧) والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين.

رواه أبو داود، والترمذي^(٨).

(١) حسين بن عيسى الحنفي يروي عن الحكم بن أبان ومعه وعنه عثمان بن أبي شيبة وأبو كريب وآخرون قال أبو زرعة عنه: منكر الحديث وقال أبو حاتم: ليس بالقوي وقال أبو داود: ضعيف وقال البخاري: مجهول وحديثه منكر. وذكره ابن حبان في الثقات. انظر التهذيب ٣٦٤/٢ والميزان ٥٤٥/١، والجرح والتعديل: ٦٠/٣.

(٢) في ت: مخبول.

(٣) قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية ٢٧٩/١: «وذكر الدارقطني أن الحسين بن عيسى تفرد بهذا الحديث عن الحكم بن أبان وحسين بن عيسى منكر الحديث قاله أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان».

(٤) بياض في: م.

(٥) في الصلاة ٢٩٠/١.

ورواه أيضاً: ابن ماجه في الأذان ٢٤٠/١، وأحمد ٩٨/٤.

(٦) بياض في: م.

(٧) أي يحفظ على المأمومين صلاتهم وقيل: معناه: إن صحة صلاة المقتدين به في عهده وصحتها مقرونة بصلاته فهو كالمتكفل لهم صحة صلاتهم. نهاية ١٠٢/٣.

(٨) أبو داود في الصلاة باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت ١٤٣/١ =

وصححه ابن حبان، وذكره ابن السكن في صحاحه أيضاً.
وخولفاً.

٢١٨ - وعن عبد الله بن أبي أوفى قال: قال رسول الله ﷺ: إن خيار
عباد الله الذين يراعون الشمس والقمر والنجوم والأظلة لذكر الله عز وجل.
رواه الحاكم وقال: هذا إسناد صحيح^(١).

والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن ٤٠٢/١
وقال: حديث أبي هريرة. رواه سفيان الثوري وحفص بن غياث وغير واحد عن
الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ١٥/٣، وابن حبان في صحيحه رقم (٣٦٣)
من موارد الظمان، والطيبالسي في مسنده ١٣٠/١ من المنحة وعبد الرزاق في
المصنف بنحوه ٤٧٧/١ وابن أبي شيبة في المصنف ٢٢٤/١ مختصراً، والشافعي
في الأم ١٥٩/١ وفي المسند ٥٦/١ والحميدي في مسنده ٤٣٨/٢ وأحمد في
المسند ٢٨٤/٢، ٣٧٧، ٣٧٨، ٤١٩، ٤٢٤، ٤٦١، ٤٧٢، ٥١٤، والطحاوي
في المشكل ٥٢/٣ والطبراني في المعجم الصغير ٢١٤/١، والبيهقي ٤٣٠/١،
والبغوي في شرح السنة ٢٧٩/٢.

والحديث صحيح صححه جماعة من العلماء منهم ابن سيد الناس كما نقله عنه
الشوكاني في النيل ١٣/٢ والسيوطي في الجامع الصغير ١٨٢/٣ ووافقه المناوي
في فيض القدير، والشوكاني في نيل الأوطار ١٣/٢ ومن المعاصرين الشيخ أحمد
شاكِر في تعليقه على الترمذي ٤٠٦/١ والشيخ الألباني في إرواء الغليل ٢٣١/١.
وللحديث شواهد عن عائشة وأبي أمامة ووائلة ابن الأسقع وأبي محذورة وابن عمر،
انظرها في إرواء الغليل ٢٣١/١.

وقد ضعف بعضهم هذا الحديث بالانقطاع بين الأعمش وأبي صالح أعله بذلك
البيهقي ٤٣٠/١ ومن قبله الإمام أحمد كما في للعلل المتناهية ٤٣٧/١، وأجيب
بثبوت سماع الأعمش للحديث من أبي صالح مباشرة بعد أن كان يرويه عنه
بواسطة. انظر تعليق الشيخ أحمد شاكِر على الترمذي ٤٠٦/١ والإرواء: ٢٣٢/١
ونيل الأوطار ١٣/٢.

(١) انظر المستدرک ٥١/١ ووافقه الذهبي.

وقال ابن شاهين: حديث غريب صحيح^(١).

وذكره ابن السكن في صحاحه أيضاً.

٢١٩ - وعن^(٢) ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ ثلاثة على كئيبان المسك أراه قال يوم القيامة: عبد أدى حق الله وحق مواليه. ورجل أم قوماً وهم به راضون. ورجل ينادي بالصلوات الخمس في كل يوم وليلة.

رواه الترمذي^(٣) وقال: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث سفيان.

(١) انظر الترغيب ١/١٧٨.

ورواه أيضاً: البزار كما في كشف الأستار ١/١٧٦ وهو في كتاب الزهد لابن المبارك ص ٤٦٠ ورواه البيهقي في سننه ١/٣٧٩ وأخرجه البغوي في شرح السنة ٢/٢٤٦. ونسبه الهيثمي في المجمع ١/٢٢٧ إلى الطبراني في الكبير وقال: ورجاله موثقون إلا أنه معلولاه.

وله شاهد موقوف على أبي الدرداء رواه ابن المبارك في الزهد ص ٤٦٠ والحاكم في المستدرک ١/٥١ وقواه ووافقه الذهبي ورواه البيهقي في سننه ١/٣٧٩. والحديث بشأهه ضعيف لأنهما من طريق إبراهيم السكسكي وهو ضعيف وقد تفرد به كما نقله ابن حجر في التهذيب ١/١٣٨ عن الساجي.

وله شاهد آخر موقوف على أبي هريرة رواه البيهقي ١/٣٧٩ وعبد بن حميد في مسنده كما في المطالب العالية ١/٦٥.

هذا وقد ضعف الحديث الشيخ الألباني في ضعيف الجامع الصغير ٢/١٥٤، وصححه غير من ذكر السيوطي في الجامع الصغير ٢/٤٤٩.

(٢) بياض في: م.

(٣) في البر والصلة باب فضل المملوك الصالح ٤/٣٥٤ وفي صفة الجنة في الباب الخامس والعشرين ٤/٦٩٧.

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٢/٢٦ والطبراني في الصغير ١/١٢٤ وفي الأوسط والحديث ضعيف في سننه أبو اليقظان عثمان بن قيس ضعفه جماعة من العلماء منهم أحمد وابن معين والدارقطني والنسائي والقلاس. انظر ترجمته في الميزان

٢٢٠ - وعنه أيضاً أن رسول الله ﷺ قال: إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم.

متفق عليه (١).

زاد البخاري: وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت.

وفي رواية له (٢): فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر.

٢٢١ - وعنه أيضاً كان لرسول الله ﷺ مؤذنان بلال وابن أم مكتوم ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا.

متفق عليه (٣).

= ٥٠/٣ . ومن ضعف الحديث المنذري في الترغيب ١٧٩/١ ثم قال: رواه الطبراني في الأوسط والصغير بإسناد لا بأس به.

ومن المتأخرين الشيخ أحمد شاکر في تعليقه على المسند ١٧/٧ والألباني في تخريج المشكاة ٢١٠/١.

(١) البخاري في الأذان باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره ٩٩/٢ وباب الأذان بعد الفجر ١٠١/٢ وفي الشهادات باب شهادة الأعمى وأمره ونكاحه وإنكاحه ومبايعته وقبوله في التأذين وغيره ٢٦٤/٥ وفي أخبار الأحاد باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان... ٢٣١/١٣ ومسلم في الصيام ٧٦٨/٢.

(٢) في الصوم باب قول النبي ﷺ لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال ١٣٦/٤.

(٣) الحديث أخرجه مسلم في الصوم: ٧٦٨/٢ وفي الصلاة ٢٨٧/١ مختصراً.

وفي البخاري منه الشطر الأخير وهو قول الراوي: «ولم يكن بين أذانهما إلا أن يرقى ذا وينزل ذا» أخرجه في كتاب الصوم باب قول النبي ﷺ: «ولا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال» ١٣٦/٤.

ولم أر من نسب الحديث كما ساقه المؤلف إلى البخاري فلم ينسبه ابن الأثير في جامع الأصول ٢٩١/٥ إلا إلى مسلم فقط وكذلك فعل المزي في التحفة ١٥٣/٦ والسويطي في الجامع الصغير ١٧٩/٥ - والله أعلم.

ولعل مراد المؤلف أن البخاري أخرج أصل الحديث.

انظر سنن البيهقي ٣٨٢/١، ٤٢٩.

٢٢٢ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن».
متفق عليه (١) أيضاً.

٢٢٣ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال (٢): قال رسول الله ﷺ: «إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر، ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله قال أشهد أن لا إله إلا الله ثم قال أشهد أن محمداً رسول الله قال أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال حي على الفلاح قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر قال الله أكبر الله أكبر، ثم قال لا إله إلا الله قال: لا إله إلا الله مخلصاً من قلبه دخل الجنة».
رواه مسلم (٣).

٢٢٤ - وعن (٤) عبد الله بن عمرو أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة».
رواه مسلم (٥) أيضاً.

(١) البخاري في الأذان باب ما يقول إذا سمع المنادي ٢/٩٠.

ومسلم في الصلاة ١/٢٨٨.

(٢) ساقطة من: م، س.

(٣) في الصلاة ١/٢٨٩.

ورواه أيضاً: أبو داود في الصلاة باب ما يقول إذا سمع المؤذن ١/١٤٥.

(٤) يياض في: م.

(٥) في الصلاة ١/٢٨٨.

٢٢٥ - وعن^(١) جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة^(٢) والفضيلة وأبعثه مقاماً محموداً الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة».

رواه البخاري^(٣).

وفي رواية لابن حبان في صحيحه^(٤) عن شيخه ابن خزيمة: «وأبعثه المقام المحمود» بالتعريف.

= ورواه أيضاً أبو داود في الصلاة باب ما يقول إذا سمع المؤذن ١/١٤٤، والنسائي في الأذان باب الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان ٢/٢٥.

(١) بياض: في: م.

(٢) الوسيلة فسرهما رسول الله ﷺ بأنها منزلة في الجنة كما في الحديث السابق.

(٣) في الأذان باب الدعاء عند النداء ٢/٩٤ وفي التفسير باب (عسى أن يعثك ربك مقاماً محموداً) ٨/٣٩٩.

ورواه أيضاً: أبو داود في الصلاة باب ما جاء في الدعاء عند الأذان ١/١٤٦،

والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن ١/٤١٣

وقال: صحيح حسن غريب. والنسائي في الأذان باب الدعاء عند الأذان ٢/٢٧

وابن ماجه في الأذان باب ما يقال إذا أذن المؤذن ١/٢٣٩.

(٤) ٣/١٤٨ - ١٤٩ من «الإحسان».

باب استقبال القبلة

٢٢٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال
للمسيء صلواته: إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة
فكبر».

رواه مسلم^(١).

٢٢٧ - وعن ابن عمر رضي الله عنه لما ذكر صفة صلاة الخوف قال:
وإن كان خوف هو أشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم وركباً
مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها».

رواه البخاري^(٢) في تفسير قوله تعالى: ﴿فإن خفتم فرجالاً أو

(١) في الصلاة ٢٩٨/١.

ورواه أيضاً: ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة باب إتمام الصلاة ٣٣٦/١.

(٢) ١٩٩/٨.

ركبانا^(١) ثم قال: وقال نافع: لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن النبي ﷺ.

وقال في كتاب الصلاة^(٢): عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «وإن كانوا أكثر من ذلك فصلوا قياماً وركبانا ولم يشك في هذا».

وفي مسلم^(٣): قال نافع قال ابن عمر: وإذا كان خوف أكثر من ذلك يصلي ركباً أو قاعداً يومئذ إيماءً.

٢٢٨ - وعن جابر رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يصلي على ظهر راحلته حيث توجهت به، وإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة.

رواه البخاري^(٤).

٢٢٩ - وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر^(٥) ثم صلى حيث وجهه ركباه.

رواه أبو داود^(٦) بإسناد حسن.

(١) البقرة: ٢٣٩.

(٢) باب صلاة الخوف رجالاً أو ركبانا ٤٣١/٢.

(٣) في صلاة المسافرين ٥٧٤/١ ولفظه هناك: فصل.

(٤) في الصلاة باب التوجه نحو القبلة حيث كان ٥٠٣/١ وفي تقصير الصلاة باب صلاة التطوع على الدواب وحيثما توجهت به ٥٧٣/٢ وباب ينزل للمكتوبة ٥٧٥/٢ ورواه أيضاً: أحمد ٣٠٤/٣ - ٣٠٥ - ٣٣٠.

(٥) في ت: وكبر وما أثبتناه هو الموافق لما في الأصول.

(٦) في الصلاة باب التطوع على الراحلة والوتر ٩/٢.

ورواه أيضاً: الدارقطني في سننه ٢٩٦/١ والبيهقي في سننه ٥/٢ وأحمد كما في الفتح الرياني ١٢٣/٣، والطيالسي ٨٧/١ من المنحة.

وعزاه الألباني في تخريج المشكاة ٤٢٤/١ زيادة على أبي داود إلى الضياء في المختارة وابن حبان في الثقات فقط وحسنه ونقل تصحيحه عن ابن السكن وابن الملقن في خلاصة البدر المنير وعبد الحق الإشبيلي في الأحكام الكبرى.

قلت: وحسنه أيضاً المنذري في مختصر سنن أبي داود ٩/٢.

٢٣٠ - وعن نافع قال: كان ابن عمر يصلي في السفر على راحلته
أينما توجهت يومئذ إيماءً ويذكر أن النبي ﷺ كان يفعله.
رواه البخاري (١).

٢٣١ - وعن (٢) ابن عمر رضي الله عنه قال: دخل رسول الله ﷺ
البيت وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فأغلقوا عليهم فلما فتحوا
كنت أول من ولج فلقيت بلالاً فسألته هل صلى رسول الله ﷺ في الكعبة
قال: ركعتين بين الساريتين عن يسارك إذا دخلت ثم خرج فصلى في وجه
الكعبة ركعتين.

متفق عليه (٣) وهذا لفظ إحدى روايات البخاري.

٢٣٢ - وعن عامر (٤) بن ربيعة قال كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة
مظلمة فلم ندر أين القبلة فصلى كل رجل منا على حياله فلما أصبحنا ذكرنا
ذلك للنبي ﷺ فنزل: ﴿فأينما تولوا فثم وجه الله﴾ (٥).

(١) في الوتر باب الوتر في السفر ٤٨٩/٢.

ورواه عن ابن عمر عبد الله بن دينار في تقصير الصلاة باب الإيماء على الدابة:
٥٧٤/٢.

(٢) بياض في: م.

(٣) البخاري في الصلاة باب قول الله تعالى: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾
٤٩٩/١ وفي التهجيد باب ما جاء في التطوع مثني مثني ٤٩/٣ وفي الحج باب
إغلاق البيت ٤٦٣/٣ وباب الصلاة في الكعبة ٤٦٧/٣ وفي المغازي باب دخول
النبي ﷺ من أعلى مكة ١٨/٨ وباب حجة الوداع ١٠٥/٨ ومسلم في الحج
٩٦٧، ٩٦٦/٢.

(٤) عامر بن ربيعة العنزى - بسكون النون - من السابقين إلى الإسلام، هاجر إلى
الحبشة ومعه زوجته ليلي بنت أبي خيثمة مات سنة سبع وثلاثين. الإصابة ٢٧٩/٥.

(٥) البقرة: ١١٥.

رواه ابن ماجه، والترمذي وقال: غريب^(١)، ليس إسناده بذلك لا نعرفه إلا من حديث أشعث^(٢) بن سعيد السمان وهو يضعف في الحديث. وقد ذهب أكثر أهل العلم إليه.

وأما ابن حزم^(٣) فإنه ذكره من حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة، والحديث إنما هو عن عامر كما تقدم وكذا رواه أحمد^(٤) والطبراني ثم أعله

(١) ابن ماجه في إقامة الصلاة باب من يصلي لغير القبلة وهو لا يعلم ٣٢٦/١ والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم ١٧٦/٢.

ورواه أيضاً: الدارقطني في سننه ٢٧٢/١ والبيهقي في سننه ١١/٢ والطيالسي في مسنده كما في المنحة ٨٥/١ وابن جرير في التفسير ٥٠٣/١ وأبو نعيم في الحلية في ترجمة عامر بن ربيعة ١٧٩/١.

والحديث ضعفه الترمذي كما مر وقال البيهقي في سننه ١٢/٢: ولا نعلم لهذا الحديث إسناداً صحيحاً قوياً. وضعفه ابن حزم في محله ٢٣١/٣ وابن القطان كما نقله الزيلعي عنه في نصب الراية ٣٠٤/١ ونقل أيضاً ٣٠٥/١ قول العقيلي: هذا حديث لا يروي من وجه يثبت. وأقرهما. وضعفه العراقي كما نقله عنه صاحب قوت المعتزدي كما في تحفة الأحوزي ٢٨٠/١. وضعفه من المعاصرين الشيخ أحمد شاکر في تعليقه على المحلى ٢٣١/١، وفي تعليقه على الترمذي مال إلى أن شواهد تدل على أن له أصلاً معروفاً. وحسنه بشواهد الألباني في الإرواء ٣٢٣/١. والظاهر والله أعلم قول من ضعفه. وانظر شواهد الكلام عليها في نصب الراية ٣٠٤/١ - ٣٠٥ والإرواء ٣٢٣/١ - ٣٢٤.

(٢) أشعث السمان روي عن عمرو بن دينار وعاصم بن عبيد الله وغيرهما وعنه يزيد بن هارون وأبو نعيم وآخرون.

قال أحمد: مضطرب الحديث وقال النسائي: لا يكتب حديثه وقال ابن معين: ليس بشيء وقال الدارقطني: متروك. الميزان ٢٦٣/١.

(٣) انظر المحلى ٢٣١/٣.

(٤) لم أجده عند أحمد فليس هو في مسند عامر بن ربيعة ولم أر من نسب الحديث إليه وكذا لم أجده في الفتح الرباني لا في أبواب القبلة ولا في التفسير فالله أعلم.

بعاصم^(١) بن عبيد الله .

وما فعله الترمذي أولى فإن عاصم بن عبيد الله هذا قد قال العجلي في حقه: لا بأس به، ولا أعلم من وثق الأول.

وقال ابن معين: بلغني عن مالك أنه قال: عجباً من شعبة هذا الذي ينتقي^(٢) الرجال وهو يحدث عن عاصم قلت: كيف يتعجب مالك من شعبة وقد روى عنه في موطنه.

٢٣٣ - وعن عطاء عن جابر بن عبد الله نحوه.

رواه البيهقي^(٣)، وأعله ابن حزم^(٤) بعبد الملك^(٥) بن سليمان العرزمي وقال: هو ساقط.

وهذا إفراط منه فقد وثقه خلق واحتج به مسلم واستشهد به البخاري.

ورواه الحاكم^(٦) من طريق آخر وقال: احتج برواته كلهم غير محمد^(٧) بن سالم فإنني لا أعرفه بعدالة ولا جرح.

(١) عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي ضعفه مالك وابن معين وأحمد والنسائي وقال الدارقطني: يترك، وضعفه ابن خزيمة وابن حبان وقال العجلي: لا بأس به. الميزان ٣٥٤/٢.

(٢) في م: يلتقي.

(٣) في سننه الكبرى ١١/٢.

(٤) المحلى ٢٣١/٣.

(٥) عبد الملك بن سليمان العرزمي - بفتح المهملة وسكون الراء وفتح الزاي - أحد الأئمة - روى عن أنس وعطاء وابن جبير وغيرهم وعنه شعبة والثوري وابن المبارك ثقة، ربما وهم. التهذيب ٣٩٦/٦.

(٦) انظر المستدرک ٢٠٦/١ وتعقبه الذهبي بقوله: قلت: هو أبو سهل واه.

(٧) محمد بن سالم الهمداني، أبو سهل الكوفي ضعيف جداً تركه الدارقطني والفلأس وضعفه الآخرون. انظر التهذيب ١٧٦/٩ - ١٧٧ والميزان: ٥٥٦/٣.

باب صفة الصلاة (١)

٢٣٤ - عن (٢) عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إنما الأعمال بالنيات».

تقدم في الوضوء وغيره (٣).

٢٣٥ - وعن (٤) أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم».

رواه الحاكم (٥) وقال: صحيح الإسناد وعلى شرط مسلم وشواهد

(١) بياض في: م.

(٢) بياض في: م.

(٣) انظر حديث رقم (١).

(٤) بياض في: م.

(٥) في المستدرک ١٣٢/١ ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: الترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها =

عن أبي سفيان^(١) عن أبي نضرة^(٢) كثيرة .

٢٣٦- وعن أبي حميد عبد الرحمن الساعدي رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة استقبل القبلة ورفع يديه وقال: الله أكبر .
رواه ابن ماجة^(٣)، وصححه ابن حبان في كتابه « وصف الصلاة بالسنة » .

٢٣٧- وعن^(٤) ابن عمر رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم كبر، فإذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك، وإذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك، ولا يفعله حين^(٥) يرفع رأسه من السجود .
متفق عليه^(٦) .

- = ٣/٢ وقال: هذا حديث حسن وابن ماجة في الطهارة باب مفتاح الصلاة الطهور ١٠١/١ والدارقطني ٣٥٩/١ والبيهقي في سننه ٣٨٠/٢ وابن أبي شيبة في المصنف ٢٢٩/١ . وفيه أبو سفيان وهو ضعيف لكن الحديث صح من طرق أخرى وقد مضى مصححاً من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه برقم (٢٧) .
- (١) أبو سفيان طريف بن هشام السعدي روى عن أبي نضرة العبدي والحسن وغيرهما وعنه الثوري وشريك وآخرون ضعيف ضعفه جماعة منهم أحمد والبخاري والفلاس والنسائي والدارقطني . التهذيب ١١/٥ .
- (٢) أبو نضرة هو المنذر بن مالك العبدي روى عن عدد من الصحابة وعنه سليمان التيمي وحמיד الطويل وآخرون ثقة . مات سنة ١٠٩ . التهذيب ٣٠٢/١٠ .
- (٣) في إقامة الصلاة باب افتتاح الصلاة ٢٦٤/١ .
- ورواه أيضاً: ابن حبان في صحيحه كما في الموارد رقم (٤٤٢) وعزاه الحافظ في التلخيص إلى صحيح ابن خزيمة أيضاً .
- وسنده صحيح ، وصححه الشيخ الألباني في تخريج المشكاة ٢٥٤/١ .
- (٤) بياض في : م .
- (٥) في ت : حتى .
- (٦) البخاري في الأذان باب رفع اليدين في التكبير الأولى مع الافتتاح سواء ٢١٨/٢

زاد البخاري: ولا يفعل ذلك حين يسجد وإذا قام من الركعتين رفع يديه.

٢٣٨ - وعن وائل^(١) بن حجر أنه رأى رسول الله ﷺ رفع يديه حين^(٢) دخل في الصلاة كبر وصف همام حيال أذنيه...
رواه مسلم^(٣).

٢٣٩ - وعن عمران بن الحصين رضي الله عنه قال: كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: صل قائماً فإن لم تستطع^(٤) فقاعداً فإن لم تستطع^(٥) فعلى جنب».
رواه البخاري^(٦).

= وباب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع ٢١٩/٢ وباب إلى أين يرفع يديه ٢٢١/٢.

ومسلم في الصلاة ٢٩٢/١.

(١) بياض في: م.

ووائل بن حجر بضم المهملة وسكون الجيم - الحضرمي. من بقية أولاد ملوك حضرموت، أقطعته النبي ﷺ أرضاً، ونزل بالكوفة عاشن إلى خلافة معاوية. الإصابة ٢٩٤/١٠.

(٢) في ت: حتى.

في هامش ت: حيال الشيء جنؤه وتلقاؤه.

(٣) في الصلاة ٣٠١/١.

ورواه أيضاً: أبو داود في الصلاة باب رفع اليدين في الصلاة ١٩٢/١، والنسائي في الافتتاح باب رفع اليدين عند الرفع من الركوع ١٩٤/٢.

(٤) م: يستطع.

(٥) في م: يستطع.

(٦) في تقصير الصلاة باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب ٥٨٧/٢.

ورواه أيضاً: أبو داود في الصلاة باب في صلاة القاعد ٢٥٠/١ والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ٢٠٨/٢، وابن ماجه في إقامة الصلاة باب ما جاء في صلاة المريض ٣٨٦/١.

قال الحاكم^(١): وهو على شرط مسلم أيضاً.
 زاد النسائي: فإن لم تستطع فمستلق لا يكلف الله نفساً إلا وسعها.
 ٢٤٠- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: رأيت النبي ﷺ يصلي
 متربعاً.
 رواه النسائي^(٢).
 وصححه ابن حبان^(٣)، والحاكم وزاد: على شرط الشيخين^(٤).
 وأما النسائي فقال: لا نعلم أحداً روى هذا الحديث غير أبي داود
 الحفري^(٥) عن حفص^(٦).
 قلت: قد رواه محمد^(٧) بن سعيد الأصبهاني كما رواه الحفري عن
 حفص بن غياث أفاده البيهقي في سننه^(٨).

(١) المستدرک ٣١٥/١.

(٢) في قيام الليل باب كيف صلاة القاعد ٢٢٤/٣ وقال: لا أعلم أحداً روى هذا
 الحديث غير أبي داود وهو ثقة، ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ - والله تعالى
 أعلم.

(٣) ٩١/٤ «من الإحسان»، والحاكم ٢٧٥/١ - ٢٧٦ ووافقه الذهبي ورواه أيضاً: ابن
 خزيمة في صحيحه ٢٣٦/٢ والدارقطني في سننه ٣٩٧/١ والبيهقي في سننه
 ٣٠٥/٢.
 وإسناده صحيح.

(٤) ما بين القوسين جاء في: ت بعد قوله: «أفاده البيهقي في سننه»
 (٥) أبو داود الحفري - بفتح الحاء المهملة والفاء - نسبة إلى حفر موضع بالكوفة اسمه
 عمر بن سعد، ثقة عابد. التهذيب ٤٥٢/٧.
 (٦) هو ابن غياث.

(٧) محمد بن سعيد الأصبهاني، أبو جعفر، ثقة أخرج له البخاري في صحيحه التهذيب
 ١٨٨/٩.

(٨) ٣٠٥/١.

وأخرج الحاكم ٢٥٨/١ هذه المتابعة وقال: على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

٢٤١- وعن الحسن عن سمرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن الإقعاء في الصلاة.

رواه الحاكم^(١) وقال: صحيح على شرط البخاري - أي في أن الحسن سمع من سمرة مطلقاً كما نقله ابن عبد البر في استذكاره عن الترمذي عنه.

٢٤٢- وعن عمران بن حصين - رضي الله عنه - قال: سألت رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل وهو قاعد فقال: «من صلى قائماً فهو أفضل ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً^(*) فله نصف أجر القاعد».

رواه البخاري^(٢).

٢٤٣- وعن علي كرم الله وجهه عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيئاً وما أنا

(١) في المستدرک ٢٧٢/١ ووافقہ الذهبي.

ورواه أيضاً: البيهقي ١٢٠/٢.

وصححه السيوطي في الجامع الصغير ٣٠٣/٦ والألباني في صحيح الجامع ٥٠/٦،

وله شاهد عن أنس رواه أحمد في المسند ٢٣٣/٣ والبيهقي في سننه ٢٠/٢،

وصححه السيوطي في الجامع الصغير ٣٠٣/٦.

(*) في هامش ت: ترجم عليه النسائي: صلاة النائم. وصحفه بعضهم فقال: إنما هو إيماء أي إشارة.

(٢) في تقصير الصلاة باب صلاة القاعد ٥٨٤/٢ وباب صلاة القاعد بالإيماء ٥٨٦/٢

ورواه أيضاً أبو داود في الصلاة باب في صلاة القاعد ٢٥٠/١ والترمذي في أبواب

الصلاة باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ٢٠٧/٢، وقال:

حسن صحيح والنسائي في قيام الليل باب فضل صلاة القاعد على صلاة النائم

٢٢٣/٣ وابن ماجه في إقامة الصلاة باب صلاة القاعد على النصف من القائم

٣٨٨/١.

من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت وبي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعاً إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس إليك أنا بك وإليك تباركت وتعاليت استغفرك وأتوب إليك.

وفي رواية: كان إذا استفتح الصلاة كبر ثم قال: وجهت وجهي . رواهما مسلم^(١).

وفي رواية ابن حبان^(٢) بعد: «حنيفاً» «مسلماً» وفي أوله: «كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة».

٢٤٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه في الاستفتاح باللهم باعد بيني وبين خطاياي إلى آخره. تقدم^(٣) في أول الطهارة.

٢٤٥ - وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة قال: الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً

(١) في صلاة المسافرين ٥٣٤/١ رقم ٢٠١، ٢٠٢.

ورواه أيضاً: أبو داود في الصلاة باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ٢٠١/١،
بمثل رواية مسلم الثانية. والنسائي في الافتتاح باب الذكر والدعاء بين التكبير
والقراءة. ١٣٠/٢.

قال ابن الأثير في معنى: «والشر ليس إليك» أي أن الشر لا يتقرب به إليك أو أن
الشر لا يصعد إليك إنما يصعد إليك الطيب من القول والعمل اهـ. بتصرف
يسير ٤٥٨/٢.

(٢) انظر الإحسان ١٩٦/٣ - ١٩٧.

(٣) متفق عليه وتقدم برقم (٢).

ثلاث مرات. اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفته*).

رواه أبو داود، وابن ماجه.

وصححه ابن حبان. وقال الحاكم صحيح الإسناد^(١). واللفظ له.

٢٤٦- وعن^(٢) عبادة بن الصامت يبلغ به النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».

متفق عليه^(٣).

وفي رواية: لا تجزى صلاة لا يقرأ فيها الرجل بفاتحة الكتاب.

رواها الدارقطني^(٤) وقال: هذا إسناد صحيح.

(* في حاشية م: همزه هو الجنون. ونفخه الكبير، ونفته الشعر.

(١) أبو داود في الصلاة باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ٢٠٣/١ وابن ماجه في

إقامة الصلاة باب الاستعاذة في الصلاة ٢٦٥/١ وابن حبان في صحيحه رقم (٤٤٣)

من الموارد والحاكم في المستدرک ٢٣٥/١ وصححه ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ٢٣٩/١ والطبراني في مسنده كما في المنحة

٩٠/١ وأحمد في مسنده ٨٥/٤ وابن الجارود (١٨٠) والبيهقي ٣٥/٢، والطبراني

في المعجم الكبير ١٤١/٢ وابن حزم في المحلى ٢٤٨/٣ وهو صحيح بشواهد

عن ابن مسعود وأبي سعيد الخدري وأبي أمامة وغيرهم وانظر هذه الشواهد في

السنن الكبرى للبيهقي ٣٤/٢ - ٣٦ وإرواء الغليل: ٥١/٢ - ٥٧.

(٢) بياض في: م.

(٣) البخاري في الأذان باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها ٢٣٦/٢

ومسلم في الصلاة ٢٩٥/١.

(٤) في سننه ٣٢١/١ - ٣٢٢ وصححها ابن القطان أيضاً.

وللحديث شاهد عن أبي هريرة رواه ابن خزيمة في صحيحه ٢٤٨/١ ومن طريقه

ابن حبان كما في الموارد (٤٥٧) وسندها صحيح. انظر التلخيص ٢٤٦/١.

وفي رواية: أم القرآن عوض عن غيرها وليس غيرها منها عوض.
رواها الحاكم^(١) وقال: على شرطهما.

٢٤٧ - وعن رفاعة بن^(٢) رافع الزرقي قال: جاء رجل ورسول الله ﷺ في المسجد فصلى قريباً من النبي ﷺ ثم انصرف إليه فسلم عليه، فقال له رسول الله ﷺ: أعد صلاتك فإنك لم تصل فرجع فصلى نحواً^(٣) مما صلى ثم انصرف إلى النبي ﷺ فقال له رسول الله ﷺ: أعد صلاتك فإنك لم تصل فقال: يا رسول الله كيف أصنع؟ فقال النبي ﷺ: إذا استقبلت القبلة فكبر ثم اقرأ بأم القرآن، ثم اقرأ بما شئت، فإذا ركعت فاجعل راحتك على ركبتيك وامدد ظهرك، فإذا رفعت رأسك فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها فإذا سجدت فمكن سجودك فإذا رفعت رأسك فاجلس على فخذك اليمنى ثم اصنع ذلك في كل ركعة.

رواه أحمد^(٤)، وابن حبان^(٥) والسياق له وترجم عليه في صحيحه «ذكر البيان بأن فرض المصلى في صلاته قراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة

(١) المستدرک ٢٣٨/١ وقال: رواة هذا الحديث أكثرهم أئمة وكلهم ثقات على شرطهما ووافقهم الذهبي.

(٢) رفاعة بن رافع الزرقي - بضم الزاي وفتح الراء المهملة - الأنصاري أبو معاذ بدري شهد هو وأبوه العقبة وبقية المشاهد مات سنة إحدى أو اثنتين وأربعين. الإصابة: ٢٨١/٣ - ٢٨٢. وتقدمت ترجمته ص ٥٧.

(٣) في ت: نحو.

(٤، ٥) أحمد في المسند ٣٤٠/٤ وابن حبان في صحيحه كما في «الإحسان» ٢٠٨/٣.

ورواه أيضاً بنحو البخاري في جزء القراءة ١١ - ١٢ وأبو داود في الصلاة باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ٢٢٧/١ مختصراً والشافعي في الأم ١٠٢/١ بنحو والبيهقي في سننه ٣٧٣/٢ بنحو. والحديث صحيح.

من صلاته لا^(١) أن قراءته إياها في ركعة واحدة يجزيه عن باقي صلاته^(٢)».

وقال في كتابه «وصف الصلاة بالسنة»: «هذا بيان واضح أن قراءة الفاتحة يلزم فرضها المصلي في كل ركعة».

٢٤٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ إذا قرأت الحمد فأقرأ باسم الله الرحمن الرحيم إنها أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم إحدى آياتها.

رواه الدارقطني^(٣) بإسناد كل رجاله ثقات، لا جرم ذكره ابن السكن في سننه الصحاح.

٢٤٩ - وعن أم سلمة رضي الله عنها واسمها هند أن رسول الله ﷺ قرأ في الصلاة باسم الله الرحمن الرحيم فعدّها آية، الحمد لله رب العالمين آيتين الرحمن الرحيم ثلاث آيات، ملك يوم الدين أربع آيات هكذا، إياك نعبد وإياك نستعين وجمع خمس أصابعه.

(١) في هـ: لأن.

(٢) في م: الصلاة.

(٣) في سننه ٣١٢/١.

ورواه أيضاً: البيهقي في سننه ٤٥/٢ من طريقه.

ورواه أيضاً بلفظ: الحمد لله رب العالمين سبع آيات إحداهن بسم الله الرحمن الرحيم وهي السبع المثاني والقرآن العظيم وهي أم القرآن وهي فاتحة الكتاب. ورواه أيضاً ٣٧٦/٢. ونسبه ابن كثير في التفسير ٢٢/١ إلى ابن مردويه في تفسيره.

قال ابن حجر في التلخيص ٢٤٨/١ رجاله ثقات وصحح غير واحد من الأئمة وقفه على رفعه اهـ.

ثم قال: إنه في حكم المرفوع إذ لا مدخل للاجتهاد في عد أي القرآن اهـ. بمعناه

رواه ابن خزيمة في صحيحه^(١) من حديث عمر^(٢) بن هارون عن ابن جريج^(٣) عن ابن أبي مليكة عنها.
وكذا أخرجه الحاكم^(٤) وقال: عمر بن هارون أصل في السنة ولم يخرجاه.

٢٥٠- وعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي».
رواه البخاري^(٥).

٢٥١- وعن رفاعة بن رافع رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال للمسيء صلاته: إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله ثم تشهد وأقم فإن كان معك قرآن فاقراً وإلا فاحمد الله وهللله وكبره... الحديث.

(١) ٢٤٨/١.

ورواه أيضاً الدارقطني بنحوه ٣١٠/١ والبيهقي في سنه ٤٤/٢.
وسنده ضعيف لضعف عمر بن هارون، وضعفه ابن الجوزي في التحقيق ص ٢٩٨.

(٢) عمر بن هارون البلخي - بسكون اللام - متروك كما في التقريب ٦٤/٢ وانظر ترجمته في الميزان ٢٢٨/٣، مات ببلخ سنة ١٩٤ وكان من أوعية العلم على ضعفه.

(٣) ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم أبو الوليد ثقة فقيه فاضل روى عن حكيمة بنت أبي رقيقة وابن المنكدر وغيرهما وعنه ابنه عبد العزيز ومحمد، والليث والأوزاعي وغيرهم مات سنة ١٥٠. انظر التهذيب ٤٠٢/٦، والتقريب ٥٢٠/١.

(٤) في المستدرک ٢٣٢/١ وتعقبه الذهبي بقوله: قلت: أجمعوا على ضعفه وقال - النسائي: متروك.

(٥) في الأذنان باب الأذنان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة ١١١/٢.
ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٥٣/٥.

رواه الترمذي^(١) وقال: حديث حسن.

٢٥٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا: آمين فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه».

رواه البخاري^(٢).

٢٥٣- وعنه^(١): كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال: آمين.

رواه الدارقطني^(٢). وقال: إسناده حسن.

وصححه ابن حبان والحاكم وزاد: على شرط الشيخين^(٣).

(١) في أبواب الصلاة باب ما جاء في وصف الصلاة ١٠٠/٢.

ورواه أيضاً: أبو داود في الصلاة باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ٢٢٨/١ وابن خزيمة في صحيحه ٢٧٤/١ والشافعي في الأم ١٠٢/١ والطيالسي في مسنده كما في منحة المعبود ٩٠/١ والطحطاوي في شرح معاني الآثار ٢٣٢/١ والبيهقي في سننه ٣٨٠/٢ وأخرجه البغوي في شرح السنة ٦/٣ - ٨ من طريق الترمذي. وهو صحيح.

(٢) في الأذان باب جهر المأموم بالتأمين ٢٦٦/٢ وفي التفسير باب «غير المغضوب عليهم ولا الضالين» ١٥٩/٨.

ورواه أيضاً: أبو داود في الصلاة باب التأمين وراء الإمام ٢٤٦/١ والنسائي في الافتتاح باب جهر الإمام بالتأمين ١٤٣/٢ وابن ماجه في إقامة الصلاة باب الجهر بآمين ٢٧٧/١.

(١) بياض في: م.

(٢) في سننه ٣٣٥/١.

(٣) ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٢٢١/٣ والحاكم في المستدرک ٢٢٣/١ ووافقه الذهبي وليس كما قالوا فإن في سننه إسحاق بن إبراهيم الزبيدي لم يخرجها له شيئاً وعلق البخاري له حديثاً في قيام الليل. وقد ضعفه بعضهم ووثقه آخرون وقال ابن حجر في التقریب ٥٤/١ صدوق يهيم كثيراً.

٢٥٤ - وفي البخاري (١) قال عطاء (*): أَمَّن ابن الزبير وَمَنْ وراءه حتى إن للمسجد للجنة .

٢٥٥ - وعن (٢) أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأولين بأَم الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخيرين (٣) بأَم الكتاب، ويسمعنا الآية أحياناً، ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الثانية، وكذا في العصر.

متفق عليه (٤). واللفظ للبخاري .

وفي مسلم: وكذا في الصبح (٥).

= لكن الحديث صحيح بشواهد عن وائل بن حجر وابن عمر وغيرهما وانظر هذه الشواهد في نصب الراية ٣٧١/١ والبيهقي ٥٦/٢ وما بعدها، وتلخيص الحبير ٥٢/١ - ٥٣ .

وحسنه الدارقطني ٣٣٥/١ وقال البيهقي: حسن صحيح كما نقله ابن حجر عنه في التلخيص ٢٥٢/١ وصحح الألباني حديث وائل بن حجر في صفة صلاة النبي ص ٩٦

(١) في كتاب الأذان باب جهر الإمام بالتأمين ٢٦٢/٢ قال الحافظ في الفتح ٢٦٢/٢ وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء .

قلت: هو في المصنف ٩٧/٢ .

(*) في حاشية م: رواية البخاري تعليقاً بصيغة الجزم صحيحة عنده وعند غيره .

(٢) بياض في: م .

(٣) في ت: الأخيرتين .

(٤) البخاري في الأذان باب ما يقرأ في الأخيرين بفتحة الكتاب ٢٦٠/٢ وباب إذا أسمع الإمام الآية ٢٦١/٢، وباب ما يطول في الركعة الأولى ٢٦١/٢ وباب القراءة في الظهر ٢٤٣/٢ .

ومسلم في الصلاة ٣٣٣/١ .

(٥) وأيضاً جاءت هذه اللفظة في البخاري في أكثر الروايات التي سبقت الإشارة إليها فلم ينفرد بها مسلم .

٢٥٦ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نحزر^(١) قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر، فحزرتنا^(٢) قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة: ﴿ألم تنزيل السجدة﴾ وحزرتنا^(٣) قيامه في الأخيرين قدر النصف من ذلك وحزرتنا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه في الأخيرين من الظهر، وفي الأخيرين من العصر على النصف من ذلك.

رواه مسلم^(٤).

وفي رواية له^(٥): كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية، وفي الأخيرين قدر خمس عشرة آية أو قال نصف ذلك، وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية وفي الأخيرين قدر نصف ذلك.

٢٥٧ - وعن^(٦) عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: كنا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر فقرأ رسول الله ﷺ فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال: لعلكم تفرؤون خلف إمامكم قلنا نعم هذا يا رسول الله قال: لا تفعلوا إلا بفتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها.

رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن، والدارقطني وقال:

(١) نحزر - بفتح النون وكسر الزاي وضمها -: نخمن.

(٢) في ت: فحزرتنا.

(٣) في ت: فحزرتنا.

(٤) في الصلاة ١/٣٣٤.

ورواه أيضاً: أبو داود في الصلاة باب تخفيف الأخيرين ١/٢١٣ بزيادة: قدر ثلاثين آية.

(٥) في الصلاة ١/٣٣٤.

(٦) بياض في: م.

إسناده حسن ورجاله ثقات . والحاكم^(١) وقال^(٢) : إسناده مستقيم .
ورواه ابن حبان أيضاً في صحيحه .

والهذه - بالذال المعجمة - : السرعة وشدة الاستعجال في القراءة .

٢٥٨ - وعن^(٣) سليمان بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه : ما
رأيت رجلاً أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان لإمام كان في المدينة . قال
سليمان : فصليت خلفه فكان يطيل الأوليين من الظهر ويخفف الآخرين^(٤)
ويخفف العصر ويقرأ في الأوليين من المغرب بقصار المفصل ويقرأ في
الأوليين من العشاء بوسط المفصل ويقرأ في الغداة بطوال^(٥) المفصل .
رواه أحمد والنسائي وصححه ابن حبان^(٦) .

(١) أبو داود في الصلاة باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب ٢١٧/١ .
والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في القراءة خلف الإمام ١١٦/٢
والدارقطني في سننه ٣١٨/١ ، والحاكم في المستدرک ٢٣٨/١ وابن حبان في
صحيحه كما في الموارد رقم (٤٦٠) . ورواه أيضاً : أحمد في مسنده ٣١٦/٥
والبخاري في جزء القراءة خلف الإمام ص ٧ والطحاوي في شرح الآثار ٢١٥/١
والبيهقي ١٦٤/٢ وأخرجه ابن حزم في المحلى ٢٣٦/٣ والبعوني في شرح السنة
٨٢/٣ وله شاهد عند أحمد عن محمد بن أبي عائشة عن رجل من أصحاب النبي
ﷺ كما في الفتح الرباني ١٩٨/٣ ورواه أيضاً عبد الرزاق في المصنف ١٢٧/٢
قال المحافظ في التلخيص ٢٤٧/١ : إسناده حسن .

وبمجموع الطريقتين يصح الحديث وصححه البخاري في جزء القراءة .

(٢) ساقطة من ت .

(٣) بياض في : م .

(٤) في ت : الآخرين .

(٥) في ت : بطول .

(٦) أحمد في المسند ١٥٧/١٦ رقم (٨٣٤٨) بتحقيق أحمد شاکر ، والنسائي في
الافتتاح باب تخفيف القيام والقراءة ١٦٧/٢ وابن حبان في صحيحه كما في
«الإحسان» ٢٣٧/٣ .

ورواه أيضاً : ابن ماجه في إقامة الصلاة باب القراءة في الظهر والعصر ٢٧٠/١ وابن =

٢٥٩ - وعن^(١) أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الصباح يوم الجمعة ﴿بآلم تنزيل﴾ في الركعة الأولى وفي الثانية بـ ﴿هل أتى على الإنسان حين من الدهر لم يكن شيئاً مذكوراً﴾ .
متفق عليه^(٢) .

وهو لمسلم من حديث ابن عباس .

٢٦٠ - وعن أبي هريرة (رضي الله عنه)^(٣) أيضاً أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلي^(٤) ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فرد رسول الله ﷺ وقال: ارجع فصل فإنك لم تصل فرجع الرجل فصلي كما كان صلى ثم جاء إلى النبي ﷺ فسلم عليه فقال رسول الله ﷺ: وعليك السلام، ثم قال: ارجع فصل فإنك لم تصل حتى فعل ذلك ثلاث مرات فقال الرجل: والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا فعلمني فقال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم افعل ذلك في صلاتك كلها. متفق عليه^(٥) .

- خزيمة في صحيحه ٢٦١/١ وروى الطحاوي قطعة منه في شرح الآثار ٢١٤/١ ورواه البيهقي في سننه الكبرى ٣٩١/٢ .
وصححه الحافظ بلوغ المرام ص ٥٨ وأقره الشوكاني في النيل ٢٦٠/٢ فلم يعترض عليه وكذا الصنعاني في سبل السلام ١٧٥/١ وصححه الشيخ أحمد شاکر في تخريج المسند ١٥٧/١٦ وحسن الألباني إسناده في تخريج المشكاة ٢٦٩/١، وقال إنه على شرط مسلم .

(١) بياض في: م .

(٢) البخاري في الجمعة باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ٣٧٧/٢ وفي سجود القرآن باب سجدة تنزيل السجدة ٥٥٢/٢ . ومسلم في الجمعة ٥٩٩/٢ .

(٣) ما بين القوسين ساقط من: ت، د .

(٤) في ت: يصلي .

(٥) البخاري في الأذان باب وجوب القراءة . . ٢٣٧/٢، وباب أمر النبي ﷺ الذي لا -

وفي رواية للبخاري^(١): حتى تستوي^(٢) قائماً بدل «تعتدل»، وقال بعد ثم ارفع حتى تطمئن جالساً «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم افعل ذلك في صلاتك كلها».

وفي رواية له^(٣): ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تستوي وتطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تستوي قائماً ثم افعل ذلك في صلاتك كلها.

٢٦١ - وعن^(٤) عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان إذا ركع لم يشخص^(*) رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك.
رواه مسلم^(٥).

٢٦٢ - وعن^(٦) وائل بن حجر رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا ركع فرج أصابعه، وإذا سجد ضمها.

= يتم ركوعه بالإعادة ٢٧٦/٢، وفي الاستئذان باب: من رد فقال: عليك السلام ٣٦/١١، وفي الأيمان والندور باب إذا حثت ناسياً في الأيمان ٥٤٩/١١، ومسلم في الصلاة ٢٩٨/١.

(١) في الاستئذان ٣٦/١١ كما سبق.

(٢) في م: يستوي.

(٣) في الأيمان والندور ٥٤٩/١١ كما سبق.

(٤) بياض في: م.

(*) في هامش ت: يشخص بضم أوله وكسر ثالثه أي: يرفع، ومنه الشخص للمرتفع. يصوبه: بتشديد الواو: أي يخفض، ومنه قوله تعالى: ﴿أَوْ كَصِيبٍ مِنَ السَّمَاءِ﴾ أي مطر نازل.

(٥) في الصلاة ٣٥٧/١.

ورواه النسائي أيضاً في الافتتاح باب الاعتدال في الركوع ١٨٧/٢ عن أبي حميد.

(٦) بياض في: م.

رواه البيهقي، وصححه ابن حبان، وروى الحاكم القطعة الأولى منه ثم (١) قال: صحيح على شرط مسلم (٢).

٢٦٣ - وعن (٣) أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يكبر في الصلاة كلما رفع ووضع فقلنا: يا أبا هريرة ما هذا التكبير؟ فقال: إنها لصلاة رسول الله ﷺ. متفق عليه (٤).

٢٦٤ - وعن (٥) حذيفة رضي الله عنه قال: صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة. ثم ذكر الحديث إلى أن قال: ثم ركع فجعل يقول: سبحان ربي العظيم، ثم قال سمع الله لمن حمده، ثم سجد فجعل يقول: سبحان ربي الأعلى. رواه مسلم (٦).

(١) ساقطة من: ت.

(٢) البيهقي في سننه ١١٢/٢، وابن حبان في صحيحه رقم (٤٨٨) من الموارد والحاكم في المستدرک ٢٢٤/١ ووافقه الذهبي.
ورواه أيضاً: ابن خزيمة مفرقاً في موضعين ٣١٠/١، ٣٢٤، وفيه عنعنة هشيم قال الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة ٣٢٤/١٠٠: إسناده صحيح لولا عنعنة هشيم. ١. هـ.

وله شاهد عن أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري عند أحمد ١٢٠/٤ وأبي داود الطيالسي كما في منحة المعبود ٩٦/١ وأصله عند أبي داود في الصلاة باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ٢٢٨/١، والنسائي في الافتتاح باب مواضع أصابع اليدين في الركوع ١٨٧/٢ والحاكم في المستدرک ٢٢٤/١ وصححه ووافقه الذهبي. وصححه أيضاً الشوكاني في نيل الأوطار ٢٧٠/٢ والألباني في صفة الصلاة ص ١٣٣. فالحديث بمجموع الطريقتين صحيح.

(٣) بياض في: م.

(٤) البخاري في الأذان باب يهوى بالتكبير حين يسجد ٢٩٠/٢ مطولاً. ومسلم في الصلاة ٢٩٤/١.

(٥) بياض في: م.

(٦) في صلاة المسافرين ٥٣٦/١.

ورواه أيضاً: أبو داود في الصلاة باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده ٢٣٠/١

٢٦٥ - وعن^(١) عون^(٢) بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات: سبحان ربي العظيم وذلك أدناه وإذا سجد فليقل: سبحان ربي الأعلى ثلاثاً وذلك أدناه».

رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه^(٣).

وقال أبو داود: مرسل، عون لم يدرك عبد الله.

وذكره البخاري في تاريخه الكبير^(٤) وقال: مرسل.

وقال الترمذي: ليس إسناده بمتصل: عون لم يدرك ابن مسعود.

والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود ٤٨/٢ وقال: حسن صحيح، والنسائي في الافتتاح باب الذكر في الركوع ١٩٠/٢ وابن ماجه في إقامة الصلاة باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل ٤٢٩/١ مختصراً وليس فيه ذكر التسبيح.

(١) بياض في: م.

(٢) عون بن عبد الله الزاهد روى عن أبيه وعمه وأم الدرداء وغيرهم وعنه الزهري والمسعودي وآخرون ثقة وروايته عن ابن مسعود مرسلة. التهذيب ١٧٢/٨.

(٣) أبو داود في الصلاة باب مقدار الركوع والسجود ٢٣٤/١ وقال: هذا مرسل عون لم يدرك عبد الله، والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود ٤٦/٢ وقال: . . ليس إسناده بمتصل عون بن عبد الله بن عتبة لم يلق ابن مسعود، وابن ماجه في إقامة الصلاة باب التسبيح في الركوع والسجود ٢٨٧/١.

ورواه أيضاً: الشافعي في الأم ١١١/١ والطبرسي في مسنده ١٠٠/١ من المنحة، وابن أبي شيبة في المصنف ٢٥٠/١ والدارقطني في سننه ٣٤٣/١ - مختصراً، والبيهقي في سننه ٨٦/٢، ١١٠ والطحاوي في شرح الآثار ٢٣٢/١ وأخرجه البخاري في شرح السنة ١٠٢/٣.

والحديث منقطع ولكنه يقوى بشواهد عن عدد من الصحابة منهم: عقبة بن عامر الجهني وحذيفة بن اليمان وجبير بن مطعم. وانظر هذه الشواهد في سنن الدارقطني ٣٤٢/١ والبيهقي ٨٤/٢، والتلخيص ٢٥٨/١ ونصب الراية ٣٧٥/١ وصححه الشيخ الألباني في صفة النبي ص ١٣٦.

(٤) ٤٠٥/١

٢٦٦ - وعن علي كرم الله وجهه أن النبي ﷺ كان إذا ركع قال:
قال: «اللهم لك ركعت، وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي
وبصري ومخي وعظمي وعصبي».

رواه مسلم^(١).

زاد ابن حبان^(٢): وما استقلت^(٣) به قدمي لله رب العالمين.

٢٦٧ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان رسول الله
ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: ربنا لك الحمد ملء السموات وملء^(٤)
الأرض وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد
وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد
منك الجد.

رواه مسلم^(٥).

وفي رواية للنسائي^(٦): حق ما قال العبد كلنا لك عبد بإسقاط الألف
في «أحق» والواو في «وكلنا».

(١) في صلاة المسافرين ٥٣٥/١.

ورواه أيضاً: الترمذي في الدعوات باب ما جاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة

٤٨٥/٥ وقال: حسن صحيح والنسائي في الافتتاح باب الذكر في الركوع ١٩٠/٢،

وأحمد ٩٤/١ - ٩٥.

(٢) الإحسان ٢٨٥/٣.

(٣) في م: اسلقت.

(٤) ساقطة من: ت.

(٥) في الصلاة ٣٤٧/١.

ورواه أيضاً: أبو داود في الصلاة باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ٢٢٤/١

وأشار إليه الترمذي في أبواب الصلاة باب ما يقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع

٥٣/٢ وأخرجه من حديث علي.

(٦) في الافتتاح باب ما يقول في قيامه ذلك - أي بعد الركوع ١٩٨/٢، ١٩٩ بلفظ

«خير ما قال» وبإثبات الواو في قوله «وكلنا» ولعل اللفظ المذكور في السنن الكبرى -

والله أعلم..

٢٦٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر^(١) حين^(٢) يقوم ثم يكبر حين^(٣) يركع ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول: وهو قائم: ربنا ولك الحمد.

متفق عليه^(٤).

٢٦٩ - وعن أنس رضي الله عنه قال: ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا.

رواه أحمد، والدارقطني، والبيهقي، والحاكم في «أربعينه»^(٥).

وقال: حديث صحيح ورواته كلهم ثقات، وأقره البيهقي على هذه القولة في كتبه^(٦).

(١) في ت: كبر.

(٢) في م: حتى.

(٣) في م: حتى.

(٤) البخاري في الأذان باب التكبير إذا قام من السجود ٢/٢٧٢. ومسلم في الصلاة ٢٩٣/١.

(٥) أحمد في المسند ٣/١٦٢ والدارقطني في سننه ٢/٣٩ والبيهقي في سننه الكبرى ٢/٢٠١.

ورواه أيضاً: عبد الرزاق في مصنفه ٣/١١٠ وابن أبي شيبة في مصنفه أيضاً ٢/٣١٢ والبخاري في مسنده كما في كشف الأستار ١/٢٦٩ بلفظ: إن رسول الله ﷺ قنت حتى مات وأبو بكر حتى مات وعمر حتى مات.

والطحاوي في شرح الآثار ١/٢٤٤ وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ لوحة ٣٦، والحازمي في الاعتبار ص ٨٨ والبغوي في شرح السنة ٣/١٢٣، ١٢٤ ونقل تحسينه عن الحاكم.

وفي سننه أبو جعفر الرازي وهو ضعيف. وضعف الحديث البزار في مسنده كما في كشف الأستار ١/٢٧٠ وابن الجوزي في العلل المتناهية ١/٤٤٤، ٤٤٥ وابن القيم في زاد المعاد ١/٢٧٥ والشوكاني في نيل الأوطار ٢/٣٩٥ وغيرهم.

(٦) انظر السنن الكبرى ٢/٢٠١، ٢٠٣.

وقال الحازمي^(١): حديث صحيح (قال: أبو جعفر الذي في سنده - ثقة وقال صاحب الإمام بعد أن خرجه: في إسناده أبو جعفر الرازي وقد وثقه غير واحد)^(٢):

وقال النسائي: ليس بالقوي.

وقال ابن الصلاح: هذا حديث قد حكم بصحته غير واحد من حفاظ الحديث، منهم: أبو عبد الله محمد^(٣) بن علي البلخي من أئمة الحديث، وأبو عبد الله الحاكم، وأبو بكر البيهقي.

٢٧٠ - وعن عبد الله بن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا دعاء ندعو^(٤) به في القنوت من صلاح الصبح: اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما أعطيت وقنا شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك إنه^(٥) لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعليت.

(١) انظر الاعتبار ص ٩٨.

(٢) ما بين القوسين في ت: (وقال أبو جعفر الرازي قد وثقه غير واحد) ا. هـ. وأبو جعفر الرازي وثقه ابن معين في رواية ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة وابن عمار الموصلي والحاكم وابن عبد البر وابن سعد، وقال أبو حاتم: ثقة صدوق صالح الحديث.

وقال النسائي وأحمد والعجلي: ليس بالقوي وقال أبو زرعة: شيخ بهم كثيراً وقال ابن عدي: له أحاديث سالحة وقد روى عنه الناس وأحاديث عامتها مستقيمة وأرجو أنه لا بأس به. التهذيب ٥٦/١٢.

(٣) محمد بن علي البلخي - بفتح الباء وسكون اللام - أبو عبد الله الحافظ سمع قتيبة وهشام بن عمار وطبقتهما كان واسع الرحلة علي الهمة حسن التصانيف حدث عنه ابنه أبو بكر والحسن بن علي الطوسي وغيرهما وتوفي في رجب سنة ثمان وتسعين ومائتين. تذكرة الحفاظ ٦٩٤/٢ والإكمال ٣٤٨/٢.

(٤) في م: يدعوا.

(٥) في جميع النسخ: «وإنه» والمثبت موافق لما في سنن البيهقي.

رواه البيهقي^(١) بإسناد جيد ثم رواه من غير هذا الوجه وقال: فصح بهذا كله أن تعليم هذا الدعاء وقع لقنوت صلاة الصبح وقنوت الوتر.

٢٧١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قنت بعد الركوع في صلاته شهراً... الحديث.
متفق عليه^(٢).

٢٧٢ - وعن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «لا يؤم عبد قوماً فيخص نفسه بدعوة ذونهم فإن فعل فقد خانهم».
رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن^(٣).

(٢) في سننه ٢/٢١٠ ورواه أيضاً عبد الرزاق ٣/١٠٨ بنحوه. وفيه عبد الرحمن بن هرمز، وليس هو الأعرج قال الحافظ في التلخيص ١/٢٦٤ يحتاج إلى الكشف عن حاله. وقال الألباني في الإرواء ٢/١٧٤ ولم أجد من ذكر عبد الرحمن هذا اهـ. وفيه أيضاً عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد مختلف فيه فقول ابن الملقن رحمه الله: «رواه البيهقي بإسناد جيد» غير جيد فيما يظهر والله أعلم ونقل الشوكاني في نيل الأوطار ٣/٥٢ عن ابن حبان قوله: إن ذكر صلاة الصبح ليس بمحفوظ اهـ. وضعف الحديث أيضاً ابن حجر في بلوغ المرام ص ٦٢.

(٢) البخاري في التفسير باب: «ليس لك من الأمر شيء» ٨/٢٢٦ وليس فيه ذكر المدة. ومسلم في المساجد ١/٤٦٧ بنحوه.

(٣) أبو داود في الطهارة باب أيصلي الرجل وهو حاقن ١/٢٢ والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في كراهية أن يخص الإمام نفسه بالدعاء ٢/١٨٩ ورواه أيضاً: ابن ماجه في إقامة الصلاة باب ولا يخص الإمام نفسه بالدعاء ١/٢٩٨ وأحمد في مسنده ٥/٢٨٠ والبيهقي في سننه ٣/١٢٩ - ١٣٠ وأخرجه البغوي في شرح السنة ٣/١٢٩ من طريق الترمذي، وفي سننه شداد بن حي، أبو حي وثقه ابن حبان فقط كما في التهذيب ٤/٣١٦ وفي التقريب ١/٣٤٦: صدوق من الثالثة.

وضعف الحديث الألباني في ضعيف الجامع الصغير ٦/٨٨.

٢٧٣ - وعن (١) أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:
«أتاني جبريل فقال: إن ربي وربك يقول لك: كيف رفعت ذكرك؟ قال:
الله أعلم، قال: إذا ذكرت ذكرت معي».

رواه ابن حبان في صحيحه (٢) - من حديث دراج (٣).

عن أبي الهيثم (٤) عن أبي سعيد به.

ودراج هذا ضعفه.

ووثقه يحيى بن معين وابن حبان (٥).

وحسن له الترمذي وصحح أيضاً (٦).

(١) بياض في: م.

(٢) رقم (١٧٧٢) من الموارد.

ورواه أيضاً: ابن جرير في التفسير ٢٣٥/٣٠ ونسبه السيوطي أيضاً في الدر المنثور
٣٦٤/٦ إلى دلائل النبوة لأبي نعيم وأبي يعلى وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن
مردويه. وفي جمع الجوامع ٩/١ إلى الرهاوي في الأربعين وابن عساكر والضياء
في المختارة وصححه هناك وفي الجامع الصغير أيضاً ٩٨/١.
وفي سنده دراج وهو ضعيف. وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير ٧٣/١ -
ورواه القاضي إسماعيل في «فضل الصلاة على النبي ﷺ» ص ٨٤ وابن جرير في
التفسير ٢٣٥/٣٠ عن مجاهد وسنده صحيح.

(٣) دراج - بتشديد الراء - بن سمعان أبو السمح القرشي مولا هم المصري روى عن عبد
الله الحارث الزبيدي وأبي الهيثم وعبد الرحمن بن حجيرة وغيرهم وعنه الليث
وحياة بن شريح وابن لهيعة وغيرهم ضعفه أبو حاتم وأحمد والدارقطني والنسائي
ووثقه ابن معين وابن حبان وقال: أبو داود وأحمد بن حنبل: إن أحاديثه عن أبي
الهيثم عن أبي سعيد فيها ضعف، وقال ابن شاهين: ليس بها بأس. التهذيب
٢٠٨/٣.

(٤) أبو الهيثم اسمه سليمان بن عمرو الليثي المصري روى عن أبي سعيد الخدري
وكان في حجره وأبي هريرة وأبي نضرة وعنه دراج وكعب بن علقمة وآخرون ثقة.
التهذيب ٢١٢/٤.

(٥) انظر التاريخ لابن معين ١٥٥/٢ والتهذيب ٢٠٨/٣ - ٢٠٩.

(٦) انظر تحفة الأحوذى ٢/٢، ٣٥٩/٣.

وادعى الحاكم في مستدركه الاتفاق على صدقه.

٢٧٤ - وعن (١) أنس رضي الله عنه في قصة القراء الذين قتلوا قال:
لقد رأيت رسول الله ﷺ كلما صلى الغداة رفع يديه يدعو عليهم يعني (٢)
على الذين قتلوهم.

رواه البيهقي (٣) بإسناد جيد.

٢٧٥ - وعن (٤) أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا
أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع، فربما قال: سمع
الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد، اللهم أنج الوليد بن الوليد..
الحديث وفي آخره: يجهر بذلك.

رواه البخاري في كتاب التفسير (٥) من صحيحه.

= وقد ذكر المؤلف رحمه الله هذا الحديث استدلالاً به على مشروعية الصلاة على
النبي ﷺ في نهاية القنوت وفيه نظر كما في التلخيص ٢٦٦/١ وأوضح منه الآثار
الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم في الصلاة على رسول الله ﷺ بعد انتهاء
القنوت. انظر بعضها في صفة صلاة النبي ﷺ للألباني.

(١) بياض في: م.

(٢) ساقطة من جميع النسخ وهي مثبتة في سنن البيهقي.

(٣) في السنن الكبرى ٢١١/٢ وفيه علي بن الصقر قال عنه الدارقطني ليس بالقوي
كما في الميزان ١٣٣/٣ وقد رواه من هو أعلى طبقة من البيهقي وهو الإمام أحمد
في مسنده ١٣٧/٣ بسند صحيح وهو نفس سند البيهقي وليس فيه علي بن الصقر،
فصنع المؤلف هنا لس بجيد وتابعه عليه الحافظ في التلخيص ٢٦٧/١ - والله
أعلم -.

وصحح الحديث الشيخ الألباني في الإرواء ١٨١/٢ ونسبه إلى الطبراني في المعجم
الصغير.

(٤) بياض في: م.

(٥) باب «ليس لك من الأمر شيء» ٢٢٦/٨. ورواه مسلم أيضاً: في المساجد ٤٦٦/١
بنحوه.

٢٧٦ - وعن^(١) ابن عباس رضي الله عنهما^(٢) قال: قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح في دبر كل صلاة إذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الأخيرة يدعو على أحياء من بني سليم^(٣) على رعل^(٤) وذكوان^(٥) وعصية^(٦) ويؤمن من خلفه.

رواه أبو داود والحاكم وقال: حديث صحيح على شرط البخاري^(٧)
قلت: وفي إسناده هلال^(٨) بن خباب وثقة ابن معين^(٩) وغيره.
وقال العقيلي^(١٠): في حديثه وهم تغير بآخره.

(١) بياض في: م.

(٢) في م، هـ، س، د: عنه.

(٣) سليم - بضم السين وفتح اللام - قبيلة مشهورة.

(٤)، (٥)، (٦) رعل - بكسر الراء وسكون العين - وذكوان - بفتح المعجمة وسكون الكاف - وعصية - بضم العين وفتح الصاد المهملة وتشديد الياء - كلها قبائل من سليم. وجاء في د: رعد بالبدال بدل اللام.

(٧) أبو داود في الصلاة باب القنوت في الصلوات ٢ / ٦٨ والحاكم في المستدرک ١ / ٢٢٥ ، ٢٢٦ ووافقه الذهبي .

ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ١ / ٣١٣ وأحمد في مسنده ١ / ٣٠١ - ٣٠٢ وابن الجارود (١٩٨) والبيهقي ٢ / ٢٠٠ والحازمي في الإعتبار ص ٨٧ ، ٨٨ ، وقال: هذا حديث حسن على شرط أبي داود. وعزاه الألباني إلى ابن نصر ١٣٧ وإلى المختارة قاله في الإرواء ٢ / ١٦٣ قال النووي في المجموع ٣ / ٥٠٢ - إسناده حسن أو صحيح .

وحسنه الألباني في الإرواء ٢ / ١٦٣ وصححه الشيخ أحمد شاکر في تخريج المسند ٤ / ٢٦٣ .

(٨) هلال بن خباب العبدي مولاہم البصري روى عن أبي جعيفة وعكرمة وغيرهما وعنه الثوري ومسعر وآخرون ثقة يقال إنه تغير بأخرة واختلط وأبى ذلك ابن معين فقال: ما اختلط ولا تغير التهذيب ١٢ / ٧٧ .

(٩) أنظر التاريخ ٢ / ٦٢٣ .

(١٠) التهذيب ١٢ / ٧٧ .

٢٧٧ - وعن (١) خباب بن الأرت رضي الله عنه قال : شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا (٢) .

رواه البيهقي بإسناد صحيح (٣) .

ورواه مسلم (٤) بدون « جباهنا وأكفنا » .

٢٧٨ - وعن (٥) مجاهد عن ابن عمر في حديث طويل أنه عليه السلام قال للثقيفي السائل : وإذا سجدت فمكّن جبهتك من (٦) الأرض ولا تنقر نقرأ .

رواه ابن حبان في صحيحه (٧) .

(١) بياض في م .

(٢) قوله : فلم يشكنا معناه لم يزل شكواهم ولم يجبههم إلى طلبهم . النهاية ٤٩٧ / ٢ .

(٣) في السنن الكبرى ٢ / ١٠٤ - ١٠٥ ، ١٠٧ .

(٤) في صحيحه ١ / ٤٣٣ .

ورواه أيضاً النسائي في المواقيت باب أول وقت الظهر ١ / ٢٤٧ وابن ماجة في الصلاة باب وقت صلاة الظهر ١ / ٢٢٢ وأحمد في المسند ٥ / ١٠٨ ، ١١٠ .

(٥) بياض في م .

(٦) في م : في .

(٧) ٣ / ٢٧٥ من « الإحسان » .

وعزاه الحافظ في التلخيص ١ / ٢٦٨ إلى الطبراني وقال : وقد بيض المنذري في كلامه على هذا الحديث في تخريج أحاديث المذهب . وقال النووي : لا يعرف وذكره في الخلاصة في فصل الضعيف اهـ .

والأمر كما قال النووي رحمه الله فإن في سننه يحيى بن عبد الرحمن الأرجبي قال الدارقطني : صويلح يعتبر به وقال أبو حاتم شيخ لا أرى في حديثه إنكاراً يحدث عن عبيدة بن الأسود أحاديث غرائب وقال ابن نمير : لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات وقال : ربما خالف . اهـ . التهذيب ١١ / ٢٥٩ .

وأورده الذهبي في ميزانه ٤ / ٣٩٣ ونقل قول الدارقطني فيه . وفيه أيضاً عبيدة بن

٢٧٩ - وعن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : أمرت أن أسجد على سبعة أعظم : الجبهة وأشار بيده إلى أنفه ، واليدين ، والركبتين وأطراف القدمين . ولا أكفت^(١) الثياب ولا الشعر .

متفق عليه^(٢) .

٢٨٠ - وعن^(٣) أبي إسحاق وهو السبيعي واسمه عمرو بن عبد الله قال : وصف لنا البراء بن عازب فوضع يديه واعتمد على ركبتيه ورفع عجزته وقال : هكذا كان رسول الله ﷺ يسجد .

رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان^(٤) .

الأسود عنده نوع تدليس وقد عنعن الحديث . وفيه سنان الحارث لم أجد له ترجمة . وله شاهد عن أنس . انظر نصب الراية ١ / ٣٧٣ ولكنه ضعيف . ويغني عن ذلك كله حديث ابن عباس في مسند أحمد ١ / ٢٨٧ وإذا سجدت فأمكن جبهتك من الأرض . . . » وسنده حسن وحسنه البخاري والترمذي ١ / ٥٧ ، وانظر التلخيص ١ / ١٠٥ والفتح الرباني ٣ / ٢٥٤ .

ملاحظة : جاء في هامش ت : « إنه عليه السلام أصبح ليلة القدر وعلى جبهته أثر الماء والطين يدل على الاكتفاء ببعض الجبهة! » .

(١) قال في الفتح ٢ / ٢٩٦ : الكفت بمثناة في آخره هو الضم وهو بمعنى الكف والمراد أنه لا يجمع ثيابه ولا شعره . اهـ .

(٢) البخاري في الأذان باب السجود على سبعة أعظم ٢ / ٢٩٥ وباب السجود على

الأنف ٢ / ٢٩٧ وباب لا يكف شعراً وباب لا يكف ثوبه في الصلاة ٢ / ٢٩٩

ومسلم في الصلاة ١ / ٣٥٥ .

(٣) بياض في : م .

(٤) أبو داود في الصلاة باب صفة السجود ١ / ٢٣٦ والنسائي في الافتتاح باب صفة

السجود ٢ / ٢١٢ ولم أجده عند ابن حبان بهذا اللفظ ونحوه في الموارد (٤٩٠)

ورواه أيضاً ابن خزيمة في صحيحه ١ / ٣٢٥ وأحمد في المسند ٤ / ٣٠٣ وابن

أبي شيبة في المصنف ١ / ٢٥٨ والطحاوي في شرح الآثار ١ / ٢٣١ والبيهقي في

سننه ٢ / ١١٥ وفي سننه شريك القاضي وهو صدوق سيء الحفظ وبه ضعفه

٢٨١ - وعن (١) وائل بن حجر رضي الله عنه قال : رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه .
رواه الأربعة (٢) . وقال الترمذي : حسن لا نعرف أحداً رواه غير (٣)
شريك .
قلت : رواه همام (٤) أيضاً متصلاً .

قال : وقال يزيد (٥) بن هارون : لم يرو شريك عن عاصم بن

الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة ١ / ٣٢٥ ، وقال الشيخ البنا في الفتح الرباني ٣ / ٢٨١ إن سنده جيد وقال النووي في الخلاصة كما في نصب الراية ١ / ٣٨١ : حديث حسن .

(١) بياض في : م .

(٢) أبو داود في الصلاة باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه ١ / ٢٢٢ والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود ٢ / ٥٦ وقال : حسن غريب لا نعرف أحداً رواه مثل هذا عن شريك . والنسائي في الافتتاح باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده ٢ / ٢٠٧ وابن ماجه في إقامة الصلاة باب السجود ١ / ٢٨٦ . ورواه أيضاً : ابن خزيمة في صحيحه ١ / ٣١٨ وابن حبان في صحيحه كما في « الإحسان » ٣ / ٢٩١ والحاكم في المستدرک ١ / ٢٦٦ وقال الذهبي : على شرط مسلم ، والدارمي في سننه ١ / ٣٠٣ والدارقطني في سننه ١ / ٣٤٥ والطحاوي في شرح الآثار ١ / ٢٥٥ والبيهقي في سننه ٢ / ٩٨ والحازمي في الاعتبار ص ٨٠ وحسنه وأخرجه البغوي في شرح السنة ٣ / ١٣٣ وحسنه . وفي سننه شريك القاضي وقد تفرد به كما قاله البخاري وأبو داود والترمذي والدارقطني . وهو ضعيف في حفظه .

(٣) في ت : عنه .

(٤) رواه همام متصلاً من طريق عبد الجبار بن وائل عن أبيه . أخرجه أبو داود (٨٣٩) وفيه انقطاع بين عبد الجبار وأبيه .

(٥) يزيد بن هارون الواسطي أحد الأعلام المشاهير الثقات يروي عن سليمان التيمي وحميد الطويل ويحيى بن سعيد وغيرهم وعنه بقية بن الوليد وأحمد بن حنبل وآخرون . التهذيب ١٢ / ٣٦٦ .

كليب (١) إلا هذا الحديث .

قلت (٢) : له عنه عدة أحاديث ذكرتها في تخريجي لأحاديث الرافعي (٣) . وسحح الحديث المذكور ابن حبان وشيخه ابن خزيمة وأوما الحاكم إلى أنه على شرط مسلم في شريك القاضي .

٢٨٢ - وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بالركبتين قبل اليدين .

رواه ابن خزيمة في صحيحه (٤) وادعى أنه ناسخ لتقديم اليدين وكذا ابن حبان وفي ذلك وقفه ، إذ في سننه يحيى بن سلمة بن كهيل ، قال النسائي وغيره : متروك .

٢٨٣ - وعن علي كرم الله وجهه أنه ﷺ كان يقول إذا سجد : اللهم لك سجدت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، سجدت وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين .

(١) عاصم بن كليب ابن شهاب الكوفي روى عن أبيه وعلقمة بن وائل بن حجر وغيرهما وعنه ابن عون وشعبة وشريك وغيرهم ثقة مات سنة ١٣٧ . التهذيب : ٥٥ / ٥ .

(٢) بياض في : م .

(٣) انظر البدر المنير : ٣ / ٣٧ - ٣٨ .

(٤) ٣١٩ / ١

ورواه أيضاً البيهقي في سننه ١٠٠ / ٢ والحازمي في الاعتبار ص ٧٩ - ٨٠ . وفي سننه يحيى بن سلمة بن كهيل قال النسائي : متروك وقال ابن معين : ليس بشيء . انظر التهذيب ١١ / ٢٢٤ . وفي سننه أيضاً إسماعيل بن يحيى متروك أيضاً . انظر التهذيب ١ / ٣٣٦ .

وقد أشار الحافظ في الفتح ٢ / ٢٩١ إلى حديث سعد هذا وقال : وهذا لو صح لكان قاطعاً للنزاع لكنه من أفراد إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه وهما ضعيفان . اهـ .

رواه مسلم (١) .

٢٨٤ - وعن عباس (٢) بن سهل قال : اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا صلاة رسول الله ﷺ فقال أبو حميد : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ فذكر الحديث إلى أن قال : ثم سجد فأمكن جبهته وأنفه ونحى يديه عن جنبه ووضع كفيه حذو منكبيه . . الحديث .

رواه أبو داود (٣) .

٢٨٥ - وعن (٤) وائل بن حجر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا ركع فرج أصابعه ، وإذا سجد ضم أصابعه .

(١) في صلاة المسافرين ١ / ٥٣٥

ورواه أيضاً : الترمذي في الدعوات باب ما جاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة ٥ / ٤٨٥ وقال : حسن صحيح والنسائي في الافتتاح باب الدعاء في السجود ٢ / ٢٢٠ وابن ماجه في إقامة الصلاة باب سجود القرآن ١ / ٣٣٥ وأحمد ١ / ٩٥ وانظر حديث رقم (٢٦٧) .

(٢) عباس بن سهل بن سعد الساعدي أدرك زمن عثمان وروى عن أبيه وأبي أسيد - مصغراً - وأبي حميد الساعديين وغيرهم وعنه ابنه أبي وعبد المهيمن وآخرون ثقة مات في زمن الوليد بن عبد الملك . التهذيب ٥ / ١١٨ .

(٣) في الصلاة باب افتتاح الصلاة ١ / ١٩٦

ورواه أيضاً : الترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في السجود على الجبهة والأنف ٢ / ٥٩ وقال : حسن صحيح . وابن خزيمة في صحيحه ١ / ٣٢٣ وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٣ / ٢٦٤ والطحاوي في شرح الآثار ١ / ٢٥٧ . والبيهقي في سننه ٢ / ١١٢ ، وأصله عند الدارمي بدون ذكر السجود ١ / ٢٩٩ ، وأخرجه البغوي في شرح السنة من طريق الترمذي ٣ / ١٤١ وقال : هذا حديث حسن صحيح .

والحديث صحيح . وصححه في إرواء الغليل ٢ / ١٥ - ١٦

(٤) بياض في : م .

رواه ابن حبان في صحيحه كما تقدم في الباب (١) .

٢٨٦ - وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا ركع بسط ظهره وإذا سجد وضع أصابعه قبل القبلة فتفاج (٢) .

رواه البيهقي (٣) ، وذكره ابن السكن في صحاحه .
قال الجوهري (٤) : فججت ما بين رجلي إذا فتحت .

٢٨٧ - وعن (٥) محمد بن عمرو عن عطاء أنه كان جالساً مع نفرٍ من أصحاب رسول الله ﷺ فذكرنا صلاة النبي ﷺ فقال أبو حميد (٦) الساعدي : أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ ، رأيتُه إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه ، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار (٧) مكانه ، فإذا سجد وضع يديه غير

(١) صحيح وتقدم برقم (٢٦٢) .

(٢) قال ابن الأثير : التفاج المبالغة في تفريج ما بين الرجلين . اهـ نهاية ٤ / ٤١٢ .

(٣) في سننه الكبرى ٢ / ١١٣ .

ورواه أيضاً السراج في مسنده كما في نصب الراية ١ / ٣٧٤ .

وفيه علي بن يزيد الصدائي فيه ضعف . انظر التهذيب ٧ / ٣٩٦ والتقريب :
٤٦ / ٢ .

والحديث ذكره في التلخيص ١ / ٢٧٣ وسكت عليه وذكر له بعض الشواهد والله أعلم .

(٤) الصحاح ١ / ٣٣٣ .

(٥) محمد بن عمرو بن عطاء القرشي المدني روى عن أبي حميد وابن عباس وغيرهما وعنه أبو الزناد وموسى بن عقبة وغيرهما ثقة روى بالقدر مات في خلافة الوليد بن عبد الملك ودفن بالمدينة . التهذيب ٩ / ٣٧٣ .

(٦) اسمه عبد الرحمن بن سعد وقيل غير ذلك يكنى بأبي حميد - بضم الحاء وفتح الياء - صحابي مشهور روى عنه ولد ولده سعيد بن المنذر وعمرو وغيرهما شهد أحداً وما بعدها مات في آخر خلافة معاوية أو أول خلافة يزيد .
٨٩ / ١١ .

(٧) الفقار : بفتح الفاء والقاف : عظام الظهر . انظر الفتح ٢ / ٣٠٨ .

مفترش ولا قابضهما واستقبل بأطراف أصابع رجله القبلة فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى ، وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته .

رواه البخاري (١) .

٢٨٨ - وعن (٢) أبي حميد في صفة صلاته ﷺ قال : وإذا سجد فرج بين فخذه غير حامل بطنه على شيء من فخذه .

رواه أبو داود (٣)

٢٨٩ - وعن (٤) ميمونة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا سجد لو شاءت بهمة (٥) تمر بين يديه لمرت .

وفي لفظ : كان إذا سجد خوى بيديه يعني جنح حتى يرى وضح إبطيه . رواهما مسلم (٦) .

(١) في الأذان باب سنة الجلوس في التشهد ٢ / ٣٠٥

ورواه أيضاً : أبو داود في الصلاة باب افتتاح الصلاة ١ / ١٩٥ ، والترمذي مطولاً بنحوه في أبواب الصلاة باب ما جاء في وصف الصلاة ٢ / ١٠٥ وقال : حسن صحيح وابن ماجه بنحوه مختصراً في إقامة الصلاة باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع ١ / ٢٨٠ .

(٢) بياض في : م .

(٣) في الصلاة باب افتتاح الصلاة ١ / ١٩٦

ورواه أيضاً : الطحاوي في شرح الآثار ١ / ٢٦٠ والبيهقي في سننه ٢ / ١١٥ ، وفيه عتبة بن أبي حكيم الهمداني ضعيف وترجمته في التهذيب ٧ / ٩٤ .

وضعفه الألباني في إرواء الغليل ٢ / ٨٠ .

(٤) بياض في : م .

(٥) في ت : بهمة .

(٦) في الصلاة ١ / ٣٥٧ .

وروى الأول أيضاً : أبو داود في الصلاة باب صفة السجود ١ / ٢٣٦ والنسائي في =

٢٩٠ - وعن (١) البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا سجد جحى (٢) .

رواه النسائي (٣) .

وصححه ابن خزيمة والحاكم وقال : على شرط الشيخين .

الافتتاح باب التجافي في السجود ٢ / ٢١٣ وابن ماجه في إقامة الصلاة باب السجود ١ / ٢٨٥ .

(١) بياض في : م .

(٢) قال ابن الأثير : أي فتح عضديه وجافاهما عن جنبه ورفع بطنه عن الأرض اهـ .
نهاية ١ / ٢٤٢ .

(٣) في سننه في كتاب الافتتاح باب صفة السجود ٢ / ٢١٢ وابن خزيمة في صحيحه ١ / ٣٢٦ والحاكم في المستدرک ١ / ٢٢٨ وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

ورواه أيضاً : البيهقي في سننه ٢ / ١١٥ .

وفيه أبو إسحاق السبيعي يدللس وقد عنعنه .

وله شاهد عن ابن عباس عند أبي داود في الصلاة باب صفة السجود ١ / ٢٣٧ وأحمد في المسند ٤ / ١٣٠ بتحقيق الشيخ أحمد شاكر والحاكم في المستدرک ١ / ٢٢٨ ، وسنده جيد وصححه الشيخ أحمد شاكر وفيه أبو إسحاق السبيعي أيضاً ورواه معنعناً ولكن الحديث حسن أو صحيح ومعناه معروف من أحاديث آخر . وقد صحح إسناده الشيخ الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة ١ / ٣٢٦ وقال : إسناده صحيح لولا اختلاط أبي إسحاق وهو السبيعي وعنعته . اهـ .

تنبيه : قال الشيخ أحمد شاكر في تخريج المسند ٤ / ١٣٠ عند حديث ابن عباس هذا : (والحديث لم أجده في غير المسند وقد أشار إليه الترمذني ١ / ٢٣٣ بقوله « وفي الباب » ولم أجده في مجمع الزوائد) .

والحديث كما سبق تخريجه عند أبي داود في سننه والحاكم في مستدرکه . وكذلك قال الشيخ الساعاتي عليه رحمة الله في الفتح الرباني ٣ / ٢٧٩ فإنه قال في تخريجه : « لم أقف عليه وسنده جيد » فليتنبه لهذا من كان به حفيماً . والله أعلم .

٢٩١ - وعن أحمر^(١) - بالراء^(٢) - بن جزء رضي الله عنه قال : إن كنا لناوي لرسول الله ﷺ مما يجافي مرفقيه عن جنبه إذا سجد .

رواه أبو داود ، وابن ماجه وصححه ابن السكن^(٣) .

قال الشيخ تقي الدين في آخر الاقتراح^(٤) : هو على شرط البخاري .

٢٩٢ - وعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما وتر^(٥) يديه فنحاهما عن جنبه .

رواه الترمذي^(٦) وقال : حسن صحيح .

(١) أحمر - بالراء - بن جزء - يفتح الجيم وسكون الزاي . ومنهم من يكسر الزاي - البصري السدوسي .

ذكر له ابن حجر في الإصابة ١ / ٣٠ هذا الحديث .

(٢) ساقط من : م .

(٣) أبو داود في الصلاة باب صفة السجود ١ / ٢٣٧ وابن ماجه في إقامة الصلاة باب السجود ١ / ٢٨٧ ، ورواه أيضاً : أحمد في المسند ٤ / ٣٤٢ ، ٥ / ٣١ والبيهقي في سننه ٢ / ١١٥ والطحاوي في شرح الآثار ١ / ٢٣٢ وابن أبي شيبه في المصنف : ١ / ٢٥٧ .

والحديث صحيح صححه النووي في الخلاصة كما نقله الزيلعي في نصب الراية ١ / ٣٨٧ وحسن إسناده الألباني في صفة صلاة النبي ص ١٥٢ .

(٤) ص ٢٠٧ .

(٥) وتر يديه أي جعلهما كوتر القوس شبه يد الراكع إذا مدها قابضاً على ركبتيه بالقوس إذا شد وترها .

انظر تحفة الأحوذى ١ / ٢٢٣ .

(٦) في كتاب أبواب الصلاة باب ما جاء أنه يجافي يديه عن جنبه في الركوع ٢ / ٤٥ - ٤٦ . ورواه أيضاً : أبو داود في الصلاة باب افتتاح الصلاة ١ / ١٩٦ وابن خزيمة

وفي رواية له (١) : « ثم هوى ساجداً ثم قال : الله أكبر ثم ثنى رجله
وقعد واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه » .

ثم قال : حسن صحيح .

٢٩٣ - وعن يزيد (٢) بن أبي حبيب أن رسول الله ﷺ مر على
امرأتين تصليان فقال إذا سجدتما فضمما بعض اللحم إلى الأرض فإن المرأة
ليست في ذلك كالرجل .

رواه أبو داود في مراسيله (٣) .

= في صحيحه ٢٩٨ / ١ وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٢٦٣ / ٣ والداري
في سننه ٢٩٩ / ١ - ٣٠٠ والطحاوي في شرح الآثار مختصراً ٢٣٠ / ١ ، والبيهقي
في سننه ٨٥ / ٢ وأصله في ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة باب رفع اليدين إذا
ركع وإذا رفع رأسه من الركوع ٢٨٠ / ١ . وأخرجه البخاري في شرح السنة ٩٣ / ٣
من طريق الترمذي وقال : هذا حديث حسن صحيح . والحديث صحيح وانظر
حديث (٢٧٩) .

(١) في أبواب الصلاة باب ما جاء في وصف الصلاة ١٠٥ / ٢ وما بعدها .

ورواه أيضاً : أبو داود في الصلاة باب افتتاح الصلاة ١٩٤ / ١ وابن ماجه في إقامة
الصلاة باب إتمام الصلاة ٣٣٧ / ١ وابن خزيمة في صحيحه ٣٤١ / ١ وابن حبان
في صحيحه كما في الإحسان ٢٦٢ / ٣ والدارمي في سننه ٣١٣ - ٣١٤
والإمام أحمد في مسنده ٤٢٤ / ٤ والطحاوي في شرح الآثار بنحوه ٢٥٨ / ١
والبيهقي في سننه ٧٢ / ٢ ، ١٣٧ .

والحديث صحيح . وصححه الشيخ الألباني في الإرواء ١٣ / ٢ .

(٢) هو يزيد بن أبي حبيب الأزدي مولاهم ، أبو رجاء المصري عالم مصر وفقهها
ومفتيها روى عن عبدالله بن الحارث الزبيدي وأبي الطفيل وأسلم بن يزيد وغيرهم
وعنه سليمان التيمي ومحمد بن إسحاق وآخرون ثقة مات سنة ١٢٨ . التهذيب
٣١٨ / ١١ .

(٣) ص ١٢ .

ورواه أيضاً : البيهقي في سننه ٢٢٣ / ٢ وقال : هو أحسن من موصولين فيه .
قلت : ويتأيد هذا المرسل ويقوى ببعض الآثار عن التابعين مثل قول إبراهيم =

قال البيهقي : وهو أحسن من موصولين فيه .

٢٩٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ يقول بين السجدين اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني .
رواه أبو داود ، كذلك . والترمذي أيضاً إلا أنه قال بدل « عافني »
« واجبرني » .

وابن ماجة أيضاً بلفظ : كان يقول بين السجدين في صلاة الليل رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارزقني وارفعني .
ورواه (١) الحاكم بلفظ أبي داود ثم بلفظ ابن ماجه بزيادة « اهدني »
ثم قال فيهما : هذا حديث صحيح الإسناد (٢) .

= النخعي : « كانت تؤمر المرأة أن تضع ذراعها وبطنها على فخذيها إذا سجدت ولا تتجافى كما يتجافى الرجل لكي لا ترفع عجيزتها » رواه عبد الرزاق ٣ / ١٣٨ بسند صحيح . وبمثل قول عطاء حين سأله ابن جريج أتشير المرأة بيديها كالرجال بالتكبير ؟ قال : لا ترفع بذلك يديها كالرجال وأشار فخفض يديه جداً وجمعها إليه وقال : إن للمرأة هيئة ليست للرجل .
رواه عبد الرزاق أيضاً ٣ / ١٣٧ بسند صحيح . وهناك آثار أخرى في هذا المعنى .
فهذه الآثار عن التابعين محفوفة بهذا المرسل فيها دلالة على أن للمرأة أحوالاً في بعض هيئات الصلاة لا توافق فيها الرجل وهي الأحوال التي يخشى فيها من أن تظهر بعض مفاتنها كرفع اليدين إلى شحمة الأذنين ورفع العجيزة والتجافي في السجود . والله أعلم .

(١) في ت : وراده .

(٢) أبو داود في الصلاة باب الدعاء بين السجدين ١ / ٢٢٤ والترمذي في أبواب الصلاة باب ما يقول بين السجدين ٢ / ٧٦ ، وابن ماجة في إقامة الصلاة باب ما يقول بين السجدين ١ / ٢٩٠ والحاكم في المستدرک ١ / ٢٦٢ ، ٢٧١ وصححه ووافقه الذهبي .

ورواه أيضاً : أحمد في المسند ٣ / ٢٩٤ من الفتح الرباني والبيهقي في سننه ٢ / ١٢٢ وأخرجه البيهقي في شرح السنة ٣ / ١٦٣ من طريق الترمذي .

وقال الترمذي (١) : هذا حديث غريب . قال : وروى بعضهم هذا الحديث عن كامل أبي العلاء (٢) - يعني أحد رواة - مرسلًا .

قال الحاكم : وأبو العلاء هذا ممن يجمع حديثه في الكوفيين .

قلت : ووثقه يحيى بن معين (٣) وقال النسائي مرة : ليس بالقوي .
ومرة ليس به بأس .

وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به . وجرحه ابن حبان (٤) .

٢٩٥ - وعن مالك (٥) بن الحويرث رضي الله عنه أنه رأى النبي ﷺ يصلي فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً .

وفيه عن عنة حبيب بن أبي ثابت وهو مدلس لكن له شاهد صحيح من حديث حذيفة عند النسائي في الافتتاح باب الدعاء بين السجدين ٢ / ٢٣١ .
وابن ماجة في إقامة الصلاة باب ما يقول بين السجدين ١ / ٢٨٩ والدارمي ١ / ٣٠٣ - ٣٠٤ ، والحاكم ١ / ٢٧١ وصححه على شرط الشيخين . ووافقه الذهبي وأحمد في المسند ٥ / ٤٠٠ .

فالحديث صحيح .

(١) في سننه ٢ / ٧٦ .

(٢) هو كامل بن العلاء التميمي أبو العلاء روى عن عطاء بن أبي رباح وحبيب بن أبي ثابت وغيرهما وعنه زيد بن الحباب وإسماعيل بن صبيح وآخرون وثقه ابن معين ويعقوب بن سفيان وقال النسائي : لا بأس به ومرة قال : ليس بالقوي وقال ابن عدي : رأيت في بعض رواياته أشياء أنكرتها وأرجو أنه لا بأس به . انظر التهذيب ٨ / ٤٠٩ - ٤١٠ وقال ابن حجر في التقريب ٢ / ٢٣١ صدوق يخطيء .

(٣) انظر التاريخ ٢ / ٤٩٣ والتهذيب ٨ / ٤٠٩ - ٤١٠ .

(٤) قال ابن حبان في المجروحين ٢ / ٢٢٧ : كان ممن يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل من حيث لا يدري فلما فحش ذلك من أفعاله بطل الاحتجاج بأخباره .

(٥) مالك بن الحويرث الليثي أبو سليمان صحابي روى عن النبي ﷺ أحاديث وذكر له ابن حجر هذا الحديث وغيره مات بالبصرة سنة ٦٤ . الإصابة : ٩ / ٤٣ .

رواه البخاري (١) .

٢٩٦ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال كنا نقول قبل أن تفرض علينا التشهد : السلام على الله قبل عباده . السلام على جبريل وميكائيل . السلام على فلان . فقال النبي ﷺ : لا نقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام ، ولكن قولوا : التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

رواه الدارقطني (٢) ، والبيهقي (٣) وقالوا : إسناده صحيح ، وصححه ابن السكن أيضاً وأصله في الصحيحين (٤) . وفي مسلم زيادة (٥) « ثم (٦) يتخير من المسألة ما شاء » (٧) . .

(١) في الأذان باب من استوى قاعداً في وتر من صلاته ثم نهض ٢ / ٣٠٢ ورواه أيضاً : أبو داود في الصلاة باب النهوض في الفرد ٢ / ٢٢٢ ، والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء كيف النهوض من السجود ٢ / ٧٩ وقال : جالساً ثم قال : حسن صحيح . والنسائي في الافتتاح باب الاستواء للجلوس عند الرفع من السجدين ٢ / ٣٣٣ مثل لفظ الترمذي .

(٢) في سننه ١ / ٣٥٠ وقال : هذا إسناده صحيح .

(٣) في سننه ٢ / ١٣٨ ولم يقل البيهقي هنا : إن إسناده صحيح بل قال علي : هذا إسناده صحيح فهو ناقل لقول الدارقطني . ورواه أيضاً النسائي في السهو باب إيجاب التشهد ٢ / ٤٠ .

(٤) انظر البخاري في الأذان باب التشهد في الآخرة ٢ / ٣١١ وفي العمل في الصلاة باب من سمى قوماً أو سلم في الصلاة على غيره مواجهة وهو لا يعلم ٣ / ٧٦ . وفي الاستئذان باب الأخذ باليد ١١ / ٥٦ وفي الدعوات باب الدعاء في الصلاة ١١ / ١٣١ وفي التوحيد باب قول الله تعالى : ﴿السلام المؤمن﴾ ١٣ / ٣٦٦ ومسلم في الصلاة ١ / ٣٠١ .

(٥) في ت : زيادة .

(٦) في ت : لم .

(٧) في ت : بأساً .

٢٩٧ - وعن عبد الله^(١) ابن بجينة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قام في صلاة الظهر وعليه جلوس فلما تم صلاته سجد سجدتين وفي لفظ: صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات ثم قام فلم يجلس. الحديث. متفق عليه^(٢).

وترجم البخاري عليه باب من لم ير التشهد الأول واجباً لأنه عليه السلام قام من الركعتين ولم يرجع.

٢٩٨ - وعن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ورفع إصبعه اليمنى التي^(٣) تلي الإبهام فدعا بها ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها وفي لفظ: كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثاً وخمسين وأشار بالسبابة. رواهما مسلم^(٤).

(١) هو عبد الله بن مالك الأزدي، وبجينة أمه، أسلم قديماً وكان ناسكاً فاضلاً يصوم الدهرمات سنة ست وخمسين. الإصابة ٢٠٥/٦.

(٢) البخاري في الأذان باب من لم ير التشهد الأول واجباً ٣٠٩/٢ وفي الأذان باب التشهد الأول ٣١٠/١ وفي السهو باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة ٩٢/٣ وفي السهو أيضاً باب من يكبر في سجدي السهو ٩٩/٣. وفي الأيمان والنذور باب إذا حثت ناسياً في الأيمان ٥٤٩/١١ ومسلم في المساجد ٣٩٩/١ رقم ٨٥، ٨٦.

(٣) ساقطة من: ت.

(٤) في المساجد ٤٠٨/١ رقم ١١٤، ١١٥.

ورواه أيضاً: النسائي في السهو باب بسط اليسرى على الركبة ٣٧/٣ والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في الإشارة في التشهد ٨٨/٢ وقال: حسن غريب لا نعرفه من حديث عبيد الله بن عمر إلا من هذا الوجه.

وابن ماجه في إقامة الصلاة باب الإشارة في التشهد ٢٩٥/١ كلهم روه باللفظ الأول.

٢٩٩- وعن وائل بن حجر رضي الله عنه أن النبي ﷺ عقد في جلوسه للتشهد الخنصر والبصر ثم حلق الوسطى بالابهام وأشار بالسبابة.

رواه البيهقي^(١).

وفي رواية لابن حبان^(٢): «وقبض خنصره والتي تليها^(٣) وجمع بين إبهامه والوسطى ورفع التي بينهما يدعو بها.

٣٠٠- وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار بإصبعه وفي لفظ: وأشار بالسبابة ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبته.
رواهما مسلم^(٤).

٣٠١- وعنه^(٥) أنه ذكر أن النبي ﷺ كان يشير بأصبعه إذا دعا ولا يحركها.

وفي رواية^(٦): أنه رأى النبي ﷺ يدعو كذلك وتحامل النبي ﷺ بيده اليسرى على فخذه اليسرى.

(١) في سننه ١٣١/٢ وسنده حسن.

(٢) في صحيحه كما في الإحسان ٣٠٩/٣.

ورواه أيضاً بمعناه: أبو داود في الصلاة باب رفع اليدين في الصلاة ١٩٣/١، والنسائي في السهو باب قبض الثنتين من أصابع اليد اليمنى وعقد الوسطى والإبهام منها ٣٧/٣ وابن ماجه في إقامة الصلاة باب الإشارة في التشهد ٢٩٥/١ وابن خزيمة في صحيحه ٣٥٣/١، ٣٥٤ وأحمد في المسند ٣١٧/٤، ٣١٨ والحميدي في مسنده ٣٩٣/٢ والطحاوي في شرح الآثار ٢٥٩/١.

(٣) في م: يليها.

(٤) في المساجد ٤٠٨/١ رقم ١١٢، ١١٣.

ورواه أبو داود في الصلاة باب الإشارة في التشهد ٢٦٠/١.

(٥، ٦) أبو داود في الصلاة باب الإشارة في التشهد ٢٦٠/١.

وفي رواية^(١): لا يجاوز بصره إشارته.

رواهما أبو داود.

٣٠٢- وفي صحيح ابن حبان^(٢) عنه، أنه عليه السلام كان إذا تشهد وضع يده اليسرى على فخذة اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذة اليمنى وأشار بأصبعه السبابة لا يجاوز بصره إشارته.

٣٠٣- وعن مالك^(٣) بن نمير الخزاعي عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ واضعاً ذراعه اليمنى على فخذة اليمنى رافعاً أصبعه السبابة قد حناها شيئاً

ورواه باللفظين النسائي في السهو باب بسط اليسرى على الركبة ٣٧/٣ وأبو عوانة في مسنده ٢٢٦/٢ والبيهقي في سننه ١٣٢/٢ وأخرجه البغوي في شرح السنة ١٧٧/٣-١٧٨ والروايتان حسنتا الإسناد.

(١) أبو داود في الصلاة باب الإشارة في الصلاة ١/٢٦٠.

ورواه أيضاً النسائي في السهو باب موضع البصر عند الإشارة وتحريك السبابة ٣٩/٣ وابن خزيمة في صحيحه ٣٥٥/١ وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٣٠٨/٣ وأحمد كما في الفتح الرباني ١٥/٤ وأبو عوانة في مسنده ٢٢٦/٢ والبيهقي في سننه ١٣٢/٢ وأخرجه البغوي في شرح السنة ١٧٨/٣. وهو حديث حسن.

(٢) انظر الإحسان ٣٠٨/٣.

ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ٣٥٥/١، وأحمد في مسنده ٣/٤، والبيهقي في سننه ١٣٢/٢ وأبو عوانة في مسنده ٢٢٦/٢ كلهم باللفظ الذي ساقه المؤلف وأصل الحديث في مسلم في كتاب المساجد ٤٠٨/١ دون قوله «لا يجاوز بصره إشارته» وفي أبي داود في الصلاة باب الإشارة في التشهد ١/٢٦٠ بنحوه وكذا في النسائي في كتاب السهو باب موضع البصر عند الإشارة وتحريك السبابة ٣٩/٣. والحديث صحيح.

(٣) مالك بن نمير - بضم النون وفتح الميم - الخزاعي روى عن أبيه وعنه عصام بن قدامة قال الذهبي لا يعرف. الميزان ٣/٤٢٩ والتهذيب ١٠/٢٣ وأبو نمير بن أبي نمير الخزاعي يكنى أبا مالك صحابي. الإصابة ١٠/١٨٨.

رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه:

وصححه ابن حبان وابن السكن^(١).

حناها: أي أمالها^(٢).

٣٠٤- وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: الإشارة بالإصبع أشد على الشيطان من الحديد^(٣).

وعنه عن النبي ﷺ قال: هي مذعرة للشيطان.

ذكرهما^(٤) ابن السكن في صحاحه في هذا الباب.

(١) أبو داود في الصلاة باب الإشارة في التشهد ٢٦٠/١ والنسائي في السهو باب إحناء السبابة في الإشارة ٣٩/٣ وابن ماجه في إقامة الصلاة باب الإشارة في التشهد ٢٩٥/١ وليس فيه ذكر إحناء الإصبع وابن حبان في صحيحه ٣٠٩/٣ من الإحسان.

ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ٣٥٤/١، ٣٥٥، وأحمد في مسنده ٤٧١/٣ والبيهقي في سننه ١٣١/٢ وسنده ضعيف لجهالة مالك بن نمير وقول الشيخ البنا رحمه الله في الفتح الرباني ٣٣/٤ «سنده جيد» فيه نظر لأن مدار الحديث على هذا المجهول - والله أعلم.

(٢) انظر النهاية ٤٥٣/١.

(٣) رواه أحمد في المسند ١١٩/٢ والبخاري كما في كشف الأستار ٢٧٢/١ وقال تفرد به كثير بن زيد عن نافع وليس عنه إلا هذا وعزاه الشيخ الألباني في صفة الصلاة: ص ١٧١ أيضاً إلى عبد الغني المقدسي في «السنن» وأبي جعفر البخاري في الأمالي (١/٦٠) والروائي في مسنده: ٢/٢٤٩ وحسنه وصححه الشيخ أحمد شاکر في تخريج المسند ١٩٤/٨.

(٤) رواه البيهقي بهذا اللفظ ١٣٢/٢ وقال: تفرد به محمد بن عمر الواقدي وليس بالقوي. وكلا الحديثين من طريق كثير بن زيد عن نافع عن ابن عمر إلا أن الحديث الثاني من رواية الواقدي عن كثير بن زيد والواقدي متروك وقد تفرد به كما قال البيهقي - والله أعلم.

وأصل الحديثين واحد ومعناهما واحد - والله أعلم.

٣٠٥ - وعن^(١) فضالة^(٢) بن عبيد رضي الله عنه قال: سمع رسول الله ﷺ رجلاً يدعو في صلاته (لم يمجد)^(٣) الله ولم يصل على النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: عجل هذا، ثم دعاه فقال له ولغيره^(٤) إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد^(٥) ربه والثناء عليه ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يدعو بعد بما يشاء.

رواه الترمذي^(٦) وقال: حسن صحيح. والحاكم وقال: على شرط الشيخين ولا أعرف له عليه.

٣٠٦ - وعن^(٧) أبي مسعود^(٨) عقبة بن عامر^(٩) الأنصاري رضي الله

(١) بياض في: م.

(٢) هو فضالة بن عبيد الأنصاري الأوسي أبو محمد شهد بدرًا واحدًا وما بعدها وكان إسلامه قديماً مات في خلافة معاوية. الإصابة ٩٨/٨.

(٣) ما بين القوسين في ت: ثم مجد. وهو تحريف.

(٤) في ت: واحره.

(٥) كذا في جميع النسخ ما عدا س والذي في جميع المصطلد ما عدا صحيح ابن خزيمة «بتحميد».

(٦) في الدعوات ٥١٦/٥، ٥١٧ والحاكم في المستدرک ٢٦٨/١ ووافقه الذهبي، ٢٣٠/١ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً أبو داود في الصلاة باب الدعاء ٧٧/٢ والنسائي في السهو باب التحميد والصلاة على النبي ﷺ ٤٤/٣ وابن خزيمة في صحيحه ٣٥١/١ وابن حبان في صحيحه كما في الموارد رقم (٥١٠) وأحمد ١٨/٦ والقاضي إسماعيل في فضل الصلاة على النبي ﷺ ص ٨٦ والبيهقي ١٤٧/٢ - ١٤٨. وهو حديث صحيح وصححه الألباني في تخريج المشكاة ٢٩٣/١.

تنبيه: وقع في المسند في سند هذا الحديث «عمرو بن مالك الجبني» وصوابه «الجبني» بجيم مفتوحة بعدها نون ساكنة فباء مكسورة.

(٧) بياض في: م.

(٨) هو عقبة بن عامر الأنصاري الخزرجي مشهور بكنيته شهد العقبة واختلفوا في شهوده بدرًا مات بعد سنة أربعين الإصابة ٢٤/٧.

(٩) في جميع النسخ: عمرو. والصواب ما أثبتناه.

عنه قال: أقبل رجل حتى جلس بين يدي رسول الله ﷺ ونحن عنده فقال: يا رسول الله أما السلام عليك فقد عرفناه فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلواتنا؟ قال: فصمت رسول الله ﷺ حتى أحيينا أن الرجل لم يسأله، ثم قال: إذا صليتم علي فقولوا: اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

رواه الدارقطني وقال: هذا إسناد حسن متصل، وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بذكر الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة^(١).

٣٠٧- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول: التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمد رسول الله.

رواه مسلم^(٢).

(١) الدارقطني في سننه ٣٥٤/١ - ٣٥٥ وابن حبان كما في الموارد رقم (٥١٥) والحاكم في المستدرک ٢٦٨/١ ووافقه الذهبي.
ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ٣٥٢/١ وأحمد في مسنده ١١٩/٤ - والبيهقي في سننه ١٤٦/٢ - ١٤٧.
والحديث صحيح وأصله في مسلم في الصلاة ٣٠٥/١.

(٢) في الصلاة ٣٠٢ / ١.
ورواه أيضاً: أبو داود في الصلاة باب التشهد ٢٥٦/١ والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في التشهد ٨٣/٢، والنسائي في الافتتاح باب كيف التشهد الأول ٢٤٢/٢، وابن ماجه في الإقامة باب ما جاء في التشهد ٢٩١/١.

وقد ذكرت في تخريج أحاديث الرافعي^(١) الشهادات فبلغت ثلاثة عشر شهيداً فراجعها منه فإنها من المهمات.

ومنها:

٣٠٨- عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ليكن من قول أحدكم: التحيات الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله.

رواه مسلم^(٢).

٣٠٩- وعن كعب بن عجرة قال: خرج علينا النبي ﷺ فقلنا: قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك قال: قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد. اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد.

متفق عليه^(٣).

٣١٠- وعن^(٤) علي كرم الله وجهه أن النبي ﷺ كان يقول بين التشهد

(١) انظر البدر المنير ٤٦/٣ - ٥١.

(٢) في الصلاة ٣٠٣/١.

ورواه أيضاً: أبو داود في الصلاة باب التشهد ٢٥٦/١، والنسائي في الافتتاح باب كيف التشهد الأول ٢٤١/٢، وابن ماجه في الإقامة باب ما جاء في التشهد ٢٩١/١.

(٣) البخاري في التفسير باب ﴿إن الله وملائكته يصلون على النبي﴾ ٥٣٢/٨ وفي الأنبياء في الباب العاشر ٤٠٨/٦.

ومسلم في الصلاة ٣٠٥/١.

(٤) بياض في: م.

والتسليم: اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني. أنت المقدم وأنت المؤخر. لا إله إلا أنت. رواه مسلم^(١).

٣١١- وعن^(٢) أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم. ومن عذاب القبر. ومن فتنة المحيا والممات. ومن فتنة المسيح الدجال». رواه مسلم^(٣) أيضاً.

٣١٢- وعن^(٤) سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: كنت أرى النبي ﷺ يسلم عن يمينه^(٥) وعن يساره حتى يرى بياض خده. رواه مسلم^(٦) أيضاً.

وفي رواية للدارقطني^(٧): كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده وعن يساره حتى يرى بياض خده.

(١) في صلاة المسافرين ٥٣٤/١ - ٥٣٦.

رواه أبو داود في الصلاة باب ما يقول الرجل إذا سلم ٨٣/٢ بلفظ: كان النبي ﷺ إذا فرغ من الصلاة. والترمذي في الدعوات ٤٨٦/٥، وقال: حسن صحيح وأحمد ٩٥/١. وهو حديث طويل فرق المؤلف في ثلاثة مواضع هذا أحدها وانظر حديث رقم (٢٦٦) ورقم (٢٨٣).

(٢) بياض في: م.

(٣) في المساجد ٤١٢/١.

ورواه أيضاً: أبو داود في الصلاة باب ما يقول بعد التشهد ١٥٥/١ والنسائي في السهو باب التعوذ في الصلاة ٥٨/٣ بنحوه، وابن ماجه في الإقامة باب ما يقال بعد التشهد ٢٩٤/١، وأحمد ٧٧/٤ والدارمي ٣١٠/١.

(٤) بياض في: م.

(٥) في ت: تمينه.

(٦) في كتاب المساجد ٤٠٩/١.

(٧) السنن ٣٥٦/١.

ثم قال: هذا إسناد صحيح (*).

٣١٣- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: ما نسيت من الأشياء فلم أنس تسليم رسول الله ﷺ في الصلاة عن يمينه وشماله: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله. ثم قال: كأني أنظر إلى بياض خديه ﷺ.

رواه الدارقطني. وصححه ابن حبان^(١).

٣١٤- وعن الحسن بن سمرّة قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نورد على الإمام وأن نتحاب وأن يسلم بعضنا على بعض.

= ورواه أيضاً: بلفظ مسلم النسائي في السهو باب السلام ٦١/٣، وابن ماجه في الإقامة باب التسليم ٢٩٦/١ بدون «حتى يرى بياض خده» والدارمي ٣١٠/١، وله شاهد عند أحمد ٣٨٦/١ والنسائي ٦١/٣، وابن ماجه ٢٩٦/١ عن ابن مسعود. (*) جاء في حاشية ت ما نصه: «عن واسع بن حبان قال: قلت لابن عمر حدثني عن صلاة رسول الله ﷺ كيف كانت، فذكر التكبير كلما رفع رأسه وكلما خفض وذكر السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله عن شماله. قال ابن عبد البر: هذا إسناد مديني صحيح اهـ.

والحديث رواه الشافعي في الأم ١٢٢/١ والنسائي في السهو باب كيف السلام على اليمين ٦٢/٣ وباب كيف السلام على الشمال ٦٣/٣ وأحمد ٣٩/٤ من الفتح الرباني وأبو عوانة في مسنده ٢٣٨/٢ والطحاوي في شرح الآثار ٢٦٨/١، والبيهقي في سننه ١٧٨/٢.

وهو صحيح.

(١) الدارقطني في سننه ٣٥٧/١ وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٣٤٢/٣ ورواه أيضاً عبد الرزاق في المصنف ٢١٩/٢ بنحوه ومن طريقه أخرجه ابن حزم في المحلى ٢٧٥/٣، وأخرجه البيهقي في سننه ١٧٧/١.

والجملة الأخيرة منه رواها ابن أبي شيبة في المصنف ٢٩٩/١.

والحديث صحيح.

رواه أبو داود^(١). وهذا لفظه، وابن ماجه بلفظ: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نسلم على أئمتنا وأن يسلم بعضنا على بعض».

ورواه الحاكم بلفظ أبي داود، ثم قال: صحيح الإسناد، قال: وسعيد بن بشير - يعني الذي في إسناد أبي داود - إمام أهل الشام في عصره إلا أن الشيخين لم يخرجاه لما وصفه أبو مسهر من سوء حفظه، قال: ومثله لا ينزل بهذا القدر.

٣١٥ - وعن^(٢) عاصم^(٣) بن ضمرة عن علي قال كان النبي ﷺ يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين.

رواه الترمذي. وقال: حسن^(٤).

(١) في الصلاة باب الرد على الإمام ٢٦٣/١ وابن ماجه في إقامة الصلاة باب رد السلام على الإمام ٢٩٧/١ والحاكم في المستدرک ٢٧٠/١ وصححه ووافقه الذهبي ورواه أيضاً: الدارقطني في سننه ٣٦٠/١ والبيهقي في سننه ١٨١/٢ وأخرجه البغوي في شرح السنة ٢٠٨/٣ وحسن الحافظ في التلخيص ٣٩٠/١ إسناده. وأعله الألباني في الإرواء ٨٨/٢ بعننة الحسن البصري ولو أعله بعننة قتادة لكان أولى لأن الحسن قد عدّه العلاتي في جامع التحصيل وتبعه ابن حجر في «تعريف أهل التقديس» من طبقة من احتمال الأئمة تدليسه واعتبر قتادة من الطبقة الثالثة وهي أنزل رتبة من سابقتها - والله أعلم.

(٢) بياض في: م.

(٣) عاصم بن ضمرة - بفتح الضاد وسكون الميم - السلولي روى عن علي، وعنه أبو إسحاق السبيعي والحكم بن عتيبة وآخرون صدوق مات سنة ١٧٤. التهذيب ٤٥/٥، والتقريب ٣٨٤/١.

(٤) الترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في الأربع قبل العصر ٣١٨/٢ وباب كيف كان تطوع النبي ﷺ بالنهار ٤٩٣/٢ مطولاً.

ورواه أيضاً: النسائي في الإمامة باب الصلاة قبل العصر ١٣٠/٢ مطولاً وابن ماجه في إقامة الصلاة باب ما جاء فيما يستحب من التطوع بالنهار ٣٦٧/١ مطولاً وأحمد =

قال الشيخ تقي الدين في الإلمام^(١): وبعضهم يصحح رواية عاصم هذا عن علي.

فصل (١)

٣١٦- وعن^(٣) ابن عباس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة لم ينظر إلا إلى موضع سجوده.

رواه ابن عدي^(٤) وقال: فيه علي^(٥) بن أبي علي القرشي وهو مجهول. منكر الحديث.

٣١٧- وعن^(٦) عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ إن الرجل ليصلي الصلاة ولعله لا يكون^(٧) له منها إلا عشرها، أو تسعها، أو ثمنها، أو سبعها، أو سدسها حتى أتى على الصلاة.

= في مسنده ٨٥/ مطولاً أيضاً والطيلاسي بنحوه مختصراً ١١٤/١ من المنحة والبيهقي ٤٧٣/٢، وأخرجه البغوي من طريق الترمذي في شرح السنة: ٤٦٧/٣. وسنده حسن. وحسنه الألباني في تخريج المشكاة ٣٦٨/١، وصححه الشيخ أحمد شاکر في تعليقه على الترمذي ٤٩٤/٢ وفي تخريج المسند ٦٥٠/٢.

(١) ص ١٥٠ رقم (٣٤٨).

(٢) بياض في م.

(٣) بياض في م.

(٤) انظر الكامل: ١/٥٦/٤.

وذكره الذهبي في الميزان عند ترجمة علي بن أبي علي القرشي ١٤٧/٣.

(٥) هو علي بن أبي علي القرشي يروي عن ابن جريج وعنه بقية نقل الذهبي في الميزان ١٤٧/٣ قول ابن عدي فيه: مجهول منكر الحديث وساق له حديثين

أحدهما حديث ابن عباس هذا.

(٦) بياض في م.

(٧) في ت: يكن.

رواه ابن حبان^(١) في صحيحه وقال: إسناده متصل.

(وصححه ابن السكن أيضاً)^(٢).

٣١٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: إن أول ما يحاسب به العبد صلاته، فإن كان أكملها وإلا قال الله: انظروا ما لعبدي من تطوع فإن وجدوا له قال: أكملوا به الفريضة.

رواه النسائي بإسناد صحيح.

ورواه الترمذي من طريق أخرى إلى أبي هريرة ثم قال: حسن.

والحاكم وقال: صحيح الإسناد. قال: وله شاهد على شرط مسلم فذكره من حديث تميم الداري^(٣).

(١) رقم (٥٢١) من الموارد.

ورواه أيضاً: أبو داود في سننه في كتاب الصلاة باب ما جاء في نقصان الصلاة ٢١١/١ وأحمد في المسند ٣١٩/٤ والبيهقي في سننه ٢٨١/٢ والطحطاوي في مشكل الآثار ٣٠/٢ - ٣١.

وسنده حسن وحسنه الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير ٦٥/٢ وصححه السيوطي في الجامع الصغير ٣٣٤/٢.

(٢) ما بين القوسين ساقط من: ت.

(٣) هذا الحديث رواه النسائي في الصلاة باب المحاسبة على الصلاة ٢٣٤/١ بسند صحيح كما قال المؤلف. ورواه في نفس الموضع من طريق أخرى عن همام عن قتادة عن الحسن عن حريث عن أبي هريرة. ومن هذا الطريق رواه الترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة ٢٦٩/٢ وقال: حسن غريب من هذا الوجه. ورواه أبو داود في الصلاة باب قول النبي ﷺ «كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه»: ٢٢٩/١. وأحمد في المسند ٤٢٥/٢ والحاكم في المستدرک ٢٦٢/١ وصححه ووافقه الذهبي كلهم من طريق يونس بن عبيد عن الحسن عن أنس بن حكيم الضبي عن أبي هريرة. ورواه ابن ماجه في إقامة الصلاة باب ما جاء في أول ما يحاسب به العبد الصلاة ٤٥٨/١ وأحمد في

٣١٩- وعن ابن عباس رضي الله عنه رفعه: إذ قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه.

رواه ابن عدي^(١) في ترجمة مصعب^(٢) بن سعيد المصيصي، وقال: يحدث عن الثقات بالمناكير، ويصحف عليهم، رواه عنه عن موسى^(٣) بن أعين عن ليث عن طاووس عن ابن عباس به قال: وتفرد به موسى عن ليث.

٣٢٠- وعن أبي حازم^(٤) سلمة بن دينار عن سهل بن سعد قال: كان

المسند ٢/٢٩٠ كلاهما من طريق علي ابن زيد عن أنس بن حكيم الضبي عن أبي هريرة.

والحديث صحيح وصححه من المعاصرين الشيخ أحمد شاکر في تعليقه على الترمذي ٢/٢٧٢ وشرحه على المسند ١٨/١٣٨ وصححه الألباني في تعليقه على المشكاة ١/٤١٩.

(١) في الكامل: ٥/١١٨/أ.

وذكر الحديث الذهبي في الميزان ٤/١١٩ في ترجمة مصعب هذا وساق سنده. (٢) هو مصعب بن سعيد، أبو خيثمة المصيصي - بفتح الميم وقيل بكسرهما - صاحب حديث سمع زهير بن معاوية وابن المبارك وغيرهما وعنه أبو حاتم والحسن بن سفيان وآخرون ضعفه ابن عدي ووافقه الذهبي. وقال صالح جزرة: شيخ ضرير لا يدري ما يقول. وذكره ابن حبان في الثقات وقال: ربما أخطأ يعتبر حديثه. الميزان ٤/١١٩، ولسان الميزان ٦/٤٤.

(٣) موسى بن أعين - بفتح فسكون ففتح - أبو سعيد الحراني روى عن أبيه وإسماعيل بن أبي خالد ومالك والأوزاعي وغيرهم وعنه ابنه محمد وسعيد بن أبي أيوب ونافع بن يزيد المصريان وهما من أقرانه. وغيرهم ثقة عابد. التهذيب ١٠/٣٣٥، التقريب ٢/٢٨١.

(٤) هو أبو حازم سلمة بن دينار الأعرج المدني القاص روى عن سهل بن سعد وأبي أمامة بن سهل بن حنيف وابن عمر وغيرهم وعنه الزهري والحمادان والسفيانان وآخرون ثقة روى له الجماعة مات سنة أربع وأربعين ومائة وقيل غير ذلك. التهذيب: ٤/١٤٣.

الناس يؤمرون بأن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال أبو حازم: لا أعلمه إلا ينمى ذلك إلى رسول الله ﷺ.

رواه البخاري^(١).

٣٢١- وعن وائل بن حجر رضي الله عنه أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى.

رواه مسلم^(٢).

٣٢٢- وعنه قام النبي ﷺ يصلي فاستقبل القبلة فكبر^(٣) فرفع يديه حتى حاذى أذنيه ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ^(٤) والساعد.

رواه أبو داود، وصححه ابن خزيمة وابن حبان^(٥).

(١) البخاري في الأذان باب وضع اليمنى على اليسرى ٢/٢٢٤.

ورواه أيضاً: مالك في الموطأ في كتاب قصر الصلاة في السفر باب وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة ١/١٥٨. وأحمد في المسند ٥/٣٣٦.

(٢) في كتاب الصلاة ١/٣٠١.

ورواه أيضاً: الإمام أحمد في المسند ٤/٣١٧ - ٣١٨ وأبو داود في الصلاة باب رفع اليدين في الصلاة ١/١٩٢.

(٣) في م: وكبر.

(٤) الرسغ: قال في القاموس بالضم وضميتين - مفصل ما بين الكف والساعد. انظر

القاموس ٣/١٠٦.

(٥) رواه أبو داود في الصلاة باب رفع اليدين في الصلاة ١/١٩٣ مختصراً ومطولاً وابن

خزيمة في صحيحه ١/٢٤٣، وابن حبان في صحيحه رقم (٤٨٥) من الموارد

ورواه أيضاً: الترمذي مختصراً - وليس فيه شيء من المتن الذي ذكره المؤلف - في

كتاب أبواب الصلاة باب ما جاء كيف الجلوس في التشهد ٢/٨٥ - ٨٦ وقال: هذا

حديث حسن صحيح والنسائي في الافتتاح باب موضع اليمين من الشمال في

الصلاة ٢/١٢٦. وابن ماجه في إقامة الصلاة باب وضع اليمين على الشمال في

الصلاة ١/٢٦٦ مختصراً بنحوه وأحمد في المسند ٤/٣١٨، والطيالسي في مسنده

٣٢٣- وعنه صليت مع النبي ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره.

رواه ابن خزيمة^(١).

٨٩/١ من المنحة والدارمي في سننه ٣١٤/١ مطولاً وابن أبي شيبة في المصنف ٣٩٠١ مختصراً وابن الجارود في المنتقى رقم (٢٠٨) مطولاً والبيهقي في سننه ٢٧/٢- ٢٨. ورواه الدارقطني في سننه ٢٩٠/١ ولم يذكر وضع اليمنى على اليسرى وأخرجه البغوي في شرح السنة ٢٧/٣. والحديث صحيح وصححه الألباني في الإرواء ونقل تصحيحه عن النووي وابن القيم انظر الإرواء ٦٩/٢.

(١) في صحيحه ٢٤٣/١ من طريق مؤمل ثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر وسنده ضعيف فيه مؤمل بن إسماعيل العدوي مولى آل الخطاب وثقه ابن معين وقال أبو حاتم : صدوق شديد في السنة كثير الخطأ . وثقه إسحاق بن راهويه وقال الساجي : صدوق كثير الخطأ وله أوهام يطول ذكرها وقال الدارقطني : ثقة كثير الخطأ وقال ابن سعد مثل قول الدارقطني فيه وقال ابن حبان في الثقات : ربما أخطأ . التهذيب ٣٨٠/١٠ .

تنبيه : وقع في التهذيب في ترجمة مؤمل أن البخاري قال عنه : منكر الحديث وكذلك جاء في أصله تهذيب الكمال ١٣٩٥/٣ وذكر ذلك الذهبي في الميزان ٢٢٨/٤ ومؤمل بن إسماعيل ترجم له البخاري في الكبير ٤٩/٨ ، وفي الصغير ص ٢١٩ ولم يقل عنه إنه منكر الحديث بل لم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً وأحسب أن يكون هذا سبق نظر من الذين قالوه فقد جاء بعد ترجمته في الكبير ترجمة مؤمل ابن سعيد وفيه قال البخاري : منكر الحديث وكذلك أبو حاتم كما في الجرح والتعديل ٣٧٥/٨ وكذلك قال ابن حبان في المجروحين ٣٢/٣ فليحذر . هذا وللحديث شاهد مرسل عن طاووس صحيح الإسناد رواه أبو داود في سننه في الصلاة باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ٢٠١/١ وآخر متصل ضعيف عند أحمد ٢٢٦/٥ وصححه بشواهد الألباني في صفة صلاة النبي ﷺ ص ٧٩ ، وقد تكلم على الحديث الشيخ محمد يوسف بنوري في تعليقه على نصب الراية ٣١٤/١ بكلام طويل وضعفه من رواية ابن خزيمة فليراجعه من شاء .

وذكره الحافظ في الفتح ٢٢٤/٢ وعزاه إلى ابن خزيمة والبخاري وسكت عنه .

٣٢٤ - وعن هلب^(١) يزيد بن قنافة^(٢) الطائي رضي الله عنه قال :
كان رسول الله ﷺ يؤمنا فيأخذ شماله يمينه .

رواه الترمذي وقال : حسن . وصححه ابن السكن^(٣) .

٣٢٥ - وعن^(٤) ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : ألا
وإني نهيت أن أقرأ القرآن راکعاً أو ساجداً ، فأما الركوع فعظموا فيه الرب ،
وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن^(٥) أن يستجاب لكم^(٦) .

(١) جاء في حاشية ت : هو بفتح الهاء وكسر اللام وقبل بضم الهاء وسكون اللام
وحكى بعضهم تثلث الهاء اهـ .

قلت : ضبطه الحافظ ابن حجر في الإصابة ٢٥٧/١٠ بالوجهين ولم يذكر الثالث ،
واسمه يزيد ابن قنافة - بضم القاف وفتح النون الخفيفة . الطائي كان أقرع فمسح
النبي ﷺ على رأسه فنبت شعره فسمي الهلب أي كثير الشعر . الإصابة
٢٥٧/١٠ .

(٢) في ت : قناب وهو تصحيف .

(٣) رواه الترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال في
الصلاة ٣٢/٢ وقال : حديث صحيح .

ورواه أيضاً : ابن ماجه في إقامة الصلاة باب وضع اليمين على الشمال في
الصلاة : ٢٦٦/١ وأحمد في المسند ٢٢٦/٥ وابن أبي شيبة في المصنف ٣٩٠/١
والدارقطني في سننه ٢٨٥/١ والبيهقي في سننه ٢٩/٢ والبغوي في شرح السنة
٣١/٣ من طريق الترمذي وقال : هذا حديث حسن .
وستده حسن وهو صحيح بشواهد وقد مر بعضها .

(٤) بياض في : م .

(٥) قمن : بفتح الميم وكسرهما معناه : جدير وخلق . انظر النهاية ١١١/٤ .

(٦) رواه مسلم في الصلاة ٣٤٨/١ وهو قطعة من حديث .

ورواه أيضاً : أبو داود في الصلاة باب في الدعاء في الركوع والسجود ٢٣٢/١ -
والنسائي في التطبيق باب تعظيم الرب في الركوع ١٨٩/٢ - ١٩٠ وباب الأمر
بالاجتهاد في الدعاء في السجود ٢١٧/٢ - ٢١٨ وروى ابن ماجه أصل الحديث
وليس فيه موضع الشاهد . أنظر كتاب تعبير الرؤيا باب الرؤيا الصالحة يراها
المسلم أو ترى له ١٢٨٣/٢ ورواه الإمام أحمد في المسند ١٥٥/١ ، ٢١٩ .

٣٢٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثرُوا الدعاء».

رواهما مسلم (١).

٣٢٧ - وعن (٢) أيوب (٣) عن أبي قلابة عبد الله (٤) بن زيد قال: جاءنا مالك بن الحويرث فصلى بنا في مسجدنا هذا فقال: (إني لأصلي) (٥) بكم وما أريد الصلاة لكني أريد أن أرى كيف رأيت رسول الله ﷺ يصلي. قال أيوب فقلت لأبي قلابة كيف كانت صلاته؟ قال مثل صلاة شيخنا هذا - يعني عمرو بن سلمة (٦) - قال أيوب: وكان ذلك الشيخ يتم التكبير وإذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام. رواه البخاري (٧).

(١) رواه مسلم في الصلاة ١/٣٥٠.

ورواه أيضاً أبو داود في الصلاة باب في الدعاء في الركوع والسجود ٢٣١/١ والنسائي في التطبيق باب أقرب ما يكون العبد من الله عز وجل ٢/٢٢٦، وأحمد في المسند ٢/٤٢١.

(٢) بياض في: م.

(٣) هو السخيتاني - بفتح السين وسكون الخاء - أبو بكر البصري ثقة ثبت مات سنة إحدى وثلاثين ومائة. التهذيب ١/٣٩٧.

(٤) أبو قلابة - بكسر القاف - الجرمي - بفتح الجيم وسكون الراء - أحد الأعلام ثقة فاضل مات سنة سبع ومائة. التهذيب ٥/٢٢٤ والتقريب ١/٤١٧.

(٥) ما بين القوسين في ت: لا أصلي.

(٦) عمرو بن سلمة الجرمي ذكره ابن حجر في الصحابة. انظر الإصابة ٧/١١٦ وقيل لا يصح له سماع ولا رؤية. انظر التهذيب ٨/٤٢، وفي التقريب ٢/٧١: صحابي صغير.

(٧) رواه البخاري في الأذان باب من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم صلاة النبي ﷺ وسنته ٢/١٦٣ وباب الاطمئنة حين يرفع رأسه من الركوع ٢/٢٨٨ وباب المكث بين السجدين ٢/٣٠٠ وباب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة ٢/٣٠٣.

ورواه أيضاً أبو داود في الصلاة باب النهوض في الفرد ١/٢٢٢ والنسائي في التطبيق =

٣٢٨ - وعن أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الثانية .
متفق عليه كما تقدم في أوائل الباب^(١) .

٣٢٩ - وعن ثوبان رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً وقال : اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والإكرام . رواه مسلم^(٢) . وفي ذلك أحاديث كثيرة^(٣) .

٣٣٠ - وعن السائب^(٤) بن أخت نمر قال : صليت مع معاوية الجمعة في المقصورة ، فلما سلم الإمام قمت في مقامي فصليت فلما دخل أرسل إلي فقال : لا تعد لما فعلت ، إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم^(٥) أو تخرج فإن رسول الله ﷺ أمرنا^(٦) بذلك ألا توصل

= باب الاستواء للجلوس عند الرفع من السجدين ٢٣٣/٢ وأحمد في المسند ٥٣/٥ .

(١) انظر رقم (٢٥٦) .

(٢) في المساجد ٤١٤/١ .

ورواه أيضاً : أبو داود في الصلاة باب ما يقول الرجل إذا سلم ٨٤/٢ والترمذي في أبواب الصلاة باب ما يقول إذا سلم من الصلاة ٩٧/٢ - ٩٨ وقال :
حسن صحيح ، والنسائي في السهو باب الاستغفار بعد التسليم ٦٨/٣ وابن ماجه في إقامة الصلاة باب ما يتال بعد التسليم ٣٠٠/١ وأحمد في المسند ٢٧٥/٥ ، ٢٨٠ - ٢٧٩ .

(٣) انظرها في صحيح مسلم ٤١٤/١ - ٤٥١ عن عائشة والمغيرة بن شعبة وانظر أيضاً جملة سالحة من هذه الأحاديث في الفتح الرباني ٥٣/٤ وما بعدها .

(٤) هو السائب بن يزيد الكندي صحابي روى عن النبي ﷺ وعن أبيه وعمر وعثمان وغيرهم مات سنة اثنتين وثمانين .
الإصابة ١١٧/٤ .

(٥) في ت ، م ، د : تتكلم وفي س : يتكلم والمثبت من صحيح مسلم (طبع فؤاد عبد الباقي رحمه الله) ومن تحفة الأشراف للمزي ٤٣٩/٨ .

(٦) وفي ت ، م : أمر والمثبت من المصدرين السابقين .

صلاة^(١) بصلاة حتى نتكلم أو نخرج . رواه مسلم^(٢) . وأما الحاكم فأخرجه^(٣) وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . (٢٣ / ب)

٣٣١ - وعن إبراهيم^(٤) بن إسماعيل عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : أيعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله في الصلاة يعني السبحة .

رواه أبو داود ولم يضعفه . ورواه ابن ماجه أيضاً^(٥) .

وإبراهيم هذا قال أبو حاتم : مجهول ، وأثنى عليه غيره بالدين .

وقال البخاري^(٦) : لا يثبت حديث هذا .

(١) ساقطة من ت ، م وهي موجودة في صحيح مسلم .

(٢) في صحيحه في كتاب الجمعة ٦٠١/٢ .

ورواه أيضاً : أبو داود في الصلاة باب الصلاة بعد الجمعة ٢٩٤/١ وأحمد كما في الفتح الرباني ١١٦/٦ .

(٣) في المستدرک ٢٩٣/١ ووافقه الذهبي .

(٤) إبراهيم بن إسماعيل السلمي روى عن أبي هريرة وعنه حجاج بن عبيد قال أبو حاتم . مجهول . انظر التهذيب ١٠٧/١ والجرح والتعديل ٨٣/٢ .

(٥) أبو داود في الصلاة باب في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة ٢٦٤/١ وابن ماجه في إقامة الصلاة باب ما جاء في صلاة النافلة حيث تصلى المكتوبة ٤٥٨/١ . ورواه أيضاً : أحمد في المسند ٤٢٥/٢ وابن أبي شيبة في المصنف ٢٠٨/٢ والبيهقي في سننه ١٩٠/٢ ورواه عبد الرزاق في مصنفه ٤١٧/٢ عن عبد الرحمن بن سابط مرسلاً .

والحديث ضعيف فيه إبراهيم بن إسماعيل وهو مجهول وفيه أيضاً : ليث بن أبي سليم وهو ضعيف .

(٦) في التاريخ الكبير ٣٤١/١ ولفظه : قال أبو عبدالله : ولم يثبت هذا الحديث . وما بين القوسين في ت ، م : وقال خ .

وقال في صحيحه^(١) : يذكر عن أبي هريرة يرفعه : لا يتطوع الإمام في مكانه ولم يصح .

٣٣٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً .
متفق عليه^(٢) .

٣٣٣ - وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : صلوا في بيوتكم ، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة .
متفق عليه أيضاً^(٣) .

وفي رواية مسلم : فعليكم بالصلاة في بيوتكم فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة .
وفي رواية لأبي داود^(٤) بإسناد صحيح : صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة .

٣٣٤ - وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النساء حين يقضي^(٥) تسليمه ومكث يسيراً قبل أن يقوم .
قال ابن شهاب : فأرى والله أعلم أن مكثه لكي ينفذ النساء قبل أن يدركه من انصرف من القوم .

-
- (١) في كتاب الأذان باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام ٣٣٤/٢ .
(٢) البخاري في الصلاة باب كراهية الصلاة في المقابر ٥٢٨/١ وفي التهجد باب التطوع في البيت ٦٢/٣ . ومسلم في صلاة المسافرين ٥٣٨/١ .
(٣) رواه البخاري في الأذان باب صلاة الليل ٢١٤/٢ وفي الأدب. باب : وقال الله تعالى : ﴿جاهد الكفار والمنافقين واغلب عليهم﴾ . ٥١٧/١٠ وفي الاعتصام باب ما يكره من كثرة السؤال ومن تكلف ما لا يعنيه ٢٦٥/١٣ .
ومسلم في صلاة المسافرين ٥٤٠ .
(٤) في كتاب الصلاة باب صلاة الرجل التطوع في بيته ٢٧٤/١ .
(٥) في ب : ينقضي .

رواه البخاري (١) .

وفي رواية له (٢) ؛ « فإذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال » .

وفي رواية له تعليقاً (٣) : « إنهن كن يدخلن بيوتهن من قبل أن ينصرف رسول الله ﷺ » .

٣٣٥ - وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : لا يجعلن أحدكم للشيطان من نفسه جزءاً لا يرى (٤) إلا أن (حقاً عليه) (٥) ألا ينصرف إلا عن يمينه أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن شماله .

رواه مسلم (٦) .

وللبخاري (٧) « لقد رأيت النبي (٨) ﷺ كثيراً ينصرف عن يساره » .

(١) في كتاب الأذان باب التسليم ٣٢٢/٢ وباب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام :
٣٣٤/٢ وباب انتظار الناس قيام الإمام العالم ٣٤٩/٢ وباب صلاة النساء خلف
الرجال ٣٥٠/٢ .

(٢) ٣٤٩/٢ .

(٣) ٣٣٤/٢ .

ورواه أيضاً : أبو داود في الصلاة باب انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة
٢٧٣/١ والنسائي في السهو باب جلسة الإمام بين التسليم والانصراف : ٦٧/٣
وابن ماجه في إقامة الصلاة باب الانصراف من الصلاة ٣٠١/١ وأحمد في المسند
٢٩٦/٦ .

(٤) ساقطة من ت وم وهي في مسلم .

(٥) في جميع النسخ : « عليه حقاً » .

(٦) في صلاة المسافرين ٤٩٢/١ .

(٧) في الأذان باب الانفتاح والانصراف عن اليمين والشمال ٣٣٧/٢ .

(٨) في ت : رسول الله . والمثبت هو الموافق لما في البخاري .

٣٣٦ - وعن أنس رضي الله عنه قال : أكثر ما رأيت (رسول الله)

ﷺ ينصرف عن يمينه .

رواه مسلم (٢) .

(١) في م : النبي والمثبت موافق لما في صحيح مسلم وما في تحفة الأشراف ٩٤/١ .

(٢) في صلاة المسافرين ٤٩٢/١ .

ورواه أيضاً : النسائي في السهو باب الانصراف من الصلاة ٨١/٣ . . ونحوه في

الفتح الرباني ٤٧/٤ بلفظ « انصرف رسول الله ﷺ من الصلاة عن يمينه .

باب شروط الصلاة

٣٣٧ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار».

رواه أبو داود، وابن ماجه، والترمذي وقال: حديث حسن.

والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم، وكذا صححه ابن خزيمة وابن حبان^(١) والمراد بالحائض: البالغ.

(١) رواه أبو داود في الصلاة باب المرأة تصلي بغير خمار ١٧٣/١ والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار ٢١٥/٢ وقال: حديث حسن وابن ماجه في الطهارة باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار ٢١٤/١ - ٢١٥، والحاكم في المستدرک ٢٥١/١ وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وأظنه لخلاف فيه على قتادة. قال الذهبي: وعلة ابن أبي عروبة. ورواه ابن خزيمة في صحيحه ٣٨٠/١ وابن حبان كما في الإحسان ١٦٠/٣ ورواه أيضاً: أحمد في مسنده ١٥٠/٦، ٢١٨، ٢٥٩، وابن أبي شيبة في المصنف ٢٢٩/٢ ٢٣٠ وابن

٣٣٨ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «عورة المؤمن ما بين سرته إلى ركبته».

رواه الحارث بن أبي أسامة وفيه داود^(١) بن المحبر صاحب كتاب العقل، وقد ضعفوه. وأما يحيى بن معين فقال ثقة. وقال أبو داود فيه شبه الضعيف.

٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١ - وعن ابن عباس وجرهد^(٢) ومحمد بن جحش رضي الله عنهم عن النبي ﷺ: «الفخذ عورة». ذكره البخاري في صحيحه^(٤) بلفظ: يروى عنهم.

الجارود في المنتقى رقم (١٧٣) والبيهقي في سننه ٢٣٣/٢ وابن حزم في المحلى ٢١٩/٣ والبغوي في شرح السنة ٤٣٦/٢. والحديث صحيح.

(١) هو داود بن المحبر - بفتح الباء المشددة أبو سليمان البصري - صاحب كتاب العقل قال الذهبي: ليته لم يصنفه. روى عن شعبة وهمام وجماعة وعنه أبو أمية والحارث ابن أبي أسامة وجماعة قال عنه أحمد: لا يدري ما الحديث وقال أبو حاتم: ذاهب الحديث وقال الدارقطني: متروك. وضعفه غير هؤلاء ووثقه ابن معين وقال أبو داود: ثقة شبه الضعيف. الميزان ٢٠/٢.

والحديث ضعيف جداً وذكر الحافظ في التلخيص ٢٩٩/١ سنده إلى عطاء عن أبي سعيد وقال: وهو سلسلة ضعفاء إلى عطاء.

(٢) جرهد - بفتح الجيم وسكون الراء وفتح الهاء - ابن خويلد الأسلمي كان من أهل الصفة. الإصابة ٧٥/٢.

(٣) هو محمد بن عبد الله بن جحش ولد قبل الهجرة بخمس سنين له ولأبيه صحبة. الإصابة ١٢٠/٩.

(٤) في كتاب الصلاة باب ما يذكر في الفخذ ٤٧٨/١.

وحديث ابن عباس أخرجه الترمذي في الأدب باب ما جاء أن الفخذ عورة ١١١/٥ وأحمد في المسند ٢٧٥/١ والطحاوي في شرح الآثار ٤٧٤/١ وحديث جرهد رواه الترمذي في الأدب باب ما جاء أن الفخذ عورة ١١٠/٥ وقال: حديث حسن ما أرى إسناده بمتصل وأبو داود في كتاب الحمام باب النهي عن التعري ٤٠/٤ =

قال البيهقي^(١): ذكرها البخاري بلا إسناد، ثم أسندها هو وقال: هذه أسانيد صحيحة يحتج بها.

٣٤٢ - وعن جابر^(٢) بن زيد أن ابن عباس كان يقول في هذه الآية: ﴿لا يبدن زينتهن إلا ما ظهر منها﴾ رفعه: الوجه والكفان.

رواه إسماعيل القاضي^(٣) كما أفاده ابن القطان في كتابه «أحكام النظر» عن علي بن عبد الله^(٤) ثنا - زياد^(٥) بن الربيع ثنا صالح^(٦) الدهان - وثقهما أحمد - عن جابر.

وأحمد في مسنده ٤٧٨/٣ والطيالسي ٨٣/١ من المنحة وابن حبان ١٦٠/٣، من الإحسان والدارقطني ٢٢٤/١ والطحاوي في شرح الآثار ٤٧٥/١ ونسبه ابن حجر في الفتح ٤٧٨/١ إلى موطأ مالك.

وحدث محمد بن جحش أخرجه أحمد في مسنده ٢٩٠/٥ ونسبه ابن حجر في الفتح ٤٧٨/١ إلى الحاكم. وأخرجه الطحاوي في شرح الآثار ٤٧٥/١ وهذه الأحاديث صحيحة بمجموعها وصححها البيهقي والطحاوي في شرح الآثار ٤٧٤/١ وكذلك الألباني من المعاصرين في الإرواء ٢٩٨/١. انظر السنن الكبرى ٢/٢٢٨.

(٢) هو جابر بن زيد الأزدي روى عن ابن عباس وابن عمر وجماعة وعنه قتادة وأيوب السخيتاني وآخرون ثقة عالم. التهذيب ٣٨/٢.

(٣) هو إسماعيل بن إسحاق الأزدي مولاهم البصري الحافظ صاحب التصانيف أخذ الحديث عن علي بن المدني وسمع من مسلم والقعني ومن آخرين وتفق عليه عدد كثير. كان شيخ المالكية في العراق مات سنة اثنتين وثمانين ومائتين تذكرة الحفاظ ٦٢٥/٢.

(٤) هو ابن المدني المشهور كان أعلم أهل زمانه بعلم الحديث مات سنة أربع وثلاثين ومائتين. التهذيب ٣٤٩/٧ - ٣٥٧.

(٥) زياد بن الربيع هو البصري أبو خدش - بكسر الخاء - يروي عن عباد بن كثير وعاصم بن أبي النجود وجماعة وعنه أحمد بن حنبل وابن المدني وهشام بن حسان وآخرون ثقة. التهذيب ٣٦٤/٣ والميزان ٨٨/٢، وهدي الساري ص ٤٠٣.

(٦) هو صالح بن إبراهيم الدهان أبو نوح روى عن جابر بن زيد وعنه زياد بن الربيع

٣٤٣ - وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله إنني رجل أصيد فأصلي في القميص الواحد؟ قال نعم وأزرره ولو بشوكة.
رواه أبو داود والنسائي.

وصححه ابن خزيمة، وابن حبان والحاكم^(١).
وذكره البخاري في صحيحه^(٢) تعليقاً غير مجزوم به ثم قال: وفي إسناده نظر.

٣٤٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقبل الله^(٣) صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول».
رواه مسلم^(٤).

وأبان بن يزيد العطار وثقه ابن معين وقال أحمد: لا بأس به. الجرح والتعديل
٣٩٣/٤.

وظاهر سننه الصحة. والله أعلم.

(١) رواه أبو داود في الصلاة باب في الرجل يصلي في قميص واحد ١٧٠/١ والنسائي في القبلة باب الصلاة في قميص واحد ٧٠/٢ وابن خزيمة في صحيحه ٣٨١/١، والحاكم في مستدركه ٢٥٠/١ وصححه ووافقه الذهبي.
ورواه أيضاً: الشافعي في الأم ٩٠/١ وأحمد في المسند ٥٤/٤، وابن أبي شيبه في المصنف ٣٤٦/١ والطحاوي في شرح الآثار ٣٨٠/١ والبيهقي في سننه ٢٤٠/٢ والبعثي في شرح السنة ٤٢٥/٢.
وهو حديث حسن وحسنه الألباني في إرواء الغليل ٢٩٥/١ ونقل تصحيحه عن النووي في المجموع.

(٢) في كتاب الصلاة باب وجوب الصلاة في الثياب ٤٦٥/١.

(٣) ليست في: م.

(٤) في كتاب الطهارة ٢٠٤/١.

ورواه أيضاً: الترمذي في الطهارة باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور ٥/١ وقال: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن. ورواه ابن ماجة في الطهارة باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور ١٠٠/١ وأحمد في المسند ٥١/٢، وله شاهد عن أسامة بن عمير رواه أبو داود في الطهارة باب فرض الوضوء ١٦/١، والنسائي في =

٣٤٥- وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي.

متفق عليه - وتقدم في الغسل^(١).

٣٤٦- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه». تقدم في النجاسة^(٢).

٣٤٧- وعنه أيضاً أن أعرابياً بال في المسجد فأمر النبي ﷺ بذنوب من ماء فصب عليه. متفق عليه^(٣).

- زاد مسلم: ثم إن رسول الله ﷺ دعاه فقال: إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القدر، وإنما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن أو كما قال رسول الله ﷺ.

الطهارة باب فرض الوضوء ٨٧/١ - ٨٨ وابن ماجه في الطهارة باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور ١٠٠/١.

تنبيه: نسب ابن تيمية في المنتقى وأقره الشوكاني في نيل الأوطار ٢٥٦/١، والشيخ أحمد شاكر في تحقيقه لسنن الترمذي ٦/١ هذا الحديث للنسائي وأبي داود وليس فيهما من حديث ابن عمر بل رواه من حديث أسامة بن عمير وقد نبه على هذا العلامة الشيخ ناصر الألباني في الإرواء ١٥٤/١ فجزاه الله خيراً. ثم وجدت المحقق لمنتقى ابن الجارود ص ٣٢ قد نسه إلى النسائي من حديث ابن عمر وهو سهو منه أيضاً. والله أعلم.

(١) انظر حديث (٩٨، ١٤٩).

(٢) انظر حديث (١٢٤).

(٣) رواه البخاري في الوضوء باب ترك النبي ﷺ والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد ٣٢٢/١ وياب صب الماء على البول في المسجد ٣٢٤/١ وفي الأدب باب الرفق في الأمر كله ٤٤٩/١٠. ومسلم في الطهارة ٢٣٦/١، ٢٣٧.

٣٤٨ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع (نعليه فوضعهما)^(١) عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: ما حملكم على إلقاءكم نعالكم؟ قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله ﷺ: إن جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني أن فيهما قدراً^(٢)، فإذا جاء أحدكم المسجد فليُنظر فإن رأى في نعليه قدراً أو أذى فليمسحه وليصل فيهما. رواه أبو داود. وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم وزاد: على شرط مسلم^(٣). (٢٤/ب).

٣٤٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو^(٤) اليدين فقال: يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت؟ الحديث. متفق عليه^(٥).

(١) في ت: نعله فوضعهما.

(٢) بعد هذه الكلمة في سنن أبي داود: وقال.

(٣) رواه أبو داود في الصلاة باب الصلاة في النعل ١٧٥/١ وابن خزيمة في صحيحه ٣٨٤/١ وابن حبان في صحيحه ٤٦٩/٣ من الإحسان والحاكم في المستدرک ٢٦٠/١ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً الطيالسي في مسنده ٨٤/١ من المنحة وأحمد في المسند ٢٠/٣، ٩٢ والدارمي في سننه ٣٢٠/١، والبيهقي في سننه ٤٠٢/٢، ٤٣١، وأخرجه البغوي في شرح السنة ٩٢/٢ ورواه عبد الرزاق في المصنف ٣٨٨/١ بسند مختلف عن أبي سعيد. وهو صحيح وصححه الألباني في الإرواء ٣١٤/١ وذكر له بعض الشواهد.

(٤) في م: ذوا.

(٥) رواه البخاري في الصلاة باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره ٥٦٥/١ وفي الأذان باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس ٢٠٥/٢ وفي السهو باب إذا سلم في ركعتين أو في ثلاث فسجد سجدة مثل سجود الصلاة أو أطول ٩٦/٣ وباب من لم يتشهد في سجدة السهو ٩٧/٣ وباب من يكبر في سجدة السهو ٩٩/٣

٣٥٠ - وعن معاوية^(١) بن الحكم السلمي رضي الله عنه قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم فقلت: وا ثكل أميأه ما شأنكم تنظرون إلي فجعلوا: يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني لكنني سكت فلما صلى رسول الله ﷺ فبأبي هو وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه فوالله ما كهرني^(٢) ولا ضربني ولا شتمني ثم قال: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن أو كما قال رسول الله ﷺ.

رواه مسلم^(٣) منفرداً به، بل لم يخرج البخاري عن معاوية بن الحكم شيئاً.

وفي رواية أبي داود^(٤): «لا يحل مكان لا يصلح».

وفي رواية ابن حبان: «إنما هي»^(٥).

٣٥١ - وعن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ نفخ في صلاة الكسوف

وبكى.

= وفي الأدب باب ما يجوز من ذكر الناس نحو قولهم الطويل والقصير ٤٦٨/١٠ وفي أخبار الأحاد باب ما جاء في إجازة خبر الواحد ٢٣١/١٣، ورواه مسلم في المساجد ٤٠٣/١، ٤٠٤.

(١) معاوية بن الحكم السلمي - نسبة إلى بني سليم - قال البخاري: له صحبة، يعد في

أهل الحجاز وذكر الحافظ ابن حجر حديثه في الإصابة ٢٢٩/٩.

(٢) في ت: كرهني والتصويب من صحيح مسلم. والكهر الانتهاز. النهاية ٢١٢/٤.

(٣) في المساجد ٣٨١/١.

ورواه أيضاً: أبو داود في الصلاة باب تسميت العاطس في الصلاة ٢٤٤/١ وفي

الأيمان والندور باب في الرقبة المؤمنة ٢٣٠/٣ والنسائي في السهو باب الكلام في

الصلاة ١٥/٣، ١٦ وأحمد في المسند ٤٤٧/٥.

(٤) انظر سنن أبي داود ٢٤٤/١.

(٥) ورواها البيهقي ٢٥٠/٢.

رواه أبو داود، والنسائي (١).

ولم يذكر أبو داود البكاء وهو من رواية عطاء بن السائب وهو من الثقات كما قاله أحمد وغيره وإن ليين لكنه اختلط بأخرة فمن سمع منه قديماً فهو صحيح كما قاله أحمد وغيره.

٣٥٢ - وعن علي كرم الله وجهه قال: كَان لي من رسول الله ﷺ مدخلان مدخل بالليل ومدخل بالنهار فكنت إذا أتيت وهو يصلي تنحني لي.
رواه النسائي، وابن ماجه واللفظ له، والبيهقي (٢). وقال: مختلف في

(١) أبو داود في الصلاة ياب من قال يركع ركعتين ٣١٠/١ والنسائي في الكسوف باب القول في السجود في صلاة الكسوف ١٤٩/٣.

ورواه أيضاً: الحاكم في المستدرک ٣٢٩/١ من طريقهما ومن طريق مؤمل بن إسماعيل ثنا سفيان عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو وقال: حديث الثوري عن يعلى بن عطاء غريب صحيح فقد احتج الشيخان بمؤمل بن إسماعيل ولم يخرجاه. وقال الذهبي: صحيح غريب وقول الحاكم إن الشيخين احتجا بمؤمل ابن إسماعيل فيه نظر فإنهما لم يحتجا به - والله أعلم.

ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ٣٢٢/٢، ٣٢٣ وابن حبان رقم (٥٩٥) من الموارد وأحمد في المسند ١٨٨/٢ وعبد الرزاق في المصنف ١٠٣/٣ - ١٠٤ بنحوه وابن أبي شيبة في المصنف ٤٦٧/٢ مختصراً والطحاوي في شرح الآثار ٣٢٩/١ بنحوه والبيهقي فس سنة ٣٢٤/٣ والحديث صحيح وصححه في الإرواء ١٢٤/٢.

(٢) رواه النسائي في السهو باب التنحني في الصلاة ١٢/٣ وابن ماجه في الأدب باب الاستئذان ١٣٢٢/٢، والبيهقي في سنة ٢٤٧/٢ - ٢٤٨.

ورواه أيضاً: أحمد في مسنده ٨٠/١، ٨٥، ١٠٧ وفيه زيادة. وابن خزيمة في صحيحه ٥٤/٢ وعلقه البخاري في صحيحه في العمل في الصلاة باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة ٨٣/٣.

والحديث ضعيف لضعف عبد الله بن نجى قال الحافظ واختلف عليه فقيل عنه عن علي وقيل عن أبيه عن علي وقال يحيى بن معين: لم يسمعه عبد الله من علي بينه وبين علي أبوه. انظر التلخيص ٣٠٣/١. وضعفه الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة.

إسناده ومثته فليل: سبح وقيل تنحج. قال ومداره على عبد الله^(١) بن نجى
الحضرمي قال البخاري^(٢): فيه نظر^(٣).

قلت: قد وثقه^(٤) النسائي. لا جرم أخرجه ابن السكن في سننه
الصحاح.

٣٥٣- وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه عليه السلام قال:
«إذا قعد أحدكم فليلق: التحيات لله. فذكرها إلى أن قال: ثم يتخير من
المسألة ما شاء». متفق عليه^(٥).

وفي رواية للبخاري^(٦): ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به.
وفي رواية له^(٧): ثم يتخير من الشاء ما شاء.

٣٥٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:
«التسبيح للرجال والتصفيق للنساء». متفق عليه^(٨).

(١) عبد الله بن نجى - بضم النون وفتح الجيم - الحضرمي روى عن علي وأبيه وعنه
جابر الجعفي والحارث العكلي ضعيف وقال الشافعي: مجهول. التهذيب: ٥٥/٦
والميزان ٥١٤/٢.

(٢) في ت، م: خ.

(٣) انظر التاريخ الكبير: ٢١٤/٥.

(٤) انظر التهذيب ٥٥/٦.

(٥) رواه البخاري في الاستئذان باب السلام اسم من أسماء الله تعالى ١٣/١١. ومسلم
في الصلاة ٣٠٢/١.

(٦) في الأذان باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب ٣٢٠/٢.

(٧) في الدعوات باب الدعاء في الصلاة ١٣١/١١.

(٨) البخاري في كتاب العمل في الصلاة باب التصفيق للنساء ٧٧/٣. ومسلم في
الصلاة ٣١٨/١.

زاد مسلم^(١): «في الصلاة».

٣٥٥ - وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:
من نابه شيء في صلاته فليسيح فإنه إذا سبح التفت إليه، وإنما التصفيق
للنساء.
متفق عليه^(٢).

وفي رواية للبخاري^(٣): من نابه شيء في صلاته فليقل: سبحان
الله.

٣٥٦ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى
الظهر خمساً فسجد سجدتين بعدما^(٤) سلم.
متفق عليه^(٥)، واللفظ للبخاري.

٣٥٧ - وعن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يصلي وهو
حامل أمامة بنت بنته زيتب فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها.

(١) ٣١٩/١.

(٢) البخاري في الأذان باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول ١٦٧/٢ وفي
العمل في الصلاة باب التصفيق للنساء ٧٧/٣ وفي الأحكام باب الإمام يأتي قوماً
فيصلح بينهم ١٨٢/١٣ ومسلم في الصلاة ٣١٦/١ - ٣١٧.

(٣) في كتاب العمل في الصلاة باب رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به ٨٧/٣ - ٨٨
وفي السهو باب الإشارة في الصلاة ١٠٧/٣ وفي الصلح باب ما جاء في الإصلاح
بين الناس ٢٩٧/٥.

(٤) في ت: بعدها.

(٥) البخاري في الصلاة باب التوجه نحو القبلة حيث كان ٥٠٣/١ وياب ما جاء في
القبلة ٥٠٧/١، وفي السهو باب إذا صلى خمساً ٩٣/٣ - ٩٤ وفي الأيمان والندور
باب إذا حنث ناسياً في الأيمان ٥٥٠/١١ وفي أخبار الأحاد باب ما جاء في إجازة
خير الواحد الصدوق ٢٣١/١٣. ومسلم ٤٠٠/١، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٣.

متفق عليه^(١).

زاد مسلم^(٢): وهو يؤم الناس في المسجد.

٣٥٨ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أسداً يمر بين يديه وليدراه ما استطاع فإن أبي^(٣) فليقاتله فإنما هو شيطان. رواه مسلم^(٤)».

وفي رواية له^(٥): إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع في نحره فإن أبي فليقاتله فإنما هو شيطان. وهو في البخاري^(٦) أيضاً كذلك إلا أنه قال: فليدفعه.

وفي بعض رواياته^(٧): إذا مر بين يدي أحدكم شيء وهو يصلي فليمنعه، فإن أبي فليمنعه فإن أبي فليقاتله فإنما هو شيطان.

٣٥٩ - وعن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه فإن أبي فليقاتله فإن معه القرين». رواه مسلم^(٨).

(١) البخاري في الصلاة باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة ٥٩٠/١ وفي الأدب باب رحمة الولد وتقبيله ومعانفته ٤٢٦/١٠ ومسلم في المساجد ٣٨٥/١ - ٣٨٦.

(٢) ٣٨٦/١ (٢).

(٣) في ت: أباه.

(٤) (٥) في كتاب الصلاة ٣٦٢/١، ٣٦٣.

(٦) في كتاب الصلاة باب يرد المصلي من مر بين يديه ٥٨١/١ - ٥٨٢.

(٧) في كتاب بدء الخلق باب صفة إبليس وجنوده ٣٣٥/٦.

(٨) في الصلاة ٣٦٣/١.

ورواه أيضاً: ابن ماجه في إقامة الصلاة باب ادراً ما استطعت ٣٠٧/١ وأحمد في المسند ٨٦/٢.

وفي رواية ابن حبان^(١): لا تصلوا إلا إلى سترة ولا يدع^(٢) أحداً يمر بين يديه فإن أبي فليقاتله.

٣٦٠ - وعن سهل بن سعد رضي الله عنه كان بين مصلي النبي ﷺ والجدار ممر الشاة.
(متفق^(٣) عليه)^(٤).

وفي رواية للبخاري^(٥): كان بين جدار المسجد مما يلي القبلة وبين المنبر ممر الشاة.

٣٦١ - وعن سلمة بن الأكوع أنه كان يتحرى الصلاة عند الأسطوانة، وذكر أن النبي ﷺ كان يتحرى الصلاة عندها.
متفق عليه^(٦).

زاد البخاري: عند الأسطوانة التي عند المصحف^(٧).

٣٦٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنه كان رسول الله ﷺ إذا خرج يوم

(١) الإحسان ٤/٤٤.

(٢) في ت: تدع.

(٣) ساقط من: ت.

(٤) البخاري في الصلاة باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة ١/٥٧٤.
ومسلم في الصلاة ١/٣٦٤.

(٥) في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ١٣/٣٠٤.

(٦) البخاري في الصلاة باب الصلاة إلى الأسطوانة ١/٥٧٧، ومسلم في الصلاة أيضاً ١/٣٦٤ - ٣٦٥.

(٧) الأسطوانة - بضم الهمزة وسكون السين وضم الطاء - معناها السارية وهي السارية المتوسطة في الروضة المكرمة. وقوله (التي عند المصحف) هذا دال على أنه كان للمصحف موضع خاص به ووقع عند مسلم بلفظ: «يصلى وراء الصندوق» وكأنه كان للمصحف صندوق يوضع فيه. قاله الحافظ في الفتح مع تصرف يسير.

العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي إليها والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر.

متفق عليه^(١).

٣٦٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: يجزى من السترة قدر مؤخرة الرجل ولو بدقة شعره^(٢).

٣٦٤- وعن سبرة^(٣) بن معبد رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: استتروا في صلاتكم ولو بسهم.

(١) البخاري في الصلاة باب سترة الإمام سترة من خلفه ٥٧٣/١ وباب الصلاة إلى الحربة ٥٧٥/١ وفي العيدين باب الصلاة إلى الحربة يوم العيد ٤٦٣/٢، وباب حمل العنزة أو الحربة بين يدي الإمام يوم العيد ٤٦٣/٢. ومسلم في الصلاة ٣٥٩/١.

(٢) رواه الحاكم في المستدرک ٢٥٢/١ وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه مفسراً بذكر دقة الشعر ووافقه الذهبي ونقل المؤلف عن الحاكم أنه قال: على شرط مسلم قد يكون مرده اختلاف النسخ أو وقع ذلك سهواً منه رحمه الله أو قاله الحاكم في موضع آخر. والله أعلم.

ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ١٢/٢ وقال: أخاف أن يكون محمد بن القاسم وهم في رفع هذا الخبر اهـ. ويقوي خوف ابن خزيمة رحمه الله أن عبد الرزاق روله في المصنف ١٢/٢ عن طريق الثوري عن يزيد بن يزيد بن جابر عن أبيه عن أبي هريرة موقوفاً عليه وهذا سند صحيح إن كان يزيد بن جابر ثقة وهو مترجم في التاريخ الكبير ٣٢٣/٨ وفي الجرح والتعديل ٢٥٥/٩ ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

والحديث نسبه السيوطي أيضاً في الجامع الكبير ٩٩١/١ إلى ابن عساكر وذكره الذهبي في الميزان ١١/٤.

وهو ضعيف جداً لضعف محمد بن القاسم فقد قال عنه النسائي: ليس بثقة. وقال أبو حاتم ليس بالقوي ولا يعجبني حديثه وقال أبو داود: غير ثقة ولا مأمون، أحاديثه موضوعة. وكذبه أحمد والدارقطني. وقال الأزدي: متروك. التهذيب ٤٠٧/٩ والميزان ١١/٤.

(٣) سبرة - بفتح السين وسكون الباء وفتح الراء - ابن معبد - بفتح الميم وسكون العين =

رواهما الحاكم وقال في كل منهما صحيح على شرط مسلم^(١).

وذكر الثاني ابن السكن في صحاحه .

٣٦٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً فإن لم يجد فليصب عصا فإن لم يكن معه عصا فليخط خطاً ثم لا يضره ما مر أمامه .

رواه أبو داود وابن ماجه . (٢)

= وقتح الباء - الجهني ضحابي نزل المدينة وشهد الخندق وما بعدها مات في خلافة معاوية . الإصابة ٤/١٢٠ .

(١) رواه الحاكم في المستدرک ١/٢٥٢ ولم يتكلم عليه بشيء مما نقله المؤلف عنه ثم وجدت الشيخ عبد الرحمن البنا في الفتح الرباني ٣/١٢٨ والمناوي في فيض القدير ١/٤٨٦ يتفان عن الحاكم تصحيحه على شرط مسلم . قال المناوي : وأقره الذهبي - فالله أعلم .

ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ٢/٨١٠ وأحمد في مسنده ٣/٤٠٤ وابن أبي شيبة في مصنفه ١/٢٧٨ والبيهقي في سننه ٢/٢٧٠ والبخاري في تاريخه الكبير ٤/١٨٧ في ترجمة سيرة بن معبد الجهني .

والحديث ضعيف لضعف عبد الملك بن الربيع بن سبرة والله أعلم وضعفه الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة ٢/١٣ ولم يبين علته هناك وأحال على سلسلة الأحاديث الضعيفة له برقم (٢٧٦٠) .

تنبيه: جاء في صحيح ابن خزيمة في سند هذا الحديث: «عن عبد الملك وهو ابن عبد العزيز بن سبرة . الخ» «وهذا خطأ فيما أرجح صوابه» عن عبد الملك وهو ابن الربيع بن سبرة . والله أعلم .

(٢) رواه أبو داود في الصلاة باب المخط إذا لم يجد عصا ١/١٨٣ وابن ماجه في إقامة الصلاة باب ما يستر المصلي ١/٣٠٣ .

ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ٢/١٣ وابن حبان في صحيحه رقم (٤٠٧) من موارد الظمان وأحمد في مسنده ٢/٤٩ ، ٢٥٤ - ٢٥٥ ، ٢٦٦ وعبد الرزاق في مصنفه ٢/١٢ والبيهقي في سننه ٢/٢٧٠ وذكر الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في =

وأشار إلى ضعفه الشافعي .

وصححه أحمد وابن حبان وغيرهما .

وقال البيهقي^(١) : لا بأس به في مثل هذا الحكم إن شاء الله .

٣٦٦ - وعن أبي الجهم عبد الله^(٢) بن الحارث الأنصاري رضي الله

تعليقه على المسند ١٢٤/١٣ أن ابن حبان رواه في ترجمة حريث ابن عماره في كتاب الثقات . ورواه أيضاً البغوي في شرح السنة ٤٥١/٢ وقال : في إسناده ضعف وروى الطيالسي ٨٨/١ من المنحة نحوه عن أبي هريرة من طريق آخر وفيه مجهول .

والحديث ضعيف بسبب الاضطراب الواقع في إسناده وضعف حريث العذري راويه ومن ضعف الحديث كما في التهذيب ٢٣٦/٢ ابن عيينة وأشار إلى ضعفه الشافعي بقوله في سنن حرملة : لا يخط المصلي خطأ إلا أن يكون ذلك في حديث ثابت يتبع ونقل الخطابي عن أحمد أنه قال : حديث الخط ضعيف وخالفه ابن عبد البر فنقل عن أحمد وابن المديني تصحيحه . وضعفه أيضاً الدارقطني اهـ . وضعفه البغوي كما مر ، وقال ابن حزم في المحلي ١٨٧/٤ : ولم يصح في الخط شيء فلا يجوز القول به اهـ . وضعفه الذهبي في الميزان ٤٧٥/١ ومن قبله ابن الصلاح في مقدمته ص ١٢٤ حيث ذكره مثالا للحديث المضطرب وضعفه أيضاً العراقي في التقييد والإيضاح ص ١٢٦ ، وذكر ابن الجوزي في العلل المتناهية نحوه عن أبي سلمة عن أبي هريرة وضعفه .

ضعفه من المعاصرين الشيخ العلامة أحمد شاکر في تعليقه على المسند ١٢٣/١٣ - ١٢٦ وتكلم عليه بكلام طويل نفيس وضعفه الشيخ المحدث ناصر الدين الألباني في ضعيف الجامع الصغير ١٩٩/١ - ٢٠٠ . وحسنه الحافظ في بلوغ المرام ص ٤٧ وقال : ولم يصب من زعم أنه مضطرب بل هو حسن .

(١) في السنن الكبرى ٢٧١/٢ .

(٢) أبو الجهم - بضم الجيم وفتح الهاء - عبد الله بن الحارث الأنصاري وقيل في اسمه غير ذلك ذكر له ابن حجر هذا الحديث وحديثين آخرين . الإصابة : ٦٨/١١ .

عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه.
متفق عليه^(١).

وفي بعض روايات أبي ذر^(٢) عن أبي الهيثم^(٣) في صحيح البخاري: ماذا عليه من الإثم.

قال أبو النضر: لا أدري قال: أربعين يوماً أو شهراً أو سنة. وهذا في صحيح ابن حبان بدون أنه من قول أبي النضر، وزيادة «أو ساعة».

٣٦٧ - وعن زيد بن خالد رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه كان لأن يقوم أربعين خريفاً خيراً له من أن يقوم بين يديه».
رواه البزار في مسنده^(٤).

(١) البخاري في الصلاة باب إثم المار بين يدي المصلي ٥٨٤/١، ومسلم في الصلاة أيضاً ٣٦٣/١.

(٢) هو الهروي الإمام الحافظ عبد ابن أحمد بن عبد الله سمع الدارقطني وغيره، أحد رواة صحيح البخاري مات سنة أربع وثلاثين وأربعمائة وله المصنفات الكثيرة، طبقات الحفاظ ص ٤٢٥. وإفادة النصيح ص ٣٩.

(٣) هو محمد بن المكي الكشميهني - بضم الكاف وسكون الشين المعجمة وكسر الميم وبعدها ياء لينة وفتح الهاء - نسبة إلى كشميهن قرية من قرى خراسان روى صحيح البخاري عن الفربري ورواه عنه أبو ذر وجماعة. مات سنة تسع وثمانين وثلاثمائة، الشذرات ١٣٢/٣ وإفادة النصيح ص ٣٦.

(٤) قال الهيثمي في المجمع ٦١/٢: رجاله رجال الصحيح اهـ.
قلت: قد ساق الحافظ الزيلعي سند البزار وهو كما قال الهيثمي رحمه الله ووقع في نصب الراية ٧٩/١ عند ذكر السند «عن بشر بن سعيد» وهو تصحيف صوابه: بسر بالمهمل.

وفي رواية لابن ماجة^(١): لأن يقوم أربعين خيراً له (من أن يمر بين يديه. قال سفيان: فلا أدري قال: أربعين سنة أو شهراً وصباحاً أو ساعة)^(٢).

٣٦٨ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: لو يعلم أحدكم)^(٣) ماله في أن يمر بين يدي أخيه معترضاً في صلاته كان لأن يقيم مائة عام خيراً له من الخطوة التي خطأ.
رواه ابن ماجة، وصححه ابن حبان^(٤).

(١) في إقامة الصلاة باب المرور بين يدي المصلي ٣٠٤/١، وروى نحوه الدارمي في سننه ٣٢٩/١ ونحوه أيضاً في مسند أبي عوانة ٤٥/٢.

(٢) ما بين القوسين ساقط من: ت.

(٣) ما بين القوسين ساقط من: ت. وما بعدها خلط برواية ابن ماجة السابقة.

(٤) رواه ابن ماجة في إقامة الصلاة باب المرور بين يدي المصلي ٣٠٤/١ وابن حبان في صحيحه كما في الموارد رقم (٤١٠).

ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ١٤/٢ وأحمد في مسنده ٣٧١/٢ - وسنده ضعيف. قال في الزوائد: في إسناده مقال لأن عم عبيد الله بن عبد الرحمن اسمه عبيد الله بن عبد الله قال أحمد بن حنبل: أحاديثه مناكير. ولكن ابن حبان خص ضعف أحاديثه بما إذا روى عنه ابنه. اهـ.

وفيه أيضاً عبيد الله بن عبد الرحمن وهو ضعيف.

وضعف الحديث الشيخ الألباني في ضعيف الجامع الصغير ٥٢/٥.

وذهب الحافظ المنذري في الترغيب ٣٧٧/١ إلى تصحيحه.

وحسنه السيوطي في الجامع الصغير ٣٧٧/٥ ومال إلى تصحيحه الشيخ البنا في الفتح الرباني ١٣٩/٣ - والله أعلم.

تنبيه: جاء سند هذا الحديث في مسند أحمد كما يلي: (. . . حدثنا محمد بن عبد الله يعني أبا أحمد الزبيري قال أنا عبيد الله يعني ابن عبد الله بن موهب قال: أخبرني عمي عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب. . .).

ولعل صوابه: (أنا عبيد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن موهب أخبرني عمي =

فصل

٣٦٩ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة قال: هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد. رواه البخاري منفرداً به^(١).

وأغرب الحاكم فقال: اتفقا على إخراج^(٢).

٣٧٠ - وعن الحارث^(٣) بن الحارث الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: إن الله عز وجل أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات أن يعمل بها ويأمر بني إسرائيل أن يعملوا بها. الحديث بطوله إلى أن قال: وإن الله أمركم بالصلاة، فإذا صليتم فلا تلتفتوا فإن الله ينصب وجهه لوجه عبده في صلاته ما لم يلتفت.

= عبيد الله بن عبد الله بن موهب) وانظر تهذيب التهذيب ٢٥/٧، ٢٨. وقد نبه على هذا الأستاذ الدكتور الحسيني عبد المجيد هاشم في تكملته لعمل الشيخ أحمد شاکر في مسند أحمد ٢٥/١٧ برقم (٨٨٢٤) فجزاه الله خيراً. وقد وقع في صحيح ابن خزيمة ١٤/٢ هكذا: (... ثنا عبيد الله بن عبد الله بن عبد الرحمن... الخ). (١) في الأذان باب الالتفات في الصلاة ٢٣٤/٢، وفي بدء الخلق باب صفة إبليس وجنوده ٣٣٨/٦.

ورواه أيضاً: أبو داود في الصلاة باب الالتفات في الصلاة ٢٣٩/١ والترمذي في أبواب الصلاة باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة ٤٨٢/٢ وقال: حسن غريب والنسائي في السهو باب التشديد في الالتفات في الصلاة ٨/٣ وأحمد في المسند ٧٠/٦، ١٠٦.

(٢) المستدرک ٢٣٧/١ وقد نبه على هذا الوهم من الحاكم العلامة الشيخ أحمد شاکر في تعليقه على الترمذي ٤٨٥/٢.

(٣) هو الحارث بن الحارث الأشعري الشامي، يكنى أبا مالك تفرد بالرواية عنه أبو سلام، الإصابة ١٥٠/٢، والتهذيب ١٣٧/٢.

رواه الترمذي^(١) وقال: حسن صحيح غريب.

وصححه ابن حبان والحاكم وقال: احتج الشيخان برواه^(٢) هذا الحديث عن آخرهم، والحديث على شرط الأئمة صحيح محفوظ.

قلت: فيه زيد^(٣) بن سلام ولم يخرج له البخاري في صحيحه شيئاً، وعثمان^(٤) ابن سعيد الدارمي ولم يخرج له.

٣٧١ - وعن أنس رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: إياك والالتفات في الصلاة، فإن الالتفات في الصلاة هلكة، فإن كان لا بد ففي التطوع لا في الفريضة.

رواه الترمذي^(٥) وقال: حسن غريب.

(١) في الأمثال باب ما جاء في مثل الصلاة والصيام والصدقة ١٤٨/٥ وابن حبان (١٥٥٠) مؤرد والحاكم ٢٣٦/١.

ورواه أيضاً: ابن خزيمة ٢٤٤/١ وأحمد ١٣٠/٤، ٢٠٢، والطيالسي ٥٣/٢ من المنحة والبيهقي ٢٨٢/٢. والحديث صحيح.

(٢) في ت: برواه.

(٣) زيد بن سلام - بتشديد اللام - الدمشقي، ثقة من رجال مسلم وفي التهذيب: ٤١٥/٣: وروى البخاري في الصحيح حديث معاوية بن سلام عن يحيى عن أبي قلابة أن ثابت بن الضحاك أخبره أنه بايع النبي ﷺ تحت الشجرة. هكذا رواه عامة رواة البخاري وكذا رواه مسلم وغيره وقال أبو علي بن السكن عن الثوري عن الضحاك في هذا الحديث عن معاوية عن زيد بن سلام عن أبي قلابة ولم يتابع عليه، على أن الدارقطني قد ذكر زيد بن سلام في رجال البخاري في الصحيح أ. هـ.

(٤) هو عثمان بن سعيد الدارمي الإمام الحجة له مسند كبير وتصانيف في الرد على الجهمية. مات سنة ثمانين ومائتين. تذكرة الحافظ ٦٢١/٢.

(٥) في أبواب الصلاة باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة ٤٨٤/٢.

وسنده ضعيف وضعفه ابن القيم في الزاد ٢٤٩/١، والألباني في تخريج المشكاة:

٣١٥/١

٣٧٢- وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لا يزال الله مقبلاً على العبد في صلاته ما لم يلتفت، فإذا التفت انصرف عنه.

رواه أبو داود^(١) ولم يضعفه، والنسائي وفي إسناده أبو الأحوص ولا يعرف اسمه ولا روى عنه غير الزهري.

قال ابن معين^(٢): ليس بشيء.

وقال النسائي: مجهول^(٣).

وقال أبو أحمد الكرايسي^(٤): ليس بالمتين عندهم.

وذكره ابن حبان في ثقافته^(٥).

وأما الحاكم فرواه في المستدرک^(٦) من طريقه وقال: صحيح الإسناد ثم قال وأبو الأحوص هذا مولى بني الليث تابعي^(٧) من أهل المدينة وثقه الزهري.

= لكن له شاهد عن أبي عريرة رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٤١/٢ وآخر عن أبي الدرداء رواه أحمد في المسند ٤٤٣/٦، وبمجموعها يرتقى الحديث إلى الحسن إن شاء الله - والله أعلم.

(١) رواه أبو داود في الصلاة باب الالتفات في الصلاة ٢٣٩/١ والنسائي في السهو باب التشديد في الالتفات في الصلاة ٨/٣.

ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ٢٤٣/١، ٢٤٤، والدارمي في سننه ٣٣١/١ وأحمد في المسند ١٧٢/٥، والبيهقي ٢٨١/٢، ٢٨٢ والبغوي في شرح السنة ٢٥٢/٣.

(٢) التاريخ ٦٩٠/٢.

(٣) في التهذيب ٥/١٢: قال النسائي: لم نقف على اسمه ولا نعرفه ولا نعلم أن أحداً روى عنه غير ابن شهاب.

(٤) انظر التهذيب ٥/١٢ - ٦.

(٦) ٢٣٦/١ وصححه ووافقه الذهبي.

(٧) في ت «ما بقي» وهو تصحيف.

٣٧٣ - وعن جابر رضي الله عنه قال: اثنى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد^(١)، فالتفت إلينا فرآنا قياماً فأشار إلينا فقمعدنا. وذكر الحديث.

رواه مسلم. (٢)

٣٧٤ - وعن سهل بن سعد أن النبي ﷺ جاء وأبو بكر في الصلاة فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته فلما أكثر الناس التصفيق التفت أبو بكر وذكر الحديث.

متفق عليه^(٣).

٣٧٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يلحظ في الصلاة يميناً وشمالاً ولا يلوي عنقه خلف ظهره.
رواه النسائي والترمذي وقال: غريب^(٤).

= وسنده ضعيف لجهالة أبي الأحوص وقد يشهد له حديث الحارث الأشعري السابق واستشهد به الحافظ في الفتح ٢/٢٣٤ - والله أعلم -.

(١) بعدها في مسلم: وأبو بكر يسمع الناس تكبيره.

(٢) في الصلاة ١/٣٠٩.

ورواه أيضاً: أبو داود في الصلاة باب الإمام يصلي من قعود ١/١٦٥ والنسائي في السهوبات الرخصة في الالتفات في الصلاة يميناً وشمالاً ٣/٩ وابن ماجه في إقامة الصلاة باب ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به ١/٣٩٣ وأحمد في مسنده ٣/٣٣٤.

(٣) سبق تخريجه برقم ٣٥٥.

(٤) النسائي في السهوبات الرخصة في الالتفات في الصلاة يميناً وشمالاً ٣/٩ والترمذي في أبواب الصلاة باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة ٢/٤٨٢ - ٤٨٣.

ورواه أيضاً: إبراهيم الحربي في غريب الحديث ٢/٥١٢ بسند الترمذي ومثله.

ورواه ابن خزيمة في صحيحه ١/٢٤٥ وابن حبان رقم (٥٣١) من الموارد والحاكم

في المستدرک ١/٢٣٦ - ٢٣٧ وصححه على شرط البخاري كما قال المؤلف، =

(١) وصححه ابن حبان أيضاً^(٢) ولفظه (يلتفت) بدل (يلحظ).
ورواه الحاكم كذلك وقال: صحيح على شرط البخاري.
وكذا ذكر الشيخ تقي الدين في آخر الاقتراح^(٣) أنه على شرطه.
٣٧٦ - وعن سهل^(٤) بن الحنظلية رضي الله عنه قال: ثوب بالصلاة
يعني الصبح فجعل رسول الله ﷺ^(٥) يصلي وهو ينظر إلى الشعب.
رواه أبو داود^(٦) بإسناد صحيح^(٧) وقال: كان أرسل فارساً إلى الشعب
(من الليل يحرس)^(٨).

= ووافقه الذهبي. والدارقطني في سننه ٨٣/٢ وأحمد في مسنده ٢٧٥/١ ولفظه عند
هؤلاء الخمسة: «يلتفت» بدل «يلحظ».

وهو حديث صحيح.

تنبيه: جاء هذا الحديث في سنن الترمذي بتحقيق أحمد شاکر بلفظ «كان يلحظ في
الصلاة يميناً وشمالاً ويلوي عنقه» وهو خطأ مطبعي فقد سقطت كلمة «ولا» والله
أعلم.

(١) في ت زيادة «وصحح ابن القطان». ونقل تصحيح ابن القطان هذا الحافظ الزيلعي
في نصب الراية ٩٠/٢.

(٢) ساقطة من: م.

(٣) ص ٢٢١.

(٤) هو سهل بن عمرو بن عدي الأنصاري الأوسي، والحنظلية أمه شهد أحداً وما بعدها
وقيل بل كان من أصحاب الشجرة توفي في خلافة معاوية. الإصابة: ٢٧٢/٤.

(٥) في م: والسلام.

(٦) في الصلاة باب الرخصة في النظر في الصلاة ٢٤١/١.

ورواه أيضاً: البيهقي في سننه ٨٣/٢، ٣٤٨/٢ - ٣٤٩، ١٤٩/٩ وعزاه المنذري

في الترغيب ٢٥٢/٢ للنسائي وليس في الصغرى.

(٧) في م: حسن صحيح.

(٨) ما بين القوسين في جميع النسخ. «من أجل الحرس» وهو تحريف ظاهر. والمثبت
من سنن أبي داود.

ورواه (١) الحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين (٢).

٣٧٧- وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم، فاشتد قوله في ذلك حتى قال: ليتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم.
رواه البخاري (٣).

٣٧٨- وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:
ليتتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة (*) أولاً ترجع إليهم (٤).

٣٧٩- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ليتتهين

(١) في ت: وزاد.

(٢) انظر المستدرک ٨٣/٢ - ٨٤ ووافقه الذهبي إلا أنه قال «لكن لم يخرجوا لسهل وهو صحابي كبير». والحديث صحيح. وصححه الألباني في الإرواء ٩١/٢.

(٣) في الأذان باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة ٢٣٣/٢.

ورواه أيضاً: أبو داود في الصلاة باب النظر في الصلاة ٢٤٠/١ والنسائي في السهو باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة ٧/٣ وابن ماجه في إقامة الصلاة باب الخشوع في الصلاة ٣٣٢/١ وأحمد في مسنده ١٠٩/٣، ١١٢، ١١٥، ١١٦، ٢٥٨، ١٤٠.

(*) في هامش ت: يخرج به غير الصلاة ففي صحيح مسلم عن أبي موسى قال: كان رسول الله ﷺ كثيراً ما يرفع بصره إلى السماء فقال: النجوم أمانة للسماء فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد، وأنا أمانة لأصحابي فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون وأصحابي أمانة لأمتي فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون.

(٤) رواه مسلم في الصلاة ٣٢١/١.

ورواه أيضاً: أبو داود في الصلاة باب النظر في الصلاة ٢٤٠/١ وابن ماجه في إقامة الصلاة باب الخشوع في الصلاة ٣٣٢/١ وأحمد في المسند ٩٠/٥ بمعناه.

أقوام عن رفع^(١) أبصارهم عند الدعاء في الصلاة إلى السماء أو لتخطفن أبصارهم.

رواهما مسلم^(٢).

٣٨٠ - وعنه أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى رفع بصره إلى السماء فنزلت: ﴿الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾^(٣) فطأ رأسه.

رواه الحاكم^(٤) وقال: صحيح على شرط الشيخين.

٣٨١ - وعن^(٥) ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ أمرت أن أسجد على سبعة أعظم. الحديث.

(١) كذا في جميع النسخ. وفي صحيح مسلم: «رفعهم أبصارهم» ولفظ المؤلف هو رواية النسائي.

(٢) رواه مسلم في كتاب الصلاة ٣٢١/١.

ورواه أيضاً: النسائي في السهوبات النهي عن رفع البصر إلى السماء عند الدعاء في الصلاة ٣٩/٣ وأحمد في المسند ٣٦٧/٢ بسند آخر عنه.

(٣) المؤمنون: آية «٢».

(٤) في مستدرکه في التفسير ٣٩٣/٢ وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين لولا خلاف فيه علي محمد فقد قيل عنه مرسلًا ولم يخرجاه. وقال الذهبي: الصحيح مرسل.

ورواه أيضاً: البيهقي من طريق الحاكم في سننه الكبرى ٢٨٣/٢ ورواه مرسلًا عن محمد بن سيرين وقال: هذا هو المحفوظ.

ورواه ابن مردويه موصولاً كما في الدر المنثور ٣/٥.

ورواه عبد الرزاق في مصنفه ٢٥٤/٢ وابن جرير في التفسير ٢/١٨ وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو داود في مراسيلهم كلهم روه مرسلًا عن ابن سيرين كما في الدر المنثور ٣/٥ والحديث صحيح مرسلًا كما رجحه البيهقي والذهبي والله أعلم.

(٥) بياض في: م.

وفي آخره (١): ولا أكفت الثياب ولا الشعر.

متفق عليه كما تقدم في الباب قبله. (٢)

٣٨٢ - وعن كريب (٣) أن عبد الله بن عباس رأى عبد الله (٤) بن الحارث يصلي ورأسه معقوص (٥) من ورائه فقام فجعل يحله فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس فقال: مالك ورأسي؟ فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف.

رواه مسلم (٦).

٣٨٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه نهى رسول الله ﷺ أن يغطي الرجل فاه في الصلاة.

رواه أبو داود وابن ماجه (٧).

(١) في م: إلى.

(٢) سبق تخريجه برقم (٢٧٩).

(٣) هو كريب - بضم الكاف وفتح الراء - ابن مسلم الهاشمي مولاهم مولى ابن عباس روى عنه وعن عائشة وأم سلمة وغيرهم وعنه ابنه محمد ورشدين وجماعة ثقة روى له الجماعة مات بالمدينة في آخر خلافة سليمان بن عبد الملك. التهذيب ٤٣٣/٨.

(٤) عبد الله بن الحارث هو ابن جزء - بفتح فسكون - السهمي قال البخاري له صحبة وسكن مصر. الإصابة ٤٤/٦.

(٥) الشعر المعقوص نحو المظفور وأصل العقص: اللي وإدخال أطراف الشعر في أصوله. انظر النهاية ٢٧٥/٣.

(٦) في الصلاة ٣٥٥/١.

ورواه أيضاً: أبو داود في الصلاة باب الرجل يصلي عاقصاً شعره ١٧٤/١، والنسائي في التطبيق باب مثل الذي يصلي ورأسه معقوص ٢١٥/٢ وأحمد في المسند ٣٠٤/١.

(٧) أبو داود في الصلاة باب ما جاء في السدل في الصلاة ١٧٤/١ وابن ماجه في إقامة الصلاة باب ما يكره في الصلاة ٣١٠/١.

وفيه الحسن^(١) بن ذكوان تكلموا فيه، وأخرج له البخاري وذكره ابن حبان في ثقاته وأخرج هذا الحديث في صحيحه^(٢) من جهته وكذا الحاكم^(٣) وقال: صحيح على شرط الشيخين.

٣٨٤ - وعنه^(٤) رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: التائب من الشيطان فإذا تائب أحدكم فليكظم ما استطاع.

متفق عليه واللفظ لمسلم^(٥).

ولفظ البخاري: إن الله يحب العطاس ويكره التائب فأما التائب فإنما هو من الشيطان فإذا تائب أحدكم فليرده ما استطاع فإن أحدكم إذا تائب ضحك، منه الشيطان.

وفي رواية له^(٦): فإذا قال: ها ضحك منه الشيطان.

وفي رواية للترمذي^(٧): فإذا قال الرجل: آه، آه، إذا تائب فإن الشيطان يضحك من جوفه.

ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ٣٧٩/١ والبيهقي في سننه ٢٤٢/٢ والبخاري في شرح السنة من طريق أبي داود ٤٢٦/٢ وأصله عند الترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في كراهية السدل في الصلاة ٢١٧/٢ وأحمد في المسند ٢٩٥/٢ وسنده ضعيف لضعف الحسن بن ذكوان.

(١) الحسن بن ذكوان أبو سلمة البصري، ضعفه ابن معين وأبو حاتم والنسائي وأحمد وذكره ابن حبان في ثقاته. التهذيب ٢٧٦/٢.

(٢) موارد الظمان رقم (٤٧٨).

(٣) المستدرک ٢٥٣/١ ووافقه الذهبي.

(٤) بياض في: م.

(٥) البخاري في الأدب باب إذا تائب فليضع يده على فيه ٦١١/١٠.

ومسلم في الزهد ٢٢٩٣/٤.

(٦) في الأدب أيضاً باب ما يستحب من العطاس ويكره من التائب ٦٠٧/١٠.

(٧) في الأدب باب ما جاء أن الله يحب العطاس ويكره التائب ٨٦/٥ وقال: حسن

صحيح.

ثم قال: حديث حسن.

وصححه ابن حبان.

وفي رواية له (١) ولا يقولن: هاه هاه فإن ذلك من الشيطان يضحك منه.

ثم قال: حسن صحيح.

٣٨٥ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ إذا تئاب أحدكم فليمسك بيده على فيه فإن الشيطان يدخل.

وفي رواية: إذا تئاب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع فإن الشيطان يدخل. رواهما مسلم. في أواخر كتابه (٢)

٣٨٦ - وعن عائشة رضي الله عنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان (٣).
رواه مسلم (٤).

٣٨٧ - وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا

(١) في الأدب أيضاً باب ما جاء أن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب ٨٧/٥ وقال: هذا حديث صحيح.

(٢) في الزهد ٢٢٩٣/٤.

ورواه أيضاً: باللفظ الأول أبو داود في الصلاة باب ما جاء في التثاؤب ٣٠٦/٤، وأحمد في مسنده باللفظ الأول ٩٣/٣، ٩٦ وباللفظ الثاني ٣٧/٣.

(٣) في ت: الأخبثان.

(٤) في المساجد ٣٩٣/١.

ورواه أيضاً أبو داود في الصلاة باب أيصلي الرجل وهو حافن ٢٢/١ وأحمد في مسنده ٤٣/٦، ٥٤، ٧٣.

وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء ولا يعجلن حتى يفرغ منه .

متفق عليه^(١) .

٣٨٨ ، ٣٨٩ - وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان أحدكم في الصلاة فإنه يناجي ربه عز وجل فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره أو^(٢) تحت قدمه .

متفق عليه^(٣) .

وفي رواية لهما^(٤): (عن شماله تحت قدمه)^(٥) .

وفي رواية للبخاري^(٦) من حديث أبي هريرة: ولا عن يمينه فإن عن يمينه ملكاً .

٣٩٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه نهى أن يصلي الرجل مختصراً^(٧) .

(١) البخاري في الأذان باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة ١٥٩/٢ .
ومسلم في المساجد ٣٩٢/١ .

(٢) في م: وتحت .

(٣) البخاري في الصلاة باب لبزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى ٥١١/١ وباب حك البزاق باليد من المسجد ٥١٧/١ وباب إذا بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه ٥١٣/١ .
ومسلم في المساجد ٣٩٠/١ .

(٤) البخاري في مواقيت الصلاة باب المصلي يناجي ربه عز وجل ١٤/٢ وفي العمل في الصلاة باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة ٨٤/٣ .
ومسلم في المساجد ٣٩٠/١ .

(٥) ما بين القوسين في: ت: تحت قدمه . والصواب ما أثبتناه .

(٦) في كتاب الصلاة باب دفن النخامة في المسجد ٥١٢/١ .

(٧) الاختصار أحسن ما قيل في معناه أن يضع المصلي يده على خصره . وانظر النهاية ٣٦/٢ .

متفق عليه^(١).

(أخرجه الحاكم^(٢)) بلفظ «نهى رسول الله ﷺ عن الاختصار في الصلاة».

ثم قال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه فأغرب^(٣).

٣٩١ - وفي رواية لابن حبان^(٤): الاختصار في الصلاة راحة أهل النار.

قال ابن حبان: يعني فعل اليهود والنصارى وهم أهل النار.

(١) البخاري في العمل في الصلاة باب الخصر في الصلاة ٨٨/٣.

ومسلم في المساجد ٣٨٧/١.

(٢) في المستدرک ٢٦٤/١ ووافقه الذهبي.

(٣) ما بين القوسين زيادة من ت. وجاء في ت عقب الحديث السابق.

(٤) في صحيحه رقم (٤٨٠) من الموارد.

ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ٥٧/٢.

والبيهقي في سننه ٢٨٧/٢ - ٢٨٨.

وسنده صحيح، إن مسلم من الشذوذ، وقد ضعفه الذهبي في المذهب كما نقله عنه المناوي في فيض القدير ١٧٢/٣ وقال: منكر وتابعه الألباني في تخريج المشكاة ٣١٧/١ وعلته عندهما أن جماعة من الحفاظ رووه عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة بلفظ: نهى أن يصلي الرجل مختصراً. إلا عيسى بن يونس - وهو ثقة مأمون - فقد رواه بهذا اللفظ عن هشام به. قال الشيخ الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة ٥٧/٢: (وقد أخرجه الطبراني في الأوسط ١/٤٥١ من طريق محمد بن سلام المنبجي ثنا عيسى بن يونس عن عبد الله بن الأزور عن هشام القردوسي به. وقال: لم يروه عن هشام إلا ابن الأزور تفرد به عيسى. قلت: فهذا يكشف أن صح عن علة الحديث الحقيقية في السند المعلول وهو سقوط ابن الأزور منه وقد ضعفه الأزدي. والمنبجي ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن منده: له غرائب والله أعلم اهـ).

قال أبو داود^(١): يعني يضع يده على خاصرته .

٣٩٢ - وعن أبي برزة الأسلمي قال: كان رسول الله ﷺ إذا ركع لو صب على ظهره ماء لاستقر .

رواه الطبراني في أكبر معاجمه بإسناد حسن^(٢) .

٣٩٣ - وحديث النهي عن التدبيح^(*) في الصلاة^(٣) .

رواه الدارقطني^(٤) . وغيره ولا أحتج به لضعفه الشديد .

٣٩٤ - وعن عمرو^(٥) بن يحيى المازني عن أبيه^(٦) عن أبي سعيد

(١) في سننه في كتاب الصلاة باب الرجل يصلي مختصراً ٢٤٩/١ .

(٢) قال الهيثمي ١٢٣/٢ : رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات . وله شواهد عن ابن عباس وعلي ووابصة بن معبد . انظرها في التلخيص ١٥٩/٢ ونصب الراية ٣٧٤/١ ومجمع الزوائد ١٢٣/٢ .

(*) في حاشية م : المبالغة في خفض الرأس في الركوع اهـ .

وجاء في م بالذال المعجمة وهو وجه فيها .

(٣) التدبيح : هو طأطأة الرأس في الركوع حتى يكون أخفض من الظهر . وهو بالذال المهملة والمعجمة والأول أشهر . وقال الأزهري بالمعجمة تصحيف .
النهاية ٩٧/١ والتلخيص الحبير ٢٥٧/١ .

(٤) في سننه في الطهارة باب في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن ١١٨/١ -
١١٩ عن علي وأبي موسى قال الحافظ في التلخيص ٢٥٧/١ : وفيه أبو نعيم النخعي وهو كذاب .

قال : «ورواه الدارقطني من وجه آخر عن أبي سعيد الخدري قال : أراه رفعه إذا ركع أحدكم فلا يدبج كما يدبج الحمار ولكن ليقم صلبه» وفي إسناده أبو سفيان طريف بن شهاب وهو ضعيف . . اهـ .

قلت : هو في البيهقي أيضاً في سننه ٨٥/٢ .

(٥) عمرو بن يحيى المازني الأنصاري المدني ثقة روى عن أبيه وعباد بن تميم وآخرين وعنه مالك وابن جريح وجماعة . التهذيب ١١٨/٨ .

(٦) هو يحيى بن عمارة الأنصاري ثقة روى عن عبد الله بن زيد بن عاصم وأنس بن =

الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام».

رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه. (١)
وروى مسنداً ومرسلاً.

قال الترمذي: وكان الثاني أثبت وأصح.

وصحح الأول ابن حبان والحاكم من طرق على شرط الشيخين.

٣٩٥ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلي في سبع (٢) مواطن: في المزبلة (٣)، والمجزرة (٤)، والمقبرة (٥) وقارعة

= مالك وأبي سعيد الخدري وعنه ابنه عمرو والزهري وآخرون. التهذيب ٢٥٩/١١.
(١) رواه أبو داود في الصلاة باب المواضع التي لا تجوز الصلاة فيها ١٣٣/١، والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة ١٣١/٢ وأعله بالاضطراب. وابن ماجه في المساجد باب المواضع التي تكره فيها الصلاة ٢٤٦/١. وابن حبان في صحيحه رقم (٣٢٨) من الموارد، والحاكم في المستدرک ٢٥١/١ وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: الشافعي في الأم ٩٢/١ مرسلاً وكذلك عبد الرزاق في المصنف: ٤٠٥/١ وأحمد في مسنده ٨٣/٣ موصولاً وكذلك رواه الدارمي في سننه ٣٢٣/١ وابن خزيمة في صحيحه ٧/١ والبيهقي في سننه ٤٣٤/٢ - ٤٣٥ وابن حزم في المحلى ٢٧/٤ والبغوي في شرح السنة ٤٠٩/٢ وأعله بالاضطراب.
والحديث صحيح وتعارض الوصل والإرسال ليس بقادح مادام الذي وصله ثقة وانظر بسط ذلك في تعليق الشيخ أحمد شاکر على هذا الحديث في سنن الترمذي: ١٣٣/٢. وصححه أيضاً الشيخ الألباني في الإرواء ٣٢٠/١ ونقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية قوله على الحديث: «أسانيده جيدة ومن تكلم فيه فما استوفى طرفه».

(٢) وفي بعض الروايات سبعة ولعله الصواب.

(٣) المزبلة: بفتح الميم والباء أو ضمها.

(٤) المجزرة: بفتح الميم مع فتح الزاي ويجوز أيضاً كسرهما.

(٥) المقبرة: بفتح الميم مع تثنيث الباء ويجوز أيضاً كسر الميم وفتح الباء.

الطريق، وفي الحمام، وفي معاطن^(١) الإبل، وفوق ظهر بيت الله.

رواه الترمذي^(٢) وقال: إسناده ليس بذلك القوي، قال: وهو أشبه وأصح من حديث عمر - أي الذي رواه ابن ماجه.

٣٩٦ - وعن جابر بن سمرة أن رجلاً سأل النبي ﷺ قال: أصلي في مراض الغنم؟ قال: نعم. قال^(٣): أصلي في مبارك الإبل؟ قال: لا.

رواه مسلم.

٣٩٧ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه كان في موضع مسجد رسول الله ﷺ قبل أن يبنيه قبور المشركين فأمر بها فنبشت. الحديث.

(١) معاطن الإبل: أماكن بروكها حول الماء. نهاية ٢٥٨/٣.

(٢) في أبواب الصلاة باب ما جاء في كراهية ما يصلي إليه وفيه ١٧٧/٢.

ورواه أيضاً: ابن ماجه في المساجد باب المواضع التي تكره فيها الصلاة ٢٤٦/١ والطحاوي في شرح الآثار ٣٨٣/١ والبيهقي في سننه ٣٢٩/٢ - ٣٣٠ والبغوي في شرح السنة ٤١٠/٢ من طريق الترمذي.

والحديث ضعيف لأن في سننه زيد بن جبيرة وهو ضعيف جداً وليس بأصح من حديث عمر الذي رواه ابن ماجه كما قال الترمذي وانظر ما كتبه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي ١٧٩/٢ - ١٨٠ حول هذا الموضوع.

هذا وقد قال أبو حاتم - كما في العلل لابنه ١٤٨/١ - عن الحديثين: هما جميعاً واهيان.

جاء في هامش ت: في رواية لابن السكن في سننه الصحاح أنه عليه السلام كره الصلاة في سبع مواطن أحدها المقبرة.

(٣) ساقطة من ت.

(٤) في الحيض ٢٧٥/١.

ورواه أيضاً: أحمد في مسنده ٨٦/٥، ٨٨، ٩٢، ٩٣، ٩٨، ١٠٦.

متفق عليه^(١).

ترجم عليه الضياء المقدسي: باب جواز الصلاة في المقبرة إذا
نبشت.

رواه البخاري في الصلاة باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها
مساجد؟ ٥٢٤/١.
ومسلم في المساجد ٣٧٣/١.

باب سجود السهو

٣٩٨ - عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :
صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي إما الظهر وإما العصر فسلم
في ركعتين ثم أتى جذعاً في قبلة المسجد واستند إليها مغضباً ، وخرج
سرعان الناس ، فقام ذو اليمين فقال : يا رسول الله أقصرت الصلاة أم
نسيت ، فنظر النبي ﷺ يميناً وشمالاً فقال : ما يقول ذو اليمين ؟ فقالوا :
صدق لم تصل إلا ركعتين فصلى ركعتين وسلم ثم كبر ثم سجد ، ثم كبر
فرفع ، ثم كبر وسجد ثم كبر ورفع قال : واخبرت عن عمران بن حصين
أنه قال : وسلم .

متفق عليه^(١) من طرق . وفي بعضها : « صلى لنا » بدل « صلى

بنا » .

(١) البخاري في الصلاة باب تشيك الأصابع في المسجد وغيره ٥٦٥/١ - ٥٦٦ وفي
السهو باب من يكبر في سجدي السهو ٩٩/٣ وفي الأدب باب ما يجوز من ذكر =

وفي رواية لمسلم: (١) إنها صلاة العصر .

وفي أخرى: (٢) صلاة الظهر .

٣٩٩ - وعن زياد (٣) بن علاقة قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة
فنهض في الركعتين فقلنا: سبحان الله . قال سبحان الله ومضى ، فلما أتم
صلاته وسلم سجد (٤) سجدتي السهو فلما انصرف قال: رأيت رسول الله
ﷺ يصنع كما صنعت .

رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح (٥) .

= الناس نحو قولهم الطويل والقصير ٤٦٨/١ .

ومسلم في المساجد ٤٠٣/١ .

(١) في المساجد ٤٠٤/١ .

(٢) في المساجد ٤٠٤/١ .

(٣) زياد بن علاقة - بكسر العين وفتح اللام المخففة - الثعلبي ثقة روى عن بعض
الصحابة وعنه السفينتان والأعمش وجماعة توفي سنة خمس وثلاثين ومائة .
التهذيب: ٣/٣٨٠ ، والمغنى ص ١٧٨ .

(٤) في ت: فسجد .

(٥) أبو داود في الصلاة باب من نسي أن يتشهد وهو جالس ٢٧٢/١ والترمذي في
أبواب الصلاة باب ما جاء في الامام ينهض في الركعتين ناسياً ١٩٨/٢ - ١٩٩ .

وقال: حسن صحيح

ورواه أيضاً: الطيالسي في مسنده ١١٠/١ من المنحة وأحمد في مسنده:

٤٣٩/١ ، ٢٤٧/٤ ، ٢٥٣ ، والدارمي في سننه ٣٥٣/١ والطحاوي في شرح الآثار ٤٣٩/١

بنحوه ، والبيهقي ٣٤٤/٢ كلهم من طريق المسعودي وهو ثقة لكنه اختلط والراوي

عنه يزيد بن هارون وقد سمع منه بعد الاختلاط كما في التهذيب: ٢١١/٦ لكنه لم

متابعات يصح بها الحديث انظرها في الترمذي ١٩٨/٢ - ٢٠٠ وفي مصنف ابن

أبي شيبة ٣٤/٢ وعند الطحاوي في شرح الآثار ٤٣٩/١ - ٤٤٠ . وصحح الحديث

الشيخ أحمد شاکر في تعليقه على الترمذي ١٩٩/٢ .

وله شاهد عن عقبة بن عامر يأتي في الحديث التالي .

٤٠٠، ٤٠١ - وفي صحيح ابن حبان^(١) والحاكم مثله من رواية عقبه بن عامر قال الحاكم : صحيح على شرطهما .

كحديث^(٢) سعد بن أبي وقاص مثلهما .

٤٠٢ - وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : إذا قام الإمام في الركعتين فإن ذكر قبل أن يستوي قائماً فليجلس ، وإن استوى قائماً فلا يجلس ويسجد سجدي السهو .

رواه أبو داود وابن ماجه^(٣) .

وفي إسناده جابر^(٤) الجعفي وهو شيعي غالي وثقه شعبة والثوري وأطلق الترك عليه النسائي .

(١) رقم (٥٣٤) من موارد الظمان، والحاكم في المستدرک ٣٢٥/١ ووافقه الذهبي ورواه أيضاً: البيهقي في سننه ٣٤٤/٢، وابن أبي شيبه في المصنف ٣٥/٢ من طريق أخرى .

(٢) كذا في م . وفي ت: لحديث .

وحديث سعد رواه الحاكم في المستدرک ٣٢٣/١ وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ١١٦/٢ وابن أبي شيبه في المصنف ٣٤/٢، والبيهقي في سننه ٣٤٤/٢ والطحاوي في شرح الآثار ٤٤١/١ وسنده صحيح وصححه الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة .

(٣) أبو داود في الصلاة باب من نسي أن يتشهد وهو جالس ٢٧٢/١ وابن ماجه في إقامة الصلاة باب السهو في الصلاة ٣٨١/١ .

ورواه أيضاً: عبد الرزاق في مصنفه ٣١٠/٢، وأحمد في المسند ٢٥٣/٤، ٢٥٤ ، والدارقطني في سننه ٣٧٨/١ والبيهقي في سننه ٣٤٣/٢، والطحاوي في شرح الآثار ٤٤٠/١ .

وهو صحيح بمجموع طرقه وصححه الألباني في الإرواء ١٠٩/٢ .

(٤) هو جابر بن يزيد الجعفي كذبه جماعة منهم أبو حنيفة وابن معين وزائدة وتركه النسائي وغيره وكان من الرافضة ويؤمن بالرجعة .

التهذيب ٤٨/٢ .

٤٠٣ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته وإن كان صلى (١) إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان .

رواه مسلم (٢) .

٤٠٤ - وعن معاوية بن الحكم السلمي في إجابة العاطس في صلاته ولم يأمره عليه السلام بالسجود .

وتقدم (٣) في الباب قبله (٤) .

٤٠٥ - وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : صلى بنا رسول الله ﷺ خمساً فلما انقفل قالوا : إنك صليت خمساً فسجد سجدتين ثم سلم . متفق عليه (٥) .

(١) في ت : صلا .

(٢) في المساجد ٤٠٠/١ .

ورواه أيضاً: أبو داود في الصلاة باب إذا شك في الثلثين والثلاث من قال يلقي الشك ٢٦٩/١ والنسائي في السهو باب إتمام المصلي على ما ذكر إذا شك ٢٧/٣ وابن ماجه في إقامة الصلاة باب ما جاء في من شك في صلاته فرجع إلى اليقين ٣٨٢/١ ، وأحمد في المسند ٧٢/٣ ، ٨٣ ، ٨٧ .

(٣) الواو ساقطة من : م .

(٤) رواه مسلم وتقدم برقم (٣٥٠) .

(٥) رواه البخاري في الصلاة باب التوجه نحو القبلة حيث كان ٥٠٣/١ وباب ما جاء في القبلة ٥٠٧/١ وفي السهو باب إذا صلى خمساً ٩٣/٣ - ٩٤ ، وفي الأيمان والندور باب إذا حنت ناسياً في الأيمان ٥٥٠/١١ وفي أخبار الأحاد باب ماجاء في إجازة خبر الواحد الصدوق ٢٣١/١٣ .
ومسلم في المساجد ٤٠٠/١ .

باب سجود التلاوة^(١)

٤٠٦ - عن^(٢) زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قرأ على رسول الله^(٣) ﷺ « والنجم إذا هوى »^(٤) فلم يسجد .
متفق عليه^(٥) .

ورواه الدار قطني^(٦) . وقال : لم يسجدنا أحد .

-
- (١) بياض في : م .
(٢) غير واضحة في : م .
(٣) في ت : النبي .
(٤) السورة رقم : ٥٣ .
(٥) رواه البخاري في سجود القرآن باب من قرأ السجدة ولم يسجد ٥٥٤/٢ ومسلم في المساجد ٤٠٦/١ .
(٦) في سننه ٤١٠/١ .

وأعله ابن حزم^(١) بيزيد^(٢) بن عبدالله بن قسيط وقال : قد صح عن مالك أنه لا يعتمد على روايته .

قلت : قد أخرجه الشيخان من طريقه وكذا أبو داود^(٣) وقال : كان زيد الإمام فلم يسجد، وكذا النسائي^(٤) ، والترمذي^(٥) وقال : حسن صحيح .

وروى عنه مالك في موطنه فأين الصحة عنه كما زعم ؟

٤٠٧ - وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ : أنه قرأ « والنجم » وسجد فيها .

متفق عليه^(٦) .

وفي رواية للبخاري^(٧) : أن ذلك كان بمكة .

(١) في المحلى ١٠٦/٥ .

(٢) يزيد بن عبدالله بن قسيط ثقة من رجال الصحيحين ومالك إنما ضعف الراوي عنه فظن ابن حزم رحمه الله أنه أراد يزيد ، وكذلك ضعفه أبو حاتم لهذا السبب والله أعلم . انظر تهذيب التهذيب ٣٤٢/١١ - ٤٤٣ ، والجرح والتعديل ٢٧٣/٩ - ٢٧٤ .

(٣) رواه أبو داود في الصلاة باب من لم ير السجود في المفصل ٥٨/٢ .

(٤) في الافتتاح باب ترك السجود في النجم ١٦٠/٢ .

(٥) في أبواب الصلاة باب ما جاء من لم يسجد فيه (أي في النجم) ٤٦٦/٢ .

(٦) البخاري في سجود القرآن باب سجدة النجم ٥٥٣/٢ وفي مناقب الأنصار باب ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة ١٦٥/٧ ، وفي المغازي باب قتل أبي جهل ٢٩٩/٧ ، وفي التفسير باب فاسجدوا لله واعبدوا ٦١٤/٨ ، ومسلم في المساجد ٤٠٥/١ .

(٧) في سجود القرآن باب ما جاء في سجود القرآن وستها ٥٥١/٢ .

٤٠٨ - وعن^(١) أبي هريرة رضي الله عنه أنه عليه السلام سجد في « إذا السماء انشقت »^(٢) فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه .

متفق عليه^(٣) .

وفي رواية لمسلم^(٤) : سجدنا مع النبي ﷺ في « إذا السماء انشقت واقراً باسم ربك »^(٥) .

٤٠٩ - وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن منها : ثلاث في المفصل ، وفي سورة الحج سجدتان .

رواه أبو داود^(٦) ، وابن ماجة والحاكم وقال : رواه مصريون قد احتج الشيخان بأكثرهم ، وليس في عدد سجود القرآن أتم منه .

(١) بياض في : م .

(٢) السورة رقم : ٨٤ .

(٣) البخاري في الأذان باب الجهر في العشاء ٢/٢٥٠ وباب القراءة في العشاء بالسجدة ٢/٢٥٠ - ٢٥١ وفي سجود القرآن باب سجدة « إذا السماء انشقت » ٢/٥٥٦ وباب من قرأ السجدة في الصلاة بسجد بها ٢/٥٥٩ . ومسلم في المساجد ١/٤٠٧ .

(٤) في المساجد أيضاً ١/٤٠٦ ، ٤٠٧ .

ورواها أيضاً : أبو داود في الصلاة باب السجود في « إذا السماء انشقت » (واقراً) ٢/٥٩ والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في السجدة في « اقرأ باسم ربك الذي خلق » (وإذا السماء انشقت) ٢/٤٦٢ وقال : حسن صحيح ، والنسائي في الافتتاح باب السجود في « إذا السماء انشقت » ٢/١٦١ وباب السجود في « اقرأ باسم ربك » ٢/١٦٢ وانظر الفتح الرباني ٤/١٦٩ .

(٥) السورة رقم : ٩٦ .

(٦) في الصلاة باب تفریع أبواب السجود وكم سجدة في القرآن ٢/٥٨ وابن ماجة في إقامة الصلاة باب عدد سجود القرآن ١/٣٣٥ ، والحاكم في المستدرک : ١/٢٢٣ ووافقه الذهبي .

٤١٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: ص ليس من عزائم السجود، وقد رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها .
رواه البخاري (١) .

وفي رواية له (٢): كان داود ممن أمر نبيكم أن يقتدي به فسجدها داود فسجدها رسول الله ﷺ .

٤١١ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر «ص» فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه، فلما كان يوم آخر قرأها فلما بلغ السجدة تشزن الناس للسجود فقال رسول الله ﷺ: إنما هي توبة نبي ولكني رأيتكم تشزنتم للسجود فتزل وسجد وسجدوا .
رواه أبو داود (٣) .

-
- = ورواه أيضاً: الدار قطني في سننه ٤٠٨/١، والبيهقي في سننه ٣١٤/٢ .
وسنده ضعيف فيه عبدالله بن منين والحارث بن سعيد العتقي وهما مجهولان وضعفه عبد الحق وابن القطان وخالفهما المنذري والنووي فحسنه .
انظر التلخيص الحبير ٩/١ - ١٠ ، ونصب الراية ١٨٠/٢ .
(١) في سجود القرآن باب سجدة ص ٥٥٢/٢ ، وفي أحاديث الأنبياء باب (واذكر عبدنا داود) ٤٥٦/٦ .
ورواه أيضاً: أبو داود في الصلاة باب السجود في ص ٥٩/٢ والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في السجدة في ص ٤٦٩/٢ وقال حسن صحيح وأحمد في المسند ٣٦٠/١ .
(٢) في التفسير باب سورة ص ٥٤٤/٨ .
(٣) في الصلاة باب السجود في ص ٥٩/٢ .
وابن حبان في صحيحه رقم (٦٨٩) من الموارد والمحاكم في المستدرک ٤٣١/٢ - ٤٣٢ ووافقه الذهبي .
ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ٣٥٤/٢ ، والدارمي في سننه ٣٤٢/١ =

وصححه ابن حبان، والحاكم بزيادة على شرط الشيخين، وقال البيهقي : حسن الإسناد صحيح .

وأعله ابن خزيمة^(١) .

معنى تشزنا: تهيأنا للسجود كما جاء في إحدى روايتي الحاكم^(٢) * .

٤١٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في سجدة « ص » سجدها داود توبة ونسجدها شكراً .

رواه النسائي^(٣)، وقال البيهقي في المعرفة : روى موصولاً من أوجه (وليس بالقوي)^(٤)، وأما ابن السكن فصححه^(٥) .

الدارقطني في سننه ٤٠٨/١ والبيهقي في سننه ٣١٨/٢ وقال : هذا حديث حسن الإسناد صحيح . وأخرجه ابن حزم في المحلى ٦١/٥ .

وسنده حسن . وصححه النووي على شرط البخاري كما في نصب الراية ١٨١/٢ .
(١) قال ابن خزيمة في صحيحه ٣٥٤/٢ : « في القلب من هذا الإسناد لأن بعض أصحاب ابن وهب أدخل بين ابن أبي هلال وبين عياض بن عبدالله في هذا الخبر إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة رواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث ولست أرى الرواية عن ابن أبي فروة هذا » .
(٢) المستدرک ٢٨٤/١ .

* جاء في هامش ت هنا : رجاله على شرط البخاري .

(٣) في الافتتاح باب السجود في ص ١٥٩/٢ وسنده صحيح . ن

ورواه أيضاً الدارقطني في سننه ٤٠٧/١ والبيهقي في سننه ٣١٩/٢ مرسلًا وقال وقد روي من أوجه عن عمر بن ذر عن أبيه عن سفيد بن جبیر عن ابن عباس موصولاً وليس بقوي أ هـ .

وقال الحافظ في الدراية ٢١١/١ : رجاله ثقات .

ورواه عبدالرزاق في المصنف ٣٣٨/٣ مرسلًا .

(٤) ما بين القوسين في ت بعد قوله : وأما ابن السكن فصححه .

(٥) في ت هنا زيادة : « قلت يعضد إرساله قول ابن عباس السالف »

٤١٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقرأ القرآن فيقرأ سورة فيها سجدة فيسجدونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعاً لمكان جبهته .

متفق عليه^(١) .

وفي رواية لمسلم: في غير صلاة^(٢) .

٤١٤ - وعنه رضي الله عنه أيضاً أن رسول الله ﷺ سجد في صلاة الظهر ثم قام فركع فرأينا أنه قرأ « تنزل السجدة »^(٣) .

رواه أبو داود^(٤) كذلك . والحاكم^(٥) بلفظ: « أنه صلى الظهر فسجد فظننا أنه قرأ « تنزيل السجدة » .

ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين وهو سنة صحيحة غريبة أن الإمام يسجد فيما يسر بالقراءة مثل سجوده فيما يعلن .

٤١٥ - وعنه أيضاً قال: كان النبي ﷺ يقرأ علينا القرآن فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا .

(١) البخاري في سجود القرآن باب من سجد لسجود القاريء ٥٥٦/٢ وباب ازدحام

الناس إذا قرأ الإمام السجدة ٥٥٧/٢ وباب من لم يجد موضعاً للسجود من الزحام

٥٦٠/٢ ، ومسلم في المساجد ٤٠٥/١ .

(٢) في المساجد ٤٠٥/١ .

ورواها أيضاً: أبو داود في سنته في الصلاة باب في الرجل يسمع السجدة وهو

راكب وفي غير الصلاة ٦٠/٢ .

(٣) السورة رقم : ٣٢ .

(٤) في الصلاة باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر ٢١٣/١ .

ورواه أيضاً: ابن أبي شيبة في المصنف ٢٢/٢ والبيهقي ٣٢٢/٢ .

(٥) المستدرک ٢٢١/١ .

رواه أبو داود^(١) وقال : قال عبد الرزاق : كان الثوري يعجبه هذا الحديث .

قال أبو داود : يعجبه لأن فيه كبر .

قلت : وهو من رواية عبد الله^(٢) العمري المكبر^(٣) أخرجه له مسلم وحده مقرونا بأخيه عبيد الله^(٤) بن عمر^(٥) .

وقال الحاكم في مستدركه في أواخر مناقب رسول الله ﷺ : (اجتمع الشيخان به في الشواهد ذكره في أثر حديث)^(٦) أخرجه من طريقه وقال : صحيح على شرط الشيخين ووهاه ابن حبان^(٧) .

وقال أحمد : صالح الحديث : وقال ابن معين مرة : يكتب حديثه وقال ابن عدي : لا بأس به^(٨) .

قال ابن القطان : والصواب حسن هذا الحديث للخلف في العمري .

-
- (١) في الصلاة باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب وفي غير الصلاة ٦٠/٢ .
ورواه أيضاً : عبد الرزاق في المصنف ٣٤٥/٣ والحاكم في المستدرک ٢٢٣/١
وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ، والبيهقي ٣٢٥/٢ .
وسنده ضعيف . وأصله في الصحيحين عن ابن عمر بدون ذكر التكبير وقد مر .
(٢) هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب في حديثه ضعف ،
وكان عابداً مات سنة إحدى وسبعين ومائة . التهذيب ٣٢٦/٥ - ٣٢٨ .
(٣) في ت : التكبير .
(٤) عبيد الله بن عمر العمري ثقة فقيه ، كان أحد الفقهاء السبعة في المدينة في وقته
روى له الجماعة مات سنة سبع وأربعين ومائة . التهذيب ٣٨/٧ .
(٥) في ت : عمرو . وهو خطأ .
(٦) ما بين القوسين ساقط من : ت .
(٧) أنظر المجروحين ٦/٢ - ٧ .
(٨) انظر هذه الأقوال في التهذيب ٣٢٧/٥ - ٣٢٨ .

٤١٦ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن بالليل يقول في السجدة مراراً: سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته .

رواه الثلاثة^(١)، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

والحاكم بزيادة: فتبارك الله أحسن الخالقين وقال: صحيح على شرط البخاري ومسلم .

(١) أبو داود في الصلاة باب ما يقول إذا سجد ٦٠/٢ ، والترمذي في أبواب الصلاة باب ما يقول في سجود القرآن ٤٧٤/٢ والنسائي في التطبيق باب الدعاء في السجود ٢٢٢/٢ والحاكم في المستدرک ٢٢٠/١ ووافقه الذهبي .
ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ٢٨٣/١ وأعله ، والدارقطني في سننه ٤٠٦/١ وأحمد في مسنده ٣٠/٦ ، ٣١ ، ٢١٧ وابن أبي شيبة في المصنف ٢٠/٢ ، والبيهقي في سننه ٣٢٥/٢ وصححه البغوي في شرح السنة ٣١٣/٣ .

باب سجود الشكر

٤١٧ - عن البراء رضي الله عنه أن النبي ﷺ خر ساجداً حين جاءه كتاب علي رضي الله عنه من اليمن بإسلام همدان.

رواه البيهقي في المعرفة والسنن^(١) وقال: هذا إسناد صحيح قد أخرج البخاري صدره ولم يسقه بتمامه، وسجود الشكر في تمامه صحيح على شرطه .

٤١٨ - وعن كعب بن مالك رضي الله عنه في حديث توبته أنه لما بلغته^(٢) البشارة خر ساجداً .

(١) انظر سنن البيهقي ٢/٢٦٩ وسنده ضعيف وله شواهد ذكرها الألباني في إرواء الغليل ٢/٢٢٧ ، ٢٣٠ يصح بمجموعها الحديث - والله أعلم .

(٢) في ت : بلغت .

متفق عليه^(١) .

٤١٩ - وفي رواية للحاكم من حديث كعب بن عجرة أنه عليه السلام أمر كعب بن مالك حين تيب عليه وعلى أصحابه أن يصلي سجدين .
رواه في ترجمته^(٢) .

٤٢٠ - وعن أبي بكرة نفيح بن الحارث رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا جاءه أمر يسره خر ساجداً شكراً لله تعالى .
رواه أبو داود، وابن ماجه، والترمذي وقال: حسن^(٣) .
قلت: وهو من رواية بكار^(٤) بن عبد العزيز .
قال ابن معين^(٥) مرة: ليس بشيء . وقال مرة: صالح .

(١) البخاري في المغازي باب حديث كعب بن مالك ١١٥/٨ - ١١٦ . ومسلم في التوبة : ٢١٢٦/٤ .

(٢) المستدرک ٤٤١/٣ ولفظه : أن رسول الله ﷺ أمر كعب بن مالك حين تيب عليه وعلى أصحابه أن يصلي ركعتين أو سجدتين . وسكت عليه الذهبي . وفي سننه إسحاق بن كعب بن عجرة مجهول الحال ما وثقه إلا ابن حبان كما في ترجمته في التقريب ٦٠/١ ، والتهذيب ٢٤٨/١ وفيه أيضاً من لم أقف على ترجمته .

(٣) أبو داود في الجهاد باب في سجود الشكر ٨٩/٣ ، وابن ماجه في إقامة الصلاة باب ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر ٤٤٦/١ والترمذي في السير باب ماجاء في سجدة الشكر ١٤١/٤ وقال : حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث بكار بن عبد العزيز .

ورواه أيضاً : الدار قطني في سننه ٤١٠/١ والبيهقي في سننه ٣٧٠/٢ وأحمد في المسند ٤٥/٥ .

وسنده ضعيف لضعف بكار بن عبد العزيز لكن يشهد له ما قبله وما ذكره المؤلف بعده .

(٤) هو ابن بكرة الثقفي ، يضعف في الحديث . انظر التهذيب ٤٧٨/١ .

(٥) انظر التاريخ ٦١/٢ .

وقال الحاكم^(١) : صدوق عند الأئمة .

وقال ابن عدي^(٢) : أرجو أنه لا بأس به .

وأعله ابن القطان بوالد^(٣) بكار وقال : لا تعرف له حال .

قلت : قد روى عن أبيه ، وعنه جماعة ، وذكره ابن حبان في الثقات^(٤) لا جرم أخرجه الحاكم^(٥) من طريقه وقال : حديث صحيح ، قال : وله شواهد يكثر ذكرها منها : أنه عليه السلام رأى القرد فخر ساجداً .

ومنها : أنه رأى رجلاً به زمانة فخر ساجداً^(٦) .

(ومنها : أنه رأس نغاشا فخر ساجداً)^(٧) .

(١) المستدرک ٢٧٦/١ .

(٢) التهذيب ٤٧٩/١ .

(٣) اسمه عبد العزيز بن أبي بكرة وهو صدوق . انظر التهذيب ٣٣٢/٦ والتقريب : ٥٠٨/١ .

(٤) انظر الثقات ١٢٢/٥ ، والتهذيب ٣٣٢/٦ .

(٥) المستدرک ٢٧٦/١ ، ٢٩١/٤ .

(٦) في ت هنا : روى البيهقي (٣٧١/٢) هذا وقال : فرسل ، ذكره من حديث عرفجة السلمي ، قال : ولا يرون له صحة اهـ .

(٧) هذه الجملة الأخيرة ليست في : ت . وهي ثابتة في المستدرک وقبلها فيه : «ومنها أنه ﷺ أنه جعفر بن أبي طالب عند فتح خيبر فخر ساجداً» .

والنغاش والنغاشي : القصير أقصر ما يكون ، الضعيف الحركة ، الناقص الخلق نهاية ٨٦/٥ .

* باب صلاة النفل *

٤٢١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما^(١) قال : صليت مع رسول الله^(٢) ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين بعد الجمعة .
متفق عليه^(٣) .

وفي بعض طرقه^(٤) عن ابن عمر : وحدثتني أختي حفصة أن النبي

(١) في ٢ وهـ : عنه .

(٢) في هـ : النبي .

(٣) البخاري في الجمعة . باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها ٤٢٥/٢ وفي التهجد باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى ٤٨/٣ وباب التطوع بعد المكتوبة ٥٠/٣ ، وباب الركعتين قبل الظهر ٥٨/٣ .

ومسلم في صلاة المسافرين ٥٠٤/١ .

(٤) في البخاري ٥٨ ، ٥٠/٣ ، ٥٨ .

ومسلم ٥٠٠/١ .

ﷺ كان يصلي ركعتين خفيفتين بعدما يطلع الفجر .
٤٢٢ - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعاً
قبل الظهر .

رواه البخاري (١) .

٤٢٣ - وعن عبدالله بن السائب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يصلي
أربعاً بعد أن تزول الشمس قبل الظهر وقال : إنها ساعة تفتح فيها أبواب
السماء وأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح .
رواه الترمذي : وقال حسن غريب (٢) .

قلت : كل رجاله احتج بهم في الصحيح ، لكن ترجم عليه باب ما
جاء في الصلاة عند الزوال .

٤٢٤ - وعن أم حبيبة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : من
حافظ على أربع ركعات قبل * الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار .

(١) في التهجد باب الركعتين قبل الظهر ٥٨ / ٣ وقد اختصره المؤلف وتمتته :
وركعتين قبل الغداة .

ورواه أيضاً : أبو داود في الصلاة باب تفرير أبواب التطوع وركعات السنة
١٩ / ٢ . والنسائي في قيام الليل باب المحافظة على الركعتين قبل الفجر
٢٥١ / ٣ وانظر الفتح الرباني ٢٠٢ / ٤ .

(٢) في أبواب الصلاة باب ما جاء في الصلاة عند الزوال ٣٤٢ / ٢
ورواه أيضاً : أحمد في مسنده ٤١١ / ٣ .

وسنده حسن .

تنبيه : جاء في الفتح الرباني ٢٠١ / ٤ في تخريج هذا الحديث : « في إسناده عبد
الكريم بن أبي المخارق قال في الخلاصة : قال أيوب : ليس بثقة . الخ ، وهو
سهو منه رحمه الله فإن عبد الكريم الذي في سنده هو الجزري الثقة كما جاء
مصرحاً به في سنن الترمذي - والله أعلم .

(*) في هامش ت : قبل الظهر أي بعد دخول وقتها . وقال بعضهم : يريد قبل وقتها ، =

رواه الأربعة (١) من حديث عنبة (٢) بن أبي سفيان عنها .
وفي رواية أبي داود والنسائي عن مكحول عنه .
وذكر أبو زرعة (٣) والنسائي وغيرهما أن مكحولاً لم يسمع من
عنبة .

لكن الحاكم (٤) أخرجه من هذه الطريق وصححه (٥) .
وصححه الترمذي من حديث أبي عبد الرحمن (٦) القاسم بن عبد
الرحمن صاحب أبي أمامة وقال : هو ثقة - أعني القاسم .
ووافقه على توثيقه ابن معين والجوزجاني .
وضعفه أحمد وابن حبان .

- وهذا على قول من يقول إن فضيلة أول الوقت إنما تحصل إذا انطبق التكبير على
أول الوقت .

(١) أبو داود في الصلاة باب الأربع قبل الظهر وبعدها ٢ / ٢٣ والترمذي في أبواب
الصلاة باب ما جاء في الركعتين بعد الظهر ٢ / ٢٩٣ وقال : حديث حسن صحيح
غريب والنسائي في قيام الليل باب ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة
ركعة : ٣ / ٢٦٥ - ٢٦٦ وابن ماجه في إقامة الصلاة باب ما جاء في من صلى قبل
الظهر أربعاً وبعدها أربعاً ١ / ٣٦٧ .

(٢) عنبة بن أبي سفيان أخو معاوية تابعي ثقة يروي عن أخته أم حبيبة وشداد بن أوس
وغيرهما . التهذيب : ٨ / ١٥٩ - ١٦٠ .

(٣) انظر المبراسيل لابن أبي حاتم ص ٢١٣ ، ٢١٢ ، والتهذيب ١٠ / ٢٩١ .

(٤) المستدرک ١ / ٣١٢ .

(٥) ساقطة من : ت .

(٦) القاسم بن عبد الرحمن مولى آل حرب شامي مختلف فيه فوثقه بعضهم وضعفه
البعض الآخر . انظر ترجمته في التهذيب ٨ / ٣٢٢ وفي الأقوال التي ذكرها
المؤلف عنه .

وفي رواية للترمذي من حديث محمد (١) بن عبدالله الشعبي عن أبيه
عن عنبسة به بلفظ « من صلى » .

ثم قال : حديث حسن غريب .

وروى هذا أحمد في مسنده (٢) .

٤٢٥ - وعن علي كرم الله وجهه أن النبي ﷺ كان يصلي قبل العصر
أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم .

رواه الترمذي وقال : حسن كما تقدم في آخر صفة الصلاة (٣) .

٤٢٦ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما (٤) قال النبي ﷺ : رحم الله
امرء صلى قبل العصر أربعاً .

رواه أبو داود ، والترمذي وقال : حسن غريب .

وصححه ابن حبان . وخالف ابن القطان فأعله (٥) .

(١) محمد بنعبدالله الشعبي - بضم الشين وفتح العين - وثقه دحيم وابن حبان وقال
النسائي : لا بأس به ، وضعفه أبو حاتم . التهذيب ٩ / ٢٨٠ .

(٢) ٣٢٦ / ٦ .

ورواه أيضاً : عبد الرزاق في مصنفه ٣ / ٦٨ ، وابن أبي شيبة في المصنف
٢ / ٢٠٤ وابن خزيمة في صحيحه ٢ / ٢٠٦ ، والبيهقي في سننه ٢ / ٤٧٢ -
٤٧٣ . والبغوي في شرح السنة ٣ / ٤٦٣ ، ٤٦٤ .

والحديث صحيح .

(٣) انظر رقم (٣١٥) .

(٤) في جميع النسخ ما عدت : عنه .

(٥) أبو داود في الصلاة باب الصلاة قبل العصر : ٢ / ٢٣ ، والترمذي في أبواب
الصلاة باب ما جاء في الأربع قبل العصر : ٢ / ٢٩٥ - ٢٩٦ وقال غريب حسن
وفي بعض الروايات حسن غريب كما ذكر المؤلف . وابن حبان في صحيحه رقم
(٦١٦) من الموارد . ورواه أيضاً : ابن خزيمة في صحيحه : ٢ / ٢٠٦ والطيالسي =

٤٢٧ - وعن عبدالله بن مغفل المزني رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : صلوا قبل صلاة المغرب ، قال في الثالثة لمن شاء كراهية أن يتخذها الناس سنة .

رواه البخاري (١) (*) .

٤٢٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من كان مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً » .
رواه مسلم (٢) .

وفي رواية له (٣) : إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً .

وفي رواية (٤) : إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا (٥) أربعاً .

= في مسنده : ١١٤ / ١ من المنحة وأحمد في مسنده : ١١٧ / ٢ ، والبيهقي في سننه : ٤٧٣ / ٢ وأخرجه البغوي في شرح السنة : ٤٧٠ / ٣ من طريق الترمذي .
وسنده حسن .

(١) في التهجد باب الصلاة قبل المغرب : ٥٩ / ٣ .

وفي الاعتصام باب نهى النبي ﷺ على التحريم إلا ما تعرف إباحته : ٣٣٧ / ١٣ .
ورواه أيضاً : أبو داود في الصلاة باب الصلاة قبل المغرب وأحمد في المسند : ٥٥ / ٥ .

(*) جاء في هامش ت في هذا الموضع :

وفي رواية لابن خزيمة وابن حبان « أنه عليه السلام صلى قبل المغرب ركعتين ثم قال : صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال عند الثالثة : لمن شاء ، خاف أن يحسبها الناس سنة » . ذكره في النوع الثامن والثلاثين في الجزء الثالث . اهـ .

قلت : رواها ابن خزيمة في صحيحه : ٢٦٧ / ٢ وليس فيه أنه صلاها ، وابن حبان : (٦١٧) موارد .

(٤،٣،٦) في الجمعة : ٦٠٠ / ٢ .

ورواه أيضاً : أبو داود في الصلاة باب الصلاة بعد الجمعة : ٢٩٥ / ١ والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها : ٣٩٩ / ٢ وقال : =

وروى ابن حبان في صحيحه (١) الرواية الأولى ثم قال : ذكر لفظة أوهمت عالماً من الناس أنها صحيحة ثم ذكر الحديث وفي آخره : فإن كان له شغل فركعتين في المسجد وركعتين في البيت .

ثم أخرج هذه الزيادة من قول أبي صالح وقال : أدرجها (٢) ابن إدريس في الخبر .

٤٢٩ - وعن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يصلي بعد الجمعة أربع ركعات يسلم في آخرهن . ذكره الأثرم في ناسخه (٣) ومنسوخه .

وأعله (٤) بمحمد بن عبد الرحمن السهمي (٥) وقال : إنه غير معروف بالعلم .

٤٣٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان إذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين ثم تقدم فصلى أربعاً وإذا كان بالمدينة صلى

= حسن صحيح والنسائي في الجمعة باب عدد الصلاة بعد الجمعة في المسجد : ١١٣ / ٣ وابن ماجه في إقامة الصلاة باب ما جاء في الصلاة بعد الجمعة ٣٥٨ / ١ . وأحمد في المسند : ٢ / ٢٤٩ ، ٤٤٢ ، ٤٩٩ .

(٥) في ت : فصلوها .

(١) انظر موارد الظمان (٥٨٠) .

(٢) قال البيهقي في سننه ٣ / ٢٤٠ قال أحمد بن سلمة : الكلام الآخر في الحديث من قول سهيل رواه مسلم في الصحيح بهذه الزيادة عن عمرو الناقد عن عبدالله بن إدريس . اهـ .

(٣) لم أقف على كتاب الأثرم هذا .

(٤) في هـ : محمد .

(٥) قال البخاري عنه : لا يتابع علي روايته وقال الفلاس توفي سنة سبع وثمانين ومائة . وقال ابن عدي : لا بأس به . أنظر الميزان ٣ / ٦١٨ .

الجمعة ثم رجع إلى بيته فصلى ركعتين ولم يصل في المسجد فقيل له فقال : كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك . رواه أبو داود (١) بإسناد صحيح لا جرم أخرجه الحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين .

٤٣١ - وعنه أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته . متفق عليه (٢) .

٤٣٢ - وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى ركعتين بعد الجمعة في المسجد ولم ير صلاحهما (٣) قبل (٤) ذلك في المسجد . رواه ابن حبان في صحيحه (٥) .

٤٣٣ - وعن نافع قال كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته ، ويحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك .

(١) في الصلاة باب الصلاة بعد الجمعة ١ / ٢٩٤ ، والحاكم في المستدرک ١ / ٢٩٠ ، ووافقه الذهبي .

ورواه أيضاً : الترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها ٢ / ٤٠٢ مختصراً وعبد الرزاق في المصنف ٣ / ٢٤٦ - ٢٤٧ وابن أبي شيبة في المصنف ٢ / ١٣٢ مختصراً والطحاوي في شرح الآثار ١ / ٣٣٧ والبيهقي في سننه ٢ / ٢٤٠ - ٢٤١ ، وسنده صحيح كما قال المؤلف وصححه الألباني في تعليقه على المشكاة : ١ / ٣٧٢ .

(٢) البخاري في الجمعة باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها ٢ / ٤٢٥ . ومسلم في الجمعة ٢ / ٦٠٠ .

(٣) في ت : صلاحها .

(٤) في هـ : بعد والصواب ما أثبتنا . والله أعلم .

ورواه أيضاً : ابن خزيمة في صحيحه ٣ / ١٨٣ .

قال الشيخ الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة : إسناده ضعيف عاصم بن سويد فيه جهالة ومحمد بن موسى بن الحارث التيمي لم أعرّفهما .

(٥) في هـ : بعد والصواب ما أثبتناه - والله أعلم .

رواه أبو داود (١) بإسناد على شرط الصحيح ، لا جرم صححه ابن حبان (٢) .

٤٣٤ - وعن أبي هريرة وجابر قالا : جاء سليك الغطفاني ورسول الله ﷺ يخطب فقال له رسول الله ﷺ : أصليت ركعتين قبل أن تجيء ؟ قال : لا . قال : فصل ركعتين وتجاوز فيهما .

رواه ابن ماجة في سننه (٣) بإسناد صحيح احتج بجميع رواته الشيخان في صحيحيهما خلا طلحة بن نافع وهو أبو سفيان فاحتج به مسلم . وخرج له البخاري مقروناً بغيره (٤) .

(١) في الصلاة باب الصلاة بعد الجمعة ١ / ٢٩٤ .
ورواه أيضاً : النسائي بنحوه في الجمعة باب إطالة الركعتين بعد الجمعة ٣ / ١١٣ ، وابن خزيمة في صحيحه ٣ / ١٦٨ والبيهقي في سننه ٣ / ٢٤٠ ، وانظر الفتح الرباني : ٦ / ٧٦ . قال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٢ / ٢٥ : أخرجه النسائي بنحوه وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة من وجهٍ آخر بمعناه « اهـ » .

والحديث صحيح صححه العراقي كما في نيل الأوطار ٣ / ٣١٣ وأقره الشوكاني وقال النووي على شرط البخاري كما نقله الزيلعي وأقره في نصب الراية : ٢ / ٢٠٧ .

(٢) انظر الموارد رقم (٥٧٠) .

(٣) في إقامة الصلاة باب ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب ١ / ٣٥٣ ، ٣٥٤ وسنده صحيح كما قال المؤلف رحمه الله وصححه العراقي أيضاً كما في نيل الأوطار : ٣ / ٣١٨ .

(٤) جاء في ت : « قال شعبة حديثه عن جابر صحيفة وقد سمع منه أربعة أحاديث قلت : لا يضرنا هنا لأنه رواه من حديث أبي صالح عن أبي هريرة وفي حديث طلحة عن جابر فهو متابع » اهـ وقد جاء هذا الكلام بعد حديث ابن عمر السابق ولا معنى له هناك ولعل أنسب مكان له هو هذا - والله أعلم .

وقال أحمد (١) والنسائي وابن عدي : ليس به بأس ، وتكلم فيه ابن معين ، لا جرم قال صاحب المتقى (٢) : رجال إسناده ثقات .

قال (٣) : وقوله : قبل أن يحيء يداً ، على أن هاتين الركعتين سنة الجمعة قبلها لا تحية المسجد .

٤٣٥ - وعن عبدالله بن مغفل المزني رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : بين كل أذانين صلاة قالها ثلاثاً ، قال في الثالثة : لمن شاء . متفق عليه (٤) .

ولمسلم قال في الرابعة : لمن شاء (٥) .

٤٣٦ - وعن عبدالله بن الزبير رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان . رواه (٦) الدارقطني .

(١) انظر التهذيب ٥ / ٢٦ - ٢٧ .

(٢) انظر المتقى مع النيل ٣ / ٣١٨ . لكن قال الحافظ في التلخيص ٢ / ٧٩ : « تعقبه المزي بأن الصواب : أصليت ركعتين قبل أن تجلس فصحفه بعض الرواة » فالله أعلم .

(٤) البخاري في التهجد باب الصلاة قبل المغرب ٣ / ٥٩ وفي الاعتصام باب نهى النبي ﷺ على التحريم إلا ما تعرف أباحته ١٣ / ٣٣٧ ، ومسلم في صلاة المسافرين ١ / ٥٧٣ .

(٥) صلاة المسافرين ١ / ٥٧٣ .

(٦) في سننه ١ / ٢٦٧ .

ونسبه الألباني في الصحيحة (٢٣٢) أيضاً : إلى الطبراني في الكبير وابن عدي في الكامل والرويانى في مسنده وابن نصر في قيام الليل . وسنده صحيح .

وصححه ابن حبان (١) وذكره ابن السكن في صحاحه أيضاً (*) .

٤٣٧ - وعن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ يركع من قبل الجمعة أربعاً لا يفصل في شيءٍ منهن .

رواه ابن ماجه (٢) بإسنادٍ فيه (٣) سلسلة ضعفاء لكن يعضده ما سبق . وكذا ما رواه .

٤٣٨ - أبو قتادة عن النبي ﷺ أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة وقال : إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة .

وقد مضى (٤) قبيل الأذان وأدخله الضياء في أحكامه في هذا الباب .

٤٣٩ - وعن طلحة بن عبيدالله (٥) رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول حتى دنا من رسول الله ﷺ فإذا هو يسأل عن الإسلام قال رسول الله ﷺ : خمس صلوات في اليوم والليلة قال : هل علي غيرهن ؟ قال : لا إلا أن تطوع .. الحديث . متفق عليه (٦) .

(١) رقم (٦١٥) من الموارد .

(*) تنبيه : جاء هنا في هامش ما نصه : « صح ذلك بحمد الله وقبول على نسخة بخط المؤلف » .

(٢) في إقامة الصلاة باب الصلاة قبل الجمعة ١ / ٣٥٨ .

قال في الزوائد : إسناده مسلسل بالضعفاء عطية متفق على ضعفه ، وحجاج

مدلس ، ومبشر بن عبيد كذاب وبقيّة - هو ابن الوليد - مدلس .

وقال الحافظ في التلخيص ٢ / ٧٩ : إسناده ضعيف جداً .

(٣) في هـ : في .

(٤) ضعيف ، وقد مر برقم (١٨٨) .

(٥) في م : عبدالله .

(٦) البخاري في الإيمان باب الزكاة من الإسلام ١ / ١٠٦ وفي الصوم باب وجوب

٤٤٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما (١) قال : قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن إنك ستأتي قوماً أهل كتاب فإذا جئتهم فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فإن هم أطاعوا لذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة . . الحديث .

متفق عليه أيضاً (٢) .

٤٤١، ٤٤٢ - وعن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « الوتر ركعة من آخر الليل » .

رواهما مسلم (٣) .

٤٤٣ - وعن أبي أيوب خالد بن زيد الأنصاري رضي الله عنه قال :

= صيام رمضان ٤ / ١٠٢ وفي الشهادات باب كيف يستحلف ٥ / ٢٨٧ وفي الحيل باب في الزكاة ١٢ / ٣٣٠ .
ومسلم في الإيمان ١ / ٤٠ .
(١) في هـ : عنه .

(٢) البخاري في الزكاة باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة ٣ / ٣٢٢ وياخذ الصدقة من الأغنياء ٣ / ٣٥٧ وفي المغازي باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن ٨ / ٦٤ وفي التوحيد باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى ١٣ / ٣٤٧ .
ومسلم في الإيمان ١ / ٥٠ ، ٥١ .

(٣) في صلاة المسافرين ١ / ٥١٨ .
وأخرج حديث ابن عمر النسائي في قيام الليل باب كم الوتر ٣ / ٢٣٢ وابن ماجه في إقامة الصلاة باب ما جاء في الوتر بركعة ١ / ٣٧١ - ٣٧٢ ولفظه « ... والوتر ركعة قبل الصبح » وأحمد في مسنده ٢ / ٤٣ ، ٥١ .
وأخرجه أبو داود من وجه آخر عنه في الصلاة باب كم الوتر ٢ / ٦٢ .

قال رسول الله ﷺ : من أحب أن يوتر بواحدة فليفعل (١) .

رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه (٢) .

وصححه ابن حبان ، والحاكم وقال : على شرط الشيخين ووقفه بعضهم ، قال الذهلي : وهو الأشبه ، ورجح ابن القطان الرفع وقال : لأنه حفظ ما لم يحفظه الواقف .

٤٤٤ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : ما كان رسول الله ﷺ يزيد (٤) في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة ، يصلي أربعاً فلا تسئل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعاً فلا تسئل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثاً .

متفق عليه (٥) .

(١) في هـ : فليصل .

(٢) أبو داود في الصلاة باب كم الوتر ٢ / ٦٢ ، والنسائي في قيام الليل باب ذكر الاختلاف على الزهري في حديث أبي أيوب ٣ / ٢٣٨ - ٢٣٩ وابن ماجه في إقامة الصلاة باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع ١ / ٣٧٦ ، وابن حبان في صحيحه رقم (٦٧٠) من الموارد والحاكم في المستدرک ١ / ٣٠٢ ووافقه الذهبي . ورواه أيضاً : مرفوعاً الدارمي في سننه ١ / ٣٧١ ورواه مرفوعاً وموقوفاً : الدارقطني في سننه ٢ / ٢٢ - ٢٤ ، والبيهقي في سننه ٣ / ٢٣ - ٢٤ ، والطحاوي في شرح الآثار ١ / ٢٩١ .

ورواه موقوفاً : عبد الرزاق في المصنف ٣ / ١٩ والطيالسي كما في المنحة ١ / ١١٩ قال في التلخيص ٢ / ١٤ : «وصحح أبو حاتم والذهلي ، والدارقطني في العلل والبيهقي وغير واحد وقفه وهو الصواب» .

(٣) في هـ : النبي .

(٤) في هـ : لا يزيد .

(٥) البخاري في التهجد باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره ٣ / ٣٣ وفي =

٤٤٥ - وعنها كان رسول الله ﷺ يوتر بأربع وثلاث ، وست وثلاث ،
وثمان وثلاث ، وعشر وثلاث ولم يكن يوتر بأنقص من سبع ولا بأكثر من
ثلاث (١) عشرة .

رواه أبو داود (٢) بإسنادٍ صحيح .

٤٤٦ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يفصل بين
الشفع والوتر بتسليمة يسمعتها .

رواه أحمد (٣) وصححه ابن حبان وقال : بتسليم (٤) يسمعه .

٤٤٧ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي
من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا
في آخرها .

= التراويح باب فضل من قام رمضان ٤ / ٢٥١ وفي المناقب باب كان النبي ﷺ تنام
عينه ولا ينام قلبه ٦ / ٥٧٩ .

ومسلم في صلاة المسافرين ١ / ٥٠٩ .

(١) في ت : ثلاثة .

(٢) في الصلاة باب في صلاة الليل ٢ / ٤٦ .

ورواه أيضاً : أحمد في المسند ٦ / ١٤٩ والبيهقي في سننه ٣ / ٢٨ وسنده صحيح
كما قال المؤلف رحمه الله ، وصححه الألباني في تخريج المشكاة : ١ / ٣٩٦ .

(٣) في مسنده ٢ / ٧٦ ، وابن حبان في صحيحه رقم (٦٧٨) ، (٦٧٩) من الموارد
ورواه أيضاً : الطحاوي في شرح الآثار ١ / ٢٧٨ - ٢٧٩ .

وعزه الحافظ في التلخيص ٢ / ١٧ إلى الطبراني وابن السكن في صحيحه قال :
وقواه أحمد . اهـ . وسنده حسن . وله شاهد عن عائشة أخرجه أحمد في

المسند . ٦ / ٨٤ بسند منقطع .

(٤) في ت : تسليمة .

رواه مسلم (١) .

وفي رواية للنسائي (٢) بإسناد صحيح : كان لا يسلم في ركعتي الوتر .

وفي رواية للحاكم (٣) : كان لا يسلم في الركعتين الأوليين من الوتر .

ثم قال : صحيح على شرط الشيخين .

٤٤٨ - وعنهما أنها لما سئلت عن وتر رسول الله ﷺ قالت (٤) : كنا نعلم له سواكه وطهوره فيبعثه الله متى شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلّي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليمًا يسمعنا . . الحديث . رواه مسلم (٥) .

(١) في صلاة المسافرين ١ / ٥٠٨ .

ورواه أيضاً : أبو داود في الصلاة باب في صلاة الليل ٢ / ٣٩ والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في الوتر بخمس ٢ / ٣٢١ وقال : حسن صحيح والنسائي مختصراً في قيام الليل باب كيف الوتر بخمس ٣ / ٢٤٠ وأحمد في المسند ١٦١،٥٠ / ٦ .

(٢) في قيام الليل باب كيف الوتر بثلاث ٣ / ٢٣٥ .

ورواه أيضاً : ابن أبي شيبة في المصنف ٢ / ٢٩٥ ، ومحمد بن الحسن في موطنه ص ٩٦ والدارقطني في سننه ٢ / ٣٢ والطحاوي في شرح الآثار ١ / ٢٩٠ والبيهقي في سننه ٣ / ٣١ .

وسنده صحيح كما قال المؤلف رحمه الله وحسنه النووي في المجموع ٣ / ٥١٨ .

وأعله الألباني في الإرواء ٢ / ١٥٠ .

(٣) المستدرک ١ / ٣٠٤ ووافقه الذهبي .

(٤) في جميع النسخ : فقالت . ولعل حذف هذه الفاء أولى .

(٥) في صلاة المسافرين ١ / ٥١٢ - ٥١٣ .

وفي رواية لأبي عوانة في صحيحه^(١) في الموضوعين : ثم يصلي على نبيه .

٤٤٩ - وعن خارجة^(٢) بن حذافة العدوي رضي الله عنه قال : خرج علينا رسول الله ﷺ فقال : إن الله تعالى قد أمدكم بصلاة وهي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها في ما بين العشاء إلى طلوع الفجر .
رواه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجة^(٣) .

= وزواه أيضاً : النسائي في قيام الليل باب كيف الوتر بتسع ٣ / ٢٤١ وابن ماجة في إقامة الصلاة باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع ١ / ٣٧٦ وأبو داود بنحوه في الصلاة باب في صلاة الليل ٢ / ٤٠ ، ٤١ ، وأحمد في المسند ٦ / ٥٤ .
(١) انظر مسند أبي عوانة ٢ / ٣٢٤ .

(٢) خارجة بن حذافة صحابي فارس من فرسان قريش قيل كان يعد بألف فارس ، وهو الذي قتله الخارجي يحسبه عمرو بن العاص فقال : أردت عمراً وأراد الله خارجة ، فذهبت مثلاً . الإصابة ٣ / ٤٧ .

(٣) أبو داود في الصلاة باب استحباب الوتر ٢ / ٦١ والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في فضل الوتر ٢ / ٣١٤ ، وابن ماجة في إقامة الصلاة باب ما جاء في الوتر : ١ / ٣٦٩ . ورواه أيضاً : الدارمي في سننه ١ / ٣٧٠ والدارقطني في سننه : ٢ / ٣٠ وابن أبي شيبة في مصنفه ٢ / ٢٩٦ ، والبيهقي في سننه ٢ / ٤٦٩ وعزاه الحافظ في التلخيص ٢ / ١٧ والزيلعي في نصب الراية ٢ / ١٠٩ إلى مسند أحمد ولم أجد فيه ولا هو في الفتح الرباني فالله أعلم .

وسند الحديث ضعيف فيه عبدالله بن راشد الزوفي غير معروف بعدالة ، وفي التقريب ١ / ٤١٣ : مستور . وبه أهل الحديث الألباني في تخريج المشكاة : ١ / ٣٩٧ لكن له شواهد كثيرة عن عدد من الصحابة انظرها في نصب الراية ٢ / ١٠٩ وما بعدها ومنها حديث في مسند أحمد ٦ / ٧ عن أبي بصرة بسند صحيح وقال عنه الهيثمي في المجمع ٢ / ٢٣٩ : رجاله رجال الصحيح خلا علي بن إسحاق السلمى شيخ أحمد وهو ثقة . اهـ . وله شاهد آخر جيد عن ابن عمر فبذلك كله يصح الحديث والله أعلم . ثم وجدته في الإرواء : ٢ / ١٥٦ مصححاً .

قال الترمذي : غريب لا نعرفه إلا (١) من حديث يزيد بن أبي حبيب .

وقال البخاري (٢) : لا يعرف لإسناده سماع بعضهم من بعض .

وأما الحاكم فرواه في مستدركه (٣) وقال : صحيح الإسناد ، وكذا صححه ابن السكن .

٤٥٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما (٤) عن النبي ﷺ قال : اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وتراً .
متفق عليه (٥) .

٤٥١ - وعن طلق (٦) بن علي رضي الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ يقول : «لا وتران في ليلة» .
رواه الثلاثة ، وقال الترمذي : حسن غريب (٧) .

(١) في هـ : إلى .

(٢) نقله عنه ابن عدي في الكامل كما في نصب الراية . وانظر نحو هذا في التاريخ الكبير ٨٨ / ٥ في ترجمة عبدالله بن راشد الزوفي ، وانظر أيضاً الميزان ٤٢٠ / ٢ .

(٣) ٣٠٦ / ١ ووافقه الذهبي .

(٤) في م : عنه .

(٥) البخاري في الوتر باب ليجمع آخر صلاته وترأ ٤٨٨ / ٢ .

ومسلم في صلاة المسافرين ٥١٨ / ١ .

(٦) طلق - بسكون اللام - بن علي الحنفي صحابي مشهور ، شارك في بناء المسجد مع رسول الله ﷺ ، روى عنه ابنه قيس وابنته خلدة وغيرهما . الإصابة ٢٤٠ / ٥ .

(٧) أبو داود في الصلاة باب في نقض الوتر ٦٧ / ٢ ، والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء لا وتران في ليلة ٣٣٣ / ٢ ، والنسائي في قيام الليل باب نهي النبي ﷺ عن الوترين في ليلة ٢٢٩ / ٣ وابن حبان في صحيحه رقم (٦٧١) من الموارد .

ورواه أيضاً : ابن خزيمة في صحيحه ١٥٦ / ٢ والطيالسي في مسنده ١٢٠ / ١ =

وصححه ابن حبان وابن السكن.

٤٥٢ - وعن محمد بن سيرين عن بعض أصحابه أن أبي بن كعب أهمهم - يعني في رمضان - وكان يقنت في النصف الآخر من رمضان.
رواه أبو داود^(١). وفيه جهالة كما ترى.

٤٥٣ - وعن الحسن البصري أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصلي بهم عشرين ليلة ولا يقنت بهم إلا في النصف الثاني فإذا كانت العشر الأواخر تخلف فصلى في بيته فكانوا يقولون أبق أبي.

رواه أبو داود أيضاً^(٢)(*).

= المنحة، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢٨٦/٢ والطحاوي في شرح الآثار. ٣٤٢/١، والبيهقي في سننه ٣٦/٣ وأحمد في مسنده ٢٢/٤.
وسنده حسن كما قال الترمذي رحمه الله.
وقال عبد الحق كما في التلخيص ١٧/٢: وغيره بصححه.
وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٢٠٤/٦.
(١) في الصلاة باب القنوت في الوتر ٦٥/٢. ورواه أيضاً البيهقي في سننه ٤٩٨/٢.
وسنده ضعيف لجهالة الراوي عن أبي بن كعب، لكن له شاهد وهو الحديث الآتي بعده وكذلك له شاهد آخر عن ابن عمر رواه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف ٣٠٥/٢ بسند صحيح.

(٢) في الصلاة باب القنوت في الوتر ٦٥/٢ وفيه انقطاع كما ذكر المصنف، لكن يشهد له الحديث السابق وأثر ابن عمر الذي سبق الكلام عليه في الحديث الذي قبله والله أعلم.

(* جاء في حاشية ت: «روى البيهقي في فضائل الأوقات من حديث ثعلبة بن أبي مالك القرظي أنه عليه السلام رأى بعض أصحابه يصلونها في ناحية المسجد بصلاة أبي فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قال قائل: يا رسول الله هؤلاء ناس ليس معهم قرآن وإن أبي بن كعب يقرأ وهم معه يصلون بصلاته قال: قد أحسنوا أو قد أصابوا ولم يكره ذلك لهم.»

والحسن لم يدرك عمر، بل ولد لستين بقيتنا من خلافته.

٤٥٤ - وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما^(١) قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر - أي في قنوت الوتر - اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت.

رواه الأربعة بإسناد على شرط الصحيح، وحسنه الترمذي وصححه الحاكم على شرط الشيخين^(٢).

= وروى بنحوه في حديث أبي هريرة أيضاً.

قال البيهقي: وفيه دلالة على أن فعل التراويح جماعة أفضل لمن لا يكون حافظاً للقرآن، فأما من كان حافظاً له فقد ذهب ابن عمر إلى أن الانفراد فيها أفضل لحديث زيد بن ثابت «(فعلليكم بالصلاة في بيوتكم» ومن - ساقطة في الأصل - قال الجماعة فيها أفضل حمل حديث زيد هذا على غير التراويح أو على زمانه عليه السلام خشية الافتراض.

وفي حديث أبي ذر: أن الإنسان إذا قام مع الإمام حتى ينصرف كتبت له بقية ليلته اهـ.

(١) في م، د، س: عنه.

(٢) أبو داود في الصلاة باب القنوت في الوتر ٦٣/٢ والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في القنوت في الوتر ٣٢٨/٢، والنسائي في قيام الليل باب الدعاء في الوتر: ٢٤٨/٣، وابن ماجه في إقامة الصلاة باب ما جاء في القنوت في الوتر ٣٧٢/١، والحاكم في المستدرک ١٧٢/٣.

ورواه أيضاً: الطيالسي في مسنده ١٠١/١ من المنحة، والدارمي في سننه: ٣٧٣/١ وعبد الرزاق في مصنفه ١١٧/٣ وابن أبي شبة في المصنف ٣٠٠/٢ وابن الجارود في المتقى رقم (٢٧٢) وابن حبان في صحيحه رقم (٥١٢) من الموارد وأحمد في مسنه ١٩٩/١، ٢٠٠ والبيهقي في سننه ٢٠٩/٢، ٤٩٧ - ٤٩٨، وسنده صحيح، وقد مر في الطهارة طرف منه برقم (١٥).

وفي رواية للنسائي^(١) بإسناد حسن: في آخره^(٢) وصلى الله على النبي.

وفي رواية للبيهقي^(٣) بإسناد لا أعلم به بأساً زيادة: ولا يعز من عادت.

٤٥٥ - وعن عبيد^(٤) بن عمير أن عمر قنت بعد الركوع فقال: اللهم اغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وألف بين قلوبهم وأصلح ذات بينهم وانصرهم على عدوك وعدوهم. اللهم العن كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك. اللهم خالف بين كلمتهم وزلزل أقدامهم وأنزل بهم بأسك الذي لا ترده عن القوم المجرمين. بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إنا نستعينك ونستغفرك وتثني عليك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك. بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إياك نعبد ولك نصلّي ونسجد ولك نسعى ونحفد^(٥)، نخشى عذابك الجذ ونرجو رحمتك، إن عذابك بالكفار ملحق.

رواه البيهقي^(٦) وقال: هو أثر صحيح موصول. واختار هذه الرواية ورجحها على غيرها، وروى بعضه مرفوعاً مراسلاً.

(١) في قيام الليل باب الدعاء في الوتر ٢٤٨/٣، وسندها منقطع كما قال الحافظ ابن حجر في التلخيص ٢٦٤/١ ووافقه الألباني في الإرواء ١٧٦/٢.
(٢) في ت: آخر.

(٣) في سننه ٢٠٩/٢ وقواها ابن حجر في التلخيص ٢٦٥/١ وقال: «هي ثابتة في الحديث..» وأنكر على النووي تضعيفه لها.

(٤) عبيد بن عمير تابعي من خيار التابعين، روى عن أبيه وله صحبة، وروى عن عمر وعلي وعائشة وغيرهم، وعنه عطاء ومجاهد ومعاوية بن قرة وآخرون. ثقة روى له الجماعة. التهذيب ٧١/٦.

(٥) نحفد: بكسر الفاء، أي نسرع في طاعتك وتعظيمك. انظر النهاية ٤٠٦/١.

(٦) في سننه ٢١٠/٢ - ٢١١.

ورواه أيضاً: عبد الرزاق في المصنف ١١١/٣ وابن أبي شيبة في المصنف =

٤٥٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أوصاني خليلي (١) ﷺ بثلاث: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام.

متفق عليه (٢).

زاد البخاري: لا أدعهن.

٤٥٧، ٤٥٨ - وعن أبي الدرداء عويمر رضي الله عنه قال: أوصاني خليلي بثلاث لن (٣) أدعهن ما عشت فذكر مثله سواء إلا أنه قال: وصلاة الضحى.

رواه مسلم (٤).

وعن أبي ذر مثله.

رواه النسائي (٥).

٤٥٩ - وعن زيد بن أرقم (رضي الله عنه) (٦) قال: قال رسول الله

- ٣١٤/٢، ونسبه الشيخ المحدث حبيب الرحمن الأعظمي في تعليقه على مصنف

عبد الرزاق: ١١٢/٣ إلى ابن نصر في قيام الليل: ١٣٥. والحديث صحيح.

(١) في ت، د زيادة: «رسول الله» بعد قوله: «خليلي».

(٢) البخاري في التهجد باب الصلاة في الحضر ٥٦/٣ وفيها زيادة: «لا أدعهن» وفي

الصوم باب صيام البيض ٢٢٦/٤. ومسلم في صلاة المسافرين ٤٩٩/١.

(٣) في هـ: لم.

(٤) في صلاة المسافرين ٤٩٩/١.

ورواه أيضاً: أبو داود في الصلاة باب الوتر قبل النوم ٦٦/٢ وأحمد في مسنده

٤٤٠/٦، ٤٥١.

(٥) في الصيام باب صوم ثلاثة أيام من الشهر ٢١٧/٤. ورواه أيضاً: أحمد في المسند

١٧٣/٥. وإسناده صحيح.

(٦) ما بين القوسين ليس في: هـ.

ﷺ: صلاة الأوابين(*) حين ترمض(**) الفصال.
رواه مسلم(١).

٤٦٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا يحافظ على صلاة الضحى إلا أواب، قال وهي صلاة الأوابين.
رواه الحاكم(٢) وقال: صحيح على شرط مسلم.

٤٦١ - وعن أبي ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: يصبح على كل سلامى(٣) من أحدكم صدقة، فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى.

(*) في حاشية ت: «هو جمع أواب وهو الكثير الرجوع إلى الله بالتوبة، وقيل: حكاة المحب الطبري» اهـ.

وفي نهاية ابن الأثير ٧٩/١: مثل ما نقل المؤلف وزاد: وقيل: هو المطيع وقيل: المسيح اهـ.

ومعنى الحديث كما في النهاية: أن صلاة الضحى تكون عند ارتفاع النهار وشدة الحر.

(**) في حاشية ت: أي تحرق أقدامها بالرمضاء وهو الرمل إذا استحر بالشمس. اهـ. ونحوه في النهاية ٢٦٤/٢، والمراد بالفصال صغار أولاد الإبل. وانظر النهاية: ٤٥١/٣ والقاموس ٣٠/٤.

(١) في صلاة المسافرين ٥١٥/١ - ٥١٦.

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٣٦٦/٤، ٣٦٧، ٣٧٢، ٣٧٥.

(٢) في المستدرک ٣١٤/١ ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ٢٢٨/٢.

وسنده حسن. وانظر الأحاديث الصحيحة للألباني رقم (٧٠٣).

(٣) السلامي - بضم السين - جمع سلامية وهي الأنملة من أنامل الأصابع وقيل: واحدة وجمعه سواء. وقيل في معناه غير ذلك. انظر النهاية ٣٩٦/٢.

رواه مسلم^(١).

٤٦٢ - وعن أبي هريرة (رضي الله عنه)^(٢) قال: قال رسول الله ﷺ: من حافظ على شفعة الضحى غفرت له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر.

رواه ابن ماجه^(٣) والترمذي وقال: قد روى غير واحد من الأئمة هذا الحديث عن نهاس^(٤) بن قهم ولا يعرف^(٥) إلا من حديثه.

قلت: وقد تركه يحيى القطان وضعفه النسائي.

٤٦٣ - وعن معاذ^(٦) بن أنس الجهني رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: من قعد في مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى لا يقول إلا خيراً غفر له خطاياهم وإن كانت أكثر من زبد البحر.

(١) في صلاة المسافرين ٤٩٩/١.

ورواه أيضاً: أبو داود في الصلاة باب صلاة الضحى ٢٦/٢، ٢٧، وأحمد في مسنده ١٦٧/٥، ١٦٨.

(٢) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٣) في إقامة الصلاة باب ما جاء في صلاة الضحى ٤٤٠/١، والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في صلاة الضحى ٣٤١/٢.

ورواه أيضاً: أحمد في مسنده ٤٤٣/٢، ٤٩٧، ٤٩٩ وابن أبي شيبة في المصنف ٤٠٦/٢.

وسنده ضعيف لضعف نهاس. وضعف الحديث العلامة الشيخ أحمد شاکر في تعليقه على الترمذي والشيخ المحدث ناصر الدين الألباني في ضعيف الجامع الصغير، ١٩٠/٥.

(٤) نهاس - بنون فهاء مشددة - ابن قهم - بالقاف المثناة المفتوحة بعدها هاء ساكنة - أبو الخطاب البصري، يروي عن أنس بن مالك وشداد بن عامر وغيرهما وعنه إبراهيم بن أدهم ووكيع وآخرون، ضعيف متفق على ضعفه. التهذيب ٤٧٨/١٠، ووقع في هـ: نهاس بالشين المعجمة وهو تصحيف.

(٥) كذا في جميع النسخ وفي المطبوع: لا نعرفه.

(٦) معاذ بن أنس الجهني صحابي نزل مضر والشام روى عن النبي ﷺ عدة أحاديث، =

رواه أبو داود^(١) من رواية زيان^(٢) بن فائد عن سهل^(٣) بن معاذ عن أبيه به .

وسهل صويلح ضعفه ابن معين . وقال ابن حبان في الثقات^(٤) . لا أدري وقع التخليط منه أو من صاحبه زيان .

قلت : زيان قال فيه أبو حاتم^(٥) : صالح الحديث .

٤٦٤ - وعن أم حبيبة^(*) أم المؤمنين رضي الله عنها قالت : قال

= وله رواية عن أبي الدزداء وكعب الأخبار وروى عنه ابنه سهل عاش إلى خلافة عبد الملك بن مروان . الإصابة ٢١٨/٩ .
(١) في الصلاة باب صلاة الضحى ٢٧/٢ .

وسنده ضعيف لضعف زيان وسهل ، وضعفه المنذري في مختصر السنن ٨٤/٢ بهما وضعفه من المعاصرين الشيخ الألباني في ضعيف الجامع الصغير ٢٤٠/٥ .
(٢) زيان - بيا مشددة - ابن فائد المصري روى عن سهل بن معاذ نسخة وعن سعيد بن ماجد وعنه الليث وابن لهيعة وغيرهما ضعفه أحمد وابن معين وقال ابن حبان : منكر الحديث جداً يتفرد عن سهل بن معاذ بنسخة كأنها موضوعة - لا يحتج به وقال الساجي : عنده مناكير وقال أبو حاتم : شيخ صالح . التهذيب ٣٠٨/٣ .

(٣) سهل بن معاذ الجهني شامي نزل مصر ، روى عن أبيه وعنه يزيد بن أبي حبيب وزيان بن فائد والليث وغيرهم ضعفه ابن معين ووثقه العجلي . وذكره ابن حبان في الثقات لكن قال : لا يعتبر حديثه ما كان من رواية زيان بن فائد عنه ، وذكره في الضعفاء فقال : « منكر الحديث جداً فلست أدري أوقع التخليط في حديثه منه أو من زيان . . . » التهذيب ٢٥٨/٤ .

(٤) قال في المجروحين ٣٤٧/١ : منكر الحديث جداً فلست أدري أوقع التخليط في حديثه منه أو من زيان بن فائد فإن كان من أحدهما فالأخبار التي رواها أحدهما ساقطة وإنما اشبه هذا لأن راويها عن سهل بن معاذ زيان بن فائد إلا الشيء بعد الشيء . ولم أجد كلامه في الثقات ٣٢١/٤ كما نقله المؤلف .

(٥) في الجرح والتعديل ٦١٦/٣ : صالح .

(*) في حاشية ت : قال الجوزقي : ليس في الصحيحين لعنيسة عن أم حبيبة إلا هذا =

رسول الله ﷺ: ما من عبد مسلم يصلي في يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعاً غير فريضة إلا بنى الله له بيتاً في الجنة.

رواه مسلم^(١).

أدخله الضياء في أحكامه فيمن قال: إن الضحى أكثرها اثنتا عشرة ركعة^(٢).

٤٦٥ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرًا في الجنة من ذهب.

رواه ابن ماجه^(٣) والترمذي وقال: حديث غريب.

= الحديث حكاه المحب في أحكامه عنه. وقال عطاء: يصلي قبل الجمعة ثنتي عشرة ركعة وتمسك بهذا الحديث كما أخرجه النسائي.

(١) في صلاة المسافرين ٥٠٣/١.

ورواه أيضاً أبو داود في الصلاة باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة ١٨/٢ والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة ٢٧٤/٢ وقال: حسن صحيح والنسائي في قيام الليل باب ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة ٢٦١/٣، ٢٦٢، ٢٦٣ وابن ماجه في إقامة الصلاة باب ما جاء في ثنتي عشرة ركعة من السنة ٣٦١/١ وأحمد في مسنده ٣٢٦/٦، ٣٢٧، ٤٢٦، ٤٢٨.

(٢) في م، ه: اثنا عشر ركعة، وفي د، س: اثني عشر ركعة. ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٣) في إقامة الصلاة باب ما جاء في صلاة الضحى ٤٣٩/١، والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في صلاة الضحى ٣٣٧/٢ وقال حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

ورواه أيضاً: البغوي في شرح السنة ١٤٠/٤ من طريق الترمذي. وسنده ضعيف لجهالة موسى بن فلان بن أنس. وانظر التهذيب ٣٧٩/١٠ وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف الجامع الصغير ٢١٢/٥.

وأما ابن السكن فأخرجه في سننه الصحاح.

٤٦٦ - وعن أم هاني^(١) - فاخته وقيل هند - أنه عليه السلام صلى في بيتها يوم الفتح ثمان ركعات وذلك ضحى .
متفق عليه^(٢) .

وفي رواية لأبي داود^(٣) بإسناد على شرط الصحيح: أنه صلى سبعة الضحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين .

وفي رواية لابن حبان^(٤) فصلى الضحى ثمان ركعات .

٤٦٧ - وفي رواية للحاكم^(٥) من حديث ابن عباس عنها فصلى صلاة الضحى ثمان ركعات .

(١) سبقت ترجمتها انظر رقم (٨) .

(٢) البخاري في تقصير الصلاة باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات وقبلها: ٥٧٨/٢ ، وفي التهجد باب صلاة الضحى في السفر ٥١/٣ وفي المغازي باب منزل النبي ﷺ يوم الفتح ١٩/٨ .

ومسلم في صلاة المسافرين ٤٩٧/١ - ٤٩٨ .

(٣) في الصلاة باب صلاة الضحى ٢٨/٢ .

ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ٢٣٤/٢ ، والبيهقي في سننه ٤٨/٣ وعزاه المتدري في مختصر السنن ٨٥/٢ إلى ابن ماجه ولم أجده عنده . قال الشيخ الألباني في الإرواء ٢١٩/٢ «وهو وهم» .

والحديث رجاله رجال الصحيح إلا أن عياض بن عبد الله تفرد به وهو ضعيف في حفظه وإن كان من رجال مسلم . وانظر التهذيب ٢٠١/٨ ، وفي التلخيص ٢١/٢ : إنه على شرط البخاري وهو سهو من الحافظ ، نبه عليه الشيخ الألباني في الإرواء: ٢١٩/٢ فإن البخاري لم يخرج لعياض شيئاً .

(٤) في صحيحه رقم (٦٣١) من الموارد .

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٣٤٢/٦ ، وابن أبي شيبة في المصنف ٤٠٩/٢ من طريق آخر وهو صحيح .

(٥) في كتاب معرفة الصحابة ٥٣/٤ .

٤٦٨ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ بيوتي
فصلى الضحى ثمان ركعات.

رواه ابن حبان في صحيحه^(١).

٤٦٩ - وعن أنس رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ في سفر
صلى سبحة الضحى ثمان ركعات.

رواه أحمد^(٢) والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

و^(٣) زاد ابن السكن في سننه الصحاح: فلما انصرف قال: إني
صليت صلاة رغبة ورهبة.

وفي سننه عبد الوهاب بن عطاء مختلف فيه، وأيوب بن صفوان ذكره البخاري في
الكبير ٤١٨/١ وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢٥٠/٢ وسكتا عنه.
(١) رقم (٦٣٠) من الموارد بسند ضعيف فيه المطلب بن عبد الله بن حنطب قال أبو
حاتم: روايته عن عائشة مرسله.. وسئل عنه أبو زرعة فقال: أرجو أن يكون سمع
منها. وقال الحافظ في التقريب ٢٥٤/٢ صدوق كثير التدليس والإرسال. وفيه
أيضاً: عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي قال البخاري: فيه نظر. ولينه غيره، ووثقه
ابن المديني وابن حبان والعجلي. انظر التهذيب ٢٩٩/٥.

(٢) في المسند ٣/١٤٦، ١٥٦ والحاكم في المستدرک ١/٣١٤ ووافقه الذهبي. ورواه
أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ٢/٢٣٠.

وفي سننه الضحاك بن عبد الله القرشي ذكره البخاري في تاريخه الكبير ٤/٣٣٤،
وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٤/٤٥٩ وسكتا عنه. وقال الحافظ في تعجيل
المنفعة ص ١٩٤: ذكره ابن حبان في الثقات.

وقال الشيخ الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة ٢/٢٣٠ «الضحاك بن
عبد الله القرشي غير معروف ومع ذلك صحح الحاكم حديثه ١/٣١٤ هذا ووافقه
الذهبي».

(٣) الواو ليست في: ت.

٤٧٠ - وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين».
متفق عليه^(١).

وفي رواية لابن أبي شيبة^(٢): أعطوا المساجد حقها قيل: وما حقها؟ قال: ركعتان^(٣) قبل أن تجلس^(٤).

وفي رواية لابن حبان في صحيحه^(٥): إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس أو يستخير.

ترجم عليه في صحيحه: ذكر البيان بأن المرء إنما أمر بالركعتين عند دخوله المسجد قبل الجلوس والاستخبار.

(١) البخاري في الصلاة باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين ٥٣٧/١، وفي التهجد باب ما جاء في التطوع مثني مثني ٤٨/٣.
ومسلم في صلاة المسافرين ٤٩٥/١.
(٢) في مصنفه ٣٤٠/١.

وفي ت: زيادة نصها: قال ابن أبي شيبة: ثنا أبو خالد عن محمد بن إسحاق عن أبي بكر بن عمرو بن حزم - بالأصل جهم وهو تحريف - عن عمرو بن سليم - في الأصل سليمان وهو تحريف - عن أبي قتادة . . .
(٣) في جميع النسخ: ركعتين والتصويب من المصنّف.
(٤) بعدها في ت: رواها الأثرم في سننه أيضاً.
(٥) رقم (٣٢٣) من الموارد.

وفي ت هنا: قال: ثنا الحسن بن سفيان ثنا هذبة بن خالد - في الأصل جندب - وهو تحريف - ثنا همام عن ابن جريج عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم - في الأصل سليمان وهو تحريف - .
رواه الحارث بن أبي أسامة عن همام ثنا محمد بن عجلان وابن جريج عن عامر به بلفظ: إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين. وقال ابن جريج: لا يجلس ولا يستخير حتى يصلي ركعتين اهـ.

٤٧١ - وعن أبي ذر (رضي الله عنه)^(١) قال: دخلت المسجد فإذا رسول الله ﷺ جالس وحده فقال: يا أبا ذر إن للمسجد تحية، وإن تحيته ركعتان فقم فاركعهما. قال: فقمتم فركعتهما ثم عدت... الحديث بطوله.

رواه ابن حبان في صحيحه^(٢).

٤٧٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: عرسنا^(٣) مع النبي ﷺ فلم نستيقظ^(٤) حتى طلعت الشمس فقال النبي ﷺ: ليأخذ كل رجل برأس راحلته فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قال: ففعلنا، ثم دعا بالماء فتوضأ ثم سجد سجدة وأقيمت الصلاة فصلى الغداة^(٥).

٤٧٣ - وعن أبي قتادة في حديثه الطويل أنه عليه السلام صلى ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم. رواهما مسلم^(٦).

(١) ما بين القوسين ليس في جميع النسخ ما عدا هـ.

(٢) رقم (٩٤) في الموارد وهو قطعة من حديث طويل وقال الهيثمي بعده: فيه إبراهيم بن هشام بن يحيى الغساني قال أبو حاتم: كذاب هـ.

قلت: وكذبه أيضاً: أبو زرعة وابن الجوزي كما في الميزان ٧٣/١. وذكر الحديث

الهيثمي في «الموارد» مرة أخرى كما ساقه المؤلف هنا مختصراً برقم (٣٢٢).

(٣) التعريس: نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة. نهاية ٢٠٦/٣.

(٤) في ت: يستيقظ..

(٥) رواه مسلم في المساجد ٤٧١/١.

ورواه أيضاً: النسائي باب كيف يقضي الفائت ٢٩٨/١ وأحمد ٤٢٨/٢ - ٤٢٩.

(٦) في المساجد ٤٧٢/١ - ٤٧٣.

ورواه أيضاً: أبو داود في الصلاة باب في من نام عن الصلاة أو نسيها ١١٩/١،

وأحمد ٢٩٨/٥.

٤٧٤ - وعن عمرو^(١) بن أمية الضمري رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره فنام عن الصبح حتى طلعت الشمس فاستيقظ رسول الله ﷺ فقال: تنحوا عن هذا المكان، قال: ثم أمر بلالاً فأذن ثم توضؤوا وصلوا ركعتي الفجر ثم أمر بلالاً فأقام الصلاة فصلى بهم صلاة الصبح^(٣).

٤٧٥ - وعن ذي مخبر^(٤) (ويقال مخمر)^(٥) الحبشي - وكان يخدم النبي - ﷺ - في هذا الخبر - قال: فتوضأ يعني^(٦) النبي ﷺ وضوءاً لم يلبث^(٧) منه التراب ثم أمر بلالاً فأذن ثم قام النبي ﷺ فركع ركعتين غير عجل ثم قال لبلال: أقم الصلاة ثم صلى وهو غير عجل.

رواهما أبو داود بإسناده الصحيح^(٨).

(١) عمرو بن أمية الضمري - بفتح الضاد وسكون الميم - أبو أمية صحابي مشهور، أسلم بعد أحد، وكان من الشجعان. مات في خلافة معاوية بالمدينة. الإصابة: ٨٥/٧.

(٢) في ت، هـ: توضأ.

(٣) رواه أبو داود في الصلاة باب من نام عن الصلاة أو نسيها ١٢١/١. ورواه أيضاً: أحمد في المسند ١٣٩/٤، ٢٨٧/٥ والبيهقي في سننه ٤٠٤/١ وسنده صحيح. وحسنه المنذري في مختصر السنن ٢٥٤/١، وصححه الألباني في الإرواء ٢٩٤/١.

(٤) ذو مخبر ويقال ذو مخمر - بكسر الميم وسكون الخاء - الحبشي، ابن أخي النجاشي، وفد على النبي ﷺ وخدمه ثم نزل الشام. الإصابة ٢٢٠/٢.

(٥) ما بين القوسين ساقط من: ت.

(٦) ساقطة من: م والصواب إثباتها.

(٧) أي وضوءاً خفيفاً وانظر تاج العروس ٦٤٤/١.

(٨) رواه أبو داود في الصلاة باب في من نام عن الصلاة أو نسيها ١٢٢/١ ورواه أيضاً أحمد في مسنده ٩٠/٤. وسنده لا بأس به. وصححه الألباني في الإرواء ٢٩٤/١. ورجاله ثقات إلا يزيد بن صليح وثقه ابن حبان وأبو داود وقال

٤٧٦ - وعن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ صلى ركعتين بعد العصر عن اللتين بعد الظهر شغله عنهما ناس من عبد القيس .

متفق عليه^(١) .

٤٧٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال^(٢) : قال النبي ﷺ : «من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما إذا طلعت الشمس» .

رواه الترمذي^(٣) وابن حبان في صحيحه وكذا الحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين .

ورواه البيهقي^(٤) بلفظ : من لم يصل ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس فليصلهما^(٥) .

٤٧٨ - وعنه^(٦) أن رسول الله ﷺ قال : «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»^(*) .

= الدارقطني : لا يعتبر به وقال الحافظ في التقریب ٢/٢١٦ : مقبول . وانظر التهذيب ٣٣٨/١١ .

(١) البخاري في السهو باب إذا كلم وهو يصلي ٣/١٠٥ وفي المغازي باب وفد عبد القيس ٨٦/٨ .

ومسلم في صلاة المسافرين ١/٥٧١ - ٥٧٢ .

(٢) ساقطة من : ت .

(٣) في أبواب الصلاة باب ما جاء في إعادتهما بعد طلوع الشمس ٢/٢٨٧ وابن حبان في صحيحه رقم (٦١٣) من الموارد . والحاكم في المستدرک ١/٣٠٧ ، وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

ورواه أيضاً : ابن خزيمة في صحيحه ٢/١٦٥ .

(٤) في سننه ٢/٤٨٤ .

والحديث صحيح .

(٥) بعدها في هـ : رواه الترمذي وابن حبان . وهو تكرار من الناسخ لما قبله .

(٦) في هـ : وعن .

(*) في هامش ت : وفي رواية النسائي : وما تأخر .

متفق عليه^(١).

٤٧٩ - وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: دخلت المسجد . . الحديث الطويل وفيه: يا رسول الله إنك أمرتني بالصلاة فما الصلاة؟ قال: الصلاة خير موضوع استكثر أو أقل.
رواه ابن حبان في صحيحه^(٢) وقال في ضعفائه: إنه أشبه ما فيه.

فصل

٤٨٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل».
رواه مسلم^(٣).

(وفي رواية له^(٤)): سئل أي الصلاة أفضل^(٥) بعد المكتوبة؟ أي الصيام أفضل بعد شهر رمضان؟ فقال^(٦): أفضل الصلاة بعد الصلاة

(١) البخاري في الإيمان باب تطوع قيام رمضان من الإيمان ٩٢/١، وفي صلاة التراويح باب فضل من قام رمضان ٢٥٠/٤ ومسلم في صلاة المسافرين ٥٢٣/١.
(٢) رقم (٩٤) من الموارد بسند فيه كذاب وانظر حديث رقم (٤٧١).

(٣) في صحيحه في الصيام ٨٢١/٢.

ورواه أيضاً: أبو داود في الصوم باب في صوم المحرم ٣٢٣/٢ والترمذي في الصوم باب ما جاء في صوم المحرم ١٠٨/٣ وقال: حسن وابن ماجه في الصيام باب صيام أشهر الحرم ٥٥٤/١ وأحمد ٣٤٢/٢، ٣٤٤، ٥٣٥.

(٤) في الصيام ٨٢١/٢.

وأخرجه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ٢٨٢/٣ وأحمد في مسنده ٣٠٣/٢، ٣٢٩.

(٥) ساقطة من: ت.

(٦) في هـ: قال.

المكتوبة في جوف الليل وأفضل الصيام بعد شهر رمضان صيام شهر الله المحرم^(١).

وأما الحاكم فاستدركه^(٢) بهذا اللفظ ثم قال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

٤٨١ - وعن عبد الله بن سلام رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أيها^(٣) الناس أفشوا السلام وأطعموا الطعام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام».

رواه الترمذي^(٤) وقال: حسن صحيح.

والحاكم وقال: صحيح الإسناد، ومرة قال^(٥)، على شرط الشيخين.

٤٨٢ - وعن أبي مسلم^(٦) قال: سألت أبا ذر رضي الله عنه أي قيام

(١) هذه الرواية حصل فيها تقديم وتأخير في: ت.

(٢) المستدرك ٣٠٧/١ ووافقه الذهبي.

(٣) في هـ: يابها.

(٤) في كتاب صفة القيامة ٦٥٢/٤ وقال: هذا حديث صحيح، والحاكم في المستدرك ١٦٠/٤ وقال: صحيح الإسناد. ورواه مرة أخرى ١٣/٣ وقال على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: ابن ماجة في إقامة الصلاة باب ما جاء في قيام الليل ٤٢٣/١ وفي الأئمة باب إطعام الطعام ١٠٨٣/٢، والدارمي ٣٤٠/١ وأحمد في المسند ٤٥١/٥، وعزاه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ١٠٩/٢ إلى ابن نصر في قيام الليل ص ١٧. وسنده صحيح.

(٥) ساقطة من: ت.

(٦) أبو مسلم هو الجذمي - بفتح الجيم المعجمة - يروي عن أبي ذر والجارود العبدي وعنه أبو العالية الرياحي وقتادة وآخرون. ذكره ابن حبان في الثقات. التهذيب:

. ٢٣٥/١٢

الليل أفضل؟ قال: سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال: نصف الليل أو جوف الليل شك عوف - يعني أحد رواته.

رواه ابن حبان في صحيحه^(١).

زاد أحمد في مسنده في روايته: وقليل فاعله وقال: جوف الليل الغابر.

وفي السنن الصحاح لابن السكن: قال نصف الليل وقليل فاعله. ولم يذكر التردد المذكور.

٤٨٣ - وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أحب الصلاة إلى الله^(٢) صلاة داود وأحب الصيام إلى الله صيام داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه. وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً. متفق عليه^(٣).

٤٨٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ينزل ربنا

(١) رقم (٦٤٨) من الموارد، وأحمد ١٧٩/٥.

ورواه أيضاً: البيهقي في سننه ٤/٣ والبغوي في شرح السنة ٦١/٤ ونسبه محققه إلى ابن نصر في قيام الليل.

وفي سننه أبو مسلم الجذمي وثقة ابن حبان فقط وقال عنه في التقريب ٤٧٢/٢: مقبول وانظر التهذيب ٢٣٥/١٢. لكنه صحيح بشواهد ومنها حديث أبي هريرة الذي رواه الجماعة ما عدا البخاري قال: سئل رسول الله ﷺ أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة؟ قال: الصلاة في جوف الليل.

انظر هامش شرح السنة ٦١/٤.

(٢) في م: زيادة: تعالى.

(٣) البخاري في التهجد باب من نام عند السحر ١٦/٣، وفي مواضع أخرى كثيرة. ومسلم في الصيام ٨١٦/٢.

تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل (١) الآخر فيقول: من يدعوني فأستجيب له، ومن يسألني فأعطيه، ومن يستغفرني فأغفر له. . .

متفق عليه (٢).

وفي رواية لمسلم (٣): حين يمضي ثلث الليل الأول.

وفي رواية له (٤): إذا مضى شطر الليل أو ثلثاه.

وفي رواية له (٥): من يقرض غير عديم ولا ظلوم.

قال ابن حبان في صحيحه (٦): يحتمل أن يكون النزول في بعض الليالي حين يبقى ثلث الليل الآخر وفي بعضها حين يبقى ثلث الليل الأول.

٤٨٥ - وعن أبي سعيد وأبي هريرة قالا. قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل يمهل حتى يمضي شطر الليل الأول ثم يأمر منادياً. ينادي فيقول: هل من داع فيستجاب له هل من مستغفر يغفر له هل من سائل يعطي.

رواه النسائي (٧).

(١) ساقطة من: هـ.

(٢) البخاري في التهجد باب الدعاء والصلاة من آخر الليل ٢٩/٣، وفي الدعوات باب الدعاء نصف الليل ١٢٩/١١ وفي التوحيد باب قوله تعالى «يريدون أن يبدلوا كلام الله ٤٦٤/١٣، ومسلم في صلاة المسافرين ٥٢١/١.

(٣) صلاة المسافرين ٥٢٢/١. ورواها أيضاً الترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في نزول الرب عز وجل إلى السماء الدنيا كل ليلة ٣٠٧/٢ وقال: حسن صحيح.

(٤) (٥) صلاة المسافرين ٥٢٢/١.

(٦) انظر الإحسان ١٩٦/٢ - ١٩٧.

(٧) في عمل اليوم والليلة كما في تحفة الاشراف ٣٣١/٣ وقال عنه الألباني في الإرواء: ١٩٨/٢: منكر. والله أعلم.

وقال القرطبي في شرح الأسماء: صححه عبد الحق.

٤٨٦ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما^(١) قال: قال رسول الله ﷺ صلاة الليل والنهار مثني مثني.

رواه الأربعة^(٢).

وصححه البخاري والخطابي وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي، والحاكم وقال: رواه كلهم ثقات ولا أعرف له علة^(٣).

وخالف النسائي فأعله. وهو في الصحيحين بدون لفظ «النهار».

٤٨٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد، يضرب على كل عقدة عليك ليل طويل فارقد، فإن استيقظ فذكر الله تعالى: انحلَّت عقدة

(١) في م، د، س: عنه.

(٢) أبو داود في الصلاة باب في صلاة النهار ٢/٢٩، والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثني مثني ٢/٤٩١ وقال: اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر فرفعه بعضهم وأوقفه بعضهم. والنسائي في قيام الليل باب كيف صلاة الليل ٣/٢١٧ وقال: هذا الحديث عندي خطأ والله تعالى أعلم. وابن ماجه في إقامة الصلاة باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثني مثني ١/٤١٩ ورواه أيضاً: مالك في الموطأ في كتاب صلاة الليل باب ما جاء في صلاة الليل: ١/١١٩ بلاغا. وأحمد في المسند ٢/٢٦، ٥١ والدارقطني في سننه ١/٤١٧ وابن أبي شيبة في المصنف ٢/٢٧٤ والدارمي في سننه ١/٣٤٠ وابن الجارود: (٢٧٨).

(٣) انظر تلخيص الحبير ٢/٢٣ ومعالَم السنن ٢/٨٦ وصحيح ابن خزيمة ٢/٢١٤، وموارد الظلمان رقم (٦٣٦) وسنن البيهقي ٢/٤٨٧.

وقد ضعف هذا الحديث يحيى بن معين وابن عبد البر، وقال الدارقطني في العلل: ذكر النهار فيه وهم. نقله الحافظ في تلخيص الحبير ٢/٢٣.

وصحح الحديث من المعاصرين الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي ٢/٤٩٢، والألباني في صحيح الجامع الصغير ٣/٢٥٧.

فإن توضع انحلت عقدة فإن صلى انحلت عقده كلها فأصبح نشيطاً طيب النفس وإلا أصبح خبيث النفس كسلان. متفق عليه^(١).

قافية الرأس: آخره.

٤٨٨ - وعن الحجاج^(٢) بن عمرو رضي الله عنه قال: يحسب أحدكم إذا قام من الليل يصلي حتى يصبح أنه قد تهجد إنما التهجد المرء يصلي الصلاة بعد رقدة ثم الصلاة بعد رقدته وتلك كانت صلاة رسول الله ﷺ.

رواه الطبراني في أكبر معاجمه^(٣) وفيه عبد الله بن لهيعة وقد ضعفوه ولكن لم يطرح فقد صحح بعض الأئمة حديث ابن المبارك وابن وهب عنه واحتج به.

وقال ابن عدي: أحاديثه حسان.

وقال: ابن وهب: كان صادقاً. وروى له مسلم مقروناً ووقع ذكره في البخاري من غير تسمية.

٤٨٩ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل فقلت: بلى يا رسول الله قال: فلا تفعل بل صم وأفطر وقم ونم فإن لجسدك عليك حقا... الحديث بطوله.

(١) البخاري في التهجد باب عقد الشيطان على قافية الرأس ٢٤/٣ وفي بدء الخلق

باب صفة إبليس وجنوده ٣٣٥/٦.

ومسلم في صلاة المسافرين ٥٣٨/١.

(٢) الحجاج بن عمرو بن غزية - بفتح المعجمة وكسر الزاي المعجمة - الأنصاري

الخرزجي روى عن النبي ﷺ حديثاً أخرجه أصحاب السنن. وشهد صفين مع

علي. وعده بعضهم من التابعين. الإصابة ٢١٦/٢.

(٣) ٢٥٤/٣ وسنده ضعيف من أجل ابن لهيعة.

متفق عليه^(١).

٤٩٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تختصوا^(*) ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي.

رواه مسلم^(٢).

وأما الحاكم فاستدركه^(٣) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

٤٩١ - وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل.

متفق عليه^(٤).

(١) البخاري في التهجد ٣/٣٨ وفي الصوم باب حق الجسم في الصوم ٤/٢١٧ وباب حق الأهل في الصوم ٤/٢٢١ وفي أحاديث الأنبياء باب قوله تعالى «وأتينا داود زبوراه» ٦/٤٥٤ وفي النكاح باب لزوجك عليك حق ٩/٢٩٩ وفي الأدب باب حق الضيف ١٠/٥٣١.

ومسلم في الصيام ٢/٨١٥، ٨١٦.

(*) جاء في حاشية ت: روي بإثبات التاء وحذفها وهما صحيحان.

(٢) في الصيام ٢/٨٠١.

(٣) المستدرك ١/٣١١ ووافقه الذهبي.

(٤) البخاري في التهجد باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه ٣/٣٧.

ومسلم في الصيام ٢/٨١٤.

باب صلاة الجماعة

٤٩٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة».

متفق عليه^(١)

٤٩٣ - وعن أبي سعيد مثله وقال: بخمس وعشرين درجة.

رواه البخاري^(٢)

(١) البخاري في الأذان باب فضل صلاة الجماعة ١٣١/٢.

ومسلم في المساجد ٤٥٠/١.

(٢) في الأذان باب فضل صلاة الجماعة ١٣١/٢.

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٥٥/٣ وابن ماجه من وجه آخر بنحوه في المساجد

باب فضل الصلاة في جماعة ٢٥٩/١.

٤٩٤ - وعن (١) أبي هريرة (رضي الله عنه) (٢) مثله.

ففي لفظ: خمساً وعشرين ضعفاً.

رواه البخاري (٣).

وفي رواية لمسلم (٤): خمساً وعشرين درجة.

وفي رواية لهما (٥): بخمسة وعشرين جزءاً.

٤٩٥ - وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول:

ما من ثلاثة في قرية ولا بدو ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية.

رواه أبو داود (٦)، والنسائي والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

وصححه ابن السكن وابن حبان أيضاً.

(١) ساقطة من: هـ.

(٢) ما بين القوسين ساقط من ت، د، س.

(٣) في الأذان باب فضل صلاة الجماعة ١٣١/٢.

(٤) في المساجد ٤٥٠/١.

ورواها أيضاً: البخاري في الصلاة باب الصلاة في مسجد السوق ٥٦٤/١.

(٥) البخاري في الأذان باب فضل صلاة الفجر في جماعة ١٣٧/٢.

ومسلم في المساجد ٤٤٩/١.

(٦) في الصلاة باب التشديد في ترك الجماعة ١٥٠/١، والنسائي في الإمامة باب

التشديد في ترك الجماعة ١٠٦/٢، والحاكم في المستدرک ٢٤٦/١ ووافقه

الذهبي، وابن حبان في صحيحه كما في الموارد رقم (٤٢٥).

ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ٣٧١/٢، والبيهقي في سننه ٥٤/٣ وأحمد في

مسنده ١٩٦/٥، ٤٤٦/٦، وسنده حسن وله طريق أخرى عند أحمد: ٤٤٥/٦

وفيها ضعف. وبمجموع الطريقتين يصح الحديث وقد صححه النووي كما نقله عنه

الألباني في المشكاة ٣٣٥/١.

وقال (١) السائب (٢) بن حبيش - أحد رواه -: يعني بالجماعة الصلاة في جماعة (*).

والسائب هذا وثقه العجلي . وقال الدارقطني : صالح الحديث .

٤٩٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم أمر رجلاً فيصلي بالناس ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار .

متفق عليه (٣) . واللفظ لمسلم .

٤٩٧ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة لقد هممت أن أمر رجلاً يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم .

رواه مسلم (٤) .

(١) الواو ساقطة من : م ، د ، هـ .

(٢) هو السائب بن حبيش - بالحاء المهملة المضمومة والباء الموحدة المفتوحة - الحمصي ذكره ابن حبان في الثقات . انظر التهذيب ٤٤٦/٣ وفي التقريب ٢٨٢/١ : مقبول .

(*) في ت : قال المحب في أحكامه : فيه نظر فإن الظاهر أن مراد الحديث مفارقه . . . والجماعة لا كما ذكره وإن كان محتملاً .

(٣) البخاري في الأذان باب وجوب صلاة الجماعة ١٢٥/٢ وفي الخصومات باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة ٧٤/٥ وفي الأحكام باب إخراج الخصوم وأهل الريب بعد المعرفة ٢١٥/١٣ .

ومسلم في المساجد ٤٥١/١ - ٤٥٢ .

(٤) في المساجد ٤٥٢/١ .

ورواه أيضاً : أحمد في مسنده ٤٠٢/١ ، ٤٢٢ ، ٤٤٩ ، ٤٥٠ .

قال البيهقي (١) (٢): والذي يدل عليه سائر الروايات أنه عبر بالجمعة عن الجماعة. ونوزع في ذلك.

٤٩٨، ٤٩٩ - وعن عمرو بن أم مكتوم رضي الله عنه أنه سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني رجل ضريب البصر (٣) شاسع الدار ولي قائد لا يلائمني (٤) فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي؟ قال: هل تسمع النداء؟ قال: نعم. قال: لا أجد لك رخصة.

رواه أبو داود (٥) بإسناد حسن. واستدركه الحاكم (٦).

وفي مسلم (٧) نحوه من حديث أبي هريرة.

قال البيهقي (٨) وغيره: معناه لا أجد لك رخصة تحصل (٩) لك فضيلة الجماعة من غير حضورها، وليس المراد إيجاب الحضور على الأعمى، فقد رخص لعثمان بن مالك.

(١) في سننه ٥٦/٣.

(٢) الواو ساقطة من: ت. وهي ثابتة في السنن الكبرى.

(٣) في هـ: النظر.

(٤) في جميع النسخ: لا يلائمني. والتصحيح من سنن أبي داود.

(٥) في الصلاة باب التشديد في ترك الجماعة ١٥١/١، وسنده حسن، كما قال المؤلف وله طريق أخرى حسنة أيضاً فالحديث صحيح بمجموعهما.

ورواه أيضاً: النسائي في الإمامة باب المحافظة على الصلوات حيث ينادي بهن:

١١٠/٢ وابن ماجه في المساجد باب التغليظ في التخلف عن الجماعة ٢٦٠/١،

وابن خزيمة في صحيحه ٣٦٨/٢، وأحمد في المسند ٤٢٣/٣. ورواه ابن حبان

رقم (٤٣٨) من الموارد والدارقطني في سننه ٣٨١/١ من وجهين آخرين.

(٦) المستدرک ٢٤٧/١ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه إن كان ابن

عابس سمع من ابن أم مكتوم. وقال الذهبي: صحيح.

(٧) في المساجد ٤٥٢/١.

(٨) انظر السنن الكبرى ٥٨/٣.

(٩) في هـ، م، د، س: تحصل.

٥٠٠ - وفي رواية لابن (١) حبان من (٢) حديث جابر: أسمع (٣) الأذان؟ قال: نعم. قال (٤): فأتها ولو حبوا.

٥٠١ - وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: صلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة. متفق عليه. كما تقدم في آخر صفة الصلاة (٥).

٥٠٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها. متفق عليه (٦).

قال صاحب المنتقى (٧) ولم يخرج ابن ماجه.

قلت: بلى، أخرجه في كتاب (٨) «السنة» (٩) من سننه. وهو أول كتابه بمعناه.

(١) رقم (٤٢٨) من الموارد بسند ضعيف فيه عيسى بن جارية فيه لين كما في التقريب ٩٧/٢ وانظر التهذيب وفيه أيضاً: يعقوب بن عبد الله القمي قال عنه في التقريب ٣٧٦/٢: صدوق بهم. لكن يشهد له ما قبله.

(٢) في ت: في.

(٣) في هـ: تسمع. بدون الهمزة.

(٤) ساقطة من: ت.

(٥) انظر رقم (٣٣٣).

(٦) البخاري في الأذان باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس ٣٤٧/٢ وباب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد ٣٥١/٢ وفي النكاح باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره ٣٣٧/٩.

ومسلم في الصلاة ٣٢٦/١.

(٧) انظر المنتقى مع نيل الأوطار ١٦٠/٣.

(٨) في ت: كتابه.

(٩) باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه ٨/١.

٥٠٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما^(١) قال: قال رسول الله ﷺ «لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن».

رواه أبو داود^(٢)، والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين وكذا قال^(٣) الشيخ تقي الدين في آخر الاقتراح^(٤).

قال الحاكم^(٥): وشاهده حديث أم سلمة المرفوع: خير مساجد النساء قعر بيوتهن.

٥٠٤ - وفي رواية لأبي داود^(٦) وابن حبان: لا تمنعوا إماء الله مساجد الله. وليخرجن^(٧) تفلات^(٨).

-
- (١) جاء هذا الحديث في جميع النسخ منسوباً إلى أبي هريرة وهو خطأ فليس هذا الحديث من روايته بل من رواية ابن عمر.
- (٢) في الصلاة باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد ١/١٥٥، والحاكم في المستدرک ١/٢٠٩ ووافقه الذهبي.
- ورواه أيضاً: البيهقي في سننه ٣/٣٣١ وأحمد في المسند ٢/٧٦، ٧٦-٧٧، وابن خزيمة في صحيحه ٢/٩٣.
- (٣) في هـ: قاله.
- (٤) ص ١٨١.
- (٥) المستدرک ١/٢٠٩. والحديث صحيح.
- (٦) من حديث أبي هريرة في الصلاة باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد ١/١٥٥ وابن حبان في صحيحه رقم (٣٢٧) من الموارد.
- ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ٢/٩٠، والدارمي في سننه ١/٢٩٣ والبيهقي في سننه ٣/١٣٤، وأحمد في مسنده ٢/٤٣٨، ٤٧٥، ٥٢٨. وابن أبي شيبة في المصنف ٢/٣٨٣ وعزاه الألباني في الإرواء ٢/٢٩٣ إلى ابن الجارود (١٦٩).
- (٧) في ت: ولتخرجن.
- (٨) في م: ثفلان. والصواب بالتاء. أي: تاركات للطيب. النهاية ١/١٩١. وسنده حسن، وله شواهد يصح بها، انظرها في إرواء الغليل ٢/٢٩٣. وصححه النووي.

٥٠٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً أن رسول الله ﷺ قال:
لأن تصلي المرأة في مخدعها(*) أعظم لأجرها(١) من أن تصلي في بيتها.
. أعلمه ابن حزم(٢) بعبد الله بن رجاء الغداني(٣) ونقل عن الفلاس أنه
قال فيه: كثير التصحيف والغلط وليس بحجة.

قلت: لكنه قال قبل هذا متصلاً به: صدوق(٤). وقال أبو حاتم(٥):
ثقة رضا، وقال ابن المديني(٦): اجتمع أهل البصرة على عدالته.
واحتج به البخاري في صحيحه(٧).

٥٠٦- وعن عبد الله بن سويد(٨) الأنصاري عن عمته أم حميد(٩)
أمرأة أبي حميد الساعدي أنها جاءت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله
إني أحب الصلاة معك فقال: قد علمت أنك تحبين الصلاة معي وصلاتك
في بيتك خير من صلواتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من

(*) في حاشية: ت «المخدع... الخزانة قاله المحب في أحكامه» اهـ.
وفي النهاية ١٤/٢: هو البيت الصغير الذي يكون داخل البيت الكبير.

(١) ساقطة من: ت.

(٢) في المحلى ٣/١٣٤.

(٣) الغداني - بضم الغين وتخفيف الدال - قال عنه النسائي: ليس به بأس وقال يعقوب
ابن سفيان: ثقة وقال عنه ابن معين: كان شيخاً صدوقاً لا بأس به. وقال مرة: كثير
التصحيف وليس به بأس.

(٤) ٤، ٥، ٦، التهذيب: ٢١٠/٥ والجرح والتعديل: ٥٥/٥ وفيه: كان ثقة رضا.

(٧) التهذيب ٥/٢١٠.

(٨) عبد الله بن سويد الأنصاري مختلف في صحبته، يروى عن عمته أم حميد وعنه
داود بن قيس. الإصابة ٦/١١٤.

(٩) أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي ذكرها ابن حجر في الإصابة، وذكر لها هذا
الحديث. الإصابة ١٣/٢٠٠.

صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في دار قومك
وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجد بني فأمرت فبني
لها مسجد في أقصى بيت من^(١) بيتها وأظلمه فكانت تصلي فيه حتى لقيت
الله.

رواه أحمد^(٢) وابن حبان في صحيحه. وهو في مسند ابن أبي شيبة
من حديث عبد الحميد بن^(٣) المنذر بن الجارود عن جدته أم حميد.
وذكره ابن حزم في محلاة^(٤) من حديث عبد الحميد هذا لكنه قال:
عن عمته أوجدته أم حميد، ثم أعله بعبد الحميد هذا وقال: إنه مجهول لا
يدرري من هو.

(١) في ت: في.

(٢) في المسند ٣٧١/٦ وابن حبان في صحيحه رقم (٣٢٨) في الموارد. وابن أبي
شيبه في المصنف ٣٨٤/٢.
ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ٩٥/٣. والبيهقي في سننه ١٣٣/٣ من طريق
ابن أبي شيبة. ونسبه الحافظ في الإصابة ٢٠٠/١٣ إلى بقي بن مخلد وابن أبي
عاصم من حديث عبد الحميد بن المنذر وإلى ابن أبي خيثمة من طريق أحمد
والآخرين.

والحديث من رواية أحمد وابن حبان ومن وافقهما صحيح وحسنه الحافظ كما في
نيل الأوطار ١٦١/٣ وحسنه الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة ٩٥/٣،
وصححه الشيخ أحمد شاکر في تعليقه على المحلى ١٣٣/٣.
(٣) عبد الحميد بن المنذر بن الجارود العبدي البصري روى عن أنس، وعنه أنس بن
سيرين، وثقه النسائي وابن حبان. التهذيب ١٢٢/٦.

والحديث في سنن البيهقي ومصنف ابن أبي شيبة وعند بقي بن مخلد وابن أبي
عاصم ليس من رواية عبد الحميد بن المنذر بن الجارود كما نقله المؤلف عن
مسند ابن أبي شيبة بل من رواية عبد الحميد بن المنذر بن أبي حميد الساعدي
وبينهما فرق لا يخفى.
(٤) انظر المحلى ١٣٦/٣.

قلت: حاشاه قد روى عن أنس وعنه أنس بن سيرين وابن لهيعة^(١) وقال النسائي: ثقة وذكره ابن حبان في ثقاته وذكر أنه المعنى بقول البخاري^(٢) في باب صلاة الضحى في الحضرة: وقال فلان بن فلان بن جارود لأنس الحديث.

٥٠٧- وعن أبي كعب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما أكثر فهو أحب إلى الله عز وجل.

رواه أبو داود^(٣)، والنسائي، وابن ماجه.

وصححه ابن حبان والعقيلي وابن السكن^(٤) وقال الحاكم^(٥): صحيح كما قاله يحيى بن معين^(٦)، وعلي بن المديني، ومحمد بن يحيى الذهلي وغيرهم.

(١) في ت زيادة: وقال لهيعة. وهي زيادة من الناسخ لا معنى لها.

(٢) ٥٧/٣.

(٣) في الصلاة باب فضل صلاة الجماعة ١٥٢/١، والنسائي في الإمامة باب الجماعة إذا كانوا اثنين ١٠٤/٢ وابن ماجه مختصراً في المساجد باب فضل الصلاة في جماعة: ٢٥٩/١، وابن حبان في صحيحه رقم (٤٢٩).

ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ٣٦٧/٢ والحاكم في المستدرک ٢٤٧/١ - ٢٥٠، ووافقه الذهبي. والطيالسي في مسنده ١٢٨/١ من المنحة. والبيهقي في سننه: ٦١/٣، ٦٨، ١٠٢، وأحمد في مسنده ١٤٠/٥، ١٤١ والدارمي في سننه ٢٩١/١، وابن أبي شيبة في مصنفه ٣٣٢/١. والحديث صحيح.

(٤) انظر تلخيص الحبير ٢٧/٢.

(٥) المستدرک ٢٤٩/١.

(٦) في هـ: يحيى بن سفيان.

وقال البيهقي^(١): وأقام إسناده شعبة، والثوري، وإسرائيل في آخرين، وعبد الله^(٢) بن أبي بصير سمعه^(٣) من أبي مع أيه وسمعه أبو إسحاق^(٤) منه ومن أبيه، قاله شعبة وعلي بن المدني.

٥٠٨- وعن عمارة^(٥) بن غزية عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من صلى الله أربعين يوماً في جماعة يدرك التكبيرة الأولى كتب له براءتان^(٦) براءة من النار وبراءة من النفاق.

رواه الترمذي^(٧) ثم قال: حديث غير محفوظ وهو مرسل عمارة لم يدرك أنس بن مالك قال: وقد روى وقفه عليه.

قلت: هذا من باب الفضائل فيتسامح فيه.

٥٠٩- وعن جابر يرفعه^(٨): من أدرك الإمام قبل أن يسلم فقد أدرك فضل الجماعة.

(١) انظر السنن الكبرى ٦٨/٣.

(٢) عبد الله بن أبي بصير هو العبدي الكوفي تابعي وثقه ابن حبان والعجلي. التهذيب: ١٦١/٥.

(٣) في هـ: مع.

(٤) هو السبيعي.

(٥) عمارة بن غزية - بفتح الغين وكسر الزاي - الأنصاري، لم يدرك أنس بن مالك، وهو صدوق توفي سنة أربعين ومائة. التهذيب ٤٢٢/٧.

(٦) في ب: زيادة «به» بعد: «كتب له». وسقطت: «براءتان». وفي س: «كتب له براءة وبراءة من النفاق».

(٧) في أبواب الصلاة باب ما جاء في فضل التكبيرة الأولى ٧/٢.

والحديث ضعيف. وضعفه ابن حجر في التلخيص ٢٨/٢ وأشار المنذري إلى نبوته في الترغيب ٢٦٣/١، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٣١٧/٥ وانظر سلسلة الأحاديث الضعيفة ٢٦٦/١.

(٨) في هـ: رفعه.

رواه ابن عدي (١) وأعله عبد الحق بكثير (٢) بن شنظير (٣) ولم يصب لأنه ليس في حد من يترك (حديثه وقد وثق والصواب) (٤) تعليقه بأبان (٥) بن طارق فإنه مجهول كما قال أبو زرعة وبصالح (٦) بن زريق فإنه لا يعرف كما قال ابن القطان (٧).

٥١٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: إذا أم أحدكم الناس فليخفف فإن فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض وذا الحاجة، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء.
متفق عليه (٧).

ولم يذكر البخاري «الصغير» في هذا ولا «ذا الحاجة».

٥١١ - وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يوجز الصلاة ويكملها.

متفق عليه (٨). (١/٣٥)

-
- (١) في الكامل: ١/١٣٨/ب. وسنده ضعيف.
(٢) كثير بن شنظير - بكسر الشين المعجمة وسكون النون - الأزدي قال أبو زرعة: لين وقال النسائي: ليس بالقوي وقال ابن معين: ليس بشيء. ومرة قال: صالح. وقال ابن عدي: أرجو أن تكون أحاديثه مستقيمة. التهذيب ٨/٤١٨. الميزان ٣/٤٠٦.
(٣) في ت: شنظير. وهو تحريف.
(٤) ما بين القوسين ساقط من: ت.
(٥) أبان بن طارق البصري، مجهول الحال كما في التقريب ١/٣١.
(٦) صالح بن زريق - بالتصغير - ووقع في جميع النسخ رزين بالنون في آخره وهو تحريف - المعلم، قال ابن القطان: لا نعرف له أصلاً. التهذيب ٤/٣٩٠.
(*) هنا في هامش ه: ثم بلغ مقابلة على مؤلفه عفا الله عنه.
(٧) البخاري في الأذان باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء ٢/١٩٩.
ومسلم في الصلاة ١/٣٤١.
(٨) البخاري في الأذان باب الإيجاز في الصلاة وإكمالها ٢/٢٠١.
ومسلم في الصلاة ١/٣٤٢.

٥١٢- وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: إني لأدخل في الصلاة أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأخفف من شدة وجد أمه به.

متفق عليه أيضاً^(١).

وفي رواية للبخاري^(٢): مخافة أن تفتن أمه.

٥١٣- وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: كيف أنت إذا كان عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يمتنون الصلاة عن وقتها قال: قلت: فما تأمرني؟ قال صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة.

رواه مسلم^(٣).

وفي رواية له^(٤): صل الصلاة لوقتها ثم اذهب لحاجتك فإن أقيمت الصلاة وأنت في المسجد فصل.

وفي رواية^(٥): ولا تقل إني صليت فلا أصلي.

وفي رواية له^(٦): صلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم نافلة.

(١) البخاري في الأذان باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي ٢٠١/٢، ٢٠٢
ومسلم في الصلاة ٣٤٣/١.

(٢) ٢٠١/٢.

(٣) (٤) في المساجد ٤٤٨/١.

ورواه أيضاً: أبو داود في الصلاة باب إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت ١١٧/١،
والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في تعجيل الصلاة إذا أخرها الإمام
٣٣٢/١ - ٣٣٣ وقال: حديث حسن. والنسائي في الإمامة باب إعادة الصلاة بعد
ذهاب وقتها مع الجماعة ١١٣/٢ وابن ماجه في إقامة الصلاة باب ما جاء فيما إذا
أخروا الصلاة عن وقتها ٣٩٨/١ وأحمد في المسند ١٦٩/٥.

وفي رواية له موقوفة^(١): ثم إن أقيمت الصلاة فصل معهم فإنها زيادة خير.

٥١٤.- وعن يزيد^(٢) بن الأسود رضي الله عنه أنه صلى مع النبي ﷺ صلاة الصبح في مسجد الخيف وهو غلام شاب، فلما صلى إذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد، فدعا بهما فجيء بهما ترعد فرائضهما فقال: ما منعكما أن تصليا معنا؟ قالا: قد صلينا في رحالنا فقال: لا تفعلوا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة. رواه الثلاثة^(٣)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

وكذا صححه ابن حبان وابن السكن وقال الحاكم: إسناده صحيح.

٥١٥.- وعن معجب^(٤) الديلمي رضي الله عنه أنه كان في مجلس

(١) في المساجد ١/٤٤٩.

(٢) العامري وقيل: الخزاعي. صحابي سكن الطائف. الإصابة ١٠/٣٣٩.

(٣) أبو داود في الصلاة باب في من صلى في منزله ثم أدرك الجماعة - يصلي معهم: ١٥٧/١، والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة ١/٤٢٤ - ٤٢٥ وقال: حسن صحيح والنسائي في الإمامة باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده ٢/١١٣ وابن حبان في صحيحه رقم (٤٣٤) من الموارد والحاكم في المستدرک ١/٢٤٤ - ٢٤٥ ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: عبد الرزاق في المصنف ٢/٤٢١ والطيالسي في مسنده ١/١٣٧ من المنحة والدارمي في سننه ١/٣١٧ وابن أبي شيبة في المصنف ٢/٢٧٤ - ٢٧٥، وأحمد في مسنده ٤/١٦٠، ١٦١ والدارقطني في سننه ١/٤١٣، والطحاوي في شرح الآثار ١/٣٦٤ والبيهقي في سننه ٢/٣٠٠.

وسنده صحيح.

(٤) معجب الديلمي - بكسر الدال - صحابي معدود في أهل المدينة، روى عنه ابنه بسر.

الإصابة ٩/٩٧.

مع^(١) النبي ﷺ فصلى ثم رجع ومحجن في مجلسه فقال رسول الله ﷺ: ما منعك أن تصلي مع الناس؟ ألسنت برجل مسلم؟ قال: بلى يا رسول الله، ولكن قد كنت صليت في أهلي فقال عليه السلام: إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت.

رواه مالك في موطئه^(٢)، وابن حبان في صحيحه، والحاكم وقال: حديث صحيح.

٥١٦ - وعن يزيد^(٣) بن عامر قال: جئت والنبي ﷺ في الصلاة فجلست ولم أدخل معهم فذكر نحو حديث محجن وقال في آخره: إذا جئت إلى الصلاة فوجدت الناس فصل معهم وإن كنت قد صليت تكن لك نافلة وهذه مكتوبة.

رواه أبو داود^(٤) بإسناد كل رجاله ثقات حتى نوح^(٥) بن صعصعة فإن

(١) ساقطة من: م.

(٢) في صلاة الجماعة باب إعادة الصلاة مع الإمام ١٣٢/١ وابن حبان في صحيحه رقم (٤٣٣) والحاكم في المستدرک ٢٤٤/١.

ورواه أيضاً: النسائي في الإمامة باب إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه ١١٢/٢ وعبد الرزاق في المصنف ٤٢١/٢ وأحمد في المسند ٤/٣٤، ٣٣٨، والدارقطني في سننه ٤١٥/١ والطحاوي في شرح الآثار ٣٦٢/١ والبيهقي في سننه ٣٠٠/٢ والبيهقي في شرح السنة ٤٣٠/٣.

والحديث صحيح.

(٣) السوائي - بضم السين وفتح الواو المخففة - يكنى بأبي حاجر، أسلم بعد حنين وكان قد شهدا مع المشركين. الإصابة ٣٥٥/١٠.

(٤) في الصلاة باب في من صلى في منزلة ثم أدرك الجماعة يصلي معهم ١٥٧/١ وسنده ضعيف.

(٥) في ت: روح. وهو خطأ.

ابن حبان ذكره في ثقافته^(١) وإن جهله ابن القطان لكن قال البيهقي^(٢): ما مضى أشهر وأكثر.

٥١٧ - وعن جابر رضي الله عنه أن معاذاً كان يصلي مع النبي ﷺ عشاء الآخرة ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة. متفق عليه^(٣).

واللفظ لمسلم وسيأتي في الباب.

٥١٨ - وعن أبي بكر رضي الله عنه أن النبي ﷺ بالقوم في الخوف صلاة المغرب ثلاث ركعات ثم انصرف وجاء الآخرون^(٤) فصلى بهم ثلاث ركعات.

رواه الحاكم^(٥) وقال: صحيح على شرط الشيخين قال: وسمعت أبا

(١) نوح بن صعصعة يروي عن يزيد بن عامر السوائي وعنه سعيد بن السائب الطائفي - وثقه ابن حبان وقال الدارقطني: حاله مجهولة. التهذيب ٤٨٥/١١.

(٢) في سننه الكبرى ٣٠٢/٢ ونص كلامه: وما مضى أكثر وأشهر. فهو أولى والله أعلم. أ. هـ. هذا وقد ضعف الحديث النووي في الخلاصة كما في نصب الراية ١٥٠/٢. وذكره الألباني في ضعيف الجامع الصغير ١٦٨/١ - ١٦٩ وقال: ضعيف. ثم ذكره في المشكاة ٣٦٣/١ - ٣٦٤ وقال: وإسناده صحيح وصححه جماعة ذكرتهم في صحيح السنن (٤٩٠)، وظني أن الأخير وهم من الطابع. والله أعلم.

(٣) في هـ، ت، س: رسول الله.

(٤) البخاري في الأذان باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى ١٩٢/٢

وباب إذا صلى ثم أم قوماً ٢٠٣/٢.

ومسلم في الصلاة ٣٤٠/١.

(٥) في م: للأخرون.

(٦) في المستدرک ٣٣٧/١ ووافقه الذهبي.

علي (١) الحافظ يقول: هذا حديث غريب.

٥١٩ - وعنه قال: صلى رسول الله ﷺ في خوف الظهر بكل طائفة مرة. مختصر.

رواه أبو داود (٢)، والنسائي. وصححه ابن حبان.

٥٢٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال (٣): من سمع النداء فلم يأتيه فلا صلاة له إلا من عذر.

رواه ابن ماجه (٤)، وصححه ابن حبان، والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين.

= ورواه أيضاً: الدارقطني في سننه ٩١/٢ وابن خزيمة في صحيحه ٣٠٧/٢، والبيهقي في سننه ٢٦٠/٣.

وفي سننه ضعف. لأن فيه عمرو بن خليفة ربما كان في روايته بعض النكارة، ولم يوثقه غير ابن حبان. وانظر لسان الميزان ٣٦٣/٤.

وضعه البيهقي في سننه ٢٦٠/٣ والألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة: ٣٠٧/٢ والله أعلم.

(١) هو الحسين بن علي بن يزيد النيسابوري، أحد جهاذة الحديث قال عنه تلميذه الحاكم: هو واحد عصره في الحفظ والإتقان والورع والمذاكرة والتصنيف باقعة في الحفظ. مات سنة تسع وأربعين وثلاثمائة. طبقات الحفاظ ص ٣٦٨.

(٢) في الصلاة باب من قال يصلي بكل طائفة ركعتين ١٧/٢، والنسائي في صلاة الخوف ١٧٨/٣، ١٧٩.

ورواه أيضاً: أحمد في مسنده ٤٩/٥، والدارقطني في سننه ٦١/٢ والطبرسي في مسنده ١٥١/١ من المنحة والطحاوي في شرح الآثار ٣١٥/١ والبيهقي في سننه ٢٥٩/٣ - ٢٦٠.

وسنده جيد.

(٣) ساقطة من: م.

(٤) في المساجد باب التغليظ في التخلف عن الجماعة ٢٦٠/١ وابن حبان في صحيحه رقم (٤٢٦) من الموارد والحاكم من المستدرک ٢٤٥/١ ووافقه الذهبي.

وفي رواية لأبي (١) داود: من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر، قالوا وما العذر؟ قال: خوف أو مرض لم تقبل منه الصلاة التي (٢) صلى.

لم يضعفها أبو داود.

وفي إسنادها أبو جناب (٣) يحيى بن أبي حية الكلبي ضعفه النسائي والدارقطني. وقال ابن معين: صدوق يدلس.

قلت: وقد عنعن في هذا الحديث. وذكره الحاكم (٤) شاهداً للأول.

٥٢١- وعن عبد الله بن عباس (٥) (رضي الله عنه) (٦) أيضاً انه قال

ورواه أيضاً: الدارقطني في سننه ٤٢٠/١ والبيهقي في سننه ١٧٤/٣، وعزاه الألباني في الإرواء ٣٣٧/٢ إلى الطبراني في الكبير. وصحح إسناده الحافظ في التلخيص ٣٢/٢ وقال: لكن قال الحاكم وقفه غندر وأكثر أصحاب شعبة. اهـ.

قلت: وتمايم كلام الحاكم ٢٤٥/١: وهو صحيح على شرط الشيخين وهشيم وقراد أبو نوح ثقتان فإذا وصله فالقول فيه قولهما. اهـ.

وصححه الشيخ الألباني في الإرواء ٣٣٧/٢.

(١) في الصلاة باب التشديد في ترك الجماعة ١٥١/١.

ورواه أيضاً: الدارقطني ٤٢٠/١ - ٤٢١ والبيهقي ٧٥/٣.

(٢) في هـ: الذي.

(٣) أبو جناب يحيى بن أبي حية الكلبي، ضعفه يحيى القطان والنسائي والدارقطني والعجلي وابن أبي حاتم ويعقوب بن سفيان والجوزجاني والفلاس ووثقه جماعة منهم أبو نعيم وابن معين في رواية وأبو زرعة وابن خراش إلا أنهم رموه بالتدليس. التهذيب ٢٠٢/١١ والحديث ضعيف لحال أبي جناب وضعفه الحافظ في التلخيص ٣١/٢ والزيلعي في نصب الراية ٢٣/٢ والمنذري في مختصر السنن ٢٩١/١ ومن المعاصرين الشيخ الألباني في الإرواء ٣٣٦/٢.

(٤) المستدرک ٢٤٥/١ - ٢٤٦.

(٥) في م: العباس.

(٦) ما بين القوسين زيادة من: م.

لمؤذنه في يوم مظير إذا قلت. أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل: حي على الصلاة قل: صلوا في بيوتكم قال: فكأن الناس استتكروا ذلك فقال: أتعجبون من هذا؟ قد فعل ذلك من هو خير مني إن الجمعة عزمة وإني كرهت أن أخرجكم فتمشوا في الطين والدحض.

متفق عليه^(١).

وفي رواية لهما^(٢): فعله من هو خير مني - يعني النبي ﷺ.

٥٢٢ - وعن نافع أن ابن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح ثم قال: ألا صلوا في الرحال ثم قال: إن النبي ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول: ألا صلوا في الرحال.

متفق عليه^(٣).

وفي رواية لمسلم^(٤): أنه كان يأمر مؤذنه به في السفر.

(١) البخاري في الأذان باب الكلام في الأذان ٩٧/٢، وباب هل يصلي الإمام بمن حضر؟ ١٥٧/٢.

وفي الجمعة باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر ٣٨٤/٢. ومسلم في صلاة المسافرين ٤٨٥/١، ٤٨٦.

(٢) البخاري ١٥٧/٢.

ومسلم ٤٨٥/١، ٤٨٦.

(٣) البخاري في الأذان باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة ١١٢/٢ وباب الرخصة

في المطر والعلّة أن يصلي في رحله ١٥٦/٢ - ١٥٧.

ومسلم في صلاة المسافرين ٤٨٤/١.

(٤) في صلاة المسافرين ٤٨٤/١.

٥٢٣- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بحضرة طعام».

رواه مسلم كما تقدم في أواخر شروط الصلاة^(١).

٥٢٤- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال في غزوة خيبر: من أكل من هذه الشجرة - يعني الثوم - فلا يأتين المساجد».

متفق عليه^(٢) بدون قوله: «فلا يأتين المساجد» فإنها لمسلم.

٥٢٥- وعن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ: من أكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم.

رواه مسلم^(٣).

وفي رواية له وللبخاري^(٤): من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا. أوليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته.

وفي رواية لهما^(٥): من أكل من هذه الشجرة - يريد الثوم فلا يغشنا في مسجدنا. زاد البخاري^(٦): قلت ما يعني به؟ قال: ما أراه يعني إلا نيته.

(١) انظر رقم (٣٨٦).

(٢) البخاري في الأذان باب ما جاء في الثوم النبي والبصل والكراث ٣٣٩/٢.

ومسلم في المساجد ١/٢٩٣، ٣٩٤.

(٣) في المساجد ١/٣٩٥.

(٤) مسلم في المساجد ١/٢٩٤.

والبخاري في الأذان باب ما جاء في الثوم النبي والبصل والكراث ٣٣٩/٢ وفي

الاعتصام باب الأحكام التي تعرف بالدلائل ١٣/٣٣٠.

(٥) البخاري ٢/٣٣٩.

ومسلم ١/٣٩٥.

(٦) البخاري ٢/٣٣٩.

٥٢٦ - وفي رواية للطبراني في أصغر معاجمه^(١): من أكل من هذه الخضروات الثوم والبصل والكراث والفجل... الحديث.

ثم قال: لم يروه عن هشام^(٢) بن حسان القردوسي إلا يحيى^(٣) بن راشد البراء تفرد به سعيد^(٤) بن عفير.

قلت: هو ثقة نبيل أخرج له الشيخان، وجازف في الحط عليه السعدي فقال: فيه غير لون من البدع مخلط غير ثقة.

نعم الشأن في يحيى بن راشد، قال ابن معين: ليس بشيء وضعفه أبو حاتم وابن حبان فقال في الثقات: يخطيء ويخالف.

فصل

٥٢٧ - عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «ألا لا تؤمن امرأة رجلاً».

(١) ص ٢١ - ٢٢ بسند ضعيف لضعف يحيى وعنينة أبي الزبير.

(٢) هشام بن حسان القردوسي - بضم القاف المثناة أبو عبد الله البصري، ثقة كما في التقريب ٣١٨/٢.

(٣) يحيى بن راشد المازني أبو سعيد البصري ضعيف.

ضعفه غير من ذكر المؤلف: النسائي وأبو زرعة وصالح بن محمد، وقال الدارقطني: صويلح يعتبر به. التهذيب ٢٠٦/١١.

(٤) هو سعيد بن كثير بن عفير، أبو عثمان المصري صدوق عالم بالأنساب وغيرها. مات سنة ست وعشرين ومائتين.

التقريب ٣٠٤/١، والتهذيب ٨٧٤/٤، والميزان ١٥٥/٢.

رواه ابن ماجة^(١) من حديث عبد الله^(٢) (بن محمد)^(٣) العدوي عن علي ابن زيد^(٤) بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن جابر به .

وعبد الله هذا قال فيه وكيع : كذاب .

وعلي بن زيد : حسن الحديث صاحب غرائب احتج به بعضهم وأخرج له مسلم متابعة .

(١) في م : ابن حبان وهو خطأ . ورواه ابن ماجة في إقامة الصلاة باب في فرض الجمعة ٣٤٣/١ .

ورواه أيضاً : البيهقي في سننه ٩٠/٣ ، ١٧١ ، والباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز ص ١٩٩ ونسبه الألباني في الإرواء ٥١/٢ إلى العقيلي في الضعفاء وابن عدي في الكامل .

والحديث ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان وعبد الله العدوي وقد ضعفه البيهقي في سننه ٩٠/٣ ، ١٧١ والبوصيري في زوائده على ابن ماجة ٣٣/١ من السنن والمنذري في الترغيب ٥١٠/١ وابن حجر في التلخيص ٥٧/٢ ونقل عن ابن عبد البر أنه قال : هذا الحديث واهي الإسناد . والعراقي في تخريج الإحياء والنووي في المجموع كما في تعليق الأستاذ محمد عوامة على مسند عمر بن عبد العزيز .

وضعفه الشيخ الألباني في الإرواء ٥١/٣ وأطال الكلام في تخريجه وذكر طرقه : ٥٤ - ٥١ .

(٢) عبد الله بن محمد العدوي أبو الحباب التميمي . قال البخاري : منكر الحديث . وقال وكيع : يضع الحديث وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج بخبره . الميزان ٤٨٥/٢ .

(٣) في هـ : هذا .

(٤) علي بن زيد بن جدعان القرشي البصري أحد علماء التابعين قال أحمد وأبو حاتم : لا يحتج به وقد . ابن معين : ليس بشيء ، ومرة : ليس بذلك القوي . وقال الدارقطني : لا يزال عندي فيه لين . وقال الترمذي : صدوق ، الميزان ١٢٧/٣ - ١٢٩ .

وقيل: إن عبد الله العدوي توبع (١) على روايته عن علي بن زيد وأن ذلك مذهب الفقهاء السبعة (٢).

٥٢٨ - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ أمر في مرضه الذي توفي فيه أبا بكر أن يصلي بالناس فلما دخل في الصلاة وجد عليه السلام من (٣) نفسه خفة فقام يهادى بين رجلين فجاء فجلس عن يسار أبي بكر فكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس جالساً وأبو بكر قائماً يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله ﷺ (٤) ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر . متفق عليه (٥) .

وهذا كان في مرض موته فإنها صلاة الظهر يوم السبت أو الأحد ، وتوفي رسول الله ﷺ يوم الإثنين كما رواه البيهقي (٦) فهو ناسخ لحديث أبي هريرة الثابت في الصحيحين (٧) : إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد ، وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون .

(١) انظر في هذه المتابعة إرواء الغليل ٥٢/٣ وتلخيص الحبير ٥٧/٢ ، وهي متابعة ضعيفة .

(٢) انظر سنن البيهقي ٩٠/٣ .

(٣) في ت : في . وقد جاءت كذلك في بعض الروايات في الصحيحين .

(٤) ساقطة من : ت .

(٥) البخاري في الأذان باب حد المريض أن يشهد الجماعة ١٥١ / ٢ وباب من قام إلى جانب الإمام لعله ١٦٦/٢ وباب إنما جعل الإمام ليؤتم به ١٧٢ / ٢ - ١٧٣ وباب الرجل يأتّم بالإمام ويأتّم الناس بالمأموم ٢٠٤ / ٢ .

ومسلم في الصلاة ١ / ٣١١ - ٣١٤ .

(٦) انظر سنن البيهقي ٨٣ / ٣ .

(٧) يأتي تخريجه برقم (٥٦١) .

وأما ابن حبان فأبى هذا في صحيحه (١) وبسط القول فيه بسطاً
بليغاً .

٥٢٩ هـ وعن عمرو (٢) بن سلمة - بكسر اللام - أن قومه قدموه ليصلي
بهم لأنهم لم يجدوا فيهم أكثر قرآناً منه وكان ابن ست أو سبع سنين .

رواه البخاري (٣) .

ولم يذكر لعمرو غيره وهو من أفرادهِ (٤) .

(١) انظر الاحسان ٣ / ٤٢٥ .

جاء في حاشية ت : « عن عمرو بن العاص في صلواته بأصحابه بالتيمم تقدم في
بابه .

وحديث جابر رفعه : لا يؤم المتيمم المتوضئين .

رواه الدارقطني (١ / ١٨٥) وقال : إسناده ضعيف اهـ .

(٢) عمرو بن سلمة بكسر اللام - العجمي - بفتح الجيم المعجمة وسكون المهملة -
يكنى أبا بريد - بياض مضمومة وراء - وقيل بياض مفتوحة ، وزاي - صحابي صغير نزل
البصرة . الإصابة : ٧ / ١١٦ ، التقريب : ٢ / ٧١ . وتقدمت ترجمته .

(٣) في المغازي باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن ، الفتح : ٨ / ٢١ .

ورواه أيضاً : أبو داود في الصلاة باب من أحق بالإمامة : ١ / ١٥٩ والنسائي في
إمامة الغلام قبل أن يحتلم : ٢ / ٨٠ وأحمد في المسند : ٥ / ٢٩ ، ٧١ .

(٤) بعد هذا جاء في ت ما يلي :

٥٣٠ - « روى البزار من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ
« إذا سافرتم فليؤمكم أقرؤكم وإن كان أصغرکم وإذا أمکم فهو أميرکم » ثم قال لا
يعلمه يروي عن النبي ﷺ إلا من رواية أبي هريرة بهذا الإسناد .

قال القرطبي في تفسيره في قوله تعالى ﴿ واركعوا مع الراكعين ﴾ : وإسناده
حسن . اهـ . قلت : الحديث في كشف الأستار : ١ / ٢٢٩ . وحسنه القرطبي
في تفسيره : ١ / ٣٠٠ ، والسيوطي في الجامع الصغير والهيثمي في المجمع :
٢ / ٦٤ وقال المناوي إن الهيثمي ذكره في موضع آخر وقال : فيه من لم أعرفه .
وضعه الألباني في ضعيف الجامع الصغير : ١ / ١٩٠ .

٥٣١ - وعن أنس (١) رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « اسمعوا وأطيعوا وإن أمر عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة ما أقام فيكم كتاب الله .

رواه البخاري (٢) .

٥٣٢ - وعن محمود (٣) بن الربيع أن عتبان (٤) بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى وأنه قال : يا رسول الله : إنها تكون الظلمة والسيئ وأنا رجل ضرير البصر وذكر الحديث . وفي لفظ : إني أنكرت بصري وإني أصلي بقومي .

متفق عليه (٥) .

٥٣٣ - وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى .

(١) هذا الحديث ساقط من : ت .

(٢) في الأذان باب إمامة العبد والمولى ١٨٤ / ٢ ، وباب إمامة المفتون والمبتدع ١٨٨ / ٢ وفي الأحكام باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية ١٣ / ١٢١ ورواه أيضاً : ابن ماجه في الجهاد باب طاعة الإمام ٢ / ٩٥٥ . وأحمد في المسند ٣ / ١١٤ ، ١٧١ .

(٣) محمود بن الربيع أنصاري خزرجي ، من صغار الصحابة ، مات سنة تسع وتسعين . الإصابة ٩ / ١٣٦ .

(٤) عتبان بن مالك أنصاري خزرجي ، شهد بدرأ ، ومات في خلافة معاوية : ٦ / ١٧٥ .

(٥) البخاري في الصلاة باب المساجد في البيوع ١ / ٥١٩ وفي الأذان باب الرخصة في المطر ٢ / ١٥٧ وباب من لم يرد السلام على الإمام ٢ / ٣٢٣ وفي التهجد باب صلاة النوافل جماعة ٣ / ٦٠ - ٦١ وفي الأظعمة باب الخزيرة ٩ / ٥٤٢ - ٥٤٣ . ومسلم في المساجد ١ / ٤٥٥ .

رواه أبو داود (١) ولم يضعفه .

وفي رواية أخرى له (٢) : أنه استخلفه على المدينة مرتين .

زاد أحمد في مسنده (٣) : يصلي بهم .

وفي إسنادهما عمران (٤) بن داود - بالراء في آخره - القطان وضعفه يحيى والنسائي وحدث (٥) عنه عفان ووثقه وقال أحمد : أرجو أن يكون صالح الحديث .
واستشهد به البخاري .

ورواه ابن حبان (٦) في صحيحه بدون من حديث عائشة أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على المدينة يصلي بالناس .

٥٣٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
يصلون لكم فإن أصابوا فلكم وإن أخطأوا فلكم وعليهم .

(١) في الصلاة باب إمامة الأعمى ١ / ١٦٢ .

ورواه أيضاً : البيهقي في سننه ٣ / ٨٧ - ٨٨ .

وسنده جيد . وهو صحيح بشواهد ، وانظر بعضها في الإرواء ٢ / ٣١١ - ٣١٢ .

(٢) في الخراج والإمارة والفيء ٣ / ١٣١ .

ورواه أيضاً : أحمد في مسنده ٣ / ١٣٢ وابن الجارود رقم (٣١٠) . وسنده جيد ،

والحديث صحيح بشواهد كما سبق .

(٣) ٣ / ١٩٢ .

(٤) عمران بن داود - بفتح الواو - أبو العوام القطان البصري ، روى عن قتادة وابن

سيرين وآخرين ، وعنه ابن مهدي والطيالسي وجماعة ، مختلف فيه ، وفي

التقريب : صدوق بهم . انظر التهذيب ٨ / ١٣٠ والتقريب ٢ / ٨٣ .

(٥) في ت : وحذف .

(٦) رقم (٣٧٠) من الموارد .

ورواه أيضاً : الطبراني في الأوسط وأبو يعلى .

وسنده صحيح .

رواه البخاري (١) .

٥٣٦ ، ٥٣٧ - وعن أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ دخل في صلاة الفجر فأومأ بيده : أن مكانكم ثم جاء ورأسه يقطر (٢) فصلى بهم فلما قضى الصلاة قال : إنما أنا بشر وإني كنت جنباً .
رواه أبو داود (٣) بإسناد صحيح .

وفي رواية لابن حبان (٤) في صحيحه : أنه كبر في صلاة الفجر يوماً ثم انطلق فاغتسل فجاء ورأسه يقطر فصلى بهم . وقال البيهقي في المعرفة : هذا إسناد صحيح .

وفي الصحيحين (٥) نحوه من حديث أبي هريرة أنه فعل ذلك قبل أن يكبر ، وتلك قضية (٦) أخرى .

٥٣٨ - وعن مرثد* (٧) بن أبي مرثد الغنوي قال : قال رسول الله

(١) في الأذان باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه ٢ / ١٨٧ .

ورواه أيضاً : أحمد ٢ / ٢٥٥ ، ٥٣٦ - ٥٣٧ .

(٢) في د ، ت : تقطر .

(٣) في الطهارة باب في العنب يصلي بالقوم وهو ناس ١ / ٦٠ .

ورواه أيضاً : أحمد في المسند ٥ / ٤٥ والبيهقي ٣ / ٩٤ .

(٤) رقم (٣٧٢) من الموارد .

وأخرجها أيضاً أحمد في المسند ٥ / ٤١ .

(٥) البخاري في الغسل باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب خرج كما هو ولا يتمم

١ / ٣٨٣ وفي الأذان باب هل يخرج من المسجد لعلته ٢ / ١٢١ وباب إذا قال

الإمام مكانكم حتى يرجع انتظروه ٢ / ١٢٢ .

ومسلم في المساجد ١ / ٤٢٢ ، ٤٢٣ .

(٦) في ت : قصة .

(٧) هو مرثد بن أبي مرثد الغنوي واسم أبي مرثد كنانز - بمفتوحة فنون ثقيلة بعدها

زاي - شهداً بداراً - وتوفي مرثد في غزاة الرجيع .

الإصابة ٩ / ١٦٢ .

ﷺ : إن سرکم أن تقبل صلاتکم فليؤمکم خيارکم فإنهم وفدکم فيما بينکم وبين ربکم .

رواه الحاكم (١) في ترجمة الغنوي هذا وقال : لم أجد له غيره .

٥٣٩ - وعن أبي مسعود الأنصاري البديري عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلماً ولا يؤمن (٢) الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيت على تكرمته إلا بإذنه .

رواه مسلم (٣) .

وفي رواية له (٤) : « سنا » مكان « سلما » .

وفي رواية لأبي (٥) داود : ولا يؤمن (٦) الرجل في بيته ولا في سلطانه .

(١) المستدرک ٣ / ٢٢٢ .

وعزاه الهيثمي في المجمع ٢ / ٦٤ إلى الطبراني في الكبير قال : وفيه يحيى بن يعلى الأسلمي وهو ضعيف . اهـ وضعفه أيضاً السيوطي في الجامع الصغير ٣ / ٢٩ ، ووافقه المناوي . وذكره الألباني في ضعيف الجامع الصغير ٢ / ٤ وضعفه .

(٢) في ت : يؤم .

(٣) في المساجد ١ / ٤٦٥ .

ورواه أيضاً : الترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء من أحق بالإمامة ١ / ٤٥٨ -

٤٥٩ وقال : حديث حسن صحيح والنسائي في الإمامة باب من أحق بالإمامة

٧٦ / ٢ وابن ماجه في إقامة الصلاة باب من أحق بالإمامة ١ / ٣١٣ - ٣١٤ وأحمد

٤ / ١١٨ ، ١٢١ ، ١٢٢ - ١٢٢ ، ٢٧٢ / ٥ .

(٤) في المساجد ١ / ٤٦٥ .

(٥) في الصلاة باب من أحق بالإمامة ١ / ١٥٩ .

(٦) كذا في جميع النسخ والذي في السنن : يؤم .

٥٤٠ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالإمامة أقرؤهم .
رواه مسلم (١) .

- فصل -

٥٤١ - عن ابن عباس رضي الله عنه قال : بت عند خالتي ميمونة فقام النبي - ﷺ يصلي من الليل فقامت عن يساره فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه .
متفق عليه (٢) .

٥٤٢ - وعن جابر رضي الله عنه قال : قام النبي ﷺ فقامت عن يساره فأخذ بيدي حتى أدارني عن يمينه ثم جاء جبار (٣) بن صخر فقام عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بأيدينا جميعاً حتى أقامنا خلفه .
رواه مسلم (٤) وهو بعض من حديث طويل في آخر مسلم .

(١) في المساجد ١ / ٤٦٤ .

ورواه أيضاً : النسائي في الإمامة باب اجتماع القوم في موضع هم فيه سواء ٧٧ / ٣ وأحمد ٣ / ٣٤ .

(٢) البخاري في الوضوء باب التخفيف في الوضوء ١ / ٢٢٨ ، وفي الأذان باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحولته الإمام إلى يمينه لم تفسد صلاتهما ٢ / ١٩١ ، في الوتر باب ما جاء في الوتر ٢ / ٤٧٧ وفي مواضع أخرى كثيرة .
ومسلم في صلاة المسافرين ١ / ٥٢٥ - ٥٣١ .

(٣) جبار - بفتح الجيم بعدها باء ثقيلة - بن صخر الأنصاري أبو عبدالله ، شهد بدرًا ومات في خلافة عثمان سنة ثلاثين . الإصابة ٢ / ٥٦ - ٥٧ .

(٤) في الزهد والرقائق ٤ / ٢٣٠٥ .

ورواه أيضاً : أبو داود في الصلاة باب إذا كان الثوب ضيقاً يترز به ١ / ١٧١ .

٥٤٣ - وعن أنس (١) رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى به وبأمه أو خالته فجعله عن يمينه والمرأة خلفه .

رواه مسلم (٢) .

وفي رواية : أنه صلى في بيت أم سليم فقمت وبتيم خلفه وأم سليم خلفنا .

متفق عليها (٣) .

٥٤٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : صليت إلى جنب رسول الله ﷺ وعائشة خلفنا تصلي معنا .

رواه النسائي (٤) وصححه ابن حبان .

(١) في م : زيادة : بن مالك .

(٢) في المساجد ١ / ٤٥٧ - ٤٥٨ .

ورواه أيضاً : أبو داود في الصلاة باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان : ١ / ١٦٥ - ١٦٦ ، والنسائي في الإمامة باب موقف الإمام إذا كان معه صبي وامرأة ٢ / ٨٦ وابن ماجه في إقامة الصلاة باب الاثنان جماعة ١ / ٣١٢ وأحمد في المسند ٣ / ١٦٠ ، ١٩٣ - ١٩٤ ، ٢١٧ ، ٢٣٩ ، ٢٤٢ .

(٣) البخاري في الصلاة باب الصلاة على الحصير ١ / ٤٨٨ وفي الأذان باب المرأة وحدها تكون صفاً ٢ / ٢١٢ وباب وضوء الصبيان ٢ / ٣٤٥ وباب صلاة النساء خلف الرجال : ٢ / ٣٥١ ، ومسلم في المساجد ١ / ٤٥٧ .

(٤) في الإمامة باب موقف الإمام إذا كان معه صبي وامرأة ٢ / ٨٦ وابن حبان في صحيحه رقم (٤٠٦) .

ورواه أيضاً : ابن خزيمة في صحيحه ٣ / ١٨ - ١٩ ، وأحمد في مسنده : ٤ / ٢٦٥ رقم (٢٧٥١) .

وسنده جيد .

وصححه الشيخ أحمد شاكر .

٥٤٥- وعن أبي (١) مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول : استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ، ليلني منكم أولو الأحلام والنهي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم (٢) .

٥٤٦- وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « ليلني منكم أولو الأحلام والنهي ثم الذين يلونهم ثلاثاً ، وإياكم وهيشات (٣) الأسواق . رواهما مسلم (٤) .

وقال الترمذي في الثاني : حسن غريب (٥) .

وقال الدارقطني : تفرد به خالد الحذاء (٦) - عن أبي معشر (٧) زياد بن كليب .

(١) في ت : ابن وهو خطأ .

(٢) رواه مسلم في الصلاة ١ / ٣٢٣ .

ورواه أيضاً : أبو داود في الصلاة باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف ١ / ١٨٠ والنسائي في الإمامة باب من يلي الإمام ثم الذي يليه ٢ / ٨٧ وابن ماجة في إقامة الصلاة باب من يستحب أن يلي الإمام ١ / ٣١٢ ، وأحمد في المسند : ٤ / ١٢٢ .

(٣) هيشات الأسواق : أي فتنها وهيجها . نهاية ٥ / ٢٨٢ .

وفي ت هنا حاشية غير واضحة .

(٤) في الصلاة ١ / ٣٢٣ .

ورواه أيضاً : أبو داود في الصلاة باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف : ١ / ١٨٠ - ١٨١ والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء ليلني منكم أولو الأحلام والنهي ١ / ٤٤٠ - ٤٤١ وقال : حديث حسن صحيح غريب والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ٧ / ٩٦ وأحمد في المسند ١ / ٤٥٧ .

(٥) انظر سنن الترمذي ١ / ٤٤٣ وكلام الشيخ أحمد شاکر هناك في اختلاف نسخ الترمذي .

(٦) هو خالد بن مهران - بكسر الميم - البصري ثقة يرسل يقال تغير حفظه لما قدم

الشام انظر التقريب ١ / ٢١٩ .

وقال الحاكم (١) : هو على شرط البخاري .

وأولوا الأحلام والنهي : البالغون العقلاء .

٥٤٧ - وعن أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يحب أن يليه المهاجرون والأنصار ليأخذوا عنه .

رواه ابن ماجه (٢) والنسائي والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين وصححه ابن حبان أيضاً وقال : ليحفظوا عنه .

٥٤٨ - وعن أبي (٣) مالك الأشعري - وهو الحارث بن عبيد - على أحد الأقوال فيه قال : ألا أحدثكم بصلاة رسول الله ﷺ فأقام الصلاة فصف يعني الرجال وصف خلفهم الغلمان ثم صلى بهم .
رواه أبو داود (٤) بإسناد حسن .

(٧) زياد بن كليب ثقة من السادسة مات سنة تسع عشرة أو عشرين . تقريب ١ / ٢٧٠ .
(١) المستدرک ٢ / ٨ وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجہ البخاري ووافقه الذهبي .

(٢) في إقامة الصلاة ١ / ٣١٣ والحاكم في المستدرک ١ / ٢١٨ ووافقه الذهبي . وابن حبان في البوارق رقم (٨٧) ولم أجده في سنن النسائي . ولعله في الكبرى والله أعلم .

ورواه أيضاً : أحمد في المسند ٣ / ١٠٠ ، ١٩٩ ، ٢٠٥ ، ٢٦٣ والبيهقي في سننه ٣ / ٩٧ .

وأورده السيوطي في الجامع الصغير ٥ / ٢٠٦ ورمز له بالصحة ، ونقل المناوي عن مغلطاي أنه صحح سننه في شرحه لسنن أبي داود .
وصححه أيضاً الشيخ الألباني في سلسلة الصحيحة ٣ / ٣٩٩ .

(٣) أبو مالك الأشعري صحابي مشهور بكنيته ، مختلف في إسمه فقيل : عمرو ، وقيل : عبيد ، وقيل غير ذلك . الإصابة ١٢ / ٣ .

(٤) في الصلاة باب مقام الصبيان من الصف ١ / ١٨١ .

٥٤٩ - وعنه قال : كان النبي ﷺ يلية في الصلاة الرجال ثم الصبيان ثم النساء .

رواه البيهقي (١) من حديث ليث بن أبي سليم عن شهر بن حوشب عنه به ثم قال : هذا الإسناد ضعيف ، والأول - يعني رواية أبي داود - أقوى .

ولفظ أحمد (٢) في هذا الضعيف : أنه عليه السلام كان يجعل الرجال قدام الغلمان ، والغلمان خلفهم والنساء خلف الغلمان .

٥٥٠ - وعن أسماء رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « ليس على النساء أذان ولا إقامة ولا تقدمهن امرأة تقوم في وسطهن » .

رواه البيهقي في الأذان (٣) من سننه وأعله بالحكم (٤) بن عبد الله الأيلي .

وقال في هذا الباب (٥) لما أخرج إمامتها وسطهن من فعل عائشة وأم

= ورواه أيضاً : أحمد في مسنده ٥ / ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، والبيهقي في سننه ٣ / ٩٧ ، وفي سننه شهر بن حوشب ، مختلف فيه وضعفه الشيخ الألباني في المشكاة ٢ / ٣٤٨ .

(١) في سننه ٣ / ٩٧ .

(٢) المسند ٥ / ٣٤٤ .

(٣) في السنن الكبرى ١ / ٤٠٨ .

ورواه أيضاً : ابن عدي في الكامل كما في الميزان ١ / ٥٧٣ .

(٤) الحكم بن عبد الله بن سعيد الأيلي - بفتح فسكون - قال أحمد : أحاديثه كلها موضوعة . وقال أبو حاتم : كذاب وقال النسائي والدارقطني وجماعة : متروك الحديث ، الميزان ١ / ٥٧٢ .

(٥) في السنن الكبرى ٣ / ١٣١ .

قال الحافظ في التلخيص ١ / ٢٢٣ عن الحديث : في إسناده الحكم بن عبد الله الأيلي وهو ضعيف جداً .

سلمة بإسنادين صحيحين : روينا فيه حديثاً مستنداً في باب الأذان وفيه ضعف .

٥٥١ - وعن وابصة^(١) بن معبد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة .

رواه أبو داود^(٢) ، وابن ماجه ، والترمذي - وقال : حسن وقال ابن المنذر : ثبته أحمد وإسحاق ، وصححه ابن حبان وقال : روي من طريقين محفوظين .

وضعفه الشافعي ، وكان يقول في القديم : لو ثبت قلت به .

وقال ابن عبد البر : إنه مضطرب ولا يثبت جماعه .

٥٥٢ - وعن علي^(٣) بن شيبان مثله بلفظ : استقبل صلاتك لا صلاة للذي خلف الصف .

(١) وابصة - بكسر الباء - بن معبد - بفتح الميم والباء - الأسدي صحابي وفد على النبي ﷺ سنة تسع ، ونزل الجزيرة . الإصابة ١٠ / ٢٨٩ .

(٢) في الصلاة باب الرجل يصلي وحده خلف الصف ١ / ١٨٢ وابن ماجه في إقامة الصلاة باب صلاة الرجل خلف الصف وحده ١ / ٣٢١ والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده ١ / ٤٤٥ ، ٤٤٨ وقال : حسن .

ورواه أيضاً : ابن حبان في صحيحه رقم (٤٠٣) من الموارد والطيلسي في مسنده ١ / ١٣٧ من المنحة ، وعبد الرزاق في المصنف ٢ / ٥٩ والدارمي في سننه ١ / ٢٩٤ ، ٢٩٥ وابن الجارود في مسنده رقم (٣١٩) والحميدي في مسنده ٢ / ٣٩٢ وابن أبي شيبه في مصنفه ٢ / ١٩٢ ، وأحمد في مسنده : ٤ / ٢٢٨ والطحاوي في شرح الآثار ١ / ٣٩٣ والبيهقي في سننه ٣ / ١٠٤ وابن حزم في المحلى ٤ / ٥٣ وصححه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي : ١ / ٤٥٠ ، والألباني في الإرواء : ٢ / ٣٢٣ .

(٣) هو علي بن شيبان الحنفي اليمامي ، كان أحد الوفد من بني حنيفة الذين قدموا على النبي ﷺ وبايعوه . الإصابة ٧ / ٥٦ - ٥٧ .

رواه ابن ماجة (١) ، وصححه ابن حبان .

٥٥٣ - وعن أبي بكرة رضي الله عنه أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو رافع فركع قبل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : زادك الله حرصاً ولا تعد .

رواه البخاري (٢) .

وفي رواية لأبي داود (٣) : فركع دون الصف ثم مشى إلى الصف .
وصححها ابن حبان (٤) .

٥٥٤ - وعن وابصة رضي الله عنه قال : رأى رسول الله ﷺ رجلاً صلى خلف الصفوف وحده فقال : أيها المصلي ألا دخلت إلى الصف أو جرت إليك رجلاً فقام معك . أعد الصلاة .

(١) في إقامة الصلاة باب صلاة الرجل خلف الصف وحده ١ / ٣٢٠ ، وابن حبان في صحيحه رقم (٤٠١، ٤٠٢) من الموارد .

ورواه أيضاً : ابن خزيمة في صحيحه ٣ / ٣٠ وابن أبي شيبة في مصنفه ٢ / ١٩٣ ، وأحمد في مسنده ٤ / ٢٣ والطحاوي في شرح الآثار ١ / ٣٩٤ والبيهقي في سننه ٣ / ١٠٥ ، وابن حزم في المحلى ٤ / ٥٣ .

والحديث حسنه أحمد كما في البدر المنير للمؤلف لوحة (٢٤٣) وصححه البوصيري ، وقال ابن سيد الناس : رواه ثقات معروفون . انظر تعليق الشيخ أحمد شاكر على الترمذي ١ / ٤٤٦ ووافقهم على تصحيحه . وصححه أيضاً الشيخ الألباني في الإرواء : ٢٠ / ٣٢٩ .

(٢) في الأذان باب إذا ركع دون الصف ٢ / ٢٦٧ .

ورواه أيضاً : أبو داود في الصلاة باب الرجل يركع دون الصف ١ / ١٨٢ والنسائي في الإمامة بسبب الركوع دون الصف ٢ / ١١٨ وأحمد في المسند ٥ / ٥٠، ٤٦، ٤٢، ٣٩ .

(٣) في سننه ١ / ١٨٢ .

(٤) الإحسان ٣ / ٤٧٤ .

رواه البيهقي^(١) وقال : إسناده ضعيف تفرد به السري^(٢) بن إسماعيل .

٥٥٥ - وعن مقاتل بن حيان^(٣) رفعه : إن جاء رجل فلم يجد أحداً فليختلج إليه رجلاً من الصف فليقم معه فما أعظم أجر المختلج .

رواه أبو داود في مراسيله^(٤) .

وقال البيهقي : منقطع .

٥٥٦ - وعن همام^(٥) قال : أم حذيفة الناس بالمدائن على دكان فأخذ أبو مسعود بقميصه فجبذه فلما فرغ من صلته : ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك ؟ قال : بلى قد ذكرت حين مددتني .

•

(١) في سننه ١٠٥/٣ .

ورواه أيضاً : الطبراني في الأوسط وأبو يعلى قال الهيثمي في المجمع ٩٦/٢ ؛ وفيه السري بن إسماعيل وهو ضعيف . وقال الحافظ في التلخيص ٢٨/٢ : متروك وكذلك قال المؤلف في « البدر المنير » لوحة (١٤٣/أ) .

والشيخ الألباني في الإرواء : ٣٢٦/٢ .

(٢) السري - بفتح المهملة وكسر الراء المهملة وتشديد الياء - ابن إسماعيل الهمداني ابن عم الشعبي روى عنه وعن سعيد بن وهب وقيس بن أبي حازم وعنه جرير وإسماعيل ابن أبي خالد وآخرون ، كذبه يحيى بن سعيد وقال أحمد : ترك الناس حديثه . وتركه النسائي وأبو داود . التهذيب ٤٦٠/٣ .

(٣) في ت : حبان بالموحدة وهو خطأ أبو بسطام البلخي ، ثقة مات قبل الخمسين ومائة تقريباً . التهذيب ٢٧٧/١٠ - ٢٧٩ .

(٤) ص : ١٢ .

وأنظر أيضاً : سنن البيهقي ١٠٥/٣ .

(٥) هو ابن الحارث النخعي الكوفي العابد ، ثقة من التابعين مات في ولاية يزيد التهذيب ٦٦/١١ .

رواه أبو داود^(١) ، والحاكم ولفظه : ينهى عن ذلك ثم قال : صحيح على شرط الشيخين .

وفي رواية له^(٢) : أن أبا مسعود قال له^(٣) : ألم تعلم أن رسول الله ﷺ نهى أن يقوم الإمام فوق ويبقى الناس خلفه .

وفي رواية لابن حبان^(٤) : أليس قد نهى عن هذا ؟ فقال حذيفة : ألم ترني قد تابعتك .

٥٥٧ - وعن سهل بن سعد رضي الله عنه أنه عليه السلام قام على المنبر فكبر وكبر الناس وراءه وهو على المنبر ثم رجع فنزل القهقري حتى سجد في أصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من صلاته ثم أقبل على الناس فقال : أيها الناس إنما فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي .
متفق عليه^(٥) .

(١) في الصلاة باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم ١٦٣/١ والحاكم في المستدرک ٢١٠/١ ووافقه الذهبي .

ورواه أيضاً : ابن الجارود في المنتقى رقم (٣١٣) وابن أبي شيبة في المصنف : ٢٦٣/٢ والبيهقي في سننه ١٠٨/٣ .
وسنده صحيح .

(٢) المستدرک ٢١٠/١ ورواها أيضاً : البيهقي ١٠٩/٣ .

(٣) ساقطة من : م .

(٤) رقم (٢٧٣) من الموارد

ورواها أيضاً : ابن خزيمة في صحيحه ١٣/٣ ، والشافعي في المسند ص ٥٩ .
وسندها صحيح .

(٥) البخاري في الصلاة باب الصلاة السطوح والمنبر والخشب ٤٨٦/١ وفي الجمعة

باب الخطبة على المنبر ٣٩٧/٢ .

ومسلم في الصلاة ٣٨٦/١ - ٣٨٧ .

٥٥٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة .

رواه مسلم^(١) .

وفي رواية لابن حبان^(٢) : إذا أخذ المؤذن في الإقامة فلا صلاة إلا المكتوبة .

٥٥٩ - وعن ابن بجينة^(٣) أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً وقد أقيمت الصلاة صلى ركعتين فلما انصرف قال له النبي ﷺ : الصبح أربعاً ؟ الصبح أربعاً .

متفق عليه^(٤) واللفظ للبخاري .

وذكره الحاكم في المستدرک^(٥) فأغرب .

(١) في صلاة المسافرين ٤٩٣/١ .

ورواه أيضاً : أبو داود في الصلاة باب إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر : ٢٢/٢ والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ٢٨٢/٢ وقال : حديث حسن . والنسائي في الإمامة باب ما يكره من الصلاة عند الإقامة ١١٦/٢ ، ١١٧ .

وابن ماجة في إقامة الصلاة باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ٣٦٤/١ وأحمد في المسند ٣٣١/٢ ، ٤٥٥ ، ٥١٧ ، ٥٣١ .

(٢) الإحسان ٤٧٢/٣ .

(٣) في م : بجينة .

(٤) البخاري في الأذان باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ١٤٨/٢ . ومسلم في صلاة المسافرين ٤٩٣/١ ، ٤٩٤ .

(٥) ٤٣٠/٣ في ترجمة عبدالله بن مالك ابن بجينة .

- فصل -

٥٦٠ - عن جابر رضي الله عنه أن معاذاً كان يصلي مع رسول الله ﷺ عشاء الآخرة ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم .
متفق عليه (١) .

وفي رواية مسلم (٢) : فيصلي بهم تلك الصلاة .

وفي رواية للشافعي (٣) والبيهقي : هي له تطوع ولهم مكتوبة .

قال الشافعي في الأم : (٤) هذه الزيادة صحيحة وصحتها البيهقي وغيره .

وقال ابن شاهين في المنسوخ (٥) : لا خلاف بين أهل النقل للحديث أنه صحيح الإسناد .

قال البيهقي (٦) : والظاهر أن هذه الزيادة من قول جابر .

(١) البخاري في الأذان باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصله ١٩٢/٢
وباب إذا صلى ثم أم قوماً ٢٠٣/٢ وفي الأدب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً
أو جاهلاً ٥١٥/١٠ .

ومسلم في الصلاة ٣٤٠/١ .

(٢) في الصلاة أيضاً ٣٤٠/١ .

(٣) في الأم ١٧٢/١ - ١٧٣ وفي المسند ص ٥٧ والبيهقي في السنن ٨٦/٣ .

ورواها أيضاً : عبد الرزاق في مصنفه ٨/٢ والطحاوي في شرح المعاني ٤٠٩/١ ،
والدارقطني في سننه ٢٧٤/١ - ٢٧٥ .

(٤) قال الحافظ في التلخيص ٣٩/٢ : قال الشافعي في رواية حرملة : هذا حديث
ثابت لا أعلم حديثاً يروى من طريق واحد أثبت منه . اهـ .

وصححه الحافظ في الفتح ١٩٦/٢ ورد تضعيف الطحاوي وابن الجوزي له .

(٥) لوحة : ٤٧ .

(٦) رد الحافظ في الفتح ١٩٦/٢ دعوى الإدراج هذه وقال : إن الأصل عدم الإدراج
حتى يثبت التفصيل .

٥٦١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
إنما جعل الإمام ليؤتم به .. الحديث .
تقدم في الباب (١) .

٥٦٢ - وعنه قال : قال النبي ﷺ : أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل
الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار ، أو يجعل صورته صورة حمار .
متفق عليه (٢) .

وفي رواية لابن حبان في صحيحه (٣) : أن (٤) يحول الله رأسه وأس
الكلب .

٥٦٣ - وعن أنس رضي الله عنه قال : صلى بنا رسول الله ﷺ ذات
يوم فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه فقال : أيها الناس إني إمامكم فلا
تسبقوني (٥) بالركوع ولا بالقيام ولا بالانصراف فإني أراكم أمامي ومن
خلفي .

(١) متفق عليه أخرجه البخاري في الأذان باب إقامة الصف من تمام الصلاة ٢٠٨/٢ ،
وباب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة ٢١٦/٢ .
ومسلم في الصلاة ٣٠٩/١ - ٣١٠ .
وانظر رقم (٥٢٨) .

(٢) البخاري في الأذان باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام ١٨٢/٢ .
ومسلم في الصلاة ٣٢٠/١ - ٣٢١ .

(٣) الإحسان ٢٢/٤ . ونسبه الحافظ في التلخيص ٤٠/٢ إلى الطبراني في الأوسط .
وكذلك الهيثمي في المجمع ٧٨/٢ والمنذري في الترغيب ٣٣٣/١ وقال بإسناد
جيد .

(٤) ساقطة من : هـ .

(٥) في م : تستبقوني .

رواه مسلم^(١) .

والمراد بالانصراف : السلام .

٥٦٤ - وعن البراء بن عازب رضي الله عنه : أنهم كانوا يصلون خلف رسول الله ﷺ قال : فإذا رفع رأسه من الركوع لم أر أحداً يحني ظهره حتى يضع رسول الله ﷺ جبهته على الأرض ثم يخبر من ورائه^(٢) سجداً .

متفق عليه^(٣) واللفظ لمسلم .

٥٦٥ - وعن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تبادروني بالركوع ولا بالسجود فمهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني به إذا رفعت ومهما أسبقكم به إذا سجدت تدركوني به إذا رفعت إني قد بدنت .

رواه ابن ماجه^(٤) ، وصححه ابن حبان .

(١) في الصلاة ١/٣٢٠ .

ورواه أيضاً : أحمد في المسند ٣/١٠٢ ، ١٢٦ ، ١٥٤ ، ٢١٧ ، ٢٤٠ .

(٢) في جميع النسخ : من ورائه . والتصويب من صحيح مسلم .

(٣) البخاري في الأذان باب متى يسجد من خلف الإمام ٢/١٨١ ، وباب رفع البصر إلى

الإمام في الصلاة ٢/٢٣٢ ، وباب السجود على سبعة أعظم ٢/٢٩٥ ، ومسلم في

الصلاة ١/٣٤٥ .

(٤) في إقامة الصلاة باب النهي عن أن يسبق الإمام بالركوع والسجود ١/٣٠٩ ، وابن

حبان في صحيحه رقم (٣٨٢) من الموارد .

ورواه أيضاً : أبو داود في الصلاة باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام ١/١٦٨ -

مختصراً والدارمي في سننه ١/٣٠١ - ٣٠٢ ، وأحمد في المسند ٤/٩٢ ، ٩٨ ، وابن

خزيمة في صحيحه ٣/٤٥ ، وابن الجارود في المتقى رقم (٣٢٤) والبيهقي في

سننه ٢/٩٣ .

٥٦٦ - ٥٦٧ - وعن جابر بن عبد الله قال : صلى معاذ لأصحابه العشاء فطول عليهم^(١) فانصرف رجل منا فصلى فأخبر معاذ عنه فقال : إنه منافق ، فلما بلغ ذلك الرجل دخل على رسول الله ﷺ فأخبره ما قال معاذ ، فقال له النبي ﷺ : « أتريد أن تكون فتاناً يا معاذ ؟ إذا أمت بالناس فأقرأ بـ (الشمس وضحاها) و (سبح اسم ربك الأعلى) و (أقرأ باسم ربك) و (الليل إذا يغشى) » .
متفق عليه^(٢) . واللفظ لمسلم .

وفي رواية له^(٣) : أن معاذاً افتتح بسورة البقرة فانحرف^(٤) رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف . وفيه : قال : يا رسول الله^(٥) إنا أصحاب نواضح نعمل بالنهار . . الحديث .

وفي رواية للبخاري^(٦) : إن معاذاً صلى بنا البيارحة فقرأ البقرة فتجوزت فزعم أنني منافق . فقال النبي ﷺ : يا معاذ أفتان أنت ؟ ثلاثاً .

وفي رواية لأبي داود^(٧) والنسائي بإسناد حسن : أن القصة كانت في

= وسنده حسن ، وله شاهد عند البيهقي ٩٣/٢ يرقى به إلى الصحة . وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ١٢٦/٦ .

(١) في هـ : بهم .

(٢) البخاري في الأذان باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى : ١٩٢/٢ وباب من شك إمامه إذا طول ٢٠٠/٢ وباب إذا صلى ثم أم قوماً ٢٠٣/٢ .

ومسلم في الصلاة ٣٤٠/١ .

(٣) في الصلاة ٣٣٩/١ .

(٤) في ت : فاعرف .

(٥) في م زيادة : ﷺ .

(٦) في الأدب باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً ٥١٥/١٠ .

(٧) في الصلاة باب في تخفيف الصلاة ٢١٠/١ والنسائي في الافتتاح باب القراءة في =

المغرب . وفي مسند أحمد^(١) من حديث بريدة : أنه كان في صلاة العشاء فقراً (اقتربت الساعة) وقال البيهقي^(٢) : روايات العشاء أصح . قال (ورواية مسلم^(٣) « فسلم » لا أدري هل حفظت أم لا لكثرة من دواه عن سفيان بدونها وانفرد بها محمد بن عباد^(٤) عن سفيان .

٥٦٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسمعون وأتوها تمشون عليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا .

متفق عليه^(٥) .

زاد مسلم^(٦) : فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة .

وفي رواية لهما^(٧) : وعليكم السكينة والوقار .

وفي رواية لمسلم^(٨) : صل ما أدركت واقض ما سبقك .

= المغرب يسبح اسم ربك الأعلى ١٦٨/٢ وسند أبي داود حسن أما سند النسائي فصحيح لا غبار عليه .

(١) ٣٥٥/٣ .

(٢) انظر السنن الكبرى ١٥/٣ ، ١١٧ وكان المؤلف نقل كلامه بالمعنى .

(٣) ساقطة من : ت .

(٤) هو ابن الزبيران المكي ثقة ، توفي في آخر سنة أربع وثلاثين ومائتين . التهذيب

٢٤٤/٩ .

(٥) البخاري في الجمعة باب المشي إلى الجمعة ٢/٣٩٠ .

ومسلم في المساجد ١/٤٢٠ .

(٦) ٤٢١/١ .

(٧) البخاري في الأذان باب لا يسعى إلى الصلاة ٢/١١٧ ومسلم في المساجد

٤٢١/١ .

(٨) ٤٢١/١ .

قال البيهقي^(١) : الذين قالوا : « فأتَمُوا » أكثر وأحفظ وألزم لأبي هريرة فهو أولى .

ثم روى بإسناده إلى مسلم أنه قال : لا أعلم روى هذه اللفظة عن الزهري غير ابن عيينة (واقضوا ما فاتكم) قال مسلم : وأخطأ ابن عيينة . وكذا قال أبو داود^(٢) أنه انفرد بها ابن عيينة^(٣) .

قلت : لا فقد^(٤) تابعه عليها ابن أبي ذئب كما أخرجه الإمام البخاري في كتابه (وجوب القراءة خلف الإمام)^(٥) عن آدم ثنا ابن أبي ذئب عن الزهري (عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة)^(٦) عن النبي ﷺ : فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا .

٥٦٩ - وعن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : من أدرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها فليضيف إليها أخرى وقد تمت صلاته .

رواه الدار قطني^(٧) واقتصر عليه صاحب الإلمام^(٨) وقال : هو معدود في أفراد بقیة عن يونس ، وبقية موثق وقد زالت تهمة تدليسه لتصريحه بالتحديث^(٩) . وهو في سنن ابن ماجه^(١٠) والنسائي بالسند المذكور بلفظ :

(١) في السنن الكبرى ٢/ ٢٩٨ .

(٢) في سننه ١٥٦/١ .

(٣) في م بعد (ابن عيينة) : واقضوا ما فاتكم .

(٤) في ت : قد . وبدون «لا» .

(٥) ص ١٦ .

(٦) ما بين القوسين ليس في : ت .

(٧) في سننه ١٢/٢ .

(٨) ص : ١٦٩ رقم (٤٠٥) .

(٩) قال الحافظ في التلخيص ٤٣/٢ : إن سلم من وهم بقية ففيه تدليسه التسوية لأنه عنن لشيخه .

(١٠) في إقامة الصلاة باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة ٣٥٦/١ والنسائي في =

« من أدرك ركعة من صلاة الجمعة أو غيرها فقد أدرك الصلاة » هذا لفظ ابن ماجة ولفظ النسائي : فقد تمت صلاته .

٥٧٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه .
رواه الدار قطني (١) .

وفيه أحمد (٢) بن رشد بن ضعفه ابن عدي . ويحيى بن حميد (٣) عن قرة (٤) قال البخاري (٥) : لا يتابع على حديثه وقال في كتابه « وجوب القراء خلف الإمام » (٦) : مجهول .

قال ابن عدي : وهذه الزيادة وهي : « قبل أن يقيم الإمام صلبه » يقولها يحيى هذا .

وأما ابن حبان فإنه صحح هذا الحديث في كتابه : « وصف الصلاة بالسنة » ولا يحضرنني الآن سنده (ثم رأيت بعد ذلك فيه عن شيخه ابن

-
- = المواقيت باب من أدرك ركعة من الصلاة ٢٧٤/١ .
وسنده ضعيف . وله شاهد عن ابن عمر رواه الدار قطني ١٣/٢ .
وصوب وقفه وأقره الحافظ في التلخيص ٤٣/٢ . وصححه الألباني مرفوعاً في الإرواء ٨٩/٣ ، وأطال عليه الكلام هناك ٨٨ - ٩٠ والله أعلم .
(١) في سننه ٣٤٦/١ - ٣٤٧ .
(٢) انظر الميزان ١٣٣/١ واللسان ٢٥٧/١ .
(٣) يحيى بن حميد ضعفه الدار قطني أيضاً كما في الميزان ٣٧٠/٤ .
(٤) قرة هو ابن عبد الرحمن روى له مسلم في الشواهد وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به وضعفه يحيى وقال أبو حاتم والنسائي : ليس بقوي . وقال أحمد : منكر الحديث جداً . التهذيب ٣٧٢/٨ - ٣٧٣ .
(٥) انظر الميزان ٣٧٠/٤ .
(٦) ص ١٨ .

خزيمة من طريق يحيى بن حميد عن قرة . وهو في صحيح ابن خزيمة^(١)
أيضاً^(٢) .

(١) ٤٥/٣ .

(٢) ما بين القوسين زيادة من : ت .

والحديث ضعيف من هذا الوجه ، وله شاهد عن أبي هريرة . وانظر إرواء الغليل

٢/٢٦٠ - ٢٦١ .

تنبه : جاء في هامش ت عند هذا الحديث : « في الكلام تقديم وتأخير تقديره :

قبل أن يقيم الإمام صلبيه فقد أدركها قال المحب في أحكامه : ولعل الرواية هكذا

والغلط من الناسخ ! » اهـ .

باب صلاة المسافر

٥٧١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر. متفق عليه^(١).

وفي رواية للبخاري^(٢): فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر النبي ﷺ ففرضت أربعاً وتركت صلاة السفر على الأولى.

٥٧٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة.

(١) البخاري في الصلاة باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء ٤٦٤/١ وفي تفصير الصلاة باب يقصر إذا خرج من موضعه ٥٦٩/٢.
ومسلم في صلاة المسافرين ٤٧٨/١.
(٢) في مناقب الأنصار باب التاريخ ٢٦٧/٧.

رواه مسلم^(١).

ومعناه يصلي في الخوف مع الإمام ركعة وينفرد بأخرى.

٥٧٣ - وعن أنس رضي الله عنه قال: خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة قيل له كم أقمتم^(٢) بمكة؟ قال أقمنا بها عشرا.

متفق عليه^(٣).

وهذا في حجة الوداع، ولم تكن الإقامة عشرة أيام في مكة بل^(٤) فيها وعرفات ومنى وأقام في مكة ثلاثة أيام سوى يوم الدخول والخروج.

٥٧٤ - وعن العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً.

متفق عليه^(٥) واللفظ لمسلم.

(١) في صلاة المسافرين ٤٧٩/١.

ورواه أيضاً: أبو داود في الصلاة باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون ١٧/٢، والنسائي في تقصير الصلاة ١١٩/٣ وابن ماجه في إقامة الصلاة باب تقصير الصلاة في السفر ٣٣٩/١، وأحمد في المسند رقم (٢١٢٤)، (٢١٧٧)، (٢٢٩٣) بتحقيق أحمد شاكر رحمه الله.

(٢) في ت: أقيم.

(٣) البخاري في تقصير الصلاة باب ما جاء في التقصير ٥٦١/٢ وفي المغازي باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح ٢١/٨. ومسلم في صلاة المسافرين ٤٨١/١.

(٤) ساقطة من: ت.

(٥) البخاري في مناقب الأنصار باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ٢٦٦/٧ - ٢٦٧، ومسلم في الحج ٩٨٥/٢.

وكانت الإقامة بمكة حراماً^(١) على المهاجر فدل على أن الثلاثة ليست إقامة مؤثرة.

٥٧٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: أقام النبي ﷺ تسعة عشر يقصر فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا وإن زدنا أتمنا.
رواه البخاري^(٢).

وفي رواية له: ^(٣) أقام النبي ﷺ بمكة تسعة عشر يوماً.

وفي رواية أخرى له^(٤): أقمنا مع النبي ﷺ.

وفي رواية لأبي^(٥) داود وابن حبان في صحيحه أنه أقام سبع عشرة يقصر الصلاة.

قال ابن عباس (رضي الله عنه)^(٦): ومن أقام سبعة عشر قصر ومن أقام أكثر أتم.

وفي رواية لأبي^(٧) داود وابن ماجه أنه أقام خمسة عشر وفيها عننته^(٨)

(١) في هـ: حرام.

(٢) في تفصير الصلاة باب ما جاء في التقصير ٥٦١/٢.

(٣) في المغازي باب مقام النبي ﷺ بمكة بعد الفتح ٢١/٨. ورواها أيضاً: الترمذي في الصلاة باب ما جاء في كم تقصر الصلاة ٤٣٤/٢، وابن ماجه في إقامة الصلاة باب كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلدة ٣٤١/١. وأحمد في المسند رقم (١٩٥٨).

(٤) في المغازي ٢١/٨.

(٥) في الصلاة باب متى يتم المسافر ١٠/٢.

ورواها أيضاً: أحمد في المسند ٣٠٣/١، ٣١٥، والبيهقي في سننه ١٥٠/٣ والدارقطني في سننه ٣٨٨/١.

(٦) ما بين القوسين ساقط من: ت، هـ، س، د.

(٧) في الصلاة، باب متى يتم المسافر ١٠/٢ وابن ماجه في إقامة الصلاة باب كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلدة ٣٤٢/١.

ابن إسحاق وفي بعض طرقها إرسال.

ورواها النسائي^(١) بدون العنعنة وكان هذا الحديث في إقامته بمكة لحرب هوازن عام الفتح، والذي سبق في حديث أنس عشرة أيام كان في حجة الوداع كما سبق.

٥٧٦ - وفي رواية لأبي داود^(٢) من رواية عمران بن حصين أنه أقام بمكة ثمانية عشر. وفيها علي بن زيد بن جدعان وهو حسن الحديث أخرج له مسلم متابعة.

قال البيهقي^(٤): وأصح الروايات «تسعة عشر».

= ورواها أيضاً البيهقي في سنه ١٥١/٣. وسندها ضعيف لعنعنة ابن إسحاق، وأعل أيضاً بالإرسال فقد رواه جماعة ولم يذكروا فيه ابن عباس، وانظر سنن البيهقي ١٥١/٣.

(٨) في ت: عنعت.

(١) في تقصير الصلاة باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة ١٢١/٣ بسند صحيح، لكن قال الحافظ في التلخيص ٤٨/٢ إنها شاذة. والله أعلم.

(٢) في الصلاة باب متى يتم المسافر ٩/٢ - ١٠.

ورواها أيضاً: أحمد في مسنده ٤٣٠/٤، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٤٠ والطحاوي في شرح الآثار ١٧/١ وأصله عند الترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في التقصير في السفر: ٤٣٠/٢ وقال: حسن صحيح وكذلك الطيالسي في مسنده ١٢٥/١ من المنحة.

والبيهقي في سنه ١٥١/٣.

(٣) ساقطة من: م.

(٤) في سنه ١٥١/٣.

والحديث ضعيف لحال علي بن زيد بن جدعان وقد مرت ترجمته انظر (٥٢٧) وقد ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم والبخاري وغيرهم، ووثقه الترمذي. انظر الميزان: ١٢٧/٣ - ١٢٩.

٥٧٧، ٥٧٨ - وعن عطاء أن ابن عمر وابن عباس كانا يصليان ركعتين ويفطران في أربعة برد فما فوقها^(١).

رواه البيهقي^(٢)، وذكره البخاري في صحيحه^(٣) تعليقاً بصيغة جزم.

وفي الدارقطني^(٤) نحوه من حديث ابن عباس والأصح وقفه عليه. لكن عزي إلى صحيح ابن خزيمة^(٥) مرفوعاً.

٥٧٩ - ٥٨٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه.

رواه البيهقي^(٦)، وصححه ابن حبان وهو لابن حبان من حديث ابن عباس^(٧) أيضاً.

-
- (١) كذا في جميع النسخ: «فما فوقها» والذي في سنن البيهقي: «فما فوق ذلك».
- (٢) في سننه ١٣٧/٣. وهو صحيح عنهما.
- (٣) في تفسير الصلاة باب في كم يقصر الصلاة ٥٦٥/٢.
- قال الحافظ في الفتح ٥٦٦/٢: وصله ابن المنذر من رواية يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح اهـ.
- وفي مصنف عبد الرزاق ٥٢٥/٢ بسند صحيح عن ابن عمر أنه كان يقصر الصلاة في مسيرة أربع - كذا - برد.
- (٤) في السنن ٣٨٧/١. قال الحافظ في التلخيص ٤٩/٢: إسناده ضعيف فيه عبد الوهاب بن مجاهد وهو متروك.
- (٥) لم أجده فيه.
- (٦) في سننه ١٤٠/٣ وابن حبان في صحيحه رقم (٩١٤) من الموارد. ونحوه في ابن خزيمة ٧٣/٢ وأحمد ١٠٨/٢.
- وسنده صحيح وصححه في الإرواء ٩/٢.
- (٧) موارد الظمان رقم (٩١٣).
- ورواه أيضاً: أبو نعيم في الحلية ٢٧٦/٦ وسنده صحيح. وحسنه المنذري في الترغيب ١٣٥/٢ وقال الهيثمي في المجمع ١٦٢/٣:
- رواه الطبراني في الكبير والبخاري ورجال البزار ثقات وكذلك رجال الطبراني اهـ.

٥٨١ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال
في القصر: صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته.

رواه مسلم^(١).

وفي رواية لابن حبان^(٢): «فاقبلوا رخصته».

وترجم عليه أنه أراد بالصدقة الرخصة.

٥٨٢ - وعن موسى^(٣) بن سلمة الهذلي قال: سألت ابن عباس كيف
أصلي إذا كنت بمكة إذا لم أصل^(٤) مع الإمام؟ فقال ركعتين سنة أبي
القاسم.

رواه مسلم^(٥).

وفي رواية لأحمد^(٦) برجال الصحيح عن موسى بن سلمة قال: كنا

= وصححه الألباني في الإرواء ١٠/٣ - ١٣ ورد على شيخ الإسلام ابن تيمية تضعيفه
له.

(١) في صلاة المسافرين ٤٧٨/١.

ورواه أيضاً: أبو داود في الصلاة باب صلاة المسافر ٣/٢ والترمذي في التفسير في
سورة النساء ٢٤٢/٥ - ٢٤٣ والنسائي في تفسير الصلاة في السفر ١١٦/٣ وابن
ماجة في إقامة الصلاة باب تفسير الصلاة في السفر ٣٣٩/١ وأحمد في المسند
٢٥/١، ٣٦.

(٢) الإحسان ١٨٥/٤.

(٣) موسى بن سلمة الهذلي تابعي من أهل البصرة، روى عن ابن عباس وعنه ابنه مثنى
وقتادة وأبو التياح، ثقة قليل الحديث التهذيب ٣٤٦/١٠.

(٤) في هـ: أصلي.

(٥) في صلاة المسافرين ٤٧٩/١.

ورواه أيضاً بنحوه: النسائي في تفسير الصلاة باب الصلاة بمكة ١١٧/٣.

(٦) في المسند ٢١٦/١.

مع ابن عباس بمكة فقلت: إنا إذا كنا معكم صلينا أربعاً وإذا رجعنا إلى رحالنا^(١) صلينا ركعتين فقال: تلك سنة أبي القاسم ﷺ.

٥٨٣ - وعن عائشة رضي الله عنها أنها اعتمرت مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة حتى إذا قدمت مكة قالت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي قصرت وأتممت وأفطرت وصمت قال: أحسنت يا عائشة وما عاب علي.

رواه النسائي^(٢) والدارقطني وقال: إسناده حسن وقال البيهقي في المعرفة: إسناده صحيح.

وقول ابن حزم^(٣): إنه لا خير فيه جهل منه فرجاله كلهم ثقات وإسناده متصل.

٥٨٤ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كنا نغزوا مع النبي ﷺ في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم، يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن، ويرون أن من وجد ضعفاً فأفطر فإن ذلك حسن.

(١) في م: رجالنا.

(٢) في تقصير الصلاة باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة ١٢٢/٣ والدارقطني في سننه في الصيام ١٨٨/٢ متصلاً ومرسلاً وحسن إسناده المتصل.

ورواه أيضاً البيهقي في سننه ١٤٢/٣.

وسنده صحيح وفي متنه نكارة وانظر تفصيل ذلك في نصب الراية ١٩١/٢ والجوهر النقي ١٤٢/٣ مع سنن البيهقي وقال ابن القيم في الزاد ٤٧٢/١: سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هذا الحديث كذب على عائشة... اهـ. وضعفه الألباني في الإرواء ٨/٣.

(٣) المحلي ٢٦٩/٤ قال ابن حزم: انفرد به العلاء بن زهير الأزدي لم يروه غيره وهو مجهول اهـ.

قال الحافظ في التهذيب ١٨١/٨: ورد ذلك عليه عبد الحق وقال: بل هو ثقة مشهور والحديث الذي رواه في القصر صحيح... اهـ.

رواه مسلم^(١).

وفي رواية له^(٢): فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم.

٥٨٥ - وعن جابر رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ في سفر فرأى رجلاً قد اجتمع الناس عليه وقد ظلل عليه فقال: ماله؟ قالوا: رجل صائم فقال النبي ﷺ: ليس البر أن تصوموا في السفر. متفق عليه^(٣).

وقال البخاري: ليس من البر.

وزاد مسلم^(٤): قال شعبة: وكان يبلغني عن يحيى بن أبي كثير أنه كان يزيد في هذا الحديث أنه قال: «عليكم برخصة الله التي رخص لكم». قال فلما سأله لم يحفظ.

٥٨٦ - وعن سنان^(٥) بن سلمة بن المحبق الهذلي عن أبيه قال: قال

(١) في الصيام ٧٨٧/٢.

ورواه أيضاً: الترمذي في الصوم باب ما جاء في الرخصة في السفر ٨٣/٣.

(٢) في الصيام ٧٨٦/٢.

ورواها أيضاً: الترمذي في الصوم ٨٣/٣، والنسائي في الصوم ١٨٨/٤، ١٨٩،

وأحمد في المسند ٤٥/٣، ٥٠، ٧٤.

(٣) البخاري في الصوم باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر «ليس من البر الصوم في السفر ١٨٣/٤».

(٤) ٧٨٦/٢.

(٥) ساقطة من: ت.

(٦) سنان بن سلمة بن المحبق - بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الباء مكسورة ومفتوحة - الهذلي، أبو جبير البصري، ولد يوم حنين فبشر به أبوه فقال: لسنان أظعن به في سبيل الله أحب إلي منه فسماه رسول الله ﷺ سنانا. وكان شجاعاً بطلاً. الإصابة ٣١٨/٤.

رسول الله ﷺ: من كانت له حمولة^(١) تأوي إلى شبع فليصم رمضان حيث أدركه.

رواه أبو داود^(٢) ولم يضعفه وترجم عليه: باب فيمن اختار الصوم في السفر.

وقال ابن حزم^(٣) في محلاه: خبر ساقط لأن راويه عبد الصمد^(٤) وهو بصري لين الحديث عن سنان بن سلمة وهو مجهول.

قلت: الذي رأيته أن عبد الصمد بن حبيب رواه عن أبيه عن سنان كذا هو في أبي داود وأحمد والطبراني.

وعبد الصمد قال ابن معين: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه وليس بالمتروك، يحول من كتاب الضعفاء.

وقال البخاري: لين الحديث وقال مرة: منكره، ولم يعد هذا الحديث شيئاً. وقال العقيلي: لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به. وسنان بن سلمة ذكره أهل معرفة الصحابة^(٥) كابن منده وأبي نعيم وابن عبد البر وسماه رسول الله ﷺ فأين الجهالة!؟

(١) الحمولة - بفتح الحاء - ما يحتمل عليه الناس من الدواب. النهاية ٤٤٤/١.

(٢) في الصوم باب فيمن اختار الصوم ٣١٨/٢.

ورواه أيضاً: أحمد في مسنده ٧٤٦/٣، ٧/٥ والبيهقي في سننه ٢٤٥/٤.

وسنده ضعيف لضعف عبد الصمد بن حبيب، وجهالة أبيه حبيب بن عبد الله فقد قال الذهبي في الميزان ٤٥٥/١: مجهول وكذلك الحافظ في التقريب ١٥٠/١ وضعف الحديث العقيلي والبخاري وابن حزم وغيرهم ومن المعاصرين الشيخ الألباني في «سلسلة الضعيفة» ٤١٢/٢.

(٣) المحلي ٢٤٩/٦.

(٤) ترجمته في التهذيب ٣٢٦/٦ والجرح والتعديل ٥١/٦، والتاريخ الكبير: ١٠٦/٦.

(٥) انظر الإصابة ٣١٨/٤ - ٣٢٠ وفيه أن ابن حبان عده من الصحابة أيضاً. وانظر الاستيعاب ٢٦٥/٤ بهامش الإصابة.

باب الجمع بين الصلاتين

٥٨٧ - عن أنس رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فإن زاغت قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب.

متفق عليه^(١).

وفي رواية لمسلم^(٢): كان إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر آخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما.

وفي رواية له^(٣): كان إذا عجل به السير يؤخر الظهر إلى أول وقت

(١) البخاري في تفسير الصلاة باب يؤخر الظهر إلى العصر ٥٨٢/٢ وياب إذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب ٥٨٢/٢ - ٥٨٣.

ومسلم في صلاة المسافرين ٤٨٩/.

(٢، ٣) في صلاة المسافرين ٤٨٩/١.

العصر فيجمع بينها، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق.

وفي رواية للبخاري^(١): كان يجمع بين صلاة المغرب والعشاء في السفر. (٤٠/أ)

٥٨٨ - وعن نافع أن ابن عمر كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق ويقول: إن رسول الله ﷺ كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء.
متفق عليه^(٢).

٥٨٩ - وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى العصر فيصليةما جميعاً وإذا ارتحل بعد زيق الشمس عجل العصر إلى الظهر وصلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليةها مع العشاء وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب.

رواه أبو داود^(٣)، والترمذي وقال: حسن قال: وتفرد به قتيبة.

(١) في تقصير الصلاة باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء ٥٧٩/٢.

(٢) البخاري في تقصير الصلاة باب يصلي المغرب ثلاثاً في السفر ٥٧٢/٢ وباب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء ٥٧٩/٢ وباب هل يؤذن أو يقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء ٥٨١/٢، وفي الحج باب النزول بين عرفة وجمع ٥١٩/٣، وفي العمرة باب المسافر إذا جد به السير يعجل إلى أهله ٦٣٤/٣ وفي الجهاد باب السرعة في السير ١٣٩/٦. ومسلم في صلاة المسافرين ٤٨٨/١.

(٣) في الصلاة باب الجمع بين الصلاتين ٥/٢، ٧-٨، والترمذي في أبواب الصلاة

باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين ٤٣٩/٢ وقال: حسن غريب.
ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٢٤١/٥ - ٢٤٢، والدارقطني في سننه ٣٩٢/١.

وقال البيهقي^(١): محفوظ صحيح. وكذا صححه ابن حبان وأما الحاكم فقال في علوم الحديث^(٢): إنه موضوع.

٥٩٠ - وعن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: دفع رسول الله ﷺ من عرفة فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيه في منزله، ثم أقيمت العشاء فصلاهما ولم يصل بينهما شيئاً.

متفق عليه^(٣).

واحتج الشافعي وغيره به في جواز التفريق بينهما إذا جمع في وقت الثانية.

فصل

٥٩١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما^(٤) أن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعا وثمانياً الظهر والعصر والمغرب والعشاء.

متفق عليه^(٥).

والبيهقي في سننه ١٦٣/٣، والحاكم في معرفة علوم الحديث ص ١١٩ وقال إنه: موضوع. وهذا الحديث مختلف فيه فبعضهم يصححه كالبيهقي وابن القيم في الزاد: ٤٧٧/١ وبعضهم يضعفه كأبي داود وابن يونس وأبي حاتم وابن حزم وغيرهم. انظر تلخيص الحبير ٥٢/٢. وصححه الألباني في الإرواء ٢٩/٣.

(١) في سننه ١٦٣/٣.

(٢) ص ١٢٠.

(٣) البخاري في الوضوء باب إسباغ الوضوء ٢٤٠/١، وفي الحج باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة ٥٢٣/٣.

ومسلم في الحج ٩٣٤/٢.

(٤) في م: عنه.

(٥) البخاري في مواقيت الصلاة باب تأخير الظهر إلى العصر ٢٣/٢.

ومسلم في صلاة المسافرين ٤٩١/١.

وفي رواية لهما^(١): سبعا جميعاً وثمانياً جميعاً.

وفي رواية لمسلم^(٢): في غير خوف ولا سفر قيل لابن عباس ولم فعل ذلك؟ فقال أراد أن لا يخرج أحداً من أمته.

وفي رواية له^(٣): جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر.

قيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد أن لا يخرج أمته.

قال البيهقي^(٤): ورواية «من غير خوف ولا مطر» رواها حبيب بن أبي ثابت وقال جمهور الرواة: «من غير خوف ولا سفر» قال: وهذا أولى بأن يكون محفوظاً.

(١) البخاري في مواقيت الصلاة باب وقت المغرب ٤١/٢، وفي التهجد باب من لم يتطوع بعد المكتوبة ٥١/٣.

ومسلم في صلاة المسافرين ٤٩١/١.

(٢) في صلاة المسافرين ٤٩٠/١.

(٣) في صلاة المسافرين ٤٩١/١.

(٤) في سننه ١٦٧/٣.

باب صلاة الجمعة^(١)

٥٩٢ - عن طارق^(٢) بن شهاب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة: عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض.

رواه أبو داود^(٣) بإسناد على شرط الصحيح إلا أنه قال: طارق قد رأى النبي ﷺ وهو يعد في الصحابة ولم يسمع منه شيئاً.

(١) ما بين القوسين بياض في: م.

(٢) طارق بن شهاب البجلي أبو عبد الله الكوفي، رأى النبي ﷺ، وروى عنه مرسلأً، ثقة مات سنة ثلاث ومائة. التهذيب ٣/٥ - ٤.

(٣) في الصلاة باب الجمعة للمملوك والمرأة ٢٨٠/١.

ورواه أيضاً: الدارقطني في سنه ٣/٢ والبيهقي في سنه ١٨٣/٣، وعزاه الألباني أيضاً في الإرواء ٥٥/٣ إلى المختارة. وصححه وذكر له شواهد. ورواه الحاكم في المستدرک ٢٨٨/١ موصولاً عن أبي موسى وصححه على شرط =

وقال ابن الأثير: ليس له سماع من رسول الله ﷺ إلا شاذاً*).

٥٩٣ - وفي رواية للعقيلي^(١) من حديث تميم الداري بزيادة «أو مسافر» قال: ولا يتابع ضرار^(٢) بن عمرو على ذلك (وقال البخاري^(٣)): فيه نظر. وقال ابن القطان: فيها مع ذلك أبو عبد الله^(٤) الشامي مجهول. والحكم ابن عمرو قال أبو حاتم^(٥): شيخ مجهول^(٦).

= الشيخين ووافقه الذهبي. وقال الحافظ في التلخيص ص ٦٩/٢: صححه جماعة اهـ.

(* في هامش هـ هنا: ثم بلغ مقابلة على مؤلفه غفر الله له.

(١) قال في الإرواء ٥٥/٣: أخرجه العقيلي في الضعفاء (١٩٣) والطبراني في الكبير (٢/١٢٤/٣) والبيهقي (١٨٣/٣ - ١٨٤) وابن التجار في ذيل تاريخ بغداد (٢/٣٢/١٠) عن محمد بن طلحة عن الحكم بن عمرو عن ضرار بن عمرو عن أبي عبد الله الشامي عنه. وقال العقيلي في ترجمة ضرار هذا بعد أن روى عن البخاري أنه قال: فيه نظر. «لا يتابع عليه وفيه رواية أخرى نحواً من هذا في اللين».

(٢) ضرار بن عمرو هو الملقب قال عنه يحيى: لا شيء وقال الدولابي: فيه نظر. انظر الميزان ٣٢٨/٢.

(٣) في التاريخ الكبير ٣٣٩/٤.

(٤) وقال الذهبي في الميزان ٥٤٤/٤: لا يعرف.

(٥) في الجرح والتعديل ١١٩/٣ وفي الميزان ٥٧٨/١: قال البخاري: لا يتابع على حديثه.

(٦) ما بين القوسين ساقط من: ت وكتب مكانه: (إلا أن في الثوري هذا الحديث من روايته عنه وفيه) اهـ.

ومحل هذا الكلام عند حديث عبد الله بن عمرو الآتي بعد أربعة أحاديث. والحديث ذكره الهيثمي في المجمع ١٧٠/٢، وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه ضرار روى عن التابعين وأظنه ابن عمرو الملقب وهو ضعيف. تنبيه: جاء الحديث في المجمع من رواية أبي الدرداء وهو خطأ والله أعلم. وفي العلل لابن أبي حاتم ٢١٢/٢ عن أبي زرعة أن الحديث منكر. وقال الألباني في الإرواء ٥٦/٣ إن إسناده واه جداً.

٥٩٤ - وعن حفصة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «روح الجمعة واجب على كل محتلم».

تنبيه: جاء حديث تميم الداري في جميع النسخ بعد حديث حفصة الآتي رقم (٥٩٤) وحقه أن يكون بعد حديث طارق بن شهاب مباشرة لتعلقه به وقد فعلنا ذلك فاقضى التنبيه.

جاء في صلب «ت» مكتوباً عليه حاشية ما يلي:

في فضائل الأذكار للبيهقي من حديث أبي لبابة بن عبد المنذر مرفوعاً: إن يوم الجمعة سيد الأيام وأعظمها عنده وأعظم عند الله من يوم الفطر ويوم الأضحى وفيه خمس خلال: خلق الله فيه آدم وفيه أهبط إلى الأرض وفيه توفي وفيه ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئاً إلا آتاه ما لم يسأل حراماً وما من ملك مقرب ولا سماء ولا أرض، ولا جبال ولا بحر إلا هن يشفقن من يوم الجمعة أن تقوم الساعة.

تخریجه: رواه ابن ماجه في إقامة الصلاة باب في فضل الجمعة ٣٤٤/١ وأحمد في المسند: ٤٣٠/٣ وابن أبي شيبة في المصنف: ١٥٠/٢.

وفي إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل وفيه كلام يسير وقد حسن الحديث البوصيري والشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير ٢/٢٦٥.

وفيه عن طاوس عن أبي موسى يرفعه: أن الله تبارك وتعالى يبعث الأيام يوم القيامة على هيئةها وتبعث الجمعة زهراء منيرة أهلها يحفون بها كالعروس تهدي إلى كريمها تضيء لهم يمشون في ضوئها ألوانهم كالثلج بياضاً وريحهم يسطع كالصمك يخوضون في جباب الكافور بنظر إليهم الثقلان لا يطرقون تعجباً حتى يدخلوا الجنة لا يخالطهم أحد إلا المؤذن المحتسبون.

تخریجه: رواه ابن خزيمة في صحيحه: ١١٧/٣، والحاكم في المستدرک: ٢٧٧/١.

ونسبه المنذري في الترغيب: ٤٩٢/١ أيضاً: إلى الطبراني . وأشار الى ثبوته. وصححه الشيخ ناصر في الأحاديث الصحيحة رقم (٧٠٦).

وفيه أيضاً من حديث الأزور بن غالب البصري عن ثابت البناني وسليمان التيمي عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لله في كل جمعة ستمائة ألف عتيق يعتقهم من النار كلهم قد استوجبوا النار». إلى هنا.

تخریجه: الحديث نسبه السيوطي في الجامع الصغير ٢/٤٨٢ إلى أبي يعلى والبيهقي في الشعب وضعفه المنذري في الترغيب: ٤٩٣/١ وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير: ١٨٢/٢.

رواه النسائي^(١) بإسناد على شرط الصحيح.

٥٩٥ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الجمعة على من سمع النداء».

رواه أبو داود^(٢) وقال: رواه جماعة موقوفاً وإنما رفعه قبيصة.

قلت: وقبيصة المذكور ثقة (إلا^(٣)) في الثوري وهذا الحديث من روايته عنه وفيه معه مجهولان^(٤)^(٥).

وذكر له البيهقي^(٦) شاهداً بإسناد جيد.

(١) في الجمعة باب التشديد في التخلف عن الجمعة: ٨٩/٣.

ورواه أيضاً أبو داود في الطهارة باب في الغسل يوم الجمعة: ٩٤/١ بلفظ «على كل محتلم رواح الجمعة وعلى من راح إلى الجمعة الغسل».

ورواه أيضاً بهذا اللفظ: ابن الجارود في المتقى رقم (٢٨٧) والبيهقي في سننه: ١٧٢/٣.

وسنده صحيح.

(٢) في الصلاة باب من تجب عليه الجمعة ٢٧٨/١ وقال: روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصوراً على عبد الله بن عمرو لم يرفعه وإنما أسنده قبيصة. اهـ. والمؤلف ذكر معنى كلامه.

ورواه أيضاً: الدارقطني في سننه ٦/٢ والبيهقي في سننه ١٧٣/٣.

(٣) في هـ: الي.

(٤) المجهولان هما: أبو سلمة بن نبيه وشيخه عبد الله بن هارون كما في «التقريب» على الترتيب ٤٣٠/٢، ٤٥٧/١.

(٥) ما بين القوسين ساقط من: ت وجاء مكانه «وقال البخاري فيه نظره، وقال ابن القطان فيها مع ذلك أبو عبد الله الشامي مجهول والحكم بن عمرو وقال أبو حاتم شيخ مجهول» ومحل هذا الكلام عند حديث تميم الداري السابق.

(٦) في السنن ١٧٣/٣ وفيه ضعف.

والحديث قال عنه الحافظ في التلخيص ٧٠/٢: «اختلف في رفعه ووقفه». اهـ.

وضعفه المؤلف في البدر المنير (١/١٧٧/٣) ونقل عن عبد الحق أنه صحح وقفه. =

٥٩٦ - وعن الحجاج^(١) بن أرطاة عن الحكم^(٢) عن مقسم^(٣) عن ابن عباس قال: بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن رواحة في سرية فوافق ذلك يوم جمعة فغدا أصحابه وقال: أتخلف فأصلي مع رسول الله ﷺ ثم ألحقهم فلما صلى رسول الله ﷺ رآه فقال: ما منعك؟ قال: أردت أن أصلي معك ثم ألحقهم. فقال: لو أنفقت ما في الأرض ما أدركت فضل غدوتهم.

رواه الترمذي^(٤) وقال: قال شعبة: لم يسمع الحكم من مقسم إلا خمسة أحاديث ليس هذا منها.

وقال البيهقي^(٥) انفرد به الحجاج بن أرطاة.

قلت: وقد عنعن. وقال ابن خزيمة^(٦): لا أحتج به إلا فيما قال:
(٧) ثنا وسمعت.

-
- = وحسنه الألباني في الإرواء ٦٠/٣ مرفوعاً. والله أعلم.
- (١) الحجاج بن أرطاة النخعي. القاضي صدوق كثير الخطأ والتدليس، من السابعة. مات سنة خمس وأربعين. انظر التقريب ١٥٢/١ وترجمته في التهذيب ١٩٦/٢.
- (٢) الحكم هو ابن عتيبة الكندي ثقة رمي بالتدليس وذكره ابن حجر في الطبقة الثانية من المدلسين. انظر التهذيب ٤٣٢/٢ وطبقات المدلسين ص ١٩.
- (٣) مقسم - بكسر الميم وسكون القاف - هو ابن بجرة - بضم فسكون - ويقال: نجدة، ثقة مات سنة إحدى ومائة. التهذيب ٢٨٨/١٠.
- (٤) في أبواب الصلاة باب ما جاء في السفر يوم الجمعة ٤٠٥/٢ وقال: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.
- ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٢٥٦/١ مختصراً، والبيهقي في سننه ١٨٧/٣، وسنده ضعيف. وضعفه المؤلف في البدر المنير (٢/١٧٧/٣).
- (٥) السنن الكبرى ١٨٧/٣.
- (٦) انظر التهذيب ١٩٨/٢.
- (٧) في جميع النسخ: اثنا.

٥٩٧ - وعن الزهري أن النبي ﷺ خرج لسفر يوم الجمعة من أول النهار.

رواه البيهقي^(١) وعزاه إلى أبي داود^(٢) ثم قال: منقطع.

٥٩٨ - وعن ابن عمر رفعه: من سافر يوم الجمعة دعت عليه الملائكة^(٣) أن لا يصحب في سفره.

رواه الدارقطني في الأفراد^(٤) وفيه ابن لهيعة.

٥٩٩ - وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يصلي الجمعة^(٥) حين تميل^(٦) الشمس.

رواه البخاري^(٧).

٦٠٠ - وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: كنا نصلي مع رسول الله الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به.

(١) في سننه ١٨٧/٣ - ١٨٨.

ورواه أيضاً: ابن أبي شيبة في المصنف ١٠٦/٢ وسنده ضعيف للإرسال.

(٢) في حاشية ت: رأيت في مراسيله. اهـ. وهو في المراسيل: ص ٣٤.

(٣) في ت: الملائكة.

(٤) وعزاه السيوطي في الجامع الكبير ٨٨٣/١ إلى ابن النجار.

(٥) في م: يوم الجمعة.

(٦) في جميع النسخ تزول. وما أثبتناه هو الموافق للأصول. وقد صححت في هامش: ت.

(٧) في الجمعة باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس ٣٨٦/٢.

ورواه أيضاً: أبو داود في الصلاة باب في وقت الجمعة ٢٨٤/١ والترمذي في أبواب

الصلاة باب ما جاء في وقت الجمعة ٣٧٧/٢ وقال: حسن صحيح. وانظر الفتح

الرباني ٣٧/٦ وفيه زيادة.

متفق عليه^(١).

وفي رواية لمسلم^(٢): كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ثم نرجع نتبع^(٣) النبي.

٦٠١ - وعن جابر رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يصلي الجمعة ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها.

وفي رواية: حين تزول الشمس.
رواهما مسلم^(٤).

٦٠٢ - وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: ما كنا نقبل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة.
متفق عليه^(٥).

زاد مسلم^(٦): في عهد رسول الله ﷺ.

٦٠٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن أول جمعة جمعت

(١) البخاري في المغازي باب غزوة الحديبية ٤٤٩/٧. ومسلم في الجمعة ٥٨٩/٢.

(٢) في الجمعة ٥٨٩/٢.

(٣) في ت: نتبع.

(٤) في الجمعة ٥٨٨/٢.

ورواه أيضاً: النسائي في الجمعة باب وقت الجمعة ١٠٠/٣ وأحمد في المسند ٣٣١/٣.

(٥) البخاري في الجمعة باب قول الله تعالى: ﴿إِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾: ٤٢٧/٢ وباب القائلة بعد الجمعة ٤٢٨/٢ وفي الحرث والزراعة باب ما جاء في الفرس ٢٧/٥ - ٢٨ وفي الأطعمة باب السلق والشعير ٥٤٤/٩ وفي الاستئذان باب تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال ٣٣/١١. ومسلم في الجمعة ٥٨٨/٢.

(٦) ٥٨٨/٢.

بعد الجمعة في مسجد رسول الله ﷺ في مسجد عبد القيس بجوانا^(١) من الجرين.

رواه البخاري^(٢).

جوانا: قرية بالبحرين، بضم الجيم تقال بالهمز وتركه^(٣).

٦٠٤ - وعن عبد الرحمن^(٤) بن كعب بن مالك أن أباه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد^(٥) بن زرارة، قال فقلت له: إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة. قال: لأنه أول من جمع بنا في نقيع الخضومات. قال: كم كنتم يومئذ؟ قال: أربعون.

رواه أبو داود^(٥) وابن ماجه، وصححه ابن السكن وابن حبان، والحاكم بزيادة على شرط مسلم. وصرحا في روايتهما بتحديث ابن إسحاق.

(١) في ت: جوانا - بالنون - وهو تصحيف.

(٢) في الجمعة باب الجمعة في القرى والمدن ٣٧٩/٢ وفي المغازي باب وفد عبد القيس ٨٦/٨.

ورواه أيضاً: أبو داود في الصلاة باب الجمعة في القرى ٢٨٠/١.

(٣) انظر معجم البلدان ١٧٤/٢.

(٤) عبد الرحمن بن كعب ولد في عهد النبي ﷺ ولم يرو عنه شيئاً، ووثقه ابن سعد وابن حبان. مات في خلافة سليمان بن عبد الملك. التهذيب: ٢٥٩/٦.

(*) في حاشية ت: وقع في الكفاية سعد وصوابه: أسعد. ووقع فيها هو من حرة بني بياضة وصوابه: هزم وهو الموضع المشفق ووقع فيها الخضمان بالنون وصوابه بالتاء هـ.

(٥) في الصلاة باب الجمعة في القرى ٢٨٠/١، وابن ماجه في إقامة الصلاة باب في فرض الجمعة ٣٤٣/١ والحاكم في المستدرک ٢٨١/١ ووافقه الذهبي. ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ١١٣/٣ وابن الجارود رقم (٢٩١) والدارقطني في سننه ٦٠٥/٢ والبيهقي في سننه ١٧٦/٣ - ١٧٧.

وسنده حسن وحسنه الحافظ في التلخيص ٦٠/٢ والألباني في الإرواء ٦٧/٣.

وقال البيهقي^(١): حديث حسن الإسناد صحيح.
وهذا النقيع بالنون قطعاً.

٦٠٥ - وعن جابر رضي الله أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً يوم الجمعة فجاءت غير من الشام فانقتل الناس إليها حتى لم يبق إلا اثنا^(٢) عشر رجلاً فانزلت هذه الآية: وإذا رأوا تجارته أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائماً^(٣).

متفق عليه^(٤).

وفي رواية لمسلم^(٥): إلا اثنا^(٦) عشر رجلاً فيهم^(٧) أبو بكر وعمر.
وفي رواية له^(٨): وأنا فيهم^(٩).

وفي رواية للبخاري^(١٠): غير تحمل طعاماً.

وفي رواية له^(١١): بينما نحن نصلي مع رسول الله ﷺ إذ أقبلت.

(١) السنن الكبرى ١٧٧/٣.

(٢) في د، م: اثني.

(٣) الجمعة: ١١.

(٤) البخاري في التفسير في سورة الجمعة ٦٤٣/٨. ومسلم في الجمعة ٩٥٠/٢.

(٥) في الجمعة ٩٥٠/٢.

(٦) في م: اثني.

(٧) في ت: منهم والمثبت موافق لما في مسلم.

(٨) ٩٥٠/٢.

(٩) في ت: منهم والمثبت موافق لما في مسلم.

(١٠) في الجمعة باب إذا نفر الناس عن الإمام ٤٤٢/٢ وفي البيوع باب قول الله عز

وجل ﴿وإذا رأوا تجارة﴾ ٢٩٦/٤، ٣٠٠.

(١١) في الجمعة ٤٢٢/٢ وفي البيوع ٢٩٦/٤، ٣٠٠.

قال البيهقي^(١): والأشبه أن يكون الصحيح رواية من روى أن ذلك كان في الخطبة ويكون قوله «نصلي معه» المراد به الخطبة. ويدل لذلك.

٦٠٦ - حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه أنه دخل المسجد وعبد الرحمن بن أم الحكم يخطب قاعداً فقال: انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعداً وقال الله عز وجل: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾.

رواه مسلم^(٢).

٦٠٧ - وفي رواية شاذة للدارقطني^(٣) والبيهقي من حديث جابر: انفضوا حتى لم يبق إلا أربعون رجلاً.

قال: لم يقل أربعون إلا علي بن عاصم عن حصين وخالفه أصحاب حصين فقالوا: اثنا عشر^(٤).

قلت: وعلي^(٥) متروك كما قال النسائي.

٦٠٨ - وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله^(٦)

(١) في السنن الكبرى ١٨٢/٣ وتتمه كلامه: وكأنه عبر بالصلاة عن الخطبة وحديث كعب بن عجرة يدل على ذلك أيضاً وذلك يرد إن شاء الله تعالى اهـ.

(٢) في الجمعة ٥٩١/٢.

ورواه أيضاً: النسائي في الجمعة باب قيام الإمام في الخطبة ١٠٢/٣.

(٣) في سننه ٤/٢ والبيهقي في سننه ١٨٢/٣.

(٤) في د: اثني.

(٥) وقال عنه يزيد بن هارون: ما زلنا نعرفه بالكذب. وقال ابن معين: ليس بشيء.

وقال البخاري: ليس بالقوي عندهم. وعده جماعة من أهل الخير والصدق إلا أنهم

أخذوا عليه كثرة الخطأ مع التماذي فيه. انظر الميزان: ١٣٥/٣ - ١٣٨.

والرواية ضعيفة لنكارتها أو شذوذها - على أحسن الأحوال.

(٦) في ت: النبي.

ﷺ يخطب^(١) قائماً ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائماً، فمن نباك أنه يخطب جالساً فقد كذب فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة.
رواه مسلم^(٢).

يعني ألفي صلاة غير الجمعة.

وفي رواية له^(٣): كانت لرسول الله ﷺ خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس.

وفي رواية لابي داود^(٤) بإسناد صحيح: يخطب قائماً ثم يقعد قعدة لا يتكلم.

٦٠٩ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: كانت خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة: يحمد الله ويشني عليه ثم يقول على إثر ذلك وقد علا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش. . الحديث.

رواه مسلم^(٥).

وفي رواية له^(٦): كان يخطب الناس يحمد الله ويشني عليه بما هو

(١) في م: يخطب خطبتين يقعد بينهما والمثبت من صحيح مسلم.

(٢) في الجمعة ٥٨٩/٢.

ورواه أيضاً: أبو داود في الصلاة باب الخطبة قائماً ٢٨٦/١، النسائي في الجمعة باب السكون في القعدة بين الخطبتين ١١٠/٣ وابن ماجه في إقامة الصلاة باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة ٣٥١/١ بنحوه وأحمد في المسند ٨٧/٥، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٥، ١٠١ وعبد الله بن أحمد في زوائده ٩٧/٥.

(٣) في الجمعة ٥٨٩/٢.

ورواها أيضاً: أبو داود في الصلاة باب الخطبة قائماً ٢٨٦/١ وأحمد في المسند: ٨٨/٥، ٩٤، ٩٨، ١٠٧، والنسائي في الجمعة باب القراءة في الخطبة الثانية والذكر فيها ١١٠/٣.

(٤) في الصلاة باب الخطبة قائماً ٢٨٦/١. وسندها حسن.

(٥) (٦) في الجمعة ٥٩٢/٢.

أهله ثم يقول: من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وخير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة.

٦١٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ما جلس قوم مجلساً لم يذكروا^(١) الله تعالى فيه ولم يصلوا «على نبيه إلا كان عليهم ترة فإن شاء عذبهم وإن شاء عفر لهم». رواه الترمذي وقال: صحيح على شرط البخاري، ذكره في اندعاء.

ترجم عليه البيهقي^(٣): باب ما يستدل به على وجوب ذكر النبي ﷺ في الخطبة.

تره: بكسر التاء المثناة فوق وتخفيف الراء قيل معناه: نقص. وقيل: تبعة. وقيل: حسرة.

٦١١ - وعنه عن النبي ﷺ: كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء.

= ورواهما أيضاً بنحوهما: النسائي في العيدين باب كيف الخطبة ٣/١٨٨ - ١٨٩ وابن ماجه في المقدمة ١/١٧ وأحمد في المسند ٣/٣١٩، ٣٧١.

(١) في م: يذكر.

(٢) في الدعوات باب في القوم يجلسون ولا يذكرون الله ٥/٤٦١ والحاكم في المستدرک ١/٤٩٦ وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه وصالح ليس بالساقط. وتعقبه الذهبي بقوله: صالح ضعيف.

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٢/٤٤٦، ٤٥٣، ٤٨١، ٤٨٤، وابن السني في «اليوم والليلة» رقم (٤٥١).

ونسبه السيوطي في الجامع الصغير ٥/٤٣٩ الى ابن ماجه ورمز لحسنه ولم أجده عند ابن ماجه.

وسنده ضعيف لاختلاط صالح مولى التوأمة لكن تابعه أبو صالح السمان عند أحمد: ٢/٤٦٣ وغيره فصح والحمد لله وانظر هذه المتابعة في سلسلة الصحيحة للألباني ١/١١٦.

(٣) في سننه ٣/٢٠٩ - ٢١٠.

رواه أبو داود^(١) والترمذي وقال: حسن غريب.

والبيهقي وقال في هذا الباب: قال أبو الفضل أحمد بن سلمة سمعت مسلم بن الحجاج يقول: لم يرو هذا الحديث عن عاصم بن كليب إلا عبد الواحد بن زياد فقلت له: حدثنا^(٢) أبو هشام الرفاعي ثنا ابن فضيل عن عاصم به. فقال: إنما تكلم يحيى بن معين في أبي هشام^(٣) بهذا الذي رواه عن ابن فضيل.

قال البيهقي: وعبد الواحد^(٤) من الثقات الذين يقبل منهم ما تفردوا به. قلت: لا جرم صحح ابن حبان^(٥) حديثه هذا.

٦١٢ - وعن يعلى بن أمية رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقرأ على المنبر: ونادوا يا مالك.
متفق عليه^(٦).

(١) في الأدب باب في الخطبة ٢٦١/٤ والترمذي في النكاح باب ما جاء في خطبة النكاح ٤٠٥/٣.

وقال: حسن صحيح غريب والبيهقي في سننه ٢٠٩/٣.

ورواه أيضاً: أحمد في مسنده ٣٠٢/٢، ٣٤٣،

وسنده صحيح وصححه الألباني في: «صحيح الجامع الصغير ١٧٢/٤».

(٢) في ت: ثنا.

(٣) أبو هشام اسمه محمد بن يزيد الرفاعي قال البخاري: رأيتهم مجتمعين على ضعفه.

وضعفه النسائي وقال ابن معين: لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات وقال:

يخطيء ويخالف. وقال البرقاني: ثقة أمرني الدارقطني أن أخرج حديثه في

الصحيح. انظر التهذيب ٥٢٦/٩ - ٥٢٧.

(٤) عبد الواحد بن زياد ثقة قال عنه ابن عبد البر أجمعوا لا خلاف بينهم أن عبد

الواحد ابن زياد ثقة ثبت. وانظر ترجمته في التهذيب ٤٣٤/٦.

(٥) موارد الظمان رقم (٥٧٩).

(٦) البخاري في بدء الخلق باب صفة النار وأنها مخلوقة ٣٣٠/٦ وفي التفسير في سورة

الزخرف ٥٦٨/٨.

ومسلم في الجمعة ٥٩٥/٢.

وفي رواية للبخاري^(١): يا مال .

٦١٣ - وعن أم هشام^(٢) بنت حارثة بن النعمان رضي الله عنها
قالت: ما حفظت «ق» إلا من في رسول الله ﷺ يخطب بها كل جمعة .
رواه مسلم^(٣) منفرداً به بل لم يخرج البخاري عن أم هشام شيئاً .
وأغرب الحاكم فاستدركه^(٤) وقال: صحيح على شرط مسلم .

٦١٤ - وعن عمارة^(٥) بن روية رضي الله عنه أنه رأى بشر بن مروان
على المنبر رافعاً يديه فقال: قبح الله^(٦) هاتين اليدين لقد رأيت رسول الله
ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا وأشار بأصبعه المسبحة .
رواه مسلم^(٧) منفرداً به بل لم يخرج البخاري عن عمارة هذا شيئاً .
وفي رواية أبي داود^(٨) بإسناد الصحيح^(٩): أنه رأى بشر بن مروان
وهو يدعو في يوم جمعة .

(١) في بدء الخلق باب إذا قال أحدكم آمين ٣١٢/٦ .

(٢) أم هشام بنت حارثة بن النعمان، أنصارية بايعت بيعة الرضوان . انظر الإصابة
٣٠٢/١٣ ، ووقع في هد: أم هاشم والصواب ما أثبتناه .

(٣) في الجمعة ٥٩٥/٢ .

ورواه أيضاً: أبو داود في الصلاة باب الرجل يخطب على قوس ٢٨٨/١ والنسائي
في الجمعة باب القراءة في الخطبة ١٠٧/٣ وأحمد في المسند ٤٣٥/٦ - ٤٣٦ .

(٤) ٢٨٤/١ ووافقه الذهبي .

(٥) عمارة بن روية - بالتصغير كما في التهذيب وغيره - وجاء في الإصابة مكبراً - أبو

زهرة الثقيفي ، صحابي سكن الكوفة . الإصابة ٧ / ٦٩ والتهذيب ٧ / ٤١٦ .

(٦) لفظ الجلالة ليس في: م .

(٧) في الجمعة ٥٩٥ / ٢ .

ورواه أيضاً: النسائي في الجمعة باب الإشارة في الخطبة ١٠٨ / ٣ وأحمد في
مسنده ١٣٥ / ٤ - ١٣٦ .

(٨) في الصلاة باب رفع اليدين على المنبر ١ / ٢٨٩ .

وفي رواية للبيهقي (١) بإسناد صحيح : أنه رآه يوم الجمعة يرفع يديه في الدعاء وهو على المنبر فقال : انظروا إلى هذا وشمته . وذكر الحديث .

٦١٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ومن مس الحصى فقد لغا .
رواه مسلم (٢) .

٦١٦ - وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال : قال رسول الله (٣) : لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر (ما استطاع) (٤) من الطهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم

= ورواهما أيضاً : الترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في كراهية رفع الأيدي على المنبر ٣٩١ / ٢ وقال : حسن صحيح وأحمد في المسند ٤ / ١٣٦ ، ٢٦١٠ .
وسندها صحيح .

(٩) في ت : صحيح وما أثبتناه أولى فإن رجال الحديث رجال الصحيح .

(١) في سننه ٣ / ٢١٠ .

(٢) في الجمعة ٢ / ٥٨٧ ، ٥٨٨ .

ورواه أيضاً : أبو داود في الصلاة باب فضل الجمعة ١ / ٢٧٦ والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة ٢ / ٢٧١ وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه في إقامة الصلاة باب ما جاء في الرخصة في ذلك - أي ترك الغسل - ٣٤٦ / ١ ورواه مختصراً باللفظة الأخيرة فيه ١ / ٣٢٧ في باب مسح الحصى في الصلاة وأحمد في المسند ٢ / ٤٢٤ .

تنبيه : نقل الشيخ أحمد شاكر عن شارح سنن الترمذي أنه قال : « أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي » ولم أجده في النسائي ولا نسبه المزني إليه ولا السيوطي في زوائد الجامع كما في الفتح الكبير ٣ / ١٨٢ فإله أعلم .

(٣) في هـ : النبي .

(٤) ساقط من : ت .

يصلي ما كتب له ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة
الأخرى .

رواه البخاري (١) .

وفي رواية له (٢) : ثم راح فلم يفرق بين اثنين .

٦١٧- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إذا قلت
لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت » .

متفق عليه (٣) .

وعلط صاحب المنتقى (٤) فقال : لم يخرج ابن ماجه وهو فيه
في (٥) هذا الباب .

٦١٨- وعن أنس بن مالك (٦) رضي الله عنه قال : دخل رجل
المسجد ورسول الله ﷺ على المنبر يوم الجمعة فقال : يا رسول الله متى
الساعة فأشار إليه الناس أن اسكت فسأله ثلاث مرات كل ذلك يشيرون إليه
أن اسكت فقال له رسول الله ﷺ عند الثالثة : ويحك ماذا أعددت لها ؟

(١) في الجمعة باب الدهن للجمعة ٢ / ٣٧٠ .

وهو في النسائي بنحوه من طريق آخر أخرجه في الجمعة باب فضل الإنصات
٣ / ١٠٤ .

(٢) في الجمعة أيضاً باب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة ٢ / ٣٩٢ .

ورواه أيضاً : أحمد في مسنده ٥ / ٤٣٨ ، ٤٤٠ .

(٣) البخاري في الجمعة باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ٢ / ٤١٤ . ومسلم
في الجمعة ٢ / ٥٨٣ .

(٤) انظر المنتقى مع النيل ٣ / ٣٣٤ .

(٥) في ت : من . والحديث في ابن ماجه في إقامة الصلاة باب ما جاء في الإستماء
للخطبة والإنصات إليها ١ / ٣٥٢ .

(٦) ساقطة من : ت ، هـ ، س ، د .

فقال: حب الله وحب رسوله فقال: إنك مع^(١) من أحببت.
رواه النسائي في كتاب العلم^(٢) من سننه والبيهقي هنا واللفظ له
بإسناد صحيح .

- فصل -

٦١٩ - عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال : كان جذع يقوم إليه
النبي ﷺ فلما وضع المنبر سمعنا للجذع مثل أصوات العشار حتى نزل
النبي - ﷺ فوضع يده عليه .
رواه البخاري^(٣) .

٦٢٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما : كان النبي ﷺ يخطب إلى
جذع فلما اتخذ المنبر تحول إليه فحن الجذع فأثاه النبي ﷺ فمسحه وفي
رواية : فالتزمه .

-
- (١) ساقطة من : م .
(٢) لعله في سننه الكبرى فإني لم أجده في الصغرى بل ليس في الصغرى كتاب بهذا
الاسم . وانظر تحفة الأشراف ١ / ٢٤٠
ورواه البيهقي في سننه ٣ / ٢٢١ .
ورواه أيضاً : أحمد في المسند ٣ / ٢٠٢ مختصراً وابن خزيمة في صحيحه
٣ / ١٤٩ . والحديث صحيح .
(٣) في الجمعة باب الخطبة على المنبر ٢ / ٣٩٧ وفي المناقب باب علامات النبوة في
الإسلام ٦ / ٦٠٢ .
ورواه أيضاً : النسائي في الجمعة باب مقام الإمام في الخطبة ٣ / ١٠٢ وابن ماجه
في إقامة الصلاة باب ما جاء في بدء شأن المنبر ١ / ٤٥٥ وأحمد في مسنده :
٣ / ٢٩٥ ، ٣٠٠ ، ٣٠٦ ، ٣٢٤ .

رواه البخاري أيضاً (١) .

٦٢١ - وعنه أنه ﷺ لما بدن قال له تميم الداري ألا أتخذ لك منبراً يا رسول الله يجمع أو يحمل ندامك؟ قال: بلى . فاتخذ له منبراً مرقأتين (٢) .

رواه أبو داود (٣) .

٦٢٢ - وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا صعد المنبر سلم .

رواه ابن ماجه (٤) .

(١) في المناقب باب علامات النبوة في الإسلام ٦ / ٦٠١ .
ورواه أيضاً : الترمذي في الجمعة باب ما جاء في الخطبة على المنبر ٢ / ٣٧٩ ،
وقال : حسن غريب صحيح .

(٢) في ت : برقأتين .

(٣) في الصلاة باب في اتخاذ المنبر ١ / ٢٨٤ .
وسنده حسن .

(٤) في إقامة الصلاة باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة ١ / ٣٥٢ .
وضعفه البوصيري بابن لهيعة .

لكن له شاهد عن ابن عمر رواه الطبراني في الأوسط .
قال الهيثمي في المجمع ٢ / ١٨٤ : فيه عيسى بن عبدالله الأنصاري وهو ضعيف
وذكره ابن حبان في الثقات . اهـ وله شاهد مرسل عن عطاء رواه عبد الرزاق في
مصنفه ٣ / ١٩٢ وآخر عن الشعبي رواه عبد الرزاق أيضاً ٣ / ١٩٣ وابن أبي شيبة
في المصنف ٢ / ١١٤ . فالحديث صحيح بهذه الشواهد . وقد صححه السيوطي
في الجامع الصغير ٥ / ١٤٦ والألباني في صحيح الجامع الصغير : ٤ / ٢٢٤
وضعفه أبو حاتم بل قال : موضوع كما في العلل لابنه ١ / ٢٠٥ وقال الزيلعي
٢ / ٢٠٥ حديث واه .

ونقل المناوي في فيض القدير ٥ / ١٤٦ عن ابن حجر أنه قال : سنده ضعيف
جداً . اهـ ولا أدري ما مستند أبي حاتم رحمه الله في الحكم عليه بالوضع وما
مستند الزيلعي في توهيته ورجال الحديث ثقات إلا ابن لهيعة .

وقال البيهقي : تفرد به ابن لهيعة .

٦٢٣ - وعن عيسى^(١) بن عبدالله الأنصاري عن نافع عن ابن عمر قال : كان النبي ﷺ إذا دنا من منبره يوم الجمعة سلم على من عنده من الجلوس فإذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه ثم سلم .

رواه البيهقي^(٢) وقال : تفرد به عيسى هذا .

قال ابن عدي : عامة ما يرويه لا يتابع عليه .

وأسنده الضياء من هذه الطريق ولم يضعفه .

٦٢٤ - وعن السائب^(٣) بن يزيد قال : إن الأذان كان أوله حين يجلس الإمام يوم الجمعة على المنبر في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر فلما كان في خلافة عثمان وكثروا أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث فأذن به على الزوراء فثبت الأمر على ذلك .

رواه البخاري^(٤) .

وفي رواية له^(٥) : إن الذي زاد التأذين الثالث يوم الجمعة هو عثمان

(١) عيسى بن عبدالله الأنصاري قال عنه ابن حبان : لا ينبغي أن يحتج بما انفرد به .

وقال ابن عدي : عامة ما يرويه لا يتابع عليه . انظر الميزان ٣ / ٣١٦ .

(٢) في سننه ٣ / ٢٠٥ وسنده ضعيف كما سبق وهو شاهد لما قبله .

(٣) سبقت ترجمته انظر (٣٣٠) .

(٤) في الجمعة باب التأذين عند الخطبة ٢ / ٣٩٧ وباب الأذان يوم الجمعة ٢ / ٣٩٣ بقرين من لفظه .

ورواه أيضاً : أبو داود في الصلاة باب النداء يوم الجمعة ١ / ٢٨٥ ، والترمذي في

أبواب الصلاة باب ما جاء في أذان الجمعة ٢ / ٣٩٢ بنحوه وقال : حسن صحيح .

والنسائي في الجمعة باب الأذان للجمعة ٣ / ١٠٠ وابن ماجه في إقامة الصلاة باب

ما جاء في الأذان يوم الجمعة ١ / ٣٥٩ وأحمد في المسند ٣ / ٤٥٠ بنحوه .

(٥) في الجمعة باب المؤذن الواحد يوم الجمعة ٢ / ٢٩٥ .

ابن عفان حين كثر أهل المدينة . ولم يكن للنبي ﷺ مؤذن غير واحد ،
وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام على المنبر .

وفي رواية^(١) : إن التأذين الثاني يوم الجمعة أمر به عثمان .

٦٢٥ - وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : كنت أصلي مع
النبي ﷺ الصلوات^(٢) فكانت صلاته قصداً وخطبته قصداً .

رواه مسلم^(٣)

زاد أبو داود : يقرأ آيات من القرآن ويذكر الناس .

٦٢٦ - وعنه كان رسول الله ﷺ لا يطيل الموعظة يوم الجمعة إنما
هن^(٤) كلمات يسيرات .

رواه أبو داود^(٥) بإسناد صحيح لا جرم أخرجه الحاكم وقال :
صحيح على شرط مسلم .

(١) في الجمعة باب الجلوس على المنبر عند التأذين ٢ / ٣٩٦ .

(٢) ساقطة من : ت .

(٣) في الجمعة ٢ / ٥٩١ .

ورواه أيضاً : أبو داود في الصلاة باب الرجل يخطب على قوس ١ / ٢٨٨ ،
والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في قصد الخطبة ٢ / ٣٨١ وقال : حسن
صحيح ، والنسائي في الجمعة باب القراءة في الخطبة الثانية والذكر فيها ٣ / ١١٠
وابن ماجة في إقامة الصلاة باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة ١ / ٣٥١ وأحمد
في المسند ٣ / ٩١ ، ٩٣ ، ٩٥ ، ٩٨ ، ١٠٠ ، ١٠٢ ، ١٠٧ .

(٤) في جميع النسخ : هي والمثبت من سنن أبي داود وتحفة الأشراف .

(٥) في الصلاة باب إقصار الخطب .

ورواه أيضاً : الحاكم في المستدرک ١ / ٢٨٩ وقال : على شرط مسلم وصححه
الذهبي أيضاً . ورواه البيهقي في سننه ٣ / ٢٠٨ .

وسنده حسن لمولا الوليد بن مسلم فإنه مشهور بتدليس التسوية . لكن الحديث
صحيح بشواهدده وقد مر بعضها وستأتي لها بقية .

٦٢٧- وعن أبي وائل شقيق بن سلمة : قال : خطبنا عمار فأوجز وأبلغ فلما نزل قلنا : يا أبا اليقظان لقد أبلغت وأوجزت فلو كنت تنفست ! فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئة من فقهه فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة وإن من البيان سحراً .
رواه مسلم (١) منفرداً به .

وأما الحاكم (٢) فاستدرك وقال : هو على شرط البخاري ومسلم قال ولم يخرجاه بهذه السياقة .
وهذا غريب منه .

٦٢٨، ٦٢٩- وعن أبي سعيد الخدري وعبدالله بن أبي أوفى قالوا :
كان رسول الله ﷺ يطيل الصلاة ويقصر الخطبة .

رواهما الحاكم (٣) وقال في كل منهما : صحيح على شرطهما .

٦٣٠- وعن أبي راشد (٤) عن عمار قال : أمرنا رسول الله ﷺ بإقصار الخطبة .
رواه أبو داود (٥) .

(١) في الجمعة ٢ / ٥٩٤ .

ورواه أيضاً : أحمد في المسند ٤ / ٢٦٣ .

(٢) المستدرك ٣ / ٣٩٣ وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقة ووافقه الذهبي .

(٣) المستدرك ٢ / ٦١٤ ووافقه الذهبي .

(٤) أبو راشد قال عنه الذهبي في الميزان ٤ / ٣٢٥ لا يعرف . وقال الحافظ في التهذيب ١٢ / ٩٢ : ذكره ابن حبان في الثقات . وفي التقريب : ٢ / ٤٢١ : مقبول .

(٥) في الصلاة باب إقصار الخطب ١ / ٢٨٩ .

ورواه أيضاً : البيهقي في سننه ٣ / ٢٠٨ .

وأبو راشد لم يسم ولم ينسب ولا أعرف حاله .

وأما الحاكم ^(١) فأخرجه وقال : صحيح الإسناد قال : وله شاهد صحيح على شرط مسلم . فذكر حديث جابر بن سمرة السابق .

٦٣١ - وعن الحكم ^(٢) بن حزن رضي الله عنه أنه عليه السلام قام في خطبة الجمعة متوكئاً على عصا أو قوس فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات ، ثم قال : أيها الناس إنكم لن تطيقوا أو لن تفعلوا كل ما أمرتم به ولكن سدّدوا وأبشروا .

رواه أبو داود ^(٣) ولم يضعفه وفي سنده شهاب ^(٤) بن خراش وثقه ابن المبارك وأبو زرعة وغيرهما ، وقال ابن حبان : يخطيء كثيراً . وقال ابن عدي : في بعض روايته ما ينكر ولا أعرف للمتقدمين فيه كلاماً .

وأما ابن السكن فأخرج هذا الحديث في صحاحه .

وابن أبي شيبه في المصنف ٢ / ١١٤ - ١١٥ بلفظ إن رسول الله ﷺ نهى أن نطيل الخطبة .

وسنده ضعيف لكن يشهد له ما قبله من أحاديث .

(١) المستدرک ١ / ٢٨٩ ووافقته الذهبي .

(٢) الحكم بن حزن - بفتح الحاء وسكون الزاي - الكلفى - بضم الكاف وسكون اللام - نسبة إلى بني كلفة من تميم وقيل : من هوازن صحابي وفد إلى النبي ﷺ . الإصابة ٢ / ٢٦٧ .

(٣) في الصلاة باب الرجل يخطب على قوس ١ / ٢٨٧ .

ورواه أيضاً : البيهقي في سننه ٣ / ٢٠٦ وأحمد في مسنده ٤ / ٢١٢ .

وفي سننه شعيب بن رزيق الثقفي قال في التقريب ٢ / ٣٥٢ : لا بأس به .

وله شاهد مرسل عن عطاء عند الشافعي في الأم ١ / ٢٠٠ وسنده صحيح .

(٤) شهاب بن خراش الشيباني وثقه ابن معين في رواية وفي رواية أخرى قال : لا بأس به وكذلك قال أحمد والنسائي وقال العجلي وابن عمار والمدائني : ثقة وقال أبو حاتم : صدوق لا بأس به .

التهذيب ٤ / ٣٦٦ .

٦٣٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة بـ « الجمعة والمنافقين » (١).

رواه مسلم (٢).

٦٣٣ - وعن أبي هريرة مثله .

رواه مسلم أيضاً (٣).

- فصل - (٤)

٦٣٤ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل » .

متفق عليه (٥).

(١) في هـ : المنافقون .

(٢) في الجمعة ٢ / ٥٩٩ .

ورواه أيضاً : أبو داود في الصلاة باب ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة ٢٨٢ / ١ ، والنسائي في الجمعة باب القراءة في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين ٣ / ١١١ ، وأحمد في المسند ١ / ٣٥٤، ٣٤٠ .

(٣) في الجمعة ٢ / ٥٩٧ - ٥٩٨ .

ورواه أيضاً : أبو داود في الصلاة باب ما يقرأ به في الجمعة ١ / ٢٩٣ والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في القراءة في صلاة الجمعة ٢ / ٣٩٦ وقال : حسن صحيح . وابن ماجه في إقامة الصلاة باب ما جاء في القراءة في الصلاة يوم الجمعة ١ / ٣٥٥ ، وأحمد في مسنده ٢ / ٤٣٠ .

(٤) بياض في م .

(٥) البخاري في الجمعة باب فضل الغسل يوم الجمعة ٢ / ٣٥٦ وباب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان ٢ / ٣٨٢ وباب الخطبة على المنبر : ٢ / ٣٩٧ ، ومسلم في الجمعة ٢ / ٥٧٩ .

- وفي رواية لمسلم (١) : إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل .
- وفي رواية لابن حبان في صحيحه (٢) : من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل .
- وفي رواية له (٣) : الغسل يوم الجمعة على كل حال من الرجال وعلى كل بالغ من النساء .
- ٦٣٥ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « غسل الجمعة واجب على كل محتلم » .
- متفق عليه (٤) .
- ٦٣٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ : حق الله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً يغسل رأسه وجسده » .
- متفق عليه أيضاً (٥) .
- ٦٣٧ - وعن جابر رضي الله عنه قال (٦) : قال رسول الله ﷺ على

(١) في الجمعة ٢ / ٥٧٩ .

(٢) رقم (٥٦٤) من الموارد .

(٣) رقم (٥٦٥) من الموارد .

(٤) البخاري في الأذان باب وضوء الصبيان ٢ / ٣٤٤ ، وفي الجمعة باب فضل الغسل يوم الجمعة ٢ / ٣٥٧ . وباب الطيب للجمعة ٢ / ٣٦٤ وباب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم ٢ / ٣٨٢ وفي الشهادات باب بلوغ الصبيان وشهادتهم ٥ / ٢٧٧ .

ومسلم في الجمعة ٢ / ٥٨٠ .

(٥) البخاري في الجمعة باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم ٢ / ٣٨١ ، وفي أحاديث الأنبياء بعد باب حديث الغار : ٦ / ٥١٥ .

ومسلم في الجمعة ٢ / ٥٨٢ .

(٦) ساقطة من : ت .

كل رجل مسلم في كل سبعة أيام غسل يوم وهو يوم الجمعة .

رواه النسائي (١) بإسناد على شرط الصحيح .

وصححه ابن حبان .

٦٣٨ - وعن أوس (٢) بن أوس رضي الله عنه : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من غسل (٣) يوم الجمعة واغتسل ويكره وابتكر (٤) ومشى ولم يركب ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها » .

رواه الأربعة (٥) ، وحسنه الترمذي ، وصححه ابن حبان وابن السكن ، والحاكم وقال : على شرط الشيخين .

(١) في الجمعة باب إيجاب الغسل يوم الجمعة ٣ / ٩٣ .

وسنده على شرط الصحيح وفيه عننة أبي الزبير عن جابر .

ورواه أيضاً ابن حبان كما قال المؤلف (٥٥٨) من الموارد . وأحمد في المسند :

٣ / ٣٠٤ .

(٢) أوس بن أوس الثقفي ، صحابي روى له أصحاب السنن الأربعة أحاديث صحيحة من رواية الشاميين عنه . انظر الإصابة ١ / ١٢٧ .

(٣) غسل : بالتشديد والتخفيف . واختلف في معنى قوله : « غسل واغتسل » فقيل هما

بمعنى وإنما كررها للمبالغة وتأکید المعنى . وقيل غسل : معناه غسل رأسه خاصة

واغتسل : أي غسل سائر جسده وقيل غير ذلك . انظر شرح السنة للبغوي :

٤ / ٢٣٧ .

(٤) بكر - بالتشديد - أي : أتى الصلاة لأول وقتها ، وابتكر معناه : أدرك باكورة

الخطبة وهي أولها وقيل معنى بكر : تصدق قبل خروجه . قاله ابن الأنباري انظر

شرح السنة ٤ / ٢٣٧ .

(٥) أبو داود في الطهارة باب في الغسل يوم الجمعة : ١ / ٩٥ والترمذي في أبواب

الصلاة باب ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة : ٢ / ٣٦٧ - ٣٦٨ وقال : حسن

والنسائي في الجمعة باب فضل المشي إلى الجمعة : ٣ / ٩٧ ، وابن ماجه في =

الأرجح تشديد « بكر » وتخفيف « غسل » .

٦٣٩ - وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ يقول :
« من اغتسل يوم الجمعة كان في طهارة إلى الجمعة الأخرى » .
رواه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما ، قال الحاكم : وهو صحيح
على شرط الشيخين .

إقامة الصلاة باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة : ١ / ٣٤٦ . وابن حبان رقم
(٢٥٩) من الموارد والحاكم في المستدرک : ١ / ٢٨٢ .
ورواه أيضاً : ابن خزيمة في صحيحه : ٣ / ١٢٨ ، ١٣٢ ، والدارمي في سننه :
١ / ٣٦٣ ، والطيالسي في مسنده : ١ / ١٤٣ - ١٤٤ من المنحة وأحمد في
مسنده : ٤ / ١٠٤ ، ٨ ، والبيهقي في سننه : ٣ / ٢٢٧ .
وسنده صحيح .

جاء في صلب « ت » مكتوباً عليه حاشية : عن أبي بكر الصديق يرفعه : الغسل يوم
الجمعة كفارة والمشي إلى الجمعة كل قدم منها كعمل عشرين سنة فإذا فرغ من
صلاة الجمعة أجزى بعمل مائتي سنة .
رواه البيهقي في « فضائل الأوقات » .

تخریجه :-

رواه أيضاً أبو بكر الأموي في « مسند أبي بكر الصديق ، رقم (٣١) وضعف سننه
محققه الأستاذ شعيب الأرنؤوط .

ونسبه الهيثمي في المجمع : ٢ / ٧٤ إلى الطبراني في الكبير والأوسط عن أبي بكر
وعمران بن حصين وقال : فيه الضحالك بن حمرة - البراء - ضعفه ابن معين والنسائي
وذكره ابن حبان في الثقات . ورواه مرة أخرى عن أبي بكر وقال : فيه عباد بن عبد
الصمد أبو معمر ضعفه البخاري وابن حبان .

ونسبه السيوطي في الجامع الكبير : ١ / ٧٥٢ أيضاً إلى ابن النجار والمخطيب في
العلل وقال الخطيب : غير ثابت ونسبه الحافظ في المطالب العالية : ١ / ١٦٢
لاسحاق ابن راهوية في مسنده . قال محققه : ١ / ١٦٤ وقد أخرجه ابن زنجويه
في « ترغيبه » والدارقطني في « العلل » وضعفه والطبراني في « الأوسط » والبيهقي
في « الشعب » كما في الكنتز : ٤ / ٢٧٣ وقال : ضعف البوصيري إسناده لتدليس
بقيه بن الوليد .

وقد تقدم في باب الغسل أيضاً (١) .

٦٤٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ من فطرة الإسلام الغسل يوم الجمعة والاستئذان وأخذ الشارب وإعفاء اللحي .

رواه ابن حبان في صحيحه (٢) .

٦٤١، ٦٤٢ - وعنه قال : بينما عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) (٣) يخطب الناس يوم الجمعة إذ دخل عثمان فعرض به عمر فقال : ما بال رجال يتأخرون بعد النداء ؟ فقال عثمان : يا أمير المؤمنين ما زدت حين سمعت النداء أن توضأت ثم أقبلت فقال عمر : والوضوء أيضاً ألم تسمعوا رسول الله ﷺ يقول : إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل .
متفق عليه (٤) واللفظ لمسلم .

وفي رواية البخاري : دخل رجل من المهاجرين الأولين ولم يسم عثمان .

وفي بعض ألفاظه : إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل .

ورواه أيضاً من رواية ابن عمر (٥) وقال : فناده عمر أية ساعة هذه فقال : إني شغلت اليوم فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت النداء فلم أزد

(١) انظر رقم (١١٦) .

(٢) رقم (٥٦٠) من الموارد .

(٣) ما بين القوسين ساقط من : ت ، هـ ، س .

(٤) البخاري في الجمعة بعد باب فضل الجمعة ٢ / ٣٧٠ .

ومسلم في الجمعة ٢ / ٥٨٠ .

(٥) البخاري في الجمعة باب فضل الغسل يوم الجمعة ٢ / ٣٥٦ .

ومسلم في الجمعة ٢ / ٥٨٠ .

على أن توضحأت قال عمر: والوضوء أيضاً وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل.

٦٤٣ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم^(١) فيأتون في العباء^(٢) ويصيبهم الغبار ويخرج منهم الريح فقال رسول الله ﷺ: لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا.
متفق عليه^(٣).

٦٤٤ - وعن الحسن عن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ:
من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل.
رواه الثلاثة^(٤) وقال الترمذي: حسن، قال: ورواه الحسن مرفوعاً
مرسلاً وقال أبو حاتم الرازي: هو صحيح من طريقه.

(١) بعدها في مسلم: من العوالي.

(٢) العباء جمع عباءة.

(٣) البخاري في الجمعة باب من أين تؤتى الجمعة ٣٨٥/٢. وباب وقت الجمعة إذا زالت الشمس ٣٨٦/٢ وفي البيوع باب كسب الرجل وعمله بيده ٣٠٣/٤ وسلم في الجمعة ٥٨١/٢.

(٤) أبو داود في الطهارة باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة ٩٧/١ والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة ٣٦٩/٢ والنسائي في الجمعة باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة ٩٤/٣.

ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ١٢٨/٣ وأحمد في مسنده ٨/٥، ١١، ١٥ وابن أبي شيبة في مصنفه ٩٧/٢ وابن الجارود (٢٨٥) والندارمي ٣٦٢/١ والطحاوي في شرح الآثار ١١٩/١، والبيهقي في سننه ١٩٠/٣.

قال الحافظ في التلخيص ٧١/٢: قال في الإمام: من يحمل رواية الحسن عن سمرة على الاتصال يصحح هذا الحديث.

وانظر نصب الراية ٨٨/١ - ٩٣ في الكلام على الحديث وطرقه.

وذكره السيوطي في الجامع الصغير ١١٠/٦ ورمز له بالحسن وحسنه أيضاً الألباني في صحيح الجامع الصغير ٢٧٧/٥.

٦٤٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر.

متفق عليه^(١).

٦٤٦- وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يغتسل من أربع من الجنابة، ويوم الجمعة، وغسل الميت، والحجامة.

رواه أبو داود^(٢)، وصححه ابن خزيمة، والحاكم وقال: على شرط الشيخين.

وقال البيهقي في خلافاه: رواه كلهم ثقات.

وقال المحب في أحكامه: إسناده على شرط مسلم وجزم بذلك الشيخ تقي الدين في آخر الاقتراح^(٣).

وذكره في إمامه^(٤).

وقال أبو زرعة^(٥): لا يصح إنما رواه مصعب^(٦) بن شيبة وليس بالقوى.

(١) البخاري في الجمعة باب فضل الجمعة ٣٦٦/٢.

ومسلم في الجمعة ٥٨٢/٢.

(٢) في الطهارة باب في الغسل يوم الجمعة ٩٦/١ وفي الجنائز باب في الغسل من

غسل الميت ٢٠١/٣ وابن خزيمة في صحيحه ١٢٦/١ والحاكم في المستدرک:

١٦٣/١ ووافقه الذهبي. ورواه أيضاً: البيهقي ٢٩٩/١.

(٣) ص ٢٤٠.

(٤) ص ٤٩ رقم (١٠٨).

(٥) العلل لابن أبي حاتم ٤٩/١.

وفي المعرفة للبيهقي: أن أحمد ضعفه وأن البخاري قال: ليس بذلك.

وقال في سننه^(١): ما أرى مسلماً تركه إلا لظعن بعض^(٢) الحفاظ فيه.

٦٤٧ - وعن^(٣) أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من غسل ميتاً فليغتسل».

رواه الترمذي^(٤) وقال: حسن، وابن ماجه، وصححه ابن حبان وابن السكن. وقال البخاري: الأشبه وقفه على أبي هريرة.

(٦) مصعب بن شيبة بن جبير المكي روى عن أبيه وعمته أبيه صفية بنت شيبة وطلق بن حبيب وغيرهم، وعنه ابنه زرارة وحفيده عبد الله بن زرارة وابن جريج وجماعة قال أحمد: روى أحاديث مناكير وقال أبو حاتم: لا يحمده ولا يقرى وقال النسائي: منكر الحديث وضعفه غيرهم. انظر التهذيب ١٠/١٦٢.

(١) ٣٠٠/١

(٢) في ه: بعد.

(٣) بياض في: م.

(٤) في الجناز باب ما جاء في الغسل من غسل الميت ٣/٣٠٩ وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في غسل الميت ١/٤٧٠ وابن حبان رقم (٧٥١) موارد. ورواه أيضاً: أبو داود في الجنائز باب في الغسل من غسل الميت ٣/٢٠١ وأحمد في المسند ٢/٢٨٠، ٤٣٣، ٤٥٤، ٤٧٢. والطيالسي في مسنده ١/١٦٠ من المنحة والبيهقي ٣٠٣/١.

والحديث ضعفه على بن المديني وأحمد والذهلي وابن المنذر وأبو حاتم ورجحوا وقفه.

وقواه الذهبي وابن حجر. انظر التلخيص ١/١٤٥.

وصححه ابن حزم وابن القطان كما في أحكام الجنائز ص ٥٣ ووافقهما مؤلفه. وانظر الإرواء ١/١٧٣.

٦٤٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه فإن ميتكم ليس بنجس فحسبكم أن تغسلوا أيديكم.

رواه الحاكم^(١) وقال: صحيح على شرط البخاري قال: وفيه رد للحديث الذي قبله.

قلت: بل يعمل بهما فيستحب الغسل.

٦٤٩ - وعن عبيد الله بن عبد الله^(٢) أنه قال دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت لها: ألا تحدثين عن مرض رسول الله ﷺ؟ قالت: بلى ثقل النبي ﷺ فقال: أصلى الناس؟ قلنا: لا هم ينتظرونك يا رسول الله قال: ضعوا لي ماءً في المخضب ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمرى عليه ثم أفاق فقال: أصلى الناس؟ فقلنا لا وهم ينتظرونك يا رسول الله فقال: ضعوا لي ماءً في المخضب ففعلنا فاغتسل... الحديث.

متفق عليه^(٣). بطوله.

ومعنى ينوء: يقوم وينهض.

(١) المستدرک ٣٨٦/١ وقال الذهبي تعقياً على قول الحاكم: فيه رد... الخ قلت: بل نعمل بهما فيستحب الغسل.

ورواه أيضاً: البيهقي ٣٩٨/٣.

وحسن إسناده الحافظ في التلخيص ١٤٧/١.

(٢) في جميع النسخ: عمر وهو خطأ والصواب ما أثبتناه. وعبيد الله بن عبد الله هو ابن عتبة بن مسعود الهذلي من كبار التابعين ومن فقهاء المدينة السبعة المشهورين.

(٣) البخاري في الأذان باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ١٧٢/٢ - ١٧٣.

ومسلم في الصلاة ٣١١/١.

٦٥٠- وعن قيس بن عاصم^(١) قال: أتيت النبي ﷺ أريد الإسلام فأمرني آل أعتسل بماء وسدر.

رواه الثلاثة^(٢)، وحسنه الترمذي، وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

٦٥١- وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتيت الصلاة فعليكم بالسكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا». متفق عليه^(٣).

٦٥٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا ثوب بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة.

رواه مسلم كذلك وقد تقدم في آخر صلاة الجماعة^(٤).

٦٥٣- وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن الملائكة تصلي على

(١) في هـ: قاسم وهو خطأ. وقيس بن عاصم صحابي من بني تميم، وفد على رسول الله ﷺ وكان سيداً جواداً حليماً. الإصابة ١٩٧/٨.

(٢) أبو داود في الطهارة باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل ٩٨/١ والترمذي في أبواب الصلاة باب ما ذكر في الاغتسال عندما يسلم الرجل ٥٠٢/٢ والنسائي في الطهارة باب غسل الكافر إذا أسلم ١٠٩/١ وابن خزيمة في صحيحه ١٢٦/١ وابن حبان (٢٣٤) موارد.

ورواه أيضاً: أحمد في مسنده ٦١/٥ والبيهقي ١٧١/١. وهو صحيح.

(٣) البخاري في الأذان باب قول الرجل: فاتتنا الصلاة ١١٦/٢. ومسلم في المساجد ٤٢١/١ - ٤٢٢.

(٤) انظر رقم (٥٦٨)

أحدكم ما دام في مجلسه تقول: اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يحدث.
وأحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه.
متفق عليه^(١).

٦٥٤- وعن^(٢) عبد الله بن بسر- بالسین المهملة- رضي الله عنه
قال: «جاء رجل يتخطى رقاب الناس فقال له النبي ﷺ: اجلس فقد
أذيت».

رواه أبو داود^(٣)، والنسائي، وصححه ابن حبان والحاكم على شرط
مسلم ولفظهما: فقد أذيت وأنيت.

أي تأخرت وأبطأت.

وكذا صححه ابن السكن.

(١) البخاري في الصلاة باب الحدث في المسجد ٥٣٨/١ وباب الصلاة في مسجد
السوق ٥٦٤/١، وفي الأذان باب فضل صلاة الجماعة ١٣١/٢ وباب من جلس
في المسجد ينتظر الصلاة ١٤٢/٢ وفي بدء الخلق باب إذا قال أحدكم آمين
والملائكة في السماء فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه: ٣١٢/٦.
ومسلم في المساجد ٤٥٩/١.

(٢) عبد الله بن بسر- بضم الموحدة المازني الحمصي روى عن النبي ﷺ وعن أبيه
وأخيه وعنه أبو الزاهرية والحسن بن أيوب، وجماعة مات سنة ست وتسعين بالشام.
الإصابة: ٢٢/٦.

(٣) في الصلاة باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة ٢٩٢/١ والنسائي في الجمعة باب
النهي عن تخطي رقاب الناس والإمام على المنبر يوم الجمعة ١٠٣/٣ وابن حبان
(٥٧٢) موارد والحاكم ٢٨٨/١ ووافقه الذهبي
ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ١٥٦/٣ وأحمد ١٨٨/٤، ١٩٠، والبيهقي:
٢٣١/٣.

وهو صحيح.

وأما ابن حزم^(١) فقال: لا يصح لأنه من طريق معاوية بن صالح لم يروه غيرهم وهو ضعيف.

قلت: معاوية هذا وثقه أحمد وابن مهدي والناس وأخرج له مسلم. نعم كان يحيى بن سعيد لا يرضاه^(٢).

٦٥٥- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه عن النبي ﷺ في حديث: ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهراً.

رواه أبو داود^(٣) وفي إسناده أسامة^(٤) بن زيد الليثي وهو صدوق أخرج مسلم وفيه لين يسير.

٦٥٦- وعن أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة ولبس من أحسن ثيابه ومس من طيب إن كان عنده ثم أتى الجمعة فلم يتخط أعناق الناس ثم صلى ما كتب الله له ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها ويقول أبو هريرة. وزيادة ثلاثة أيام إن الحسنه بعشر أمثالها.

(١) المحلي ٧٠/٥.

(٢) انظر التهذيب ٢٠٩/١٠ - ٢١٢.

وفي التقريب ٢٥٩/٢: صدوق صالح له أوهام.

(٣) في الطهارة باب في الغسل يوم الجمعة ٩٥/١ - ٩٦.

ورواه أيضاً: البيهقي ٢٣١/٣.

وسنده لا بأس به فيه أسامة بن زيد الليثي فيه كلام، وقد وثق. وقال ابن عدي:

يروى عنه ابن وهب نسخة صالحة. أهـ.

قلت: وهذا الحديث من رواية ابن وهب عنه.

(٤) أسامة بن زيد الليثي مولاهم، أبو زيد المدني، روى عن الزهري ونافع وعطاء

وغيرهم وعنه يحيى القطان وابن المبارك والثوري وآخرون. التهذيب ٢٠٨/١ وفي

التقريب ٥٣/١: صدوق بهم.

رواه أبو داود^(١) في آخر الطهارة.

وفيه عننة ابن إسحاق.

ورواه ابن حبان في صحيحه^(٢)، والحاكم في مستدركه بدونها
وصرحاً بالتحديث وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم أي في ابن
إسحاق متابعة لا استقلالاً.

٦٥٧. وعن إبراهيم^(٣) بن قدامة بن الجمحي عن الأغر عن أبي
هريرة أن النبي ﷺ كان يقلم أظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل أن
يخرج إلى الصلاة.

رواه البزار في مسنده^(٤) وقال: لم يتابع إبراهيم عليه قال: وإذا انفرد
بحديث لم يكن بحجة لأنه ليس بالمشهور وإن كان من أهل الحديث.

قال ابن القطان: والرجل لا يعرف البتة.

(١) في الطهارة باب في الغسل يوم الجمعة ٩٤/١.

ورواه أيضاً: البيهقي ١٩٢/٣.

(٢) رقم (٥٦٢) موارد والحاكم ٢٨٣/١ ووافقه الذهبي وكذلك رواه أحمد: ٨١/٣
مصرحاً فيه ابن إسحاق بالتحديث.

وهو صحيح.

(٣) إبراهيم هذا قال عنه الذهبي في الميزان ٥٣/١: مدني لا يعرف، وذكر له هذا
الحديث وقال: هو خير منك.

(٤) في كتاب الجمعة ٢٩٩/١ من كشف الأستار ونسبه الهيثمي في المجمع ١٧٠/٢
إلى الطبراني في الأوسط أيضاً قال: وفيه إبراهيم بن قدامة قال البزار: ليس بحجة
إذا تفرد بحديث وقد تفرد بهذا.

قلت: ذكره ابن حبان في الثقات أ. هـ.

فصل

٦٥٨- عن أبي سعيد المخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين».

رواه الحاكم في مستدرکه^(١) ثم قال: حديث صحيح.

قلت: وفيه نعيم^(٢) بن حماد وقد أخرج له البخاري ووثقه أحمد وجماعة وتكلم فيه غيرهم.

وفي رواية للبيهقي^(٣): أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق.

قال: وروى موقوفاً^(٤).

وعنه أيضاً قال: من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أضاء له من النور فيما بينه وبين البيت^(٥) العتيق.

(١) في التفسير ٣٦٨/٢ وصححه وخالفه الذهبي فقال: نعيم ذو مناكير.

ورواه أيضاً: البيهقي في سننه ٢٤٩/٣ من طريقه.

(٢) نعيم بن حماد الخزاعي ضعفه النسائي وابن معين في رواية ووثقه أحمد وابن معين

في رواية والعجلي وقال ابن حجر في التقريب ٣٠٥/٢ صدوق بخطيء كثيراً.

وانظر الميزان ٢٦٧/٤ - ٢٦٩ والتهديب ٤٥٨/١٠ - ٤٦٣.

(٣) في سننه ٢٤٩/٣.

والحديث صححه صاحب الإرواء ٩٣/٣ وذكر له بعض الشواهد.

ونسبه المنذري في الترغيب ٥١٢/١ إلى النسائي أيضاً وأشار إلى ثبوته.

(٤) رواه الدارمي ٤٥٤/٢.

(٥) ساقط من: ت.

رواه الدارمي^(١) من حديث أبي مجلز عن قيس بن عباد عن أبي سعيد به^(*).

٦٥٩- وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة سطع له نور من تحت قدمه إلى عنان السماء يضيء به يوم القيامة وغفر له ما بين الجمعتين».

رواه الضياء^(٢) في أحكامه من حديث ابن مردويه أحمد بن موسى (بسنده فيه من لا أعرفه)^(٣)(*) .

-
- (١) في سنة ٤٥٤/٢ وأشار المنذري في الترغيب في ٥١٢/١ إلى ثبوته.
(*) جاء في «ت» هنا ما يلي: وفي الدارمي عن مكحول قال: «من قرأ سورة آل عمران يوم الجمعة صلت عليه الملائكة إلى الليل». ١ هـ.
قلت: رواه الدارمي في سنة ٤٥٢/٢ وسنده صحيح.
(٢) وذكره المنذري في الترغيب: ٥١٣/١ ونسبه إلى ابن مردويه في تفسيره. وقال عن إسناده: لا بأس به.
ونسبه إليه أيضاً الحافظ ابن كثير في التفسير: ١٣١/٥ وقال: في رفعه نظر وأحسن أحواله الوقف.
وأخرجه السيوطي في الدر المنثور: ٢٠٩/٤ منسوباً إلى ابن مردويه أيضاً.
(٣) ما بين القوسين ساقط من: ت.
(*) جاء في «ت» هنا ما يلي:

«وذكره الحافظ أبو عبد الله في كتاب الأحاديث المختارة ولم يتكلم عليه وهو حديث غريب وخالد بن سعيد ذكره ابن حبان في ثقافته ومحمد بن خالد هو ابن عثمة وهو صدوق قال أحمد: ما أرى بحديثه بأساً وإسماعيل بن أبي خالد غير مشهور بالرواية ولا معروف بعدالة ولا بجرح وذكره الحافظ أبو الفضل الهروي ذكره في «مشتبه أسامي المحدثين» وقال: متأخر يروى عن عبد الله بن الوليد العدني وغيره لم يرو له حديثاً.

وإسحاق بن إبراهيم قال ابن عدي: كان شيخاً صالحاً ثقة من ثقات المسلمين ولقب بذلك لأنه كان بجامع مصر منجنيق فكان يجلس قريباً منه نسب إليه.

٦٦٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال: فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه. متفق عليه^(١).

٦٦١ - وعن أوس^(٢) بن أوس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فأكثروا علي من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة علي. فقالوا: يا رسول الله كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت؟ أي يقول: بليت قال: إن الله حرم على الأرض أجساد الأنبياء.

رواه أبو داود^(٣)، والنسائي، وصححه ابن حبان والحاكم وقال: على شرط الشيخين، وقال مرة: على شرط البخاري^(٤).

= ومحمد بن زيد: قال المزي: لا عرفه.

وابن مردويه: إمام حافظ

(١) البخاري في الجمعة باب الساعة التي في يوم الجمعة ٤١٥/٢ وفي الطلاق باب الإشارة في الطلاق والأمور ٤٣٦/٩ وفي الدعوات باب الدعاء في الساعة التي في يوم الجمعة ١٩٩/١١.

ومسلم في الجمعة ٥٨٣/٢ - ٥٨٤.

(٢) سبقت ترجمته انظر (٦٤١)

(٣) في الصلاة باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة ٢٧٥/١، وباب في الاستغفار: ٨٨/٢ والنسائي في الجمعة باب إكثار الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة ٩١/٣ وابن حبان رقم (٥٥٠) من الموارد والحاكم في المستدرک ٥٦٠/٤ وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ورواه مرة أخرى ٢٧٨/١ وقال: صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي. وابن خزيمة في صحيحه ١١٨/٣.

ورواه أيضاً: ابن ماجه في الجنائز باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ ٥٢٤/١. ورواه في إقامة الصلاة باب في فضل الجمعة ٣٤٥/١ وجعله من مسند شداد بن أوس وهو وهم كما قال المزي في التحفة ٤/٢، ١٤٣/٤.

ورواه أيضاً: الدارمي في سننه ٣٦٩/١، وأحمد في مسنده ٨/٤ والبيهقي في سننه ٢٤٨/٣. وسنده صحيح.

(٤) في ت هنا زيادة: «وصححه ابن خزيمة والدارقطني أيضاً».

وأما ابن أبي (١) حاتم فنقل عن أبيه أنه حديث منكر وبسط علته.

٦٦٢ - وعن عبد الله بن (٢) مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «أكثرُوا علي من الصلاة في يوم الجمعة، فإنه ليس يصلي علي أحد يوم الجمعة إلا عرضت علي صلاته». اللهم صل عليه.

رواه الحاكم في مستدركه (٣) ثم قال: صحيح الإسناد قلت: في إسناده أبو رافع (٤) إسماعيل بن رافع ضعفه.

وقال الترمذي: سمعت محمداً يعني البخاري - يقول هو ثقة مقارب الحديث (*).

(١) في العلل ١٩٧/١.

(٢) كذا في جميع النسخ والحديث في المستدرک عن أبي مسعود الأنصاري وهو كذلك عند السيوطي في الجامع الكبير: ١٣٩/١.

(٣) ٤٢١/٢ وتعقبه الذهبي بأن إسماعيل بن رافع ضعفه. لكن للحديث شواهد يصح بها - والله أعلم.

(٤) إسماعيل بن رافع الأنصاري، روى عن ابن أبي مليكة وزيد بن أسلم وآخرين، وعنه وكيع والوليد بن مسلم وجماعة، وعامة العلماء على تضعيفه. انظر التهذيب: ٢٩٤/١ - ٢٩٦.

(*) بعد هذا جاء في ت ما يلي:

«في تفسير الثعلبي عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة أن رسول الله ﷺ قال: ألا أدلكم على سورة شيعها سبعون ألف ملك حين نزلت، ملأ عظمها ما بين السماء والأرض لتاليها مثل ذلك قالوا: بلى يا رسول الله قال: سورة أصحاب الكهف من قرأها يوم الجمعة غفر له إلى الجمعة «وزيادة ثلاثة أيام وأعطي نوراً يبلغ السماء ووقى فتنة الدجال».

وفي أحكام (ابن القاسم الريدوي) من حديث عبد الله بن مصعب بن منظور ابن وفد بن خالد بن ذؤيب الجهني عن أبيه عن جده ومن حديث علي بن الحسين بن علي عن أبيه عن علي عن النبي ﷺ: من قرأ بالكهف يوم الجمعة فهو معصوم إلى ثمانية أيام من كل فتنة، وإن خرج الدجال عصم منه.

٦٦٣- وعن زيد^(١) بن أيمن عن عبادة^(٢) بن نسي عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: أكثروا الصلاة علي يوم الجمعة فإنه يوم مشهود وتشهده الملائكة وإن أحداً لن يصلي علي إلا عرضت علي صلواته حين يفرغ منها قال: قلت: وبعد الموت؟ قال: وبعد الموت؟ وإن الله حرم على الأرض أجساد الأنبياء، فنيي الله حي يرزق.
رواه ابن ماجة في آخر الجنائز^(٣) من سنته .

قال المزي: هذا إسناد مظلم وعبد الله بن مصعب لا يعرف ولم يذكره ابن أبي حاتم في كتابه.

وقال عبد الحق: إسناده مجهول وفيه غير معروف. قال والصحيح في هذا: من قرأ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من فتنة الدجال.

روى ابن مردويه من حديث عبد الله بن عكرمة المخزومي عن أبيه عن هشام عن أبيه عن عائشة مرفوعاً: من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وزيادة ثلاثة أيام.

وفي حديث علي يرفعه: من قرأها يوم الجمعة فهو معصوم إلى ثلاثة أيام من كل فتنة فإن خرج الدجال عصم منه.

وفي حديث عبد الله بن إسحاق الجهني عن أبيه عن جده يرفعه نحوه.

(١) زيد بن أيمن روى عن عبادة بن نسي وعنه سعيد بن أبي هلال، وذكره ابن حبان في الثقات. التهذيب: ٣٩٨/٣.

(٢) عبادة بن نسي - بضم النون وفتح السين - الشامي قاضي طبرية، روي عن جماعة من الصحابة، ثقة عابد.

انظر التهذيب: ١١٣/٥ - ١١٤.

(٣) في ذكر وفاته ﷺ ٥٢٤/١.

قال في الزوائد: هذا الحديث صحيح إلا أنه منقطع في موضعين: لأن عبادة روايته عن أبي الدرداء مرسله قاله العلاء. وزيد بن أيمن عن عبادة مرسله قاله البخاري اهـ.

قلت: لكن له شواهد صحيحة تشهد لصحته وقد مر بعضها. ورمز السيوطي لحسنه في الجامع الصغير ٨٧/٢

قال الحافظ رشيد^(١) الدين : إسناده حسن إلا أنه غير متصل قال البخاري في تاريخه^(٢) : زيد عن عبادة مرسل .

قلت : وزيد هذا عنه سعيد بن أبي هلال فقط فيما أعلم لكن ذكره ابن حبان في ثقافته على قاعدته .

٦٦٤ - وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : أكثروا الصلاة علي ليلة الجمعة ويوم الجمعة فمن صلى علي صلاة ﷺ عشراً . رواه البيهقي^(٣) بإسناد جيد .

٦٦٥ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ أولي الناس بي يوم القيامة أكثرهم علي صلاة .

رواه الترمذي^(٤) ، وقال : حسن غريب . وصححه ابن حبان وذكره

(١) لعله الإمام الحافظ رشيد الدين أبو الحسين يحيى بن علي بن عبد الله القرشي الأموي النابلسي ثم المصري المالكي ألف معجماً لشيئوخه وخرج وأفاد . انتهت إليه رئاسة الحديث بالديار المصرية ومات سنة اثنتين وستين وستمائة ، طبقات الحفاظ ص ٥٠٢ .

(٢) ٣/٣٨٧ .

(٣) في سننه ٣/٢٤٩ .

وفي سننه أبو إسحاق السبيعي اختلط ثم هو مدلس وعنعه وبهاتين العلتين أعله الألباني في سلسلة الصحيحة ٣/٣٩٧ ثم ذكر له شواهد وحسنه بها .

(٤) في أبواب الصلاة باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ : ٢/٣٥٤ ، وقال : حسن غريب . وسنده ضعيف فيه عبد الله بن كيسان لم يوثقه غير ابن حبان ، وبه ضعفه الألباني في تعليقه على المشكاة : ١/٢٩١ وفيه أيضاً : موسى بن يعقوب الزعبي مختلف فيه .

ورواه من نفس الوجه ابن حبان رقم (٢٣٨٩) من الموارد .

وأشار المنذري في الترغيب : ٢/٥١٠ إلى تقويته .

ابن السكن في صحاحه وقال : فيه دليل على أن أولى الناس برسول الله ﷺ أصحاب الحديث إذ ليس من هذه الأمة قوم أكثر منهم صلاة عليه ﷺ (١)(٢)(*) .

- فصل -

٦٦٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » .

متفق عليه كما تقدم في الصلاة (٣) .

وفي رواية : من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة .

(١) ليست في : ه .

(٢) نقل هذه الكلام عن ابن حبان الحافظ السخاوي في « القول البديع » ص ١٤٠ ، ونقله عن غيره أيضاً كعميدة وأبي نعيم .

(*) جاء في ت بعد هذا الحديث :

« وعن مالك بن دينار عن أنس يرفعه : أقربكم مني يوم القيامة في كل موطن أكثركم علي صلاة في الدنيا من صلى في يوم الجمعة وليلة الجمعة قضى الله له سبعين - في الأصل ستين - حاجة من حوائج الآخرة وثلاثين من حوائج الدنيا ثم يوكل الله بذلك ملكاً يدخله في قبوري كما تدخل عليكم الهدايا يخبرني من صلى علي باسم ونسبه إلى عشيرته فأثبته عندي في صحيفة بيضاء » .

تخريجه : أخرجه السخاوي في « القول البديع » ص ٥٦ ، وقال : رواه البيهقي في « حياة الأنبياء في قبورهم » بسند ضعيف وكذا ابن بشكوال وأبو اليمن بن عساكر . أ هـ « وفيه أيضاً عن جعفر بن محمد قال : إذا كان يوم الجمعة عند العصر أهبط الله ملائكة من السماء إلى الأرض معها صحائف من فضة بأيديها أقلام من ذهب تكتب الصلاة على محمد ﷺ في ذلك اليوم وتلك الليلة إلى الغد إلى غروب الشمس » . تخريجه : أخرجه السخاوي في « القول البديع » ص ١٩٥ وقال : ذكره المجد اللغوي ولم أقف على سنده بعد . أ هـ .

ولفظه عنده : « إذا كان يوم الخميس عند العصر ... الخ .

(٣) انظر رقم : رقم (١٨٤) .

وفي رواية : من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى .
رواهما الحاكم^(١) وقال في كل منهما : هذا حديث اسناده صحيح
على شرط الشيخين .
وصححه ابن السكن أيضاً بلفظ : فليضف إليها أخرى^(٢) .
٦٦٧ - وعن عمر رضي الله عنه أنه استخلف في صلاته .
رواه البيهقي^(٣) .
٦٦٨ - وعنه أيضاً : إذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على ظهر
أخيه .
رواه البيهقي أيضاً بإسناد صحيح^(٤) .

(١) في المستدرک : ٢٩١/١ وقال الذهبي عن الحديث الثاني : صحيح .
وروى الرواية الثانية الدار قطني في سننه : ١٠/٢ ، والبيهقي في سننه : ٢٠٣/٣
وانظر ما كتبه الشيخ الألباني حول هذا الحديث في "الإرواء" : ٨٤/٣ - ٩٠ .
وقال ابن حبان عن طرق هذا الحديث : إنها كلها معلولة وقال أبو حاتم : لا أصل
لهذا الحديث إنما المتن : من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها وذكر الدار قطني
الاختلاف فيه في علله وقال : الصحيح : من أدرك من الصلاة ركعة كذا قال
العقيلي . انظر تلخيص الحبير : ٤٢/٢ .
(٢) ورواها أيضاً : الدار قطني في سننه : ١٠/٢ .
(٣) في سننه ١١٤/٣ ورواه بسياق آخر في قصة مقتل عمر من طريق الحاكم وهو في
البخاري في فضائل الصحابة باب قصة البيعة ٦٠/٧ - ورواه غيره أيضاً .
(٤) في سننه ١٨٣/٣ .
ورواه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٦٤/١ بنحوه وعبدالرزاق ٢٣٣/٣ وهو صحيح .

باب صلاة الخوف

٦٦٩ - عن جابر رضي الله عنه قال : شهدت مع النبي ﷺ صلاة الخوف فصفينا صفين صف خلف رسول الله ﷺ والعدو بيننا وبين القبلة فكبر النبي ﷺ وكبرنا جميعاً ثم ركع وركعنا جميعاً ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً ثم انحدر^(١) بالسجود والصف الذي يليه وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي ﷺ السجود وقام الصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ، ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم ثم ركع النبي ﷺ وركعنا جميعاً ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخرأفي الركعة الأولى وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبي ﷺ السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجد ثم سلم النبي ﷺ وسلمنا جميعاً.

(١) في م : انحدرنا .

قال جابر : كما يصنع حرسكم هؤلاء بأمرائهم .
رواه مسلم (١) .

٦٧٠ - وعن أبي عياش (٢) الزرقي زيد وقيل عبيد قال : كنا مع النبي - ﷺ بعسفان وعلى المشركين خالد بن الوليد فصلينا الظهر فقال المشركون : لقد أصبنا غرة ، لقد أصبنا غفلة لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلاة فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر ، فلما حضرت العصر قام رسول الله ﷺ يستقبل القبلة والمشركون أمامه فصف خلف رسول الله ﷺ صف و صف بعد ذلك الصف صف آخر فركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعاً ثم سجد وسجد الصف الذي يلونه وقام الآخرون يحرسونهم ، فلما صلى هؤلاء السجدين وقاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم ثم تأخر الصف الذي يليه إلى مقام الآخريين وتقدم الصف الأخير إلى مقام الصف الأول ثم ركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعاً ، ثم سجد وسجد الصف الذي يليه وقام الآخرون يحرسونهم فلما جلس رسول الله ﷺ والصف الذي يليه سجد الآخرون ثم جلسوا جميعاً فسلم عليهم جميعاً فصلاها بعسفان وصلها يوم بنى سليمان .

رواه أبو داود (٣) والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم ، والبيهقي وقال : سمع مجاهد من أبي عياش .

(١) في صلاة المسافرين ٥٧٤/١ - ٥٧٥ .

ورواه أيضاً : النسائي في الخوف ١٧٥/٣ - ١٧٦ وابن ماجه في إقامة الصلاة باب

ما جاء في صلاة الخوف ٤٠٠/١ وانظر الفتح الرباني ٤/٧ - ٥ .

(٢) أبو عياش الزرقي - بضم الزاي وفتح الراء - اسمه زيد بن الصامت وقيل غير ذلك ، شهد أحداً وما بعدها ويقال إنه عاش إلى خلافة معاوية .

الإصابة ٢٧٣/١١ .

(٣) أبو داود في الصلاة باب صلاة الخوف ١١/٢ - ١٢ ، والنسائي في صلاة الخوف :

١٧٧/٣ - ١٧٨ ، وابن حبان رقم (٥٨٧) من الموارد والحاكم في المستدرک :

٣٣٧/١ - ٣٣٨ وقال : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي . والبيهقي في

سننه ٢٥٦/٣ - ٢٥٧ .

٦٧١- وعن جابر رضي الله عنه قال : أقبلنا مع النبي ﷺ وذكر الحديث قال : فنودي بالصلاة فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين قال فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات وللقوم ركعتان .

متفق عليه^(١) واللفظ لمسلم .

ولفظ البخاري^(٢) : فصلى النبي ﷺ ركعتي الخوف وقال :^(٣) قال أبو الزبير عن جابر : كنا مع النبي ﷺ بنخل فصلى الخوف .

٦٧٢- وعن صالح^(٤) بن خوات بن جبير عن من صلى مع النبي ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة صفت معه وطائفة وجاء العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاء العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم .

متفق عليه^(٥) .

= ورواه أيضاً : عبد الرزاق في مصنفه ٥٠٥/٢ وابن أبي شيبة في مصنفه ٤٦٥/٢ - ٤٦٦ وابن الجارود في المنتقى رقم (٢٣٢) والدارقطني في سننه ٥٩/٢ والطحاوي في شرح الآثار ٣١٨/١ وأحمد في مسنده ٥٩/٤ - ٦٠ .

(١) البخاري في المغازي باب غزوة ذات الرقاع تعليقا ٤٢٦/٧ .

ومسلم في صلاة المسافرين ٥٧٦/١ .

(٢) المغازي ٤١٧/٧ .

(٣) المغازي ٤٢٦/٧ .

(٤) صالح بن خوات - بفتح المعجمة وتشديد الواو ابن جبير الأنصاري روى عن أبيه وخاله وسهل بن أبي حثمة وعنه ابنه ويزيد بن رومان ، ثقة روى له الجماعة .
التهذيب ٣٨٧/٤ .

(٥) البخاري في المغازي باب غزوة ذات الرقاع ٤٢١/٧ ، ومسلم في صلاة المسافرين

٥٧٥/٢ .

زاد البخاري^(١) قال مالك . وذلك أحسن ما سمعت في صلاة
الخوف ، ذكره في المغازي .

٦٧٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنه لما ذكر صلاة الخوف .
الحديث .

رواه البخاري في تفسير قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ مَخِطُمْ فَجِئَالاً أَوْ كِبَارِنَا ﴾
كما تقدم مبسوطاً في استقبال القبلة^(٢) .

(١) ٤٢١/٧ .

(٢) انظر رقم (٢٢٧)

باب اللباس

٦٧٤ - عن حذيفة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا تلبسوا الحرير ولا الديباج .

تقدم في الآنية^(١) .

وفي رواية للبخاري^(٢) : نهانا رسول الله ﷺ عن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه .

٦٧٥ - وعن أبي موسى رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة .
متفق عليه^(٣) .

(١) انظر رقم (١٧) .

(٢) في اللباس باب افتراش الحرير ٢٩١/١٠ .

(٣) لم أجده فيهما عن أبي موسى . وهو في الصحيحين عن أنس بن مالك وعبد الله ابن الزبير وعمر بن الخطاب رضي الله عنهم أجمعين .

٦٧٦- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ بمثله بزيادة : وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه هو .

رواه ابن حبان^(١) والحاكم في صحيحهما وقال : صحيح^(*) .

٦٧٧- وعن أبي موسى الأشعري عبدالله بن قيس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : أحل الذهب والحري لإناث أمتي وحرم على ذكورها .

أما حديث أنس بن مالك فرواه البخاري في اللباس ، باب لبس الحري للرجال وقدر ما يجوز منه ٢٨٤/١٠ ، ومسلم في اللباس ١٦٤٥/٣ .

وحديث عمر رواه البخاري في اللباس ٢٨٤/١٠ ، ومسلم بنحوه في اللباس ١٦٤٢/٣ . وحديث عبدالله بن الزبير رواه البخاري في اللباس أيضاً ٢٨٤/١٠ ومسلم في اللباس ١٦٤١/٣ - ١٦٤٢ .

تنبيه : هذا الحديث عزاه صاحب المشكاة إلى الصحيحين من رواية أبي أمامة زيادة على من سبق ذكرهم وهو في مسلم وحده في اللباس ١٦٤٦/٢ ولم أجده في البخاري ولا نسه إليه المزني في تحفة الأشراف - فالله أعلم .

(١) في صحيحه (١٤٦٢) موارد ، والحاكم ١٩١/٤ ووافقه الذهبي .

ورواه أيضاً : الطيالسي في مسنده ٣٥٦/١ من المنحة ، ونسبه المنذري في الترغيب ٩٦/٣ إلى النسائي ولعله في الكبرى وانظر تحفة الأشراف ٣٤١/٣ . ورواه أيضاً البغوي شرح السنة ٣٠/١٢ .

وفي سننه داود السراج ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن المديني ، مجهول لا أعرفه . أنظر التهذيب ٢٠٦/٣ وفي التقريب ٢٣٥/١ : مقبول .

(*) في حاشية ت : وفي مسند عبد بن حميد من حديث شريك عن جابر عن خالته - في الأصل خاله - أم عثمان عن الطفيل بن أخي جويرية عن جويرية قالت : سمعت النبي ﷺ يقول : من لبس ثوباً من حري في الدنيا ألبسه الله ثوباً من نار يوم القيامة . هـ أهـ .

وهذا الحديث رواه أحمد ٣٢٤/٦ ، ٤٣٠ وعزاه المنذري في الترغيب ٩٩/٣ إلى الطبراني أيضاً وفيه جابر الجعفي ضعيف جداً . والحديث ذكره الألباني في ضعيف الجامع الصغير ٢٤٧/٥ وقال : ضعيف جداً .

رواه أحمد^(١) والنسائي والترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

وخالف ابن حبان فقال في صحيحه : لا يصح .

٦٧٨ - وفي الصحيحين^(٢) أنه عليه السلام أعطى علياً حلة وقال :
شققها خمراً بين نسائك .

٦٧٩ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ رخص لعبد
الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في قميص الحرير في السفر^(*) من
حكة كانت بهما أو وجع كان بهما^(٣) .

٦٨٠ - وعنه أيضاً أن عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكيا^(٤)
إلى النبي - ﷺ القمل فرخص لهما في قميص الحرير في غزاة لهما .
متفق عليهما^(٥) .

(١) في مسنده ٣٩٤/٤ ، ٤٠٧ ، والنسائي في الزينة باب تحريم الذهب على الرجال
١٦١/٨ ، والترمذي في اللباس باب ما جاء في الحرير والذهب ٢١٧/٤ وقال :
حسن صحيح . ورواه أيضاً : الطيالسي في مسنده ٣٥٥/١ من المنحة وعبد الرزاق
في مصنفه ٦٨/١١ والبيهقي في سننه ٢٧٥/٣ .

والحديث صحيح وله شواهد وانظر إرواء الغليل ٣٠٥/١ - ٣٠٩ .

(٢) رواه البخاري في الهبة باب هدية ما يكره لبسها ٢٢٩/٥ وفي النفقات باب كسوة
المرأة بالمعروف ٥١٢/٩ وفي اللباس باب الحرير للنساء ٢٩٦/١٠ .
ومسلم في اللباس ١٦٤٤/٣ - ١٦٤٥ .

(*) في حاشية ت : قال المحب في أحكامه : « انفرد مسلم بذكر السفر » .

(٣) رواه البخاري في الجهاد باب الحرير في الحرب ١٠٠/٦ ، ١٠١ وفي اللباس باب
ما يرخص للرجال من الحرير للحكة ٢٩٥/١٠ .
ومسلم في اللباس ١٦٤٦/٣ .

(٤) كذا في جميع النسخ والذي في الصحيحين بلفظ : شكوا - بفتح الواو -

(٥) رواه البخاري في الجهاد باب الحرير في الحرب ١٠١/٦ .

ومسلم في اللباس ١٦٤٧/٣ .

٦٨١ - وعن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : إنما نهى النبي ﷺ
عن الثوب المصمت من الحرير أما العلم وسدى الثوب فلا بأس به .

رواه أحمد^(١) وأبو داود بإسناد صحيح^(٢) .

ورواه الحاكم^(٣) بلفظ : إنها نهى رسول الله ﷺ عن المصمت وإذا
كان حريراً . ثم قال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

٦٨٢ - وعن عمر قال : نهى نبي الله ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع
أصبعين أو ثلاث أو أربع .

رواه مسلم^(٤) كذلك .

وفي رواية لأبي^(٥) داود : ثلاثة^(٦) وأربعة .

(١) في مسنده : ٢١٨/١ ، ٣١٣ ، ٣٢١ وأبو داود في اللباس باب الرخصة في العلم
وخيط الحرير : ٥٠/٤ .

ورواه أيضاً : البيهقي في سننه : ٢٧٠/٣ . وهو صحيح .

(٢) بعد هذا في ت : أخرجه الطبراني في أكبر معاجمه بلفظ « وأما ما كان سدى قطن
أو كتان فلا بأس به » .

قلت : رواه الطبراني في المعجم الكبير : ١٥/١١ . وقال الهيثمي في المجمع :

٤٥/٥ : فيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف .

(٣) في المستدرک : ١٩٢/٤ ووافقه الذهبي .

(٤) في اللباس : ١٦٤٣/٣ - ١٦٤٤ .

ورواه أيضاً البخاري بمعناه في اللباس باب لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه :

٢٨٤/١٠ .

ورواه الترمذي في اللباس باب ما جاء في الحرير والذهب : ٢١٧/٤ وقال : حسن

صحيح وابن ماجه في اللباس باب الرخصة في العلم والثوب : ١١٨٨/٢ .

وانظر : الفتح الرباني : ١٧٤/١٧ .

(٥) في اللباس باب ما جاء في لبس الحرير : ٤٧/٤ .

(٦) في م وه : أو أربعة . وما أثبتناه هو الصحيح الموافق لما في السنن .

٦٨٣ - وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أنها أخرجت جبة طيالسة^(١) كسروانية لها لبنة من ديباج (وفرجاها مكفوفان)^(٢) بالديباج فقالت : هذه جبة رسول الله ﷺ وكان النبي ﷺ يلبسها .

رواه مسلم^(٣) .

اللبنة : بكسر اللام وإسكان الباء : رقعة في جنب القميص .

وفي رواية لأبي داود^(٤) : مكفوفة الجيب والكمين والفرجين^(٥) بالديباج .

وفي إسناده المغيرة^(٦) بن زياد الموصلني تركه ابن حبان .

ووثقه الأزدي ووكيح وكذا يحيى في رواية .

- فصل -

٦٨٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه سئل عن فأرة وقعت في سمن فقال إن كان جامداً فخذوها وما حولها فالقوه وإن كان ذائباً أو مائعاً فاستصبحوا به أو فانتفعوا به .

(١) في م : طيالسية . وهو خطأ .

(٢) كذا في جميع النسخ . والذي في مسلم (وفرجيها مكفوفين) . وقال الأستاذ فؤاد عبد الباقي رحمه الله إنه كذلك في جميع نسخ الصحيح .

(٣) في اللباس ١٦٤١/٣ .

ورواه أيضاً : النسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ٢٥٤/١١ وابن ماجه في

(٤) اللباس باب الرخصة في العلم والثوب ١١٨٨/٢ - ١١٨٩ ، وأحمد في مسنده ٣٥٤/٦ .

(٥) في ت : البرص .

(٦) المغيرة بن زياد الموصلني أبو هشام البجلي وثقة ابن معين في رواية والعجلي وابن عمار ويعقوب بن سفيان وقال أبو حاتم وأبو زرعة : لا يحتج به ، وقال أحمد وأبو زرعة : في حديثه اضطراب ، وقال ابن عدي : عامة ما يرويه مستقيم إلا أنه يقع في حديثه كما يقع في حديث من ليس به بأس من الغلط وهو لا بأس به .

وانظر التهذيب ٢٥٩/١٠ .

رواه الطحاوي^(١) في بيان المشكل وقال : عبد الواحد بن زياد
المذكور فيه : ثقة إذا تفرد بحديث قبل حديثه وكذلك إذا انفرد بزيادة قبلت
زيادته .

(١) لم أهتم إليه .

ورواه أيضاً بنحوه : أبو داود في الأئمة باب في الفأرة تقع في السمن ٣/٣٦٤
وابن حبان رقم (١٣٦٤) من الموارد وأحمد في المسند ٢/٢٣٢ - ٢٣٣ ، ٢٦٥ ، وابن
الجارود في المنتقى رقم (٨٧١) .

والحديث نحه الذهلي ومن المعاصرين الشيخ أحمد شاکر في تعليقه على المسند
١٦٧/١٢ وأعله من أئمة الحديث منهم البخاري وأبو حاتم وراوه غير محفوظ وانظر في
هذا كلام الحافظ في الفتح ١/٣٤٤ و٩/٦٦٨ وكلام الشيخ أحمد شاکر في المسند
١٦٧/١٢ وابن القيم في تهذيب السنن ٥/٣٣٦ وشيخ الإسلام في الفتاوى ٢١/٤٩٠ .

باب صلاة العيدين

٦٨٥ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لما بعث معاذًا إلى اليمن قال له: أخبرهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة. متفق عليه كما تقدم (في صلاة النفل) (١).

٦٨٦ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: صلاة الجمعة ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الأضحى ركعتان وصلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم محمد ﷺ (٢).

رواه النسائي (٣) وابن ماجه والبيهقي.

(١) ما بين القوسين في: م، هـ: في صلاة التطوع. وقد سبق الحديث برقم: (٤٤٠).
(٢) في ت: محمداً.

(٣) في صلاة العيدين باب عدد صلاة العيدين ٣/١٨٣، وابن ماجه في إقامة الصلاة باب تقصير الصلاة في السفر ١/٣٣٨ والبيهقي في سننه ٣/٢٠٠.
ورواه أيضاً: عبد الرزاق في مصنفه ٢/٥١٩ وابن أبي شيبة في مصنفه ٢/١٨٨ - =

وقال النسائي: لم يسمعه ابن أبي ليلى من عمر.

ورواه البيهقي^(١) من حديث ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن عمر فاتصل.

٦٨٧ - وعن كثير^(٢) بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كبر في العيدين في الأولى سبعمائة قبل القراءة وفي الثانية خمسمائة قبل القراءة.

رواه ابن ماجه^(٣) والترمذي وقال: حسن وأنه أحسن شيء في الباب.

ونقل البيهقي^(٤) عنه أن البخاري قال: ليس في هذا الباب شيء أصح منه وبه أقول.

ونوقش الترمذي في تحسينه، لأجل كثير هذا فقد قال الشافعي في حقه هو ركن من أركان الكذب.

والطيالسي في مسنده ١٢٤/١ من المنحة وأحمد في مسنده ٣٧/١ وابن خزيمة في صحيحه ٣٤٠/٢ وابن حبان في صحيحه أيضاً رقم (٥٤٣) من الموارد والطحراوي في شرح الآثار ٤٢١/١ وهو صحيح.

(١) في سننه ١٩٩/٣ وكذا ابن خزيمة وابن ماجه.

(٢) كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني ضعيف في الحديث جداً حتى لقد رماه الشافعي وأبو داود بالكذب، وقال في حقه النسائي والدارقطني متروك. انظر التهذيب ٤٢٢/٨.

(٣) في إقامة الصلاة باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين ٤٠٧/١، والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في التكبير في العيدين ٤١٦/٢ وقال: حسن وهو أحسن شيء روي في هذا الباب عن النبي عليه السلام.

ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ٣٤٦/٢ والدارقطني في سننه ٤٨/٢، والبيهقي في سننه ٢٨٦/٣.

وسنده ضعيف جداً وغيره يغني عنه. انظر إرواء الغليل ١٠٦/٣ وما بعدها.

(٤) السنن الكبرى ٢٨٦/٣.

٦٨٨ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كبر في العيدين الأضحى والفطر ثنتي عشرة تكبيرة في الأولى سبعاً وفي الأخيرة^(١) خمساً سوى تكبيرة الصلاة.

رواه الدارقطني^(٢).

وقال البيهقي: قال الترمذي في علله: سألت البخاري عنه فقال: هو صحيح.

٦٨٩ - وعن نافع أن عبد الله بن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو.

رواه مالك في الموطأ^(٣).

٦٩٠، ٦٩١ - وفي ابن ماجه^(٤) من حديث ابن عباس والفاكه^(٥) بن

(١) في ت: الآخرة.

(٢) في سننه ٤٧/٢ - ٤٨.

ورواه أيضاً: أبو داود ٢٩٩/١ وابن ماجه في إقامة الصلاة باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين ٤٠٧/١، وعبد الرزاق في مصنفه ٢٩٢/٣، وابن أبي شيبة في مصنفه ١٧٢/٢، وابن الجارود في المتقى (٢٦٢) والطحاوي في شرح الآثار ٣٤٣/٤، وأحمد في مسنده ١٨٠/٢ والبيهقي في سننه ٢٨٥/٣ وفي سننه عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي ضعيف.

وصحح الحديث أحمد بن حنبل وعلي بن المدني والبخاري كما في التلخيص ٩٠/٢. وهو صحيح بشواهده.

(٣) في العيدين باب العمل في غسل العيدين ١٧٧/١ بسند صحيح.

ورواه أيضاً: الشافعي في مسنده ص ٧٣ وعبد الرزاق في مصنفه ٣٠٩/٣ وابن أبي شيبة في مصنفه ١٨١/٢، والبيهقي في سننه ٢٧٨/٣.

وله شاهد عن علي موقوفاً أخرجه من سبق ذكرهم.

(٤) في إقامة الصلاة باب ما جاء في الاغتسال في العيدين ٤١٧/١.

قال في الزوائد عن حديث ابن عباس: هذا إسناد فيه جبارة وهو ضعيف، وحجاج =

سعد رفع ذلك فيه^(١) وفي الأضحى إلى رسول الله ﷺ .

ولا أحتج بهما لضعفهما الشديد .

٦٩٢ - وعن أبي واقد^(٢) الليثي أن النبي ﷺ كان يقرأ في الأضحى
والفطر بـ «قاف واقتربت» .

رواه مسلم^(٣) .

٦٩٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ وأبو بكر
وعمر رضي الله عنهما يصلون العيدين قبل الخطبة .

ابن تميم ضعيف أيضاً، قال العقيلي: روى عن ميمون بن مهران أحاديث لا يتابع
عليها أحد .

قلت: قال ابن معين: كذاب وقال ابن نمير: يوضع له الحديث فيرويه ولا يدري .

وقال البخاري: حديثه مضطرب وانظر الميزان ٣٨٧/١ .

وعن حديث الفاكه قال صاحب الزوائد: هذا إسناد فيه يوسف بن خالد قال فيه ابن

معين: كذاب خبيث زنديق .

وقال السندي: قلت وكذبه غير واحد . وقال ابن حبان كان يضع الحديث .

(٥) هو الفاكه بن سعد الأنصاري الأوسي يكنى أبا عقبة له صحبة روى عنه ابنه عقبة

شهد صفين مع علي وقتل بها . الإصابة ٨٠/٨ .

(١) في ت: منه .

(٢) اسمه الحارث بن مالك وقيل غير ذلك . اختلف في إسلامه فقيل أسلم عام الفتح ،

وقيل: بل كان قديماً للإسلام . مات في خلافة معاوية . الإصابة ٨٨/١٢ .

(٣) في العيدين ٦٠٧/٢ .

ورواه أيضاً: أبو داود في الصلاة باب ما يقرأ في الأضحى والفطر ٣٠٠/١ والترمذي

في أبواب الصلاة باب ما جاء في القراءة في العيدين ٤١٥/٢ وقال: حسن

صحيح ، والنسائي في العيدين باب القراءة في العيدين بقاف واقتربت ١٨٣/٣ -

١٨٤ ، وابن ماجه في إقامة الصلاة باب ما جاء في القراءة في صلاة العيدين

٤٠٨/١ وأحمد في مسنده ٢١٧/٥ - ٢١٨ .

متفق عليه^(١).

٦٩٤ - وعن إسحاق^(٢) بن بزرج عن زيد^(٣) بن الحسن عن أبيه قال: أمرنا رسول الله ﷺ في العيدين أن نلبس أجود ما نجد وأن نتطيب بأجود ما نجد وأن نضحى بأسمن^(٤) ما نجد البقرة عن سبعة والجزور عن عشرة وأن نظهر التكبير وعلينا السكينة والوقار.

رواه الحاكم في مستدركه^(٥) وقال: لولا جهالة إسحاق هذا لحكمت للحديث بالصحة قلت: ليس هو بمجهول فقد ضعفه الأزدي ووثقه ابن حبان.

٦٩٥ - وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان (يلبس برده)^(٦) الأحمر في العيدين والجمعة.
رواه ابن خزيمة^(٧).

-
- (١) البخاري في العيدين باب الخطبة بعد العيد ٤٥٣/٢.
وباب المشي والركوب إلى العيد ٤٥١/٢، ومسلم في العيدين ٦٠٥/٢.
(٢) إسحاق بن بزرج - بضم الباء والزاي وسكون الراء - ضعيف، ضعفه الأزدي ووثقه ابن حبان وسكت عنه ابن أبي حاتم. انظر لسان الميزان ٣٥٣/١.
(٣) زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب من سادات بني هاشم، تابعي ذكره. ابن حبان في الثقات. التهذيب ٤٠٦/٣.
(٤) في ت: أجود.
(٥) في الأضاحي ٢٣٠/٤ ووافقه الذهبي.
(٦) ما بين القوسين غير واضح في ت.
(٧) في الصحيح ١٣٢/٣ ورواه أيضاً: ابن أبي شيبة ١٥٦/٢ والبيهقي ٢٨٠/٣ وقال الشيخ الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة: إسناده ضعيف لعننة الحجاج وهو مخرج في الضعيفة (٢٤٥٥).
قلت: لكن له شاهد من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جده بسند صحيح عند عبد الرزاق في المصنف ٢٠٣/٣ لكنه مرسل وهو يعضد حديث جابر بلا شك.
ورواه الشافعي في المسند ص ٧٤ عن شيخه الأسلمي وهو مرسل أيضاً ووصله =

٦٩٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أصابنا مطر في يوم عيد فصلى بنا رسول الله ﷺ في المسجد.

رواه أبو داود^(١)، وابن ماجه، والحاكم وقال: صحيح الإسناد.
وخالف ابن القطان فأعله.

٦٩٧ - وعن جابر رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق.
رواه البخاري^(٢).

٦٩٨ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلاة... الحديث.
متفق عليه^(٣).

٦٩٩ - وعن^(٤) أبي الحويرث^(٥) أن رسول الله ﷺ كتب إلى عمرو ابن حزم أن عجل الأضحى وآخر الفطر.

= الطبراني كما في التلخيص ٨٧/٢ عن ابن عباس قال في المجمع ١٩٨/٢: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات.

(١) في الصلاة باب يصلي بالناس العيد في المسجد إذا كان يوم مطر ٣٠١/١ وابن ماجه في إقامة الصلاة باب ما جاء في صلاة العيد في المسجد إذا كان مطر ٤١٦/١ والحاكم في مستدركه ٢٩٥/١ وقال: صحيح الإسناد وقال الذهبي: على شرطهما - ورواه أيضاً البيهقي في سننه ٣١٠/٣.

وفي سننه عبيد الله بن عبد الله بن موهب وعيسى بن عبد الأعلى، وهما مجهولان.
انظر التهذيب ٢٥/٧، ٢١٨/٨.

(٢) في العيدين باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد ٤٧٢/٢.

(٣) البخاري في العيدين باب الخروج إلى المصلي بغير منبر ٤٤٩/٢.

ومسلم في العيدين ٦٠٥/٢.

(٤) بياض في: م.

(٥) هو عبد الرحمن بن معاوية الأنصاري روى عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي =

رواه الشافعي^(١) عن إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث .
 قال البيهقي^(٢): وهو مرسل لم أجده في كتاب عمرو بن حزم .
 ٧٠٠ - وعن أنس رضي الله عنه كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر
 حتى يأكل تمرات .
 رواه البخاري^(٣) .

وفي رواية له تعليقاً^(٤): ويأكلهن وتراً .
 وأسندها الإسماعيلي في صحيحه^(٥) .

٧٠١ - وعن بريدة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ لا يخرج
 يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي .
 رواه ابن ماجه^(٦)، والترمذي وقال: غريب .

= ذباب وحنظلة بن قيس وغيرهما وعنه شعبة والثوري وجماعة فيه ضعف، مات سنة
 ثلاثين ومائة. التهذيب ٢٧٢/٦ .

(١) في الأم ٢٣٢/١ بسند مرسل وفيه مع ذلك. إبراهيم بن محمد الأسلمي شيخ
 الشافعي وهو متروك .

وقال الألباني في الإرواء ١٠٢/٣: ضعيف جداً. وهو كما قال .
 (٢) في سننه ٢٨٢/٣ .

(٣) في العيدين باب الأكل يوم الفطر ٤٤٦/٢ .

ورواه أيضاً: الترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل
 الخروج: ٤٢٦/٢ وقال: حسن غريب صحيح. وانظر الفتح الرباني ١٢٩/٦ .

(٤) في العيدين أيضاً ٤٤٦/٢ .

(٥) وأسندها أيضاً ابن خزيمة وغيره كما في الفتح ٤٤٧/٢ .

(٦) في الصيام باب في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج ٥٥٨/١ والترمذي في العيدين

باب ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج ٤٢٦/٢ وقال: غريب وابن حبان رقم

(٥٩٣) من الموارد والحاكم في المستدرک ٢٩٤/١ ووافقه الذهبي .

ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ٣٤١/٢ والطيبالسي في مسنده ١٤٦/١ من =

وصححه ابن حبان والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

٧٠٢- وعن الحارث^(١) عن علي قال: من السنة أن يخرج إلى العيد ماشياً وأن يأكل شيئاً قبل أن يخرج.
رواه الترمذي^(٢) وقال: حسن.

٧٠٣، ٧٠٤- وعن ابن عمر وسعد القرظ رضي الله عنهما كان النبي - ﷺ يأتي العيد ماشياً ويرجع ماشياً.

٧٠٥- وعن أبي رافع أنه عليه السلام كان يأتي العيد ماشياً.

رواها ابن ماجه^(٣) بأسانيد ضعيفة ويعضدها. رواية الترمذي السابقة.

المنحة، والدارمي في سننه ٣٧٥/١ والدارقطني في سننه ٤٥/٢ وأحمد في المسند ٣٥٢/٥، ٣٦٠ والبيهقي في سننه ٢٨٣/٣.
وسنده لا بأس به. وصححه ابن القطان كما في التلخيص ٩٠/٢، والشيخ الألباني في تعليقه على المشكاة ٤٥٢/١.
(١) هو الأعور، وهو واهي الحديث.

(٢) في أبواب العيدين باب ما جاء في المشي يوم العيد ٤١٠/٢ وقال: حسن.
ورواه أيضاً: ابن ماجه في إقامة الصلاة باب ما جاء في الخروج إلى العيد ماشياً ٤١١/١. وابن أبي شيبة في المصنف ١٦٣/٢، والبيهقي في سننه ٢٨١/٣ وعبد الرزاق في المصنف ٣٠٦/٣ مختصراً بنحوه والدارقطني في سننه كذلك ٤٤/٢.
وسنده ضعيف جداً، وله شواهد كثيرة انظرها في: مصنف ابن أبي شيبة ١٦٠/٢ - ١٦٣. وانظر أيضاً إرواء الغليل ١٠٣/٣ - ١٠٤.

(٣) في إقامة الصلاة باب ما جاء في الخروج إلى العيد ماشياً.
ورواها أيضاً إلا حديث أبي رافع. البيهقي في سننه ٢٨١/٣.
وضعفها البوصيري في الزوائد لكن لها شواهد كما مر ترقى بها إلى الصحة أو الحسن والله أعلم.

فصل

٧٠٦ - عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنه كان يكبر ليلة الفطر حتى يغدو إلى المصلي .

رواه البيهقي^(١) وقال: ذكر الليلة فيه غريب قال: وهذا هو الصحيح موقوف^(٢). قال: وقد روي من وجهين ضعيفين مرفوعاً أمثلهما:

٧٠٧ - عن^(٣) ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يخرج في العيدين مع الفضل بن عباس، وعبد الله، والعباس، وعلي، وجعفر، والحسن، والحسين، وأسامة بن زيد، وزيد بن حارثة، وأيمن بن أم أيمن^(٤)، رافعاً صوته بالتكبير^(٥) والتهليل فيأخذ طريق الحدادين حتى يأتي المصلي، وإذا فرغ رجع على الحدادين حتى يأتي منزله^(٦).

٧٠٨ - وفي رواية له: كان يكبر يوم الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلي^(٧).

(١) في سننه ٢٧٨/٣ - ٢٧٩.

(٢) رواه موقوفاً الدارقطني في سننه ٤٤/٢ وابن أبي شيبة في المصنف ١٦٤/٢، والحاكم في المستدرک ٢٩٨/١ وسنده حسن.

(٣) في ت: وعن.

(٤) في سنن البيهقي بعد ذلك: رضي الله عنهم.

(٥) في سنن البيهقي: بالتهليل والتكبير.

(٦) سنن البيهقي ٢٧٩/٣.

ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ٣٤٣/٢ وقال: إن صح الخبر فإن في القلب من هذا الخبر وأحسب الحمل فيه على عبد الله بن عمر العمري إن لم يكن الغلط من ابن أخي وهب اهـ.

قلت: وعبد الله بن عمر المكبر الذي في سننه ضعيف. لكن له شاهد مرسل صحيح عن الزهري رواه ابن أبي شيبة ١٦٤/٢ وصححه به الألباني في الإرواء ١٢٣/٣.

(٧) انظر سنن البيهقي ٢٧٩/٣.

ورواها أيضاً. الدارقطني في سننه ٤٤/٢.

قال^(١): وهذه أضعفهما.

وهذه الرواية رواها الحاكم في مستدرکه^(٢) وقال: هذا حديث غريب الإسناد والمتن، غير أن الشيخين لم يحتجا بالموقري^(٣) ولا بالبلقاوي^(٤).

قال: وهذه سنة تداولها أئمة أهل الحديث قال: وقد صحت به الرواية عن ابن عمر وغيره من الصحابة.

٧٠٩ - وعن سعيد بن عثمان الخراز ثنا عبد الرحمن بن سعد المؤذن ثنا فطر^(٥) ابن خليفة عن أبي الطفيل^(٦) عن علي وعمار أن النبي ﷺ كان يجهر في المكتوبات بيسم الله الرحمن الرحيم، وكان يقنت في صلاة الفجر، وكان يكبر يوم عرفة من صلاة الصبح ويقطعها صلاة العصر آخر أيام التشريق.

رواه الحاكم في مستدرکه^(٧) ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد ولا أعلم في رواته منسوباً إلى الجرح وأقره على هذه القولة البيهقي في «خلافياته»، وخالفه في «المعرفة» فقال عقب ذلك: هذا الحديث مشهور

(١) أي البيهقي في سننه ٢٧٩/٣.

(٢) ٢٩٧/١ - ٢٩٨ وقال الذهبي عن الموقري والبلقاوي: هما متروكان.

(٣) الموقري هو الوليد بن محمد ضعيف جداً وكذبه يحيى بن معين وقال النسائي: متروك. انظر الميزان ٣٤٦/٤.

(٤) البلقاوي هو موسى بن محمد قال عنه الذهبي: أحد التلغى كذبه أبو زرعة وأبو حاتم وقال النسائي: ليس بثقة وقال الدارقطني وغيره: متروك. انظر الميزان ٢١٩/٤.

(٥) فطر - بكسر أوله وسكون ثانيه - ابن خليفة ثقة وتكلم فيه بعضهم لمذهبه. انظر التهذيب ٣٠٠/٨ - ٣٠٢.

(٦) هو عامر بن وائلة صحابي توفي سنة اثنتين ومائة. الإصابة ٢١٤/١١.

(٧) ٢٩٩/١ وقال الذهبي: خبر واه كأنه موضوع لأن عبد الرحمن صاحب مناكير وسعيد إن كان الكزبري فهو ضعيف وإلا فهو مجهول.

(٨) في م: «لا» بدون «الواو».

لعمر و^(١) بن شمر عن جابر الجعفي عن أبي الطفيل وكلا الإسنادين ضعيفاً وهذا أمثلهما.

قلت: وسعيد السالف إن كان هو الكزبري فقد حدث بأصبهان بمناكير وإلا فهو مجهول.

وعبد الرحمن المؤذن ضعيف كما قال ابن معين^(٢).

٧١٠ - وعن محمد^(٣) بن أبي بكر الثقفي قال: سألت أنس بن مالك ونحن غاديان من منى إلى عرفات في التلبية كيف كنتم تصنعون مع النبي ﷺ قال: كان يليي المليبي لا ينكر عليه ويكبر المكبر لا ينكر عليه. متفق عليه^(٤).

استدل به البيهقي وفيه وقفة.

٧١١ - وعن أبي عمير^(٥) عبد الله بن أنس بن مالك عن عمومة له

(١) عمرو بن شمر - بفتح الشين وكسر الميم - الكوفي قال ابن حبان عنه: رافضي يشتم الصحابة، ويروي الموضوعات عن الثقات، وكذبه الجوزجاني وقال البخاري: منكر الحديث وقال النسائي والدارقطني: متروك الحديث. انظر الميزان ٢٦٨/٣.

(٢) انظر التهذيب ١٨٣/٦ وجاء فيه:

قال البخاري: فيه نظر وقال الحاكم أبو أحمد: حديثه ليس بالقائم، وذكره ابن حبان في الثقات.

(٣) محمد بن أبي بكر الثقفي يروي عن أنس وعنه ابنه أبو بكر وموسى بن عقبة وغيرهم. تابعي ثقة، انظر التهذيب ٧٩/٩ - ٨٠.

(٤) البخاري في العيدين باب التكبير أيام منى ٤٦١/٢ وفي الحج باب التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة ٥١٠/٣. ومسلم في الحج ٩٣٣/٢ - ٩٣٤.

(٥) في م: عمر وهو خطأ. واسمه عبد الله بن أنس كما قال المؤلف، وثقه ابن سعد وابن حبان، وقال ابن عبد البر: مجهول. انظر التهذيب ١٨٨/١٢.

من أصحاب النبي ﷺ: أن ركباً جاؤا إلى النبي ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم أن يفطروا وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم.

رواه أبو داود^(١)، والنسائي، وابن ماجه.

وصححه الخطابي، وابن المنذر، وابن السكن، وابن حبان وابن حزم، والبيهقي وخالف ابن القطان فأعله^(٢).

٧١٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحي الناس^(٣).

(١) في الصلاة باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد ٣٠٠/١ والنسائي في العيدين باب الخروج إلى العيدين من الغد ١٨٠/٣ وابن ماجه في الصيام باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال ٥٢٩/١.

ورواه أيضاً: ابن حبان في صحيحه رقم (٨٧٣) من الموارد عن أنس وعبد الرزاق في مصنفه ١٦٤/٤ وابن أبي شيبة في مصنفه ٦٧/٣ عن أنس وابن الجارود في المتقى رقم (٢٦٦) وأحمد في المسند ٥٧/٥، ٥٨، والقطيعي في زوائد المسند ٢٧٩/٣ والدارقطني في سننه ١٧٠/٢ والطحاوي في شرح الآثار ٣٨٦/١ والبيهقي في سننه ٣١٦/٣.

وصححه الخطابي كما قال المؤلف - في معالم السنن وابن المنذر وابن السكن وابن حزم كما في التلخيص. وحسنه الدارقطني في سننه وصححه النووي في الخلاصة كما في نصب الراية ٢١٢/٢. وصححه البيهقي في سننه.

(٢) أعله ابن القطان بجهالة أبي عمير وجهالة عمومته كما في نصب الراية ١٢١٢/٢ هـ. وجهالة الصحابة لا تضر وأبو عمير ليس بمجهول فقد عرفه ابن سعد ووثقه وكذلك ابن حبان - والله أعلم.

(٣) رواه الترمذي في الصوم باب ما جاء في الفطر والأضحى متى يكون ١٥٦/٣، وقال: حسن غريب صحيح من هذا الوجه هـ.

وسنده ضعيف فيه يحيى بن اليمان ضعفه أحمد وغيره ووثقه جماعة، وفيه مخالفته لمن هو أوثق منه.

انظر الإرواء ١٢/٣.

تنبيه: هذا الحديث نسبه المرحوم فؤاد عبد الباقي في تعليقه على سنن الترمذي ١٥٦/٣ لابن ماجه والحديث في ابن ماجه عن أبي هريرة لا عن عائشة.

٧١٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون.
رواهما الترمذي^(١)، وقال: حسن: زاد في الأول: صحيح غريب.

(١) حديث أبي هريرة رواه الترمذي في الصوم باب ما جاء: الصوم يوم تصومون ٧١/٣ وقال: حسن غريب.
ورواه أيضاً: أبو داود في الصوم باب إذا أخطأ القوم الهلال ٢٩٧/٢، والدارقطني في سننه ١٦٣/٢، ١٦٤ والبيهقي في سننه ٢٥٢/٤.
والحديث صحيح وانظر طرقه وتخرجها في الإرواء ١١/٣ - ١٤.

باب صلاة الكسوف

٧١٤ - عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم فقال^(١) الناس: كسفت الشمس لموت إبراهيم فقال رسول الله ﷺ: إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا الله. متفق عليه^(٢). واللفظ للبخاري.

وفي رواية مسلم: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموهما^(٣) فدعوا الله وصلوا حتى تنكشف.

(١) في ت: فقالت.

(٢) البخاري في الكسوف باب الصلاة في كسوف الشمس ٥٢٦/٢ وباب الدعاء في الخسوف ٥٤٦/٢ وفي الأدب باب من سمي بأسماء الأنبياء ٥٧٨/١٠. ومسلم في الكسوف ٦٣٠/٢.

(٣) في م، ت: رأيتموها. والصواب ما أثبتناه كما في مسلم.

٧١٥ - وعن عبد الله بن عمرو^(١) رضي الله عنهما^(٢) أن النبي ﷺ قال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله فإذا انكسف أحدهما فافزعوا إلى المساجد.

رواه ابن حبان في صحيحه^(٣).

٧١٦ - وعنه: لما انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نودي بالصلاة جامعة فركع رسول الله ﷺ ركعتين في سجدة، ثم قام فركع ركعتين في سجدة ثم جلي عن^(٤) الشمس، فقالت عائشة: ما ركعت ركوعاً ولا سجدة سجوداً قط كان أطول منه.

متفق عليه^(٥) واللفظ لمسلم.

وقال البخاري: في سجدة ثم جلس ثم جلي عن الشمس ولم يذكر قول عائشة في طول الركوع.

قوله: ركعتين: أي ركوعين.

وقوله: في سجدة: أي في ركعة.

٧١٧ - وعن عائشة رضي الله عنها أن نبي الله ﷺ صلى ست ركعات وأربع سجعات

رواه مسلم^(٦).

(١) في ت: عمرو وهو خطأ.

(٢) في م وه: عنه.

(٣) رقم (٥٩٤) من الموارد.

ورواه أيضاً: ابن أبي شيبة في المصنف ٤٦٧/٢ وأحمد في المسند رقم (٦٤٨٣).

(٤) ساقطة من: م.

(٥) البخاري في الكسوف باب طول السجود في الكسوف ٥٣٨/٢.

ومسلم في الكسوف ٦٢٧/٢ - ٦٢٨.

(٦) في الكسوف ٦٢١/٢.

٧١٨ - وعن جابر رضي الله عنه قال: انكسفت الشمس في (١) عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم فقال الناس: إنما انكسفت لموت إبراهيم فقام النبي ﷺ وصلى بالناس ست ركعات بأربع سجعات بدأ فكبر ثم قرأ فأطال القراءة ثم ركع نحواً (٢) مما قام ثم رفع رأسه من الركوع فقرأ قراءة دون القراءة الثانية، ثم ركع نحواً مما قام، ثم رفع رأسه من الركوع، ثم انحدر بالسجود فسجد سجدتين، ثم قام فركع أيضاً ثلاث ركعات ليس فيها ركعة إلا التي قبلها أطول من التي بعدها وركوعه نحو من سجوده ثم تأخر وتأخرت الصفوف خلفه حتى انتهينا إلى النساء (٣) ثم تقدم وتقدم الناس معه حتى قام في مقامه فانصرف حين انصرف وقد أضت الشمس فقال: أيها الناس إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله وإنهما لا ينكسفان لموت أحد من الناس.. وذكر الحديث.

رواه مسلم أيضاً (٤).

٧١٩ - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ جهر في صلاة الكسوف بقراءته.

متفق عليه (٥).

= ورواه أيضاً أبو داود بمعناه في الصلاة باب صلاة الكسوف ٣٠٦/١ والنسائي في الكسوف باب كيف صلاة الكسوف ١٣٠/٣. وانظر أيضاً: الفتح الرباني ٢١١/٦.

(١) في ت: على.

(٢) في ت: نحو.

(٣) في ت: التسليم.

(٤) في الكسوف ٦٢٣/٢.

ورواه أيضاً أبو داود في الصلاة باب من قال أربع ركعات ٣٠٦/١ وأحمد في المسند

٣١٨ - ٣١٧/٣.

(٥) البخاري في الكسوف باب الجهر بالقراءة في الكسوف ٥٤٩/٢.

ومسلم في الكسوف ٦٢٠/٢.

٧٢٠ - وعن سمرة رضي الله عنه قال: كسفت الشمس فصلى رسول الله ﷺ فقام بنا كأطول ما قام في صلاة قط لا نسمع^(١) له صوتاً. الحديث.

رواه الأربعة^(٢) واللفظ لأبي داود، وقال الترمذي: حسن صحيح. وكذا صححه ابن حبان وابن السكن والحاكم بزيادة: على شرط الشيخين. وأما ابن حزم^(٣) فقال: لا يصح لأنه لم يروه إلا ثعلبة بن عباد العبدي وهو مجهول قلت: لا فقد ذكره ابن حبان في ثقافته^(٤) وصحح الأئمة المذكورون الحديث من طريقه.

٧٢١ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: خسفت الشمس في عهد^(٥) رسول الله ﷺ فصلى رسول الله ﷺ بالناس^(٦) فقام (فأطال القيام

(١) في م: يسمع.

(٢) أبو داود في الصلاة باب من قال أربع ركعات ٣٠٨/١ والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في صفة القراءة في الكسوف ٤٥١/٢ وقال: حسن صحيح والنسائي في الكسوف: ١٤٠/٣، وابن ماجه في إقامة الصلاة باب ما جاء في صلاة الكسوف ٤٠٢/١. وابن حبان رقم (٥٩٧) والحاكم ٣٣٠/١ ووافقه الذهبي ورواه ثانية ٣٣٤/١ فقال الذهبي ثعلبة مجهول وما أخرجا له شيئاً.

ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ٣٢٥/٢ - ٣٢٧ وابن أبي شيبة في المصنف: ٤٦٩/٢ - ٤٧٠ وأحمد في المسند ١١/٥ والطحطاوي في شرح الآثار ٣٣٣/١، والبيهقي في سننه ٣٣٥/٣.

وفي سننه ثعلبة بن عباد العبدي مجهول. انظر التهذيب ٢٤/٢. وبه ضعفه في الإرواء ١٣١/٣.

(٣) المحلى ١٠٢/٥.

(٤) انظر التهذيب ٢٤/٢ وأكثر العلماء على أنه مجهول فقد جهله ابن المديني والمعجلي، وابن حزم وابن القطان.

(٥) غير واضحة في ت.

(٦) ساقطة من ت.

جداً^(١) ثم ركع فأطال الركوع جداً ثم رفع رأسه فأطال القيام جداً وهو دون القيام الأول ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول، ثم سجد فأطال السجود، ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول، (ثم رفع رأسه فقام فأطال القيام وهو دون القيام الأول ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول)^(٢) ثم سجد ثم انصرف رسول الله ﷺ وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إن الشمس والقمر من آيات الله وإنهما لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتوهما^(٣) فكبروا وادعوا الله وصلوا وتصدقوا. متفق عليه^(٤).

٧٢٢ - وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: لقد أمر النبي ﷺ بالعتاقة^(٥) في كسوف الشمس. رواه البخاري^(٦).

(١) ما بين القوسين غير واضح في: ت.

(٢) ما بين القوسين ساقط من: ت.

(٣) في ت: رأيتوهما.

(٤) البخاري في الكسوف باب الصدقة في الكسوف ٥٢٩/٢ وباب خطبة الإمام في الكسوف ٥٣٣/٢ وباب هل يقول كسفت الشمس أو خسفت ٥٣٥/٢ وباب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف ٥٣٨/٢ وباب صلاة الكسوف في المسجد ٥٤٤/٢ وباب لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته ٥٤٥/٢ وباب الركعة الأولى في الكسوف أطول ٥٤٨/٢ وباب الجهر بالقراءة في الكسوف ٥٤٩/٢ وفي العمل في الصلاة باب إذا انفلت الدابة في الصلاة ٨١/٣ وفي بدء المخلوق باب صفة الشمس والقمر ٢٩٧/٦.

ومسلم في الكسوف ٦١٨/٢.

(٥) في ت: بالقيام.

(٦) في الكسوف باب من أحب العتاقة في كسوف الشمس ٥٤٣/٢.

ورواه أيضاً: أبو داود في الصلاة باب العتق فيها (أي في صلاة الكسوف) ٣١٠/١ وأحمد في المسند ٣٤٥/٦.

وفي رواية له^(١): أمر وليس فيه: «لقد».
وفي رواية له^(٢): كنا نؤمر عند الخسوف بالعتاقة.
قال الحاكم^(٣): وهو على شرط مسلم أيضاً.
قلت: قد خرج أبو عوانة^(٤) في مستخرجه عليه بلفظ: كان النبي
ﷺ يأمر بالعتاق^(*) في صلاة الكسوف.
وفي لفظ عنهما: إن كنا لنؤمر بالعتق عند الخسوف.

(١) (٢) في العتق باب ما يستحب من العتاقة في الكسوف ١٥٠/٥.
(٣) في المستدرک ٣٣١/١ - ٣٣٢.
(٤) في ت: أبو عبد الله وفي م: ابن عوانة.
(*) في حاشية ت: العتاقة: بفتح العين تقول عتق يعتنق عتقاً وعتاق فهو عتقيق وعتاق.

صلاة الاستسقاء^(١)

٧٢٣ - عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه أن النبي ﷺ خرج إلى المصلى فاستسقى واستقبل القبلة وقلب رداءه ثم صلى ركعتين.

متفق عليه^(٢).

وفي رواية لهما^(٣): وحول رداءه.

(١) شبه بياض في: م.

(٢) البخاري في الاستسقاء باب تحويل الرداء في الاستسقاء ٤٩٧/٢ - ٤٩٨. ومسلم في الاستسقاء ٦١١/٢.

(٣) البخاري في الاستسقاء باب الاستسقاء ٤٩٢/٢، وباب الجهر بالقراءة في الاستسقاء وباب كيف حول النبي ﷺ ظهره إلى الناس ٥١٤/٢، وباب استقبال القبلة في الاستسقاء ٥١٥/٢.
ومسلم في الاستسقاء ٦١١/٢.

وفي رواية للبخاري^(١): وأنه لما أراد أن يدعو استقبال القبلة وحول رداءه.

وفي رواية له^(٢): ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة.

وفي رواية لأبي^(٣) داود وأبي عوانة في صحيحه: فجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر وجعل عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن.

وفي رواية لأحمد^(٤): حول رداءه وقلب^(٥) ظهره لبطن وحول^(٦) الناس معه.

٧٢٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: يستجاب لأحدكم ما لم يعجل يقول قد دعوت فلم يستجب لي. متفق عليه^(٧).

(١) في الاستسقاء باب استقبال القبلة في الاستسقاء ٥١٥/٢ وأخرجها مسلم أيضاً في الاستسقاء ٦١١/٢.

(٢) في الاستسقاء باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء وباب كيف حول النبي ﷺ ظهره للناس ٥١٤/٢.

(٣) في ت: أبي داود بدون اللام. أخرجها أبو داود في الصلاة باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها ٣٠٢/١ وفي سننه عمرو بن الحارث الحمصي قال الذهبي: لا تعرف عدالته. انظر الميزان ٢٥١/٢.

ويغني عنه حديث أحمد «حول رداءه فقلبه ظهره لبطن» وسنده صحيح.

(٤) مسند أحمد ٤١/٤. وسنده صحيح.

(٥) كذا في جميع النسخ: «وقلب» والذي في المسند «فقلبه» ووقع في د. وقلت - بالتاء - وهو تصحيف.

(٦) في المسند «فتحول».

(٧) البخاري في الدعوات باب يستجاب للعبد ما لم يعجل ١٤٠/١١. ومسلم في الذكر ٢٠٩٥/٤.

٧٢٥ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاثة لا ترد دعوتهم: الصائم حتى يفطر والإمام العادل والمظلوم.

رواه ابن ماجه^(١)، والترمذي، وقال: حسن وصححه ابن حبان.

٧٢٦ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً وإن الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرِّسَالُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾^(٢) وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾^(٣) كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾^(٤) ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام ومكسبه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك!

(١) في الصيام باب في الصائم لا ترد دعوته ٥٥٧/١ والترمذي في صفة الجنة باب صفة الجنة ونعيمها ٦٧٢/٤ وفي الدعوات باب في العفو والعافية ٥٧٨/٥، وقال: هذا حديث حسن ثم قال: أبو مدله هو مولى أم المؤمنين عائشة وإنما نعرفه بهذا الحديث. وابن حبان رقم (٢٤٠٦).

ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ١٩٩/٣، وأحمد في مسنده ٣٠٤/٢ - ٣٠٥، ٤٤٥. وفي سننه أبو مدله قال عنه ابن المديني: لا يعرف اسمه مجهول لم يرو عنه غير أبي مجاهد. وذكره ابن حبان في الثقات وقال: اسمه عبد الله. انظر التهذيب ٢٢٧/١٢.

قلت: وقد وثق في أثناء رواية ابن ماجه. وقال. في التقریب ٤٧٠/٢: مقبول وله شواهد تصححه انظرها في صحيح الجامع الصغير ٦٣/٣ وسلسلة الأحاديث الصحيحة ٢١١/٣ ومع ذلك أورده الشيخ الألباني في ضعيف الجامع الصغير: ٦٨/٣. وأشار المنذري في الترغيب ٨٩/٢ إلى ثبوته.

(٢) المؤمنون: ٥١.

(٣) ما بين القوسين ليس في: هـ.

(٤) البقرة: ١٧٢.

رواه مسلم^(١).

٧٢٧ - وعن إسحاق^(٢) بن عبد الله بن كنانة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خرج رسول الله ﷺ إلى الاستسقاء متبذلاً متواضعاً متضرعاً حتى أتى المصلى فرقى على المنبر فلم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد.

رواه الأربعة^(٣)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وقال ابن أبي حاتم^(٤): إسحاق بن عبد الله بن كنانة (المذكور في

(١) في الزكاة ٧٠٣/٢.

ورواه أيضاً: الترمذي في التفسير في سورة البقرة ٢٢٠/٥ وقال: حسن غريب، وأحمد في المسند ٣٢٨/٢.

(٢) إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة العامري مولا هم أرسل عن النبي ﷺ وروى عن أبي هريرة وابن عباس مرسلأ فيما قال أبو حاتم وروى عن آخرين. وهو ثقة. انظر التهذيب ٢٣٨/١ - ٢٣٩.

(٣) أبو داود في الصلاة باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء ٣٠٢/١ والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في صلاة الاستسقاء ٤٤٥/٢ وقال: حسن صحيح والنسائي في الاستسقاء باب جلوس الإمام على المنبر للاستسقاء ١٥٦/٣ وابن ماجه في إقامة الصلاة باب ما جاء في صلاة الاستسقاء ٤٠٣/١.

ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ٣٣١/٢ وابن حبان في صحيحه رقم (٦٠٣) من الموارد والحاكم في المستدرک ٣٢٦/١، وقال رواه مصريون ومدنيون ولا أعلم أحداً منهم منسواً إلى نوع من الجرح. ووافقه الذهبي. ورواه عبد الرزاق في المصنف ٨٤/٣ وابن أبي شيبة في المصنف ٤٧٣/٢ وابن الجارود في المنتقى رقم (٢٥٣) وأحمد في المسند ٢٦٩/١، ٣٥٥ والدارقطني في سننه ٦٧/٢، ٦٨ والطحاوي في شرح الآثار ٣٢٤/١ والبيهقي في سننه ٣٤٧/٣.

وسنده لا بأس به وقال الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة: إسناده محتمل للتحسين ١هـ. وحسنه في الإرواء ١٣٣/٣.

(٤) الجرح والتعديل ٢٢٦/٢. وهذه الرواية ترد قول ابن أبي حاتم فإن فيها تصريحاً بسماعه من فقد جاء فيها أن إسحاق قال: أرسلني الوليد بن عقبة إلى ابن عباس =

أعلاه^(١) عن ابن عباس مرسل.

٧٢٨، ٧٢٩ - وعن مصعب^(٢) بن سعد قال: رأى سعد أن له فضلاً على من دونه فقال النبي ﷺ: هل ترزقون وتتصرون إلا بضعفائكم.
رواه البخاري^(٣) منفرداً به فيما أعلم.

قال الحاكم في مستدركه^(٤): وكذا^(٥) أخرجاه (ثم رواه من حديث أبي الدرداء)^(٦) وقال: صحيح الإسناد.

٧٣٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مهلاً عن الله مهلاً فإنه لولا شباب خشع وبهائم رتع وشيوخ ركع وأطفال رضع لصب عليكم العذاب صباً».

= أسأله عن الاستسقاء فذكر الحديث. لكن سندها ليس مما يثبت بمثله هذا السماع، ولعله لهذا قال ابن أبي حاتم ما قال. والله أعلم.

(١) ما بين القوسين زيادة من: ت.

(٢) مصعب بن سعد بن أبي وقاص روى عن أبيه وعلي وطلحة وغيرهم، تابعي ثقة، روى له الجماعة.

انظر التهذيب ١٠/١٦٠.

(٣) في الجهاد باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب ٦/٨٨.

ورواه أيضاً: النسائي في الجهاد باب الاستنصار بالضعيف ٦/٤٥ وأحمد: ١٦٣/١.

(٤) ١٠٦/٢ ووافقه الذهبي على تصحيحه.

ورواه أيضاً من حديث أبي الدرداء: الترمذي في الجهاد باب ما جاء في الاستفتاح بصعاليك المهاجرين ٤/٢٠٦ وقال: حسن صحيح، وأبو داود في الجهاد باب الانتصار برذل الخيل والضعفة ٣/٣٢، والنسائي في الجهاد باب الاستنصار بالضعيف ٦/٤٦ وأحمد في المسند ٥/١٩٨ وابن حبان رقم (١٧٢٠) من الموارد. وسنده صحيح.

(٥) ساقطة من: م.

(٦) ما بين القوسين حصل فيه تقديم وتأخير في: ت.

رواه أبو يعلى^(١) والبيهقي^(٢) وقال: فيه إبراهيم بن خثيم^(٣) وهو غير قوي قال: وله شاهد آخر بإسناد غير قوي فذكره.

٧٣١- وعنه عن رسول الله ﷺ قال: خرج نبي من الأنبياء يستسقي فإذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها إلى السماء فقال: ارجعوا فقد استجيب لكم من أجل شأن النملة.

رواه الحاكم^(٤) وقال: صحيح الإسناد.

٧٣٢- وعنه قال: خرج رسول الله ﷺ يوماً يستسقي فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة ثم خطب ودعا الله عز وجل وحول وجهه نحو القبلة رافعاً يديه ثم قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن.

(١) الواو ساقطة من: ت.

(٢) في سننه ٣٤٥/٣ وضعفه.

وعزاه الحافظ في التلخيص أيضاً إلى البزار وضعفه. ونسبه المعجلوني في كشف الخفاء ٢٣٠/٢ إلى الطيالسي والطبراني وابن منده وابن عدي.

(٣) في ت: خثير.

وابراهيم بن خثيم قال النسائي: متروك وقال الجوزجاني: كان غير مقنع اختلط بأخرة. انظر الميزان ٣٠/١.

وزاد ابن التركماني في الجوهر النقي ٣٤٥/٣: وقال الأزدي: كذاب.

(٤) في المستدرک ٣٢٥/١ - ٣٢٦ ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: الدارقطني ٦٦/٢.

وسنده ضعيف، فيه محمد بن عون مولى أم يحيى بنت الحكم لم أجد من ترجمه وأبوه عون ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣٨٦/٦ والبخاري في التاريخ الكبير ١٦/٧ ولم يذكر في جرحاً أو تعديلاً.

والحديث ذكره صاحب الإرواء ١٣٧/٣ وأعله بمحمد بن عون وأبيه وقال: لم أجد من ترجمهما والغالب في مثلهما الجهالة. ا هـ. ورواه عبد الرزاق في المصنف ٩٥/٣ مرسلًا عن الزهري بسند صحيح.

رواه أحمد^(١)، وابن ماجه، وأبو عوانة في صحيحه والبيهقي وقال في «خلافياته»^(٢): رواه كلهم ثقات وقال في سننه^(٣): تفرد به النعمان^(٤) بن راشد عن الزهري.

قلت^(٥): احتج به مسلم، وعلق له البخاري، وذكره ابن حبان في ثقاته، وضعفه جمع.

٧٣٣ - وعن سالم عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا استسقى قال: اللهم اسقنا غيثاً، مغيثاً هنيئاً مريئاً، غدقاً^(٦)، مجللاً^(٧)، سحاً^(٨)، طبقاً^(٩)، دائماً اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين، اللهم إن بالبلاد والعباد من اللأواء والجهد والفسك ما لا نشكو إلا إليك، اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وأنبت لنا من بركات الأرض، اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك. اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفاراً فأرسل السماء علينا مدراراً.

(١) في المسند ٣٢٦/٢ وابن ماجه في إقامة الصلاة باب ما جاء في صلاة الاستسقاء ٤٠٣/١ والبيهقي في سننه ٣٤٧/٣.

ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ٣٣٣/٢، ٣٣٨ وضعفه بقوله: في القلب من النعمان بن راشد فإن في حديثه عن الزهري تخليط كثير. اهـ. ورواه أيضاً الطحاوي في شرح الآثار ٣٢٥/١. وسنده ضعيف لضعف النعمان بن راشد.

(٢) انظر تلخيص الحبير ١٠٥/٢.

(٣) ٣٤٧/٣.

(٤) النعمان بن راشد هو الجزري، أبو إسحاق الرقي، وضعفه عامة العلماء. انظر ترجمته في التهذيب ٤٥٢/١٠.

(٥) بياض في: م.

(٦) غدقاً: الغدق: المطر الكبار القطر. النهاية ٣٤٥/٣.

(٧) مجللاً: أي يجلل الأرض بمائه أو بنباته، ويروى بفتح اللام على المفعول. نهاية ٢٨٩/١.

(٨) سحاً: دائم الصب. نهاية ٣٤٥/٢.

(٩) طبقاً: أي عاماً واسعاً. نهاية ١١٣/٣.

رواه الشافعي في الأم^(١) والمختصر.

٧٣٤ - وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: استسقى رسول الله ﷺ وعليه خميصة سوداء فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها فلما ثقلت قلبها على عاتقه.

رواه أبو داود^(٢)، والنسائي برجال الصحيح، لا جرم خرجه أبو عوانة في مستخرجه على مسلم.

وصححه ابن حبان والحاكم وقال: على شرط مسلم.

فصل

٧٣٥ - عن أنس رضي الله عنه قال: أصابنا مطر ونحن مع رسول الله ﷺ فحسر رسول الله ﷺ ثوبه حتى أصابه المطر فقلنا: يا رسول الله لم صنعت هذا؟ قال: لأنه حديث عهد بربه.

رواه مسلم^(٣).

(١) ٢٥١/١. وفي المختصر ص ٣٤ معلقاً.

قال الحافظ في التلخيص: لم نقف له على إسناد ولا وصله البيهقي في مصنفاته. (٢) في الصلاة باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء ٢٠٢/١، والنسائي في الاستسقاء باب الحال التي يستحب للإمام أن يكون عليها إذا خرج ١٥٦/٣ مختصراً.

ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ٣٣٥/٢، وأحمد في المسند ٤١/٤ والحاكم في المستدرک ٣٢٧/١ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، والطحاوي في شرح الآثار ٣٢٤/١ والبيهقي في سننه ٣٥١/٣ والشافعي في الأم ٢٥١/١ مرسلاً. وإسناده صحيح كما قال المؤلف ونقل الحافظ في التلخيص ١٠٧/٢ قول ابن دقيق العيد فيه: إنه على شرط الشيخين ولم يعترض عليه.

(٣) في الاستسقاء ٦١٥/٢.

ورواه أيضاً: أبو داود في الأدب باب ما جاء في المطر ٣٢٦/٤ وأحمد ١٣٣/٣،

٢٦٧.

وأما الحاكم فإنه أخرجه^(١) من هذا الوجه بلفظ: كان إذا أمطرت السماء حسرتوبه عن ظهره حتى يصيبه المطر. . الحديث.

ثم قال: صحيح على شرط مسلم ويم يخرجاه.

٧٣٦ - وعن يزيد^(٢): بن الهاد أن رسول الله ﷺ كان إذا سال السيل قال: اخرجوا بنا إلى هذا الذي جعله الله طهوراً فنتطهر منه ونحمد الله عليه. رواه الشافعي في الأم^(٣) عن لا يتهم عن ابن الهاد به.

وقال البيهقي^(٤): هذا: منقطع. قال: وروى فيه عن عمر فذكره.

٧٣٧ - وعن عبدالله بن الزبير رضي الله عنه أنه كان إذا سمع الرعد ترك الحديث وقال: سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته.

رواه مالك في الموطأ^(٥) بإسناده الصحيح.

(١) في المستدرک ٢٨٥/٤ وتعقبه الذهبي فقال: قلت: ذا في مسلم.

(٢) يزيد بن عبدالله بن الهاد الليثي المدني، روى عن الزهري وسهيل بن أبي صالح، وآخرين وعنه مالك والليث وجماعة، ثقة. روى له الجماعة. التهذيب: ٣٣٩ / ١١.

(٣) ١٥١ / ١ وسنده ضعيف.

وأخرجه أيضاً: البيهقي في سننه ٣٥٩ / ٣ وقال: هذا منقطع.

(٤) في سننه ٣٥٩ / ٣.

(٥) في كتاب الكلام باب القول إذا سمعت الرعد ٩٩٢ / ٢ وسنده صحيح لكنه عن =

٧٣٨- وعن عروة بن الزبير رضي الله عنه قال : إذا رأى أحدكم البرق أو الودق فلا يشر إليه وليصف ولينعت .

رواه الشافعي في الأم^(١) عن لا يتهم عن عروة به .

٧٣٩- وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا رأى المطر قال : اللهم صيباً نافعاً .

رواه البخاري^(٢) .

وفي رواية لأبي داود^(٣) وابن حبان : صيباً هنيئاً .

قال في الاقتراح^(٤) : وهي^(٥) على شرط البخاري .

عامر بن عبدالله بن الزبير وليس عن ابن الزبير .

ورواه البخاري في الأدب المفرد باب إذا سمع الرعد ص ١٨٧ من طريق مالك عن عبدالله بن الزبير ، ورواه كذلك البيهقي في سننه ٣ / ٣٦٢ من طريق مالك .

(١) ٢٥٣ / ١ .

ورواه أيضاً : عبد الرزاق في المصنف ٣ / ٩٤ وبين المبهم فيه وهو إبراهيم بن محمد الأسلمي فالسند ضعيف جداً .

ورواه أيضاً : البيهقي في سننه ٣ / ٣٦٢ . ورواه مرسلًا بنحوه وقال : هو المحفوظ .

(٢) في الاستسقاء باب ما يقال إذا أمطرت ٢ / ٥١٨ .

ورواه أيضاً : النسائي في الاستسقاء باب القول عند المطر ٣ / ١٦٤ وأحمد في المسند ٦ / ٤١ ، ١٩٠ ، ٢٢٣ .

(٣) في الأدب باب ما يقول إذا هاجت الريح ٤ / ٣٢٦ .

ورواهما أيضاً : ابن ماجه في الدعاء باب ما يدعو به الرجل إذا رأى السحاب والمطر ٢ / ١٢٨٠ وأحمد في المسند ٦ / ١١٩ ، ١٢٩ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٦٦ .

(٤) ص ٢٥٦ .

(٥) في ت ، ه : هو .

- وفي رواية لابن ماجه (١) : اللهم سيياً نافعاً مرتين أو ثلاثاً (٢) .
- (وفي رواية للنسائي (٣) : اللهم سيياً نافعاً مرتين .
- وفي رواية له (٤) : اللهم اجعله سيياً هنيئاً (٥) .
- وفي رواية لابن حبان (٦) : سيياً أو سيياً نافعاً .
- وفي رواية له (٧) : كان إذا رأى في السماء غباراً أو ريحاً تعوذ بالله من شره فإذا أمطرت قال : اللهم سيياً نافعاً .
- السبب : العطاء . والصيب المطر وقيل : المطر الشديد .
- ٧٤٠ - وعن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : تفتح (٨) أبواب السماء ويستجاب الدعاء في أربعة مواطن : عند التقاء الصفوف ، ونزول الغيث ، وإقامة الصلاة ، ورؤية الكعبة .
- رواه البيهقي (٩) وقال : فيه عفير (١٠) بن معدان .

-
- (١) في الدعاء باب ما يدعوه به الرجل إذا رأى السحاب والمطر ٢ / ١٢٨٠ .
- (٢) ساقطة من : هـ .
- (٣) (٤) في السنن الكبرى في الصلاة كما في تحفة الأشراف ١١ / ٤٢٢ ولم أجده في الصغرى .
- (٥) ما بين القوسين جاء في : ت مقدماً على ما قبله .
- (٦) الإحسان ٢ / ٢٤٥ .
- (٧) موارد الظمان (٦٠٠) .
- (٨) في ت : تفتح .
- (٩) في سننه ٣ / ٣٦٠ .
- ونسبه الهيثمي في المجمع ١٠ / ١٥٥ إلى الطبراني وقال : وفيه عفير بن معدان وهو مجمع على ضعفه .
- (١٠) عفير - بالتصغير - بن معدان الحمصي المؤذن ضعيف متفق على تضعيفه . انظر ترجمته في الميزان ٣ / ٨٣ .

قلت : قال أبو حاتم (١) : لا يشتغل به .

لكن الحاكم صحح له حديثاً في آخر الدعاء وآخر الفتن من مستدركه .

٧٤١- وعن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال : صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح على إثر سماء كانت من الليل فلما انصرف أقبل على الناس فقال : أتدرون ماذا قال ربكم ؟ : قالوا الله ورسوله أعلم . قال : قال : أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر ، فأما من قال : مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب ومن قال : مطرنا بنوء كذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب .

متفق عليه (٢) .

٧٤٢- وعن علي كرم الله وجهه قال : قال رسول الله ﷺ : « وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون » (٣) قال : شكركم تقولون (٤) : مطرنا بنوء كذا وبنجم كذا وكذا .

رواه الترمذي (٥) وقال : حسن غريب . وروى غير مرفوع .

(١) الجرح والتعديل ٣٦ / ٧ .

(٢) البخاري في الأذان باب استقبال الإمام الناس إذا سلم ٣٣٣ / ٢ وفي الاستسقاء باب قول الله تعالى : ﴿ وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون ﴾ ٥٢٢ / ٢ ، وفي المغازي باب غزوة الحديبية ٤٣٩ / ٧ وفي التوحيد باب قول الله تعالى : ﴿ يريدون أن يبدلوا كلام الله ﴾ ١٣ / ٤٦٦ مختصراً .

ومسلم في الإيمان ١ / ٨٣ - ٨٤ .

(٣) الواقعة : ٨١ .

(٤) في م : يقولون .

(٥) في التفسير في تفسير الواقعة ٥ / ٤٠١ . وقال : « حسن غريب صحيح . لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث اسرائيل .

ورواه سفيان الثوري عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي ولم يرفعه .

٧٤٣ - وعن بي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : لو أمسك الله القطر عن الناس سبع سنين ثم أرسله لأصبحت طائفة منهم بها كافرين يقولون : مطرنا بنوء المجدح .

رواه ابن حبان في صحيحه^(١) وقال : المجدح : هو الدبران وهو المنزل الرابع من منازل القمر^(٢) .

٧٤٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه : سمعت رسول الله ﷺ يقول : الريح من روح الله تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب فإذا رأيتها فلا تسبوا واسألوا الله خيرها واستعيذوا بالله من شرها .

رواه أبو داود^(٣) والنسائي وصححه أبو عوانة وابن حبان والحاكم وقال : هذا^(٤) إسناد صحيح على شرط الشيخين .

= ورواه أيضاً أحمد في المسند ١ / ١٠٨ وابن جرير في التفسير ٢٧ / ٢٠٨ .
وسنده صحيح ، والموقوف أصح - والله أعلم - .

(١) رقم (٦٠٦) من الموارد .

ورواه أيضاً : النسائي في الاستسقاء باب كراهية الاستمطار بالكواكب ٣ / ١٦٤ ،
وأحمد في المسند ٣ / ٧ والدارمي في سننه ٢ / ٣١٤ .

وفي سننه عتاب بن حنين وثقه ابن حبان وحده كما في التهذيب ٧ / ٩١ . وضعف
الحديث الألباني في ضعيف الجامع الصغير ٥ / ٤٠ .

(٢) في ت هنا : « غير انها ثلاث كواكب كالأنافى شبهها بالمجدح الذي له ثلاث
شعب » .

(٣) في الأدب باب ما يقول إذا هاجت الريح ٤ / ٣٢٦ والنسائي في اليوم والليلة كما
في تحفة الأشراف ٩ / ٣١٠ وابن حبان رقم (١٩٨٩) من الموارد والحاكم في
المستدرک ٤ / ٢٨٥ ووافقه الذهبي .

ورواه أيضاً : ابن ماجه في الأدب باب النهي عن سب الريح ٢ / ١٢٢٨ وأحمد في
المسند ٢ / ٢٦٨ ، ٤٠٩ ، ٤٣٧ ، ٥١٨ والبخاري في الأدب المفرد رقم
(٩٠٦) ، والخرائطي في « مكارم الأخلاق » رقم (٤٤٥) .

وسنده صحيح .

(٤) ساقطة من : م .

روح الله : بفتح الراء معناه رحمته بعباده .

٧٤٥- وعن ابن عباس رضي الله عنهما (١) : أن رجلاً لعن الريح عند رسول الله ﷺ فقال عليه السلام : لا تلعن الريح فإنها مأمورة وليس أحد يلعن شيئاً ليس له بأهل إلا رجعت عليه اللعنة .
راه ابن حبان في صحيحه (٢) .

٧٤٦- وعن أبي كعب رضي الله عنه قال : لا تسبوا الريح فإنها من نفس الرحمن قوله : ﴿ وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والأرض ﴾ (٣) ولكن قولوا : اللهم إنا نسألك من خير هذه الريح وخير ما أرسلت به . ونعوذ بك من شرها (٤) وشر ما أرسلت به .
رواه الحاكم في التفسير من مستدركه (٥) وقال : صحيح على شرط الشيخين .

قال : وقد أسند من حديث حبيب بن أبي ثابت من غير هذا الوجه .
قلت : أخرجه النسائي (٦) .

(١) في جميع النسخ ما عدت : عنه :

(٢) رقم (١٩٨٨) من الموارد .

ورواه أيضاً : أبو داود في الأدب باب في اللعن ٤ / ٢٧٨ والترمذي في البر والصلة باب ما جاء في اللعنة ٤ / ٣٥٠ وقال : هذا حديث حسن غريب لا نعلم أحداً أسنده غير بشر بن عمر .

وعزاه الألباني أيضاً في « الصحيحة » ٢ / ٥١ إلى الطبراني في الكبير والبيهقي في الشعب والضياء في المختارة .
وسنده صحيح .

(٣) البقرة : ١٦٤ .

(٤) في المستدرک زيادة : وشر ما فيها .

(٥) ٢ / ٢٧٢ وقال الذهبي على شرط البخاري .

(٦) في اليوم والليلة كما في تحفة الأشراف ١ / ٣٠ .

٧٤٧ - وعن أنس رضي الله عنه قال : جاء رجل (*) إلى النبي ﷺ فقال : هلكت المواشي وانقطعت السبل فدعا فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة ثم جاء فقال : تهدمت البيوت وتقطعت السبل وهلكت المواشي فقال : اللهم على الآكام والظراب والأودية ومنابت الشجر فانجابت عن المدينة انجياب الثوب .

متفق عليه (١) واللفظ للبخاري .

وفي رواية لهما (٢) : اللهم حوالينا ولا علينا .

- ورواه أيضاً : الترمذي في الفتن باب ما جاء في النهي عن سب الرياح ٤ / ٥٢١ وقال : حسن صحيح . بدون قوله « فإنها من نفس الرحمن » والبخاري في الأدب المفرد رقم (٧١٩) وابن السني في عمل اليوم والليلة (٢٩٩) والخرائطي في مكارم الأخلاق رقم (٤٥٥) كلهم بدون الزيادة . وهو صحيح . ومعنى قوله ﷺ « . . . فإنها من نفس الرحمن » أي من قَرَجِ الرحمن وروحه . وانظر تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص ١٤٣ .

(*) في حاشية : ت : « قيل : إنه العباس بن عبد المطلب » .

(١) البخاري في الاستسقاء باب من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء ٢ / ٥٠٨ .
وباب الدعاء إذا انقطعت السبل من كثرة المطر ٢ / ٥٠٩ .
وباب إذا استشفعوا إلى الإمام ليستقي لهم لم يردهم ٢ / ٥٠٩ .

ومسلم في الاستسقاء ٢ / ٦١٤ .

(٢) البخاري في الاستسقاء باب الاستسقاء في المسجد الجامع ٢ / ٥٠١ .
وباب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة ٢ / ٥٠٧ .
وباب الاستسقاء على المنبر ٢ / ٥٠٨ .

ومسلم في الاستسقاء ٢ / ٦١٣ ، ٦١٤ .

* باب تارك الصلاة *

٧٤٨- عن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق (*) الإسلام وحسابهم على الله .
متفق عليه (١) .

٧٤٩- وعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة .
رواه مسلم (٢) .

(*) في حاشية ت : ليس عند مسلم « إلا بحق الإسلام » .
(١) البخاري في الإيمان باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة ١ / ٧٥ .
ومسلم في الإيمان ١ / ٥٣ .
(٢) في الإيمان ١ / ٨٨ .

٧٥٠ - وعن بريدة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر .

رواه النسائي^(١) والترمذي وقال : حسن صحيح .

وابن حبان ، والحاكم وقال : صحيح الإسناد ولا نعرف له علة .
قال : وله شاهد على شرطهما فذكره .

٧٥١ - عن شقيق^(٢) عن أبي هريرة قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون من الأعمال شيئاً تركه كفر غير الصلاة^(٣) .

وروى هذا الترمذي^(٤) عن شقيق^(٥) .

٧٥٢ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال بعث علي بن أبي طالب إلى رسول الله ﷺ من اليمن بذهبة في أديم فقسمه بين أربعة . .
الحديث . فقام رجل غائر العينين ، مشرف الوجنتين ، ناشز الجبهة ، كثر

= ورواه أيضاً : أبو داود في السنة باب في رد الإرجاء ٤ / ١٩١ والترمذي في الإيمان باب ما جاء في ترك الصلاة ٥ / ١٣ وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه في إقامة الصلاة باب ما جاء في ترك الصلاة ١ / ٣٤٢ وأحمد في المسند ٣ / ٣٧٠ ، ٣٨٩ .

(١) في الصلاة باب الحكم في تارك الصلاة ١ / ٢٣١ والترمذي في الإيمان باب ما جاء في ترك الصلاة ٥ / ١٤ وقال : حديث حسن صحيح غريب وابن حبان رقم (٢٥٥) من الموارد والحاكم في المستدرک ١ / ٧ ووافقه الذهبي .
ورواه أيضاً : ابن ماجه في إقامة الصلاة باب ما جاء في ترك الصلاة ١ / ٣٤٢ ، وأحمد في المسند ٥ / ٣٤٦ وابن أبي شيبة في الإيمان رقم (٤٦) .
وهو صحيح .

(٢) كذا في جميع النسخ . وهو خطأ صوابه : عبدالله بن شقيق .

(٣) المستدرک ١ / ٧ وقال : على شرطهما .

وقال الذهبي : إسناده صالح .

(٤) في الإيمان ٥ / ١٤ .

(٥) كذا في جميع النسخ . وصوابه : عبدالله بن شقيق كما سبق .

اللحية ، مخلوق الرأس ، مشمر الإزار ، فقال : يا رسول الله اتق الله ! فقال : ويلك ! أولست أحق أهل الأرض أن يتقي الله قال ثم ولى الرجل فقال خالد بن الوليد : يا رسول الله ألا أضرب عنقه فقال : لعله أن يكون يصلي قال خالد : وكم من مصلٍ يقول بلسانه ما ليس في قلبه . فقال رسول الله ﷺ : إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم . الحديث .

متفق عليه (١) .

٧٥٣- وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن قلم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة .

رواه مالك (٢) ، وأبو داود ، واللفظ له ، والنسائي ، وابن ماجه .
وصححه ابن حبان وابن السكن .
وقال ابن عبد البر : حديث صحيح ثابت .

(١) البخاري في الأنبياء باب قول الله تعالى ﴿ وإلى عاد أخاهم هوداً ﴾ : ٦ / ٣٧٦ ، وفي المغازي باب بعث علي بن أبي طالب ٨ / ٦٧ وفي التوحيد باب قول الله تعالى ﴿ ترج الملائكة والروح إليه ﴾ ١٣ / ٤١٥ ، ومسلم في الزكاة ٢ / ٧٤١-٧٤٢ .

(٢) في صلاة الليل باب الأمر بالوتر ١ / ١٢٣ وأبو داود في الصلاة باب فيمن لم يوتر ٢ / ٦٢ والنسائي في الصلاة باب المحافظة على الصلوات الخمس ١ / ٢٣٠ ، وابن ماجه في إقامة الصلاة باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها ١ / ٤٤٨ ، وابن حبان رقم (٢٥٢) .
ورواه أيضاً : أحمد في المسند ٥ / ٣١٧ والطيالسي في مسنده ١ / ٦٦ ، من المنحة والدارمي في سننه ١ / ٣٧٠ والحميدي في مسنده ١ / ١٩١ - ١٩٢ . وهو حديث صحيح .

= تنبيه: جاء هذا الحديث في الإرواء ١٤٣/٢ قبل حديث يزيد بن الهاد الآتي وهو ضعيف فنقل الطابع تضعيف الشيخ الألباني له إلى حديث أنس الصحيح وتصحيح حديث أنس إلى حديث يزيد بن الهاد الضعيف فليتنبه لذلك.

* كتاب الجنائز *

٧٥٤ - عن أبي هريرة (*) رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
أكثرُوا من ذكر هادم اللذات الموت (١) .

رواه الترمذي (٢) ، والنسائي ، وابن ماجه .

وصححه ابن حبان وابن السكن . وقال الترمذي : حسن غريب .

(*) في حاشية ت : وقال ابن منده في مستخرجه : « رواه أيضاً ابن عمر ووالده ،
وأنس وأبو سعيد الخدري » اهـ .

(١) كذا في جميع النسخ . وفي الترمذي وغيره : يعني الموت .

(٢) في الزهد باب ما جاء في ذكر الموت ٤ / ٥٥٣ وقال : حسن غريب والنسائي في

الجنائز باب كثرة ذكر الموت ٤ / ٤ وابن ماجه في الزهد باب ذكر الموت

والإستعداد له ٢ / ١٤٢٢ وابن حبان رقم (٢٥٥٩) ، (٢٥٦٠) ، (٢٥٦١) والحاكم

في المستدرک ٤ / ٣٢١ وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

ورواه أيضاً : أحمد في المسند ٢ / ٢٩٣ .

وهو صحيح وانظر طريقه في الإرواء ٣ / ١٤٥ .

وقال الحاكم وابن طاهر : صحيح على شرط مسلم .

٧٥٥ - وعن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ حين قدم المدينة سأل عن البراء (١) بن معرور فقالوا : توفي وأوصى بثلثه لك يا رسول الله ، وأوصى أن يوجه إلى القبلة إذا احتضر فقال رسول الله ﷺ : أصاب الفطرة ، وقد رددت ثلثه على ولده ، ثم ذهب فصلى عليه وقال : اللهم اغفر له وارحمه وأدخله جنتك وقد فعلت .

رواه الحاكم (٢) وقال : حديث صحيح لا أعلم في توجيه المحتضر إلى القبلة غيره .

٧٥٦ - وعن عبيد بن عمير عن أبيه وكانت له صحبة أن رجلاً قال : يا رسول الله ما الكبائر؟ فقال : هي سبع (٣) فذكر منها : واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتاً .

رواه أبو داود (٤) والحاكم وقال : صحيح الإسناد .

(١) البراء بن معرور أنصاري من الخزرج كان ممن بايع البيعة الأولى ، ومات قبل قدوم النبي ﷺ المدينة .

انظر الإصابة ١ / ٢٣٨ .

(٢) في المستدرک ١ / ٣٥٣ ووافقه الذهبي .

ورواه أيضاً البيهقي ٣ / ٣٨٤ من طريقه وفيه نعيم بن حماد متكلم فيه . وأعل بالإرسال . انظر تفصيل ذلك في الإرواء ٣ / ١٥٢ - ١٥٤ .

(٣) كذا في جميع النسخ . والصواب : تسع كما في أبي داود وغيره .

(٤) في الوصايا باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم ٣ / ١١٦ والحاكم في

المستدرک ١ / ٥٩ وقال : قد احتجا برواة هذا الحديث غير عبد الحميد بن

سنان . ورواه ثانية ٤ / ٢٥٩ وقال : صحيح الإسناد ووافقه الذهبي . ورواه أيضاً :

البيهقي ٣ / ٤٠٨ .

والحديث ضعيف من هذا الوجه لكن ذكر له الألباني في الإرواء ٣ / ١٥٥ شامداً

وحسنه به - والله أعلم .

٧٥٨، ٧٥٧ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : لقنوا موتاكم لا إله إلا الله .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه مثله .
رواهما مسلم (١) .

٧٥٩ - وعن معاذ رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة » .

رواه أبو داود (٢) والحاكم وقال : صحيح الإسناد وأما ابن القطان فأعله بما وهم فيه (٣) .

٧٦٠ - وعن معقل بن يسار رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « اقرأوا على موتاكم يس » .

(١) حديث أبي سعيد رواه مسلم في الجنائز ٢ / ٦٣١ .
ورواه أيضاً : أبو داود في الجنائز باب في التلقين ٣ / ١٩٠ والترمذي في الجنائز باب ما جاء في تلقين المريض عند الموت ٣ / ٢٩٧ وقال : حسن غريب صحيح والنسائي في الجنائز باب تلقين الميت ٤ / ٥ وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في تلقين الميت لا إله إلا الله ١ / ٤٦٤ ، وأحمد ٣ / ٣ .
وحديث أبي هريرة رواه مسلم في الجنائز ٢ / ٦٣١ .
ورواه أيضاً ابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في تلقين الميت لا إله إلا الله ١ / ٤٦٤ .

(٢) في الجنائز باب في التلقين ٣ / ١٩٠ والحاكم في المستدرک ١ / ٣٥١ ووافقه الذهبي .

ورواه أيضاً : أحمد في المسند ٥ / ٢٣٣ وهو صحيح بشأهه عن أبي هريرة انظره في الإرواء ٣ / ١٥٠ .

(٣) قال ابن القطان : « لا يعرف حاله ولا يعرف من روى عنه غير عبد الحميد بن جعفر » اهـ وصالح هذا روى عنه حيوة بن شريح والليث وابن لهيعة وغيرهم ، ووثقه ابن حبان . وللمحدث شاهد يقويه .
أنظر الميزان ٢ / ٢٩٨ والإرواء ٣ / ١٥٠ وتلخيص الحبير ٢ / ١٠٩ .

رواه أبو داود^(١) ، والنسائي في « اليوم والليلة » وابن ماجه وصححه ابن حبان .

٧٦١ - وعن جابر رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول قبل موته بثلاث : لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى .
رواه مسلم^(٢) .

٧٦٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : قال الله عز وجل : أنا عند ظن عبدي بي .
متفق عليه^(٣) .

٧٦٣ - وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ دخل على شاب وهو في الموت فقال : كيف تجدك؟ قال : أرجو الله وأخاف الله وأخاف ذنوبي .

(١) في الجناز باب القراءة عند الميت ٣ / ١٩١ ، وابن ماجه في الجناز باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حضر ١ / ٤٦٥ وابن حبان رقم (٧٢٠) من الموارد .
ورواه أيضاً : الحاكم في المستدرک ١ / ٥٦٥ ، وأحمد في المسند ٥ / ٢٦ ، ٢٧ والطيالسي في مسنده ٢ / ٢٣ من المنحة وابن أبي شيبه في المصنف ٣ / ٢٣٧ ، والبيهقي ٣ / ٣٨٣ .

والحديث ضعيف قال الدارقطني : ضعيف الإسناد مجهول المتن ولا يصح في الباب حديث . وضعفه أيضاً ابن القطان وغيره . وصح معناه عن أحد الصحابة موقوفاً انظر الإرواء ٣ / ١٥١ .
(٢) في الجنة ٤ / ٢٢٠٥ ، ٢٢٠٦ .

ورواه أيضاً : أبو داود في الجناز باب ما يستحب من حسن الظن بالله عند الموت ٣ / ١٨٩ ، وابن ماجه في الزهد باب التوكل واليقين ٢ / ١٣٩٥ ، وأحمد في المسند ٣ / ٣١٥ ، ٣٩٠ .

(٣) البخاري في التوحيد اب قول الله تعالى ﴿ ويحذركم الله نفسه ﴾ ١٣ / ٣٨٤ وباب قول الله تعالى : ﴿ يريدون أن يبدلوا كلام الله ﴾ ١٣ / ٤٦٦ . ومسلم في الذكر ٤ / ٢٠٦١ .

فقال رسول الله ﷺ: لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن إلا أعطاه ما يرجو وآمنه مما يخاف.

رواه الترمذي^(١) بإسناد جيد وقال: غريب وأن بعضهم رواه مراسلاً.

٧٦٤ - وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق^(٢) بصره فأغمضه ثم قال: إن الروح إذا قبض تبعه البصر فضج ناس من أهله^(٣) فقال: لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون. ثم قال: اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين. وأفسح له في قبره ونور له فيه.

رواه مسلم^(٤).

٧٦٥ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سجي رسول الله ﷺ حين مات بثوب حبرة.

(١) في الجنائز ٣٠٢/٣ وقال: حسن غريب.

ورواه أيضاً: ابن ماجه في الزهد باب ذكر الموت والاستعداد له ١٤٢٣/٢. وفي سننه سيار بن حاتم وثقه ابن حبان وفي حديثه مناكير. انظر التهذيب: ٢٩٠/٤ لكن تابعه محمد بن أبي الشوارب كما في الحلية ٢٩٢/٦، فإن كان السند إليه صحيحاً فالحديث صحيح وتابعه أيضاً عبد السلام ابن مطهر عند البخاري في شرح السنة ٢٧٤/٥ وأرسله.

والحديث حسنه الألباني في المشكاة ٥٠٦/١.

(٢) معناه شخص وقيل معناه: نظر الميت الى الشيء بدون تحول عنه.

(٣) في ت: العلة.

(٤) في الجنائز ٦٣٤/٢، ورواه أيضاً: أبو داود في الجنائز باب تغميض الميت ١٩٠/٣ والترمذي في الجنائز باب ما جاء في تلقين المريض عند الموت ٢٩٨/٣ مختصراً وقال: حسن صحيح والنسائي في الجنائز باب كثرة ذكر الموت ٤/٤ مختصراً وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في تغميض الميت ٤٦٧/١ مختصراً وأحمد في المسند ٢٩١/٦، ٣٠٦، ٣٢٢ مختصراً.

متفق عليه^(١).

وقال البخاري: ببرد حبرة.

٧٦٦ - وعن حصين^(٧) بن وحوح رضي الله عنه أن طلحة^(٣) بن البراء مرض فأتاه النبي ﷺ يعوده فقال: إني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت فأذنوني به وعجلوا به فإنه لا ينبغي لعيفة مؤمن أن تحبس بين ظهراني أهله.

رواه أبو داود^(٤).

٧٦٧ - وعن بريدة رضي الله عنه قال: لما أخذوا في غسل رسول الله ﷺ ناداهم مناد من الداخل: لا تنزعوا عن رسول الله ﷺ قميصه.
رواه ابن ماجه^(٥) والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين.

(١) البخاري في الجنائز باب الدخول على الميت بعد الموت ١١٣/٣ وفي المغازي باب مرضي النبي ﷺ ووفاته ١٤٥/٨ وفي اللباس باب البرود والحبر والشملة ٢٧٦/١٠.

ومسلم في الجنائز ٦٥١/٢.

(٢) حصين بن وحوح - بمهملتين على وزن جعفر - صحابي أنصاري مات بالقادسية الإصابة ٢٦١/٢.

(٣) البلوي حليف الأنصار له صحبة. إصابة ٢٢٧/٥.

(٤) في الجنائز باب التعجيل بالجنائز ٢٠٠/٣ وسنده ضعيف فيه مجاهيل. انظر تخريج المشكاة ٥٠/١.

(٥) في الجنائز باب ما جاء في غسل النبي ﷺ ٤٧١/١ والحاكم في المستدرک ٣٥٤/١، ٣٦٢ ووافقه الذهبي.

والحديث ضعفه البوصيري فقال: إسناده ضعيف لضعف أبي بردة واسمه عمرو بن يزيد التميمي وقول الحاكم: إن الحديث صحيح وأبو بردة هو بريد بن عبد الله وهم لما ذكره المزني في الأطراف والتهديب اهـ.

وذكر الحديث المزني في الأطراف ٧٦/٢ وقال أبو بردة هذا اسمه عمرو بن يزيد التميمي كوفي اهـ.

٧٦٨ - وعن عائشة رضي الله عنها نحوه .

رواه أبو داود^(١) بإسناد حسن .

٧٦٩ - وعن أم عطية رضي الله عنها - واسمها نسيبة - قالت: دخل علينا النبي ﷺ ونحن نغسل ابنته^(*) فقال: اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتهن ذلك بماء وسدر واجعلن في الأخيرة كافوراً أو شيئاً من كافور فإذا فرغتن فأذنتي فلما فرغنا أذناه فأعطانا حقوه وقال: أشعرنها إياه، تعني^(٢) إزاره .

متفق عليه^(٣) .

هذا وللحديث شواهد، منها: حديث عائشة الآتي وحديث جعفر الصادق عن أبيه وهو مرسل .

فالحديث صحيح بشواهد والله أعلم .

(١) في الجنائز باب في ستر الميت عند غسله ١٩٦/٣ .

ورواه أيضاً: الحاكم في المستدرک ٥٩/٣ وصححه على شرط مسلم وابن حبان رقم (٢١٥٦) من الموارد وأحمد في المسند ٢٦٧/٦، والطيالسي في مسنده ١١٤/٢ من المنحة، وابن الجارود (٥١٧) والبيهقي في سننه ٣٨٧/٣ .

وسنده حسن وحسنه في الإرواء ١٦٢/٣، وقال في أحكام الجنائز: سنده صحيح . وهو سهو فإن مدار سنده على ابن إسحاق . والله أعلم .

(*) في حاشية ت: هي زينب .

(٢) في ت: يعني .

(٣) البخاري في الوضوء باب التيمن في الوضوء والغسل ٢٦٩/١ وفي الجنائز باب

غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر ١٢٥/٣ وباب ما يستحب أن يغسل وترأ وباب يبدأ بميامن الميت ١٣٠/٣ وباب مواضع الوضوء من الميت وباب هل تكفن المرأة في إزار الرجل وباب يجعل الكافور في الأخيرة وباب نقض شعر المرأة وباب كيف الإشعار للميت وباب يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون وباب يلقي شعر المرأة خلفها ١٣١/٣ - ١٣٤ ومسلم في الجنائز ٢/٦٤٦ - ٦٤٧ .

وفي رواية لهما: اغسلنها وترّاً ثلاثاً أو خمساً أو سبعمائة أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك.

وفي رواية لهما: وابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها.

٧٧٠- وفي رواية لهما: فظفرنا شعرها ثلاثة أثلاث قرنيها وناصيتها.

وفي رواية للبخاري: وألقيناها خلفها.

وفي رواية لمسلم: واجعلن في الخامسة كافوراً أو شيئاً من كافور.

وفي رواية للبخاري: واجعلن في الأخيرة^(١) كافوراً ولم يقل أو شيئاً من كافور. ولا قال: «في الخامسة».

وفي رواية لابن حبان في صحيحه: واجعلن لها ثلاثة قرون^(*) وترجم عليها: ذكر البيان بأن أم عطية إنما مشطت قرونها بأمر المصطفى لا من تلقاء نفسها.

٧٧١- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما غسل رسول الله ﷺ إلا نسأوه.

رواه أبو داود^(٢)، وابن ماجه، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم.

٧٧٢- وعنها قالت: رجع رسول الله ﷺ من البقيع فوجدني وأنا أجد

(١) في ت: الآخر.

(*) في حاشية ت: القرون جمع قرن: الخصلة من الشعر.

(٢) في الجنائز باب في ستر الميت عند غسله ١٩٦/٣ وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في غسل الرجل امراته وغسل المرأة زوجها ٤٧٠/١ والحاكم في المستدرک ٥٩/٣ وابن حبان (٢١٥٧).

وانظر بقية التخریج في حديث رقم (٧٦٨) فانهما حديث واحد.

صداعاً في رأسي وأنا أقول: وإرأساه^(١)، فقال: بل أنا يا عائشة وإرأساه^(٢)
ثم قال: ما ضرك لو مت قبلي فقمتم عليك فغسلتكم وكفنتكم وصليت
عليك ودفنتكم.

رواه ابن ماجه^(٣) وفيه عنعنة^(*) ابن اسحاق.
وصححه ابن حبان.

٧٧٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بينما رجل واقف مع
رسول الله ﷺ بعرفة إذ وقع من راحلته فأقصعته أو قال: فأوقصته فقال
رسول الله ﷺ: اغسلوه بماء وسدر وكفونوه في ثوبيه.

وفي لفظ: ثوبين ولا تحنطوه.

وفي لفظ: ولا تمسوه طيباً ولا تخمروا رأسه فإن الله يبعثه يوم القيامة
مليداً وفي لفظ: مليباً.

متفق عليه بكل ذلك^(٤).

(١) في هـ: وإرأسها.

(٢) في هـ: وإرأسها.

(٣) في الجنائز باب ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها ٤٧٠/١. وقال
البوصيري: إسناده رجاله ثقات، رواه البخاري من وجه آخر مختصراً.

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٢٢٨/٦ والدارمي في سننه ٣٧/١ - ٣٨ والدارقطني
في سننه ٧٤/٢ والبيهقي في سننه ٣٩٦/٣.

وفيه عنعنة ابن اسحاق لكن رواه في السيرة مصرحاً بالسماع ٦٤٢/٤ من سيرة ابن
هشام فثبت الحديث.

وانظر أحكام الجنائز ص ٥٠.

(*) في حاشية ت: «أخرجه النسائي في سننه الكبرى من غير طريق ابن إسحاق في
باب وفاة النبي ﷺ» اهـ.

(٤) البخاري في الجنائز باب الكفن في ثوبين وباب الحنوط للميت وباب كيف يكفن
المحرم ١٣٥/٣ - ١٣٦.

وفي رواية مسلم: ولا تخمروا وجهه ولا رأسه.
قال البيهقي: ذكر الوجه غريب وهو وهم من بعض الرواة.
الوقص: كسر العنق.

فصل

٧٧٤ - عن أبي بن كعب رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: لما حضر^(١) آدم (عليه السلام)^(٢) قال لبيته: انطلقوا فاجنوا لي من ثمار الجنة فخرج بنوه فاستقبلتهم الملائكة فقالوا: أين تريدون يا بني آدم؟ قالوا: بعثنا أبونا لنجني له من ثمار الجنة فقالوا: ارجعوا فقد كفيتم فرجعوا معهم حتى دخلوا على آدم فلما رأتهم حواء عليها السلام ذعرت منهم وجعلت تدنو إلى آدم وتلصق به فقال لها آدم: إليك عني فمن قبلك أتيت (خل بيني)^(٣) وبين ملائكة ربي فقبضوا روحه ثم غسلوه وحنطوه وكفنوه ثم صلوا عليه ثم حفروا له ثم دفنوه ثم قالوا: يا بني آدم هذا مستكم في موتاكم فكذاكم^(٤) فافعلوا.

رواه الحاكم^(٥) وقال: صحيح الإسناد، ثم ذكر له علة وأجاب عنها.

= وفي جزاء الصيد باب ما ينهي من الطيب للمحرم والمحرمه ٥٢/٤ وباب المحرم يموت بعرفة وباب سنة المحرم إذا مات ٦٣/٤ - ٦٤.

ومسلم في الحج ٨٦٥/٢ - ٨٦٧.

(١) في جميع النسخ: أحضر. والمثبت من المستدرک.

(٢) في ت: ﷺ.

(٣) ما بين القوسين في ت: كل في وهو تحريف.

(٤) في م: وكذاكم.

(٥) في المستدرک ٣٤٤/١ - ٣٤٥ وسنده صحيح.

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ١٣٦/٥ موقوفاً بسند صحيح والبيهقي مرفوعاً وموقوفاً ٤٠٤/٣. ولا يضر الاختلاف في رفعه ووقفه حتى لو كان المحفوظ هو الوقف لأنه =

ثم ذكره في ترجمة آدم^(٢) أيضاً مختصراً بلفظ: غسلته الملائكة بالماء وترا، وألحدوا له، وقالوا: هذه سنة آدم في ولده.

ثم قال: صحيح الإسناد.

٧٧٥ - وعن خباب رضي الله عنه أن مصعب بن عمير قتل يوم أحد فلم نجد ما نكفنه به إلا بردة فإذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه وإذا غطينا بها رجله^(٣) خرج رأسه فأمرنا النبي ﷺ أن نغطي رأسه وأن نجعل على رجله من الإذخر.

متفق عليه^(٤).

وفي رواية مسلم: نمرة بدل بردة.

٧٧٦ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب يمانية بيض ليس فيها قميص ولا عمامة.

متفق عليه^(٥).

= مما لا يقال بالرأي ولم يكن أبي ممن يأخذ عن أهل الكتاب.
ورواه أيضاً ابن سعد في الطبقات ٣٣/١ موقوفاً.

(١) في م: وذكره.

(٢) المستدرک ٥٤٥/٢ ووافقه الذهبي على تصحيحه.

(٣) في ت: رجلاه.

(٤) البخاري في الجنائز باب إذا لم يجد كفناً إلا ما يوارى رأسه ١٤٢/٣ وفي المغازي

باب غزوة أحد ٣٥٣/٧ وباب من قتل من المسلمين يوم أحد ٣٧٥/٧ وفي الرقاق

باب ما يحذر من زهرة الدنيا ٢٤٥/١١ وباب فضل الفقر ٢٧٣/١١.

ومسلم في الجنائز ٦٤٩/٢.

(٥) البخاري في الجنائز باب الثياب البيض للكفن ١٣٥/٣ وباب الكفن بغير قميص

١٤٠/٣ وباب الكفن بلا عمامة ١٤٠/٣ وباب موت يوم الإثنين ٢٥٢/٣.

ومسلم في الجنائز ٦٤٩/٢ - ٦٥٠.

٧٧٧ - وعن ليلي^(١) بنت قانف - بنون مكسورة ثم فاء - الثقفية الصحابية رضي الله عنها قالت: كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ فكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحقا^(٢) ثم الدرع، ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر، ورسول الله ﷺ جالس عند الباب معه كفنها يناولناها ثوباً ثوباً.

رواه أبو داود^(٣) ولم يضعفه، وأعله ابن القطان.

٧٧٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: البسوا من ثيابكم البيضاء فإنها من^(٤) خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم.

رواه أبو داود^(٥)، وابن ماجه، والترمذي وقال: حسن صحيح. وصححه ابن حبان والحاكم أيضاً.

(١) ليلي بنت قانف - بقاف ثم نون ثم فاء - الثقفية ذكرها ابن حجر في -القسم الأول من الصحابة.

انظر الإصابة ١٣/١٢٠.

(٢) الحقا - هكذا جاء في جميع النسخ - وفي بعض الروايات الحقاء ممدوداً وفي بعضها: الحقى مقصوراً - وهو الحقو معناه الأزار.

انظر النهاية ١/٤١٧.

(٣) في الجنائز باب في كفن المرأة ٣/٢٠٠.

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٦/٣٨٠.

وسنده ضعيف فيه نوح بن حكيم الثقفي قال الذهبي لا يعرف الميزان ٤/٢٧٦ وفي التقريب ٢/٣٠٨: مجهول.

وضعف الحديث صاحب الإرواء ٣/١٧٣.

(٤) ساقطة من: م وهي ساقطة أيضاً من السنن بتحقيق الشيخ محيي الدين عبد الحميد ولعل إثباتها هو الصواب.

(٥) في اللباس باب في البيضاء ٤/٥١ وابن ماجه في اللباس باب في البيضاء من الثياب ٢/١١٨١.

والترمذي في الجنائز باب ما يستحب من الأكفان ٣/٣١٠ - ٣١١ وقال: حسن =

٧٧٩ - وعن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده قال رأيت سعد بن أبي وقاص في جنازة عبد الرحمن بن عوف قائماً بين العمودين المقدمين واضعاً السرير على كاهله . رواه الشافعي^(١) عن إبراهيم هذا به .

وهذا إسناد على شرط الصحيح .

٧٨٠ - وعن سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أنه رأى النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة .

رواه الأربعة^(٢)، وصححه ابن حبان .

وفي رواية للنسائي^(٣) وابن حبان زيادة: وعثمان .

.وروي مرسلًا عن الزهري . قال الترمذي^(٤): وأهل الحديث يرون أنه

أصح .

= صحيح وابن حبان رقم (١٣٣٩) والحاكم في المستدرک ٣٥٤/١ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

ورواه أيضاً: ابن أبي شيبة في المصنف ٢٦٦/٣ مختصراً وأحمد في المسند ٢٤٧/١ ، ٢٧٤ ، ٣٢٨ ، ٣٥٥ ، ٣٦٣ وعبد الرزاق في مصنفه ٤٢٩/٣ - موقوفاً . والبيهقي ٢٤٥/٣ .

وسنده صحيح .

وله شاهد عن سمرة بن جندب انظر تخريجه في أحكام الجنائز ص ٦٣ .

(١) في الأم ٢٦٩/١ وسنده صحيح كما قال المؤلف رحمه الله . وذكر الشافعي له شواهد أخرى .

وإبراهيم بن سعد أبوه سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وكلاهما ثقة .

(٢) أبو داود في الجنائز باب المشي أمام الجنازة ٢٠٥/٣ والترمذي في الجنائز باب ما

جاء في المشي أمام الجنازة ٣٢٠/٣ والنسائي في الجنائز باب مكان الماشي من

الجنازة ٥٦/٤ وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في المشي أمام الجنازة ٤٧٥/١ .

ورواه أيضاً: ابن حبان رقم (٧٦٦) وأحمد في المسند ٨/٢ ، ٣٧ ، ١٢٢ ، ١٤٠ ،

وابن أبي شيبة في المصنف ٢٧٧/٣ .

(٣) في الجنائز ٥٦/٤ وابن حبان (٧٦٥) .

(٤) في سننه ٣٢١/٣ ونص كلامه بتمامه: «وأهل الحديث كلهم يرون أن الحديث =

قاله ابن المبارك، وقال النسائي^(١) : الصواب مرسل .
واختار البيهقي^(٢) ترجيح الموصول لأن واصله ثقة .

فصل^(٣)

٧٨١- عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال :
أسرعوا بالجنائز فإن تك سالحة فخير تقدمونها إليه^(٤) وإن تك سوى ذلك
فشر تضعونه^(٥) عن رقابكم .

متفق عليه^(٦) .

٧٨٢- وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى على قبر
بعدهما دفن فكبر أربعاً .

متفق عليه أيضاً^(٧) .

= المرسل في ذلك أصح .

ثم قال : قال أبو عيسى : «سمعت يحيى بن موسى يقول : قال عبد الرزاق قال ابن
المبارك : حديث الزهري في هذا مرسل أصح من حديث ابن عيينة» أ هـ .

(١) في سننه ٥٦/٤ .

(٢) في سننه ٢٤/٤ .

والحديث اختلف في رفعه وإرساله وممن رجح الإرسال الإمام البخاري والنسائي
وأحمد بن حنبل وابن المبارك وقال الترمذي إنه رأي أهل الحديث وكذلك البغوي .

انظر نصب الراية ٢٩٤/٢ وشرح السنة ٣٣٣/٥ وتلخيص الحبير ١١٩/٢ .

(٣) ساقطة من : ت .

(٤) في م ، هـ : عليه .

(٥) في ت : تضعوه .

(٦) البخاري في الجنائز باب السرعة بالجنائز ١٨٢/٣ .

ومسلم في الجنائز ٦٥٢/٢ .

(٧) البخاري في الأذان باب وضوء الصبيان ٣٤٤/٢ وفي الجنائز باب الإذن بالجنائز

١١٧/٣ وباب الصفوف على الجنائز وباب صفوف الصبيان مع الرجال في الجنائز =

٧٨٣ - وعن عبد الرحمن بن أبي ليلي قال: كان زيد يكبر على جنازتنا أربعاً وأنه كبر على جنازة خمساً فسألته فقال: كان رسول الله ﷺ يكبرها.

رواه مسلم^(١).

والمراد زيد بن الأرقم كما جاء في رواية النسائي.

٧٨٤ - وعن طلحة^(٢) بن عبد الله بن عوف قال: صليت خلف ابن عباس على جنازة فقراً فاتحة الكتاب وقال: لتعلموا أنها سنة.

رواه البخاري^(٣).

وقوله: سنة هو كقول الصحابي من السنة كذا.

وفي رواية للبيهقي^(٤) بإسناد البخاري: وقال إنها من السنة.

= وباب سنة الصلاة على الجنائز ٣/١٨٦ - ١٩٠ وباب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز وباب الصلاة على القبر بعدما يدفن وباب الدفن بالليل ٣/١٩٨ - ٢٠٧ ومسلم في الجنائز ٢/٦٥٨.

(١) في الجنائز ٢/٦٥٩.

ورواه أيضاً: أبو داود في الجنائز باب التكبير على الجنائز ٣/٢١٠ والترمذي في الجنائز باب ما جاء في التكبير على الجنائز ٣/٣٢٣ وقال: حسن صحيح والنسائي في الجنائز باب عدد التكبير على الجنائز ٤/٧٢ وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء فيمن كبر خمساً ١/٤٨٢ وأحمد في المسند ٤/٣٦٧ - ٣٦٨، ٣٧٢.

(٢) الزهري القاضي المدني روى عن جماعة من الصحابة، ثقة عالم واشتهر بالكرم ماب بالمدينة سنة سبع وتسعين. التهذيب ٥/١٩.

(٣) في الجنائز باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنائز ٣/٢٠٣.

ورواه أيضاً: أبو داود في الجنائز باب ما يقرأ على الجنائز ٣/٢١٠ والترمذي في الجنائز باب ما جاء في القراءة على الجنائز بفاتحة الكتاب ٣/٣٠٧ وقال: حسن صحيح والنسائي في الجنائز باب الدعاء ٤/٧٤ - ٧٥.

(٤) السنن الكبرى ٤/٣٨.

والحاكم^(١) كذلك قال أو من تمام السنة ثم قال: صحيح علي شرطهما.

٧٨٥ - عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف^(٢) الأنصاري واسمه أسعد رضي الله عنه أنه أخبره رجال من أصحاب رسول الله ﷺ أن السنة في الصلاة على الجنائز أن يكبر الإمام ثم يصلي على النبي ﷺ ويخلص الصلاة في التكبيرات الثلاث ثم يسلم تسليماً خفياً والسنة أن يفعل من وراءه مثل ما فعل إمامه.

رواه الحاكم^(٣) وقال: صحيح علي شرط الشيخين.

٧٨٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: إذا صليتم على الميت فأخلصوا له في الدعاء.

رواه أبو داود^(٤)، وابن ماجه، وصححه ابن حبان.

(١) المستدرک ٣٨٦/١ ووافقه الذهبي، وانظر المستدرک ٣٥٨/١.

(٢) في هـ: حمه. وهو تحريف. وقد سبقت ترجمة أبي أمامة انظر رقم (١٩).

(٣) المستدرک ٣٦٠/١.

ورواه أيضاً: البيهقي في سننه من طريقه ٤٠/٤ والشافعي في الأم ٢٧٠/١ إلا أنه قال: عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

ورواه أيضاً ابن أبي شيبة في المصنف ٢٩٦/٣، وابن الجارود في المتقى رقم (٥٤٠).

وهو صحيح وصححه صاحب الإرواء ١٨٠/٣.

(٤) في الجنائز باب الدعاء للميت ٢١٠/٣.

وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنائز ٤٨٠/١ وابن

حبان في صحيحه رقم (٧٥٤)، (٧٥٥).

ورواه أيضاً: البيهقي في سننه ٤٠/٤.

وسنده حسن. انظر التلخيص ١٣٠/٢.

والإرواء ١٧٩/٣.

٧٨٧ - وعن إبراهيم^(١) الهجري عن عبد الله بن أبي أوفى أنه صلى على بنت له فكبر أربعاً ثم قام بعد الرابعة بقدر ما بين التكبيرتين يستغفر لها ويدعو وقال: كان رسول الله ﷺ يصنع^(٢) هكذا.

وفيه أنه عليه السلام: نهى عن المراثي^(*).

رواه الحاكم^(٣) ثم قال: حديث صحيح ولم يخرجاه.

قال وإبراهيم بن مسلم الهجري لم ينقم عليه بحجة.

٧٨٨ - وعن أبي أمامة بن سهل رضي الله عنه قال: السنة في الصلاة على الجنائز أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافته^(*) ثم يكبر ثلاثاً والتسليم عند الأخيرة رواه النسائي^(٤) بإسناد على شرط الصحيح، لا جرم صححه ابن السكن.

(١) إبراهيم الهجري - بفتح الهاء والجيم - هو ابن مسلم العبدي، كوفي ضعيف الحديث. انظر التهذيب ١/١٦٤ والتقريب ١/٤٣.

(٢) في ت: يصلي.

(*) في حاشية م: «المراثي هم النائح».

(٣) المستدرک ١/٣٦٠ وقال الذهبي: ضعفوا إبراهيم.

ورواه أيضاً: ابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في التكبير على الجنائز أربعاً ٤٨٢/١ وأحمد في المسند ٤/٣٨٣ والبيهقي في سننه ٤/٤٢ - ٤٣ وابن أبي شيبة في مصنفه بنحوه ٣/٣٠٢ والطحاوي في شرح الآثار ١/٤٩٩. وسنده ضعيف لضعف إبراهيم الهجري.

ورواه البيهقي من طريق آخر ٤/٣٥ بنحوه وسنده صحيح انظر أحكام الجنائز للشيخ الألباني ص ١٢٦.

(*) في حاشية م: المخافته هي القراءة سرّاً.

(٤) في الجنائز باب الدعاء ٤/٧٥.

ورواه أيضاً: الطحاوي في شرح الآثار ١/٥٠٠ وصححه ابن حجر والنووي كما في أحكام الجنائز ص ١١١.

٧٨٩- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال^(١) كان رسول الله ﷺ إذا صلى على جنازة يقول: اللهم عبدك وابن عبدك كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به مني إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فاغفر له ولا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده.

رواه ابن حبان في صحيحه^(٢).

٧٩٠- وفي رواية لأبي داود^(٣) والنسائي في يوم وليلة - اللهم أنت ربها وأنت خلقتها وأنت هديتها للإسلام وأنت قبضت روحها وأنت أعلم بسرها وعلايتها جئنا شفعاء فاغفر لها.

٧٩١- وعن يزيد^(٤) بن ركانة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام يصلي على الجنازة قال: اللهم عبدك وابن أمتك احتاج إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه إن كان محسناً إلى (آخره مثل ما قبله)^(٥).

(١) من م وليست في بقية النسخ.

(٢) الموارد رقم (٧٥٧) وسنده حسن.

ونسبه الهشمي في المجمع ٣٣/٣ إلى أبي يعلى وقال: رجاله رجال الصحيح. وروي موقوفاً على أبي هريرة بسند صحيح.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجنائز باب ما يقول المصلي على الجنازة ٢٢٨/١ وابن أبي شيبة في المصنف ٢٩٥/٣ وعبد الرزاق في المصنف ٤٨٨/٣ ومحمد بن الحسن في موطئه ص ١١٠ عن مالك.

(٣) في الجنائز باب الدعاء للميت ٢١٠/٣.

ورواه أيضاً: ابن أبي شيبة في المصنف ٢٩٢/٣ والبيهقي في سننه ٤٢/٤، وفي سننه علي بن سماخ لم يوثقه إلا ابن حبان، وفي التقريب ٣٨/٢: مقبول. وله شاهد ضعيف عند عبد الرزاق في المصنف ٤٨٧/٣ بنحوه.

(٤) يزيد بن ركانة المطلبي له ولأبيه صحبة، وروى عنه ابنه علي وعبد الرحمن وأبو جعفر الباقر. الإصابة ٣٤٥/١٠.

(٥) ما بين القوسين في ت: إلى آخر ما قبله.

رواه الحاكم^(١) وقال: إسناده صحيح.

٧٩٢- وعن وائلة^(٢) بن الأسقع (رضي الله عنه)^(٣) قال: صلى بنا رسول الله ﷺ على رجل من المسلمين فسمعتة يقول: اللهم إن فلان بن فلان في ذمتك وحبل جوارك فقه فتنة القبر وعذاب الناس وأنت أهل الوفاء والحمد اللهم اغفر له وارحمه إنك أنت الغفور الرحيم.

رواه أبو داود^(٤) وابن ماجه، وصححه ابن حبان.

٧٩٣- وعن عوف^(٥) بن مالك رضي الله عنه قال صلى^(٦) رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول: اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب

(١) في المستدرک ٣٥٩/١ ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: الطبراني في الكبير كما في المجموع ٣٣/٤ وابن قانع كما في الإصابة ٣٤٦/١٠. وله شاهد من حديث أبي هريرة صحيح وقد مر قريباً.

(٢) في ت: وائلة. ووائله بن الأسقع أسلم قبل تبوك وشهدها، مات سنة خمس وثمانين الإصابة ٢٩٠/١٠.

(٣) ما بين القوسين ليس في: ت.

(٤) في الجنائز باب الدعاء للميت ٢١١/٣ وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة ٤٨٠/١ وابن حبان في صحيحه رقم (٧٥٨). ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٤٩١/٣.

وسنده صحيح. وصححه الألباني في أحكام الجنائز ص ١٢٥.

(٥) عوف بن مالك الأشجعي صحابي، أسلم عام خيبر وشهد الفتح، مات سنة ثلاث وسبعين. الإصابة ١٧٩/٧.

(٦) في م: قام.

القبر ومن عذاب النار. قال: حتى تمنيت أن أكون ذلك الميت. رواه مسلم (١).

وفي رواية له: وقع فتنة القبر وعذاب النار.

٧٩٤، ٧٩٥، ٧٩٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى على جنازة فقال: اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا وشاهدنا وغائبنا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفلنا بعده.

رواه أبو داود (٢)، والترمذي وابن ماجه، وصححه ابن حبان، والحاكم وقال على شرط الشيخين وذكر له شاهداً على شرط مسلم من حديث عائشة.

وكذا قال الشيخ تقي الدين في آخر الاقتراح (٣): إنه على شرط الشيخين.

(١) في الجناز ٢/٦٦٢-٦٦٣.

ورواه أيضاً: النسائي في الجناز باب الدعاء ٤/٧٣، وابن ماجه في الجناز باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة ١/٤٨١ وأحمد في المسند ٦/٢٣، ٢٨ والترمذي مختصراً في الجناز باب ما يقول في الصلاة على الميت ٣/٣٢٦. وقال: حسن صحيح قال محمد: أصح شيء في هذا الباب هذا الحديث.

(٢) في الجناز باب الدعاء للميت ٣/٢٢١ والترمذي في الجناز باب ما يقول في الصلاة على الميت ٣/٣٣٥ وابن ماجه في الجناز باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة ١/٤٨٠، وابن حبان في صحيحه رقم (٧٥٧) والحاكم في المستدرک ١/٣٥٨ ووافقه الذهبي. وهو صحيح وله شواهد انظر التلخيص ٢/١٣٠. ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٢/٣٦٨ والبيهقي في سننه ٤/٤١ وعبد الرزاق في المصنف ٣/٤٨٦ مرسلًا وكذلك ابن أبي شيبة في المصنف: ٣/٢٩٢. (٣) ص ١٩٧.

ووقع في رواية أبي داود وابن حبان: من أحبته منا فأحبه على الإيمان ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام.

وليس في رواية الترمذي: اللهم لا تحرمنا أجره إلى آخره.

ورواه أحمد^(١) من رواية أبي قتادة.

ورواه الترمذي^(٢) والنسائي من رواية أبي إبراهيم^(٣) الأشهلي عن أبيه مرفوعاً. كرواية^(٤) الترمذي، قال الترمذي: حسن صحيح قال: وسمعت البخاري يقول: إنه أصح الروايات، قال: وقال البخاري: أصح حديث في الباب حديث عوف.

٧٩٧- وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: الراكب يسير خلف الجنازة والماشي عن يمينها وشمالها قريباً منها والسقط يصلى عليه ويدعا لوالديه بالعافية والرحمة.

رواه الحاكم^(٥) وقال: صحيح علي شرط البخاري وأقره عليه. الشيخ

(١) في المسند ٢٩٩/٥، ٣٠٨.

(٢) في الجنازات باب ما يقول في الصلاة على الميت ٣٣٤/٣ وقال: حسن صحيح والنسائي في الجنازات باب الدعاء ٧٤/٤ وفي سننه مجهول هو أبو إبراهيم.

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ١٧٠/٤، ٤١٢/٥ وابن أبي شيبه في المصنف ٢٩٢/٣ وابن الجارود في المنتقى رقم (٥٤١) والبيهقي في سننه ٤١/٤.

(٣) أبو إبراهيم الأشهلي لا يعرف قال أبو حاتم: لا يدري من هو ولا أبوه وقال الترمذي: سئل محمد بن إسماعيل عن اسم أبي إبراهيم فلم يعرفه. التهذيب ٢/١٢.

(٤) في م: لرواية.

(٥) المستدرک ٣٦٣/١ ووافقه الذهبي وأخرجه بلفظ «الطفل» بدل «السقط» ٣٥٥/١ وقال علي شرط البخاري ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: أبو داود في الجنازات باب المشي أمام الجنازة ٢٠٥/٣ وأحمد في المسند ٢٤٨/٤ - ٢٤٩، ٢٤٩ والبيهقي في سننه ٢٥/٤ والطيالسي ١٦٢/١ من =

تقي الدين في آخر الاقتراح^(١). وصححه ابن السكن أيضاً.

٧٩٨- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأقضوا.

تقدم في (أواخر باب صلاة الجماعة)^(٢).

٧٩٩- وعن^(٣) ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما صلي علي النبي ﷺ أدخل الرجال فصلوا عليه بغير إمام أرسلاً حتى فرغوا. الحديث رواه البيهقي^(٤).

المنحة كلهم بلفظ المؤلف.

ورواه الترمذي في الجنائز باب ما جاء في الصلاة على الأطفال ٣٤٠/٣ وقال: حسن صحيح والنسائي في الجنائز باب مكان الماشي من الجنائز ٥٦/٤، وباب الصلاة على الأطفال ٥٨/٤ وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في شهود الجنائز ٤٧٥/١ وباب ما جاء في الصلاة على الطفل ٤٨٣/١ وابن حبان: في صحيحه رقم (٧٦٩) من الموارد وأحمد في المسند ٢٤٧/٤، ٢٥٢ كلهم بلفظ «الطفل» بدل «السقط».

ورواه أيضاً بدون ذكر الصلاة على السقط الطيليسي ١٦٥/١ من المنحة والطحاوي في شرح الآثار ٤٨٢١. وسنده صحيح.

(١) ص ٢٢٢.

(٢) في ت: في باب صلاة الجماعة أواخره.

أنظر: رقم (٥٦٨).

(٣) هذا الحديث ساقط من: ت.

(٤) في سننه ٣٠/٤.

ورواه أيضاً: ابن ماجه في الجنائز باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ ٥٢١/١ وابن إسحاق في المغازي كما في سيرة ابن هشام ٦٦٣/٤ وسنده ضعيف جداً، قال البوصيري في الزوائد: إسناده فيه الحسين بن عبد الله ابن عبيد الله بن عباس الهاتمي تركه أحمد بن حنبل وعلي بن المديني والنسائي وقال البخاري: يقال: إنه كان يتهم بالزندقة وقواه ابن عدي وياقي رجال الإسناد ثقات - اهـ.

وله شاهد عن أبي عسيب عند أحمد ٨١/٥ بسند صحيح وآخر عند البيهقي: =

٨٠٠- وعن^(١) جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ على أصحمة النجاشي فكبر عليه أربعاً.
متفق عليه^(٢).

٨٠١- وعن ابن عباس رضي الله عنهما^(٣) أن النبي ﷺ صلى على قبر بعد ما دفن فكبر عليه أربعاً.
متفق عليه وقد تقدم^(٤).

٨٠٢، ٨٠٣- وعن عائشة وابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال عند وفاته: لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما صنعوا.
متفق عليه^(٥).

= ٣٠/٤ عن سالم بن عبيد وسنده ضعيف، فالحديث ثابت بمجموع هذه الطرق إن شاء الله.

ونقل ابن عبد البر الإجماع على ثبوت هذه السنة. انظر التلخيص ١٣٢/٢ وكذلك ابن كثير في البداية ٢٦٥/٥.

(١) هذا الحديث ساقط من: ت.

(٢) البخاري في الجنائز باب من صف صفين أو ثلاثة على الجنائز خلف الإمام ١٨٦/٣ وباب الصفوف على الجنائز ١٨٦/٣ وباب التكبير على الجنائز أربعاً ٢٠٢/٢، وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ ١٩١/٧.

ومسلم في الجنائز ٦٥٧/٢.

(٣) المثبت من ت وفي بقية النسخ: عنه.

(٤) انظر رقم (٧٨٢)

(٥) البخاري في الصلاة ٥٣٢/١ وفي أحاديث الأنبياء باب ما ذكر عن بني إسرائيل

٤٩٤/٦ وفي المغازي باب ذكر مرض النبي ﷺ ووفاته ١٤٠/٨، وفي اللباس باب

الأكسية والخمائن ٢٧٧/١٠.

وانظر كتاب الجنائز ٢٠٠/٣، ٢٥٥.

ورواه مسلم في الجنائز ٣٧٧/٢.

٨٠٤- وعن طلحة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ليس أحد أفضل عند الله من مؤمن يعمر في الإسلام يكثر تسبيحه وتكبيره وتهليله وتحميده.

رواه النسائي في «اليوم والليلة»^(١) من حديث وكيع عن طلحة^(٢) بن يحيى عن إبراهيم^(٣) بن محمد بن طلحة عن عبد الله^(٤) بن شداد عن طلحة^(٥) به ثم قال: خالفه عيسى^(٦) بن يونس فرواه عن طلحة بن يحيى عن إبراهيم عن شداد^(٧) بن الهاد أنه عليه السلام قال الحديث بنحوه.

٨٠٥- وعن سمرة بن جندب قال: صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نقاسها فقام عليها وسطها.
متفق عليه^(٨).

(١) ورواه أيضاً: أحمد في المسند ١٦٣/٢ والضياء في المختارة كما في سلسلة الأحاديث الصحيحة للشيخ الألباني رقم (٦٥٤) وحسن إسناده.
وفي سنده طلحة بن يحيى مختلف فيه.

(٢) طلحة بن يحيى وثقه ابن معين ويعقوب بن شيبان والمعجلي والدارقطني وابن حبان وقال: يخطيء وقال أحمد والنسائي: صالح الحديث وقال أبو حاتم: صالح الحديث حسن الحديث صحيح الحديث. وقال البخاري: منكر الحديث وقال يحيى القطان: لم يكن بالقوى. انظر التهذيب ٢٨/٥.

(٣) إبراهيم بن محمد بن طلحة - وجاء في جميع النسخ: إبراهيم بن محمد عن طلحة وهو خطأ. ثقة كما في التقريب ٤١/١.

(٤) عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي أبو الوليد المدني تابعي ثقة كما في التقريب ٤٢٢/١.

(٥) هو ابن عبيد الله الصحابي المعروف.

(٦) عيسى بن يونس هو ابن أبي اسحاق السبيعي ثقة روى له الجماعة. انظر التهذيب ٢٣٧/٨.

(٧) شداد بن الهاد، صحابي سكن المدينة ثم تحول إلى الكوفة. انظر الإصابة ٥٦/٥.

(٨) البخاري في الحيض باب الصلاة على النساء وستها ٤٢٩/١ وفي الجنائز باب =

وفي رواية لمسلم^(١): صلى على أم كعب^(٢) ماتت وهي نفساء.
 ٨٠٦- وعن أبي غالب^(٣) - نافع وقيل رافع - قال صليت مع أنس بن مالك على جنازة رجل فقام حيال رأسه ثم جاؤا بجنازة امرأة من قريش فقالوا: يا أبا حمزة صل عليها فقام حيال وسط^(٤) السرير فقال له العلاء^(٥) ابن زياد: هكذا رأيت رسول الله ﷺ قام على الجنازة مقامك منها ومن الرجل مقامك منه؟ قال: نعم. فلما فرغ قال: احفظوا.
 رواه أبو داود^(٦)، وابن ماجه، والترمذي وقال: حسن.
 ٨٠٧- وعن عمار^(٧) مولى الحارث^(٨) بن نوفل أنه شهد جنازة أم

- الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها وباب أين يقوم من المرأة والرجل ٢٠١/٣
 ومسلم في الجنائز ٢/٦٦٤.
 (١) في الجنائز ٢/٦٦٤.
 (٢) صحابية من الأنصار. انظر الإصابة ١٣/٢٧٥.
 (٣) هو أبو غالب الخياط اسمه نافع وقيل رافع، ثقة كما في التهذيب ١٢/١٩٦-١٩٧.
 (٤) في ت: أوسط.
 (٥) العلاء بن زياد، أبو نصر العدوي، تابعي ثقة. مات سنة أربع وتسعين. انظر التهذيب ٨/١٨٢. والتقريب ٢/٩٢.
 (٦) في الجنائز باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه ٢٠٨/٣ وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة ١/٤٧٩ والترمذي في الجنائز باب ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة ٣/٣٤٣ وقال: حسن. ورواه أيضاً: أحمد ٣/١١٨، ٢٠٤ والطيالسي في مسنده ١/١٦٣ من المنحة والطحاوي في شرح الآثار ١/٤٩١ والبيهقي ٤/٣٣ وسنده صحيح وصححه الألباني في أحكام الجنائز ص ١٠٩.
 (٧) عمار هو ابن أبي عمار، مولى الحارث بن نوفل، روى عن جماعة من الصحابة، ثقة انظر التهذيب ٧/٤٠٤.
 (٨) الحارث بن نوفل صحابي من بني هاشم، ولاء النبي ﷺ بعض أعمال مكة ومات بالبصرة في آخر خلافة عثمان. الإصابة ٢/١٧٩.

كلثوم وابنها فجعل الغلام مما يلي الإمام فأنكرت ذلك وفي القوم ابن عباس وأبو سعيد الخدري وأبو قتادة وأبو هريرة فقالوا: هذه السنة.

رواه أبو داود^(١) والنسائي بإسناد صحيح.

٨٠٨- وعن سفيان^(٢) عن أبي^(٣) الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: إذا استهل الصبي ورث وصلى عليه.

رواه النسائي^(٤)، وصححه ابن حبان، والحاكم وقال: على شرط الشيخين.

٨٠٩- وعن جابر رضي الله عنه أيضاً أن النبي ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول: أيهم أكثر أخذاً للقرآن؟ فإذا أشير إلى أحدهما قدمه في اللحد وقال: أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة وأمر بدفنتهم في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم.

رواه البخاري^(٥).

(١) في الجنائز باب إذا حضر جناز رجال ونساء من يقدم ٢٠٨/٣ والنسائي في الجنائز باب اجتماع جناز الرجال والنساء ٧١/٤.

ورواه أيضاً: ابن الجارود في المتقى رقم (٥٤٥) وابن أبي شيبة في المصنف: ٣١٤/٣ وعبد الرزاق في المصنف ٤٦٥/٣ والبيهقي ٣٣/٤.

وسنده صحيح كما قال المؤلف.

(٢) هو الثوري.

(٣) اسمه محمد بن مسلم، صدوق يدلّس، وروى له الجماعة. تقريب ٢٠٧/٢.

(٤) لم أجده في المجتبى ولعله في الكبرى. ورواه ابن حبان في صحيحه رقم (١٢٢٣) من الموارد والحاكم في المستدرک ٣٤٩/٤ ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: البيهقي في سننه ٨/٤.

وفيه عننة أبي الزبير لكن له طريق أخرى عن جابر أخرجه ابن ماجه في الفرائض باب إذا استهل المولود يرث ٩١٩/٢.

وانظر الإرواء ١٤٧/٦ - ١٥٠.

(٥) في الجنائز باب الصلاة على الشهيد ٢٠٩/٣ وباب دفن الرجلين والثلاثة في قبر =

. وفي رواية له : وأمر بدفنهم ولم يصل عليهم ولم يغسلهم .

٨١٠- وعن عبد الله بن الزبير أن حنظلة (١) لما قتله شداد بن الأسود قال عليه السلام: إن صاحبكم حنظلة تغسله الملائكة فسألوا صاحبه فقالت: خرج وهو جنب لما سمع الهائعة فقال رسول الله ﷺ: لذلك غسلته الملائكة.

رواه ابن حبان (٢) والحاكم في صحيحيهما واللفظ لابن حبان، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

وقال البيهقي: مرسل وهو فيما بين أهل المغازي معروف.

٨١١- وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قتل حمزة بن عبد المطلب وهو جنب فقال رسول الله ﷺ: غسلته الملائكة.

رواه الحاكم (٣) وقال: صحيح الإسناد.

وباب من لم ير غسل الشهداء وباب من يقدم في اللحد ٢١١/٣ - ٢١٤، وباب اللحد والشق ٢١٧/٣ وفي المغازي باب من قتل من المسلمين يوم أحد ٣٧٤/٧. ورواه أيضاً: أبو داود في الجنائز باب في الشهيد يغسل ١٩٦/٣ والترمذي في الجنائز باب ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد ٣٤٥/٣ وقال: حسن صحيح والنسائي في الجنائز باب ترك الصلاة عليهم - أي الشهداء ٦٢/٤ وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم ٤٨٥/١.

(١) هو حنظلة بن أبي عامر، أنصاري من الأوس يسمى غسيل الملائكة، استشهد بأحد. انظر الإصابة ٢٩٨/٢.

(٢) من «الإحسان» والحاكم في المستدرک ٢٠٤/٣ وأقره الذهبي.

ورواه أيضاً: البيهقي في سننه ١٥/٤.

وفيه انقطاع، وله شواهد تقويه، وصححه الألباني في الإرواء ١٦٧/٣.

(٣) في المستدرک ١٩٥/٣ وقال الذهبي: معلى هالك.

ورواه أيضاً البيهقي ١٥/٤ والطبراني انظر التلخيص ١٢٥/٢.

قلت: فيه معلى^(١) بن عبد الرحمن أحد الهلكى .

٨١٢- وعن جابر رضي الله عنه قال: رمي رجل بسهم في صدره أو في حلقه فمات فأدرج في ثيابه كما هو ونحن مع رسول الله ﷺ .
رواه أبو داود^(٢) بإسناد حسن .

٨١٣- وعن خباب بن الأرت أن مصعب بن عمير قتل يوم أحد فلم نجد ما نكفنه به إلا بردة... الحديث .
تقدم^(٣) في فصل^(٤) التكفين .

فصل

٨١٤- عن هشام^(٥) بن عامر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لهم يوم أحد: احفروا وأوسعوا وأعمقوا .
رواه الأربعة^(٦)، وقال الترمذي: حسن صحيح .

(١) معلى بن عبد الرحمن الواسطي كذبه الدارقطني ورواه ابن المديني بالوضع وتركه أبو حاتم وقال أبو زرعة: ذاهب الحديث . وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به .

وأثنى عليه الدقيقي . انظر الميزان ١٤٩/٣ .

(٢) في الجنائز باب في الشهيد يغسل ١٩٥/٣ .

ورواه أيضاً: البيهقي في سننه ١٤/٤ .

وفيه عن عنة أبي الزبير .

(٣) متفق عليه وتقدم برقم (٧٧٥) .

(٤) في ت: فضل .

(٥) هشام بن عامر بن أمية الأنصاري، صحابي نزل البصرة، وعاش إلى زمن زياد .

الإصابة ٢٤٩/١٠، والتهذيب ٤٢/١١ .

(٦) أبو داود في الجنائز باب في تعميق القبر ٢١٤/٣، والترمذي في الجنائز باب ما جاء في دفن الشهداء ٢١٣/٤ وقال: حسن صحيح والنسائي في الجنائز باب ما =

وفي رواية أبي داود: واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر قيل: فأيهم يقدم؟ قال: أكثرهم قرآناً.

٨١٥- وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: اللحد لنا والشق لغيرنا.

رواه الأربعة^(١)، وقال الترمذي: غريب من هذا الوجه.

وذكره ابن السكن في سننه الصحاح.

قلت: روى من طرق^(٢) (عن جرير أيضاً)^(٣).

٨١٦- وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه قال في مرضه الذي هلك فيه: ألدوا لي لحداً وانصبوا علي اللبن نصباً كما صنع برسول الله ﷺ رواه مسلم^(٤).

يستحب من إعماق القبر ويا ب ما يستحب من توسيع القبر ٨٠/٤ - ٨١ ويا ب دفن الجماعة في القبر الواحد ويا ب من يقدم ٨٣/٤، وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في حفر القبر ٤٩٧/١.

ورواه أيضاً: أحمد ١٩/٤، ٢٠ والبيهقي ٣٤/٤.

وسنده صحيح. وانظر الإرواء ١٩٤/٣.

(١) أبو داود في الجنائز باب في اللحد ٢١٣/٣ والترمذي في الجنائز باب ما جاء في

قول النبي ﷺ «اللحد لنا والشق لغيرنا» ٣٥٤/٣ وقال حسن غريب من هذا الوجه.

والنسائي في الجنائز باب اللحد والشق ٨٠/٤ وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء

في استحباب اللحد ٤٩٦/١.

ورواه أيضاً: البيهقي في سننه ٤٠٨/٣.

وفيه عبد الأعلى بن عامر الثعلبي ضعيف. انظر التهذيب ٩٤/٦ وله شواهد انظرها

في التلخيص ١٢٥/٢ وأحكام الجنائز ص ١٤٥ والحديث بمجموعها صحيح.

(٢) في م: طريق.

(٣) ما بين القوسين مكرر في: ت.

(٤) في الجنائز ٦٦٥/٢.

ورواه أيضاً: النسائي في الجنائز باب اللحد والشق ٨٠/٤ وابن ماجه في الجنائز

٨١٧- وعن أبي إسحاق^(١) قال: أوصى الحارث^(٢) أن يصلي عليه عبد الله^(٣) ابن يزيد^(٤) الخطمي الصحابي رضي الله عنه فضلى عليه ثم أدخله القبر من قبل رجل القبر وقال: هذا من السنة.

رواه أبو داود^(٥) والبيهقي وقال: هذا إسناد صحيح قال: وقد قال: «هذا من السنة» فصار كالمسند.

٨١٨- وعن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ سل من قبل رأسه. رواه الشافعي في الأم^(٦) عن الثقة^(٧) عن عمر^(٨) بن عطاء عن عكرمة به. ورواه مرة عن مسلم بن^(٩) خالد وغيره عن ابن جريج عن عمران^(١٠)

= باب ما جاء في استحباب اللحد ٤٩٦/١ وأحمد في المسند ١٦٩/١، ١٧٣، ١٨٤.

(١) هو السبيعي.

(٢) هو الأعور من أصحاب علي وابن سعود.

(٣) عبد الله بن يزيد الخطمي صحابي وأبوه صحابي. شهد بيعة الرضوان وهو صغير ومات في زمن ابن الزبير. انظر الإصابة ٦/٢٤٤.

(٤) في م: زيد. وهو خطأ.

(٥) في الجنائز باب في الميت يدخل من قبل رجله ٢١٣/٣ والبيهقي في سننه ٥٤/٤.

ورواه أيضاً: عبد الرزاق في المصنف ٤٩٨/٣ وابن أبي شيبة في المصنف ٣٢٨/٣. وسنده جيد وله شواهد انظرها في سنن البيهقي ٥٤/٤ والتلخيص ١٢٥/٢. وانظر أحكام الجنائز ص ١٥٠.

(٦) ٢٧٣/١ وسنده ضعيف من طريقه.

(٧) قال الحافظ في التلخيص ١٢٥/٢: قيل إن الثقة هنا هو مسلم بن خالد.

(٨) عمر بن عطاء هو ابن وراز- بفتح الواو وتخفيف الراء- ضعيف. انظر التهذيب. ٤٨٣/٧.

(٩) هو الزنجي المكي الفقيه مختلف فيه وفي التقريب ٢/٢٤٥: فقيه صدوق كثير الأوهام.

(١٠) عمران بن موسى، هو الأموي، وثقه ابن حبان. انظر التهذيب ١٤١/٨.

ابن موسى أن رسول الله سل من قبل رأسه .

٨١٩- وعن أنس رضي الله عنه قال: شهدنا(*) بتأ لرسول الله ﷺ،
ورسول الله ﷺ جالس على القبر فرأيت عينيه تدمعان فقال: هل منكم رجل
لم يقارف الليلة؟ قال أبو طلحة أنا قال: فانزل فنزل في قبرها.
رواه البخاري(١).

قيل معنا: لم يقارف ذنباً وقيل: لم يجامع أهله بدليل رواية أحمد(٢)
لا يدخل القبر رجل قارف الليلة أهله .

استدركه الحاكم(٣) بلفظتين: أحدهما: لا يدخل القبر رجل قارف
أهله فلم يدخل عثمان(**) القبر.
ثم قال صحيح على شرط مسلم .

الثاني بلفظ البخاري . ثم قال: صحيح على شرطهما ولم يخرجاه
كذا قال!

٨٢٠- وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: دخل قبر النبي ﷺ
العباس وعلي والفضل وسوى لحده رجل من الأنصار وهو الذي سوى لحد
الأنصار يوم بدر .

(*) في حاشية ت: «هي رقية أو أم كلثوم».

(١) في الجناز باب قول النبي ﷺ «يعذب الميت يبكاء أهله عليه»: ١٥١/٣ وباب من
يدخل قبر المرأة ٢٠٨/٣ .

ورواه أيضاً: أحمد في مسنده ١٢٦/٣ ، ٢٢٨ .

(٢) في المسند ٢٢٩/٣ ، ٢٧٠ .

(٣) المستدرک ٤٧/٤ وسكت الذهبي عن الأوزي ووافقه على الثانية .

(**) في حاشية ت: «إنما لم يدخل عثمان مؤاخذه له لما ظهر في ذلك من جفاء أو
أن ذلك من ذلك من سنن الدفن ودخول أبي طلحة لعله كان قبل نزول الحجاب أو
لقراءة كانت» .

رواه ابن حبان في صحيحه^(١) .

٨٢١- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ حتى من قبل رأس الميت ثلاثاً .

رواه ابن ماجه^(٢) بإسناد جيد .

وخالف أبو حاتم الرازي فقال : حديث باطل .

٨٢٢- وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبدالله أن رسول الله ﷺ ألحد ونصب عليه اللبن ورفع قبره نحو شبر .

رواه ابن حبان في صحيحه^(٣) .

٨٢٣- وعن القاسم بن محمد قال : دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت : يا أمه اكشفي لي عن قبر رسول الله ﷺ وصاحبيه فكشفت لي عن ثلاث قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة يبطحاء العرصة الحمراء .

(١) رقم (٢١٦١) من الموارد .

ورواه أيضاً : ابن الجارود في المنتقى (٥٤٧) والطحاوي في مشكل الآثار ٤٧/٤ . وسنده حسن . وصححه الألباني في أحكام الجنائز ص ١٤٥ .

(٢) في الجنائز باب ما جاء في حثو التراب في القبرا/١٩٩ .

وسنده ظاهره الصحة كما قال الحافظ في التلخيص ١٣٩/٢ وقال النووي : جيد ، وقال المؤلف في البدر المنير ٢٥٦/٤ : إسناده لا بأس به . وقال أبو حاتم : وحديث باطل ! وصححه صاحب الإرواء ٢٠٠/٣ .

(٣) رقم (٢١٦٠) من الموارد . ورواه أيضاً : البيهقي في سننه ٤١٠/٣ .

وسنده ضعيف فيه فضيل بن سليمان ضعفه أكثر العلماء واحتج به الشيخان ، وروى مرسلأ ، وهو أصح أنظر سنن البيهقي ٤١١/٣ وأرواء الغليل ٢٠٧/٣ . والحديث حسن سنده الألباني في أحكام الجنائز ص ١٥٣ وفي تحسينه نظر من أجل ضعف فضيل بن سليمان والله أعلم .

تنبيه : بعد هذا الحديث في «ت» تكرر حديث أبي هريرة الذي قبل هذا الحديث ثم كثر حديث جعفر هذا .

رواه أبو داود^(١) . والحاكم وقال : صحيح الإسناد .

وفي رواية الحاكم : فرأيت رسول الله ﷺ مقدماً وأبا بكر رأسه بين كتفي النبي ﷺ وعمر رأسه عند رجل النبي ﷺ .

٨٢٤ - وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد . . . الحديث .

تقدم في الفصل قبله^(٢) .

٨٢٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر^(٣) .

٨٢٦ - وعن أبي مرثد^(٤) كنان بن الحصين^(٥) الغنوي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها .

(١) في الجنائز باب في تسوية القبر ٢١٥/٣ ، والحاكم في المستدرک ٣٦٩/١ ، ووافقه الذهبي .

ورواه أيضاً : البيهقي في سننه ٣/٤ وابن حزم في المحلى ١٣٤/٥ .
وفي سننه عمرو بن عثمان بن هانئ لم يوثقه أحد . انظر التهذيب ٧٩/٨ ، وفي التقريب ٧٥/٢ مستور . لكن في مصنف عبد الرزاق ٥٠٣/٣ بسند صحيح عن عبد الرحمن بن القاسم نحوه ، وأخرجه ابن حزم في المحلى ١٣٤/٥ .

(٢) رواه البخاري وتقدم برقم (٨٠٩) .

(٣) رواه مسلم في الجنائز ٦٦٧/٢ .

ورواه أيضاً : أبو داود في الجنائز باب في كراهية القعود على القبر ٢١٧/٣ ، والنسائي في الجنائز باب التشديد في الجلوس على القبر ٩٥/٤ وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في النهي عن المشي على القبور والجلوس عليها ٤٩٩/١ ، وأحمد في المسند ٣١١/٢ ، ٣٨٩ ، ٤٤٤ ، ٥٢٨ .

(٤) أبو مرثد كنان بن الحصين الغنوي ، صحابي ذكره ابن إسحاق وموسى بن عقبة فيمن شهد بدرأ . انظر الإصابة ١٥/١٢ .

(٥) في ت : الحصن . وهو خطأ .

رواهما مسلم^(١) .

ولم يخرج البخاري في صحيحه عن أبي مرثد شيئاً وأما الحاكم فأخرجه في مستدركه في ترجمته^(٢) وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

٨٢٧- وعن عمرو^(٣) بن حزم رضي الله عنه قال : رأني رسول الله ﷺ متكئاً على قبر فقال : لا تؤذ صاحب هذا القبر ولا يؤذيك .

رواه أحمد^(٤) واستدركه الحاكم في ترجمة عمارة بن حزم وفيه ابن لهيعة .

(١) في الجنائز ٦٦٨/٢ .

ورواه أيضاً : أبو داود في الجنائز باب في كراهية القعود على القبور ٢١٧/٣ ، والترمذي في الجنائز باب ما جاء في كراهية المشي على القبور والجلوس عليها والصلاة إليها ٣٥٨/٣ ، والنسائي في القبلة باب النهي عن الصلاة إلى القبر ٦٧/٢ ، وأحمد في المسند ١٣٥/٤ .

(٢) المستدرک ٢٢١/٣ .

(٣) كذا في جميع النسخ : عمرو وفي بعض روايات الحديث عمارة ، ولعله الصواب وعمارة ابن حزم نجاري أنصاري شهد العقبة ، واستشهد باليمامة . انظر الإصابة ٦٧/٧ .

(٤) لم أجده عنده ، ولا ذكره مرتبه صاحب الفتح الرباني ، ولم يعزه إليه صاحب مجمع الزوائد وقال صاحب الإرواء ٢٠٨/٣ : ولا أدري أين أخرجه أحمد فقد أورده الهيثمي في المجمع ٦١/٣ ولم يعزه لأحمد ، ولا عزاه إليه أحد غيره . (أي صاحب منار السبيل) .

قلت : قد عزاه لأحمد الحافظ في الإصابة ٦٧/٧ فقال : «وروى أحمد من طريق زيادة - كذا بالأصل والصواب زياد - بن نعيم الحضرمي عن عمارة بن حزم» فذكره .

وعزاه ابن الملقن هنا لأحمد . والظاهر أنه من الأحاديث التي جاءت في المسند في غير مسانيد أصحابها ، وليس لعمارة ابن حزم مسند عند أحمد والله أعلم . ورواه الحاكم في المستدرک ٥٩٠/٣ وسكت عليه هو والذهبي وعزاه في المجمع ٦١/٣ إلى الطبراني في الكبير وقال : فيه ابن لهيعة وفيه كلام وقد وثق .

٨٢٨ - وعن جابر رضي الله عنه : نهى رسول الله ﷺ أن يجصص
القبر وأن يبني عليه وأن يقعد عليه .

رواه مسلم^(١) .

وفي رواية للترمذي : وأن يكتب عليها وأن توطأ .

وقال : حسن صحيح .

وقال الحاكم^(٢) : الكتابة على شرط مسلم .

وفي رواية لأبي داود^(٣) : وأن يزداد عليه .

• وذكره المنذري في الترغيب في ٣٧٤/٤ عن عمارة وقال : رواه الطبراني في الكبير
من رواية ابن لهيعة اهـ .

ورواه الطحاوي في شرح الآثار ٥١٥/١ عن عمرو بن حزم بسند ضعيف . وأورده
السيوطي في جمع الجوامع ٨٧٨/١ عن عمرو بن حزم وسكت عنه .

(١) في الجنائز ٦٦٧/٢ .

ورواه أيضاً : أبو داود في الجنائز باب في البناء على القبر ٢١٦/٣ والترمذي في
الجنائز باب ما جاء في كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها ٣٥٩/٣ وقال : حسن
صحيح .

والنسائي في الجنائز باب البناء على القبر وباب تجصيص القبور ٨٧/٤ - ٨٨
وابن ماجة مختصراً في الجنائز باب ما جاء في النهي عن البناء على القبور
وتجصيصها والكتابة عليها ٤٩٨/١ وأحمد في المسند ٢٩٥/٣ ، ٣٣٢ .

(٢) المستدرك ٣٧٠/١ ووافقه الذهبي . ثم قال الحاكم : « هذه الأسانيد صحيحة
وليس العمل عليها فإن أئمة المسلمين من الشرق إلى الغرب مكتوب على قبورهم
وهو عمل أخذ به الخلف عن السلف » وتعقبه الذهبي بقوله : ما قلت طائلاً ! ولا
نعلم صحابياً فعل ذلك وإنما هو شيء أحدثه بعض التابعين فمن بعدهم ولم يبلغهم
النهي .

(٣) ورواها أيضاً : النسائي في الجنائز باب الزيادة على القبر ٨٦/٤ .

- فصل -

٨٢٩- عن ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : من عزى مصاباً فله مثل أجره .

رواه ابن ماجة^(١) ، والترمذي وقال : غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث علي بن عاصم^(٢) .

قال البيهقي^(٣) : تفرد به وهو أحد ما أنكر عليه^(٤) .

قلت : قد قال هو^(٥) بعد هذا : وروي أيضاً عن غيره فكيف يتفرد به إذا وقد تابعه ثمانية^(٦) أنفس عليه .

وقال الحاكم فس مستدرکه في كتاب^(٧) الفرائض : علي بن عاصم صدوق .

(١) في الجناز باب ما جاء في ثواب من عزى مصاباً ٥١١/١ والترمذي في الجناز باب ما جاء في أجر من عزى مصاباً ٣٧٦/٣ .

ورواه أيضاً : البيهقي في سننه ٥٩/٤ والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد : ٢٥/٤ ، ٤٥٠ - ٤٥١ .

والحديث ضعيف ضعفه الحفاظ كالخطيب والعقيلي وابن حجر وغيرهم ، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات ، انظر الإرواء ٣/٢١٧ - ٢٢٠ - والتهذيب ٧/٣٤١ .

(٢) علي بن عاصم هو ابن صهيب الواسطي له ترجمة طويلة في التهذيب ٧/٣٤٤ - ٣٤٨ . والميزان ٣/١٣٥ - ١٣٨ وهو ضعيف . وتقدمت ترجمته انظر (٦٠٧) .

(٣) في سننه ٥٩/٤ .

(٤) في ت : علته .

(٥) في ت هنا زيادة : ثقة .

(٦) لكن قال الخطيب : ليس شيء منها ثابتاً . وقال العقيلي : لم يتابع علي بن عاصم عليه ثقة انظر الإرواء ٣/٢١٨ - ٢١٩ .

(٧) المستدرک ٤/٣٣٨ وتعقبه الذهبي فقال : بل أجمعوا على ضعفه .

٨٣٠ - وعن أبي برزة^(١) رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : من عزی
تکلی کسی برداً فی الجنة .

رواه (أبو یعلیٰ)^(٢) ، والترمذی^(٣) وقال : غریب ولیس إسناده
بقوی .

٨٣١ - وعن عبد الله^(٤) بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن
أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال : ما من مؤمن يعزی أخاه بمصیبة إلا
كساه الله عز وجل من حلل الكرامة يوم القيامة .

رواه ابن ماجه^(٥) بإسناد كل رجاله ثقات احتج بهم في الصحيح إلا
رجلاً واحداً وهو قيس أبو^(٦) عمارة مولى الأنصار فذكره ابن حبان في
ثقاته^(٧) .

(١) في م : أب هريرة وهو خطأ . وأبو برزة تقدمت ترجمته في حديث (١٧٤) .

(٢) ساقطة من : م ، س .

(٣) في الجنايز باب آخر في فضل التعزية ٣/٣٧٨ وسنده ضعيف فيه منية - بضم
فسكون ابنة عبيد بن أبي برزة لا يعرف حالها ، كما في التقريب ٢/٦١٤ وله .
شواهد ضعيفة تشده انظرها في الإرواء ٣/٢١٦ - ٢١٧ وحسنه بها الشيخ الألباني .
ومن شواهد الحديث الآتي بعده .

(٤) عبد الله بن أبي بكر روى عن أبيه وأنس والزهرى وغيرهم ، وعنه مالك وهشام ابن
عروة وآخرون ، ثقة روى له الجماعة . انظر التهذيب ٥/١٦٤ - ١٦٥ .

(٥) في الجنايز باب ما جاء في ثواب من عزی مصابياً ١/٥١١ .

وسنده ضعيف فيه قيس بن عمارة ضعفه البخاري ويشهد له ما قبله .

(٦) في ت : قيس بن عمارة وهو خطأ . وقيس هذا ضعيف . وترجمته في التهذيب
٨/٤٠٦ والميزان ٣/٣٩٨ .

(٧) بعد هذا في ت زيادة : « وقال البخاري : فيه نظر ، نقله ابن عدي » .

٨٣٢ - وعن ربيعة^(١) بن سيف المغافري^(٢) عن أبي^(٣) عبد الرحمن الجبلي عن عبد الله بن عمرو قال : بينما نحن نسير مع رسول الله ﷺ إذ بصر بامرأة لا نظن أنه عرفها فلما توسط الطريق وقف حتى انتهت إليه فإذا فاطمة بنت رسول الله ﷺ قال لها : ما أخرجك من بيتك يا فاطمة ؟ قالت : أتيت أهل هذا البيت فترحمت إليهم وعزيتهم بميتهم فقال : لعلك بلغت معهم الكدى قالت : معاذ الله أن أكون بلغتهم وقد سمعتك تذكر في ذلك ما تذكر فقال : لو بلغتهم معهم ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك .

رواه أبو داود^(٤) ، والنسائي ، والسياق له وترجما عليه : باب التعزية .

قال ربيعة : والكدى^(٥) : القبور فيما أحسب .

وصححه ابن حبان والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين .

وقال ابن القطان : قال ابن حبان : ربيعة هذا لا يتابع ، في حديثه مناكير . ولم أر أنا هذا في ضعفائه وذكر له النسائي في « تمييزه » هذا

(١) ربيعة بن سيف المغافري ، مختلف فيه ، وفي التقريب ٢٤٦/١ ، صدوق له مناكير ، مات قريباً من عشرين ومائة . انظر التهذيب ٢٥٥/٣ .

(٢) في ت : المغافري .

(٣) اسمه عبد الله بن يزيد المغافري روى عن جماعة من الصحابة ، مات سنة مائة بأفريقية . وكان ثقة .

انظر التهذيب ٨٢/٦ .

(٤) في الجائز باب في التعزية ١٩٢/٣ والنسائي في الجائز باب النعي : ٢٧/٤ .

ورواه الحاكم في المستدرک ٣٧٣/١ - ٣٧٤ ووافقه الذهبي .

ورواه أيضاً : البيهقي ٧٧/٤ .

والحديث أورده المنذري في الترغيب ٣٥٩/٤ وقال : وربيعة هذا من تابعي أهل مصر فيه مقال لا يقدح في حسن الإسناد .

(٥) الكدى بضم الكاف وفتح الدال المهملة : القبور . انظر النهاية ١٥٦/٤ .

الحديث ثم قال : ليس به بأس . نعم في بعض نسخ النسائي عقب إيراده
الحديث . ربيعة ضعيف^(١) وفي بعضها صدوق^(٢) . ولم يخرج له واحد
من الصحيحين .

وقال ابن القطان : الحديث عندي حسن لا ضعيف .

٨٣٣ - وعن أنس رضي الله عنه قال : دخلنا مع النبي ﷺ على أبي
سيف^(٣) القين وكان ظمراً لإبراهيم عليه السلام فأخذ رسول الله ﷺ إبراهيم
فقبله وشمه ثم دخلنا عليه بعد ذلك وإبراهيم يجود بنفسه فجعلت عينا رسول
الله ﷺ تذر فان فقال له عبد الرحمن بن عوف : وأنت يا رسول الله !
فقال : يا ابن عوف إنها رحمة ثم أتبعها بأخرى فقال : إن العين تدمع
والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضي ربنا وإنا بفراقك يا إبراهيم
لمحزونون .

متفق عليه^(٤) .

القين : الحداد .

والظئر : (زوج المرضعة)^(٥) .

٨٣٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : مات^(٦) ميت من آل
رسول الله ﷺ فاجتمع النساء يبكين عليه فقام عمر ينهاهن ويطردهن فقال :

(١) انظر السنن في الجناز ٢٧/٤ .

(٢) انظر تحفة الأشراف ٣٥٢/٦ .

(٣) هو البراء بن أوس الأنصاري ، شهد أحداً وما بعدها .

انظر الإصابة ٢٣٤/١ .

(٤) البخاري في الجناز باب قول النبي ﷺ : «إنا بك لمحزونون ٧٢/٣» ومسلم في
الجناز ١٨٠٨/٢ .

(٥) في ت : روح المرحف . وهو تحريف .

(٦) في ت : مار وهو تحريف .

رسول الله ﷺ : دعهن يا عمر فإن العين دامعة والفؤاد مصاب والعهد قريب .

رواه النسائي^(١) ، وابن ماجة ، وصححه ابن حبان ، والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين .

٨٣٥ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ليس منا من ضرب الخدود ، وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية . متفق عليه^(٢)

وفي رواية لمسلم في كتاب الإيمان^(٣) : أو شق الجيوب أو دعا بدعوى الجاهلية .

٨٣٦ - وعن أبي مالك^(٤) الأشعري واسمه الحارث بن عبيد رضي

(١) في الجناز باب الرخصة في البكاء على الميت ١٩/٤ وابن ماجة في الجناز باب ما جاء في البكاء على الميت ٥٠٦/١ ، وابن حبان رقم (٧٤٧) من الموارد والحاكم في المستدرک ٣٨١/١ ووافقه الذهبي .
ورواه أيضاً : أحمد في المسند ١١٠/٢ ، ٢٧٣ ، ٣٣٣ ، ٤٠٨ ، ٤٤٤ وعبد الرزاق في المصنف ٣/٥٥٣ - ٥٥٤ ، وابن أبي شيبة في المصنف ٣/٢٨٥ ، ٣٩٥ ، والبيهقي ٧٠/٤ .

والحديث صحيح صححه السيوطي في الجامع الصغير ٣/٥٢٩ والشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند ٨/١٤٧ وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف الجامع الصغير : ٣/١٥٥ وأظنه لأن فيه سلمة بن الأزرق قال في التقريب : مقبول . وهو ثقة إن شاء الله كما حققه الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه للمسند ٨/١٤٧ - ١٥٠ .

(٢) البخاري في الجناز باب ليس منا من شق الجيوب ٣/١٦٣ وباب ليس منا من ضرب الخدود وباب ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة ٣/١٦٦ وفي المناقب باب ما ينهى من دعوى الجاهلية ٦/٥٤٦ .
ومسلم في الإيمان ١/١٠٠ .

(٣) في الإيمان ١/٩٩ .

(٤) تقدمت ترجمته انظر رقم (٥٤٨) .



الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن^(١) : الفخر في الأحساب، والظعن في الأنساب ، والاستسقاء بالنجوم والنياحة . وقال : النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب .

رواه مسلم^(٢) .

قال الحاكم^(٣) : وهو على شرط البخاري أيضاً .

٨٣٧ - وعن أبي موسى رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ما من ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول : واجبلاه واسنداه أو نحو ذلك إلا وكل به ملكان يلهزانه أهكذا كنت .

رواه الترمذي^(٤) وقال : حسن غريب ، والحاكم بنحوه وقال : صحيح الإسناد .

اللهز : الدفع بجميع اليد في الصدر .

(١) في هـ : لا يتركونهن والصواب ما أثبتته .

(٢) في الجناز ٦٤٤/٢ .

ورواه أيضاً : ابن ماجه بنحوه مختصراً في الجناز باب في النهي عن النياحة : ٥٠٣/١ وأحمد في المسند ٣٤٢/٥ - ٤٤٣ ، ٤٤٣ ، ٤٤٤ .

(٣) في المستدرک ٢٨٣/١ ووافقه الذهبي .

(٤) في الجناز باب ما جاء في كراهية البكاء على الميت ٣١٧/٣ - ٣١٨ .

ورواه أيضاً : ابن ماجه في الجناز باب ما جاء في الميت يعذب بما نوح عليه ٥٠٨/١ وأحمد كما في الفتح الرباني ١٢٥/٧ .

وفي سننه ضعف وله شاهد في الصحيح عن النعمان بن بشير قال : أغمى على عبد الله ابن رواحة فجعلت أخته تبكي وتقول : واجبلاه وا كذا وا كذا فلما أفاق قال : ما قلت شيئاً إلا قيل لي أنت كذا؟ فلما مات لم تبك عليه .

الفهارس العامة

- أولاً: فهرس الأحاديث
- ثانياً : فهرس الأعلام المترجم لهم
- ثالثاً : فهرس الموضوعات

أولاً : فهرس الأحاديث(*)

رقم الحديث	حرف الألف :
٥٥٩	الصيح أربعا؟
٧٤١	أتدرون ماذا قال ربكم ؟
٥٦٦	أتريد أن تكون فتاناً؟
٤٢	اتقوا اللعائين
٤٥٠	اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا
٣٣٢	اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم
٣٨٣	أحب الصيام إلى الله
٥٨٣	أحسن يا عائشة
٨١٤	احفروا وأوسعوا
٦٧٧	أحل الذهب لإناث أمي
٦٧٧	أحل الذهب والحريز لإناث أمي
١٢٢	أحلت لنا ميتتان

(*) ميزنا الآثار عن الأحاديث المرفوعة بحرف « ث » أمام رقم الحديث .

- الاختصار في الصلاة راحة أهل النار ٣٩١
- اخرجوا بنا إلى هذا الوادي ٧٣٦
- إذا أتيتم الغائط ٣٦
- إذا أتى أحدكم الغائط ٥١
- إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة ٦٥١
- إذا أخذ المؤذن في الإقامة ٥٥٨
- إذا أذنت فترسل ٢٠٧
- إذا استأذنت أحدكم امرأته ٥٠٢
- إذا استجمر أحدكم ٥٤
- إذا استكنتم فاستاكوا عرضاً ٦٤
- إذا استهل الصبي ورث ٨٠٨
- إذا استيقظ أحدكم من نومه ٧١
- إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة ١٨٢
- إذا أفضى أحدكم بيده ٢٢٥
- إذا أقبلت الحيضة ١٤٩ ، ٩٨
- إذا أقيمت الصلاة ٥٥٨
- إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون ٥٦٨
- إذا أم أحدكم الناس ٥١٠
- إذا بلغ الماء قلتين ١٠
- إذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر ١٢
- إذا ثاءب أحدكم ٣٨٥
- إذا تغوط الرجلان ٤٤
- إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه ٩٤
- إذا توضأتكم فابدوا ٨١
- إذا توضأت فخلل ٨٠
- إذا توضأتكم فأشربوا أعينكم ٨٥

- ٦٣٤ إذا جاء أحدكم الجمعة ليغتسل
- ٦٤١ إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل
- ٩٩ إذا جاوز الختان
- ٥١٥ إذا جئت فصل مع الناس
- ١٩٧ إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم
- ١٣٠ إذا دبغ الإهاب
- ٤٧٠ إذا دخل أحدكم المسجد
- ٥٣٠ إذا سافرتم فليؤمكم أقرؤكم
- ٢٧٨ إذا سجدت فمكن جبهتك
- ٢٢٤ إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول
- ٤٠٣ إذا شك أحدكم في صلاته
- ٣٥٨ إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره
- ٣٠٥ إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه
- ٣٦٥ إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء
- ٧٨٦ إذا صليتم على الميت فأخلصوا له في الدعاء
- ٣٠٦ إذا صليتم علي فقولوا
- ٣١١ إذا فرغ أحدكم من التشهد
- ٤٠٢ إذا قام الإمام في الركعتين
- ٣١٩ إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه
- ٢٥٢ إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم
- ٢٢٣ إذا قال المؤذن الله أكبر
- ٢٤٨ إذا قرأتم الحمد فاقرؤا بسم الله
- ٣٥٣ إذا قعد أحدكم فليقل
- ٦١٧ إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت
- ٢٢٦ إذا قمت للصلاة فأسبغ الوضوء
- ٢٥١ إذا قمت للصلاة فتوضأ كما أمرك الله

٣٨٨ إذا كان أحدكم في الصلاة
٣٥٨ إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر
٣٥٩ إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً
٥٤٠ إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أقرؤهم
٣٥٨ إذا مر بين يدي أحدكم شيء
٥٩ إذا نهيتكم عن شيء
٣٢ إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً
٣٨٧ إذا وضع عشاء أحدكم
١٣ إذا وقع الذباب
١٣٢ إذا ولغ الكلب
١٠٦ اذهب فأفرغه عليك
٨٣٦ أربع في أمي من أمر الجاهلية
٣٩٤ الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام
٧٥ أسبغ الوضوء
٣٦٤ استروا في صلاتكم
٥٥٢ استقبل صلاتك لا صلاة للذي خلف الصف
٥٤٥ استووا ولا تختلفوا
٧٨١ أسرعوا بالجنابة
٥٣١ اسمعوا وأطيعوا وإن أمر عليكم
٣٠٣ الإشارة بالإصبع أشد على الشيطان من الحديد
١٤٨ أصبت السنة
٤٣٤ أصليت ركعتين قبل أن تجيء ؟
١٥٤ اصنعوا كل شيء إلا النكاح
٢٤٧ أعد صلاتك فإنك لم تصل
١٣٧ أعطيت خمساً

١١٧ اغتسلوا يوم الجمعة
٠٠٨ اغتسل هو وميمونة
٧٧٠ اغسلنها ثلاثاً أو خمساً
٧٧٣, ٩٧ اغسلوه بماء وسدر
٤٨٠ أفضل الصلاة بعد المكتوبة
٤٨٠ أفضل الصيام بعد رمضان
١٥٠ أفعلي ما يفعل الحاج
٥٧٥ أقام النبي ﷺ بمكة تسعة عشر
٧٦٠ اقرؤا على موتاكم يس
٣٢٦ أقرب ما يكون العبد من ربه
٣٣٥ أكثر ما رأيت رسول الله (ص) ينصرف عن يمينه
٦٦٤ أكثروا الصلاة علي ليلة الجمعة
٦٦٣ أكثروا الصلاة علي يوم الجمعة
٦٦٢ أكثروا علي من الصلاة في يوم الجمعة
٧٥٤ أكثروا من ذكر هادم اللذات
٧٣٣ اللهم اسقنا غيثا
٢٤ اللهم أعوذ برضاك
٧٩٤ اللهم أغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا
٧٥٥ اللهم اغفر له وارحمه
٧٩٣ اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه
٣١٠ اللهم اغفر لي ما قدمت
٣٢٩ اللهم أنت السلام
٧٩٠ اللهم أنت ربها وأنت خلقتها
٧٩٢ اللهم إن فلان بن فلان في ذمتك
٤٨ اللهم إني أعوذ بك من الخبيث

- اللهم اهْدني فيمن هديت ٤٥٤
- اللهم باعد بيني وبين خطاياي ٢
- اللهم عبدك وابن أمتك احتاج إلى رحمتك ٧٩١
- اللهم عبدك وابن عبدك كان يشهد أن لا إله إلا الله ٧٨٩
- اللهم على الآكام والظراب ٧٤٧
- اللهم لك سجدت ٢٨٣
- ألا أحدثكم بصلاة رسول الله (ص) ٥٤٨ ث
- ألا إن الناس قد صلوا ثم رقدوا ١٧٦
- ألا لا تؤمن امرأة رجلاً ٥٢٧
- ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راکعاً ٣٢٥
- البسوا من ثيابكم البياض ٧٧٨
- الحدوا لي لحداً ٨١٦ ث
- الحمد لله الذي أذهب عني الأذى ٥٠
- ألقوها وما حولها ١٣٥
- ألم أخبر أنك تصوم ٤٨٩
- ألم تعلم أن رسول الله (ص) نهى أن يقوم الإمام فوق ٥٥٦ ث
- أما إنه ليس في النوم تفريط ١٧٠
- أما يخشى الذي يرفع رأسه ٥٦٢
- أمر النبي (ص) بالعتاقة في الكسوف ٧٢٢
- أمر بلال أن يشفع الأذان ٢٠٦
- أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ٢٧٩
- أمرت أن أقاتل الناس ٧٤٨
- أمرنا رسول الله (ص) أن نرد على الامام ٣١٥
- أمرنا رسول الله (ص) بإقصار الخطبة ٦٣٠ ث
- أما أنا فأخذ ملء كفي ١٠٥

- ٢٤٦ أم القرآن عوض عن غيرها
 ١٦٤ أمني جبريل عليه السلام
 ٢٨٤ ث أنا أعلمكم بصلاة رسول الله (ص)
 ٨٠٩ أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة
 ٢٨٧ ث أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله (ص)
 ٥٥٥ إن جاء رجل فلم يجد أحداً
 ٥٣٨ إن سرکم أن تقبل صلاتکم
 ٨٣٠ إن شئت حبست أصلها
 ١٣٦ إن كان جامداً فألقوها
 ١٠٩ إن كان رسول الله (ص) يحب التيمن
 ٢٩١ إن كنا لنأوى لرسول الله (ص)
 ٣٧٠ إن الله عز وجل أمر يحيى بن زكريا
 ٧٢٦ إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً
 ٤٤٩ إن الله تعالى قد أمدكم بصلاة
 ٣٨٤ إن الله يحب العطاس
 ٥٧٩ إن الله يحب أن تؤتى رخصه
 ٨٢ إن أمتي يدعون يوم القيامة
 ٣١٨ إن أول ما يحاسب به العبد صلاته
 ٦٠٣ ث إن أول جمعة جمعت
 ٢٢٠ إن بلالا يؤذن بليل
 ٧٤٩ إن بين الرجل وبين الشرك ترك الصلاة
 ١٠٤ إن تحت كل شعرة جنازة
 ٣٤٨ إن جبريل عليه السلام أتاني
 ٤٣٨ إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة
 ٢١٨ إن خيار عباد الله الذي يراعون الشمس

- ٣١٧ إن الرجل ليصلي الصلاة ولعله لا يكون له منها إلا عشرها
 ٧٦٤ إن الروح إذا قبض تبعه البصر
 ٧١٥ إن الشمس والقمر آيتان
 ٧١٤ إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد
 ٨١٠ إن صاحبكم حنظلة تغسله الملائكة
 ٥٠٧ إن صلاة الرجل مع الرجل أزكى
 ٦٢٧ إن طول صلاة الرجل مئة من فقهه
 ٤٤٠ إنك ستأتي قوماً من أهل الكتاب
 ٥٣٦ إنما أنا بشر وإني كنت جنباً
 ١ إنما الأعمال بالنيات
 ٥٦١ إنما جعل الإمام ليؤتم به
 ١٣٨ إنما كان يكفيك أن تضرب بيدك
 ١٤٢ إنما كان يكفيه أن يتيمم
 ١٠٠ إنما الماء من الماء
 ٣٨٢ إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف
 ٦٨١ ث إنما نهى النبي (ص) عن الثوب المصمت من الحرير
 ٦٥٣ إن الملائكة تصلي على أحدكم
 ٦٦١ إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة
 ٧٢ إنها لا تتم صلاة أحدكم
 ١٦ إنها ليست بنحس
 ٤٦ إنهما ليعذبان
 ٣٥٠ إن هذه الصلاة لا يصلح فيها
 ٣٤٧ إن هذه المساجد
 ١٨٠ إنه للوقت لولا أن أشق
 ٤٦٩ إنني صليت صلاة رغبة ورهبة

٢١٢ إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر
٨٤ إني لا أحب أن يعينني على وضوئي أحد
١٠١ إني لا أحل المسجد لحائض
٥١٢ إني لأدخل في الصلاة
٧٥٢ إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس
٥٩٤ إن يوم الجمعة سيد الأيام
٤٥٦ ث أوصاني خليلي بثلاث
٦٦٥ أولى الناس بي يوم القيامة
٥٥ أولا يجد أحدكم ثلاث أحجار
٥٧١ أول ما فرضت الصلاة ركعتين
٣٣١ أيعجز أحدكم أن يتقدم
٣٧١ إياك والالتفات
٥٥٤ أيها المصلى ألا دخلت في الصف
٤٨١ أيها الناس أفشوا السلام
٦٣١ أيها الناس إنكم لن تطيقوا
٥٦٣ أيها الناس إني إمامكم فلا تسبقوني

حرف الباء:

٥٤١ ث بت عند خالتي ميمونة
٧٧٢ بل أنا يا عائشة وأرأساه
٤٣٥ بين كل أذنين صلاة

حرف التاء

١١٢ تأخذ أحداكن ماءها
٣٨٤ التثاؤب من الشيطان

٧	تحتة ثم تقرضه
٦٧	تدخلون علي قلحا
٣٥٤	التسيح للرجال
٧٤٠	تفتح أبواب السماء في أربعة مواطن
١٢٤	تنزهوا من البول
١٥٩	توضيء لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت
١٤٥	التيتم ضربتان
٤٩٨	ثلاث جدهن جد
١٨٧	ثلاث ساعات كان رسول الله (ص) ينهانا أن نصلي فيهن
٢١٩	ثلاثة على كتيان المسك
٧٢٥	ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم
١٤٤	جعلت الأرض كلها لنا مسجداً
٥٩١	جمع رسول الله (ص) بين الظهر والعصر
٥٩٢	الجمعة حق واجب
٥٩٥	الجمعة على من سمع النداء
٧١٩	جهر في صلاة الكسوف بقراءته

حرف الحاء:

٥٣٣	حتى من قبل رأس الميت ثلاثاً
٦٣٦	حق الله على كل مسلم
٥	حكيه بضلع
٧٣١	خرج نبي من الأنبياء يستسقى
٧٥٣	خمس صلوات كتبهن الله
٤٣٩	خمس صلوات في اليوم واللييلة

- دع ما يريك ١٥
دعهن يا عمر فإن العين دامعة ٨٣٤
رحم الله امرأة صلى قبل العصر أربعاً ٤٢٦
رفع القلم عن ثلاث ٩٢
رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في قميص الحرير ... ٦٧٩
ركعتان بالسواك ٦٣
رواح الجمعة واجب ٥٩٤
الريح من روح الله ٧٤٤

حرف الزاي:

- زادك الله حرصاً ٥٥٣
حرف السين:

- سبحان الله إن المؤمن لا ينجس ١٢٠
سترما بين أعين الجن ٤٧
سجد وجهي للذي خلقه ٤١٦
سجدها داود توبة ٤١٢
شققها خمراً بين نساتك ٦٧٨
شكونا إلى رسول الله (ص) حر الرمضاء ٢٧٧ ث

حرف الصاد:

- ص ليس من عزائم السجود ٤١٠ ث
صدقة تصدق الله بها عليكم ٥٨١
الصعيد الطيب وضوء ١١٠
صل قائماً فإن لم تستطع ٢٣٩
صلاة الأوابين حين ترمض الفصال ٤٥٩
صلاة الجماعة أفضل ٤٩٢

٦٨٦ صلاة الجمعة ركعتان
٤٨٦ صلاة الليل والنهار مشى مشى
٣٣٣ صلاة المرء في بيته
٤٧٩ الصلاة خير موضوع
١٣٩ الصلاة لأول وقتها
٣٣٣ صلوا في بيوتكم
٤٢٧ صلوا قبل صلاة المغرب
٢٥٠ صلوا كما رأيتموني أصلى
٤٢١ صليت مع النبي (ص) ركعتين قبل الظهر
٧١٣ الصوم يوم تصومون
٦٤٩ ضعوا لي ماءً في المخضب
٢٩ الطواف بالبيت صلاة
٣٠ الطواف بمنزلة الصلاة
١١٨ طهور إناء أحدكم
٦٣٧ على كل رجل مسلم في كل سبعة أيام غسل
٣٣٨ عورة المؤمن ما بين سرته إلى ركبته
٧٥٠ العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة
٢٢ العينان وكاء السه

حرف الغين:

٦٣٥ غسل الجمعة واجب
٣٣٩ الفخذ عورة
٥٧٢ ث فرض الله الصلاة
٥٧١ ث فرضت الصلاة ركعتين
٧١٢ الفطر يوم يفطر الناس

حرف القاف :

- ٧٦٢ قال الله عز وجل : أنا عند ظن عبدي بي
- ١٤١ قتلوه قتلهم الله
- ٥٠٦ قد علمت أنك تحبين الصلاة معي
- ٢١٤ قم مع بلال فآلق عليه ما رأيت
- ٢٧١ قنت بعد الركوع شهراً
- ٢٧٦ قنت رسول الله (ص) شهراً
- ٣٠٩ قولوا: اللهم صلى على محمد
- ٢٧٥ كان إذا أراد أن يدعو لأحد
- ٢٤٥ كان إذا افتتح الصلاة قال الله أكبر كبيراً
- ٣٠٢ كان إذا تشهد وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى
- ٥٨٨ كان إذا جد به السير
- ٢٩٨ كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه
- ٤٩ كان إذا خرج من الخلاء
- ٣٦٢ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة
- ٣٣ كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه
- ٣٨ كان إذا ذهب أبعد المذهب
- ٧٣٩ كان إذا رأى المطر قال: اللهم صيباً نافعاً
- ٢٦٧ كان إذا رفع رأسه من الركوع
- ٢٦٢ كان إذا ركع فرج أصابعه
- ٢٦١ كان إذا ركع لم يشخص رأسه
- ٣٩٢ كان إذا ركع لو صب
- ٢٩٠ كان إذا سجد جحى
- ٢٨٩ كان إذا سجد لو شاءت بهمة تمر
- ٣٣٤ كان إذا سلم قام النساء

- كلن إذا صعد المنبر سلم ٦١٢
- كان إذا صلى رفع بصره ٣٨٠
- كان إذا قرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته ٢٥٣
- كان إذا قام إلى الصلاة لم ينظر إلا إلى موضع سجوده ٣١٧
- كان إذا قام إلى الصلاة يكبر ٢٦٨
- كان إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى ٣٠٠
- كان إذا كان يوم عيد خالف الطريق ٦٩٧
- كان بين مصلى النبي (ص) والجدار ٣٦٠
- كانت النفساء على عهد رسول الله (ص) ١٦٢
- كان داود ممن أمر نبيكم أن يقتدي به ٤١٠ ث
- كان رسول الله (ص) يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه ٣٢٤
- كان زيد يكبر على جنازتنا أربعاً ٧٨٣ ث
- كان لرسول الله (ص) مؤذنان ٢٢١
- كان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ٧٠١
- كان لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل ٧٠٠
- كان لا يسلم في الركعتين الأوليين من الوتر ٤٤٧
- كان لا يطيل الموعظة ٦٢٦
- كان لي من رسول الله (ص) مدخلان ٣٥٢
- كان الناس يؤمرون بأن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه
- اليسرى في الصلاة ٣٢٠
- كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ٥٢٢
- كان يأتي العيد ماشياً ٧٠٣
- كان يتوضأ بالمد ١١٥
- كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد ٨٢٤
- كان يحب أن يليه المهاجرون ٥٤٧
- كان يحدثنا عامة ليلة عن بني إسرائيل ١٧٧

- ٧٠٧ كان يخرج في العيدين مع الفضل
- ٦٩٨ كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلاة
- ٦٠٨ كان يخطب قائماً
- ٧٩ كان يخلل لحيته
- ٤٣٧ كان يركع من قبل الجمعة أربعاً
- ٣١٢ كان يسلم عن يمينه
- ٣٠١ كان يشير بإصبعه إذا دعا
- ٤٢٣ كان يصلي أربعاً بعد أن تزول الشمس
- ٤٢٩ كان يصلي بعد الجمعة أربع ركعات
- ٤٣١ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين
- ٥٩٩ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس
- ٢٢٨ كان يصلي على ظهر راحلته
- ٣١٦ كان يصلي قبل العصر أربع ركعات
- ٤٤٧ كان يصلي من الليل ثلاث عشرة
- ٣٥٠ كان يصلي وهو حامل أمامة
- ١٥٢ ث كان يصيبنا ذلك - تعني الحيض
- ٣٠٧ كان يعلمنا التشهد
- ٢٧٠ كان يعلمنا دعاءً ندعو به في القنوت
- ١١٤ كان يغسله الصاع
- ٤٤٦ كان يفصل بين الشفع والوتر
- ٦٩٢ كان يقرأ في الأضحى والفطر بقاف واقتربت
- ٦٣٢ كان يقرأ في الجمعة بالجمعة والمنافقين
- ٢٥٩ كان يقرأ في الصباح يوم الجمعة
- ١٦٩ كان يقرأ في المغرب بسورة الأعراف
- ٦٥٧ كان يقلم أظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة
- ٧٠٨ كان يكبر يوم الفطر من حين يخرج

- ١٧٤ كان يكره النوم قبل العشاء
 ٦٩٥ كان يلبس برده الأحمر في العيدين
 ٣٧٥ كان يلحظ في الصلاة
 ٤٤٥ كان يوتر بأربع وثلاث
 ٥١١ كان يوجز الصلاة ويكملها
 ٧٧٦ كفن رسول الله (ص) في ثلاث أثواب
 ٦١١ كل خطبه ليس فيها تشهد
 ٣١٢ كنت أرى النبي (ص) عن يمينه
 ١٥٦ ث كنا لا نعد الصفرة
 ٧٢٢ كنا نؤمر عند الخسوف بالعتاقة
 ٦٠٠ كنا نصلي مع رسول الله (ص) الجمعة
 ٢٨٢ ث كنا نضع اليدين قبل الركبتين
 ٤٤٨ كنا نعد له سواكه
 ٢٩٦ كنا نقول قبل أن تفرض علينا التشهد
 ٥١٣ كيف أنت إذا كان عليك أمراء
 ٥٠٥ لأن تصلي المرأة في مخدعها
 ٨٢٥ لأن يجلس أحدكم على جمرة
 ١٥٨ لتنظر عدة الليالي
 ٨١٥ للحد لنا والشق لغيرنا
 ٦٨ لخلوف فم الصائم
 ٨٣٢ لعلك بلغت معهم الكدى
 ١٨ لقد سقيت رسول الله
 ٤٩٦ لقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام
 ٧٥٧ لقنوا موتاكم لا إله إلا الله
 ١٥٣ لك ما فوق الإزار

- لما أخذوا في غسل رسول الله (ص) ناداهم مناد ٧٦٧ ث
- لما انكسفت الشمس نودي بالصلاة جامعة ٧١٦
- لن يفتح قوم ولوا أمرهم امرأة ١٧٦٤
- لو أخذتم إهابها ١٣١
- لو أمسك الله القطر من السماء سبع سنين ٧٤٣
- لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا ٦٤٣
- لو أنفقت ما في الأرض ما أدركت فضل غدوتهم ٥٩٦
- لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله (ص)
- إلا نسأوه ٧٨٣ ث
- لو غسل جسده وترك رأسه ١٤١
- لولا أن أشق على أمتي ١٨٠ ، ١٧١ ، ٦٢
- لو يعلم أحدكم ما له في أن يمر ٣٦٨
- لو يعلم المار بين يدي المصلي ٣٦٨
- ليأخذ كل رجل منكم برأس راحلته ٤٧٢
- ليؤذن لكم خياركم ٢١٥
- ليس البر أن تصوموا في السفر ٥٨٥
- ليس على النساء أذان ٥٥٠
- ليس عليكم في غسل ميتكم غسل ٦٤٨
- ليس منا من ضرب الخدود ٨٣٥
- ليكن من قول أحدكم: التحيات ٣٠٨
- ليلني منكم أولوا الأحلام ٥٤٦
- ليتهين أقوام يرفعون أبصارهم ٣٠٩

حرف الميم:

- الماء لا ينجسه شيء ٤
- الماء لا ينجسه شيء إلا ١٤

٣٧٧ ما بال أقوام يرفعون أبصارهم
٦١٠ ما جلس قوم مجلساً
١٢٧ ما قطع من حي فهو ميت
٤٤٤ ما كان يزيد في رمضان ولا غيره
٦٠٢ ما كنا نقيّل ولا نتغذى إلا
٤٩٥ ما من ثلاثة في قرية
٤٣٦ ما من صلاة مفروضة
٤٦٤ ما من عبد مسلم يصلي في يوم ثنتي عشرة ركعة
٨٣٧ ما من ميت يموت فيقوم باكيهم
٣١٤ ما نسيت من الأشياء فلن أنسى تسليم رسول الله (ص)
٢١٦ المؤذنون أطول الناس أعناقاً
٥٢ مرن أزواجكن أن يستنجين
١٩٥ مروا أبناءكم بالصلاة
٢٧ مفتاح الصلاة الطهور
٢٨ مفتاح الصلاة الوضوء
٩٢٧ المكيال مكيال أهل المدينة
٣٩ من أتى الغائط فليستتر
٤٤٣ من أحب أن يوتر بواحدة فليفعل
٥٠٩ من أدرك الإمام قبل أن يسلم
٥٦٩ من أدركه ركعة من صلاة الجمعة
٥٧٠ من أدرك ركعة من الصلاة
١٦٦ من أدرك ركعة من الصبح
١٨٤ من أدرك ركعة من الصلاة
٦٥٦ من اغتسل يوم الجمعة
٦٤٥ من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة
١١٦ من اغتسل يوم الجمعة لم يزل

٥٢٦	من أكل من هذه الخضروات
٥٢٤	من أكل من هذه الشجرة
٧٠٢	من السنة أن يخرج للعيد ماشياً
١٠٣	من ترك موضع شعره
٨٨	من توضأ ثم قال سبحانك
١١٣	من توضأ على طهر
٦١٥	من توضأ فأحسن الوضوء
٦٤٤	من توضأ يوم الجمعة
٤٦٢	من حافظ على شفعة الضحى
٥٩٨	من سافر يوم الجمعة دعت عليه الملائكة
٥٢٠	من سمع النداء فلم يأت
٤٦٥	من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة
٢٤٣	من صلى قائماً فهو أفضل
٥٠٨	من صلى لله أربعين يوماً
٨٣٠	من عزى ثكلى كسي برداً في الجنة
٨٢٩	من عزى مصاباً فله مثل أجره
٦٤٧	من غسل ميتاً فليغتسل
٦٣٨	من غسل يوم الجمعة واغتسل
٦٤٠	من فطرة الإسلام الغسل
٢٢٥	من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة
٤٧٨	من قام رمضان
٦٥٨	من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة
٤٦٣	من قعد في مصلاه
٧٥٩	من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة
٥٨٦	من كانت له حمولة
٤٢٨	من كان مصلياً بعد الجمعة

٦٧٥ من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة
٤٧٧ من لم يصل ركعتي الفجر
٢٥ من مس ذكره
٣٥٥ من نابه شيء في صلاته
١٨٥ من نسي صلاة أو نام عنها
٦٠٩ من يهده الله فلا مضل له
٧٣٠ مهلاً عن الله مهلاً
٥٦ نهانا رسول الله (ص) أن نستنجي باليمين
٤٠ نهى أن يبال في الماء الراكد
٤٣ نهى أن يتخلى الرجل تحت شجرة مثمرة
٣٩٠ نهى أن يصلي الرجل مختصراً
٣٩٥ نهى أن يصلي في سبع مواطن
٣٨٣ نهى أن يغطي الرجل فاه في الصلاة
٨٢٨ نهى رسول الله (ص) أن يجصص القبر
٢٤١ نهى عن الإقعاء في الصلاة
١٨٩ نهى عن الصلاة بعد العصر
٦٨٢ نهى عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين
١١٩ والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل ابن مريم
٤٤١ الوتر ركعة
٢٤٣ وجهت وجهي للذي فطر السموات
١٦٧ وقت صلاة العصر
٦١٨ ويحك ماذا أعددت لها
١٢٣ هذا ركس
٨٣ هذا وظيفة الوضوء
٧٢٨ هل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم
٤٩٨ هل تسمع النداء

- هل هو إلا بضعة منك ٢٥
- هو اختلاس يختلسه الشيطان ٣٦٩
- هو الظهور ماؤه ٣
- هي خمس وهي خمسون ١٦٣
- هي مذعرة للشيطان ٣٠٤
- لا تجزىء صلاة لا يقرأ فيها ٢٤٦
- لا تجلسوا على القبور ٨٢٦
- لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام ٤٩٠
- لا تسبوا الريح فإنها من نفس الرحمن ٧٤٦
- لا تصلوا إلا إلى سترة ٣٥٩
- لا تعجلن حتى ترين القصة ١٥٧ ث
- لا تغتسلوا بالماء المشمس ٩ ث
- لا تغلبنكم الأعراب ١٧٢
- لا تفعلوا إذا صليتما في رحالكما ٥١٤
- لا تفعلني يا حميراء ٩
- لا تلبسوا الحرير ١٧
- لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ٦٧٤
- لا تلعن الريح ٧٤٥
- لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ٥٠٤
- لا تمنعوا نساءكم المساجد ٥٠٣
- لا تنجسوا موتاكم ١٢١
- لا توطأ حامل حتى تضع ١٦١
- لا صلاة بحضرة طعام ٣٨٦
- لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ٢٤٦
- لا وتران في ليلة ٤٥١
- لا وضوء إلا من صوت ٢٠

- لا يؤم عبد قوماً ٢٧٢
- لا يبولن أحدكم في مستحبه ٤٦
- لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن ٧٦٣
- لا يجعلن أحدكم للشيطان من نفسه جزءاً ٣٣٥
- لا يحافظ على صلاة الضحى إلا أبواب ٤٦٠
- لا يزال الله مقبلاً على العبد ٣٧٢
- لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع ٦١٦
- لا يقبل الله صلاة بغير طهور ٣٤٤
- لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار ٣٣٧
- لا يقرأ الجنب شيئاً من القرآن ١٠٢
- لا يقعد الرجلان على الغائط ٤٤
- لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله ٧٦١
- يا أبا ذر إن للمسجد تحية ٤٧١
- يا أنس ادن مني ٨٩
- يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف ١٩١
- يا عبدالله لا تكن مثل فلان ٤٩١
- يا مغيرة خذ الإداوة ٣٧
- يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ٥٣٩
- يتيمم لكل صلاة ١٤٦ ث
- يجزيء من السترة ٣٦٣
- يجزيء من السواك ٦٦
- يحسب أحدكم إذا قام من الليل ٤٨٨ ث
- يستجاب لأحدكم ما لم يعجل ٧٢٤
- يصبح على كل سلامي من أحدكم صدقة ٤٦١
- يصلون لكم فإن أصابوا ٥٣٥

- ٢٠٢ يعجب ربك عز وجل من راعي غنم
- ٤٨٧ يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم
- ١٣٣ يغسل من بول الجارية
- ١٢٨ يغسل ما أصابه من المرأة
- ٥٧٤ يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه

ثانياً : فهرس الأعلام

رقم الصفحة	فهرست الأعلام :
٤٣٩	أبان بن طارق
٣٤٠	إبراهيم بن إسماعيل
٥٢١	إبراهيم بن قدامة الجمحي
١٤١	إبراهيم بن محمد الأسلمي
٦٠٢	إبراهيم بن محمد بن طلحة
٢٥٣	إبراهيم بن محمد بن المنتشر
٥٩٥	إبراهيم بن مسلم الهجري
٢١٠	إبراهيم بن مهاجر
٢٢١	أحمد بن محمد زياد (ابن الأعرابي)
٣١٧	أحمر بن جزء
٤٨٩	الأزور بن غالب
٥٢٠	أسامة بن زيد الليثي
٥٤٤	إسحاق بن بزرج
٥٦٢	إسحاق بن عبدالله بن الحارث

٥٢٥	إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة
١٩٨	أسد بن موسى
٣٤٦	إسماعيل بن إسحاق
٥٢٥	إسماعيل بن رافع الأنصاري
١٤٠	إسماعيل بن عياش
١٦٨	إسماعيل بن مسلم المكي
١٦٥	أشعث بن عبدالله
٢٨٢	أشعث السمان
٢٠٣	أفلت بن خليفة
٥١١	أوس بن أوس الثقفي
٣٣٨	أيوب السخيتاني

« حرف الباء »

٦١٧	البراء بن أوس الأنصاري
٥٨٠	البراء بن معرور
١٧٧	برقوق
٢٥٣	بشير بن ثابت
١٩٨	بقية بن الوليد
٣٩٠	بكار بن عبد العزيز

« حرف التاء » :

٤٨٩	ثابت بن أسلم البناني
٥٥٦	ثعلبة بن عباد

« حرف الجيم » :

٣٧٩	جابر الجعفي
٣٤٦	جابر بن زيد الأزدي
٤٥٦	جبار بن صخر الأنصاري

جرهد الأسلمي ٣٤٥

« حرف الحاء » :

٥٤٧	الحارث الأعور
٣٦١	الحارث بن الحارث الأشعري
١٨٧	الحارث بن عبدالله بن أوس
٦٠٣	الحارث بن نوفل الهاشمي
٢٥٣	حبيب بن سالم
٤٩١	الحجاج بن أرطاة
٤٢٧	الحجاج بن عمرو
٢٣٣	حرام بن حكيم
١٤٠	حسان بن أمهر السكسي
٣٦٩	الحسن بن ذكوان
٤٤٤	الحسين بن علي بن زيد النيسابوري
٢٧٣	الحسين بن عيسى
٥٨٤	حصين بن وحوح
٥٠٨	الحكم بن حزن الكلفي
٤٦٠	الحكم بن عبدالله
٤٩١	الحكم بن عتيبة
٤٨٨	الحكم بن عمرو
٦٠٥	حنظلة بن أبي عامر

« حرف الخاء »

٤٠٦	خارجة بن حذافة
٤٥٨	خالد بن مهران

« حرف الدال » :

١٤٥	داود بن المحبر
-----	-------	----------------

دراج أبو السمح ٣٠٦

« حرف الذال »

ذو مخبر الحبشي ٤٢٠

« حرف الراء » :

ربيعة بن سيف المعافري ٦١٦

رفاعة بن رافع الزرقني ١٨١

رقية بن مصقلة ٢٥٤

« حرف الزاي » :

زبان بن فائد ٤١٤

زياد بن الربيع ٣٤٦

زياد بن علاقة ٣٧٨

زياد بن كليب ٤٥٨

زيد بن أيمن ٥٢٦

زيد بن الحسن بن علي ٥٤٤

زيد بن سلام ٣٦٢

« حرف السين » :

السائب بن حبيش ٤٣١

السائب بن يزيد الكندي ٣٣٩

سبرة بن معبد الجهني ٣٥٦

السري بن إسماعيل ٤٦٣

سعيد بن كثير ٧٤٨

سفينة ٢١١

سليمان بن يسار ٢٤٠

سمرة بن معير ٢٦٨

سنان بن سلمة الهذلي ٤٨١

- سهل بن الحنظلية ٣٦٥
سهل بن معاذ الجهني ٤١٤

« حرف الشين » :

- شداد بن الهاد ٦٠٢
شريك بن عبدالله النخعي ٢٤١
شهاب بن خراش الشيباني ٥٠٨

« حرف الصاد » :

- صالح بن إبراهيم الدهان ٣٤٦
صالح بن خوات بن جبير ٥٣٢
صالح بن رزيق ٤٣٩
صدقة بن عبدالله ١٤١
صفوان بن عسال ١٩٥
صفوان بن عمرو السكسكي ١٤٠

« حرف الضاد » :

- ضرار بن عمرو ٤٨٨

« حرف الطاء » :

- طارق بن شهاب ٤٨٧
طاووس بن كيسان ٢١٢
طلحة بن البراء البلوي ٥٨٤
طلحة بن عبدالله بن عوف ٥٩٣
طلحة بن مصرف ١٨٢
طلحة بن يحيى ٦٠٢
طلق بن علي ٤٠٧

« حرف العين » :

- عاصم بن سليمان ١٤٦

٣٣١	عاصم بن ضمرة
٢٨٣	عاصم بن عبيدالله العدوي
٣١٢	عاصم بن كليب
٢٨١	عامر بن ربيعة
١٨٥	عامر بن شقيق
٥٢٦	عبادة بن نسي الشامي
٣١٣	عباس بن سهل الساعدي
٤٣٦	عبد الحميد بن المنذر
٥٥٠	عبدالله بن أنس بن مالك
٣٢٢	عبدالله بن بجينة
٤٣٨	عبدالله بن أبي بصير العبدي
٦١٥	عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن حزم
٤٣٥	عبدالله بن رجاء الغداني
١٨١	عبدالله بن زيد
١٦٢	عبدالله بن سرجس
٤٣٥	عبدالله بن سويد الأنصاري
٦٠٢	عبدالله بن شداد
١٤٠	عبدالله بن عامر الأشعري
٢٦٣	عبدالله بن عبد الرحمن الأنصاري
٣٨٧	عبدالله بن عمر العمري
٢١١	عبدالله بن أبي قتادة
٢٢١	عبدالله بن هبة
١٧٣	عبدالله بن محمد بن عقيل
٤٤٩	عبدالله بن محمد العدوي
٢٤٩	عبدالله بن مغفل
٣٥٢	عبدالله بن نجى
٦٠٨	عبدالله بن يزيد الخطمي

٦١٦	عبدالله بن يزيد المعافري
٢١٦	عبد الرحمن بن زيد بن أسلم
٤٩٤	عبد الرحمن بن كعب
٢٦٩	عبد الرحمن بن أبي ليلى
٥٤٥	عبد الرحمن بن معاوية
١٣٢	عبد الرحمن بن مهدي
١٥٢	عبد الرحمن بن أبي نعيم القاري
٣٩٠	عبد العزيز بن أبي بكرة
١٩٩	عبد الغفار بن داود الحراني
٢٦٠	عبد الملك بن الربيع بن سبرة
٢٨٣	عبد الملك بن سليمان
٢٩٣	عبد الملك بن عبد العزيز (ابن جريج)
٢٠٤	عبد الملك بن مسلمة
٤٩٩	عبد الواحد بن زياد
٣٨٧	عبيدالله بن عمر العمري
٤١٠	عبيد بن عمير
٤٥٢	عتبان بن مالك
٣٦٢	عثمان بن سعيد الدارمي
٢٧٥	عثمان بن قيس
١٥٤	عطاء بن السائب
٥٦٩	عفير بن معدان
٣٢٦	عقبة بن عامر (أبو مسعود البديري)
٢٣٤	العلاء بن الحارث
٦٠٣	العلاء بن زياد العدوي
٤٤٩	علي بن زيد بن جدعان
٤٦١	علي بن شبان الحنفي
٤٩٦	علي بن عاصم

٣٣٢	علي بن أبي علي القرشي
٣٤٦	علي بن عبدالله المديني
٦٠٣	عمار بن أبي عمار
٦١٢	عمار بن حزم
٥٠٠	عمار بن روية الثقفي
٤٣٨	عمار بن غزية الأنصاري
٢٠٠	عمر بن رديح
٢٨٧	عمر بن سعد
٦٠٨	عمر بن عطاء
٢٩٣	عمر بن هارون البلخي
٤٢٠	عمر بن أمية الضمري
٣٣٨	عمرو بن سلمة الجرمي
٥٥٠	عمرو بن شمر
٢٦٨	عمرو بن فائد الأسواري
٣٧٣	عمرو بن يحيى المازني
٤٥٣	عمران بن داود القطان
٦٠٨	عمران بن موسى
٣٩٤	عنيسة بن أبي سفيان
٥٩٧	عوف بن مالك الأشجعي
٣٠١	عون بن عبدالله
١٧٩	عيسى بن شعيب النحوي
٥٠٥	عيسى بن عبدالله الأنصاري
٦٠٢	عيسى بن يونس السبيعي

« حرف الغين » :

« حرف الفاء » :

٥٤٣	الفاكه بن سعد
٣٢٦	فضالة بن عبيد
٥٤٩	فطر بن خليفة

« حرف القاف » :

١٥٥	القاسم بن أبي أيوب
١٣٧	قاسم بن أصبغ
٣٩٤	القاسم بن عبد الرحمن
٤٧٢	قرة بن عبد الرحمن
٥١٨	قيس بن عاصم

« حرف الكاف » :

٣٢٠	كامل بن العلاء
٤٣٩	كثير بن شنظير
٥٤١	كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف
٣٦٨	كريب بن أبي مسلم الهاشمي
١٨٢	كعب بن عمرو
٦١١	كناز بن الحصين

« حرف اللام » :

١٨٤	لقيط بن صبرة
١٨٣	ليث بن أبي سليم

« حرف الميم » :

٣٢٤	مالك بن نمير الخزاعي
٤٤١	مجن الديلي
٥٥٠	محمد بن أبي بكر الثقفي
٢٨٣	محمد بن سالم الهمداني
٢٨٧	محمد بن سعيد الأصبهاني
٤٧٠	محمد بن عباد بن الزبرقان
٣٤٥	محمد بن عبدالله بن جحش
٣٩٥	محمد بن عبدالله الشعيثي

١٧٠	محمد بن عبد العزيز بن عمر الزهري
١٧٨	محمد بن عبد الواحد
٣٤٥	محمد بن عبدالله بن جحش
٣٠٤	محمد بن علي البلخي
٣١٤	محمد بن عمرو بن عطاء
٣٤٥	محمد بن القاسم
٣٥٩	محمد بن المكي الكشميهني
٤٩٩	محمد بن يزيد الرفاعي
٢٤٦	محمد بن يزيد الواسطي
٤٥٢	محمود بن الربيع
٤٥٤	مرثد بن أبي مرثد الفزوي
٢٤٦	مروان بن الحكم
٦٠٨	مسلم بن خالد الزنجي
١٨٢	مصرف بن عمرو
٥٦٣	مصعب بن سعد بن أبي وقاص
٣٣٤	مصعب بن سعيد المصيبي
٥١٥	مصعب بن شيبة
٤١٣	معاذ بن أنس
٣٥٠	معاوية بن الحكم
١٨٩	معاوية بن قره
٦٠٦	معلي بن عبد الرحمن
٥٣٨	المغيرة بن زياد
١٤٣	المغيرة بن سقلاب
٤٦٣	مقاتل بن حيان
٤٩١	مقسم بن بجرة
٢١٠	منصور بن صفية
٢٧٠	المهاجر بن منقذ

٣٣٤	موسى بن أعين
٤٧٩	موسى بن سلمة
٥٤٩	موسى بن محمد
٣٣٦	مؤمل بن إسماعيل

« حرف النون » :

١٥٢	نافع بن عبد الرحمن
٥٦٥	النعمان بن راشد الجزري
٣٢٤	نمير بن أبي نمير الخزاعي
٤٤٢	نوح بن صعصعة
٤١٣	نہاس بن قہم

« حرف الهاء » :

٤٤٨	هشام بن حسان
٦٠٦	هشام بن عامر الأنصاري
٣٣٧	هلب الطائي
٣٠٨	هلال بن خباب
٤٦٣	همام بن الحارث النخعي
٢٣٤	الهيثم بن حميد

« حرف الواو » :

٢٨٦	وائل بن حجر
٤٦١	وابصة بن معبد
٥٩٧	وائل بن الأسقع
١٥٩	واسع بن حبان
٥٤٩	الوليد بن محمد الموقري

« حرف الياء » :

٤٧٢	يحيى بن حميد
-----	-------	--------------

٤٤٨	يحيى بن راشد
٣٠٩	يحيى بن عبد الرحمن الأرحبي
٧٧٣	يحيى بن عمارة المازني
٤٤١	يزيد بن الأسود العامري
٣١٨	يزيد بن أبي حبيب
٥٩٦	يزيد بن ركانة
٤٤٢	يزيد بن عامر
٣٨٢	يزيد بن عبدالله بن قسيط
٥٦٧	يزيد بن عبدالله بن الهاد
١٥٣	يزيد بن عبد الملك النوفلي
٣١١	يزيد بن هارون

« الكنى »

٥٩٩	أبو إبراهيم الأشهلي
٢٢٠	أبو السمح
١٤٧	أبو أمامة بن سهل بن حنيف
١٤٤	أبو أمامة الباهلي
٢٤٩	أبو برزة الأسلمي
٢٥٢	أبو بشر (جعفر بن أبي وحشية)
١٨٤	أبو بشر الدولاي
١٥٦	أبو بكر محمد بن عمرو بن حزم
٤٤٥	أبو جناب
٣٥٨	أبو الجهيم عبدالله بن الحارث
٣٣٤	أبو حازم سلمة بن دينار
٣١٤	أبو حميد الساعدي
٢٥٦	أبو الخليل
٣٥٩	أبو ذر الهروي
٥٠٧	أبو راشد

٦٠٤	أبو الزبير : محمد بن مسلم
٢٨٥	أبو سفيان طريف بن شهاب
٥٤٩	أبو الطفيل عامر بن واثلة
٤٨٨	أبو عبدالله الشامي
٢٥٣	أبو عوانة الوضاح بن عبدالله
٥٣١	أبو عياش الزرقني
٦٠٣	أبو غالب الخياط
١٤٥	أبو قتادة
٣٣٨	أبو قلابة
٤٨٩	أبو ليابة بن عبد المنذر
٤٥٩	أبو مالك الأشعري
٤٢٣	أبو مسلم الجذمي
١٤٠	أبو المغيرة الخولاني
٢٨٥	أبو نضرة
٣٠٦	أبو الهيثم
١٨٣	أبو وائل
٥٤٣	أبو واقد الليثي

« النساء » :

٢٠٩	أسهاء بنت شكل
١٥١	بسرة بنت صفوان
٢٠٣	جسرة بنت دجاجة
٢٣٥	حمئة بنت جحش
٢٢١	خولة بنت يسار
٥٩٠	ليلي بنت قانف الثقفية
٢٤١	مسة أم بسة الأزدية
٤٣٥	أم حميد

٢٣٧	أم عطية
١٣٨	أم قيس بنت محصن
٦٠٣	أم كعب الأنصارية
١٣٩	أم هانئ
٥٠٠	أم هشام بنت حارثة الأنصارية

تحفة المحتاج

إلى أدلة المنتهج

تحفة المحتاج

إلى أدلة المنهاج

لابن الملكن المنوف ٨٠٤هـ

تحقيق ودراسة
عبدالله بن عاف الحمياخي



الجزء الثاني



جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٠٦ - ١٩٨٦ هـ

دار إخراج النشر والتوزيع
مكة المكرمة / العزيزية
مدرسة جامعة أم القرى
ص ٦٥٦١ - تليفون ٥٥٧١٥٠٦

فصل

٨٣٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه .

رواه الشافعي في الأم^(١) ، وابن ماجه ، والترمذي وقال : حسن ، وابن حبان والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين .

٨٣٩ - وعن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : أن أعظم الذنوب عند الله أن يلقاه بها بعد الكبائر التي نهى الله عنها أن يموت رجل عليه دين لا يدع له قضاء .

رواه أبو داود في البيوع^(٢) ولم يضعفه وإسناده كل رجاله ثقات إلا رجلاً واحداً وهو أبو عبدالله^(٣) القرشي فلا أعلم حاله^(*) .

(١) ٢٧٩/١ وابن ماجه في الصدقات باب التشديد في الدين ١٥/٢ والترمذي في الجائز باب ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال : « نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى » ٣/٣٨٠ ، وابن حبان في صحيحه رقم (١١٥٨) من الموارد والحاكم في المستدرک ٢٦/٢ - ٢٧ ووافقه الذهبي .
ورواه أيضاً : أحمد في المسند ٢/٤٤٠ ، ٤٠٨ والطيالسي في مسنده ١/٢٧٣ من المنحة والدارمي في سننه ٢/٢٦٢ .
وسنده صحيح .

(٢) باب في التشديد في الدين ٣/٢٤٧ .
ورواه أيضاً : أحمد في مسنده ٤/٣٩٢ .
وفي سننه ضعف فيه أبو عبدالله القرشي قال الذهبي في الميزان ٤/٥٤٥ : لا يعرف وضعف الحديث الألباني في ضعيف الجامع الصغير ٢/٣٠ .
(٣) أبو عبدالله القرشي يروى عن أبي بردة بن أبي موسى ، وعنه سعيد بن أيوب ، ولم يوثقه أحد ، وقال الذهبي : لا يعرف وقال ابن حجر : مقبول انظر التهذيب ١٢/١٥٠ والميزان : ٤/٥٤٥ ، والتقريب ٢/٤٤٥ .
(*) في حاشية ت : « في خلاصة النووي أن إسناده جيد » .

٨٤٠- وعن أنس^(١) رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : لا يتمنين أحدكم الموت لضر أصابه ، فإن كان لا بد فاعلاً فليقل : اللهم أحييني ما كانت الحياة خيراً لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي .
متفق عليه^(٢) .

٨٤١- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : لا يتمنى أحدكم الموت إما محسناً فلعله يزداد وإما مسيئاً فلعله يستعتب .
متفق عليه^(٣) أيضاً واللفظ للبخاري .

ولفظ مسلم : لا يتمنى أحدكم الموت ولا يدع به من قبل أن يأتيه إنه إذا مات انقطع عمله وإنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيراً .

٨٤٢- وعن أبي بكر رضي الله عنه أن رجلاً قال : يا رسول الله أي الناس خير؟ قال : من طال عمره وحسن عمله . قال : فأبي الناس شر؟ قال من طال عمره وساء عمله . رواه الترمذي^(٤) وقال : حسن صحيح ، والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم .

-
- (١) في ت زيادة : بعد مالك .
(٢) البخاري في المرضى باب تمني المريض الموت . ١٢٧/١٠ وفي الدعوات باب الدعاء بالموت والحياة ١١/١٥٠ .
ومسلم في الذكر والدعاء ٤/٢٠٦٤ .
(٣) البخاري في المرضى باب تمني المريض والموت . ١٢٧/١٠ ، ومسلم في الذكر والدعاء : ٤/٢٠٦٤ .
(٤) في الزهد باب ما جاء في طول العمر للمؤمن ٤/٥٦٦ وقال : حسن صحيح والحاكم في المستدرک ١/٣٣٩ ووافقه الذهبي .
ورواه أيضاً : أحمد في المسند ٥/٤٠ ، ٤٣ ، ٤٧ ، ٤٩ ، ٥٠ ، والدارمي في الرقاق ٢/٣٠٨ ، ونسبه المنذري في الترغيب ٤/٢٥٤ إلى الطبراني بإسناد صحيح وإلى البيهقي في الزهد .
والحديث صحيح .

٨٤٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء .

رواه البخاري^(١) ، وقال المحاكم^(٢) : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

٨٤٤ - وعن عبد ربه^(٣) عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه عن النبي - ﷺ قال^(٤) : لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برىء بإذن الله .
رواه مسلم^(٥) .

وأغرب المحاكم فاستدركه^(٦) وقال : صحيح على شرط مسلم .

٨٤٥ - وعن أسامة^(٧) بن شريك رضي الله عنه قال : أتيت النبي ﷺ وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطير فسلمت ثم قعدت فجاء الأعراب من ههنا ومن ههنا فقالوا : يا رسول الله^(٨) نتداوى ؟ فقال : تداووا فإن الله

-
- (١) في الطب باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء ١٣٤/١٠ .
ورواه أيضاً : النسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ٢٦٦/١٠ ، في الطب وابن ماجه في الطب باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له دواء ١١٣٨/٢ .
- (٢) المستدرك ١٩٩/٤ ووافقه الذهبي .
- (٣) عبد ربه هو ابن سعيد الأنصاري ، روى عنه السفينان والليث وشعبة وغيرهم ، ثقة مات سنة أربعين ومائة . التهذيب ٦ / ١٢٦ - ١٢٧ .
- (٤) ساقطة من : ت .
- (٥) في السلام : ١٧٢٩/٤ .
- ورواه أيضاً : أحمد في المسند ٣٣٥/٣ .
- (٦) المستدرك ٤٠١/٤ .
- (٧) أسامة بن شريك أحد بني ثعلبة له صحبة تفرد بالرواية عنه زياد بن علاقة . انظر الإصابة ٤٦/١ .
- (٨) في ت : يا رسول الله ﷺ .

لم يضع داءً إلا وضع له دواءً غير الهرم (*) .

رواه الأربعة^(١) وقال الترمذي : حسن صحيح ، ورواه ابن حبان في صحيحه أيضاً ، والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين : وكذا قال الشيخ تقي الدين في الاقتراح^(٢) .

- وفي رواية لابن حبان^(٣) : تداووا^(٤) عباد الله وفي آخره قال سفيان : ما على وجه الأرض اليوم إسناد أجود من هذا .

وفي رواية^(٥) تداووا فإن الله لم ينزل داء إلا وقد أنزل له شفاء إلا السام والهرم .

٨٤٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه : سمعت رسول الله ﷺ يقول للشونيز : عليكم بهذه^(٦) الحبة السوداء فإن فيها شفاء من كل داء إلا السام يريد الموت .

(*) في حاشية ت : « الهرم : الكبر وشبهه بالداء »

(١) أبو داود في الطب باب في الرجل يتداوى ٣/٤ والترمذي في الطب باب ما جاء في الدواء والحث عليه ٣٨٣/٤ ، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الاشراف ٦٢/١ وفي كتاب الطب وابن ماجه في الطب باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء ١١٣٧/٢ وقال صاحب الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات ، وابن حبان رقم (١٣٩٥) ، (١٩٢٤) من الموارد والحاكم ١٩٨/٤ - ١٩٩ ، ٣٩٩ - ٤٠١ ، ووافقه الذهبي .

ورواه أيضاً : أحمد ٤ / ٢٧٨ والطيالسي ٣٤٣/١ من المنحة والحميدي في المسند ٣٦٣/٢ والبخاري في الأدب المفرد رقم (٢٩١) .

وسنده صحيح وله شواهد انظرها في غاية المرام للشيخ الألباني ص ١٧٨ .

(٢) ص ١٩١ .

(٣) رقم (١٩٢٤) من الموارد .

(٤) في ت : لا تداووا .

(٥) رقم (١٣٩٥) من الموارد .

(٦) في اه : بهذا .

متفق عليه^(١).

٨٤٧- وعن أبي الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: إن الله تعالى أنزل المدا والداواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بالحرام. رواه أبو داود^(٢) بإسناد صحيح وهو من رواية^(٣) إسماعيل بن عياش عن ثعلبة بن مسلم وهو شامي ذكره ابن حبان في ثقاته.

٨٤٨- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله لم ينزل داء إلا أنزل معه دواءً (جهله من جهله وعلمه من علمه). رواه ابن حبان^(٤) في صحيحه.

وفي رواية له: ما أنزل الله داء إلا أنزل له دواءً^(٥).
فعليكم بالبان البقر فإنها ترم من كل الشجر.
ورواه الحاكم^(٦) من طرق وقال: صحيح على شرط مسلم.

(١) البخاري في الطب باب الحبة السوداء ١٠/١٤٣. ومسلم في السلام ٤/١٧٣٥-١٧٣٦.

(٢) في الطب باب في الأدوية المكروهة ٤/٧، وقال المنذري في مختصر السنن ٥/٣٥٧: في إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال.

قلت: لكن الحديث من روايته عن شامي وروايته عن الشاميين صحيحه كما أشار إليه المؤلف هنا. لكن شيخه ما وثقه إلا ابن حبان كما في التهذيب ٢/٢٥ وفي التقريب: ١/١١٩: مستور وأظنه لهذا ضعفه الألباني في تخريج المشكاة ٢/١٢٨٢ وقال: يغني عنه حديث أبي هريرة: نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه بإسناد صحيح.

(٣) في ت: رواه.

(٤) رقم (١٣٩٤). ورواه أيضاً أحمد في المسند ١/٣٧٧، ٤١٣، ٤٤٣، ٤٤٦، والطيالسي ١/٣٤٥ من المنحة والحميدي في مسنده ١/٥٠.

وسنده صحيح. وصححه في غاية المرام وقال: وحسن إسناده المحافظ في «بذل الماعون في فضل الطاعون» (١/١٥).

(٥) ما بين القوسين ساقط من: ت.

(٦) في المستدرک ٤/١٩٦-١٩٧، ٣٩٩ ووافقه الذهبي.

وقال مرة: صحيح الإسناد.

٨٤٩- وعن عقبه بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لا تكرهوا مرضاكم على الطعام فإن الله يطعمهم ويسقيهم.

رواه ابن ماجه^(١) والترمذي وقال: حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

قلت: فيه بكر بن يونس قال البخاري: منكر الحديث.

وقال ابن عدي: ليس يرويه عن موسى بن علي غير بكر بن يونس وعمامة ما يرويه لا يتابع عليه.

وقال أبو حاتم^(٢): هذا الحديث باطل.

وأما الحاكم^(٣) فأخرجه من هذا الوجه (من حديث يونس بن بكير-

(١) في الطب باب لا تكرهوا المريض على الطعام ١١٤٠/٢ وقال صاحب الزوائد: إسناده حسن لأن بكر بن يونس بن بكير مختلف فيه وباقى رجال الإسناد ثقات. والترمذي في الطب باب لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب ٣٨٤/٤. ونسبه الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٣٦٤/٢ أيضاً: إلى الروياني في مسنده (١/٤٩/٩) وابن أبي حاتم ٢٤٢/٢ - أي في العلل - وابن عدي في الكامل (٢/٣٦) وأورده ابن الجفري في علة ٣٨٣/٢.

والحديث ضعيف من أجل بكر بن يونس بن بكير قال البخاري: منكر الحديث وقال أبو زرعة: واهي الحديث حدث به حديثين منكرين وقال أبو حاتم: منكر الحديث ضعيف الحديث وقال ابن عدي: عمامة ما يرويه لا يتابع عليه. وقال العجلي: لا بأس به. وذكره ابن حبان في الثقات.

وحسنه الألباني وذكر له بعض الشواهد أمثلها عن جابر رواه أبو نعيم في الحلية ٥٠/١٠، ٢٢١، وفيه شريك القاضي وثلاثة في أول الإسناد لا أدري ما حالهم. وأما بقية الشواهد فواهية جداً.

(٢) في العلل لابنه ٢٤٢/٢.

(٣) المستدرک ٣٥٠/١ وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي. ورواه من طريق آخر ٤١٠/٤ وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

كذا رأيته ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين^(١).
ويونس هذا أخرج له مسلم وتكلم فيه.

٨٥٠ - وعن عبد الوهاب^(٢) بن نافع العامري وعلي^(٣) بن قتيبة قالوا:
ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: لا تكرهوا...
الحديث كالذي قبله وفي لفظ: والشراب^(٤).

قال العقيلي: ليس له أصل من حديث مالك ولا رواه عنه ثقة.

قال: وعبد الوهاب منكر الحديث، وعلي بن قتيبة يحدث عن الثقات
بالبواطيل.

قلت: ورواه محمد بن عمر^(٥) بن الوليد عن مالك.

قال ابن حبان^(٦): محمد هذا يروي عن مالك ما ليس من حديثه لا
يجوز الاحتجاج^(٧) به.

(١) ما بين القوسين حصل فيه تقديم وتأخير في: ت.

(٢) قال في الميزان: ٦٨٤/٢: عبد الوهاب بن نافع العامري عن مالك ودهاء
الدارقطني وغيره ألقى بمالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً: لا تكرهوا...
الحديث..

(٣) جاء في الميزان: ١٥١/٣: علي بن قتيبة الرفاعي قال ابن عدي: له أحاديث باطلة
عن مالك.

(٤) رواه العقيلي في الضعفاء (٢٥٧) والدارقطني في غرائب مالك كما في سلسلة
«الصحيحة» للألباني: ٢٦٦/٢. وأورده ابن الجوزي في علله: ٣٨٣/٢.

(٥) ترجمته في الميزان: ٦٦٦/٣ وذكر فيها قول ابن حبان بنحوه وقال: روى عنه أبو
زرعة وقال أبو حاتم: أرى أمره مضطرباً.

(٦) في المجروحين: ٢٩٢/٢.

(٧) بعد هذا في ت زيادة:

(وأخرجه البزار في مسنده من حديث ابن عوف بلفظ: «لا تكرهوا موتاكم بالطعام
والشراب فإن الله يطعمهم ويسقيهم» ثم قال: لا نعلمه يروي عنه إلا من هذا الوجه =

٨٥١- وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قبل عثمان بن مظعون وهو ميت وهو يبكي أو قال: عيناه تهرقان^(١).

رواه الترمذي^(٢) وقال: حسن صحيح.

وأبو داود بلفظ: رأيت يقبله وهو ميت حتى رأيت الدموع تسيل.

زاد ابن ماجه: على خديه.

ورواه بن حبان والحاكم أيضاً وقال: صحيح الإسناد.

وقال مرة أخرى: هذا حديث متداول بين الأئمة إلا أن الشيخين لم يحتجا بعاصم^(٣) بن عبيد الله قال: وشاهده^(٤) الصحيح المعروف عن ابن عباس وجابر وعائشة أن أبا بكر الصديق قبل النبي ﷺ وهو ميت.

٨٥٢- وعنهما أن أبا بكر دخل على النبي ﷺ بعد أن توفي وهو

= بهذا الإسناد .

قلت: نسبة الهيثمي: ٨٦/٥ إلى الطبراني في الأوسط أيضاً وقال: وفيه الوليد بن عبد الرحمن بن عوف ولم أعرفه ولا من روى عنه وبقية رجاله ثقات.
(١) كذا في جميع النسخ: تهرقان. وهي رواية الحاكم، وفي بعض الروايات: تدرقان.

(٢) في الجناز باب ما جاء في تقبيل الميت ٣/٣٠٥ وأبو داود في الجناز باب في تقبيل الميت ٣/٢٠١ وابن ماجه في الجناز باب ما جاء في تقبيل الميت ١/٤٦٨ والحاكم في المستدرک ٣/١٩٠، ١/٣٦١، ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٦/٤٣، ٥٥، ٢٠٦، والطيلالي ١/١٥٧ من المنحة وابن أبي شيبة ٣/٣٨٥ والبيهقي ٣/٤٠٧ وعبد الرزاق ٣/٥٩٦ وسنده ضعيف، فيه عاصم بن عبيد الله ضعيف كما في التقريب ١/٣٨٤.

(٣) عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب روى عن أبيه وابن عمر وجماعة وعنه مالك والسنفیانان وآخرون قال البخاري: منكر الحديث وكذلك قال أبو حاتم وضعفه غيرهما. التهذيب ٥/٤٦.

(٤) في ت: وشاهد.

مسجى ببرد خبيرة فكشف عن وجهه ثم أكب عليه فقبله ثم بكى ثم قال:
بأبي أنت يا نبي الله لا يجمع الله عليك موتتين.
رواه البخاري^(١).

٨٥٣ - وعنهما وابن عباس أن أبا بكر قبل النبي ﷺ وهو ميت.

رواه ابن ماجه^(٢)، والنسائي، وصححه ابن حبان.

وفي رواية^(٣) للنسائي من حديث عائشة: قبل بين عينيه^(٤).

٨٥٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نعى النبي ﷺ النجاشي
في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر أربعاً.
متفق عليه^(٥).

٨٥٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: مات إنسان كان رسول
الله ﷺ يعود بالليل فدفنوه ليلاً فلما أصبح أخبروه فقال: ما منعكم أن

(١) في الجنائز باب الدخول على الميت بعد الموت ١١٣/٣ وفي فضائل الصحابة باب
قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً» ١٩/٧ وفي المغازي باب مرض النبي ﷺ
ووفاته ١٤٥/٨، ١٤٦ وفي الطب باب اللدود ١٠/١٦٦.
ورواه أيضاً: النسائي في الجنائز باب تقبيل الميت ١١/٤ وابن ماجه في الجنائز
باب ما جاء في تقبيل الميت ٤٦٨/١ وباب ذكر وفاته ﷺ ١/٥٢٠ وأحمد في
المسند ٦/١١٧.

(٢) انظر الحديث السابق ويزاد عليه: أخرجه ابن أبي شيبة ٣/٣٨٥.

(٣) في ت: وفي النسائي.

(٤) النسائي في الجنائز باب تقبيل الميت ١١/٤.

(٥) البخاري في الجنائز باب الرجل ينعي إلى أهل الميت بنفسه ٣/١١٦ وباب الصلاة
على الجنائز بالمصلى والمسجد ٣/١٩٩ وباب التكبير على الجنازة أربعاً:
٣/٢٠٢، وفي مناقب الأنصار باب موت النجاشي ٧/١٩١. ومسلم في الجنائز
٢/٦٥٦ - ٦٥٧.

تعلموني؟ قالوا: كان الليل فكرهنا وكانت ظلمة أن نشق عليك فأتى قبره
فصلى عليه.

رواه البخاري^(١).

٨٥٦- وعن حذيفة رضي الله عنه قال: إذا مت فلا تؤذنوا بي أحداً
إني أخاف أن يكون نعياً فإني سمعت رسول الله ﷺ ينهي عن النعي.

رواه ابن ماجه^(٢) والترمذي وقال: حسن صحيح.

٨٥٧- وعن علي كرم الله وجهه أن رسول الله ﷺ قال: لا تبرز
فخذك ولا تنظر^(٣) إلى^(٤) فخذ حي ولا ميت.

رواه أبو داود^(٥) وقال: فيه نكارة.

(١) في الجنائز باب صفوف الصبيان مع الرجال في الجنائز ١٨٩/٣ ورواه مختصراً في
الأذان باب وضوء الصبيان ٣٤٤/١، وفي الجنائز باب الإذن بالجنائز ١١٧/٣ وباب
الصفوف على الجنائز ١٨٦/٣ وباب سنة الصلاة على الجنائز ١٨٩/٣، وباب
صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز ١٩٨/٣ وباب الصلاة على القبر بعدما يدفن
٢٠٤/٣ وباب الدفن بالليل ٢٠٧/٣.

ورواه أيضاً: مسلم في الجنائز ٦٥٨/٢ مختصراً.

(٢) في الجنائز باب ما جاء في النهي عن النعي ٤٧٤/١، والترمذي في الجنائز باب ما
جاء في كراهية النعي ٣٠٤/٣.

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٤٠٦/٥ والبيهقي في سننه ٧٤/٤ وابن أبي شيبة
مختصراً ٢٧٥/٣ وحسن إسناده الحافظ في الفتح ١١٧/٣ والألباني في أحكام
الجنائز. وفيه حبيب بن سليم العسبي ما وثقه إلا ابن حبان كما في التهذيب
١٨٥/٢ وفي التقريب ١٤٩/١: مقبول وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل
١٠٢/٣ ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. والله أعلم.

(٣) في ت: ينظر.

(٤) ساقطة من: ت.

(٥) في الجنائز باب في ستر الميت عند غسله ١٩٦/٣، وفي اللباس باب النهي عن
التعري ٤٠/٤.

وقال ابن القطان في كتابه: أحكام النظر: رجاله كلهم ثقات
والانقطاع الذي فيه زال برواية الدارقطني.

٨٥٨- وعن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ليغسل
موتاكم المأمونون.

رواه ابن ماجه^(١) بإسناد ضعيف.

٨٥٩- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: من
ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة.

رواه مسلم^(٢).

ورواه أيضاً: ابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في غسل الميت ٤٦٩/١ وعبد الله
بن أحمد في زوائد المسند ٢٧٤/١ والطحاوي في شرح الآثار ٤٧٤/١ بنحوه
والدارقطني في سننه ٢٢٥/١، والبيهقي في سننه ٢٢٨/٢ والحاكم في المستدرک
١٨٠/٤ وسنده ضعيف جداً وضعفه أبو حاتم وأبو داود وابن حجر وغيرهم وانظر
تخريج الحديث وطرقه بالتفصيل في الإرواء ٢٩٦/١ وما بعدها.

(١) في الجنائز باب ما جاء في غسل الميت ٤٦٨/١ وقال صاحب الزوائد: في إسناده
بقية وهو مدلس وقد رواه بالنعنة، ومبشر بن عبيد قال فيه أحمد: أحاديثه كذب
موضوعة. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال الدارقطني: متروك الحديث، يضع
الأحاديث ويكذب. وقال الألباني في ضعيف الجامع الصغير ٧٠/٥ موضوع.

(٢) في البر والصلة ٢٠٠٢/٤ وفي الذكر والدعاء ٢٠٧٤/٤ وهو قطعة من حديث
طويل.

ورواه أيضاً: أبو داود في الأدب باب المعونة للمسلم ٢٨٧/٤ والترمذي في الحدود
باب ما جاء في الستر على المسلم ٣٤/٤ وفي البر والصلة باب ما جاء في الستر
على المسلم ٣٢٦/٤ وقال: حسن وابن ماجه في المقدمة باب فضل العلماء
والحث على طلب العلم ٨٢/١ وفي الحدود باب الستر على المؤمن ودفع الحدود
بالشبهات ٨٥٠/٢ وأحمد في المسند ٢٥٢/٢، ٢٩٦، ٤٠٤، ٥٠٠، ٥١٤،
٥٢٢.

٨٦٠ - وعن أبي رافع^(١) مولى رسول الله ﷺ (واسمه إبراهيم علي أحد الأقوال-) ^(٢) أن رسول الله ﷺ قال: من غسل ميتاً فكنتم عليه غفر الله له أربعين مرة، ومن كفن ميتاً كساه الله من السندس واستبرق الجنة، ومن حفر لميت قبراً وأجنته* فيه أجرى له من الأجر كأجر مسكن أسكنه إلى يوم القيامة.

رواه الحاكم^(٣) وقال: صحيح على شرط مسلم.

٨٦١ - وعن علي كرم الله وجهه قال: قال رسول الله ﷺ: من غسل ميتاً وكفنه وحنطه وصلى عليه ولم يفش عليه ما رأى خرج من خطيئة كيوم ولدته أمه.

رواه ابن ماجه^(٤)، وفيه عباد بن كثير فإن يكن الرملي^(٥) فقد قال ابن

(١) أبو رافع مولى رسول الله ﷺ أسلم قبل بدر ولم يشهدا، وشهد أحداً وما بعدها.

مات في خلافة علي بن أبي طالب. انظر الإصابة ١١/١٢٧.

(٢) ما بين القوسين ليس في: هـ.

(*) في حاشية ت: «معنى أجنة ستره فيه بالدفن».

(٣) في المستدرک ١/٣٥٤ ووافقه الذهبي.

وذكره المنذري في الترغيب ٤/٣٣٨ وقال: رواه الطبراني في الكبير ورواه محتج بهم في الصحيح...

وذكره صاحب مجمع الزوائد ٣/٢١ وقال: رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

وله شاهد بنحوه عن أبي أمامة رواه الطبراني وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٥/٣٢٥ وأشار المنذري ٤/٣٣٩ إلى تضعيفه.

(٤) في الجنازات باب ما جاء في غسل الميت ١/٤٦٩ وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف فيه عمرو بن خالد كذبه أحمد وابن معين.

ورواه أيضاً: الخطيب في تاريخ بغداد ٨/٤٥٧.

وأورده ابن الجوزي في العلل المتناهية ٢/٤١٤ وقال: هذا حديث لا يصح قال أحمد بن حنبل: عباد بن كثير روى أحاديث كذب لم يسمعها، قال يحيى: ليس =

معين في حقه: ثقة، وقال مرة: لا بأس به. وقال علي بن المديني: كان ثقة لا بأس به وضعفه غيرهما^(١).

وإن كان هو البصري^(٢) العابد فقد قال البخاري^(٣): تركوه وبه جزم ابن الجوزي في علله^(٤) قال: ومن العلماء من ذهب إلى أنهما واحد وليس كذلك.

٨٦٢- وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:
اذكروا محاسن موتاكم، وكفوا عن مساوئهم.
رواه أبو داود^(٥)، والترمذي وقال: غريب.

-
- = بشيء في الحديث وقال البخاري والنسائي: متروك.
وقال الألباني في ضعيف الجامع الصغير ٢٢٢/٥: ضعيف جداً.
(٥) في ت: البرمكي. وهو خطأ.
(١) قال البخاري: فيه نظر وقال النسائي: ليس بثقة. وقال أبو حاتم ضعيف الحديث وقال الحاكم: روى عن سفيان أحاديث موضوعة. وقال ابن حبان: لا شيء انظر ترجمته في الميزان ٣٧٠/٢.
(٢) الثقفي المكي قال ابن معين: ليس بشيء وقال النسائي: متروك وقال ابن المبارك: ليس بشيء. انظر الميزان ٣٧١/٢.
(٣) في التاريخ الكبير: ٤٣/٦.
(٤) ٤١٤/٢ ولم أجد قوله: «ومن العلماء من ذهب إلى أنهما واحد» هنا، فلعله قاله في مكان آخر والله أعلم.
أو أن الصواب «قلت» بدل «قال» فيكون من كلام المؤلف لا من كلام ابن الجوزي فحرفه الناسخ - والله أعلم.
(٥) في الأدب باب في النهي عن سب الموتى ٢٧٥/٤، والترمذي في الجنازات: ٣٣٠/٣ وابن حبان رقم (١٩٨٦) والحاكم في المستدرک ٣٨٥/١ ووافقه الذهبي.
ورواه أيضاً: البيهقي في سننه ٧٥/٤.
وفيه عمران بن أنس المكي قال البخاري: منكر الحديث وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه. انظر الميزان ٢٣٤/٣ وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير ٢٤٦/١.

سمعت البخاري يقول: عمران بن أنس المكي منكر الحديث.
وأما ابن حبان فأخرجه من جهته في صحيحه.
وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

فصل

٨٦٣ - عن علي كرم الله وجهه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: لا تغالوا في الكفن فإنه يسلب سلباً سريعاً.
رواه أبو داود^(١) ولم يضعفه.

٨٦٤ - وعن عائشة رضي الله عنها أن أبا بكر نظر إلى ثوب عليه كان يمرض فيه به ردع من زعفران فقال: اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفونني فيها، قلت: إن هذا خلق، قال: إن الحيّ أولى بالجديد من الميت إنما هو للمهلة^(٢). رواه البخاري^(٣).

٨٦٥ - وعن عطاء^(٤) قال: حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة رضي

(١) في الجناز باب كراهية المغلاة في الكفن ١٩٩/٣ وفي سننه عمرو بن هاشم الجنبي مختلف فيه والراجح أنه ضعيف انظر الميزان ٢٩٠/٣. وفيه أيضاً انقطاع بين علي والشعبي قاله الحافظ في التلخيص ١١٦/٢. وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير ٧٢/٦.

(٢) قال في الفتح ٢٥٤/٣: قال عياض: روى بضم الميم وفتحها وكسرها. قلت: جزم به الخليل. وقال ابن حبيب: هو بالكسر الصديد، وبالفتح التمهل وبالضم عكر الزيت. والمراد هنا الصديد. اهـ.

(٣) في الجناز باب موت يوم الاثنين ٢٥٢/٣.
ورواه أيضاً: مالك في الموطأ في الجناز باب ما جاء في كفن الميت ٢٢٣/١ وأحمد في المسند ١٣٢/٦.
(٤) هو ابن أبي رباح.

الله عنها بسرف فقال ابن عباس: هذه ميمونة فإذا رفعتم نعشها فلا تززعوه ولا تزلزلوه. متفق عليه^(١).

وأما الحاكم فذكره في ترجمتها من مستدرکه وقال: صحيح على شرطهما (وأنهما لم يخرجاه)^(٢).

٨٦٦ - وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ بفرس معروف^(٤) فركبه حين انصرف من جنازة ابن^(٥) الدحداح^(*) ونحن نمشي حوله. رواه مسلم^(٦).

وفي رواية الترمذي: أنه عليه السلام تبع جنازة ابن الدحداح ماشياً ورجع على فرس ثم قال: حسن.

٨٦٧ - وعن ثوبان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتى بدابة وهو مع الجنازة فأبى أن يركبها فلما انصرف أتى بدابة فركبها فقليل له فقال: إن الملائكة كانت تمشي فلم أكن لأركب وهم يمشون فلما ذهبوا ركبت. رواه أبو داود^(٧) كذلك.

(١) البخاري في الجنازات باب كثرة النساء ١١٢/٣ ومسلم في الرضاع ١٠٨٦/٢.

(٢) ٣٣/٤ ووافقه الذهبي.

(٣) في ت، س: ولم يخرجاه.

(٤) أي ليس على ظهره سرج ولا غيره. انظر النهاية ٢٢٥/٣.

(٥) في ت: ابن أبي وهو خطأ. واسمه ثابت حليف للأنصار، مات بعد الحديبية. انظر الإصابة ٨/٢.

(*) في حاشية ت: هو ثابت.

(٦) في الجنازات ٢/٦٦٤ - ٦٦٥.

ورواه أيضاً: أبو داود في الجنازات باب الركوب في الجنازة ٢٠٥/٣ والترمذي في

الجنازات باب ما جاء في الرخصة في ذلك (أي الركوب خلف الجنازة) ٣٢٥/٣

وقال: حسن صحيح والنسائي في الجنازات باب الركوب بعد الفراغ من الجنازة:

٨٦/٤ وأحمد في المسند ٩٠/٥.

(٧) في الجنازات باب الركوب في الجنازة ٢٠٤/٣.

والترمذي^(١) بلفظ: خرجنا مع النبي ﷺ في جنازة فرأى ناساً ركبناً فقال: ألا تستحيون إن ملائكة الله يمشون على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب.

ثم قال وروى موقوفاً.

ورواه البزار بسند أبي داود ومتمته بزيادة: فلقية الأول فقال: يا رسول الله عرضت عليك دابتي لتركبها فأبيت وعرض عليك فلان دابته فركبتها، قال: إنك عرضت علي دابتك والملائكة تشيع الجنازة ولم أكن لأركب والملائكة تمشي أما إنك لو عرضتها بعدما دفنت لركبتها.

ثم قال البزار لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا عن ثوبان بهذا الاسناد وهو حسن الإسناد ولا نعلم كلامه جاء به أحد^(٢) غيره بإسناد متصل.

وقد رواه عامر^(٣) بن يساف عن يحيى بن أبي كثير مرسلأ لم يقل عن أبي سلمة ولا ثوبان. ومعمر - يعني رواي الأول - أثبت من عامر.

وقال البيهقي^(٤): المحفوظ وقفه على ثوبان^(٥) وكذا قال البخاري^(٦): الموقوف أصح.

(١) في الجنائز باب ما جاء في كراهية الركوب خلف الجنازة ٣/٣٢٤.
ورواه أيضاً: ابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في شهود الجنازة ١/٤٧٥.
ورواه أيضاً الحاكم ١/٣٥٥ - ٣٥٦ والبيهقي ٤/٢٣ وسند أبي داود صحيح. ولذلك قال فيه الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. قال الشيخ الألباني في أحكام الجنائز ص ٧٥: وهو كما قالوا: اهـ.
قلت: وسند الترمذي وابن ماجه ضعيف فيه أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف.
(٢) ساقطة من: م.

(٣) ضعيف كما يؤخذ من ترجمته في التهذيب ٥/٧٦.

(٤) في سننه ٤/٣٣.

(٥) رواه موقوفاً ابن أبي شيبه في مصنفه ٣/٢٨٠ بسند صحيح.

(٦) انظر سنن الترمذي ٣/٣٢٤.

وقال الشيخ تقي الدين في الاقتراح (١) في المرفوع : إنه على شرط
الشخين وكأنه تبع الحاكم فإنه قال ذلك عقب إخراج له ثم استشهد له
أيضاً .

٨٦٨ - وعن علي كرم الله وجهه قال : لما مات أبو طالب أتيت النبي
ﷺ فقلت : إن عمك الشيخ الضال قد مات فقال : انطلق فواره ولا تحدثن
شيئاً حتى تأتيني فانطلقت فواريته فأمرني فاغتسلت فدعا لي .

رواه أبو داود (٢) والنسائي بإسناد حسن .

زاد البزار (٣) : بدعوات ما يسرني أن لي بها حمر النعم وسودها .

قال الرافعي في أماليه (٤) : حديث ثابت مشهور .

٨٦٩ - وعن قيس (٥) بن عباد (٦) قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ
يكرهون رفع الصوت عند الجنائز وعند القتال . وعند الذكر .

رواه البيهقي (٧) .

(١) ص ١٩٧ .

(٢) في الجنائز باب الرجل يموت له قرابة مشرك ٢/٢١٤ ، والنسائي في الجنائز باب
مؤارة المشرك ٤/٧٩ .

ورواه أيضاً : أحمد في المسند ١/٩٧ ، ١٠٣ ، ١٣١ وعبد الله في زوائد المسند
١٢٩/١ - ١٣٠ وابن أبي شيبة في المصنف ٣/٢٦٩ ، ٣٤٧ - ٣٤٨ . والطيالسي
٢/٩٠ من المنحة وابن الجارود رقم (٥٥٠) والبيهقي ٣/٣٩٨ .

وسنده صحيح .

(٣) وكذلك ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/٣٤٧ .

(٤) انظر تلخيص الحبير ٢ / ١٢١ .

(٥) قيس بن عباد - بمضمومة فمخففة - أبو عبد الله البصري ثقة من كبار الصالحين ،
قتله الحجاج لخروجه مع ابن الأشعث . انظر التهذيب ٨/٤٠٠ .

(٦) في ت : عبادة .

(٧) في سننه ٤/٧٤ ورجاله ثقات ، وفيه عننة الحسن وقتادة . وذكره الشيخ الألباني في
أحكام الجنائز ص ٧١ وقال : أخرجه البيهقي ٤/٧٤ بسند رجاله ثقات .

٨٧٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال (١) : لا تتبع الجنائز بصوت ولا نار .

رواه أبو داود (٢) وفي إسناده مجهولان .

٨٧١ - وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال : إذا مت فلا تصحبني نار ولا نائحة .

رواه مسلم (٣) .

٨٧٢ - وعن عائشة رضي الله عنها أنها لما توفي سعد بن أبي وقاص قالت : ادخلوا به المسجد حتى أصلي عليه فأنكر ذلك عليها فقالت : والله

(١) ساقطة من : ت .

(٢) في الجنائز باب في النار يتبع بها الميت ٢٠٣/٣ ورواه أيضاً : أحمد في المسند ٤٢٧/٢ ، ٥٢٨ ، ٥٣١ - ٥٣٢ ، والبيهقي ٣/٣٩٤ .

وسنده ضعيف فيه اثنان لم يسميا .

وضعفه الألباني في الإرواء ١٩٣/٣ وقال : لا ضطرابه وجهالة رواته . ثم ذكره في أحكام الجنائز ص ٧٠ وذكر له بعض الشواهد المرفوعة والموقوفة وذكر من الشواهد المرفوعة حديثاً عن جابر قال الهشمي فيه ٢٩/٣ : رواه أبو يعلى وفيه عبد الله ابن المحدر ولم أجد من ذكره اهـ .

قلت : قال الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي في حاشيته على المطالب العالية : ٢٠٧/١ تعقياً على قول الهشمي السابق :

قلت : في المسند عبد الله بن محرر وهو مذكور في التهذيب ، متروك الحديث وفي الإتحاف أيضاً : محرر أخرجه البوصيري عن أبي يعلى وضعفه اهـ .

قلت : ترجمته في التهذيب ٣٨٩/٥ وفي الميزان ٥٠٠/٢ وذكر له الذهبي هذا الحديث . وهو متروك كما قال الشيخ الأعظمي فلا يصلح حديثه للاستشهاد والله تعالى أعلم ويعنى عنه غيره من الشواهد التي ذكرها الشيخ الألباني في أحكام الجنائز .

(٣) في الإيمان ١١٢/١ .

ورواه أيضاً : أحمد في المسند ٤/١٩٩ .

لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد سهيل (١) وأخيه .
رواه مسلم (٢) .

وفي رواية له (٣) قالت : ما أسرع ما نسي الناس .
وفي رواية له : ما أسرع أن يعيخوا ما لا علم لهم به .

قال ابن حبان في ضعفائه (٤) : وحديث أبي هريرة المرفوع من صلى
على جنازة في المسجد فلا شيء له خبر باطل على رسول الله ﷺ وكيف
يخبر المصطفى بذلك ثم يصلي هو على سهيل (٥) بن بيضاء فيه .

٨٧٣ - وعن مرثد (٦) بن عبدالله قال : كان مالك (٧) بن هبيرة رضي
الله عنه إذا صلى على جنازة فاستقل الناس عليها جزأهم ثلاثة أجزاء ثم
قال : قال رسول الله ﷺ : من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب .

(١) في ت : سهل . وهو خطأ .

(٢) في الجنازة ٢/٦٦٨ ، ٦٦٩ .

ورواه أيضاً : أبو داود في الجنائز باب الصلاة على الجنازة في المسجد ٣/٢٠٧
والترمذي في الجنائز باب ما جاء في الصلاة على الميت في المسجد ٣/٣٤٢
وقال : حسن والنسائي في الجنائز باب الصلاة على الجنازة في المسجد ٤/٦٨
وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد ١/٤٨٦ ،
وأحمد في مسنده كما في الفتح الرباني ٧/٢٤٧ .

(٣) ساقطة من : ت .

(٤) المجروحين ١/٣٦٣ .

(٥) في ت : سهل وهو خطأ .

(٦) مرثد بن عبد الله هو اليزني - بفتح الياء والزاي - المصري الفقيه ، تابعي ثقة . انظر
التهذيب ١٠/٨٢ .

(٧) مالك بن هبيرة السكوني . أبو سعيد ، صحابي سكن مصر وولي حمص لمعاوية .
انظر الإصابة ٩/٧٧ .

رواه أبو داود^(١) ، وابن ماجه ، والترمذي وقال : حسن والحاكم
وقال : صحيح على شرط مسلم .

ورواه أحمد بلفظ « وقد غفر له » .
ولفظ الحاكم : بهما .

٨٧٤، ٨٧٥ - وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : ما من
ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا
فيه . (رواه مسلم)^(٢) .
وعن أنس مثله^(٣) .

٨٧٦ - وعن كريب عن ابن عباس قال : سمعت رسول الله ﷺ
يقول : ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا
يشركون بالله شيئاً إلا شفعهم الله فيه .
رواها مسلم^(٤) .

(١) في الجنائز باب في الصفوف على الجنائز ٢٠٢/٣ وابن ماجه في الجنائز باب ما
جاء فيمن صلى عليه من المسلمين ٤٧٨/١ ، والترمذي في الجنائز باب ما جاء في
الصلاة على الجنائز والشفاعة للميت ٣٣٨/٣ وقال : حسن والحاكم في المستدرک
٣٦٢/١ . ووافقه الذهبي . وأحمد في المسند ٧٩/٤ والبيهقي ٣٠/٤ .

وحسنه الترمذي والنووي وابن حجر كما في أحكام الجنائز ص ١٠٠ وفي عنعن ابن
إسحاق . وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير ٢١٤/٥ .
(٢) في الجنائز ٦٥٤/٢ وما بين القوسين ليس في : هـ ولا في م .

ورواه أيضاً : الترمذي في الجنائز باب ما جاء في الصلاة على الجنائز والشفاعة
للميت ٣٣٩/٣ وقال : حسن صحيح . والنسائي في الجنائز باب فضل من صلى
عليه مائة ٧٥/٤ وأحمد في المسند ٣٢/٦ ، ٤٠ ، ٩٧ ، ٢٣١ .

(٣) رواه مسلم في الجنائز ٦٥٤/٢ والنسائي في الجنائز باب فضل من صلى عليه مائة
٧٥/٤ وأحمد في المسند ٢٦٦/٣ .

(٤) في الجنائز ٦٥٥/٢ .

ورواه أيضاً : أبو داود في الجنائز باب فضل الصلاة على الجنائز ٢٠٣/٣ وابن ماجه =

واختار ابن حزم (١) رواية عائشة وأعل رواية ابن عباس بشريك (٢) بن عبدالله ابن أبي نمر (وقال : هو) (٣) عندهم ضعيف .

قلت : قد احتج به الشيخان ووثق ، وقال الدارقطني : عندي ليس به بأس . وهذه عادة ابن حزم فيه وبشع القول فيه في حديث الإسراء (٤) .

فصل

٨٧٧ - عن مكحول عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : الصلاة واجبة على كل مسلم برأ كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر .

رواه أبو داود في الجهاد (٥) وهو منقطع : مكحول لم يسمع من أبي هريرة . قال البيهقي في الجنائز (٦) هو أصح ما في الباب إلا أن فيه إرسالاً .

٨٧٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ جليل قبر سعد بثوبه .

= في الجنائز باب ما جاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين ٤٧٧/١ وأحمد في المسند رقم (٢٥٠٩) تحقيق أحمد شاكر .

(١) المحلى ١٦١/٥ .

(٢) شريك بن أبي نمر صدوق يخطيء كما في التقريب ٣٥١/١ وانظر التهذيب ٣٣٧/٤ .

(٣) في ت : قال وهو .

(٤) في د : الأسرى .

(٥) باب في الغزومع أئمة الجور ١٨/٣ .

وقال المنذري في مختصر السنن ٣٨٠/٣ : هذا منقطع مكحول لم يسمع من أبي هريرة . ورواه أيضاً البيهقي في سننه ١٩/٤ .

(٦) ١٩/٤ .

رواه البيهقي^(١) وقال : لا أعرفه إلا من حديث يحيى^(٢) بن أبي العيزار وهو ضعيف .

ثم ذكره من فعل عبدالله بن يزيد^(٣) بجنازة الحارث الأعور ثم قال : إسناده صحيح وإن كان موقوفاً . وكذا صححه ابن السكن .

٨٧٩ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان إذا وضع الميت في القبر قال : بسم الله وعلى سنة رسول الله .
رواه أبو داود^(٤) كذلك .

والترمذي بلفظ : باسم الله وبالله وعلى ملة وفي لفظ وعلى سنة رسول الله .

(١) في سننه ٥٤/٤ وسنده ضعيف جداً فيه يحيى بن أبي العيزار متروك .
وفي مصنف ابن أبي شيبة ٣٢٦/٣ نحوه عن إبراهيم النخعي مرسلًا وسنده ضعيف جداً، وفي مصنف عبد الرزاق ٥٠٠/٣ عن زيد بن مالك وسنده ضعيف أيضاً فيه مجهول وضعيف .

(٢) يحيى بن عقبة بن أبي العيزار قال أبو حاتم : متروك الحديث ذاهب الحديث كان يقتل الحديث وقال البخاري : منكر الحديث وقال ابن معين : ليس بشيء وهرة قال : كذاب خبيث عدو الله كان يسخر به وقال أبو زرعة : ضعيف وقال النسائي : ليس بثقة . انظر الجرح والتعديل ١٧٩/٩ . والميزان ٣٩٧/٤ .
(٣) تقدمت ترجمته انظر رقم (٨١٧) .

(٤) في الجنازات باب الدعاء للميت إذا وضع في قبره ٢١٤/٣ والترمذي في الجنازات باب ما يقول إذا أدخل الميت القبر ٣٥٥/٣ وقال : حسن غريب من هذا الوجه وابن ماجه في الجنازات باب ما جاء في إدخال الميت القبر ٤٩٤/١ .
ورواه أيضاً : ابن حبان رقم (٧٧٢ ، ٧٧٣) من الموارد ، والحاكم في المستدرک ٣٦٦/١ وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي . وأحمد في المسند ٢٧/٢ ، ٤٠ وابن أبي شيبة في المصنف ٣٢٩/٣ وابن الجارود رقم (٥٤٨) وابن السني في عمل اليوم والليلة رقم (٥٨٩) والبيهقي ٥٥/٤ .
وسنده صحيح . وانظر الإرواء ١٩٧/٣ - ١٩٩ .

وابن ماجه بلفظ : بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله .
ورواه (١) النسائي في « غسل يوم وليلة » مسنداً بلفظ : إذا وضعتم
موتاكم في القبر فقولوا : بسم الله وعلى سنة رسول الله .
وقال وقفه شعبة .

وحسن الترمذي رفعه ، وصححه ابن حبان والحاكم وقال : صحيح
على شرط الشيخين وقال البيهقي : تفرد برفعه همام (٢) بن يحيى وهو ثقة
إلا أن شعبة وهشاماً الدستوائي وقفاه على ابن عمر .

٨٨٠ - وعن أبي (٣) بردة أن أبا موسى الأشعري حين حضره الموت
قال : إذا انطلقتم بجنائزتي فأسرعوا المشي ولا تبعوني بمجمرة ولا تجعلوا
على لحدي شيئاً يحول بيني وبين التراب ولا تجعلوا على قبري بناءً
وأشهدكم أني بريء من كل حالقة أو سالقة (٤) أو خارقة (٥) قالوا : سمعت
فيه شيئاً ؟ قال : نعم من رسول الله ﷺ .

رواه ابن حبان في صحيحه (٦) .

(١) في ت : وروى .

(٢) همام بن يحيى هو العوذى - بفتح المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة - أبو عبد
الله ، أو أبو بكر البصري - ثقة ربما وهم . من السابعة مات سنة أربع أو خمس
وستين .

التقريب ٣٢١/٢ .

(٣) أبو بردة اسمه عامر وقيل : الحارث من ولد أبي موسى ثقة . مات سنة أربع ومائة
وقيل غير ذلك . التقريب ٣٩٤/٢ .

(٤) السالقة : هي التي ترفع صوتها عند المصيبة . انظر النهاية ٣٩١/٢ .

(٥) الخارقة : هي التي تشق ثوبها وانظر الفتح الرباني ١٠٧/٧ .

(٦) وأخرجه أيضاً : أحمد في المسند ٣٩٧/٤ والبيهقي في سننه ٣٩٥/٣ وابن ماجه في
الجنائز باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب ٥٠٥/١ بنحوه
ولئنده حسن وهو صحيح بمجموع طرقه .

٨٨١ - وعن جابر رضي الله عنه قال : رأي ناس ناراً في المقبرة فأتوها فإذا رسول الله ﷺ في القبر وإذا هو يقول : ناولوني صاحبكم وإذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر .

رواه أبو داود (١) بإسناد على شرط الصحيح لا جرم . رواه (*)
الحاكم (٢) وقال (٣) : صحيح الإسناد ، وقال مرة (٤) : صحيح على شرط مسلم .

قال البيهقي (٥) : وروينا عن عائشة (رضي الله عنها) (٦) أن النبي ﷺ دفن ليلاً .

وحديث عقبة السابق في النهي عن الدفن ليلاً محمول على من يتحرى الدفن في تلك الأوقات الثلاثة دون غيرها .

٨٨٢ - وعنه رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى أن يجصص القبر . . .
الحديث .

تقدم (٧) في الباب في أثناء الفصل الثالث .

٨٨٣ - وعن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله ﷺ رش على قبر ابن إبراهيم ووضع عليه حصباء .

(١) في الجنائز باب في الدفن بالليل ٢٠١/٣ وسنده لا بأس به .

(*) في حاشية ت : «ذكره في تفسير سورة هود ثم . . .» .

(٢) المستدرک ٣٤٥/٢ ووافقه الذهبي .

(٣) بعد قوله : الحاكم في ت : وذكره ابن السكن في صحاحه .

(٤) المستدرک ٣٦٨/١ ووافقه الذهبي .

(٥) في سننه ٣١/٤ .

(٦) ما بين القوسين ساقط من : ت .

(٧) رواه مسلم وتقدم برقم (٨٢٨) .

رواه الشافعي (١) عن إبراهيم بن محمد عن جعفر به .

وهذا صحيح على رأيه ورأي آخرين لكنه مرسل (٢) .

٨٨٤ - وعن المطلب (٣) بن عبد الله التابعي قال : لما مات عثمان بن مظعون أخرج بجنازته فدفن فأمر النبي ﷺ رجلاً أن يأتي بحجر فلم يستطع حمله فقام إليه رسول الله ﷺ وحسر عن ذراعيه قال المطلب : قال الذي أخبرني عن رسول الله ﷺ : قال (٤) كاني أنظر إلى بياض ذراعي رسول الله ﷺ حين حسر عنهما ثم حملها فوضعها عند رأسه وقال : أتعلم (*) بها قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهلي .

رواه أبو داود (٥) بإسناد حسن وهو متصل لأن المطلب بين في كلامه أنه أخبره به صحابي حضر القصة والصحابة كلهم عدول لا تضر (١) الجهالة بأعيانهم .

(١) في الأم ٢٧٣/١ وسنده ضعيف جداً لأن فيه الأسلمي إبراهيم بن محمد وهو متروك ثم هو مرسل .

انظر التلخيص ١٤٠/٢ والإرواء ٢٠٥/٢ .

(٢) في هـ : مرسل .

(٣) المطلب بن عبد الله المخزومي روى عن عدد من الصحابة ثقة يرسل . انظر

التهذيب ١٧٨/١٠ .

(٤) ساقطة من : ت .

(*) في هامش م : أعلم .

(٥) في الجنائز باب في جمع الموتى في قبر والقبر يعلم ٢١٢/٣ .

ورواه أيضاً : ابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في العلامة في القبر ٤٩٨/١

والبيهقي : ٤١٢/٣ وحسنه المحافظ ووافقه الألباني في أحكام الجنائز ص ١٥٥ وهو

كذلك إن شاء الله .

(٦) في ت : يضر .

٨٨٥ - وعن بريدة (*) رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها .
رواه مسلم (١) .

زاد الترمذي : فإنها تذكركم الآخرة . وقال : حسن صحيح .
وفي رواية للنسائي : ولا تقولوا هجراً .

٨٨٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : زار رسول الله ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله فقال : استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي فزوروا القبور فإنها تذكركم (٢) الموت .

رواه مسلم (٣) .

وأما الحاكم (٤) فأخرجه وقال : على شرط مسلم .

(*) في حاشية ت : « هو ابن الحصيب تصغير الحصب » اهـ .

قلت : هو بريدة - بضم أوله وفتح ثانيه - بن الحصيب - بضم أوله وفتح ثانيه - الأسلمي ، أسلم حين مر عليه النبي ﷺ مهاجراً بالغميم وشهد مع النبي ﷺ ست عشرة غزوة . مات سنة ثلاث وستين . الإصابة : ٢٤١/١ .

(١) في الجنائز ٦٧٢/٢ وفي الأضاحي ١٥٦٣/٣ - ١٥٦٤ .

ورواه أيضاً : أبو داود في الجنائز باب في زيارة القبور ٢١٨/٣ والترمذي في الجنائز باب في ما جاء في الرخصة في زيارة القبور ٣٦١/٣ وقال : حسن صحيح والنسائي في الجنائز باب زيارة القبور ٨٩/٤ وأحمد في المسند ٣٥٠/٥ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ .

(٢) في ت : تذكركم . وما أثبتناه هو الموافق لما في مسلم .

(٣) في الجنائز ٦٧١/٢ .

ورواه أيضاً : أبو داود في الجنائز باب في زيارة القبور ٢١٨/٣ والنسائي في الجنائز باب زيارة قبر المشرك ٩٠/٤ وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في زيارة قبور المشركين ٥٠١/١ وأحمد في المسند ٤٤١/٢ .

(٤) المستدرک ٣٧٥/١ ووافقه الذهبي .

٨٨٧ - وعنه أن رول الله ﷺ خرج إلى المقبرة فقال : السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون .

رواه مسلم في الطهارة (١) في أثناء حديث طويل .

٨٨٨ - وعنه أيضاً أن رسول الله ﷺ لعن زوارات القبور .

رواه ابن ماجه (٢) ، والترمذي (*) وقال : حسن صحيح .

٨٨٩ - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج .

رواه الأربعة (٣) من حديث أبي صالح عن ابن عباس .

(١) ٢١٨/١ .

ورواه أيضاً: أبو داود في الجنائز باب ما يقول إذا زار القبور أو مر بها ٢١٩/٣ والنسائي في الطهارة باب حلية الوضوء ٩٣/١ وابن ماجه في الزهد باب ذكر الحوض ١٤٣٩/٢ وأحمد في المسند ٣٠٠/٢ ، ٣٧٥ ، ٤٠٨ .

(٢) في الجنائز باب ما جاء في النهي عن زيارة القبور ٥٠٢/١ والترمذي في الجنائز باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء ٣٦٢/٣ .

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٣٣٧/٢ ، ٣٥٦ ، والطيالسي في مسنده ١٧١/١ من المنحة والبيهقي في سننه ٧٨/٤ .

وسنده صحيح .

(*) في حاشية ت: «عزا صاحب الإمام إلى: ت - أي الترمذي - لفظ: «لعن الله زائرات القبور» والذي فيه كما ذكرت». أهـ .

قلت: الذي رأيته في الإمام ص ٢٠٩ رقم (٥١٤) بلفظ «لعن الله زوارات - القبور» .

(٣) أبو داود في الجنائز باب في زيارة النساء القبور ٢١٨/٣ والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً ٢ / ١٣٦ وقال: حسن والنسائي في الجنائز باب التغليب في اتخاذ السرج على القبور ٩٤/٤ - ٩٥ وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور ٥٠٢/١ مختصراً ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٢٢٩/١ ، ٢٨٧ ، ٣٢٤ ، ٣٣٧ وابن أبي شيبة في المصنف =

وقال الترمذي : حسن . وصححه ابن السكن .

قلت : واختلف في أبي صالح هذا هل هو باذام دَرُو غَزْنٍ يعني
بالفارسية الكذاب ، أو السَّمَان المتفق على الاحتجاج به ، أو ميزان الثقة
على ثلاثة أقوال موضحة في تخريج أحاديث^(١) الرافعي فراجعها منه فإنها
مهمة .

٨٩٠ - وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مر بامرأة عند قبر
تبكي على صبي لها فقال لها : اتقي الله واصبري فقالت : وما تبالي
بمصيتي ، فلما ذهب قيل لها : إنه رسول الله ﷺ فأخذها مثل الموت
فأنت بابه فلم تجد على بابه بوابين فقالت : يا رسول الله^(٢) : لم
أعرفك ، فقال : إنما الصبر عند أول صدمة أو قال : عند أول الصدمة .
متفق عليه^(٣) .

وقال البخاري : إليك عني فإنك لم تصب بمصيتي وفيه : إنما
الصبر عند الصدمة الأولى .

= ٣/٣٤٤ والطبائسي في مسنده ١/١٧١ من المنحة والحاكم في المستدرک ١/٣٧٤
وقال : أبو صالح هذا ليس بالسمان المحتج به إنما هو ياذان ولم يحتج به الشيخان
وواقفه الذهبي . وابن حبان في صحيحه رقم (٧٨٨) من الموارد والبيهقي ٤/٧٨
وسنده ضعيف فيه باذام ضعفه الجمهور ١/٢٥٨ . انظر التلخيص ٢/١٤٤ - ١٤٥ ،
والإرواء ٣/٢١٢ وسلسلة الضعيفة ١/٢٥٨ .

(١) البدر المنير (٤/٢٤١/٢) ونقل هناك عن جماعة من العلماء أن أبا صالح المذكور
في الحديث هو باذام وذكر منهم عبد الحق الإشبيلي وابن عساكر وأبا داود
والطبائسي والحاكم .

(٢) في ت : زيادة ؟ ﷺ

(٣) البخاري في الجنائز باب قول الرجل للمرأة عند القبر : اصبري ٣/١٢٥ وباب زيارة
القبور ٣/١٤٨ وباب الصبر عند الصدمة الأولى ٣/١٧١ وفي الأحكام باب ما ذكر
أن النبي ﷺ لم يكن له بواب ١٣/١٣٢ .
ومسلم في الجنائز ٢/٦٣٧ .

فصل

٨٩١- عن عائشة رضي الله عنها أنها لما خرجت خلف رسول الله ﷺ وأعلمته بذلك وقال لها : إن ربي عز وجل أمرني أن آتي أهل البقيع فأستغفر لهم قالت : فكيف أقول لهم ؟ قال : قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون .

رواه مسلم (١) .

٨٩٢- وعن جعفر بن محمد عن أبيه أن أباه علي بن الحسين حدثه عن أبيه أن فاطمة بنت النبي ﷺ كانت تزور قبر عمها حمزة بن عبد المطلب في الأيام فتصلي وتبكي .

رواه الحاكم (٢) وقال : صحيح الإسناد .

ورواه مرة (٣) فقال : كانت تزوره كل جمعة فتصلي وتبكي عنده .

ثم قال : (٤) رواه كلهم ثقات .

٨٩٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له .

(١) في الجناز ٢/٦٧٠ - ٦٧١ .

ورواه أيضاً: النسائي في الجناز باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين ٩٣/٤ وأحمد في المسند ٢٢١/٦ .

(٢) في المستدرک ٣/٢٨ وقال الذهبي : قلت : سلميان مدني تكلم فيه .

(٣) في المستدرک ١/٣٧٧ وقال الذهبي : هذا منكر جداً وسليمان ضعيف . ورواه أيضاً : البيهقي ٤/٧٨ .

(٤) في ت : وقال .

رواه مسلم (١) .

٨٩٤- وعن جابر رضي الله عنه قال : كنا حملنا القتلى يوم أحد فجاء منادي رسول الله ﷺ فقال : إن رسول الله ﷺ يأمركم أن تدفنوا القتلى في مضاجعهم فرددناهم .

رواه الأربعة (٢) وقال الترمذي : حسن صحيح .

٨٩٥- وعن ابن أبي مليكة قال: توفي عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما بالحبيشي (٣) فحمل إلى مكة فدفن فلما قدمت عائشة رضي الله عنها أتت قبره فقالت: (٤)

(١) في الوصية ١٢٥٥/٣

ورواه أيضاً: أبو داود في الوصايا باب ما جاء في الصدقة عن الميت ١١٧/٣ والترمذي في الأحكام باب في الوقف ٦٥١/٣ وقال: حسن صحيح والنسائي في الوصايا باب فضل الصدقة عن الميت ٢٥١/٦ وأحمد ٣٧٢/٢ .

(٢) أبو داود في الجنائز باب في الميت يحمل من أرض إلى أرض وكراهية ذلك ٢٠٢/٣ والترمذي في الجهاد باب ما جاء في دفن القتيل في مقتله ٢١٥/٣ وقال: حسن صحيح والنسائي في الجنائز باب أين يدفن الشهيد ٧٩/٤ وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم ٤٨٥/١ .

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٢٩٧/٣ ، ٣٠٨ وابن حبان في صحيحه (١٧٧٤) من الموارد والطيالسي في مسنده ١٧٠/١ من المنحة وابن أبي شيبة في المصنف ٣٩٥/٣ وابن الجارود في المتقى رقم (٥٥٣) والبيهقي في سننه ٥٧/٤ وسنده صحيح . وصححه الألباني في أحكام الجنائز ص ١٤ .

(٣) الحبيشي - بالضم ثم بالسكون، والشين معجمة والياء مشددة-: جبل بأسفل مكة بنعمان الأراك. انظر معجم البلدان ٢١٤/٢ .

(٤) البيتان من قصيدة لمتهم بن نويرة يرثي أخاه مالكاً وهي في المفضليات ص ٢٦٧ ، وانظر تخريجها للشيخين أحمد شاكر وعبد السلام هارون . في هامش «المفضليات» بتحقيقهما .

وكنا كندماني جذيمة حقة
 من الدهر حتى قيل لن يتصدعا
 فلما تفرقنا كأني ومالكا
 لطول اجتماع لم نبت ليلة معا(*)
 ثم قالت: والله لو حضرتك ما دفنت إلا حيث مت ولو شهدتك ما
 زرتك.

رواه الترمذي^(١) بإسناد على شرط الصحيح.
 ورواه الحاكم في مستدرکه^(٢) في ترجمته.
 وفي رواية للبيهقي^(٣) بإسناد صحيح: أنه توفي بالحيش على رأس
 أميال من مكة فنقله ابن صفوان إلى مكة.

٨٩٦- وعن عثمان رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا فرغ
 من دفن الميت وقف عليه وقال: استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه
 الآن يسأل:

(*) بعد هذا في ت: «وفي مرشد الزوار».
 وعشنا بخير في الحياة وقبلنا أصاب المنايا رهط كسرى وتبعنا
 كأننا خلقنا للنوى وكأننا حرام على الأيام أن تتجمعا

(١) في الجنائز باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور ٢٦٢/٣.
 ورواه أيضاً: ابن أبي شيبه في المصنف ٣٤٣/٣ - ٣٤٤، وعبد الرزاق في المصنف
 ٥١٨، ٥١٧/٣.
 وسنده صحيح.

قال صاحب الإرواء ٢٣٥/٢: «لولا عنمة ابن جريج لحكمت عليه بالصحة» قلت:
 قد صرح ابن جريج بالتحديث وتابعه أيوب عند عبد الرزاق، فصح والحمد لله.
 (٢) ٤٧٦/٣.

(٣) السنن الكبرى ٥٧/٤.

رواه أبو داود^(١)، والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

٨٩٧- وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال: فإذا دفنتموني فشنوا على التراب شنأ ثم أقيموا حول قبري قدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها حتى أستأنس بكم وأعلم ماذا أراجع به رسل ربي.
رواه مسلم^(٢).

٨٩٨- وعن عبد الله^(٣) بن جعفر رضي الله عنهما لما جاء نعي جعفر حين قتل قال النبي ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد جاءهم ما يشغلهم».
رواه أبو داود^(٤)، وابن ماجه، والترمذي وقال: حسن. والحاكم

(١) في الجنائز باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف ٢١٥/٣ والحاكم في المستدرک ٣٧٠/١ ووافقه الذهبي.
ورواه أيضاً: عبد الله بن أحمد في زوائد الزهد ص ١٢٩ والبيهقي في سننه ٥٦/٤.

وصححه الألباني في أحكام الجنائز ص ١٥٦ ونقل عن النووي قوله: إسناده جيد.
(٢) في الايمان ١١٢/١.

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ١٩٩/٤ وفيه: سنوا بالمهملة - ومعناه: الصب المتصل وبالمعجمة معناه المفرق. انظر النهاية ٥٠٧/٢.
(٣) هو ابن جعفر الطيار، وله صحبة ولد بأرض الحبشة مات سنة ثمانين. انظر الاصابة ٣٨/٦ - ٤٢.

(٤) في الجنائز باب صنعة الطعام لأهل الميت ١٩٥/٣، وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت ٥١٤/١ والترمذي في الجنائز باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت ٣١٤/٣ وقال: حسن صحيح والحاكم في المستدرک ٣٧٢/١ ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: الشافعي في الأم ٢٧٨/١ - ٢٧٩ وأحمد في المسند ٢٠٥/١، وعبد الرزاق في المصنف، ٥٥٠/٣، والدارقطني في سننه ٧٩/٢ والبيهقي في سننه ٦١/٤ وسنده حسن أو صحيح وصححه ابن السكن كما قال المؤلف وابن حجر في التلخيص ١٤٦/٢ وحسنه الألباني في أحكام الجنائز ص ١٦٨. وصححه في تعليقه على المشكاة ٥٤٥/١.

وقال: صحيح الإسناد. وصححه ابن السكن أيضاً.

٨٩٩- وعن عائشة رضي الله عنها أنها كانت إذا مات الميت من أهلها فاجتمع لذلك النساء ثم تفرقن إلا أهلها وخاصتها أمرت ببرمة من تليينة فطبخت ثم صنع ثريد فصبت التليينة عليه ثم قالت: كلن منها فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: التليينة نجم^(١) فؤاد المريض وتذهب بعض الحزن.

متفق عليه^(٢).

التليينة: (٣) حساء من دقيق^(*)، ويقال التلين أيضاً لأنه يشبه اللبن في بياضه.

(١) نجم الفؤاد أي: تريحه. انظر النهاية ١٠٣/١.

(٢) البخاري في الأطعمة باب التلية ٥٥٠/٩ وفي الطب باب التليينة للمريض

١٤٦/١٠ ومسلم في السلام ١٧٣٦/٤.

(٣) انظر النهاية ٢٢٩/٤.

(*) في حاشية ت بعد ذلك: إن كانت تحسبه فهي الحريرة.

كتاب الزكاة

٩٠٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة. متفق عليه^(١).

زاد مسلم^(٢): ليس على العبد صدقة إلا صدقة الفطر وهذه من رواية مخرمة^(٣) بن بكير عن أبيه وفي سماعه منه خلاف.

(١) البخاري في الزكاة باب ليس على المسلم في فرسه صدقة وباب ليس على المسلم في عبده صدقة ٣/٣٢٦، ٣٢٧.
ومسلم في الزكاة ٢/٦٧٥ - ٦٧٦.
(٢) في الزكاة ٢/٦٧٦.

(٣) مخرمة بن بكير بن الأشج، ثقة، واختلف هل سمع من أبيه أم لا على ثلاثة أقوال: قيل سمع وقيل لا إنما يحدث من كتب أبيه وقيل سمع حديثاً أو شيئاً يسيراً. ومات في أول ولاية المهدي.
انظر التهذيب ١٠/٧٠ - ٧١.

وهي في الدارقطني^(١) بسندين صحيحين متصلين.

٩٠١ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن أبا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله فمن سئلها على وجهها من المسلمين فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط: في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم في كل خمس شاة فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت^(٢) مخاض أثنى فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت^(٣) لبون أثنى، فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة^(٤) طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة^(٥) فإذا بلغت يعني ستا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة.

وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياة، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها.

(١) في سننه ١٢٧/٢.

(٢) بنت مخاض: ما لها سنة من الإبل.

(٣) بنت لبون ما أتى عليها ستان ودخلت في الثالثة.

(٤) الحقة: هي ما أتى عليها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة.

(٥) الجذعة: ما دخلت في الخامسة من الإبل.

وفي الرقة (١) ربع العشر، فإن لم يكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها.

وعن أنس في هذا الكتاب أيضاً: من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويجمل معها شاتين^(٢) إن استيسرتا له أو عشرين درهما، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا بنت لبون فإنها تقبل منه بنت لبون ويعطى شاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت صدقته بنت اللبون وعنده حقه فإنها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده، وعنده بنت مخاض فإنها تقبل منه بنت مخاض ويعطى معها عشرين درهماً أو شاتين.

وعنه في هذا الكتاب: ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة.

وعنه في هذا الكتاب أيضاً: وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية.

وعنه أيضاً ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار، ولا تيس إلا ما شاء المصدق^(*).

(١) الرقة: بكسر الراء وتخفيف القاف: الفضة الخالصة.

(٢) في هـ: شاتان.

(*) في حاشية ت: «رواه أبو عبيد بفتح الدال مشددة أي: المالك، وخالفه عامة الرواة في ذلك ورووه بكسرها أي: العامل.

وقال أبو موسى المدني: هو بتشديد الصاد والدال مكسورة وهو رب المال واحد المتصدق فأدغمت التاء في الصاد لتقارب مخرجها وقال ما... يقال: بتخفيف الصاد للذي يأخذها وللذي يعطيها أيضاً ذكره كله المحب في أحكامه».

وفي هذا الكتاب أيضاً: ومن بلغت صدقته بنت المخاض وليست عنده، وعنده بنت لبون فإنها تقل منه ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه وليس معه شيء.

رواه البخاري^(١) بطوله مفرقاً فجمعه، وصححه الأئمة أيضاً، ولا عبرة بمن طعن فيه.

قال الحاكم^(٢): وهو صحيح على شرط مسلم أيضاً.

وقال البخاري في كتاب الجهاد^(٣) عن أنس: إن أبا بكر لما استخلف بعثه إلى البحرين وكتب له بهذا الكتاب وختمه بخاتم النبي ﷺ.

٩٠٢- وعن ابن شهاب قال: هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذي^(٤) كتبه في الصدق، وهي عند آل عمر بن الخطاب، قال ابن شهاب أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها، وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله بن عبد الله بن عمر وسالم بن عبد الله بن عمر فذكر الحديث... وفيه: فإذا كانت - يعني الإبل - مائتين ففيها أربع

(١) في الزكاة باب العرض في الزكاة وباب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع وباب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية وباب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده وباب زكاة الغنم وباب لا يؤخذ في الصدقة هرة ولا ذات عوار ولا تيس إلا ما شاء المصدق ٣/٣١٢ - ٣٢١، وفي الشركة باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ٥/١٣٠، وفي الحيل باب في الزكاة ١٢/٣٣٠.

(٢) المستدرک ١/٣٩٢.

(٣) لم أجده في الجهاد وهو في الخمس باب ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه ٦/٢١٢ وفي اللباس باب هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر ١٠/٣٢٨.

(٤) في هـ: التي.

حَقَّاقُ أَوْ خَمْسُ بَنَاتِ لَبُونِ أَبِي السَّنِينِ وَجَدَتْ أَخَذَتْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١) مَطْوَلًا.

٩٠٣ - وَعَنْ سُوَيْدِ (٢) بْنِ غَفَلَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَرْتُ أَوْ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَارَ مَعَ مَصْدُقِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا تَأْخُذَ (٣) مَنْ رَاضِعٌ لَبْنٍ... الْحَدِيثُ.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤)، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، بِإِسْنَادِ حَسَنِ (٥).

٩٠٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَعَاذِ

(١) فِي الزَّكَاةِ بَابِ فِي زَكَاةِ السَّائِمَةِ ٩٨/٢ - ٩٩.

وَرَوَاهُ أَيْضًا: التِّرْمِذِيُّ فِي الزَّكَاةِ بَابِ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ ٨/٣ وَقَالَ: حَسَنٌ وَابْنُ مَاجَةَ فِي الزَّكَاةِ بَابِ صَدَقَةِ الْإِبِلِ ٥٧٣/١، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ١٤/٢، ١٥ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنُفِ ١٢١/٣ وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ ٣٩٢/١ كُلُّهُمْ رَوَاهُ مُوَصُولًا لَكِنْ بَدُونَ قَوْلِهِ «فَإِذَا كَانَتْ - يَعْنِي الْإِبِلَ - مَائَتِينَ... الخ» وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ كَمَا سَاقَهُ الْمُؤَلِّفُ مَرْسَلًا ٣٩٣/١، وَالدَّارِقُطَنِيُّ فِي سَنَنِهِ ١١٦/٢ - ١١٧ كَذَلِكَ وَهُوَ فِي حُكْمِ الْمُوَصُولِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي الْمُوَصُولِ: أَرْجُو أَنْ يَكُونَ مَحْفُوظًا. كَمَا فِي مُخْتَصَرِ السَّنَنِ لِلْمُنْذَرِيِّ ١٨٧/٢.

(٢) سُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ - بَفَتْحَاتٍ - الْجَحْفِيُّ أَبُو أُمِيَّةَ الْكُوفِيُّ تَابِعِي كَبِيرٌ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ نَفَقَةً مَاتَ سَنَةَ ثَمَانِينَ. انْظُرِ التَّهْذِيبَ ٢٧٨/٤، وَالْإِصَابَةَ ٣٠٢/٤.

(٣) فِي ت: يَأْخُذُ.

(٤) فِي الزَّكَاةِ بَابِ فِي زَكَاةِ السَّائِمَةِ ١٠٢/٢ وَالنَّسَائِيُّ فِي الزَّكَاةِ بَابِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمُتَفَرِّقِ وَالتَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمُجْتَمِعِ ٢٩/٥ - ٣٠، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الزَّكَاةِ بَابِ مَا يَأْخُذُ الْمَصْدُقَ مِنَ الْإِبِلِ ٥٧٦/١ وَلَيْسَ فِيهِ قَوْلُهُ ﷺ «أَنْ لَا تَأْخُذَ مَنْ رَاضِعٌ لَبْنٍ». وَرَوَاهُ أَيْضًا: أَحْمَدُ ٣١٥/٤ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١٢٦/٣ وَابْنُ بِيهْقِي ١٠١/٤، وَالدَّارِمِيُّ ٣٨٣/١ وَلَيْسَ فِيهِ قَوْلُهُ ﷺ «أَنْ لَا تَأْخُذَ مَنْ رَاضِعٌ لَبْنٍ» وَفِي سَنَدِهِ مَيْسِرَةُ أَبُو صَالِحِ الْكُوفِيُّ لَمْ يُوَثِّقْهُ إِلَّا ابْنُ حَبَانَ كَمَا فِي التَّهْذِيبِ ٣٨٧/١٠ وَفِي التَّقْرِيبِ ٢٩١/٢ مَقْبُولٌ... وَرَوَاهُ بِسَنَدٍ آخَرَ مُخْتَصِرًا بَدُونَ «أَنْ لَا تَأْخُذَ مَنْ رَاضِعٌ لَبْنٍ» وَفِيهِ شَرِيكَ.

(٥) فِي م: صَحِيحٌ حَسَنٌ.

بن جبل لما بعته إلى اليمن: إنك ستأتي قوماً أهل كتاب فإذا جتتهم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم فإن هم أطاعوا لك بذلك فأياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب متفق عليه (٢).

٩٠٥ - وعن مسروق عن معاذ رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كل أربعين بقرة مسنة ومن كل ثلاثين تبيعاً، ومن كل حالمة ديناراً أو عدله من المعافر (٣)، ثياب تكون باليمن. رواه الأربعة (٤)، وليس لابن ماجه فيه حكم الحالمة. وقال الترمذي: حسن صحيح، والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين.

(١) في م: انه.

(٢) البخاري في الزكاة باب وجوب الزكاة ٢٦١/٣ وباب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة ٣٢٢/٣، وباب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا ٣٥٧/٣ وفي المظالم باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم ١٠١/٥ وفي المغازي باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن ٦٤/٨ وفي التوحيد باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى ٣٤٧/١٣، ومسلم في الايمان ٥٠/١.

(٣) في ت: المغافر.

(٤) أبو داود في الزكاة باب في زكاة السائمة ١٠٢/٢، والترمذي في الزكاة باب ما جاء في زكاة البقر ١١/٣ وقال: حسن والنسائي في الزكاة باب زكاة البقر ٢٥/٥، وابن ماجه في الزكاة باب صدقة البقر ٥٧٦/١ والحاكم في المستدرک ٣٩٨/١ ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ١٩/٤ وابن حبان في صحيحه (٧٩٤) من الموارد والدارمي في سننه ٣٨٢/١ وابن الجارود رقم (٣٤٣) وابن أبي شبة في مصنفه ١٢٧/٣ وعبد الرزاق في مصنفه ٢١/٤ - ٢٢ والدارقطني في سننه ١٠٢/٢ والبيهقي في سننه ٩٨/٤، ١٩٣/٩. وسنده صحيح وصححه في الارواء ٢٦٩/٣.

وقال ابن عبد البر في الاستذكار: هذا حديث ثابت متصل . وقال في التمهيد إسناده صحيح ثابت متصل .

٩٠٦ - وعن عمر رضي الله عنه قال: لا تأخذ الأكلولة ولا الربي^(١) ولا الماخض^(٢) ولا فحل الغنم، وتأخذ الجذعة^(٣) والثنية^(٤) وذلك عدل بين غداء المال وخياره .
رواه مالك في الموطأ^(٥) .
والغذا: الرديء^(٥) .

٩٠٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما توفي (رسول الله)^(٦) ﷺ واستخلف أبو بكر وكفر من كفر من العرب قال عمر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله فقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة والله لو منعوني عقلاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه .
متفق عليه^(٧) .

(١) الربي: هي التي تربي لأجل اللبن، وقيل هي الشاة القريبة العهد بالولادة: نهاية ١٨٠/٢ .

(٢) الماخض: هي التي أخذها الماخض لتضع . نهاية ٣٠٦/٤ .

(٣) الجذعة: من الأبل ما دخل في السنة الخامسة ومن البقر والمعز ما دخل في الثانية ومن الضأن ما تمت له سنة . نهاية ٢٥٠/١ .

(٤) في الزكاة ٢٦٥/١ .

ورواه أيضاً: الشافعي في الأم ١٦/٢ وابن أبي شيبة في المصنف ١٣٤/٣ وعبد الرزاق في المصنف ١٠/٤ ، ١١ . وهو حديث صحيح .

(٥) انظر النهاية ٣٤٨/٣ .

(٦) في م: النبي .

(٧) البخاري في الزكاة باب وجوب الزكاة ٢٦٢/٣ وفي استنابة المرتدين باب قتل من =

وفي رواية للبخاري: عنقاً بدل «عقالاً».

٩٠٨ - وعن سعد^(١) - بالراء^(٢) - رضي الله عنه عن مصدقي رسول الله ﷺ أنهما قالوا: نهانا رسول الله ﷺ أن نأخذ شافعاً، والشافع التي في بطنها الولد.

رواه أبو داود^(٣) ولم يضعفه، ورواه النسائي أيضاً.

٩٠٩ - وعن أبي بن كعب (رضي الله عنه)^(٤) قال: بعثني رسول الله ﷺ مصدقاً فمررت برجل فلما جمع لي ماله لم أجد عليه فيه إلا ابنة مخاض فقال: ذاك ما لا لبن فيه ولا ظهر ولكن هذه ناقة فتية^(٥) عظيمة سمينة فخذها فأبى أبي بن كعب وترافعا إلى رسول الله ﷺ فقال له رسول

أبي قبول الفرائض ٢٧٥/١٢ وفي الاعتصام باب الافتداء بسنن رسول الله ﷺ ٢٥٠/١٣.

ومسلم في الإيمان ٥١/٢ - ٥٢.

(١) سعد - بفتح أوله وسكون ثانيه - الدثلي له صحبة، وذكره بعضهم في المخضمرن وله قصة تدل على أنه لحق هاشماً والد جد النبي ﷺ. قال الحافظ: ويغلب على ظني أن العامري صاحب هذه القصة مع هاشم بن عبد مناف والد جد النبي ﷺ غير الدثلي الذي أخرج له أبو داود والنسائي أن مصدقي النبي ﷺ أتياه يطلبان منه الصدقة.

انظر الاصابة ١٨١/٤ - ١٨٢.

(٢) ساقطة من: ت.

(٣) في الزكاة باب في زكاة السائمة ١٠٣/٢ والنسائي في الزكاة باب إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق ٣٢/٥.

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٤١٤/٣، ٤١٥. وفي سننه مسلم بن شعبة قال الذهبي: لا يعرف، ووثقه ابن حبان. انظر التهذيب ١٢٣/١٠ وفي التقريب ٢٤٤/٢: مقبول.

(٤) ما بين القوسين ساقط من: م، س.

(٥) في ت: قنية.

الله ﷺ: ذاك الذي عليك فإن تطرعت بخير آجرك الله فيه وقبلناه منك
قال: فهذا هي ذه يا رسول الله قد جئتك بها فخذها. قال: فأمر رسول الله
(ﷺ) (١) بقبضها ودعا له في ماله بالبركة.

رواه أحمد (٢)، وأبو داود مطولاً، وصححه ابن حبان والحاكم
ووهم (٣) ابن حزم حيث أعله بجهالة من بان توثيقه (٤).

٩١٠ - وعن سعد بن أبي وقاص رفعه: لا يفرق بين مجتمع ولا
يجمع بين متفرق، والخليطان ما اجتماعا في الفحل والحوض والراعي.
رواه الدارقطني (٥). وفيه ابن لهيعة.

٩١١ - وعن الحارث الأعور (٦) وعاصم بن ضمرة (٧) عن علي رضي
الله عنه قال (٨): لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول.

(١) ساقطة من: ت.

(٢) في المسند ٥ / ١٤٢ وأبو داود في الزكاة باب في زكاة السائمة ٢ / ١٠٤ وابن
حبان في صحيحه (٧٩٦) من الموارد والحاكم في المستدرک ١ / ٣٩٩ - ٤٠٠،
وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ٤ / ٢٤، والبيهقي في سننه ٤ / ٩٦ - ٩٧،
وعبد الرزاق ٤ / ٤١ عن الحسن مرسلًا. وسنده حسن.

(٣) الواو ساقطة من: م.

(٤) أعله بجهالة يحيى بن عبد الله، وعمارة بن عمرو بن حزم وقال إنه غير معروف
وهما ثقتان معروفان. انظر التريب ٢ / ٣٥٢، ٥٠.

(٥) في سننه ٢ / ١٠٤.

ورواه أيضاً: البيهقي في سننه ٤ / ١٠٦.

وسنده ضعيف من أجل ابن لهيعة وقال أبو حاتم: باطل، كما في التلخيص.
١٦٤ / ٢.

(٦) من كبار علماء التابعين على ضعف فيه، واتهم بالكذب. انظر الميزان ١ / ٤٣٥.

(٧) سبقت ترجمته. انظر رقم (٣١٥).

(٨) ساقطة من: م.

رواه أبو داود^(١) ولم يضعفه.

والحارث هذا ضعفه الجمهور، ووثقه بعضهم وعاصم وثقه ابن
المديني وابن معين والنسائي وضعفه ابن عدي وابن حبان .

٩١٢ - وعن بهز^(٢) بن حكيم بن معاوية بن حيدة عن أبيه^(٣) عن
جده^(٤) أن النبي ﷺ قال: في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون من
أعطائها مؤتجرأ فله أجرها ومن منعها فإننا آخذوها وشطر ماله عزمة من
عزمات ربنا ليس لآل محمد منها شيء .

رواه أبو داود^(٥) (*)، والنسائي، والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

(١) في الزكاة باب في زكاة السائمة ١٠٠/٢ .

ورواه أيضاً: البيهقي في سننه ٩٥/٤ .

ورواه موقوفاً: ابن أبي شيبة في المصنف ١٥٨/٣، والدارقطني في سننه ٩١/٢
وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند ١٤٨/١ .

والحديث قال عنه النووي في الخلاصة: صحيح أو حسن كما في نصب الراية:
٣٢٨/٢ وقال الحافظ في التلخيص ١٦٥/٢: إسناده لا بأس به والآثار تعضده
فيصلح للحجة. وصححه الألباني في الإرواء ٢٥٨/٣ وأعله عبد الحق بالوقف كما
في نصب الراية ٣٢٨/٢ .

(٢) بهز - بفتح أوله سكون ثانيه - ابن حكيم بن معاوية القشيري روى عنه سليمان
التيمي والحمادان وجماعة، وحديثه في مرتبة الحسن. انظر التهذيب ٤٩٨/١ .

(٣) حكيم بن معاوية بن حيدة تابعي ثقة. انظر التهذيب ٤٥١/٢ .

(٤) معاوية بن حيدة - بفتح أوله وسكون ثانيه - صحابي نزل البصرة. انظر الإصابة
٢٣٠/٩ .

(٥) في الزكاة باب في زكاة السائمة ١٠١/٢ والنسائي في الزكاة باب عقوبة مانع الزكاة
١٥/٥ والحاكم في المستدرک ٣٩٨/١ ووافقه الذهبي .

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٢/٤، ٤ وابن أبي شيبة في المصنف: ١٢٢/٣
وعبد الرزاق في المصنف ١٨/٤ وابن الجارود (٣٤١)، والدارمي في سننه ٣٩٦/١
والبيهقي ١٠٥/٤ .

وسنده حسن. وحسنه في الإرواء ٢٦٣/٣ .

(* جاء في هامش ت: «عزاه صاحب الإمام إلى الترمذي وليس فيه» .

وقال الشافعي (١) (رضي الله عنه) (٢): لا يشبهه أهل الحديث ولو ثبت قلنا به.

٩١٣ - وعن علي كرم الله وجهه أن رسول الله ﷺ قال: ليس في البقر العوامل شيء.

وفي لفظ: ليس على البقر العوامل شيء.

رواه الدارقطني (٣) وصححه ابن القطان (٤).

٩١٤ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: لا جلب (٥) ولا جنب (٦) ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم.

رواه أبو داود (٧) بإسناد حسن.

وفي رواية لأحمد (٨): تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم.

(١) انظر تلخيص الحبير ١٧٠/٢.

(٢) زيادة من: م.

(٣) في سننه ١٠٣/٢.

ورواه أيضاً: أبو داود في الزكاة باب في زكاة السائمة ١٠٠/٢ بلفظ «وليس على

العوامل شيء» والبيهقي في سننه ١١٦/٤.

ورواه ابن أبي شيبة ١٣٠/٣ موقوفاً وكذلك عبد الرزاق في المصنف ١٩/٤. وفي

سننه أبو إسحاق السبيعي يدلّس وقد عنعنه.

(٤) انظر نصب الراية ٣٦٠/٢.

(٥، ٦) لا جلب ولا جنب معناه: لا تجلب الصدقة إلى المصدق بل يأخذها على

مياههم وأماكنهم.

انظر النهاية ٢٨١/١، ٣٠٣.

(٧) في الزكاة باب أين تصدق الأموال ١٠٧/٢.

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ١٨٠/٢، ٢١٥، ٢١٦.

وسنده حسن، وهو صحيح بمجموع طرقه.

(٨) في مسنده ١٨٥/٢ - ١٨٦.

باب زكاة الثمار^(١)

٩١٥- عن أبي موسى الأشعري ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما حين بعثهما رسول الله ﷺ إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم: لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة: الشعير والحنطة والتمر والزبيب.

رواه الحاكم^(٢) وقال: إسناده صحيح، والبيهقي وقال في «خلافياته»: رواه ثقات وهو متصل.

٩١٦- وعن موسى^(٣) بن طلحة عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن

(١) ما بين القوسين بياض في: م.

(٢) في المستدرک ٤٠١/١ ووافقه الذهبي، والبيهقي في سننه ١٢٨/٤ - ١٢٩ ورواه أيضاً: الدارقطني في سننه ٩٨/٢.

وانظر بعض شواهده في الإرواء ٢٧٦/٣ - ٢٧٩، والتلخيص ١٧٥/٢ - ١٧٦. والحديث صحيح وأعل بما لا يقدرح.

(٣) موسى بن طلحة بن عبيد الله القرشي روى عن جماعة من الصحابة ثقة روى له =

رسول الله ﷺ قال: فيما سقت السماء والبعل^(١) والسيل العشر وفيما سقي بالضح نصف العشر وإنما يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب، فأما القثاء والبطيخ والرمان والقضب فعفو^(٢) عفا عنه رسول الله ﷺ.

رواه الحاكم^(٣) وقال: صحيح الإسناد. وموسى بن طلحة تابعي كبير لا ينكر له أن يدرك أيام معاذ.

قلت: في الاستذكار لابن عبد البر أنه لم يلقه؛ ولم يدركه.

٩١٧- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن النبي ﷺ أنه أخذ من العسل العشر.

رواه^(٤) ابن ماجه^(٥) بإسناد جيد، وحسنه ابن عبد البر في استذكاره.

= الجماعة مات سنة ثلاث ومائة.

انظر التهذيب ٣٥٠/١٠ - ٣٥١.

(١) البعل. ما شرب من النخل بعروقه من الأرض من غير سقي سماء ولا غيرها. نهاية: ١٤١/١.

(٢) في ت: فقد. وهو تحريف.

(٣) المستدرک ٤٠١/١ ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: الدارقطني في سننه ٩٧/٢ والبيهقي في سننه ١٢٩/٤.

وسنده ضعيف فيه إسحاق بن يحيى بن طلحة ضعيف جداً. انظر التهذيب:

٢٥٤/١ وضعفه صاحب التنقيح كما في نصب الراية ٣٨٦/٢ وقال ابن حجر في

التلخيص ١٧٥/٢: فيه ضعف وانقطاع اهـ.

قلت: والانقطاع بين موسى ومعاذ.

(٤) في م: «رواه» مكررة.

(٥) في الزكاة باب زكاة العسل وسنده ضعيف فيه نعيم بن حماد ضعيف، وأسامة ابن

زيد الليثي مختلف فيه وفي التقريب ٥٣/١ صدوق بهم.

لكن له شواهد كثيرة يصح بها الحديث إن شاء الله.

انظرها في نصب الراية ٣٩٠/٢ - ٣٩٣ والإرواء ٢٨٤/٣ وما بعدها والتلخيص

١٧٧/٢ - ١٨٨.

٩١٨- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة.

متفق عليه^(١).

وفي رواية للبخاري: ليس في أقل من خمسة أوسق صدقة
وفي رواية لمسلم^(٢): ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق.

وفي رواية لابن حبان في صحيحه بإسناد متصل: والوسق ستون صاعاً. وهي في السنن^(٣) خلا الترمذي منقطعة^(٤).

٩١٩- وعن جابر رضي الله عنه سمع النبي ﷺ يقول: فيما سقت الأنهار والغيم^(٥) العشر، وفيما سقى بالسائبة نصف العشر.

= هذا وقد ضعف أحاديث زكاة العسل بعض الأئمة منهم البخاري والشافعي وابن المنذر كما في التلخيص ١٧٨/٢.

(١) البخاري في الزكاة باب ما أدى زكاته فليس بكنز ٢٧١/٣ وباب زكاة الورق ٣١٠/٣ وباب ليس فيما دون خمس ذود صدقة ٣٢٢/٣ وباب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ٣٥٠/٣.

ومسلم في الزكاة ٦٧٣/٢.

(٢) ٦٧٤/٢.

(٣) أبو داود في الزكاة باب ما تجب فيه الزكاة ٩٤/٢ وابن ماجه في الزكاة باب الوسق ستون صاعاً ٥٨٦/١ وأصلها في النسائي في الزكاة باب القدر الذي تجب فيه الصدقة ٤٠/٥.

ورواها أيضاً: أحمد في المسند ٥٩/٣، ٨٣ وابن خزيمة في صحيحه ٣٨/٤، وابن أبي شيبة موقوفاً ١٣٨/٣.

(٤) في ت: متعلقة. وهو تحريف. قال أبو داود بعد روايته للحديث.. أبو البخري لم يسمع من أبي سعيد
(٥) أي المطر.

رواه مسلم^(١).

٩٢٠- وعن ابن عمر رضي الله عنهما^(٢) أن النبي ﷺ قال: فيما سقت السماء والعيون أو كان عشراً^(٣) العشر وما سقي بالضح نصف العشر. رواه البخاري^(٤).

وفي رواية أبي^(٥) داود^(٦): فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلاً العشر، وفيما سقي بالسواني أو الضح نصف العشر.

٩٢١- وعن عتاب^(٧) بن أسيد رضي الله عنه قال: أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زبيياً كما تؤخذ زكاة النخل تمرأً.

(١) في الزكاة ٦٧٥/٢.

ورواه أيضاً: أبو داود في الزكاة باب صدقة الزرع ١٠٨/٢ والنسائي في الزكاة باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر ٤١/٥ - ٤٢ وأحمد في المسند ٣/٣٤١، ٣٥٣.

(٢) المشيت من: ت. وفي بقية النسخ: عنه.

(٣) هو من النخيل ما يشرب بعروقه من ماء المطر يجتمع في حفيرة. انظر النهاية ١٨٢/٣.

(٤) في الزكاة باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري ٣/٣٤٧ ورواه أيضاً: الترمذي في الزكاة باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيره ٢٣/٣ وقال: حسن صحيح.

(٥) في ت: لأبي داود.

(٦) في الزكاة باب صدقة الزرع ١٠٨/٢.

ورواها أيضاً: النسائي في الزكاة باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر: ٤١/٥ وابن ماجه في الزكاة باب صدقة الزرع والثمار ١ / ٥٨١ .

(٧) عتاب - بتشديد التاء - ابن أسيد - بفتح أوله - الأموي أسلم يوم الفتح واستعمله النبي ﷺ على مكة مات يوم مات أبو بكر وقيل في آخر خلافة عمر. انظر الإصابة ٣٧٢/٦ والتقريب ٣/٢.

رواه الثلاثة^(١) والحاكم في ترجمته من حديث سعيد بن المسيب عنه قال الترمذي: حسن غريب.

وقال أبو داود: سعيد بن المسيب لم يسمع من عتاب شيئاً.

لكن رواه ابن حبان في صحيحه^(٢) وشرطه الاتصال^(٣).

٩٢٢- وعن عبد الرحمن^(٤) بن مسعود قال: جاء سهل^(٥) بن أبي

(١) أبو داود في الزكاة باب في خرص العنب ١١٠/٢ والترمذي في الزكاة باب ما جاء في الخرص ٢٧/٣ والنسائي في الزكاة باب شراء الصدقة ١٠٩/٥، والحاكم في المستدرک ٥٩٥/٣.

ورواه أيضاً: ابن ماجه في الجنائز باب خرص النخل والعنب ٥٨٢/١ بنحوه. والشافعي في الأم ٣١/٢ وابن خزيمة في صحيحه ٤١/٤ وابن الجارود في المنتقى (٣٥١) وابن أبي شيبة في المصنف ١٩٥/٣ والدارقطني ١٣٣/٢ والبيهقي ١٢٢/٤ والطحاوي في شرح الآثار ٣٩/٢ وعبد الرزاق ١٢٧/٤ مراسلاً. والحديث ضعيف لانقطاعه لأن سعيد بن المسيب لم يسمع من عتاب وبذلك أعله جماعة من الأئمة منهم أبو حاتم وأبو داود وابن قانع وابن عبد البر والمنذري والنوي وابن حجر. انظر التلخيص ١٨١/٢ وعضده النووي كما في التلخيص بقول جماعة من الأئمة به. (٢) رقم (٧٩٩) من الموارد.

(٣) جاء في هامش: م تعليقاً على قول المؤلف هذا ولا ندري من كاتبه ما نصه: «أي شيء يفيد شرط ابن حبان وعتاب مات يوم مات الصديق وسعيد ولد بعد ذلك بستين وذلك من الأمور المشهورة» اهـ.

وهو كلام جيد لكن جوز الحافظ في التهذيب ٩٠/٧ سماع سعيد من عتاب بناءً على أن وفاه عتاب كانت في آخر خلافة عمر. والله أعلم.

(٤) عبد الرحمن بن مسعود بن نيار الأنصاري روى عن سهل بن أبي حثمة وعنه خبيب ابن عبد الرحمن وذكره ابن حبان في الثقات. انظر التهذيب ٢٦٨/٦ وفي التقريب ٤٩٧/١: مقبول وفي الميزان ٥٨٩/٢: لا يعرف.

(٥) سهل بن أبي حثمة - بفتح المهملة وسكون ثانيه - الأنصاري الأوسي صحابي كان له عند موت النبي ﷺ ثمان سنين وقيل بايع تحت الشجرة وشهد المشاهد كلها إلا بداراً ولم يصح. انظر الإصابة ٢٧١/٤.

حثمة إلى مجلسنا قال: أمرنا رسول الله ﷺ إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع.

رواه الثلاثة^(١)، وصححه ابن حبان، وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

وخالف ابن القطان فأعله^(٢).

٩٢٣- وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت وهي تذكر شأن خير: كان النبي ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة إلى اليهود فيخرص النخل حين تطيب الثمرة قبل أن يؤكل منه.

رواه أبو داود^(٣) بإسناد منقطع وصله الدارقطني.

(١) أبو داود في الزكاة باب في الخرص ١١٠/٢ والترمذي في الزكاة باب ما جاء في الخرص ٢٦/٣ والنسائي في الزكاة باب كم يترك الخارص ٤٢/٥ وابن حبان رقم (٧٩٨) من الموارد والحاكم في المستدرک ٤٠٢/١ ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ٤٢/٤ وأحمد في المسند ٤٤٨/٣، ٤٤٨/٤، ٤٤٨/٥ وابن الجارود في المتقى رقم (٣٥٢) والطحاوي في شرح الآثار ٣٩/٢ والبيهقي في سننه ١٢٣/٤.

وفي سننه عبد الرحمن بن مسعود ما وثقه إلا ابن حبان وفي التقريب ٤٩٧/١: مقبول. وضعف الحديث الألباني في ضعيف الجامع الصغير ١٧٥/١.

(٢) أعله ابن القطان بجهالة عبد الرحمن بن مسعود وقال: لا يعرف حاله. انظر التلخيص ١٨٢/٢.

(٣) في الزكاة باب متى يخرص التمر ١١٠/٢ وفي البيوع باب في الخرص ٢٦٣/٣ - ٢٦٤.

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ١٦٣/٦ وأبو عبيد في الأموال ص ٦٥١ - ٦٥٢ وعبد الرزاق ١٢٩/٤ وابن خزيمة ٤٠/٤ وقال إن صح الخبر فلني أخاف أن يكون ابن جريج لم يسمع هذا الخبر من ابن شهاب. والبيهقي ١٢٣/٤. وهو منقطع بين ابن جريج وابن شهاب فإن ابن جريج قال فيه: أخبرت عن الزهري. ورواه الدارقطني ١٣٤/٢ عن ابن جريج عن الزهري فصار في الظاهر =

٩٢٤- وعن جابر رضي الله عنه قال: أفاء الله على رسوله خير فأقرهم كما كانوا وجعلها بينه وبينهم فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم.

رواه أبو داود في كتاب البيوع^(١) ورجال إسناده ثقات.

= متصلاً لكن ابن جريج مدلس فلعله فعل ذلك تدليساً والله أعلم. وانظر تلخيص الحبير ١٨٢/٢.

(١) باب في الخرص ٢٦٤/٣.

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٣٦٧/٣ والدارقطني في سننه ١٣٣/٢ - ١٣٤ والطحاوي في شرح الآثار ٣٨/١ - ٣٩ والبيهقي في سننه ١٢٣/٤ وابن أبي شيبة بمعناه في المصنف ١٩٤/٣ - ١٩٥ وكذلك عبد الرزاق في المصنف ١٢٤/٤ وسنده صحيح. وصححه في الإرواء ٢٨١/٣.

باب زكاة النقد

٩٢٥- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:
ليس فيما دون خمس أواق صدقة.
متفق عليه^(١).

وفي رواية للبخاري: ولا في أقل من خمس أواق من الورق صدقة.
٩٢٦- وعن أبي بكر^(٢) بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن
جده عن النبي ﷺ أنه كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن
والديات فذكر الحديث وفيه: وفي كل أربعين ديناراً دينار.
رواه ابن حبان^(٣) والحاكم في صحيحيهما وسيأتي بتمامه في
الديات.

(١) سبق تخريجه. انظر حديث (٩١٨).

(٢) سبقت ترجمته. انظر رقم (٣١).

(٣) سبق تخريجه انظر حديث (٣١).

٩٢٧- وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: المكيال مكيال أهل المدينة والوزن وزن مكة.

رواه أبو داود^(١) والنسائي بإسناد صحيح.

وفي رواية لهما: وزن المدينة ومكيال مكة.

قال الدارقطني: والأول هو الصحيح.

٩٢٨- وفي حديث أنس الطويل المتقدم^(٢) في الزكاة: وفي الرقة ربع العشر.

٩٢٩- وعن عطاء عن أم سلمة رضي الله عنها أنها كانت تلبس أوضاعاً من ذهب فسألت عن ذلك النبي ﷺ فقالت: أكثر هو؟ فقال: إذا أدبت زكاته فليس بكثر.

رواه أبو داود^(٣)، والحاكم واللفظ له وقال: صحيح على شرط البخاري.

(١) في البيوع باب في قول النبي ﷺ: المكيال مكيال المدينة ٢٤٦/٣ والنسائي في الزكاة باب كم الصاع ٥٤/٥.

ورواه أيضاً: ابن حبان في صحيحه رقم (١١٠٥) من الموارد والطحاوي في مشكل الآثار ٩٩/٢ والبيهقي في سننه ٣١/٦ وأبو نعيم في الحلية ٢٠/٤ والطبراني كما في سلسلة الصحيحة (١٦٥)

ورمز السيوطي لحسنه في الجامع الصغير ٣٧٤/٦ قال المناوي: وصححه ابن حبان والدارقطني والنووي وابن دقيق العيد والعلاني أ هـ.

وصححه الألباني في سلسلة الصحيحة رقم (١٦٥) ونقل قول المناوي في ذكر من صححه وزاد أن ابن الملقن صححه في «الخلاصة».

(٢) انظر حديث رقم (٩٠١).

(٣) في الزكاة باب الكثر ما هو؟ وزكاة الحلبي ٩٥/٢ والحاكم في المستدرک: ٣٩٠/١ ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: الدارقطني في سننه ١٠٥/٢ والبيهقي في سننه ٨٣/٤. وفي سننه =

وأما ابن حزم فقال: (١) فيه عتاب (٢) بن بشير وهو مجهول.

قلت: لا قد روي عن جماعة وعنه جماعة.

ووثقه يحيى بن معين، واحتج به البخاري في صحيحه (٣) وقد تابعه محمد بن (٤) مهاجر كما رواه الحاكم من طريقه.

٩٣٠- وعن أبي موسى الأشعري. رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:
أحل الذهب والحرير لإناث أمتي وحرم على ذكورها.

تقدم في اللباس (٥).

٩٣١- وعن عبد الرحمن (٦) بن طرفة أن جده عرفجة (٧) بن أسعد

انقطاع قال أحمد: لم يسمع عطاء من أم سلمة. وله شاهد عن ابن عمر انظره في سلسلة الصحيحة (٥٥٩) وبه حسنة الألباني.

(١) في المحلى ٧٩/٦.

(٢) في جميع النسخ: غياث وهو تصحيف. وعتاب بن بشير مختلف فيه كما في ترجمته في التهذيب ٩٠/٧ وروى له البخاري مقروناً بغيره كما في هدى الساري ص ٤٢٣ وفي التقريب ٣/٢: صدوق يخطئ.

(٣) أخرج له البخاري في كتاب الطب حديث أم قيس بنت محصن في الإغلاق من العذرة بمتابعة ابن عيينة وشعيب بن أبي حمزة لشيخه إسحاق بن أرشد ثلاثتهم عن الزهري وأخرج له في الاعتصام حديث علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ طرقة وفاطمة فقال: ألا تصلون؟ فقال علي: فقلت: يا رسول الله إنما أنفسنا بيد الله الحديث. أخرجه مقروناً بشعيب ابن أبي حمزة. انظر هدى الساري ص ٤٢٣.

(٤) محمد بن مهاجر هو ابن دينار الأنصاري ثقة مات سنة سبعين ومائة. انظر التهذيب ٤٧٨/٩.

(٥) صحيح وقد مر برقم (٦٧٧).

(٦) عبد الرحمن بن طرفة - بفتح الطاء وما بعدها - ابن عرفجة بن أسعد التميمي وثقه ابن حبان والعجلي. انظر التهذيب ٢٠١/٦.

(٧) عرفجة - بفتح العين وسكون الراء - ابن أسعد وفي الإصابة - أسد - وهو خطأ - التميمي كان من الفرسان في الجاهلية وأصيب أنفه يوم الكلاب - بضم الكاف - ثم أسلم. انظر الإصابة ٤١١/٦ والتهذيب ١٧٦/٧.

قطع أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفاً من ورق فأتتن عليه فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفاً من ذهب.

رواه الثلاثة^(١)، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان.

الكلاب: بضم الكاف ثم لام مخففة اسم لوقعة مشهورة.

٩٣٢، ٩٣٣ - وعن أنس وابن عمر (رضي الله عنهما)^(٢) أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من فضة.

متفق عليهما^(٣).

(١) أبو داود في الخاتم باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب ٩٢/٤، والترمذي في اللباس باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب ٢٤٠/٤ وقال: حسن غريب والنسائي في الزينة باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفاً من ذهب ١٦٣/٨ - ١٦٤ وابن حبان في صحيحه رقم (١٤٦٦).

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٢٣/٥ والطيالسي في مسنده ٣٥٦/١ من المنحة والطحاوي في شرح الآثار ٢٥٧/٤ والبيهقي في سننه ٤٢٥/٢.

وسنده لا بأس به وأعله الألباني بجهالة عبد الرحمن بن طرفة ولم يرض توثيق ابن حبان والعجلي له لأنهما متساهلان في التوثيق. انظر الإرواء ٣٠٨/٣ - ٣٠٩. وعبد الرحمن تابعي ويروى عن جده شيئاً شاهده ولم يجرحه أحد فالغالب على مثله أن يصح خبره.

(٢) ما بين القوسين زيادة من : ت.

(٣) حديث أنس رواه البخاري في العلم باب ما يذكر في المناولة وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان ١٥٥/١ وفي الجهاد باب دعوة اليهود والنصارى ١٠٨/٦ وفي اللباس باب فص الخاتم ٣٢٢/١٠ وباب نقش الخاتم وباب الخاتم في المختصر وباب اتخاذ الخاتم ليختم به الشيء وباب قول النبي ﷺ: لا ينقش على نقش خاتمه ٣٢٣/١٠ - ٣٢٧، وفي الأحكام باب الشهادة على الخط المختوم ١٤١/١٣ ومسلم في اللباس ١٦٥٦/٣ - ١٦٥٧.

وحديث ابن عمر رواه البخاري في اللباس باب خواتيم الذهب وباب خاتم الفضة: ٣١٥/١٠ - ٣١٨ وباب نقش الخاتم ٣٢٣/١٠.

ومسلم في اللباس ١٦٥٦/٣.

٩٣٤- وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: كانت قبيلة سيف رسول الله ﷺ من فضة.

تقدم في الأواني^(١)(*) .

٩٣٥- عن أنس رضي الله عنه قال: كانت نعل سيف رسول الله ﷺ فضة وقبيلة سيفه فضة وما بين ذلك حلق الفضة.

رواه النسائي^(٢) في حديث جرير وهمام عن قتادة عن أنس به .

٩٣٦- وعن مزينة^(٣) الصحابي رضي الله عنه قال: دخل النبي ﷺ يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة.

رواه الترمذي^(٤) وقال: حسن وخالفه ابن القطان فضعه.

(١) انظر حديث رقم (١٩).

(*) في ت هنا زيادة:

«قال أبو أمامة: لقد فتح الفتوح قوم ما كانت حلية سيوفهم الذهب ولا الفضة إنما كانت العلابي والأنك والحديد

والعلابي: جمع علباء وهي عصب من العنق يأخذ إلى الكاهل وهي علباوان يميناً وشمالاً.

والأنك: الرصاص الأبيض وقيل الأسود، ولم يجيء على أفعل واحد غير هذا وأما أشد فقييل هو واحد وقيل جمع كفلس وأفلس اهـ .

قلت: قول أبي أمامة ذكره البخاري في الجهاد باب ما جاء في حلية السيف ٩٥/٦ وابن ماجه في الجهاد باب السلام: ٩٣٨/٢ .

(٢) في الزينة باب حلية السيف: ٢١٩/٨ .

وسنده صحيح . وصرح قتادة بسماعه من أنس .

(٣) هو مزينة - بفتح الميم وكسر الزاي - ابن جابر العصري - بفتح المهملتين - له

صحبة . انظر الإصابة ١٧٧/٩ والتهذيب ١٠١/١٠ .

(٤) في الجهاد باب ما جاء في السيوف وحليتها ٢٠٠/٤ وقال: حسن غريب . وفي

سنده هود بن عبد الله تابعي وثقه ابن حبان كما في التهذيب ٧٤/١١ وفي التقريب =

٩٣٧- وعن علي كرم الله وجهه: قال النبي ﷺ: لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول.
تقدم (١).

= ٣٢٢/٢: مقبول وضعف الحديث صاحب الإرواء ٣٠٦/٣ حيث قال: رجاله ثقات غير هود فإنه مجهول كما قال ابن القطان .
(١) انظر حديث رقم (٩١١).

باب زكاة المعدن والركاز(*) والتجارة

٩٣٨- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال:
العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس.
متفق عليه^(١).

٩٣٩- وعن الحارث^(٢) بن بلال^(٣) بن الحارث عن أبيه أن رسول

(*) جاء في هامش ت: «المشهور بالكاف وقيل بالجيم: حكاة المحب في باب إحياء الموات».

(١) البخاري في الزكاة باب في الركاز الخمس ٣/٣٦٤ وفي المساقاة باب من حفر بئراً في ملكه لم يضمن ٥/٣٣ وفي الديات باب المعدن جبار والبئر جبار ١٢/٢٥٤. ومسلم في الحدود ٣/١٣٣٤، ١٣٣٥.

(٢) الحارث بن بلال بن الحارث المزني روى عن أبيه وعنه ربيعة بن عبد الرحمن. قال أحمد عن حديث رواه الحارث هذا عن أبيه: لا أقول به وليس إسناده بالمعروف. وهو تابعي لم يوثقه أحد كما في التهذيب ٢/١٣٧ والميزان ١/٤٣٢. ومع ذلك قال الحافظ في التقریب ١/١٣٩: صدوق مقبول.

(٣) بلال بن الحارث المزني كان صاحب لواء مزينة يوم الفتح، تحول من المدينة إلى =

الله ﷺ أخذ من معادن^(١) القبيلة الصدقة، وأنه أقطع بلال بن الحارث العقيق أجمع فلما كان عمر قال لبلال: إن رسول الله ﷺ لم يقطعك لتبجزه عن الناس، لم يقطعك إلا لتعمل قال: فأقطع عمر بن الخطاب للناس العقيق.

رواه الحاكم^(٢) وقال: صحيح ولم يخرجاه،
ولعله علم حال الحارث.

٩٤٠ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال في كنز وجده رجل^(٣): إن كنت وجدته في قرية مسكونة أو في سبيل ميثاء فعرفه، وإن كنت وجدته في خربة جاهلية أو في قرية غير مسكونة أو

= البصرة، ومات سنة ستين: انظر الإصابة ٢٧٣/١.

(١) في جميع النسخ: المعادن القبيلة وما أثبتناه هو الموافق لما في المصادر كلها والله أعلم.

ومعادن القبيلة: قال ابن الأثير ١٠/٤ منسوبة إلى قبل - بفتح القاف والباء - وهي ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة أيام.
(٢) في المستدرک ٥١٧/٣.

ورواه أيضاً: البيهقي في سننه ١٥٢/٤ وينحوه أخرجه مالك في الزكاة باب الزكاة في المعادن ٢٤٨/١ مرسلاً.

ورواه أبو داود موصولاً من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني وليس فيه ذكر الصدقة. وكثير ضعيف جداً.

وحديث الحاكم في سننه الحارث بن بلال وقد عرفت حاله ولكن ذكر الإقطاع فيه ثابت لأن له شواهد منها عن ابن عباس عند أحمد ٣٠٦/١ وسنده لا بأس به.
وانظر التلخيص ١٩٢/٢.

قال الشافعي في الأم ٤٣/١ ليس هذا مما يشته أهل الحديث ولو أثبتوه لم يكن فيه رواية عن النبي ﷺ إلا إقطاعه وأما الزكاة في المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبي ﷺ.

(٣) في ن: رجلا - وهو خطأ.

(غير سبيل ميثاء)^(١) ففيه وفي الركاز الخمس.

رواه الحاكم^(٢).

والميثاء بكسر الميم والمد: الطريق المسلوكة الذي يأتيه الناس^(*).

٩٤١ - وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع.

رواه أبو داود^(٣) ولم يضعفه.

(١) في ت: أو في غير سبيل ميثاء. وفي س: أو ميثاء غير سبيل.

(٢) المستدرک ٦٥/٢.

ورواه أيضاً: الشافعي في الأم ٤٣/٢ - ٤٤ وأبو داود في اللقطة ١٣٧/٢، والنسائي في الكبرى في اللقطة، وأحمد في المسند ٢٠٣/٢، ٢٠٧ وابن الجارود (٦٧٠) والبيهقي ١٥٥/٤، وأبو عبيد في الأموال ص ٤٦٨ والدارقطني ١٩٤/٣ كلهم رووه عن عمرو بن شعيب من أوجه مختلفة وبعضهم رواه كما ساقه المؤلف وبعضهم رواه مختصراً.

وهو صحيح، وعزه الحافظ في بلوغ المرام ص ١٢٤ إلى ابن ماجه وحسن إسناده. وانظر تلخيص الحبير ١٩٣/٢ ونصب الراية ٣٨١/٢.

(*) جاء في حاشية ت بعد قوله في الأصل: «الطريق الذي يسلكه الناس» كثيراً قاله ابن الأثير وقال الماوردي هي المسلوكة القديمة سميت بذلك لإتيان الناس لها. ويروى ماتا. اهـ.

(٣) في الزكاة باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها من زكاة ٩٥/٢.

ورواه أيضاً: الدارقطني في سننه ١٢٨/٢ والبيهقي في سننه ١٤٦/٤ ونسبه الحافظ في التلخيص ١٩٠/٢ وقال: في إسناده جهالة وضعفه ابن القطان وابن حزم وقال الألباني رداً على تحسين ابن عبد البر له: بل هو ضعيف جعفر بن سعد وخبيب بن سليمان وأبوهم كلهم مجهولون وقال الذهبي: هذا إسناده مظلم لا ينهض بحكم اهـ. من الإرواء ٣١١/٣.

وهؤلاء الثلاثة المجهولون قد ذكرهم ابن حبان في الثقات كما في تراجمهم في التهذيب ٩٤/٢، ١٣٥/٣، ١٩٨/٤ على الترتيب ولم يوثقهم أحد غيره والله أعلم.

٩٤٢ - وعن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: في الإبل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته.

رواه الحاكم^(١) بإسنادين صحيحين وقال: هما صحيحان على شرط الشيخين. والبز^(٢): بفتح الباء وبالزاي كذا رواه وصرح بالزاي الدارقطني والبيهقي.

(١) في المستدرک ٣٨٨/١ ووافقه الذهبي. و«البر» عنده بالمهمله ورواه أيضاً: أحمد في المسند ١٧٩/٥ والدارقطني في سننه ١٠٠/٢ - ١٠١ والبيهقي في سننه ١٤٧/٤.

والحديث صحيح بمجموع طرقه وليس كما قال المؤلف رحمه الله إن إسناده صحيحان فإن في أحدهما انقطاعاً بين ابن جريج وعمران بن أبي أنس وفي الثاني سعيد بن سلمة بن أبي الحسام ضعفه النسائي وقال أبو حاتم: سألت عنه ابن معين فلم يعرفه - يعني حق معرفته - وقال أبو سلمة: ما رأيت كتاباً أصح من كتابه. انظر التهذيب ٤١/٤ وفي التقريب ٢٩٧/١: صدوق صحيح الكتاب يخطيء من حفظه. اهـ. وهو من رجال مسلم واستشهد به البخاري كما في التهذيب. وقال الحافظ في التلخيص ١٩٠/٢ عن إسناده الثاني: لا بأس به.

هذا وقد ضعف الحديث ابن القطان والألباني في ضعيف الجامع الصغير ٩٧/٤.

(٢) قال ابن دقيق العيد في الامام كما نقله الزيلعي في نصب الراية ٣٧٧/٢: واعلم أن الأصل الذي نقلت منه هذا الحديث من كتاب المستدرک ليس فيه «البر» بالزاي المعجمة، وفيه ضم الباء في الموضوعين فيحتاج إلى كشفه من أصل آخر معتبر فإن اتفقت الأصول على ضم الباء فلا يكون فيه دليل على مسألة زكاة التجارة. اهـ. قال الزيلعي: وهذا فيه نظر فقد صرح به في «مسند الدارقطني» - كذا - قالها بالزاي كما تقدم وقال النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» هو بالياء والزاي وهي الثياب التي هي أمتعة البزاز قال: ومن الناس من صحفه بضم الباء وبالراء المهمله وهو غلط اهـ.

باب زكاة الفطر

٩٤٣ - عن ابن عمر رضي الله عنهما^(١) أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين.

متفق عليه^(٢).

ولم ينفرد مالك في روايته لهذا الحديث بقوله: من المسلمين (كما

(١) المثبت من: ت. وفي بقية النسخ: عنه.

(٢) البخاري في الزكاة باب فرض صدقة الفطر ٣/٣٦٧ وباب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين وباب صدقة الفطر صاعاً من تمر وباب الصدقة قبل العيد وباب صدقة الفطر على الحر والمملوك وباب صدقة الفطر على الصغير والكبير ٣/٣٦٩ - ٣٧٧.

ومسلم في الزكاة ٢/٦٧٧ - ٦٧٨.

قاله الترمذي^(١) وغيره^(٢)، بل وافقه عليها نحو عشرة أنفس كما هو موضح في تخريجي لأحاديث الرافعي^(٣).

وفي رواية لهما^(٤): قال ابن عمر: فجعل الناس عدله مدين من حنطة. وفي رواية: كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو سلت^(٥) أو زبيب، رواها الحاكم^(٦) وصححها، وخالفه ابن عبد البر.

(١) في سننه في كتاب الزكاة باب ما جاء في صدقة الفطر ٥٢/٣ - ٥٣ وفي العلل في آخر كتابه السنن ٧٥٩/٥. وممن وافق الترمذي على هذا أبو قلابة الرقاشي ومحمد بن وضاح وابن الصلاح ذكرهم الحافظ في الفتح ٣٦٩/٣.

(٢) ما بين القوسين جاء في ت بعد قوله كما هو موضح في تخريجي لأحاديث الرافعي.

(٣) انظر البدر المنير (٢/٣١٧ - ٢/٣١٨) وهم: عمر بن نافع والضحاك وكثير بن فرقد ويونس بن يزيد والمعلمي بن إسماعيل وابن أبي ليلي وعبيد الله بن عمر وعبد الله العمري.

وانظر في أسماء هؤلاء أيضاً: التقييد والإيضاح للعراقي ص ١١٢ وفتح الباري ٣٧٠/٣.

(٤) انظر ما قبله.

(٥) السلت - بضم السين - نوع من الشعير أبيض لا قشر له. انظر النهاية ٣٨٨/٢.

(٦) في المستدرک ٤٠٩/١ ووافقه الذهبي.

ورواها أيضاً: أبو داود في الزكاة باب كم يؤدي في صدقة الفطر ١١٢/٢، والنسائي في الزكاة باب السلت ٥٣/٥ والدارقطني ١٤٥/٢ والبيهقي: ٤/١٦٥.

وفي سننه عبد العزيز بن أبي رواد ضعفه ابن حبان وعلي بن الجنيد وثقه الجمهور. وبه أعله ابن الجوزي في التحقيق ورد عليه صاحب التنقيح بأن عبد العزيز هذا وثقه ابن معين ويحيى القطان وأبو حاتم وغيرهم والمؤثفون له أعرف من المضعفين. انظر نصب الراية ٤٢٢/٢.

قلت: له شاهد صحيح عن أبي سعيد عند ابن خزيمة ٨٨/٤ وابن الجارود رقم (٣٥٧).

٩٤٤- وفي رواية للحاكم^(١): وكان لا يخرج إلا التمر ثم قال: صحيح على شرط الشيخين.

٩٤٥- وعنه أن رسول الله^(٢) ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى المصلى.
متفق عليه^(٣).

٩٤٦- وعن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين، (من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة)^(٤)، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات.

رواه أبو داود^(٥)، وابن ماجه والحاكم وقال: صحيح على شرط البخاري.

(١) المستدرک ٤٠٩/١ - ٤١٠ ووافقه الذهبي وهو من رواية سليمان التيمي عن نافع. قال أبو غسان النهدي: لم يسمع من نافع ولا من عطاء. انظر التهذيب ٢٠٢/٤ - ٢٠٣.

(٢) في ت: النبي.

(٣) البخاري في الزكاة باب فرض صدقة الفطر ٣٦٧/٣ وباب الصدقة قبل العيد ٣٧٥/٣.

ومسلم في الزكاة ٦٧٩/٢.

(٤) ما بين القوسين ليس في: هـ.

(٥) في الزكاة باب زكاة الفطر ١١١/٢ وابن ماجه في الزكاة باب صدقة الفطر ٥٨٥/١ والحاكم في المستدرک ٤٠٩/١ ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: الدارقطني في سننه ١٣٨/٢ وقال: ليس فيهم مجروح والبيهقي في سننه ١٦٣/٤.

وحسنه النووي وابن قدامة في المغني ٨٠/٣، وانظر الإرواء ٣٣٢/٣.

٩٤٧ - وعن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر وقال: أغنوهم في هذا اليوم.

رواه الدارقطني^(١)، والبيهقي وقال: فيه أبو معشر^(٢) المدني، وغيره أوثق منه.

قلت: بل هو واه

٩٤٨ - وعنه: أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون.

روياه^(٣) أيضاً وقال البيهقي: إسناده ليس بالقوي.

٩٤٩ - وعن جابر رضي الله عنه في قصة المدبر الذي باعه النبي ﷺ ودفع ثمنه إلى مدبره ثم قال له: ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلاهلك فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك.. الحديث.

رواه مسلم^(٤).

(١) في سننه ١٥٣/٢ والبيهقي في سننه ١٧٥/٤.

ورواه أيضاً: الحاكم في معرفة علوم الحديث ص ١٣١ وسعيد بن منصور وابن زنجويه في الأموال كما في الإرواء ٣/٣٣٢ - ٣٣٣.

وفي سننه أبو معشر وهو ضعيف، وضعف الحديث النووي وابن حجر وابن الملقن في الخلاصة انظر الإرواء ٣/٣٣٣ وضعفه أيضاً ابن حزم في المحلى ٦/١٢١.

(٢) أبو معشر اسمه نجيح بن عبد الرحمن السندي ضعيف، مات سنة سبعين ومائة. انظر التهذيب ١٠/٤١٩، والتقريب ٢/٢٩٨.

(٣) الدارقطني في سننه ١٤١/٢ والبيهقي في سننه ١٦١/٤.

وضعفه صاحب التفتيح وابن دقيق العيد كما في نصب الراية ٢/٤١٣. وذكر له الألباني في الإرواء ٣/٣٢٠ شاهداً عن علي وحسنه به.

(٤) في الزكاة ٢/٦٩٣.

ورواه أيضاً: النسائي في الزكاة باب أي الصدقة أفضل ٥/٦٩ - ٧٠.

٩٥٠- وعن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه)^(١) قال: كنا نخرج
 إذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر عن كل صغير أو كبير، حر أو مملوك
 صاعاً من طعام أو صاعاً من أقط أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو
 صاعاً من زبيب. متفق عليه^(٢).

وطعن ابن حزم^(٣) فيه لأجل الأقط وقد أوضحت الجواب عنه في
 تخريج أحاديث الوسيط.

-
- (١) ما بين القوسين ساقط من: م.
- (٢) البخاري في الزكاة باب صدقة الفطر صاعاً من طعام وباب الصدقة قبل العيد
 ٣٧١/٣ - ٣٧٥.
- ومسلم في الزكاة ٦٧٨/٢ - ٦٧٩.
- (٣) في المحلى ١٢٠/٦ و طعن فيه لأنه عنده من رواية الحارث بن عبد الرحمن بن أبي
 ذباب، وكثير بن عبد الله المزني فقال: الحارث ضعيف وكثير بن عبد الله ساقط.
 والحارث قال عنه في التقريب ١٤٢/١: صدوق يهمل.
 والحديث في الصحيحين ليس من طريقهما.

باب من تلزمه الزكاة وما يجب فيه

٩٥١- عن جابر رفعه: ليس في ال المكاتب زكاة حتى يعتق.

رواه الدارقطني^(١) بإسناد ضعيف.

قال البيهقي^(٢): والصحيح وقفه^(٣).

٩٥٢- وعن يوسف^(٤) بن ماهك عن رسول الله ﷺ: ابتغوا في مال

(١) في سننه ١٠٨/٢.

وسنده ضعيف فيه عبد الله بن بزيع ضعيف.

انظر الميزان ٣٩٦/٢، وفيه أيضاً يحيى بن غيلان الراسبي ما وقفه إلا ابن حبان كما في التقريب ٢٦٤/١١ وبهما أعله ابن القطان كما في التعليق المعني على الدارقطني ١٠٩/٢، وضعفه في الإرواء ٢٥١/٣ - ٢٥٢.

(٢) في سننه ١٠٩/٤.

(٣) في ت: رفعه.

(٤) يوسف بن ماهك - بفتح الهاء - ابن مهران الفارسي مولى قريش روى عن عائشة =

اليتيم أو في مال اليتامى لا تذهبها أو لا تستهلكها الصدقة.

رواه الشافعي^(١) كذلك مرسلًا، وأكدته بعموم الحديث الصحيح في إيجاب الزكاة مطلقًا، وبما روي^(٢) عن الصحابة في ذلك.

٩٥٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما^(٣) أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر قال: أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضينه^(٤)؟ قالت: نعم قال: فدين الله أحق بالقضاء. متفق عليه^(٥).

٩٥٤ - وعن حُجَّيَّة^(٦) عن علي كرم الله وجهه أن العباس سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص^(٧) في ذلك.

رواه أبو داود^(٨)، والترمذي، وابن ماجه، والحاكم وقال: صحيح

= وأبي هريرة وجماعة من الصحابة وعنه عطاء بن أبي رباح وأيوب وابن جريج. ثقة مات سنة ثلاث ومائة.

التهذيب ٤٢١/١١.

(١) في الأم ٢٨/١ وهو مرسل وفيه عننة ابن جريج.

(٢) في ت: ولما.

(٣) في م: عنه.

(٤) في جميع النسخ: تقضيه.

(٥) البخاري في الصوم باب من مات وعليه صوم ١٩٢/٤.

ومسلم في الصيام ٨٠٤/٢.

(٦) حجة - بوزن عُلَيَّة - ابن عدي الكندي روى عن علي وجابر وعنه الحكم بن عتيبة

وسلمة بن كهيل وأبو إسحاق السبيعي. وثقه ابن حبان والعجلي وضعفه أبو حاتم

كما في التهذيب ٢١٦/٢ وفي التقريب ١٥٥/١: صدوق يخطيء.

(٧) في ت: فرخص له.

(٨) في الزكاة باب في تعجيل الزكاة ١١٥/٢ والترمذي في الزكاة باب ما جاء في

تعجيل الزكاة ٥٤/٣ وابن ماجه في الزكاة باب تعجيل الزكاة قبل محلها: ٥٧٢/١

والحاكم ٣٣٢/٣ ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ١٠٤٠/١ والدارمي في سننه ٣٨٥/١ وابن الجارود =

الإسناد . وقال الدارقطني وغيره : إرساله أصح .

٩٥٥ - وعن أبي البختری^(١) عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : إنا كنا احتجنا (فاستلفنا العباس)^(٢) صدقة عامين .
رواه البيهقي^(٣) وقال : فيه إرسال بين أبي البختری وعلي .

= في المنتقى رقم (٣٦٠) وابن خزيمة في صحيحه ٤٩/٤ - ٥٠ والدارقطني في سننه ١٢٣/٢ - ١٢٤ والبيهقي في سننه ١١١/٤ وأبو عبيد في الأموال ص ٧٧٧ . وهو ثابت بمجموع طرقه كما قاله الحافظ في الفتح ٣٣٤/٣ وحسنه صاحب الإرواء : ٣٤٦/٣ .

- (١) هو سعيد بن فيروز الطائي مولاهم روى عن ابن عباس وابن عمر وغيرهما وأرسل عن عمرو علي . ثقة مات سنة ثلاث وثمانين . انظر التهذيب ٧٢/٤ - ٧٣ .
(٢) كذا في جميع النسخ ، وفي سنن البيهقي : فاستلفنا العباس .
(٣) في سننه ١١١/٤ وفيه انقطاع كما قال المؤلف .

كتاب الصيام^(١)

٩٥٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين. متفق عليه^(٢).

وفي رواية لمسلم^(٣): إذا دخل رمضان. وفي رواية له^(٤): فتحت أبواب الرحمة وسلسلت الشياطين. وفي رواية للبخاري^(٥): فتحت أبواب السماء.

(١) ما بين القوسين شبه بياض في: م.
(٢) البخاري في الصوم باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان ومن رأي كله واسعاً ١١٢/٤ وفي بدء الخلق باب صفة إبليس وجنوده ٣٣٦/٦. ومسلم في الصيام ٧٥٨/٢.
(٣) ٧٥٨/٢ (٤).
(٥) ١١٢/٤ (٥).

وفي رواية لابن حبان في صحيحه^(١): إذا كانت أول ليلة من شهر رمضان صفدت الشياطين مردة الجن وغلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب وفتحت أبواب الجنة فلم يغلَق منها باب وينادي مناد: يا باغي الخير أقبل ويا باغي الشر أقصر، ولله عتقاء من النار وذلك كل ليلة.

وهي في الترمذي^(٢) بلفظ: صفدت الشياطين ومردة الجن وكذا في مستدرک^(٣) الحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين^(*).

٩٥٧ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا رأيت الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوماً.

وفي رواية: صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة.

وفي رواية أخرى: فإن غمي عليكم الشهر فعدوا ثلاثين.

(١) ورواها أيضاً ابن خزيمة في صحيحه ١٨٨/٣.

(٢) في الصوم باب ما جاء في فضل شهر رمضان: ٥٧/٣.

ورواها أيضاً: ابن ماجه في الصيام باب ما جاء في فضل شهر رمضان: ٥٢٦/١.

(٣) ٤٢١/١ في كتاب الصوم.

(*) في ت هنا زيادة:

«وقال البيهقي في «فضائل الأوقات»: تصفد الشياطين في رمضان يحتمل أن تكون الرواية أيام حياته عليه السلام خاصة وأراد الشياطين التي تسترق السمع ألا ترى قال: مردة الشياطين لأن شهر رمضان كان وقتاً لنزول القرآن إلى السماء الدنيا وكان الحراسة قد وفتت بالشهب كما قال: ﴿وحفظاً من كل شيطان مارد﴾ فزيد التصفيد في رمضان مبالغة في الحفظ ويحتمل أن يكون المراد أيامه وبعده والمعنى فيه: أن الشياطين لا يخلصون في رمضان من إفساد الناس إلى ما يخلصون فيه في غيره لاشتغال أكثر المسلمين بالصيام الذي فيه قمع الشهوات وبقراءة القرآن وسائر العبادات والى هذا المعنى أشار عليه السلام في حديث آخر من طريق أبي هريرة. وتصفد فيه الشياطين فلا يخلصون فيه إلى ما يخلصون فيه (غيره).

متفق عليه^(١).

وقال البخاري: فأكملوا عدة شعبان ثلاثين.

وفي رواية للترمذي^(٢): فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين يوماً ثم أفطروا.

ثم قال: حسن صحيح.

وروى هذه ابن حبان في صحيحه أيضاً.

٩٥٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال: إني رأيت الهلال - يعني في رمضان - فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: نعم. قال: أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: نعم. قال^(٣): يا بلال أذن في الناس فليصوموا غداً.

رواه الأربعة^(٤)، وصححه ابن حبان والحاكم.

(١) البخاري في الصوم باب قول النبي ﷺ: وإذا رأيتم الهلال فصوموا، ١١٩/٤. ومسلم في الصيام ٧٦٢/٢.

(٢) في الصوم باب ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم ٥٩/٣.

(٣) ساقطة من: م.

(٤) أبو داود في الصوم باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ٣٠٢/٢، والترمذي في الصوم باب ما جاء في الصوم بالشهادة ٦٥/٣ والنسائي في الصوم باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان ١٣١/٤ - ١٣٢ وابن ماجه في الصيام باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال ٥٢٩/١ وابن حبان في صحيحه رقم (٨٧٠) من الموارد والحاكم في المستدرک ٤٢٤/١.

ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ٢٠٨/٤ والدارمي في سننه ٥/٢ وابن الجارود رقم (٣٧٩، ٣٨٠) وابن أبي شيبة في المصنف ٦٨/٣ والطحاوي في مشكل الآثار ٢٠١/١ والدارقطني في سننه ١٥٨/٢، والبيهقي في سننه ٢١١/٤، ٢١٢، وعبد الرزاق ١٦٦/٤ مرسلًا ورجح الحفاظ المرسل، ومنهم غير من ذكر المؤلف الترمذي في سننه ٦٦/٣ قال: أكثر أصحاب سماك رووا عن سماك عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلًا.

وقال أبو داود: رواه^(١) جماعة عن سماك عن عكرمة مرسلًا.

وقال النسائي^(٢): إن المرسل أولى بالصواب وإن سماكاً إذا انفرد بأصل لم يكن حجة لأنه كان يلقن فيتلقن.

ورده ابن حزم^(٣) بسماك كعادته وقال: روايته لا يحتج بها.

قلت: ولم ينفرد به كما زعمه النسائي وسيأتي.

وفي رواية لأبي داود^(٤) عن عكرمة مرسلًا: فأمر بلالاً فنادى بالناس أن يقوموا وأن يصوموا ثم قال: لم يذكر القيام أحد إلا حماد بن سلمة وأسند هذه الرواية الحاكم^(٥) وقال: قد احتج البخاري بأحاديث عكرمة ومسلم بأحاديث سماك وحماد بن سلمة وهذا الحديث صحيح ولم يخرجاه.

٩٥٩- وعن ابن عمر رضي الله عنهما^(٦) قال: تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ أنني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه.

رواه أبو داود^(٧)، وابن حبان في صحيحه وقال: هذا الخبر مدحض

(١) في ت: ورواه.

(٢) لم أجده في المجتبى ولعله في الكبرى ونقله عنه الزيلعي في نصب الراية ٤٤٣/٢.

(٣) المحلى ٢٣٧/٦.

(٤) في الصوم ٢٠٣/٢.

ورواها أيضاً: الدارقطني في سنه ١٥٩/٢ والبيهقي في سنه ٢١٢/٤.

(٥) في المستدرک ٤٢٤/١.

ورواه أيضاً البيهقي من طريقه ٢١٢/٤.

(٦) في م: عنه.

(٧) في الصوم باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ٣٠٢/٢ وابن حبان في صحيحه رقم (٨٧١) من الموارد.

لقول من زعم أن خبر ابن عباس تفرد به سماك بن حرب وأن رفعه غير محفوظ فيما زعم.

ورواه الدارقطني^(١). أيضاً وقال: تفرد به مروان^(٢) بن محمد عن ابن وهب وهو ثقة.

قلت: لم ينفرد به فقد تابعه هارون^(٣) بن سعيد الأيلي فرواه عن ابن وهب كما أخرجه الحاكم في مستدرکه^(٤).

وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

٩٦٠ - وعن كريب^(*) أن أم الفضل^(٥) بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام قال فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل على رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيت الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة

= ورواه أيضاً الدارمي في سننه ٤/٢ والبيهقي في سننه ٤/٢١٢. وسنده صحيح وهو شاهد جيد لما قبله وصححه ابن حزم في المحلى: ٢٣٦/٦ ونقل المحافظ في التلخيص ١٩٩/٢ تصحيحه ولم يعترض عليه. وصححه الألباني في الإرواء ١٦/٤.

(١) في سننه ١٥٦/٢.

(٢) الدمشقي ثقة من التاسعة مات سنة عشر ومائتين. انظر التقريب ٢/٢٣٩.

(٣) هارون بن سعيد الأيلي، ثقة. انظر التهذيب ١١/٦ - ٧.

(٤) في كتاب الصوم ١/٤٢٣.

(*) في حاشية ت: «هو بضم الكاف كما قيده النووي في شرح مسلم» اهـ. وهو كُريب بن أبي مسلم الهاشمي مولاهم روى عن ابن عباس وأمه أم الفضل وميمونة بنت الحارث وآخرين وعنه ابنه محمد ورشدين ومكحول وغيرهم، ثقة. التهذيب ٤٣٣/٨.

(٥) هي لبابة - بضم اللام وتخفيف الباء - بنت الحارث الهلالية، أخت ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين وأم عبد الله بن عباس صحابية ماتت في خلافة عثمان. التهذيب ١٢/٤٤٩ - ٤٥٠.

الجمعة فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم ورآه الناس وصام معاوية فقال: لكننا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين يوماً أو نراه فقلت: أولاً تكنتني برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا هكذا أمرنا رسول الله ﷺ.

رواه مسلم^(١).

٩٦١- وعن حفصة زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال: من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له.

رواه الأربعة^(٢)، وصححه الدارقطني والخطابي والبيهقي وقال في خلافياته: رواه ثقات. وقال الترمذي: وقفه أصح^(*).

٩٦٢- وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له.

(١) في الصيام ٧٦٥/٢.

ورواه أيضاً: أبو داود في الصوم باب إذا روي الهلال في بلد قبل الآخر ليلة ٢٩٩/٢، والترمذي في الصوم باب ما جاء لكل أهل بلد رؤيتهم: ٦٧/٣ - ٦٨ وقال: حسن صحيح غريب، والنسائي في الصوم باب اختلاف الآفاق في الرؤية ١٣١/٤ وأحمد في المسند ٣٠٦/١.

(٢) أبو داود في الصوم باب النية في الصيام ٣٢٩/٢، والترمذي في الصوم باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل ٩٩/٣ وقال: لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله وهو أصح. والنسائي في الصوم باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة ١٩٦/٤ وابن ماجه في الصيام باب ما جاء في فرض الصوم من الليل والخيار في الصوم ٥٤٢/١.

ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ٢١٢/٣ وأحمد في مسنده ٢٨٧/٦ والدارمي في سننه ٦/٢ - ٧ وابن أبي شيبه في المصنف ٣٢/٣، والطحاوي في شرح الآثار ٥٤/٢ والدارقطني في سننه ١٧٢/٢ والبيهقي في سننه ٢٠٢/٤.

وإسناده صحيح واختلف الأئمة في رفعه ووقفه والجمهور على ترجيح الوقف ومنهم البخاري وأبو حاتم والترمذي والنسائي وأبو داود كما في التلخيص ٢٠٠/٢.

(*) جاء في هامش ت: قوله: «وقفه أصح لا يخالف صحة رفعه أيضاً».

رواه الدارقطني^(١) وقال: تفرد به عبد الله^(٢) بن عباد عن المفضل^(٣) بهذا الإسناد وكلهم ثقات، وأقره البيهقي على ذلك في سننه وخلافياته.

٩٦٣- وعنهما أن رسول الله ﷺ دخل عليها ذات يوم فقال: هل عندكم^(٤) شيء؟

قلت: لا. قال: فإنني إذا أصوم، قالت: ودخل علي يوماً^(٥) آخر فقال: أ عندك شيء قلت: نعم قال: إذا أفطر وإن كنت قد فرضت الصوم. رواه الدارقطني^(٦) والبيهقي وقالوا: إسناده صحيح.

(١) في سننه ١٧١/٢ - ١٧٢.

ورواه أيضاً: البيهقي في سننه ٢٠٣/٤.

وفي سننه عبد الله بن عباد ضعيف، وفيه أيضاً: يحيى بن أيوب المصري مختلف فيه كما في التهذيب ١٨٦/١١ - ١٨٧ وضعفه الزيلعي في نصب الراية ٤٣٤/٢ بهما، وابن التركماني في الجواهر النقي ٢٠٣/٤ وأعله بعبد الله بن عباد.

(٢) عبد الله بن عباد البصري ضعيف كما في الميزان ٤٥٠/٢ وفي الضعفاء للذهبي ص ١٧٠: وإي.

(٣) المفضل هو ابن فضالة بن عبيد قاضي مصر ثقة مات سنة إحدى وثمانين ومائة. التهذيب ٢٧٣/١٠ - ٢٧٤.

(٤) في ت: عندك.

(٥) في جميع النسخ: يوم والمثبت من سنن الدارقطني والبيهقي.

(٦) في سننه ١٧٥/٢ - ١٧٦ وقال: هذا إسناد حسن صحيح والبيهقي في سننه ٢٠٣/٤، ٢٧٥ وقال: هذا إسناد صحيح.

وتعقبه ابن التركماني بأن فيه سليمان بن معاذ قال ابن معين: ليس بشيء وقال ابن حبان: كان رافضياً غالباً ومع ذلك يقلب الأخبار اهـ. وهو تعقب جيد فإن سليمان بن معاذ ضعيف كما في الميزان ٢١٦/٢ ووثقه أحمد.

ورواه سلم عن عائشة ٨٠٨/٢، ٨٠٩ بمعناه وكذا أبو داود في الصوم باب في الرخصة في ذلك ٣٢٩/٢ والترمذي في الصوم باب صيام المتطوع بغير تبييت ١٠٢/٣ وقال: حسن والنسائي في الصوم باب النية في الصيام ١٩٥/٤ - ١٩٦ =

وفي رواية لهما^(١)، قريبه وأقضى يوماً مكانه.

قالا: وهي غير محفوظة.

وفي رواية للدارقطني^(٢): هل عندكم من غداء الحديث.

ثم قال: هذا إسناد^(٣) صحيح.

فصل

٩٦٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض.

رواه الأربعة^(٤) وقال الترمذي: حسن غريب.

= بلفظ المؤلف وسنده إلا أن فيها رجلاً مبهماً وابن ماجه في الصيام باب ما جاء في فرض الصوم من الليل والخيار في الصوم ٥٤٣/١ بمعناه.

(١) سنن الدارقطني ١٧٧/٢ والبيهقي ٢٧٥/٤.

(٢) في سننه ١٧٦/٢ - ١٧٧.

وهي عند الترمذي ١٠٢/٣، والنسائي ١٩٤/٤ بسند صحيح سند مسلم الذي أخرج به أصل الحديث.

(٣) في م: إسناده.

(٤) أبو داود في الصوم باب الصائم يستقيء عمداً ٣١٠/٢، والترمذي في الصوم باب

ما جاء فيمن استقاء عمداً ٨٩/٣، والنسائي في السنن الكبرى وابن ماجه في

الصيام باب ما جاء في الصائم يقيء ٥٣٦/١.

ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ٢٢٦/٣ وأحمد في المسند ٤٩٨/٢،

والدارمي في سننه ١٤/٢ وابن الجارود في المتقى رقم (٣٨٥) والطحاوي في

شرح الآثار ٩٧/٢ والبيهقي في سننه ٢١٩/٤.

ورجاله ثقات. وقال أحمد حدث به عيسى وليس هو في كتابه وقال الدارمي: زعم

أهل البصرة أن هشاماً أوهم فيه. وقال أبو داود: وبعض الحفاظ لا يراه محفوظاً

وانظر تلخيص الحبير ٢٠١/٢ والإرواء ٥١/٤ - ٥٣ وصححه الألباني.

وقال البخاري (١) (٢): لا أراه محفوظاً.

قال الترمذي (٣): وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة مرفوعاً ولا يصح إسناده.

وقال أحمد (٤): ليس من ذا شيء - يريد أنه غير محفوظ - وأما ابن حبان فصححه (٥) وقال الدارقطني (٦): رواه كلهم ثقات.

وقال الحاكم (٧): صحيح على شرط الشيخين.

٩٦٥ - وعن محمد (٨) بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كان يكتحل بالإثمد وهو صائم.

رواه البيهقي (٩)، وقال محمد هذا ليس بالقوي.

(١) انظر سنن الترمذي ٩٠/٣.

(٢) ساقطة من: ت.

(٣) في سننه ٩٠/٣.

(٤) انظر سنن البيهقي ٤/ ٢١٩ وتلخيص الحبير ٢/ ٢٠١ ونصب الراية ٢/ ٤٤٨.

(٥) موارد الظمان رقم (٩٠٧).

(٦) في سننه ١٨٤/٢.

(٧) في المستدرک ١/ ٤٢٧ ووافقه الذهبي.

(٨) محمد بن عبيد الله بن أبي رافع المدني قال البخاري: منكر الحديث، وقال عنه

يحيى بن معين: ليس حديثه بشيء وقال أبو حاتم: منكر الحديث جداً ذاهب. انظر

الميزان ٣/ ٦٣٤ - ٦٣٥.

(٩) في سننه ٢٦٢/٤.

وسنده ضعيف جداً وذكر له الحافظ بعض الشواهد في التلخيص ٢/ ٢٠٢ - ٢٠٣

ولكنها لا تقويه ولذلك قال الترمذي: لا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء.

وقال أبو حاتم: هذا حديث منكر. انظر تلخيص الحبير ونصب الراية ٢/ ٤٥٦ -

٤٥٧. وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير ٤/ ٢٢٩.

ووثق الحاكم محمداً^(١) هذا وأخرج له في مستدرکه^(٢) في مناقب الحسن والحسين وقال: إنه ثقة وضعفه غيرهما.

٩٦٦- وعن لقيط^(٣) بن صبرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ أسبغ^(٤) الوضوء وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون^(٥) صائماً... الحديث.
تقدم في الوضوء^(٦).

٩٦٧- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه. متفق عليه^(٧).

وعند البخاري فأكل وشرب.

وفي رواية: إذا أكل الصائم ناسياً أو شرب ناسياً فإنما هو رزق ساقه الله إليه ولا قضاء عليه.

رواها ابن حبان في صحيحه^(٨)؛ والدارقطني وقال: إسناده صحيح وكلهم ثقات.

(١) في ت: محمد.

(٢) ١٦٥/٣ وخالفه الذهبي فقال: بل محمد ضعفوه.

(٣) تقدمت ترجمته انظر رقم (٧٥).

(٤) في هـ: أصبغ.

(٥) في م: يكون.

(٦) انظر رقم (٧٥).

(٧) البخاري في الصوم باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً ١٥٥/٤ وفي الإيمان والنذور باب إذا حنث ناسياً في الإيمان ٥٤٩/١١.

ومسلم في الصيام ٨٠٩/٢.

(٨) في النوع الثالث والعشرين من القسم الرابع كما في نصب الراية ٤٤٥/٢، والدارقطني في سننه ١٧٨/٢.

٩٦٨ - وفي رواية لهما^(١) وللحاكم: من أفطر في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

وقال الدارقطني: تفرد به محمد بن مرزوق^(٢) وهو ثقة عن الأنصاري قلت: قد^(٣) تابعه أبو حاتم^(٤) محمد بن إدريس كما رواه البيهقي^(٥).

٩٦٩ - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ رخص في القبلة للشيخ وهو صائم ونهى عنها الشاب وقال: الشيخ يملك إربه^(٦) والشاب يفسد صومه.

رواه البيهقي^(٧) بإسناد رجاله^(٨) ثقات.

٩٧٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم.

(١) ابن حبان رقم (٩٠٦) موارد، والدارقطني في سننه ١٧٨/٢ والحاكم في المستدرک ٤٣٠/١ ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ٣٣٩/٣ والبيهقي في سننه ٢٢٩/٤. وسنده حسن وصححه الحافظ في بلوغ المرام ص ١٣٥.

(٢) هو محمد بن محمد بن مرزوق الباهلي، ثقة، وانظر ترجمته في التهذيب ٤٣١/٩ - ٤٣٢ وضعفه ابن عدي وعد هذا الحديث من مناكيره.

(٣) ساقطة من: ت.

(٤) الإمام المعروف. وتابعه أيضاً إبراهيم بن محمد بن محمد بن مرزوق الباهلي عند ابن خزيمة في صحيحه ٣٣٩/٣.

(٥) السنن ٢٢٩/٤.

(٦) بكسر الهمزة معناه: العضو ويفتحها وفتح الراء معناه الحاجة. انظر النهاية ٣٦/١.

(٧) في سننه ٤/٢٣٢ ورجاله ثقات كما قال المؤلف ويخشى من انقطاعه بين أبي بكر بن حفص وعائشة والله أعلم.

(٨) في ت رجال.

رواه البخاري(*) (١).

٩٧١ - وعن ثابت (٢) قال: سئل أنس بن مالك رضي الله عنه كتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا إلا من أجل الضعف.

رواه البخاري أيضاً (٣).

زاد في رواية: على عهد رسول الله ﷺ.

٩٧٢ - وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا تزال أمتي على سنتي ما لم تنتظر (٤) بفطرها النجوم، وكان رسول الله ﷺ إذا كان صائماً أمر رجلاً فأوفى على نشر فإذا قال قد (٥) غابت (٦) الشمس أفطر.

رواه ابن حبان (٧) والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين.

(*) جاء في حاشية ت: «حديث أفطر الحاجم والمحجوم طرقه ابن منده من جهة ثمانية وعشرين - في الأصل غير واضحة تماماً - من الصحابة».

(١) في الصوم باب الحجامة والقيء للصائم ١٧٤/٤ وفي الطب باب أي ساعة يحتجم ١٤٩/١٠ وباب الحجم في السفر والاحرام ١٥٠/١٠ وباب الحجامة من الشقيقة والصداع ١٥٣/١٠.

ورواه أيضاً: أبو داود في الصوم باب الرخصة في ذلك ٣٠٩/٢ والترمذي في الصوم باب ما جاء من الرخصة في ذلك ١٣٧/٣ وابن ماجه في الصيام باب ما جاء في الحجامة للصائم ٥٣٧/١ وأحمد في المسند ٢٤٤/١، ٢٨٦، ٣٤٤.

(٢) هو البثاني.

(٣) في الصوم باب الحجامة والقيء للصائم ١٧٤/٤.

(٤) في م: ينتظر.

(٥) في ت: ذلك.

(٦) في هـ: غربت.

(٧) رقم (٨٩١) موارد وليس فيه قوله «وكان رسول الله ﷺ... الخ» والحاكم في المستدرک ٤٣٤/١ ووافقه الذهبي.

٩٧٣ - وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: أفطرنا على عهد رسول الله ﷺ يوم غيم ثم طلعت الشمس. قيل لهشام بن عروة: فأمروا بالقضاء؟ قال: وبد^(١) من قضاء. وقال معمر: سمعت هشاماً يقول: لا أدري أقضوا أم لا.

رواه البخاري^(٢).

٩٧٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين: يوم الفطر ويوم الأضحى.

متفق عليه^(٣).

٩٧٥ - وعن نبیثة^(٤) الخير الهذلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله^(٥).

رواه مسلم^(٦) منفرداً به بل لم يخرج البخاري في صحيحه عن^(٧) نبیثة شيئاً.

= ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحة ٢٧٥/٣ ووقع فيه «أمر رجلاً فأوفى على شيء» بدل «نثر».

(١) في ت: ولعه.

(٢) في الصوم باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس ١٩٩/٤.

ورواه أيضاً أبو داود في الصوم باب الفطر قبل غروب الشمس ٣٠٦/٢ وابن ماجه

في الصيام باب ما جاء فيمن أفطر ناسياً ٥٣٥/١ وأحمد في المسند ٣٤٦/٦.

(٣) البخاري في الصوم باب صوم يوم النحر ٢٤٠/٤ ومسلم في الصيام ٧٩٩/٢.

(٤) صحابي سكن البصرة ويقال في سبب تسميته أنه دخل على النبي ﷺ وعنده أسارى

فقال: يا رسول الله إما أن تفاديهم وإما أن تمن عليهم فقال: أمرت بخير، أنت

نبیثة الخير. الإصابة ١٤٢/١٠.

(٥) في جميع النسخ: وذكر الله. والمثبت من صحيح مسلم.

(٦) في الصيام ٨٠٠/٢.

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٧٦١/٥.

(٧) ساقطة من: ت.

٩٧٦- وعن عائشة وابن عمر قالوا: لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى.

رواه البخاري^(١).

٩٧٧- وعن صلة^(٢) بن زفر قال: كنا عند عمار في اليوم الذي يشك فيه فأتي بشاة فتنحى بعض القوم فقال عمار: من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم ﷺ رواه الأربعة^(٣)، وابن حبان، وقال الترمذي: حسن صحيح والدارقطني وقال: إسناده حسن ورجاله ثقات، والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين^(*).

ورواه البخاري تعليقاً^(٤) بلفظ: قال صلة بن زفر: قال عمار.. الحديث.

٩٧٨- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا

-
- (١) في الصوم باب صيام أيام التشريق ٢٤٢/٤.
- (٢) هو صلة بن زفر العبسي، أبو العلاء، روى عن عمار وابن مسعود وغيرهما من الصحابة والتابعين، ثقة، روى له الجماعة. التهذيب ٤٣٧/٤.
- (٢) أبو داود في الصوم باب كراهية صوم يوم الشك ٣٠٠/٢، والترمذي في الصوم باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك ٦١/٣ والنسائي في الصوم باب صيام يوم الشك ١٥٣/٤ وابن ماجه في الصيام باب ما جاء في صيام يوم الشك ٥٢٧/١ وابن حبان رقم (٨٧٨) موارد والدارقطني في سننه ١٥٧/٢ وقال: إسناده حسن صحيح ورجاله ثقات. والحاكم في المستدرک ٤٢٣/١ - ٤٢٤ ووافقه الذهبي. ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ٢٠٤/٣ - ٢٠٥ ولم يستغربه كما جاء في حاشية: ت. والدارمي في سننه ٢/٢.
- والطحاوي في شرح الآثار ١١١/٢ والبيهقي في سننه ٢٠٨/٤. وهو صحيح وانظر نصب الراية ٤٤٢/٢ والإرواء ١٢٥/٤ - ١٢٧.
- (*) في حاشية ت: «وصححه ابن خزيمة وقال: غريب».
- (٤) في الصوم ١١٩/٤.

تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه .
متفق عليه^(١) .

٩٧٩- وعن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر .
متفق عليه^(٢) أيضاً .

وفي رواية لابن حبان^(٣) في صحيحه: لا تزال أمتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم .
وقد تقدمت^(٤) عن الحاكم قريباً أيضاً .

٩٨٠- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر لأن اليهود والنصارى يؤخرون .
رواه أبو داود^(٥)، والنسائي، وابن ماجه، وصححه ابن حبان والحاكم وقال: على شرط مسلم .

(١) البخاري في الصوم باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين ١٢٧/٤ - ١٢٨ .
ومسلم في الصيام ٧٦٢/٢ - ٧٦٣ .

(٢) البخاري في الصوم باب تعجيل الإفطار ١٩٨/٤ . ومسلم في الصيام ٧٧١/٢ .
(٣) انظر حديث (٩٧٢) .

(٤) في ت: تقدم .

(٥) في الصوم باب ما يستحب من تعجيل الفطر ٣٠٥/٢، والنسائي في الكبرى في الصوم كما في التحفة وابن ماجه في الصيام باب ما جاء في تعجيل الإفطار ٥٤١/١ - ٥٤٢، وابن حبان رقم (٨٨٩) موارد والحاكم في المستدرک ٤٣١/١ ووافقه الذهبي .

ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ٢٧٥/٣، وابن أبي شيبة في المصنف ١٢/٣، وأحمد في المسند ٤٥٠/٢ والبيهقي في سننه ٢٣٧/٤ . وسنده حسن .

٩٨١ - وعن أنس قال: ما رأيت رسول الله ﷺ قط على صلاة المغرب حتى يفطر ولو على شربة من ماء.

رواه ابن حبان^(١) والحاكم في صحيحيهما.

٩٨٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ يقول الله عز وجل: إن أحب عبادي إلي أعجلهم فطراً.

رواه الترمذي^(٢) وقال: حسن غريب، وصححه ابن حبان.

٩٨٣ - وعن سلمان^(٣) بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا كان أحدكم صائماً فليفطر على التمر فإن لم يجد التمر فعلى الماء فإنه طهور.

رواه الأربعة^(٤)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(١) في صحيحه رقم (٨٩٠) موارد والحاكم في المستدرک ٤٣٢/١.

ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ٢٧٦/٣، وابن أبي شيبة في المصنف: ١٠٧/٣، والبيهقي في سننه ٢٣٩/٤. وهو صحيح، وصححه الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة.

(٢) في الصوم باب ما جاء في تعجيل الإفطار ٧٤/٣، وابن حبان رقم (٨٨٦) موارد. ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ٢٧٦/٣، وأحمد في المسند ٢٣٨/٢، ٣٢٩ والبيهقي في سننه ٢٣٧/٤.

وفي سننه قرّة بن عبد الرحمن وهو ضعيف.

وبه ضعفه الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة وأشار المنذري في الترغيب ١٤٠/٢ إلى ثبوته. وسكت عليه المحافظ في التلخيص ٢١٠/٢، وفي بلوغ المرام ص ١٣٢.

(٣) هو سلمان بن عامر الضبي صحابي سكن البصرة وعاش إلى خلافة معاوية. الإصابة: ٢٢٢/٤.

(٤) أبو داود في الصوم باب ما يفطر عليه ٢٠٥/٢، والترمذي في الصوم باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار ٦٩/٣ - ٧٠. والنسائي لعله في الكبرى وابن ماجه في الصيام =

وصححه ابن حبان أيضاً، والحاكم وقال: على شرط البخاري قال: وله شاهد على شرط مسلم فذكره.

٩٨٤ - وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: تسحروا فإن في السحور بركة.

متفق عليه (١).

٩٨٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله وملائكته يصلون على المتسحرين (٢) (*).

= باب ما جاء على ما يستحب الفطر ٥٤٢/١ وابن حبان رقم (٨٩٢)، (٨٩٣) موارد والحاكم في المستدرک ٤٣١/١ - ٤٣٢ ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ٢٧٨/٣ والطيالسي في مسنده ١٨٤/١ - ١٨٥ من المنحة والدارمي في سننه ٧/٢ وعبد الرزاق في مصنفه ٢٢٤/٤ وابن أبي شيبة في مصنفه ١٠٧/٣ وأحمد في المسند ١٧/٤، ١٨، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥، والبيهقي في سننه ٢٣٨/٤.

وفي سننه الرباب بنت صليح قال الذهبي في الميزان ٦٠٦/٤: لا تعرف إلا برواية حفصة بنت سيرين عنها. وضعفه الألباني في الإرواء ٥٠/٤. وصححه في تخريج المشكاة ٦٢١/١. وصححه أبو حاتم كما في التلخيص ٢١١/٢ وأشار المنذري في الترغيب ١٤١/٢ - ١٤٢ إلى ثبوته.

(١) البخاري في الصوم باب بركة السحور من غير إيجاب ١٣٦/٤. ومسلم في الصيام ٧٧٠/٢.

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه رقم (٨٨٠).

ونسبه المنذري في الترغيب ١٣٧/٢ إلى الطبراني في الأوسط. وقال الهيثمي في المجموع ١٥٠/٣ قال الطبراني؛ تفرد به يحيى بن يزيد الخولاني. قلت: ولم أجد من ترجمه. اهـ.

قلت: له شواهد عن أبي سعيد الخدري عند أحمد في المسند: ١٢/٣، ٤٤. وعن رجل من أصحاب النبي ﷺ رواه البزار والطبراني في الكبير وفيه عبد الله بن صالح وثقه عبد الملك بن شعيب بن الليث وضعفه الأئمة قاله الهيثمي في المجموع ١٥١/٣.

٩٨٦ - وعن عبد الله بن عمرو^(١) رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: تسحروا ولو بجرعة من ماء^(٢).

٩٨٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: نعم سحور المؤمن التمر.

رواها ابن حبان في صحيحه^(٣).

٩٨٨ - وعن عمرو^(٤) بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر.

= وقد يحسن الحديث بمجموع هذه الطرق. وقد حسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير ١٣٥/٢ وأشار المنذري إلى ثبوته. وانظر فيض القدير للمناوي ٢٧٠/٢. (* في حاشية ت: «ضعفه العقيلي». قال ابن أبي حاتم في علله عن أبيه إنه منكر. (١) في ت: عمر. وهو خطأ. (٢) رواه ابن حبان رقم (٨٨٤) موارد.

وفيه إبراهيم بن راشد الأدمي وثقه الخطيب واتهمه ابن عدي كما في الميزان: ٣٠/١ وقال ابن أبي حاتم: صدوق، كما في اللسان ٥٦/١ والجرح والتعديل ٩٩/٢. وله شواهد عن أبي سعيد الخدري وأنس انظرها في مجمع الزوائد ١٥٠/٣، وشاهدان مرسلان عن ضمرة والمهاجر ابني حبيب ذكرهما في المطالب العالية ٢٨٥/١. وصحح الألباني حديث أنس بشواهد في صحيح الجامع الصغير ٤١/٣. والحديث ذكره المنذري في الترغيب ١٣٩/٢ وأشار إلى ثبوته.

(٣) رقم (٨٨٣) موارد.

ورواه أيضاً: البيهقي في سننه ٢٣٧/٤. وسنده صحيح. وله شاهد عن جابر قال الهيثمي في المجمع: ١٥١/٣: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح. وانظر الأحاديث الصحيحة رقم (٥٦٢).

تنبيه: نسب المنذري الحديث في الترغيب ١٣٩/٢ والتبريزي في المشكاة (١٩٩٨) إلى أبي داود وهو سهو منهما. وقد نبه على هذا الألباني في السلسلة الصحيحة. والله أعلم.

(٤) في هـ: عبد الله بن عمرو. وهو خطأ.

رواه مسلم^(١).

٩٨٩ - وعن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول: لا تزال أمتي بخير ما أخرجوا السحور وعجلوا الفطر.

رواه أحمد^(٢).

فصل

٩٩٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة^(*) في أن يدع طعامه وشرابه.

رواه البخاري^(٣).

(١) في الصيام ٧٧٠/٢ - ٧٧١.

ورواه أيضاً: أبو داود في الصوم باب في توكيد السحور ٣٠٢/٢ والترمذي في الصوم باب ما جاء في فضل السحور ٧٩/٣ - ٨٠ وقال: حسن صحيح والنسائي في الصوم باب فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب ١٤٦/٤ وأحمد في المسند ١٩٧/٤.

(٢) في المسند ١٤٧/٥، ١٧٢.

وفي سننه سليمان بن أبي عثمان قال أبو حاتم: مجهول. قاله الهيثمي في المجمع ١٥٤/٣.

وفيه أيضاً: ابن لهيعة.

وقال الألباني في الإرواء ٣٢/٤: منكر بهذا التمام. أي بزيادة: «ما أخرجوا السحور».

(*) في حاشية ت: «هذا الشرط لا مفهوم له إذ الباري جل وعز غير محتاج على الإطلاق».

(٣) في الصوم باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم ١١٦/٤ وفي الأدب باب قول الله تعالى: ﴿واجتنبوا قول الزور﴾ ٤٧٣/١٠.

ورواه أيضاً: أبو داود في الصوم باب الغيبة للصائم ٣٠٧/٢ والترمذي في الصوم باب ما جاء في التشديد في الغيبة للصائم ٧٨/٣ وقال: حسن صحيح وابن =

٩٩١ - وعن أيضاً: قال: قال رسول الله ﷺ: رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع ورب قائم^(١) ليس له من قيامه إلا السهر.

رواه النسائي^(٢)، وابن ماجه، والحاكم وقال: على شرط البخاري.

٩٩٢ - وعنه أيضاً: قال: قال رسول الله ﷺ: ليس الصائم من الأكل والشرب إنما الصائم من اللغو والرفث فإن سابك أحد أو جهل عليك فقل: إني صائم إني صائم.

رواه الحاكم^(٣) وقال: صحيح على شرط مسلم.

٩٩٣ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من صام رمضان وعرف حدوده وتحفظ ما ينبغي أن يتحفظ كفر ما قبله.

= ماجه في الصيام باب ما جاء في الغيبة والرفث للصائم ٥٣٩/١ وأحمد في المسند ٤٥٢/٢ - ٤٥٣، ٥٠٥.

(١) في ت: صائم. وهو خطأ بين.

(٢) في السنن الكبرى في كتاب الصوم كما في تحفة الأشراف ٣٠٠/١٠، وابن ماجه في الصيام باب ما جاء في الغيبة والرفث للصائم ٥٣٩/١ والحاكم في المستدرک ٤٣١/١ ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ٢٤٢/٣، وأحمد في المسند ٣٧٣/٢، ٤٤١ والدارمي في سننه ٣٠١/٢، والبيهقي في سننه ٢٧٠/٤. وهو صحيح.

(٣) في مستدرکه ٤٣٠/١ - ٤٣١ ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ٢٤٢/٣، وابن حبان في صحيحه رقم (٨٩٦) موارد، والطيالسي في مسنده ١٨٨/١ من المنحة بنحوه، والبيهقي في سننه ٢٧٠/٤.

وهو صحيح وصححه السيوطي في الجامع الصغير ٣٥٨/٥ والألباني في صحيح الجامع الصغير ٨٧/٥ - ٨٨ وأشار المنذري في الترغيب ١٤٧/٢ - ١٤٨ إلى ثبوته.

رواه ابن حبان في صحيحه^(١).

٩٩٤ - وعن أبي هريرة (رضي الله عنه)^(٢) رواية إذا أصبح أحدكم صائماً فلا يرفث ولا يجهل فإن امرؤ شاتمه^(٣) أو قاتله فليقل: إني صائم إني صائم^(٤).

متفق عليه^(٥) واللفظ لمسلم^(*).

٩٩٥ - وعن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما أنهما قالتا: إن كان رسول الله ﷺ ليصبح جنباً من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم.

(١) رقم (٨٧٩) موارد.

ورواه أيضاً: البيهقي في سننه: ٣٠٤/٤.

وفي سننه عبد الله بن قريظ - ووقع في موارد الظمان قرظ - وهو خطأ، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل: ١٤٠/٥ ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً وأورده الحافظ في اللسان: ٣٢٧/٣ وقال: قال الحسيني في رجال المسند مجهول. قلت: ذكره ابن حبان في الطبقة الثالثة من ثقات التابعين. اهـ وذكر المنذري الحديث في الترغيب ٩١ / ٢ وأشار إلى ثبوته. والله أعلم.

(٢) زيادة من: ت، م.

(٣) في ت: سابه. وفي حاشية ت: «إذا شاتمه لم يفطر خلافاً للأوزاعي».

(٤) ساقطة من: ت.

(٥) البخاري في الصوم باب فضل الصوم: ١٠٣/٤ وباب هل يقول إني صائم إذا شتم ١١٨/٤.

ومسلم في الصيام: ٨٠٦/٢.

(*) بعد هذا في ت:

وعن أبي عبيدة بن الجراح قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: الصوم جنة ما لم يخرقها. رواه البيهقي في «فضائل الأوقات» من حديث عياض بن غطيف عنه. قلت: رواه أيضاً: أحمد: ١٩٦/١ والدارمي: ١٥/٢ وابن أبي شيبة في المصنف: ٦/٣ وابن خزيمة في صحيحه: ١٩٤/٣ والبيهقي في سننه: ٢٧٠/٤. وفي سننه عياض بن غطيف قال عنه الحافظ في الترغيب: ١٠٥/٢: مخضرم مقبول.

متفق عليه^(١)، ولم يقل البخاري في حديث أم سلمة: في رمضان.
٩٩٦ - وعن أم سلمة كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من جماع بلا
حلم ثم لا يفطر.
متفق عليه^(١).
زاد مسلم: ولا يقضي.

٩٩٧ - وعن معاذ^(٢) بن زهرة أنه بلغه أن النبي ﷺ كان إذا أفطر
قال: اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت.
رواه أبو داود^(٣) ولم يضعفه. وهو مرسل.

٩٩٨ - وعن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا أفطر قال:
بسم الله اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت.
رواه الطبراني في أصغر معاجمه^(٤) من حديث شعبة عن ثابت البناني

(١) البخاري في الصوم باب الصائم يصبح جنباً: ١٤٣/٤ وباب اغتسال الصائم:
١٥٣/٤ ومسلم في الصيام: ٧٧٩/٢ - ٧٨١.
(٢) انظر ما قبله. وليس في البخاري قوله «ثم لا يفطر» والله أعلم.
(٢) معاذ بن زهرة ويقال أبو زهرة الضبي تابعي، ذكره ابن حبان في الثقات. التهذيب
١٩٠/١٠، وفي التقريب ٢٥٦/٢: مقبول.
(٣) في الصوم باب القول عند الإفطار ٣٠٦/٢
ورواه أيضاً: ابن أبي شيبة في المصنف ١٠٠/٣، وابن السني في «عمل اليوم
والليلة» رقم (٤٨٠) والبيهقي في سننه ٢٣٩/٤ وسنده ضعيف فيه إرسال، وجهالة
معاذ - وانظر إرواء الغليل ٣٨/٤.
(٤) ٥٢/٢، وفي الأوسط كما في الإرواء ٣٧/٤.
وسنده ضعيف جداً فيه داود بن الزبرقان متروك كما سيأتي. وضعف الحديث
الحافظ في التلخيص ٢١٥/٢.

عن أنس ثم قال: لم يروه عن شعبة إلا داود^(١) بن الزبير^(٢) تفرد به إسماعيل^(٣) بن عمرو البجلي.

قلت: ضعفه غير واحد. وأما ابن حبان فذكره في ثقافته^(٤) وأثنى عليه غيره أيضاً.

وداود قال فيه^(٥) أبو زرعة: متروك. وقال البخاري^(٦): مقارب الحديث.

٩٩٩ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: إن للصائم عند فطره دعوة ما ترد وكان ابن عمرو^(٧) إذا أفطر يقول: اللهم إني أسألك برحمتك التي وسعت كل شيء أن تغفر لي ذنوبي.

رواه ابن ماجه^(٨)، والحاكم واللفظ له وقال: إسحاق بن عبد الله -

(١) داود بن الزبيران الرقاشي، أبو عمرو البصري، تركه أبو زرعة ويعقوب بن شيبه وأبو داود في رواية والأزدي، وكذبه الجوزجاني، وقال ابن معين: ليس بشيء. وحسن أحمد القول فيه وقال البخاري: مقارب الحديث.

انظر التهذيب ١٨٠/٣ - ١٨٦ والميزان ٧/٢ - ٨.

(٢) في ت: من الترفات. وهو تحريف.

(٣) إسماعيل بن عمرو البجلي، ضعيف، مات سنة سبع وعشرين ومائتين. التهذيب ٣٢٠/١ - ٣٢١.

(٤) انظر التهذيب ٣٢١/١.

(٥) ساقطة من: ت.

(٦) انظر التهذيب ١٨٥/٣ وسكت عنه في التاريخ الكبير ٢٤٣/٣.

(٧) في الميثب من: م وفي بقية النسخ: ابن عمر.

(٨) في الصيام باب في الصائم لا ترد دعوته ٥٥٧/١، والحاكم في المستدرک ٤٢٢/١. ورواه أيضاً: ابن السني في «عمل اليوم والليلة» رقم (٤٨٢). وسنده

ضعيف وانظر إرواء الغليل ٤١/٤ - ٤٥.

المذكور في إسناده - إن كان هو ابن عبد الله مولى^(١) زائدة فقد خرج عنه مسلم، وإن كان ابن أبي فروة فإنهما لم يخرجاه.

قلت: الواقع في سند بان ماجة هو إسحاق^(٢) بن عبيد الله بالتصغير وقد ذكره ابن حبان في ثقاته.

١١٠٠ - وعن أنس رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ أي الصدقة أفضل؟ قال: صدقة في رمضان.

رواه الترمذي^(٣) ثم قال: غريب وفيه صدقة^(٤) بن موسى وليس بالقوي عندهم.

١٠٠١ - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون في شهر رمضان، إن جبريل عليه السلام كان يلقاه في كل سنة في رمضان حتى ينسلخ فيعرض عليه رسول الله ﷺ القرآن فإذا لقيه جبريل كان رسول الله ﷺ أجود بالخير من الريح المرسلة.

متفق عليه^(٥).

(١) في ت: مولى مولى.

(٢) هو إسحاق بن عبيد الله بن أبي المهاجر، ذكره ابن حبان في الثقات كما في التهذيب ٢٤٣/١. وفي التقريب ٥٩/١: مقبول.

(٣) في الزكاة باب ما جاء في فضل الصدقة ٤٣/٣. وسنده ضعيف من أجل صدقة بن موسى.

(٤) صدقة بن موسى الدقيقي، أبو المغيرة البصري، روى عن ثابت البناني ومالك بن دينار، ومحمد بن واسع وغيرهم، وعنه يزيد بن هارون والطيالسي وأبو نعيم وآخرون ضعيف ضعفه ابن معين وأبو حاتم وأبو داود والنسائي وغيرهم. التهذيب ٤١٨/٤.

(٥) البخاري في بدء الوحي ٣٠/١ وفي الصوم باب أجود ما كان النبي ﷺ يكون في رمضان ١١٦/٤ وفي بدء الخلق باب ذكر الملائكة ٣٠٥/٦ وفي المناقب باب صفة =

وفي رواية للبخاري^(١): وكان يلقاه كل ليلة وهي في بعض نسخ مسلم. وفي روايته هذه: فيدارسه القرآن.

١٠٠٢ - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل ثم اعتكف أزواجه من بعده. متفق عليه^(٢).

وفي رواية للبخاري^(٣): كان رسول الله ﷺ يعتكف في كل رمضان..

١٠٠٣ - وعن أبي هريرة (رضي الله عنه)^(٤) قال: كان رسول الله ﷺ يعتكف في كل رمضان عشرة أيام فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين.

رواه البخاري^(٥) (*).

= النبي ﷺ ٥٦٥/٦ وفي فضائل القرآن باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي ﷺ ٤٣/٩ ومسلم في الفضائل ١٨٠٣/٤ واللفظ له.

(١) كل روايات البخاري المخرجة آنفاً فيها «وكان يلقاه كل ليلة وعبارة المؤلف رحمه الله توحي بأن بعض روايات البخاري جاء فيها «كان يلقاه في كل سنة» وليس الأمر كذلك والله أعلم. نعم ورد شيء من هذا ولكن عن غير ابن عباس كما في فضائل القرآن ٤٣/٩ عن فاطمة رضي الله عنها.

(٢) البخاري في الاعتكاف باب الاعتكاف في العشر الأواخر ٢٧١/٤.

ومسلم في الاعتكاف ٨٣٠/٢ - ٨٣١.

(٣) في الاعتكاف باب الاعتكاف في شوال: ٢٨٣/٤ - ٢٨٤.

(٤) ما بين القوسين ساقط من: ت.

(٥) في الاعتكاف باب الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان: ٢٨٤/٤ - ٢٨٥ وفي

فضائل القرآن باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي ﷺ: ٤٣/٩، ورواه

أيضاً: أبو داود في الصوم باب أين يكون الاعتكاف: ٣٣٢/٢، وابن ماجه في

الصيام باب ما جاء في الاعتكاف: ٥٦٢/١ وأحمد في المسند: ٣٣٦/٢، ٣٥٥.

(* بعد هذا جاء في «ت» ما يلي:

فصل

١٠٠٤ - عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: رفع القلم عن ثلاثة^(١)... إلخ حديث.

تقدم في الصلاة^(٢).

١٠٠٥ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع^(٣) الغميم فصام^(٤) الناس ثم دعا بقدر من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ثم شرب فقليل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام قال: أولئك العصاة. رواه مسلم^(٥).

= (عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل رمضان تغير لونه وكثرت صلواته وابتهل في الدعاء وأشفق منه. رواه البيهقي في «فضائل الأوقات» من حديث قره بن خالد عن عطاء بن أبي رباح عنها.

وعن أبي بكر الهذلي عن الزهري عن عبيد الله بن عتبة عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل شهر رمضان أطلق كل أسير وأعطى كل سائل. رواه البيهقي في «فضائل الأوقات» ثم قال: كذا رواه أبو بكر الهذلي عن الزهري وإنما رواه الحفاظ عن الزهري فذكر حديث ابن عباس هذا).

(١) في هـ: ثلاث.

(٢) صحيح وتقدم برقم (١٩٢).

(٣) كراع - بضم الكاف - الغميم - بفتح الغين - موضع بناحية الحجاز بين مكة والمدينة وهو واد أمام عسفان بثمانية أميال. انظر معجم البلدان ٤ / ٤٤٢.

(٤) في م: فصام مكررة.

(٥) في الصيام ٢ / ٧٨٥.

ورواه أيضاً: الترمذي في الصوم باب ما جاء في كراهية الصوم في السفر ٣ / ٨٠ -

٨١ وقال: حسن صحيح، والنسائي في الصوم باب ذكر اسم الرجل ٤ / ١٧٧.

وفي رواية له^(١): (فقليل له)^(٢) إن الناس قد شق عليهم الصيام وإنما ينظرون فيما فعلت فدعا بقدر من ماء بعد العصر.

١٠٠٦ - ومن ابن عمر رضي الله عنهما^(٣) أن النبي ﷺ قال: من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً.

رواه ابن ماجه^(٤)، والترمذي وقال: الصحيح وقفه.

١٠٠٧ - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: من مات وعليه صيام صام عنه وليه.

متفق عليه^(٥).

وقال الدارقطني^(٦): إسناده حسن.

وقال الشافعي في القديم^(٧): إن كان ثابتاً صيم عنه كالحج عنه.

(١) في الصيام ٧٨٦/٢.

(٢) ما بين القوسين ساقط من: ت.

(٣) المثبت من: ت، وفي بقية النسخ: عنه.

(٤) في الصيام باب من مات وعليه صيام رمضان قد فرط فيه ٥٥٨/١، والترمذي في

الصوم باب ما جاء من الكفارة ٨٧/٣.

ورواه أيضاً: البيهقي في سننه ٢٥٤/٤ وقال الصحيح موقوف على ابن عمر. وقال

في المعرفة: لا يصح هذا الحديث فإن محمد بن أبي ليلي كثير الوهم ورواه

أصحاب نافع عن نافع عن ابن عمر. وقال الدارقطني في علله: المحفوظ موقوف.

وضعه عبد الحق في أحكامه بأشعث وابن أبي ليلي. انظر نصب الراية ٤٦٤/٢.

وضعه الألباني في ضعيف الجامع الصغير ٢٥٢/٥.

(٥) البخاري في الصوم باب من مات وعليه صوم ١٩٣/٤.

ومسلم في الصيام ٨٠٣/٢.

(٦) في سننه ١٩٥/٢ وقال: هذا إسناده صحيح.

(٧) نقل هذا عن الشافعي البيهقي في المعرفة كما في فتح الباري ١٩٣/٤ وهو في

السنن أيضاً ٢٥٦/٤.

قال البيهقي^(١) : قد ثبت ذلك .

١٠٠٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يَطِيقُونَهُ فُدْيَةٌ طَعَامٌ مَسْكِينٍ ﴾^(٢) قال : كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا^(٣) ويطعما مكان كل يوم مسكيناً، والحبلى والمرضع إذا خافتا . رواه أبو داود^(٤) . وقال : يعني على أولادهما^(٥) .

١٠٠٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه في رجل مرض في رمضان ثم صح فلم يصم حتى أدركه رمضان آخر قال : يصوم الذي أدركه ويطعم عن الأول لكل يوم مداً من حنطة لكل مسكين فإذا فرغ من هذا صام الذي فرط فيه .

رواه الدارقطني^(٦) وقال : هذا إسناد صحيح موقوف . ثم رفعه من حديثه وضعفه .

١٠١٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : هلكت يا رسول الله ، قال : وما أهلكك؟ قال : وقعت على

(١) في السنن الكبرى نحوه .

(٢) البقرة : ١٨٤ .

(٣) في هـ : يفطروا .

(٤) في الصوم باب من قال هي مثبتة للشيخ والحبلى ٢/٢٩٦ .

ورواه أيضاً : ابن جرير في التفسير ٢/١٣٥ ، وابن الجارود في المتقى رقم (٣٨١) بنحوه .

وسنده صحيح ، وانظر بحثاً طويلاً حول الحديث في الإرواء ٤ / ١٧ - ٢٥ .

(٥) بعده في سنن أبي داود : أفطرتا وأطعمتا .

(٦) في سننه ٢/١٩٧ .

ورواه أيضاً : البيهقي في سننه ٤/٢٥٣ ، وعبد الرزاق في المصنف ٤/٢٣٤ .

امرأتي في رمضان فقال: هل تجد ما يعتق رقبة؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا. ثم جلس فأتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر وهو الزنبيل (*) فقال: تصدق بهذا، قال: على أفقر منا فوالله ما بين لابسها أهل بيت أحوج إليه منا فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال: اذهب فأطعمه أهلك.

متفق عليه^(١).

وفي رواية للبخاري: فأعتق رقبة، و: فصم شهرين * و: فأطعم ستين مسكيناً على الأمر.

وفي رواية له: والعرق المكتل الضخم.

وفي رواية أبي داود^(٢) أنه عليه السلام قال له: صم يوماً واستغفر الله.

(*) في حاشية ت: «فيه لغات: زنبيل بالكسر والنون، وزبيل بالتشديد وكسر الزاي بغير نون، وزبيل بفتحها والتخفيف ذكرها صاحب المستعذب».

(١) البخاري في الصوم باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر ١٦٣/٤ وباب المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محابيح ١٧٣/٤ وفي الهبة باب إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل قبلت ٢٢٣/٥ وفي النفقات باب نفقة المعسر على أهله ٥١٣/٩ وفي الأدب باب التبسم والضحك ٥٠٣/١٠، وباب ما جاء في قول الرجل ويلك ٥٥١/١٠ وفي كفارات الأيمان باب قوله الله تعالى: ﴿قد فرض لكم تحلة أيمانكم﴾ ٥٩٥/١١، وباب من أعان المعسر في الكفارة وباب ما يعطي في الكفارة عشرة مساكين قريباً كان أو بعيداً ٥٩٦/١١ وفي الحدود باب من أصاب ذنباً دون الحد ١٣١/١٢ - ١٣٢.

ومسلم في الصيام ٧٨١/٢ - ٧٨٢.

(٢) في الصوم باب كفارة من أتى أهله في رمضان ٣١٤/٢.

ورواه أيضاً: الدارقطني في سنته ١٩٠/٢، ٢١١ والبيهقي في سنته ٢٢٦/٤.

وأعلها ابن حزم^(١) بهشام بن^(٢) سعد وتبعه ابن القطان وهشام احتج به مسلم واستشهد به البخاري.

وقال العجلي: حسن الحديث.

وفي رواية للدارقطني^(٣) أيضاً: وصم يوماً.

وأعلها ابن حزم^(٤) بأبي أويس^(٥) فقال: ضعيف ضعفه ابن معين وغيره.

قلت: قد احتج به مسلم ووثقه أحمد ويعقوب بن شيبة وكذا يحيى بن معين في روايتين عنه.

١٠١١ - وعن سليمان بن يسار عن سلمة^(٦) بن صخر البياضي أنه عليه السلام قال للمظاهر من زوجته حتى ينسلخ رمضان ثم وطئ في أثناءه: صم شهرين متتابعين قال: وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام... الحديث بطوله.

رواه أبو داود ويأتي إن شاء الله في الظهار^(٧).

(١) في المحلى ١٨١/٦ وتبعه ابن القطان كما في نصب الراية ٣٥٢/٢.

(٢) هشام بن سعد ضعيف في حفظه وصدوق في نفسه كما يؤخذ من التهذيب ٤٠/١١ وفي التقریب ٣١٨/٢: صدوق له أوام.

(٣) في سننه ٢١٠/٢.

(٤) في المحلى ١٨١/٦.

(٥) أبو أويس اسمه عبد الله بن عبد الله الأصبحي مختلف فيه، وفي التقریب ٤٢٦/١: صدوق بهم. وصحح هذه الزيادة الألباني في الإرواء ٩٢/٤ ونقل عن الحافظ في الفتح قوله «وبمجموع هذه الطرق تعرف أن لهذه الزيادة أصلاً» اهـ. وانظر التلخيص ٢١٩/٢.

(٦) تأتي ترجمته في باب الظهار.

(٧) سيذكره المؤلف مطولاً في الظهار وانظر تخريجه هناك برقم (١٤٨٨).

باب صوم التطوع

١٠١٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يتحرى صوم يوم الإثنين والخميس.

رواه الترمذي^(١)، والنسائي، وابن ماجه، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان.

١٠١٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: تعرض الأعمال يوم الإثنين والخميس فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم.

(١) في الصوم باب ما جاء في صوم الإثنين والخميس ١١٢/٣ وقال: حسن غريب من هذا الوجه، والنسائي في الصوم باب صوم النبي ﷺ بأبي هو وأمي ٢٠٢/٤، ٢٠٣، وابن ماجه في الصيام باب صيام الإثنين والخميس ٥٥٣/١. ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ٢٩٨/٣ بلفظ: «كان يصوم» وأحمد في المسند ٨٠/٦، ٨٩، ١٠٦. وسنده صحيح.

رواه ابن ماجه^(١)، والترمذي وقال: حسن غريب.
١٠١٤ - وعنه أنه عليه السلام كان يصومهما فقليل له في ذلك فقال:
إن الله يغفر فيهما لكل مسلم إلا متهاجرين^(٢) يقول: دعهما حتى
يصطلحا.
رواه ابن ماجه^(٣) بإسناد صحيح.

(١) في الصيام باب صيام يوم الاثنين والخميس ٥٥٣/١، والترمذي في الصوم باب ما
جاء في صوم الإثنين والخميس ١١٣/٣.
ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٣٢٩/٢ والدارمي في سننه ٢٠/٢ وانظر مصنف عبد
الرزاق ٣١٤/٤.
وهو صحيح بشواهده، انظر تلخيص الحبير ٢٢٨/٢ وإرواء الغليل ١٠٤/٤ - ١٠٧.
(٢) في جميع النسخ: مهتجرين.
(٣) انظر ما قبله فإنهما حديث واحد.

تنبيه: بعد هذا الحديث جاء في «ت» بعض الأحاديث مكتوباً عليها حاشية والظاهر
أنها ليست من الأصل وأدخلها الناسخ عليه. وهذا نصها: «وفي فضائل الأوقات
للبيهقي عن ابن عمر يرفعه: من صام يوم الأربعاء والخميس والجمعة وتصدق بما
قل أو كثر - في الأصل بأقل أو أكثر - غفر له ذنوبه وخرج من ذنوبه كيوم ولدته
أمه».

قلت: الحديث في سنن البيهقي ٢٩٥/٤ ونسبه المنذري في الترغيب ١٢٦/٢ إلى
الطبراني أيضاً وأشار إلى ضعفه.
وعزاه السيوطي في الجامع الكبير ٧٩٢/١ وصاحب كنز العمال كما في المنتخب
(٣) ٣ / ٣٦٣ المطبوع على هامش مسند أحمد إلى البيهقي من الشعب وقال الهيثمي
في المجمع: ٣ / ١٩٩ : فيه محمد بن قيس المدني أبو حازم ولم أجد من
ترجمه اهـ .

قلت: وفي سند البيهقي عبد الله بن واقد وهو ضعيف جداً. ثم قال في الحاشية.
«وعن ابن عباس رضي الله عنه نحوه وعن أنس نحوه» .
قلت: حديث ابن عباس قال الهيثمي ٣ / ١٩٨ : رواه الطبراني في الأوسط وفيه
صالح بن جبلة ضعفه الأزدي اهـ.

وأشار المنذري في الترغيب ١٢٦/٢ إلى تضعيفه وحديث أنس قال عنه الهيثمي في
المجمع ٣ / ١٩٩ مثل ما قال في الأول. وضعفه المنذري في الترغيب ١٢٦/٢ =

١٠١٥ - وعن أبي قتادة رضي الله عنه أنه عليه السلام سئل عن صوم يوم عرفة فقال: يكفر السنة الماضية والباقية، وسئل عن صوم^(١) يوم عاشوراء فقال: يكفر السنة الماضية.

رواه مسلم^(٢).

وفي رواية له^(٣): صيام يوم عرفة احتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده.

= والبيهقي في سننه ٢٩٥/٤ والسيوطي في الجامع الكبير ٧٩٢/١ ثم قال في الحاشية.

«وعن جابر أنه عليه السلام دعا يوم الاثنين يوم الثلاثاء ويوم الأربعاء فاستجيب له يوم الأربعاء بين الصلاتين الظهر والعصر فعرفنا البشر في وجهه قال جابر: فلم ينزل بي أمرهم إلا توجهت تلك الساعة من ذلك اليوم فدعوت الله فأعرف الإجابة . وفي الحاشية أيضاً:

وفيه عن أنس يرفعه: من صام ثلاثة أيام من شهر حرام: الخميس والجمعة والسبت كتبت له عبادة سبعمائة سنة ذكره مسلسلاً بصمت أذناي إن لم أكن سمعته». قلت: الحديث عزاه السيوطي في الجامع الكبير ٧٩٠/١ إلى ابن شاهين في الترغيب وابن عساكر وقال: سنده ضعيف اهـ. وأورده ابن الجوزي في العلل ٦٣/٢ إلا أنه قال: «تسعمائة عام» بدل «سبعمائة عام» وانظر حاشية الأستاذ رشاد الحق الأثري محققه وكذلك مجمع الزوائد ١٩١/٣ وضعيف الجامع الصغير ٢١٠/٥ وأصله الجامع الصغير ١٦٢/٦.

(١) ساقطة من: ت.

(٢) في الصيام ٨١٩/٢.

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٢٩٦/٥، ٢٩٧، ٣٠٤، ٣٠٧.

(٣) في الصيام ٨١٩/٢.

ورواها أيضاً: أبو داود في الصوم باب في صوم الدهر تطوعاً ٣٢٢/٢ والترمذي في الصوم باب ما جاء في فضل صوم عرفة ١١٥/٣ وقال: حسن وباب ما جاء في الحث على صوم يوم عاشوراء ١١٧/٣ وابن ماجه في الصيام باب صيام يوم عرفة ٥٥١/١، وباب صيام يوم عاشوراء ٥٥٣/١.

وكذا في عاشوراء قال: أحْتَسِب.

١٠١٦ - وعن عبد الله^(١) بن معبد^(٢) الزماني عن أبي قتادة أنه عليه السلام سئل عن صوم يوم الإثنين قال: ذاك يوم ولدت فيه وبعثت أو أنزل علي فيه.

رواه مسلم^(٣).

وأغرب الحاكم فأخرجه في مستدركه^(٤) ثم قال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه إنما أخرج مسلم حديث صوم يوم عرفة.

قلت: وإنما لم يخرج البخاري لأنه قال في تاريخه^(٥) الكبير: عبد الله هذا لا^(٦) يعرف سماعه من أبي قتادة^(*).

١٠١٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: لئن بقيت إلى قابل لأصومن اليوم التاسع.

(١) عبد الله بن معبد الزماني - بكسر الزاي وتشديد الميم - ثقة وقال البخاري: لا يعرف سماعه من أبي قتادة. التهذيب ٤٠/٦.

(٢) في م: معبد.

(٣) في الصيام ٨١٩/٢.

ورواه أيضاً: أبو داود في الصوم باب في صوم الدهر تطوعاً ٣٢٢/٢ وأحمد في المسند ٢٩٧/٥، ٢٩٩.

(٤) ٦٠٢/٢ وقال: على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(٥) التاريخ الكبير ١٩٨/٥.

(٦) في ه: لم.

(*) بعد هذا في نسخة: ت جاء ما يلي: «وفي أبي عوانة من حديث أبي قتادة سئل

عن صوم يوم الإثنين والخميس فقال: ذاك يوم ولدت فيه وبعثت فيه. قال مسلم:

أظن أنه سئل عن يوم الإثنين، والخميس غلطه اهـ.

قلت: قال مسلم في صحيحه ٨٢٠/٢: «وفي هذا الحديث من رواية شعبة قال:

وسئل عن صوم يوم الإثنين والخميس فسكتنا عن ذكر الخميس لما نراه وهما اهـ.

رواه مسلم^(١).

وفي رواية له^(٢): فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ
وفي رواية للبيهقي^(٣): صوموا يوم عاشوراء وخالفوا فيه اليهود صوموا قبله
يوماً أو بعده يوماً.

وهي من رواية داود^(٤) بن علي الهاشمي^(٥).

قال ابن عدي^(٦): عندي أنه لا بأس به. وقال ابن معين^(٧): أرجو
أنه لا يكذب إنما يحدث بحديث واحد.

قلت: له في كامل ابن عدي عدة أحاديث.

١٠١٨ - وعن^(٨) أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:
ثلاث من كل شهر ورمضان إلى رمضان فهذا صيام الدهر كله
رواه مسلم^(٩).

١٠١٩ ، ١٠٢٠ - وعن^(١٠) أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ

(١) في الصيام ٧٩٨/٢.

ورواه أيضاً: ابن ماجه في الصيام باب صيام يوم عاشوراء ٥٥٣/١ وأحمد في
المسند ٢٢٤/١ - ٢٤٥ ، ٢٣٦ ، ٣٤٥.

(٢) في الصيام ٧٩٨/٢.

ورواها أيضاً: أبو داود في الصوم باب ما روي أن عاشوراء اليوم التاسع ٢ / ٣٢٧ .

(٣) في سننه ٢٨٧/٤ .

(٤) داود قال عنه في التقريب ٢٣١/١: مقبول. وفي الميزان ١٣/٢: ليس بحجة .

(٥) بعد هذا في ت زيادة: عن أبيه عن جده .

(٦) ٧ ، ٦) انظر التهذيب ٣/١٩٤ .

(٨) هذا الحديث ساقط من: ت .

(٩) في الصيام ٨١٩/٢ .

(١٠) هذا الحديث جعل في: ت من مسند أبي قتادة واشتبه على الناسخ بالحديث الذي
قبله والله أعلم .

(١١) في ت: رسول الله .

قال: من صام من كل شهر ثلاثة أيام فذلك صيام الدهر (فأنزل الله تصديق ذلك)^(١) في كتابه الكريم^(٢): ﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها﴾^(٣) اليوم بعشرة أيام.

رواه ابن ماجه^(٤) والترمذي وقال: حسن وصححه ابن حبان من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه)^(٥).

١٠٢١ - وعنه قال رسول الله ﷺ: يا أبا ذر إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاث^(٦) عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة. رواه النسائي^(٧)، والترمذي، وقال: حسن.

(١) ما بين القوسين في هـ: فأنزل الله ذلك تصديقاً. وفي ت: فأنزل تصديق ذلك.

(٢) ليست في: ت.

(٣) الأنعام: ١٦٠.

(٤) في الصيام باب ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر ١ / ٥٤٥ والترمذي في الصوم باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر ٣ / ١٢٦ وقال: حسن صحيح ورواه أيضاً: النسائي في الصوم باب ذكر الاختلاف على أبي عثمان من حديث أبي هريرة في صيام ثلاثة أيام من كل شهر ٤ / ٢١٩. وسنده صحيح وصححه ابن خزيمة.

(٥) ما بين القوسين زيادة من: م.

(٦) في ت، م، س: ثلاثة.

(٧) في الصوم باب ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيام من الشهر ٤ / ٢٢٣ والترمذي في الصوم باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر ٣ / ١٢٥.

ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ٣ / ٣٠٢ - ٣٠٣، وأحمد في المسند ٥ / ١٥٢، ١٦٢ والطيالسي في مسنده ١ / ١٩٦ من المنحة والبيهقي في سننه ٤ / ٢٩٤. وسنده قوي وصححه المؤلف في البدر المنير ٤ / ٣٤٩ وحسنه صاحب الإرواء ٤ / ١٠٢.

وفي رواية للنسائي^(١) صححها ابن حبان^(٢): أمرنا رسول الله ﷺ أن
نصوم من الشهر ثلاثة أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة.
١٠٢٢ - وعن عبد الملك^(٣) بن المنهال عن أبيه رضي الله عنه كان
(رسول الله) ﷺ^(٤) يأمرهم بصيام البيض ويقول: هي صيام الدهر.
رواه ابن حبان في صحيحه^(٥). ثم قال: المنهال هو ابن ملحان
وليس في الصحابة ملحان غيره.
قلت: هو في السنن خلا الترمذي عن ابن ملحان^(٦) عن أبيه وفي
اسمه اضطراب.

(١) في الصوم ٤ / ٢٢٢ .

ورواها أيضاً: أحمد في المسند ١٧٧/٥ والبيهقي في سننه ٢٩٤/٤ وعبد الرزاق
في مصنفه ٢٩٩/٤ .

(٢) رقم (٩٤٣) موارد.

(٣) عبد الملك بن المنهال ويقال ابن أبي المنهال ويقال عبد الملك بن قتادة بن ملحان
ويقال قدامة بدل قتادة، القيسي، روى عن أبيه وعنه أنس بن سيرين وذكره ابن
حبان في الثقات. التهذيب ٤١٤/٦. وفي التقريب ٥٢١/١: مقبول.

(٤) ساقطة من: ت.

(٥) رقم (٩٤٦) موارد.

ورواه أيضاً: أبو داود في الصوم باب في صوم الثلاثة من كل شهر ٣٢٨/٢
والنسائي في الصوم باب ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام
ثلاثة أيام من كل شهر ٢٢٤/٤، وابن ماجه في الصيام باب ما جاء في صيام ثلاثة
أيام من كل شهر ١/٥٤٤ - ٥٤٥، وأحمد في المسند ٢٧/٥، ٢٨، والطيالسي
في مسنده ١٩٦/١ من المنحة، والبيهقي في سننه ٢٩٤/٤ .

وفي سننه عبد الملك وهو مقبول، وله شواهد، وأشار المنذري في الترغيب
١٢٢/٢ إلى ثبوته.

(٦) وفي النسائي: عن عبد الملك بن أبي المنهال أيضاً. وفي ابن ماجه عن عبد
الملك بن المنهال كما عند ابن حبان. وكذلك عند أحمد والله أعلم.

١٠٢٣ - وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر.

رواه مسلم^(١) وله متابعات وشواهد موضحة في تخريجي لأحاديث^(٢) الرافعي والمهذب.

١٠٢٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده. متفق عليه^(٣).

١٠٢٥ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: يوم الجمعة عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده.

رواه الحاكم^(٤) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد إلا أن أبا بشر^(٥) هذا - يعني الذي في إسناده - لم أقف على اسمه، وليس هو بيان^(٦) بن

(١) في الصيام ٨٢٢/٢.

ورواه أيضاً: أبو داود في الصوم باب في صوم ستة أيام من شوال ٣٢٤/٢ والترمذي في الصوم باب ما جاء في صيام ستة أيام من شوال ١٢٣/٣ وقال: حسن صحيح وابن ماجه في الصيام باب صيام ستة أيام من شوال ٥٤٧/١، وأحمد في المسند ٤١٧/٥، ٤١٩. وفي سننه سعد بن سعيد وهو صدوق سيء الحفظ كما في التقريب ٢٨٧/١ لكن تابعه كما قال الطحاوي: صفوان بن سليم وزيد بن أسلم ويحيى بن سعيد الأنصاري وعبد ربه بن سعيد الأنصاري. وانظر إرواء الغليل ١٠٦/٤.

(٢) انظر البدر المنير: ٢/٣٤٨/٤ وأحال هناك على تخريج أحاديث المهذب.

(٣) البخاري في الصوم باب صوم يوم الجمعة ٢٣٢/٤، ومسلم في الصيام ٨٠١/٢.

(٤) في المستدرک ٤٣٧/١.

(٥) هو مجهول كما قال الذهبي في المختصر.

(٦) بيان بن بشر الأحمسي أبو بشر ثقة ثبت كما في التقريب ١١١/١.

بشر ولا جعفر^(١) بن أبي وحشية^(٢) (*) .

(١) جعفر بن أبي وحشية، أبو بشر، ثثة مات سنة إحدى وثلاثين ومائة. وقيل غير ذلك. التهذيب ٨٣/٢.

(٢) بعد هذا في ت: قال الذهبي: هو مجهول.

(*) تنبيه: جاء في هامش ت ما يلي:

«في فضائل الأوقات للبيهقي عن ابن مسعود كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثاً من غرة كل شهر... (هنا كلمات غير واضحة) صوم يوم الجمعة» اهـ.

قلت: روى الترمذي في الصوم باب ما جاء في صوم يوم الجمعة ١٠٩/٣ وأبو داود في الصوم باب صوم الثلاث من كل شهر ٣٢٨/٢ والنسائي في الصيام باب صوم النبي ﷺ ٢٠٤/٤ وأحمد في المسند ٤٠٦/١ عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من غرة كل شهر وقلما يفطر يوم الجمعة» وليس عند أبي داود الجملة الأخيرة منه. وقال الترمذي: حسن غريب.

وصححه ابن عبد البر كما في التلخيص ٢٢٩/٢ وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٢٦٨/٤.

وفي الهامش أيضاً.

«وعن أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه: من صام يوم الجمعة كتب الله له عشرة أيام عددهن من أيام الآخرة لا تشاكلهن أيام الدنيا» اهـ.

قلت: الحديث ذكره المنذري في الترغيب ١٢٦/٢ وقال: رواه الهيثمي عن رجل من جشم عن أبي هريرة وعن رجل من أشجع عن أبي هريرة أيضاً. ولم يسم الرجلين وهذا الحديث على تقدير وجوده محمول على ما إذا صام يوم الخميس قبله أو عزم على صوم السبت بعده اهـ.

وذكره السيوطي في الجامع الكبير ٨٩١/١ منسوباً إلى أبي الشيخ والبيهقي في شعب الإيمان.

وفي الهامش أيضاً.

«وعن أبي سعيد يرفعه: من وافق صيام يوم الجمعة وعاد مريضاً وشهد جنازة وتصدق وأعتق رقبة وجبت له الجنة ذلك اليوم إن شاء الله.

وعن أبي هريرة نحوه.

وعن جابر مرفوعاً بمعناه غير أنه قال لم... (غير واضحة في الأصل) أربعين سنة».

قلت: حديث أبي سعيد نسبة السيوطي في الجامع الكبير ٨٤٠/١ إلى أبي يعلى والبيهقي في الشعب.

١٠٢٦ - وعن عبد الله (١) بن بسر - بضم الباء الموحدة وإسكان السين المهملة - عن أخته الصماء (٢) أن رسول الله ﷺ قال: لا تصوموا يوم (٣) السبت إلا فيما افترض عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنية أو عود شجرة فليمضغه رواه الأربعة (٤)، وقال الترمذي: حسن.

والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين.

وأما مالك فقال: هذا الحديث كذب كذا نقله أبو داود (٥) عنه.

(١) عبد الله بن بسر - بضم الباء - المازني السلمي روى عن النبي - ﷺ وعن أبيه وأخيه، ولأبويه وأخويه عطية والصماء صحبة، مات سنة ست وتسعين. الإصابة ٢٣/٦.

(٢) الصماء - بتشديد الميم - بنت بسر - وجاء في الإصابة - بشر بالسين المعجمة - وهو خطأ - لها صحبة وروت عن النبي ﷺ. الإصابة ٢٣/١٣.

(٣) ساقطة من: م.

(٤) أبو داود في الصوم باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم ٣٢٠/٢ والترمذي في الصوم باب ما جاء في صوم يوم السبت ١١١/٣ والنسائي في الكبرى وابن ماجه في الصيام باب ما جاء في صيام يوم السبت ٥٥٥/١ عن بسر والحاكم في المستدرک وقال: صحيح على شرط البخاري.

ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ٣١٧/٣ وابن حبان في صحيحه رقم (٩٤٠) موارد عن بسر وأحمد في المسند ٣٦٨/٦، والدارمي في سننه ١٩/٢ والطحاوي في شرح الآثار ٨٠/٢ والبيهقي في سننه ٣٠٢/٤.

وسنده صحيح.

وأعل بالاضطراب وأجيب عنه. انظر إرواء الغليل ١١٨/٤ - ١٢٥ وتلخيص الحبير ٢٢٩/٢.

(٥) انظر سنن أبي داود في الصيام باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم: ٣٨٠/١ ط. التازية.

قال ابن الملقن في البدر المنير: ١/٣٥١/٤: وتبعه ابن العربي فقال في القبس: وأما يوم السبت فلم يصح فيه الحديث ولو صح لكان معناه مخالفة أهل الكتاب. قال النووي في شرح المذهب: وهذا القول لا يقبل من مالك فقد صححه الأئمة. واعتذر عنه عبد الحق فقال: لعل مالكا إنما جعله كذباً من أجل رواية ثور بن يزيد =

١٠٢٧ - وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال:
لا صام من صام الأبد لا صام من صام الأبد.
متفق عليه^(١)(*).

١٠٢٨ - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ
قال: من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد تسعين.

رواه البيهقي^(٢) محتجاً به على أنه لا كراهة في صوم الدهر.

والطبراني^(٣) وقال في آخره: قال أبو الوليد: يعني أن يدخلها.

وابن أبي شيبة في مصنفه^(٤) في باب من كره صوم الدهر، وكذا
ابن حزم^(٥).

ولما رواه ابن حبان في صحيحه^(٦) حمله على من صام العيدين وأيام
التشريق.

١٠٢٩ - وعن أنس رضي الله عنه أن أبا طلحة صام بعد رسول الله

* الكلاعي فإنه كان يرمي بالقدر ولكنه كان ثقة فيما روى قاله يحيى وغيره وقد روى

عنه الجلة مثل يحيى بن سعيد القطان وابن المبارك والثوري وغيرهم اهـ .

(١) البخاري في الصوم باب صوم الدهر: ٢٢٠/٤، ومسلم في الصيام: ٨١٥/٢.

(* بعد هذا في ت ما يلي:

«يحتمل أن تكون «لا» بمعنى له كقوله ﴿فلا صدق﴾ فتكون مبالغة في نفي الفعل».

(٢) في سننه ٣٠٠/٤.

(٣) في الكبير ورجاله رجال الصحيح ورواه أيضاً: البزار وأحمد ٤١٤/٤ انظر مجمع

الزوائد ١٩٣/٣.

(٤) ٧٨/٣ ورواه أيضاً عبد الرزاق في مصنفه ٢٩٦/٤ باب صيام الدهر.

(٥) المحلى ١٦/٧.

(٦) وابن خزيمة في صحيحه ٢١٣/٣ وترجم عليه: باب فضل صيام الدهر إذا أفطر

الأيام التي زجر عن الصيام فيها.

أربعين(*) سنة لا يفطر إلا يوم فطر أو أضحي .

رواه الحاكم في ترجمته من مستدرکه^(١) ثم قال: صحيح على شرط مسلم .

١٠٣٠ - وعن عائشة رضي الله عنها أن حمزة^(٢) بن عمرو الأسلمي سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني رجل أسرد الصوم أفأصوم في السفر؟ قال: صم إن شئت وأفطر إن شئت .

متفق عليه^(٣) .

قال ابن حزم^(٤): وإنما سأله عن التطوع .

قلت: في سنن أبي داود^(٥) من حديث حمزة بن محمد بن حمزة الأسلمي عن أبيه عن جده ما هو صريح أنه سأله عن شهر رمضان، لكن

(*) جاء في حاشية م: «غلطه غير واحد فإن أبا طلحة لم يعيش بعد رسول الله ﷺ أربعين ولا بقي إلى مقتل عثمان» .

(١) ٣٥٣/٣ ووافقه الذهبي . وفي سننه محمد بن إسحاق الثقفي لم أجد له ترجمة إلا أن كان هو المترجم في تاريخ الخطيب ٢٤٨/١ فإنه ثقة والله أعلم . وما جاء في حاشية م غير مسلم فقد تأخرت وفاة أبي طلحة انظر الإصابة في ترجمة أبي طلحة ٥٥/٤ - ٥٧ والتهديب ٤١٤/٣ .

(٢) حمزة بن عمرو الأسلمي روى عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعمر وعنه ابنه محمد وجماعة، معدود في أهل الحجاز . التهديب ٣١/٣ والاستيعاب ٨٣/٣ مع الإصابة .

(٣) البخاري في الصوم باب الصوم في السفر والإفطار ١٧٩/٤ .

ومسلم في الصيام ٧٨٨/٢ .

(٤) في المحلى ٢٥٣/٦ .

(٥) في الصوم باب الصوم في السفر ٣١٦/٢ وسندها ضعيف .

ابن حزم^(١) اختصرها وأعلها بضعف حمزة وأبيه. فأما حمزة^(٢) فمجهول،
وأما والده^(٣) فعنه جماعة وذكره ابن حبان في ثقاته.

وقد روى الحديث الحاكم في مستدركه^(٤) عنهما.

١٠٣١ - وعنها رضي الله عنها^(٥) أن رسول الله ﷺ دخل عليها ذات
يوم فقال: أعندك شيء؟ قلت: نعم. قال: إذا أفطر وإن كنت قد فرضت
الصوم.

تقدم في أوائل الباب قبله^(٦).

١٠٣٢ - وعن أم هاني^(٧) رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان
يقول: الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر.
ومن لفظ: المتطوع بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر.

رواهما الحاكم^(٨) ثم^(٩) قال: صحيح الإسناد. قال^(١٠): والأخبار

(١) في المحلي ٢٥٢/٦.

(٢) حمزة بن محمد الأسلمي قال عنه الذهبي في الميزان ٦٠٨/١: ليس بمشهور روى
عنه محمد بن عبد المجيد بن سهيل وحده في الصيام. ضعفه ابن حزم اهـ. وقال
الحافظ في التهذيب ٣٣/٣: ضعفه ابن حزم وقال ابن القطان مجهول ولم أر
للمتقدمين فيه كلاماً.

(٣) محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي ذكره ابن حبان في الثقات وضعفه ابن حزم
وعاب عليه ذلك القطب الحلبي وقال: لم يضعفه قبله أحد. وقال ابن القطان: لا
يعرف حاله. التهذيب ١٢٧/٩.

(٤) ٤٣٣/١.

(٥) ليست في: ت.

(٦) انظر حديث رقم (٩٦٣).

(٧) سبقت ترجمتها انظر حديث (٨).

(٨) في المستدرک ٤٣٩/١ ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً الترمذي في الصوم باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع ٣/١٠٠، =

المعارضة لا يصح منها شيء.

= وأبو داود بنحوه في الصوم باب في الرخصة في ذلك ٣٢٩/٢ وأحمد في المسند ٣٤١/٦، ٣٤٣، ٤٢٤ وابن أبي شيبة بنحوه في المصنف ٣٠/٣، والطيالسي في مسنده ١٩١/١ من المنحة والدارقطني في سننه ١٧٥/٢، والبيهقي في سننه ٢٧٦/٤.

وحسنه العراقي في تخريج الإحياء وقال الألباني: إسناده جيد وضعفه البيهقي وابن التركماني وابن القطان وغيرهم انظر سنن البيهقي ٢٧٨/٤، والتلخيص: ٢٢٣/٢.

(٩) في ت: وقال.

(١٠) في ت: وقال.

كتاب الاعتكاف

١٠٣٣ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ اعتكف العشر الأول من رمضان ثم^(١) اعتكف العشر الأوسط ثم قال: إني أعتكف العشر الأول أتمس هذه الليلة ثم أعتكف العشر الأوسط ثم أتيت فقل لي: إنها في العشر الأواخر فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف فاعتكف الناس معه^(٢) قال: وإني أريتها ليلة وتر وأناي أسجد في صبيحتها في الطين والماء فأصبح من ليلة إحدى وعشرين وقد قام إلى الصبح فمطرت السماء فوكف المسجد فأبصرت الطين والماء فخرج حين فرغ من صلاة الصبح وجبينه وأرنبة أنفه فيها الطين والماء وإذا هي ليلة إحدى وعشرين من العشر الأواخر.

(١) في ت: واعتكف.

(٢) ساقطة من: ت.

متفق عليه^(١)، والسياق لمسلم.

١٠٣٤ - وعن عبد الله^(٢) بن أنيس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: أريت ليلة القدر ثم أنسيتها وأراني في صبيحتها أسجد في ماء وطين قال: فمطرنا ليلة ثلاث^(٣) وعشرين فصلى بنا رسول الله ﷺ (فانصرف وإن)^(٤) أثر الماء والطين على جبهته وأنفه قال: وكان عبد الله بن أنيس يقول: ثلاث وعشرون^(٥).

رواه مسلم^(٦) منفرداً به، بل لم يخرج البخاري في صحيحه عن عبد الله بن أنيس شيئاً.

وفي رواية لأبي داود^(٧) عن عبد الله بن أنيس: يا رسول الله إني أكون بباديبي وإني أصلي بهم فمرني بليلة في هذا الشهر أنزلها إلى المسجد فأصلي فيه فقال: انزل في ليلة ثلاث وعشرين.

(١) البخاري في الاعتكاف باب الاعتكاف في العشر الأواخر ٢٧١/٤ وفي الأذان باب السجود على الأنف والسجود على الطين ٢٩٨/٤ وفي فضل ليلة القدر باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر ٢٥٦/٤ وفي الاعتكاف باب الاعتكاف وخروج النبي ﷺ صبيحة عشرين ٢٨٠/٤ وباب من خرج من اعتكافه عند الصبح ٢٨٣/٤.

ومسلم في الصيام ٨٢٤/٢ - ٨٢٦.

(٢) عبد الله بن أنيس الجهني، حليف الأنصار، شهد العقبة وما بعدها، ومات سنة أربع وخمسين بالشام. الإصابة ١٥/٦ - ١٦.

(٣) في ت: ثلاثة.

(٤) في ت: أبصرت كان.

(٥) في مسلم: ثلاث وعشرين. قال النووي ٦٤/٨: هكذا هو في معظم النسخ وفي بعضها ثلاث وعشرون وهذا ظاهر والأول جار على لغة شاذة أنه يجوز حذف المضاف ويبقى المضاف إليه مجروراً أي ليلة ثلاث وعشرين.

(٦) في الصيام ٨٢٧/٢.

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٤٩٥/٣.

(٧) في الصلاة باب في ليلة القدر ٥٢/٢.

١٠٣٥ - وعن ابن عمر أن عمر رضي الله عنهما قال: يا رسول الله
إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام قال: فأوف
بنذرك.

متفق عليه^(١).

زاد^(٢) البخاري: فاعتكف ليلة.

وفي رواية لمسلم^(٣): إني نذرت أن أعتكف في الجاهلية^(٤) يوماً
فقال: اذهب فاعتكف يوماً.

قال ابن حبان في صحيحه: ألقاظ أخبار ابن عمر مصرحة بأن عمر
نذر اعتكاف ليلة إلا هذا الحديث - يعني رواية مسلم - قال: فإن صحت
هذه اللفظة فيشبه أن يكون أراد باليوم مع ليلته وبالليلة مع اليوم حتى لا
يكون بين الخبرين تضاد.

١٠٣٦ - وفي رواية لأبي^(٥) داود والنسائي: اعتكف وصم.

(١) البخاري في الاعتكاف باب الاعتكاف ليلاً ٢٧٤/٤ وباب إذا نذر في الجاهلية أن
يعتكف ثم أسلم ٢٨٤/٤ وفي فرض الخمس باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفه
قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه ٢٥٠/٦ وفي المغازي باب قول الله تعالى:
﴿ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم...﴾ ٣٤/٨ وفي الأيمان والنذور باب إذا نذر أو
حلف أن لا يكلم إنساناً في الجاهلية ثم أسلم ٥٨٢/١١.
ومسلم في الأيمان ١٢٧٧/٣.

(٢) في ت: رواه.

(٣) في الأيمان ١٢٧٧/٣.

(٤) في هـ: كتبت «الجاهلية» مرتين.

(٥) في الصوم باب المعتكف يعود المريض ٣٣٤/٢، والنسائي في الكبرى في
الاعتكاف كما في التحفة ١٩/٦.

ورواها أيضاً: الدارقطني في سننه ٢٠٠/٢ والبيهقي في سننه ٣١٦/٤ وضعفاها
والحاكم في المستدرک ٤٣٩/١.

قال ابن حزم^(١): لا تصح لأن في سندها عبد الله^(٢) بن بديل وهو مجهول.

قلت: قد روى عن عمرو بن دينار والزهري، وعنه ابن مهدي والطيالسي وجماعة وأخرج له البخاري في صحيحه تعليقاً. وقال ابن معين: صالح، وكذا قال ابن شاهين في كتاب «الثقات» وذكره ابن حبان في ثقاته.

نعم تفرد بزيادة الصوم كما قاله ابن عدي والدارقطني^(٣) وضعفاه.

ثم قال ابن حزم: ولا يعرف هذا الخبر من مسند عمرو بن دينار أصلاً ولا يعرف لعمر بن دينار عن ابن عمر حديثاً مسنداً إلا ثلاثة ليس هذا منها فسقط الخبر لبطلان سنده.

قلت: لعمر بن دينار في الصحيح عن ابن عمر نحو عشرة^(٤) أحاديث فما هذا الكلام؟.

١٠٣٧ - وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ اعتكف في العشر الأول من شوال.

(١) في المحلى ١٨٣/٥.

(٢) عبد الله بن بديل - بضم الباء وفتح الدال - الخزاعي قال الذهبي في الميزان: ٣٩٥/٢: قال ابن عدي: له أشياء تنكر من الزيادة والنقص وغمزه الدارقطني: ومشاه غيره وقال ابن معين: صالح. وانظر التهذيب ١٥٥/٥.

(٣) انظر سنن الدارقطني ٢٠٠/٢.

في حاشية ت: «نقل الدارقطني عن النيسابوري أنه حديث منكر لأن الثقات من أصحاب عمرو بن دينار لم يذكروه - يعني الصوم - منهم ابن جريج وابن عيينة، وحماد بن أبي سلمة وغيرهم».

(٤) انظر هذه الروايات في تحفة الأشراف ١٨/٦ - ٢٠.

رواه مسلم^(١).

وفي رواية للبخاري^(٢): عشرًا من شوال.

١٠٣٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه.

رواه الحاكم^(٣) ثم قال: صحيح الإسناد على شرط مسلم.

١٠٣٩ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا اعتكف يدني إلي رأسه فأرجله وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الانسان. متفق عليه^(٤)، والسياق لمسلم.

(١) في الاعتكاف ٨٣١/٢.

ورواه أيضاً: أبو داود في الصوم باب الاعتكاف ٢ / ٣٣١ - ٣٣٢.

(٢) في الاعتكاف باب اعتكاف النساء ٢٧٥/٤ وباب الأحيية في المسجد ٢٧٧/٤ وباب من أراد أن يعتكف ثم بدا له أن يخرج ٢٨٥/٤ وباب الاعتكاف في شوال ٢٨٤/٤ بلفظ «فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في آخر العشر من شوال». قال الحافظ في الفتح ٢٧٦/٤: المراد بقوله «آخر العشر من شوال» انتهاء اعتكافه اهـ.

ورواها أيضاً: النسائي في المساجد باب ضرب الخباء في المسجد ٤٤/٢ - ٤٥ وابن ماجه في الصيام باب ما جاء فيمن يتدىء الاعتكاف، وقضاء الاعتكاف ٥٦٣/١ وأحمد في المسند ٨٤/٦، ٢٢٦.

(٣) في المستدرک ٤٣٩/١ وقال صحيح الإسناد ولم أجد قوله «على شرط مسلم» ووافقه الذهبي على تصحيحه على شرط مسلم، فلعل هذه الكلمة سقطت من الناسخ أو الطابع.

ورواه أيضاً: الدارقطني في سننه ١٩٩/٢، والبيهقي في سننه ٣١٩/٤. وسنده ضعيف فيه عبد الله بن محمد بن نصر الرملي قال ابن القطان: لا أعرفه. انظر نصب الراية ٤٩٠/٢ وضعف الحديث الألباني في ضعيف الجامع الصغير: ٦٠/٥.

(٤) البخاري في الحيض باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وباب مباشرة الحائض ٤٠١/١ - ٤٠٣ وفي الاعتكاف باب الحائض ترجل رأس المعتكف وباب =

١٠٤٠ - وعنها قالت: إن كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه
فما أسأل عنه إلا وأنا مارة.

رواه مسلم^(١).

لا يدخل البيت إلا لحاجة وباب غسل المعتكف ٢٧٢/٤ - ٢٧٤ وباب المعتكف
يدخل رأسه البيت للغسل ٢٨٦/٤ وفي اللباس باب ترجيل الحائض زوجها
٣٦٨/١٠.

ومسلم في الحيض ٢٤٤/٢.

(٢) في الحيض ٢٤٤/١.

ورواه أيضاً: ابن ماجه في الصيام باب في المعتكف يعود المريض ويشهد الجنائز
٥٦٥/١ وأحمد في المسند ٨١/٦.

كتاب الحج

١٠٤١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله إقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان. متفق عليه^(١).

وفي روايات. تقديم الصوم على الحج. وفي روايات على خمسة^(*).

(١) البخاري في الإيمان باب دعاؤكم إيمانكم ٤٩/١، وفي التفسير باب ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة﴾ ١٨٣/٨ - ١٨٤. ومسلم في الإيمان ٤٥/١.

(*) في حاشية ت: «وفي مسلم فقال رجل: الحج وصيام رمضان قال: لا صيام رمضان والحج كذا سمعته من رسول الله ﷺ». ورواه مرة كالأول فهذا محمول على سماعه مرتين بتقديم الصوم - في الأصل الصلاة - وتأخيره قاله الثوري في جامع السنة اهـ.

١٠٤٢ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله على النساء جهاد؟ قال: نعم، جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة. (**)(١)
رواه ابن ماجه بإسناد على شرط الصحيح.

١٠٤٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل: يا رسول الله أكل عام؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً فقال النبي ﷺ: لو قلت: نعم لوجبت ولما استطعتم... الحديث.
رواه مسلم (١).

١٠٤٤ - وعن أبي رزين (٣) العقيلي لقيط بن عامر أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع (*) الحج ولا العمرة ولا الظعن. قال: حج عن أبيك واعتمر.

(**) في حاشية ت: «رواه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن محمد بن فضيل عن حبيب بن أبي عمرة عن عائشة بنت طلحة عن خالتها عائشة.

ورواه البخاري من حديث الثوري وخالد الطحان وعبد الواحد بن زياد ثانيهم من حديث ابن أبي عمرة وليس فيه ذكر العمرة، وفي حديث الثوري أيضاً عن معاوية ابن إسحاق عن عائشة بنت طلحة عن عائشة كذلك.»

(١) في الصيام باب الحج جهاد النساء ٩٦٨/٢.

ورواه أيضاً: أحمد في مسنده ١٦٥/٦ والدارقطني في سننه ٢٨٤/٢، والبيهقي في سننه ٣٥٠/٤.

(٢) في الحج ٩٧٥/٢.

ورواه أيضاً: النسائي في المناسك باب وجوب الحج ١١٠/٥ وأحمد في المسند ٥٠٨/٢.

(٣) أبو رزين - بضم الراء - العقيلي - بضم العين وفتح القاف روى عن النبي ﷺ، وعنه ابن أخيه وكيع بن عدس وعبد الله بن حاجب وعمرو بن أوس الثقفي. انظر الإصابة ١٦/٩.

(*) في حاشية ت: «فيه دلالة على فعل العمرة عن المعضوب فقط لا وجوبها بالأصل.»

رواه الأربعة^(١) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وابن حبان، والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين، والبيهقي وقال في خلافياته: رواه ثقات.

وقال أحمد^(٢): لا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أجود منه ولا أصح

منه.

١٠٤٥ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قصة السائل الذي سأل رسول الله ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان وهو جبريل عليه السلام فقال له النبي ﷺ: الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأن تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج البيت وتعتصم وتغتسل من الجنابة،

(١) أبو داود في المناسك باب الرجل يحج عن غيره ١٦٢/٢، والترمذي في الحج باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت ٢٦٠/٣ والنسائي في المناسك باب وجوب العمرة ١١١/٥ وباب العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع ١١٧/٥، وابن ماجه في المناسك باب الحج عن الحي إذا لم يستطع ٩٧٠/٢ وابن حبان في صحيحه رقم (٩٦١) موارد والحاكم في المستدرک ٤٨١/١ ووافقه الذهبي. ورواه أيضاً: الدارقطني في سننه ٢٨٣/٢ وقال: كلهم ثقات والبيهقي في سننه ٣٥٠/٤ وأحمد في مسنده ١٠/٤، ١١، ١٢ والطبائسي ٢٠٣/١ من المنحة وسنده صحيح.

(٢) قال الزيلعي في نصب الراية ١٤٨/٣: «قال صاحب التنقيح: قال الإمام أحمد: لا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أصح من هذا، قال: وفيه نظر فإن هذا الحديث لا يدل على وجوب العمرة، إذ الأمر فيه ليس للوجوب فإنه لا يجب عليه أن يحج عن أبيه، وإنما يدل الحديث على جواز فعل الحج والعمرة عنه لكونه غير مستطيع» انتهى كلامه.

ثم قال الزيلعي: سبقه إلى هذا الشيخ تقي الدين في الإمام فقال: «وفي دلالته على وجوب العمرة نظر فإنها صيغة أمر للولد بأن يحج عن أبيه ويعتمر لا أمر له بأن يحج ويعتمر عن نفسه، وحجه وعمرته عن أبيه ليس بواجب عليه بالاتفاق فلا يكون صيغة الأمر فيها للوجوب» اهـ.

وتتم الوضوء وتصوم رمضان. قال: فإن فعلت هذا فأنا مسلم؟ قال: نعم. صدقت وذكر الحديث.

رواه البيهقي^(١) وقال: رواه مسلم في الصحيح إلا أنه لم يسق متنه.

وكذا قال الحاكم في (كتابه المخرج)^(٢) على مسلم كما أفاده صاحب^(٣) الإمام.

وكذا قال الدارقطني^(٤): هذا إسناد صحيح ثابت أخرجه مسلم بهذا الإسناد أي لا متنه.

وأخرجه بهذه الزيادة الحافظ أبو بكر الجوزقي^(٥) في كتابه المخرج على الصحيحين وكذا ابن السكن في سننه الصحاح المأثورة. وكذا الحاكم في مستدركه^(٦) ولفظه: عن نافع عن ابن عمر قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: أوصني^(٧) فقال: تعبد الله لا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة

(١) في سننه ٣٥٠/٤.

ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ٣٥٦/٤ وابن حبان في صحيحه رقم (١٦) موارد والدارقطني في سننه ٢٨٢/٢.

والحديث صححه الدارقطني كما نقل عنه المؤلف. وقال صاحب التنقيح: الحديث مخرج في الصحيحين ليس فيهما: «وتعتمر» وهذه الزيادة فيها شذوذ. اهـ. عن نصب الراية ١٤٧/٣ وفيه أن ابن دقيق العيد ذكره في الإمام ولم يعله بشيء - في الأصل يعزه - وهو خطأ والله أعلم.

(٢) في ت: كتاب التخرج.

(٣) انظر نصب الراية ١٤٧/٣.

(٤) في سننه ٢٨٣/٢.

(٥) هو الإمام محمد بن عبد الله بن محمد الشيباني محدث نيسابور صاحب الصحيح المخرج على كتاب مسلم وله المتفق والمفترق وله غير ذلك، مات سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة. انظر طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٤٠١.

(٦) في الإيمان ٥١/١.

(٧) في م: أوصيني.

وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج وتعتمر وتسمع وتطيع. ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فإن (١) رواه عن آخرهم ثقات (٢).

وخرجه ابن حبان في صحيحه كما سبق ثم قال: تفرد سليمان التيمي بقوله: تعتمر وتغتسل وتم الوضوء وتصوم.

قلت: وهو ثقة بالإجماع.

١٠٤٦ - وعن القاسم (٣) بن مخول عن علي (٤) بن عبد الله بن عباس سمع أباه ابن عباس رضي الله عنه يقول: قلت يا رسول الله أوصني (٥) قال: أقم الصلاة وأد الزكاة وصم رمضان وحج البيت واعتمر. رواه الحاكم (٥) وقال: صحيح الإسناد (٦).

قلت: وليس في إسناده إلا محمد بن (٦) سليمان بن مسمول احتج به ابن حبان وأخرج له في صحيحه وتكلم فيه غيره.

(١) في ت: قال.

(٢) جاء في هامش ت: «ذكره في أثناء كتاب الإيمان في أوائل مستدركه».

(٣) القاسم بن مُخَوَّل - علي وزن محمد - ابن يزيد البهزي، روى عن أبيه وعنه محمد بن سليمان المخزومي. الجرح والتعديل ١٢٢/٧ والتاريخ الكبير: ١٦٥/٧.

(٤) علي بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب أبو محمد، ثقة، روى عن أبيه وجماعة من الصحابة والتابعين، وعنه أولاده محمد وعيسى وعبد الصمد وسليمان وداود وآخرون.

التهذيب ٣٥٧/٧.

(٥) في م: أوصيني.

(٥) في المستدرك ١٥٩/٤ وقال الذهبي: ابن مسمول ضعيف وضعفه المناوي في الفريض ٧٤/٢ متعقباً السيوطي في تصحيحه له. وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير ٣٣٢/١.

(٦) في ت: «ذكره في كتاب البر والصلة من مستدركه».

(٦) محمد بن سليمان بن مسمول وضعفه النسائي وأبو حاتم وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه متناً أو إسناداً. الميزان ٥٧٠/٣.

١٠٤٧ - وعن القاسم بن مَحْوَل عن أبيه: يا رسول الله أوصني .
قال: أقم الصلاة وآت الزكاة وصم رمضان وحج البيت واعتمر...
الحديث.

رواه ابن حبان في صحيحه^(١) وفيه محمد هذا^(٢).

١٠٤٨ - وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل عن العمرة
أواجبة هي؟ قال: لا وأن تعتمروا فهو أفضل.

رواه الترمذي^(٣) وقال: حسن في كل الروايات عنه خلا الكروخي^(٤)
فزاد صحيح.

وخالفه البيهقي^(٥) وغيره فضعفوه (وأنكروا عليه تصحيحه)^(٦) حتى

(١)

(٢) بعد هذا في ت: «وفيه: وبر والديك وصل رحمك وأقر الضيف وأمر بالمعروف وانه
عن المنكر وزل مع الحق حيث زال».

(٣) في الحج باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا ٢٦١/٣ وقال: حسن صحيح.
وكذا في تحفة الأشراف: ٨١٠/٢.

ورواه أيضاً: أحمد في المسند: ٣١٦/٣ والدارقطني في سننه: ٢٨٥/٢، والبيهقي
في سننه: ٣٤٩/٤.

وفيه الحجاج بن أرطاة وبه ضعفه جماعة من العلماء انظر التلخيص: ٢٤٠/٢.
ونصب الراية: ١٥٠/٣.

(٤) هو أبو الفتح عبد الملك بن أبي القاسم عبد الله بن أبي سهل بن القاسم بن أبي
منصور الكروخي - يفتح الكاف وضم الراء - شيخ صالح من أهل هراة سمع منه أبو
سعد السمعاني والخلق الكثير جامع الترمذي ومات سنة ثمان وأربعين وخمسمائة
بمكة.

انظر اللباب: ٥٩/٣.

(٥) في سننه: ٣٤٩/٤.

(٦) في ت: وأنكروا ذلك عليه في تصحيحه.

قال ابن حزم (١): خبر باطل.

١٠٤٩ - وعن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه لقي ركباً بالروحاء فقال: من القوم؟ فقالوا: المسلمون فقالوا: من أنت؟ فقال: رسول الله ﷺ فرفعت امرأة إليه صبياً فقالت: ألهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر.

رواه مسلم (٢).

ورواه الشافعي (٣) وقال: فأخذت بعضد صبي . . . الحديث.

١٠٥٠ - وعن السائب (٤) بن يزيد رضي الله عنه قال: حج بي مع (النبي) (٥) ﷺ وأنا ابن سبع سنين.

رواه البخاري (٦).

١٠٥١ - وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما (٧) قال: قال رسول

(١) المحلى: ٣٧/٧.

(٢) في الحج ٩٧٤/٢.

ورواه أيضاً: النسائي في المناسك ١٢٠/٥ وأحمد في المسند ٢٨٨/١، ٣٤٣، ٣٤٤.

(٣) في الأم ١١١/٢.

ورواه أيضاً بهذا اللفظ أبو داود في المناسك باب في الصبي يحج ١٤٢ / ٢ - ١٤٣، وأحمد في المسند ١ / ٢١٩ ورواه مالك في الموطأ في كتاب الحج باب جامع الحج ١ / ٤٢٢ وأحمد في المسند ١ / ٣٤٤ بلفظ: فأخذت: بضبعي صبي: والضع بسكون الباء: وسط العضد كما في النهاية ٣ / ٧٣.

(٤) سبقت ترجمته انظر رقم (٣٣٠).

(٥) في ت: رسول الله.

(٦) في جزاء الصيد باب حج الصبيان ٧١/٤.

ورواه أيضاً الترمذي في الحج باب ما جاء في حج الصبي ٢٥٦/٣ وقال: حسن

صحيح وأحمد في المسند ٣ / ٤٤٩.

(٧) المثبت من: ت وفي بقية النسخ: عنه.

الله ﷺ: أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى، وأيما أعرابي حج ثم هاجر فعليه حجة أخرى وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه حجة أخرى.

رواه الحاكم^(١) والبيهقي واللفظ له. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. وقال ابن حزم^(٢): رواه ثقات.

وقال البيهقي: تفرد برفعه محمد بن^(٣) المنهال عن يزيد^(٤) بن زريع عن شعبة.

قلت: قد تابعه الحارث^(٥) بن سريج الخوارزمي النقال عن يزيد بن زريع عن شعبة كما ذكره الخطيب في تاريخ^(٦) بغداد ثم قال: لم يرفعه إلا يزيد بن زريع عن شعبة، وهو غريب.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي ظبيان^(٧) عن ابن عباس قال: احفظوا عني ولا تقولوا: قال ابن عباس: أيما عبد حج به أهله... الحديث. وهذا ظاهر في رفعه بل قطعي.

في المستدرک ٤٨١/١ ووافقه الذهبي، والبيهقي في سننه ٣٢٥/٤، ١٥٦/٥. ورواه أيضاً: الشافعي في الأم ١١١/٢، والطحاوي في شرح الآثار ٢٥٧/٢ والطبراني في الأوسط كما في الإرواء وسنده صحيح وصححه الحافظ في الفتح ٧١/٤ وابن دقيق العيد في الإلمام وصححه غيرهما انظر الإرواء: ١٥٦/٤ - ١٥٧. (٢) في المحلي ٤٥/٧.

(٣) هو الضرير أبو عبد الله، ثقة حافظ. كما في التقريب ٢١٠/٢.

(٤) يزيد بن زريع أبو معاوية، ثقة ثبت. تقريب ٢ / ٣٦٤.

(٥) الحارث بن سريج النقال ضعفه ابن معين والنسائي وابن عدي وغيرهم. انظر الميزان ٤٣٣/١.

(٦) ٢٠٩/٨.

(٧) هو حصين بن جندب الجنبى - بفتح الجيم المعجمة وسكون النون - ثقة. مات سنة تسعين. انظر التهذيب ٣٨٠/٢.

١٠٥٢ - وعن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعٍ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ (١) قال: قيل: يا رسول الله ما السبيل؟ قال: الزاد والراحلة.

رواه الحاكم (٢) ثم قال: صحيح على شرط الشيخين.

قال: وقد تابع حماد بن (٣) سلمة سعيداً على روايته عن قتادة ثم ذكرها وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

قال البيهقي في خلافياته: هكذا روي بهذا الإسناد عن قتادة عن أنس والمحفوظ عن قتادة وغيره عن الحسن عن رسول الله ﷺ.

وقال في سننه (٤): رواه حماد بن سلمة وسعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس مرفوعاً ولا أراه إلا وهماً، والصواب عن قتادة عن الحسن البصري مرفوعاً وهو مرسل قلت: وهذا تضعيف للحديث بلا دليل (٥) فيحمل على أن لقتادة فيه إسنادين وأي مانع من هذا وقد صح، لا جرم قال الحافظ ضياء الدين بعد أن قال: رواه ابن مردويه في تفسيره من

(١) آل عمران: ٩٧.

(٢) في المستدرک ٤٤٢/١ ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: الدارقطني في سننه ٢١٦/٢ والبيهقي في سننه ٣٣٠/٤ وهو ضعيف مرفوعاً. وصح مرسلًا عن الحسن انظر: نصب الرأية ٨/٣ - ١٠، وتلخيص الحبير ٢٣٤/٢ - ٢٣٥ والإرواء ٤/١٦٠ - ١٦٧. وصححه مرفوعاً الشقيطي في أضواء البيان ٨٧/٥.

(٣) لكن الراوي عن حماد هو عبد الله بن واقد الحراني وهو متروك كما في التقريب: ٤٥٩/١ فلا يعتد بهذه المتابعة.

(٤) ٣٣٠/٤.

(٥) وكذلك قال ابن التركماني في الجوهر النقي ٣٣١/٤.

تنبيه: جاء في هامش ت مانصه: «عن أبي هريرة قال: قال رجل يا رسول الله على حج الإسلام وعلي دين قال فاقض دينك. رواه أبو يعلى في مسنده» اهـ.

حديث أنس: رواه من غير طريق ولا أرى ببعض طرقه بأساً.

١٠٥٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذو حرمة منها.

رواه مسلم (١).

وأغرب الحاكم فاستدركه (٢) عليه وقال: على شرطه.

وأصله في البخاري (٣).

وفي رواية لأبي داود (٤) وابن حبان: بريداً.

١٠٥٤ - وعن بريدة (٥) رضي الله عنه أن امرأة قالت: يا رسول الله إني تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت فقال: وجب أجرك وردها عليك الميراث قالت: يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر وفي لفظ: شهرين قال: صومي عنها، قالت: إنها لم تحج قط أفأحج (٦) عنها؟ قال: حجي عنها.

رواه مسلم (٧).

(١) في الحج ٩٧٧/٢.

ورواه أيضاً: أبو داود في المناسك باب في المرأة تحج بغير محرم ١٤٠/٢ وأحمد في المسند ٣٤٠/٢، ٤٩٣.

(٢) المستدرك ٤٤٢/١ ووافقه الذهبي.

(٣) في تقصير الصلاة باب في كم يقصر الصلاة ٥٦٦/٢.

(٤) في المناسك باب في المرأة تحج بغير محرم ١٤٠/٢ وابن حبان في صحيحه في النوع الحادي والسبعين من القسم الثاني كما في نصب الراية ١١/٣. ورواها أيضاً: الحاكم في المستدرك ٤٤٢/١ وقال على شرط مسلم. وسندها صحيح.

(٥) في ت: بريد.

(٦) في هـ: فأحج.

(٧) في الصيام ٨٠٥/٢.

ورواه أيضاً: أبو داود في الوصايا باب ما جاء في الرجل يهب الهبة ثم يوصي له بها =

١٠٥٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنه أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله إن فريضة الله عز وجل على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: نعم وذلك في حجة الوداع.

متفق عليه (١).

فصل

١٠٥٦ - عن (٢) ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: ليك عن شبرمة قال: من شبرمة؟ قال: أخ لي أو قريب لي. قال: حججت عن نفسك؟ قال: لا. قال: حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة. رواه أبو داود (٣) وابن ماجه (*) بإسناد على شرط الصحيح.

= أو يرثها ١١٦/٢، والترمذي في الحج باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير، والميت ٢٦٠/٣ مختصراً وقال: صحيح وابن ماجه مختصراً في الصيام باب من مات وعليه صيام من نذر ٥٥٩/١.

(١) البخاري في الحج باب وجوب الحج وفضله ٣٧٨/٣ وفي جزاء الصيد باب الحج ممن لا يستطيع الثبوت على الراحلة ٦٦/٤ وباب حج المرأة عن الرجل ٦٧/٤ وفي المغازي باب حجة الوداع ١٠٥/٨ وفي الاستئذان باب قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتَسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾. ٨/١١.

ومسلم في الحج ٩٧٣/٢، ٩٧٤.

(٢) في هـ: وعن.

(٣) في المناسك باب الرجل يحج عن غيره ١٦٢/٢، وابن ماجه في المناسك باب الحج عن الميت ٩٦٩/٢.

ورواه أيضاً: الدارقطني في سننه ٢٦٧/٢.

(*) في حاشية ت: «رواه ابن خزيمة أيضاً».

وفي رواية لابن حبان^(١) والبيهقي: فاجعل هذه^(٢) عن نفسك ثم حج
عن شبرمة.

قال البيهقي^(٣): إسناده صحيح ليس في الباب أصح منه.

-
- (١) في صحيحه رقم (٩٦٢) والبيهقي في سننه ٣٣٦/٤.
ورواها أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ٣٤٥/٤ وابن الجارود في المتقى رقم
(٤٩٩) والدارقطني ٢٦٨/٢.
وهو صحيح، قال في خلاصة البدر المنير: على شرط مسلم. اهـ. وقال الإمام
أحمد: رفعه خطأ، وكذلك قال ابن المنذر والطحاوي. انظر تفصيل ذلك في نصب
الراية ٣/١٥٤ - ١٥٦ وتلخيص الحبير ٢/٢٣٧ - ٢٣٨ والإرواء ٤/١٧١ - ١٧٣.
(٢) ساقطة من: ت.
(٣) في سننه ٣٣٦/٤.

باب المواقيت

١٠٥٧ - عن الحكم^(١) عن مقسم^(٢) عن ابن عباس قال: لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج فإن من سنة الحج أن يحرم بالحج في أشهر الحج.

رواه الحاكم^(٣) ثم قال: صحيح على شرط الشيخين.

(١) هو ابن عتبية، ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس. التقريب ١٩٢/١ وتقدمت ترجمته رقم (٥٩٦).

(٢) مقسم بن بجرة - بضم فسكون - مولى ابن عباس تابعي ثقة، انظر التهذيب: ٢٨٨/١٠ وتقدمت ترجمته رقم (٥٩٦).

(٣) في المستدرک ٤٤٨/١ ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ١٦٢/٤، والدارقطني ٢٣٤/٢ والبيهقي ٣٤٣/٤، وعلقه البخاري في الحج باب قول الله تعالى ﴿الحج أشهر معلومات...﴾ ٤١٩/٣ تعليقا مجزوماً به.

١٠٥٨ - وعن (١) عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ اعتمر عمرتين :
عمرة في ذي القعدة وعمرة في شوال .

رواه أبو داود (٢) بإسناد على شرط الشيخين .

١٠٥٩ - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ
لامرأة من الأنصار سماها ابن عباس : ما منعك أن تحجي معنا قالت : لم
يكن لنا إلا ناضحان فحج أبو ولدها وابنها على ناضح وترك لنا ناضحاً
ننضح عليه فقال : إذا جاء رمضان فاعتمري فإن عمرة فيه تعدل حجة .
متفق عليه (٣) واللفظ لمسلم .

ولفظ البخاري مثله إلا أنه قال : فإن عمرة في رمضان حجة أو نحواً
مما قال .

وفي رواية لهما (٤) : تقضى حجة أو حجة (٥) معي ، وسميا المرأة أم
سنان (٦) الأنصارية .

وفي رواية للحاكم (٧) : عمرة في رمضان تعدل حجة معي ثم قال :
صحيح على شرط الشيخين .

(١) الواو ساقطة من : ت .

(٢) في المناسك باب العمرة ٢/٢٠٥ وسنده صحيح . وقال ابن القيم في تهذيب سنن
أبي داود ٢/٤٢٣ : إن هذا الحديث وهم . وانظر بقية كلامه هناك . والله أعلم .

(٣) البخاري في العمرة باب عمرة رمضان ٣/٦٠٣ .
ومسلم في الحج ٢/٩١٧ .

(٤) البخاري في جزاء الصيد باب حج النساء ٤/٧٢ ، ومسلم في الحج ٢/٩١٧ .

(٥) في ت : حجتين . والتصويب من الصحيحين .

(٦) أم سنان الأنصارية ، صحابية ذكرها الحافظ في الإصابة ١٣/١٣٠ وذكر حديثها .

(٧) المستدرک ١/٤٨٤ وقال الذهبي : عامر ضعفه غير واحد وبعضهم قواه ولم يحتج به
البخاري .

قلت: فيه عامر^(١) الأحول وقد أخرج له مسلم ووثقه أبو حاتم ولبينه أحمد فقال: ليس بالقوي.

١٠٦٠ - وعنه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم وقال: هن لهن ولمن أتى عليهن من أهلهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن^(٢) حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة. متفق عليه^(٣).

١٠٦١ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: وقت النبي ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام ومصر الجحفة ولأهل العراق ذات عرق ولأهل اليمن يلملم.

رواه النسائي^(٤)، وذكره ابن السكن في سننه الصحاح وفيه أفلح^(٥) ابن حميد المدني احتج به الشيخان ووثقه ويحيى بن معين وغيره ونقل

(١) انظر التهذيب ٧٧/٥، وفي التقريب ٣٨٩/١: صدوق يخطيء.

(٢) ساقطة من: ت.

(٣) البخاري في الحج باب مهل أهل مكة للحج والعمرة ٣٨٤/٣ وباب مهل أهل الشام وباب مهل من كان دون المواقيت وباب مهل أهل اليمن ٣٨٧/٤ - ٣٨٨ وفي جزاء الصيد باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام ٥٩/٤. ومسلم في الحج ٨٣٨/٢ - ٨٣٩.

(٤) في المناسك باب ميقات أهل مصر ١٢٣/٥ وباب ميقات أهل العراق ١٢٥/٥ ورواه أيضاً: أبو داود في المناسك باب في المواقيت ١٤٣/٢ مختصراً ولفظه «وقت لأهل العراق ذات عرق» والدارقطني في سننه ٢٣٦/٢ والبيهقي في سننه ٢٨/٥. وسنده صحيح، وله شواهد انظر نصب الراية ١٣/٣، ١٣/٣ - ١٤ وإرواء الغليل ١٧٦/٤ - ١٨٠ وفتح الباري ٣/٣٩٠.

(٥) أفلح بن حميد - بالتصغير - المدني ثقة كما في التقريب ٢٨/١ روى له الجماعة إلا الترمذي.

ابن عددي^(١) عن أحمد أنه أنكر عليه روايته هذا الحديث.

١٠٦٢ - وعن عطاء أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المغرب الجحفة... الحديث.

رواه الربيع عن الشافعي^(٢) عن سعيد^(٣) بن سالم عن ابن جريح عن عطاء به.

١٠٦٣ - وعن أبي الزبير أنه سمع جابراً سئل عن المهمل قال: سمعته ثم انتهى أراه يريد^(٤) النبي ﷺ يقول: يهل أهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الآخر من ذي الجحفة وأهل المغرب... الحديث.

رواه الشافعي^(٥) أيضاً عن مسلم^(٦) وسعيد عن ابن جريح أخبرني أبو الزبير فذكره.

(١) قال ابن عددي في الكامل - نقلاً عن الإرواء ١٧٧/٤: «قال لنا ابن صاعد: كان أحمد بن حنبل ينكر هذا الحديث مع غيره على أفلح بن حميد فقيل له: يروى عنه غير المعافا؟ قال: المعافا بن عمران ثقة. قال ابن عددي: وأفلح بن حميد أشهر من ذلك وقد حدث عنه ثقات الناس مثل ابن أبي زائدة ووكيع بن وهب، وآخرهم القعني، وهو عندي صالح، وأحاديثه أرجو أن تكون مستقيمة كلها، وهذا الحديث ينفرد به معافا عنه وإنكار أحمد على أفلح في هذا الحديث قوله: «وأهل العراق ذات عرق» ولم ينكر الباقي من إسناده ومثته شيئاً».

(٢) في الأم ١٣٧/٢.

ونسبه الزيلعي في نصب الراية ١٤/٣ إلى البزار وسنده حسن وابن جريح سمعه من عطاء، والمؤلف رواه معنعناً بالمعنى.

(٣) سعيد بن سالم القداح أبو عثمان المكي، صدوق ورمي بالارحاء والغلو فيه. انظر التهذيب ٣٥/٤.

(٤) في ت: يريد به.

(٥) في الأم ١٣٧/٢ وقال: ولم يسم جابر بن عبد الله النبي ﷺ. وقد يجوز أن يكون سمع عمر بن الخطاب قال ابن سيرين: يروى عن عمر بن الخطاب مرسلأ أنه وقت =

١٠٦٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما^(١) قال: لما فتح هذان
المصران أتوا عمر فقالوا: يا أمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد
قرن وهو جور عن طريقنا وإنا إن أردناه شق علينا قال: فانظروا حدوها من
طريقكم فحد لهم ذات عرق.

رواه البخاري^(٢).

المصران: الكوفة والبصرة.

١٠٦٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: من نسي من نسكه
شيئاً أو تركه فليهرق دماً.

رواه مالك في موطئه^(٣) عن أيوب عن سعيد بن جبير عنه به ثم
قال^(٤): لا أدري قال: ترك أم نسي.

قال البيهقي^(٥) فكأنه قالهما.

١٠٦٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ (في قوله عز
وجل)^(٦) ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(٨) قال: من تمام الحج أن

= لأهل المشرق ذات عرق. ويجوز أن يكون سمع غير عمر بن الخطاب من أصحاب
النبي ﷺ.

(٦) هو ابن خالد الزنجي وثقه ابن معين والدارقطني وقال البخاري: منكر الحديث وقال
ابن المديني: ليس بشيء وقال ابن عدي: حسن الحديث وأرجو أنه لا بأس به.
انظر التهذيب ١٠/١٢٩ وقد مرت ترجمته مختصرة برقم (٨١٨).

(١) في م: عنه.

(٢) في الحج باب ذات عرق لأهل العراق ٣/٣٨٩.

(٣) في الحج باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئاً ١/٤١٩. وسنده صحيح.

(٤) القائل هو أيوب السختياني كما في الموطأ.

(٥) في سننه ١٥٢/٥.

(٦) ما بين القوسين ليس في جميع النسخ، وهو في سنن البيهقي.

(٧) الواو ساقطة من: ت.

(٨) البقرة: ١٩٦.

تحرم من دويرة أهلك .

رواه البيهقي^(١) وقال: في رفعه نظر. ورواه قبل ذلك موقوفاً^(٢) على^(٣) علي كرم الله وجهه وكذا الحاكم^(٤) أنه سئل عن قوله تعالى: ﴿وَأْتَمُوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ﴾ قال: يحرم من دويرة أهله ثم قال الحاكم^(٥): صحيح على شرط الشيخين.

١٠٦٧ - وعن أم سلمة رضي الله عنها أنها سمعت النبي ﷺ يقول: من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر أو وجبت له الجنة.
شك عبد الله أحد رواته.

رواه أبو داود^(٦) واللفظ له، وابن ماجه، وصححه ابن حبان.

(١) في سننه ٣٠/٥ وفي سننه جابر بن نوح الحماني قال ابن معين: ليس بشيء وقال أبو داود: ما أنكر حديثه وقال ابن حبان: لا يحتج به وقال النسائي: ليس بالقوي. انظر الميزان: ٣٧٩/١، والتهديب: ٤٥/٢.
وقال الألباني في سلسلة الضعيفة رقم (٢١٠) عن جابر هذا: أورد له ابن عدي (٢/٥٠) هذا الحديث وقال: «لا يعرف إلا بهذا الإسناد ولم أر له أنكر من هذا» اهـ.

وقال الألباني عن الحديث: منكر.

(٢) في سننه ٣٠/٥.

(٣) في هـ: عن.

(٤) في المستدرک ٢٧٦/٢ ووافقه الذهبي.

(٥) في هـ: الحاكم يكررت مرتين.

(٦) في المناسك باب في المواقيت ١٤٣/٢ وابن ماجه في المناسك باب من أهل بعمره من بيت المقدس ٩٩٩/٢، وابن حبان في صحيحه رقم (١٠٢١) موارد. ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٢٩٩/٦ والدارقطني في سننه ٢٨٣/٢، والبيهقي في سننه ٣٠/٥.

وسنده ضعيف قال المنذري في مختصر السنن ٢٨٥/٢ «اختلف الرواة في منته =

وخالف ابن حزم^(١) فوهاه^(٢) بما بينت غلطه في تخريج^(٣) أحاديث
الرافعي .

١٠٦٨ - وعن^(٤) جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ أحرم في حجة
الوداع من ذي الحليفة .
رواه مسلم^(٥) في حديثه الطويل وسيأتي .

= وإسناده اختلافاً كثيراً» وأعله بالاضطراب ابن كثير كما في نيل الأوطار ٢٥/٥ وقال
ابن القيم في تهذيب السنن ٢٨٤/٢: قال غير واحد من الحفاظ إسناده ليس
بالقوي». وأعله الألباني في السلسلة الضعيفة رقم (٢١١) بجهالة حكيمة بنت أمية
وثقها ابن حبان فقط وفي التقريب ٥٩٥/٢ مقبولة. وصحح الحديث المنذري في
الترغيب ١٩٠/٢ .

(١) قال ابن حزم في المحلى ٧٦/٧: «وأما هذان الأثران فلا يشتغل بهما من له أدنى
علم بالحديث لأن يحيى بن أبي سفيان الأحنسي وجدته حكيمة وأم حكيم بنت أمية
لا يدري من هم من الناس» .

(٢) ساقطة من: ت .

(٣) قال المؤلف في البدر المنير (٤/٣٧٠/١) بعد أن نقل كلام ابن حزم السابق:
«ومقتضاه أن أم حكيم غير حكيمة وهي هي فإنها أم حكيم حكيمة بنت أمية بن
الأخنس بن عبيد جدة يحيى بن أبي سفيان وقيل: أمه وقيل: خالته، روى عنها
يحيى بن أبي سفيان وسليمان - في الأصل سليم - بن سحيم ذكرها ابن حبان في
ثقاته. ويحيى بن أبي سفيان الأحنسي روى عنه جماعة وقال أبو حاتم شيخ من
شيوخ المدينة ليس بالمشهور وذكره ابن حبان في ثقاته روى عن أم حكيم فارتفعت
عنهما الجهالة العينية والحالية...» اهـ .

ويحيى بن أبي سفيان قال في التقريب ٣٤٨/٢: مستور وأم حكيم قال عنها: مقبولة
كما تقدم. فهما في دائرة الضعف والله أعلم .

(٤) بياض في: هـ .

(٥) في الحج ٨٨٦/٢ - ٨٩٢ .

ورواه أيضاً: أبو داود في المناسك باب صفة حجة النبي ﷺ ١٨٢/٢ - ١٨٧ وابن
ماجه في المناسك باب حجة رسول الله ﷺ ١٠٢٢/٢ - ١٠٢٧ .

١٠٦٩ - وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ اعتمر أربع عمر كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته: عمرة من الحديبية، أو زمن الحديبية في ذي القعدة، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة، وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة، وعمرة مع حجته. متفق عليه^(١).

وقال البخاري: من الحديبية ولم يقل: أو زمن الحديبية.

وله في لفظ آخر^(٢): عمرة الحديبية في ذي القعدة حيث صده المشركون، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة حيث صالحهم وذكر الحديث^(*).

١٠٧٠ - وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أمر أخاها عبد الرحمن أن يعمرها من التعميم ففعل.

متفق عليه^(٣) وهو مختصر. وفي رواية جيدة للحاكم^(٤) في ترجمة عبد الرحمن بن أبي بكر: فإذا هبطت الأكمة فمرها فلتحرم فإنها عمرة متقبلة.

١٠٧١ - وعن مروان^(٥) والمسور^(٦) بن مخزومة قالاً: خرج النبي ﷺ

(١) البخاري في العمرة باب كم اعتمر النبي ﷺ ٦٠٠/٣ وفي المغازي باب غزوة الحديبية ٤٣٩/٧، ومسلم في الحج ٩١٦/٢.

(٢) في العمرة ٦٠٠/٣.

(*) وقع بعد هذا الحديث تكرار في نسخة ت لبعض الأحاديث التي مرت.

(٣) البخاري في الحج باب الحج على الرجل ٣٨٠/٣.

ورواه أربعاً وثلاثين مرة في صحيحه، انظر أطرافها في كتاب الحيض باب الأمر

بالنفساء إذا نفسن ٤٠٠/١، ومسلم في الحج ٨٧٠/٢ - ٨٧٢.

(٤) المستدرک ٤٧٧/٣ وقال الذهبي: سنده قوي.

(٥) هو ابن الحكم بن أبي العاص الأموي، روى عن النبي ﷺ ولم يسمع منه، وتولى =

عام الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه فلما كان بذئ الحليفة قلد
الهدى وأشعر وأحرم منها.

رواه البخاري في غزوة^(١) الحديبية في صحيحه.

وفي رواية له^(٢): وأحرم منها بعمرة.

= الخلافة بعد موت معاوية بن يزيد بن معاوية. انظر التهذيب ٩٢/١٠.
(٦) المسور - بكسر الميم وسكون السين وفتح الواو الخفيفة - ابن مخزوم - بفتح الميم
وسكون الخاء وفتح الراء الخفيفة - القرشي الزهري له ولأبيه صحبة، ومات سنة
أربع وستين. الإصابة ٢٠٤/٩ - ٢٠٦.
(١) ٤٤٤/٧.

ورواه أيضاً: أبو داود في المناسك باب في الإشعار ١٤٦/٢ والنسائي في المناسك
باب إشعار الهدى ١٧٠/٥ وأحمد في المسند ٣٢٣/٤.
(٢) في غزوة الحديبية ٤٥٣/٧.

باب الإحرام

١٠٧٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع النبي ﷺ فقال: من أراد منكم أن يهل بحج أو عمرة فليفعل ومن أراد أن يهل بحج فليهل، ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل. قالت عائشة: فأهل رسول الله ﷺ بحج وأهل به ناس معه، وأهل ناس بالعمرة والحج، وأهل ناس بعمرة وكنت فيمن أهل بعمرة. رواه مسلم^(١) كذلك.

١٠٧٣ - وعن طاووس رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ من المدينة لا يسمي حجاً ولا عمرة ينتظر القضاء - يعني نزول جبريل بما^(٢) يصرف إحرامه المطلق إليه - الحديث.

(١) في الحج ١٧١/٢.

ورواه أيضاً أحمد في المسند ٣٧/٦ مختصراً.

(٢) في ت: بها.

رواه الشافعي (١) عن سفيان أنا (٢) ابن طاووس وإبراهيم (٣) بن مسرة وهشام (٤) بن حجير سمعوا طاووساً فذكره.

١٠٧٤ - وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قدمت على النبي - ﷺ وهو منيخ بالبطحاء فقال لي: أحججت؟ فقلت: نعم. فقال: بم أهلت؟ قلت: لبث (٥) بإهلال كإهلال رسول الله ﷺ قال: فقد أحسنت طف بالبيت وبالصفا والمروة وأحل.

متفق عليه (٦).

وفي رواية لهما (٣): أهلت بإهلال كإهلال رسول الله ﷺ وفيه (٤): ثم حل.

١٠٧٥ - وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل.

(١) في الأم ١٢٧/٢، وسنده صحيح مرسل.

(٢) في م: أبناً.

(٣) إبراهيم بن مسرة الطائفي، نزبل مكة، ثقة، مات في خلافة مروان بن محمد. التهذيب ١٧٢/١.

(٤) هشام بن حجير - بالتصغير - المكي ضعفه ابن معين ويحيى بن سعيد وقال أحمد: ليس بالقوي ووثقه ابن حبان والعجلي وابن سعد. التهذيب ٣٣/١١.

(٥) كذا في جميع النسخ. وهو في الصحيح بلفظ «لبث».

(٦) البخاري في الحج باب الذبح قبل الحلق ٥٥٩/٣ وفي العمرة باب متى يحل المعتمر ٦١٥/٣ وفي المغازي باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع ٦٣/٨ وباب حجة الوداع ١٠٤/٨ - ١٠٥.

ومسلم في الحج ٨٩٥/٢.

(٧) البخاري في الحج باب من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ ٤١٨/٣.

ومسلم في الحج ٨٩٥/٢.

(٨) في ت: لم.

رواه الترمذي^(١) وقال: حسن غريب.

قال ابن القطان^(٢): إنما حسنه للاختلاف في عبد الرحمن^(٣) بن أبي الزناد ولعله عرف عبد الله بن يعقوب المدني.

١٠٧٦ - وعن عائشة (رضي الله عنها)^(٤) قالت^(٥): نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة^(٦) فأمر رسول الله (ﷺ)^(٧) أبا بكر فأمرها أن تغتسل وتهل.

رواه مسلم^(٨) (*)

(١) في الحج باب ما جاء في الاغتسال عند الاحرام ١٨٣/٣.

ورواه أيضاً: الدارمي في سننه ٣١/٢ والدارقطني في سننه ٢٢٠/٢ والبيهقي في سننه ٣٢/٥ - ٣٣.

وفي سننه عبد الله بن يعقوب المدني مجهول الحال كما في التقريب ٤٦٢/١ وانظر التهذيب ٨٥/٦ - ٨٦ وقال ابن القطان كما في نصب الراية ١٧/٣: أجهدت نفسي في معرفته فلم أجد أحداً ذكره. اهـ.

قلت: وفيه أيضاً عبد الرحمن ضعفه غير واحد وفيه عند الدارقطني أبو غزية بفتح الغين وكسر الزاي - محمد بن موسى قال البخاري: عنده مناكير وقال ابن حبان: كان يسرق الحديث ويروي عن الثقات الموضوعات.

وقال أبو حاتم: ضعيف. ووثقه الحاكم. الميزان ٤٩/٤.

(٢) انظر نصب الراية ١٧/٣.

(٣) عبد الرحمن بن أبي الزناد القرشي مولاهم المدني مختلف فيه وفي التقريب:

٤٨٠/١ صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد. وانظر التهذيب: ١٧٠/٦ - ١٧٣.

(٤) ما بين القوسين زيادة من: ت.

(٥) ساقطة من: ت.

(٦) بذى الحليفة على بعد ستة أميال من المدينة. انظر معجم البلدان ٣٢٥/٣.

(٧) ما بين القوسين ساقط من: هـ وجاء في س: فأمر رسول أبا بكر.

(٨) في الحج ٨٦٩/٢.

ورواه أيضاً: أبو داود في المناسك باب الحائض تهل بالحج ١٤٤/٢ وابن ماجه في

المناسك باب النساء والحائض تهل بالحج ٩٧١/٢ وأحمد في المسند: ٣٦٩/٦.

(*) بعد هذا في ت جاء هذا الحديث مكتوباً عليه حاشية: «روى أحمد عن عائشة =

١٠٧٧ - وعن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان لا يقدم مكة إلا بات
بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهائياً ويذكر عن النبي ﷺ أنه
فعله.

متفق عليه^(١) واللفظ لمسلم.

ولفظ البخاري: أنه كان إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ثم
يبت بذي طوى ثم يصلي به الصبح ويغتسل ويحدث أن النبي ﷺ كان
يفعل ذلك.

١٠٧٨ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: طيب النبي ﷺ بيدي
لحرمه حين أحرم ولحله حين أحل قبل أن يطوف بالبيت.

متفق عليه^(٢).

وفي رواية لمسلم^(٣): بذريعة^(٤) في حجة الوداع.

= قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يحرم غسل رأسه بخطمي وأشنان ودهنه
بشيء من زيت غير كثير» اهـ.

والحديث في المسند ٧٨/٦ ورواه أيضاً: الدارقطني ٢٢٦/٢ وفي سننه عبد الله بن
محمد بن عقيل مختلف فيه.

والخطمي - بكسر الخاء المعجمة وفتحها وسكون الطاء - نبات مجلل يغسل به
الرأس وغيره. انظر القاموس ١٠٨/٤ واللسان ١٨٨/١٢.

والأشنان: بضم الهمزة وكسرهما من الحمض تغسل به الأيدي. انظر اللسان:
١٨/١٢.

(١) البخاري في الحج باب الإهلال مستقبل القبلة ٤١٢/٣، وباب الاغتسال عند
دخول الكعبة ٤٣٥/٣ وباب دخول مكة نهائياً أو ليلاً ٤٣٦/٣.

ومسلم في الحج ٩١٩/٢.

(٢) البخاري في الحج باب الطيب عند الإحرام ٣٩٦/٣ وباب الطيب بعد رمي الجمار
والحلق قبل الإفاضة ٥٨٤/٣ - ٥٨٥. ومسلم في الحج ٨٤٦/٢.

(٣) في الحج ٨٤٧/٢.

وفي رواية للبخاري^(١): وطيبته بمنى قبل أن يفيض.

١٠٧٩ - وعنها: كأني أنظر إلى ويبص المسك في مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم.

متفق عليه^(٢).

الويص، بالصاد المهملة: البريق واللمعان^(٣).

١٠٨٠ - قال ابن المنذر: وثبت أن النبي ﷺ قال: وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين^(٤).

١٠٨١ - وعن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم.. الحديث.
تقدم في الجنائز^(٥).

١٠٨٢ - وعن نافع قال: كان ابن عمر إذا أراد الخروج إلى مكة

ورواها أيضاً: البخاري في اللباس باب الذريرة ٣٧١/١٠.

(٤) الذريرة - بفتح الدال - نوع من الطيب مجموع من أخلاط. نهاية ١٥٧/٢.

(١) في اللباس باب تطيب المرأة زوجها بيدها ٣٦٦/١٠.

(٢) البخاري في الغسل باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب ٣٨١/١ وفي الحج باب الطيب عند الإحرام ٣٩٦/٣ وفي اللباس باب الفرق ٣٦١/١٠ وباب الطيب في الرأس واللحية ٣٦٦/١٠.

وسلم في الحج ٢ / ٨٤٧ - ٨٤٩.

(٣) انظر النهاية ١٤٦/٥.

(٤) رواه أحمد في المسند ٢ / ٣٤ بسند صحيح ونسبه في التلخيص إلى ابن المنذر في الأوسط وأبي عوانة في صحيحه وقال: على شرط الصحيح. وساق سنده عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر وهو سند أحمد. وهو قطعة من حديث طويل وأصله في الصحيحين.

(٥) صحيح وتقدم برقم (٧٧٨).

ادهن بدهن ليس له رائحة طيبة ثم يأتي مسجد الحليفة فيصلي ثم يركب
وإذا استوت به راحلته قائمة أحرم ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ
يفعل .

رواه البخاري (١) .

١٠٨٣ - وعن (٢) ابن عمر رضي الله عنه أيضاً قال : كان رسول الله
ﷺ إذا وضع رجله في الغرز (٣) وانبعثت به راحلته قائمة أهل من ذي
الحليفة . متفق عليه (٤) .

١٠٨٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أهل في
دبر الصلاة .

رواه الثلاثة (٥) وقال الترمذي : حسن غريب .

(١) في الحج باب الإهلال مستقبل القبلة ٣ / ٤١٣ .

(٢) بياض في : هـ .

(٣) هو ركاب كور الجمل إذا كان من جلد أو خشب وقيل : هو الكور مطلقاً ، مثل
الركاب للسرّج . نهاية ٣ / ٣٥٩ .

(٤) البخاري في الجهاد باب الركاب والغرز للدابة ٦ / ٦٩ وفي الحج بنحوه باب قول
الله تعالى ﴿يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر ٣ / ٣٧٩ وباب الإهلال مستقبل القبلة
٣ / ٤١٣ .

ومسلم في الحج ٢ / ٨٤٥ .

(٥) أبو داود في المناسك باب في وقت الإحرام ٢ / ١٥٠ مطولاً والترمذي في الحج
باب ما جاء متى أحرم النبي ﷺ ٣ / ١٧٣ والنسائي في المناسك باب العمل في
الإهلال ٥ / ١٦٢ والحاكم في المستدرک ١ / ٤٥١ مطولاً ووافقه الذهبي .

ورواه أيضاً : الدارمي في سننه ٢ / ٣٣ - ٣٤ والبيهقي في سننه ٥ / ٣٧ وفي سننه
خصيف بن عبد الرحمن الجزري مختلف فيه كما في ترجمته في التهذيب
٣ / ١٤٣ وبه ضعفه البيهقي ، وفي التقريب ١ / ٢٢٤ : صدوق سيء الحفظ خلط
بآخره . وله شاهد بسند صحيح عن أنس بن مالك عند الدارمي ٢ / ٣٤ ، وقال
الهيثمي في المجمع ٣ / ٢٢١ : رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ البزار
وقد حسن الترمذي حديثه . اهـ .

والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم .
وأما البيهقي فضعفه (١) وأنكر عليه .

١٠٨٥ - وعن جابر رضي الله عنه في حديثه الطويل أنه عليه السلام
لزم تليته لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك لك .
رواه مسلم (٢) وسيأتي .

١٠٨٦ - وعن خلاد (٣) بن السائب عن أبيه (٤) رضي الله عنهما أن
النبي ﷺ قال : أتاني جبريل عليه السلام فأمرني أن أمر أصحابي ومن معي
أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية .
رواه الأربعة (٥) ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

(١) السنن الكبرى ٣٧ / ٥ .

(٢) سبق تخريجه انظر حديث (١٠٦٨) .

(٣) خلاد بن السائب بن خلاد الأنصاري روى عن أبيه وزيد بن خالد ، وعنه ابنه خالد
ومحمد بن كعب القرظي وغيرهما ، ثقة وعده بعضهم في الصحابة . انظر
التهذيب : ١٧٢ / ٣ .

(٤) السائب بن خلاد بن سويد الأنصاري ، شهد بدرًا وولي اليمن لمعاوية ، مات سنة
إحدى وسبعين . انظر الإصابة ٤ / ١٠٩ - ١١٠ .

(٥) أبو داود في المناسك باب كيف التلبية ١٦٣ / ٢ والترمذي في الحج باب ما جاء
في رفع الصوت بالتلبية ١٨٢ / ٣ والنسائي في المناسك باب رفع الصوت
بالإلهال : ١٦٢ / ٥ وابن ماجه في المناسك باب رفع الصوت بالتلبية ٩٧٥ / ٢ ،
والحاكم في المستدرک ١ / ٤٥٠ وابن حبان رقم (٩٧٤) عن خلاد بن السائب عن
زيد بن خالد ، ورواه أيضاً : ابن خزيمة في صحيحه ١٧٣ / ٤ ، ومالك في
الموطأ في الحج باب رفع الصوت بالإلهال ٣٣٤ / ١ وأحمد في المسند
٥٦ ، ٥٥ / ٤ ، والشافعي في الأم ١٥٦ / ٢ ، والدارمي في سننه ٣٤ / ٢ وابن
الجارود في المتقى رقم (٤٣٤) والدارقطني ٢ / ٢٣٨ ، البيهقي ٥ / ٤٢ .
وسنده صحيح .

والحاكم وقال : إسناده صحيح . وكذا صححه ابن حبان .

١٠٨٧ - وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ ما من ملبٍ يلبي إلا لبي ما عن يمينه وعن شماله من شجر وحجر حي تنقطع الأرض من ههنا وههنا عن يمينه وعن شماله .
رواه الترمذي ^(١) ، وابن ماجه والحاكم واللفظ له وقال : صحيح على شرط الشيخين .

١٠٨٨ - وعن عامر ^(٢) بن ربيعة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ما أضحى ^(٣) مؤمن يلبي حتى تغرب الشمس إلا غابت بذنوبه حتى يعود كما ولدته أمه .

رواه البيهقي ^(٤) من حديث سفيان الثوري عن عاصم ^(٥) بن عبيدالله

(١) في الحج باب ما جاء في فضل التلبية والنحر ٣ / ١٨٠ ، وابن ماجه في المناسك باب التلبية ٢ / ٩٧٤ والحاكم في المستدرک ١ / ٤٥١ ووافقه الذهبي .
ورواه أيضاً : ابن خزيمة في صحيحه ٤ / ١٧٦ والبيهقي في سننه ٥ / ٤٣ وهو صحيح .

(٢) عامر بن ربيعة العنزي - بسكون التون - من السابقين الأولين ، هاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة ، وشهد بدرأ ، ومات سنة سبع وثلاثين . الإصابة ٥ / ٢٧٧ - ٢٧٨ .
(٣) أضحى : أي برز للشمس . نهاية ٣ / ٧٧ .
(٤) في سننه ٥ / ٤٣ .

ورواه أيضاً : ابن ماجه في المناسك باب الظلال للمحرم ٢ / ٩٧٦ عن عامر بن ربيعة عن جابر بن عبدالله .

وفي سننه عاصم بن عبيدالله وهو ضعيف كما في ترجمته من التهذيب ٥ / ٤٨ وأشار إلى ضعفه المنذري في الترغيب ٢ / ١٨٩ .

وقال الهيثمي في المجمع ٣ / ٢٢٤ : رواه الطبراني في الكبير وفيه عاصم بن عبيدالله وهو ضعيف ، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير ٥ / ١٢٥ .

(٥) سبقت ترجمته انظر رقم (٨٥١) .

عن عبدالله (١) بن عامر بن ربيعة عن أبيه به ثم ذكر اختلافاً في إسناده .

١٠٨٩ - وعن عبدالله بن عمر (رضي الله عنه) (٢) قال : سمعت رسول الله ﷺ يهل ملبداً (٣) يقول : لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك . لا يزيد على هؤلاء الكلمات . وإن عبدالله ابن عمر كان يقول كان رسول الله ﷺ يركع بذوي الحليفة ركعتين ثم إذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل بهؤلاء الكلمات ، وكان عبدالله بن عمر يقول : كان عمر بن الخطاب يهل بإهلال رسول الله ﷺ (٤) من هؤلاء الكلمات ويقول : لبيك اللهم لبيك لبيك وسعديك والخير في يديك ، لبيك (٥) والرغباء إليك والعمل .

رواه مسلم (٦) كذلك وبعضه في البخاري .

١٠٩٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ وقف بعرفات فلما قال : لبيك اللهم لبيك قال : إنما الخير خير الآخرة .
رواه الحاكم (٧) وقال : صحيح ولم يخرجاه .

(١) عبدالله بن عامر بن ربيعة ، ولد في عهد النبي ﷺ ، ثقة ، توفي سنة بضع وثمانين . التهذيب ٥ / ٢٧٠ ، والتقريب ١ / ٤٢٥ .

(٢) ما بين القوسين ساقط من : م ، هـ .

(٣) في ت : ملبداً - بالذال المعجمة .

(٤) ساقطة من : هـ .

(٥) ساقطة من : ت .

(٦) في الحج ٢ / ٨٤٢ ، ٨٤٣ .

ورواه أيضاً بنحوه : أبو داود في المناسك باب كيف التلبية ٢ / ١٦٢ والترمذي في الحج باب ما جاء في التلبية ٣ / ١٧٩ وقال : حسن صحيح والنسائي في المناسك باب كيف التلبية ٥ / ١٥٩ - ١٦٠ وابن ماجه في المناسك باب التلبية ٢ / ٩٧٤ ، وأحمد في المسند ٢ / ٣ ، ٤٧ ، ١٣١،٧٧ .

(٧) في المستدرک ١ / ٤٦٤ ووافقه الذهبي .

ورواه أيضاً : ابن خزيمة في صحيحه ٤ / ٢٦٠ والبيهقي في سننه ٥ / ٤٥ . وفي سننه محمد بن الحسن بن هلال القرشي قال ابن معين : ليس به بأس وقال أبو =

١٠٩١ - وفي رواية للشافعي (١) (رحمة الله عليه) (٢) عن سعيد (٣)
بن سالم عن ابن جريج عن حميد (٤) الأعرج عن مجاهد قال : كان النبي
ﷺ يظهر من التلبية لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد
والنعمة لك والملك لا شريك لك . قال حتى إذا (٥) كان ذات يوم والناس
يصرفون عنه كأنه أعجبه ما هو فيه فزاد فيها : لبيك إن العيش عيش
الآخرة .

قال ابن جريج : وحسبت أن ذلك يوم عرفة وهذا منقطع ، وسعيد
هذا وثقه ابن معين وغيره وقال غيرهما : ليس بذلك .

١٠٩٢ - وعن عمارة (٦) بن خزيمة بن ثابت عن أبيه (٧) أن النبي -

حاتم : ليس بقوي وقال النسائي : ضعيف وذكره ابن حبان في الثقات التهذيب =
١١٩ / ٩ - ١٢٠ .

وذكره الهيثمي الحديث في المجمع ٣ / ٢٢٣ وقال : رواه الطبراني في الأوسط
وإسناده حسن .

(١) في الأم ٢ / ١٥٦ .

(٢) ما بين القوسين زيادة من : م .

(٣) هو القداح ، وهو صدوق رمي بالإرجاء وتقدمت ترجمته راجع رقم (١٠٦٢) .

(٤) حميد الأعرج هو ابن قيس المكي أبو صفوان القاريء الأسدي مولاهم . روى عن
مجاهد والزهري وجماعة وعنه السفينان ومالك وآخرون ، ثقة ، مات سنة ثلاثين
ومائة .

التهذيب ٣ / ٤٦ - ٤٧ .

(٥) ساقطة من : هـ .

(٦) هو عمارة بن خزيمة بن ثابت الأنصاري روى عن أبيه وعمه وجماعة وعنه ابنه
محمد وصالح بن محمد بن زائدة وآخرون ثقة مات سنة خمس ومائة ، التهذيب :

٤١٦ / ٧ .

(٧) خزيمة بن ثابت الأنصاري من السابقين إلى الإسلام جعل رسول الله ﷺ شهادته
بشهادة رجلين . الإصابة ٣ / ٩٣ .

ﷺ كان إذا فرغ من تلبيته سأل الله تعالى مغفرته ورضوانه واستعاذ برحمته من النار .

رواه الشافعي (١) عن إبراهيم بن أبي يحيى عن صالح (٢) بن محمد بن زائدة عن عمارة به .

قال صالح : وسمعت القاسم (٣) بن محمد يقول : وكان يستحب (٤) للرجل إذا فرغ من تلبيته أن يصلي على النبي ﷺ .

إبراهيم هذا تقدم حاله في أول الكتاب في المشمس (٥) ، وصالح قال أحمد : ما أرى به بأساً ، وقال الدارقطني وجماعة : ضعيف .

قلت : وتابع إبراهيم بن أبي يحيى عبدالله (٦) بن عبدالله الأموي ، رواه أبو ذر (٧) الهروي (كما أفاده صاحب الإمام) (٨) من حديثه قال :

(١) في الأم ٢ / ١٥٦ وسنده ضعيف .

(٢) صالح بن محمد بن زائدة الليثي قال البخاري : منكر الحديث وقال أبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني وغيرهم : ضعيف وقال أحمد : لا بأس به . التهذيب : ٤ / ٤٠١ .

(٣) لعنه ابن أبي بكر الصديق أحد الفقهاء المشهورين بالمدينة مات بعد المائة بستين أو بخمس وقيل غير ذلك . التهذيب ٨ / ٣٣٣ .

(٤) الذي في الأم ٢ / ١٥٦ : كان يأمر . وفي الدارقطني ٢ / ٢٣٨ كما ساقه المؤلف هنا .

(٥) أنظر حديث (٩) .

(٦) روى عن معن بن محمد الغفاري والحسن بن الحر والزبير بن الخريت وغيرهم ، وعنه يعقوب بن حميد بن كاسب .

قال العقيلي : لا يتابع على حديثه ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : يخالف في روايته . التهذيب : ٥ / ٢٨٧ ، والميران : ٢ / ٤٥١ .

(٧) هو الإمام الحافظ عبد بن أحمد بن عبدالله سمع زاهر بن أحمد السرخسي والدارقطني وخلقا ، أحد رواة صحيح البخاري صنف المصنفات الكثيرة ومات سنة أربع وثلاثين وأربعمائة .

سمعت صالح بن محمد بن زائدة فذكره ، ورأيت في الطبراني الكبير (١)
أيضاً .

وعبدالله هذا قال العقيلي : لا يتابع علي حديثه . لكن ذكره ابن
حبان في ثقافته وقال : يخالف في روايته .

⁼ طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٤٢٥ وإفادة النصيح ص ٣٩ وقد مرت ترجمته انظر
(٣٦٦) .

(٨) ما بين القوسين : ليس في : ت . وجاء بعده : وهو في الدارقطني والبيهقي
أيضاً .

(١) ٩٩ / ٤ .

باب (١) دخول مكة شرفها الله تعالى (٢)

١٠٩٣ - عن جعفر (٣) بن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه قال :
دخلنا على جابر رضي الله عنه (فسأل عن) (٤) القوم حتى انتهى إلي
فقلت : أنا محمد بن علي بن حسين فأهوى بيده إلى رأسي فترع زري
الأعلى ثم نزع زري الأسفل ثم وضع كفه بين ثديي (٥) وأنا يومئذ غلام
شاب فقال : مرحباً بك يا ابن أخي سل ما شئت فسألته وهو أعمى وحضر
وقت الصلاة فقام في نساجة (٦) ملتحفاً بها كلما وضعها على منكبيه رجع

(١) في م : باب ذكر دخول مكة شرفها الله .

(٢) ليست في : ت .

(٣) هو الصادق . قال عنه الحافظ في التريب ١ / ١٣٢ : صدوق فقيه إمام .

(٤) في هـ : قال عن .

(٥) في م : ثدي .

(٦) النساجة - بكسر النون - ضرب من الملاحف منسوجة ، كأنها سميت بالمصدر .

انظر النهاية ٥ / ٤٦ .

طرفاها إليها من صغرها ورداؤه إلى جنبه على المشجب فصلى بنا فقلت :
أخبرني عن حجة رسول الله ﷺ فقال بيده يعقد تسعاً فقال : إن رسول الله
ﷺ مكث تسع سنين لم يحج ثم أذن في (الناس في العاشرة) (١) أن
رسول الله ﷺ حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتي برسول الله
ﷺ ويعمل مثل عمله فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت
عميس محمد بن أبي بكر فأرسلت إلى رسول الله ﷺ كيف أصنع قال :
اغتسلي واستفري بثوب وأحرمي . فصلى رسول الله ﷺ في المسجد ثم
ركب القصواء (٢) حتى إذا استوت به ناقته على البيداء نظرت إلى مد
بصري بين يديه من (٣) راكب وماشي وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل
ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله ﷺ بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو
يعرف تأويله وما عمل من شيء عملنا به فأهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك
لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
وأهل الناس بهذا الذي تهلون به فلم يرد عليهم النبي ﷺ شيئاً منه ولزم
رسول الله ﷺ تلبيته قال جابر : لسنا ننوي إلا الحج لسنا نعرف العمرة
حتى إذا (٤) أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً ثم نفذ إلى
مقام إبراهيم فقرأ : ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ (٥) فجعل المقام
بينه وبين البيت فكان أبي (٦) يقول ولا أعلمه ذكره إلا عن رسول الله ﷺ
كان يقرأ في الركعتين : قل هو الله أحد ، قل يا أيها الكفرون . ثم رجع
إلى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ

(١) في م : العاشرة في الناس .

(٢) في ت : القصى .

(٣) في ت : بين .

(٤) ساقطة من : ت .

(٥) البقرة : ١٢٥ .

(٦) في ت زيادة : أي محمد بن علي .

﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ (١) أبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقى عليه (٢) حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده (نصر عبده) (٣) وأنجز وعده وهزم الأحزاب وحده ثم دعا بين ذلك ، قال هذا ثلاث مرات ثم نزل إلى (٤) المروة حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي رمل حتى إذا صعدتا مشى حتى إذا أنى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا حتى إذا كان آخر طواف على المروة قال : لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدى وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فيحل وليجعلها عمرة فقام سراقه بن جعشم فقال : يا رسول الله ألعامنا هذا أم لأبد ؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى وقال : دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل لأبد أبدأ ، وقدم علي من اليمن بيدن رسول الله ﷺ فوجد فاطمة ممن حل ولبست ثياباً صبيغاً واكتحلت فأنكر ذلك عليها فقالت : أبي أمرني بهذا قال : وكان علي يقول بالعراق فذهبت إلى رسول الله ﷺ محرشاً على فاطمة للذي صنعت مستفتياً لرسول الله ﷺ فيما ذكرت عنه فأخبرته أنني أنكرت ذلك عليها فقال : صدقت صدقت ، ماذا قلت حين فرضت الحج ؟ قال : قلت : اللهم اني أهل بما أهل به رسول الله ﷺ قال : فإن معي الهدى فلا تحل قال : فكان جماعة الهدى الذي قدم بهم علي من اليمن والذي أتى به النبي ﷺ مائة قال : فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم

(١) البقرة : ١٥٨ .

(٢) في هـ : عليها .

(٣) ساقطة من : ت .

(٤) في هـ : الا .

مكث قليلاً حتى طلعت الشمس وأمر بقبة من شعر فضربت له بنمرة فسار رسول الله ﷺ ولا تشك قريش أنه واقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى (١) عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زالت الشمس أمر بالقصواء (٢) . فرحلت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس وقال : إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة ، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث (٣) كان مسترضعاً في بني سعد فقتلته هذيل ، وربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضع ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه ، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله ، وأنتم تسألون عني فما أنتم قائلون ؟ قالوا : نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت فقال بأصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس اللهم أشهد اللهم أشهد ثلاث مرات ثم أذن بلال فأقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئاً ثم ركب النبي ﷺ حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء (٤) إلى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص ، وأردف أسامة

(١) ساقطة من : م .

(٢) في ت ، م : القصوى .

(٣) في ت : « واسمه إياس وقيل : حارثة وقيل : آدم . وقيل : تمام ووقع في أبي داود : دم ربيعة بن الحارث » .

(٤) في ت القصوى .

خلفه ودفع رسول الله ﷺ وقد شق (١) للقصواء (٢) الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك (٣) رحله ويقول بيده أيها الناس السكينة السكينة كلما أتى جبلاً (٤) من الجبال أرخى لها قليلاً حتى تصعد حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئاً ثم اضطجع النبي ﷺ حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين الصبح بأذان وإقامة ثم ركب القصواء (٥) حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحدته فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً فدفع قبل أن تطلع الشمس وأردف الفضل بن العباس وكان رجلاً حسن الشعر أبيض وسيماً فلما دفع رسول الله ﷺ مرت ظعن يجري فطفق الفضل ينظر إليهن فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل فحول الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر فحول رسول الله ﷺ من الشق الآخر على وجه الفضل فصرف وجهه من الشق الآخر ينظر حتى أتى بطن محسر فحرك قليلاً ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها (٦) حصى الخذف (٧) . رمى من

(١) شق : أي كف زمامها وضمه إليه . انظر النهاية ٢ / ٥٠٦ .

(٢) في ت : القصوى .

(٣) المورك والموركة : المرفقة التي تكون عند قادمة الرجل يضع الراكب رجله عليها

ليستريح من وضع رجله في الركاب . نهاية ٥ / ١٧٦ .

(٤) الحبل - بالحاء المهملة - المستطيل من الرمل ، وقيل : الضخم منه . نهاية :

١ / ٣٣٣ .

(٥) في ت : القصوى .

(٦) من جميع النسخ « يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف » ووضع على :

« مثل » ح علامة تصحيح . قال النووي في شرحه ٨ / ١٩١ : « وأما قوله : « فرماها

بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصى الخذف » فكذا هو في النسخ وكذا

نقله القاضي عن معظم النسخ قال وصوابه : مثل حصى الخذف قال : وكذلك رواه

غير مسلم ، وكذا رواه بعض رواة مسلم . هذا كلام القاضي .

قلت : « والذي في النسخ من غير لفظة : « مثل » هو الصواب ، بل لا يتجه غيره =

بطن الوادي ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بيده ثم أعطى علياً
فنحر ما غير (١) وأشركه في هديه ثم أمر من (٢) كل بدنة بيضة فجعلت
في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها ثم ركب النبي ﷺ
فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر فأتى بني عبد المطلب يسقون على
زمزم فقال انزعوا بني عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقائكم
لنزعت معكم فناولوه دلواً يشرب منه . رواه مسلم (٣) في صحيحه كذلك
منفرداً به .

وله عن (٤) جابر بإسناد واحد في هذا الحديث : وكانت العرب يدفع
بهم أبو سيارة على حمارة عرى فلما أجاز رسول الله ﷺ من المزدلفة
بالمشعر الحرام لم تشك قريش أنه سيقصر عليه ويكون منزله ثم فأجاز ولم
يعرض له حتى أتى عرفات فنزل .

وله (٥) بهذا الإسناد أيضاً : أن رسول الله ﷺ قال : نحرنا ههنا
ومني كلها منحر فانحروا في رحالكم ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف ووقفت
ههنا وجمع كلها موقف .

وله (٦) به : أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم
مشى على يمينه فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً .

= ولا يتم الكلام إلا كذلك ، ويكون قوله : حصى الخذف « متعلقاً بقوله « حصيات »
أي رماها بسبع حصيات حصى الخذف ، يكبر مع كل حصاة . فحصى الخذف
متصل بحصيات ، واعترض بينهما « يكبر مع كل حصاة » وهذا هو الصواب والله
أعلم اهـ .

(٧) حصى الخذف : الحصى الصغار . والخذف : الرمي بطرفي الإبهام والسبابة . انظر
النهاية ٢ / ١٦ .

(١) ما غير : ما بقي . انظر النهاية ٣ / ٣٣٧ - ٣٣٨ .

(٢) في ت : في .

(٣) في الحج ٢ / ٨٨٦ - ٨٩٢ وسبق تخريجه انظر حديث رقم (١٠٦٨) .

(٤) في كتاب الحج ٢ / ٨٩٢ .

(٥) في الحج ٢ / ٨٩٣ .

١٠٩٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان لا يقدم مكة إلا بات
بذي طوي . . . الحديث .

تقدم في الإحرام^(١) .

١٠٩٥ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ من
كدا من أعلى مكة .

متفق عليه^(٢) .

وفي رواية للبخاري^(٣): دخل من كداء^(٤) وخرج من كدي من أعلى
مكة .

كدا: عنده بالضم في الأولى والفتح في الثانية وهو مقلوب، وكدي
بالضم إنما هي السفلى .

١٠٩٦ - وعن^(٥) سعيد بن^(٦) سالم عن ابن جريج أن النبي ﷺ كان
إذا رأى البيت رفع يديه ثم قال: اللهم زد هذا البيت تشريقاً وتعظيماً
وتكريماً ومهابةً وزد من شرفه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريقاً وتكريماً

(١) متفق عليه وتقدم . انظر حديث رقم: (١٠٧٧) .

(٢) البخاري في المغازي باب دخول النبي ﷺ من أعلى مكة: ١٨/٨ وفي الحج باب
من أين يخرج من مكة ٤٣٧/٣ .

ومسلم في الحج ٩١٨/٢ .

(٣) في الحج ٤٢٧/٣ .

(٤) كداء - بالفتح والمد - هي الثانية التي ينزل منها إلى المعلى مقبرة أهل مكة وهي
الحجون - بفتح الحاء - الآن .

وكدي - بضم الكاف وفتح الدال والألف مقصورة - بأسفل مكة عند باب الشبيكة .
وهناك كدي: بضم الكاف مصغراً لمن خرج من مكة إلى اليمن .

وانظر معجم البلدان ٤٣٩/٤ وفتح الباري ٤٣٧/٣ .

(٥) بياض في: هـ .

(٦) هو القداح، وتقدمت ترجمته أنظر: (١٠٦٢) .

وتعظيماً وبراً. رواه الشافعي^(١) (رحمة الله عليه)^(٢) عن سعيد كذلك، وهو مرسل معضل.

قال البيهقي^(٣): وله شاهد مرسل فذكره.

قلت: وشاهد متصل عن حذيفة^(٤) بن أسيد أن النبي ﷺ كان إذا نظر إلى البيت قال: اللهم زد بيتك هذا تشريفاً وتعظيماً وتكريماً وبراً ومهابة رواه الطبراني في أكبر معاجمه^(٥).

١٠٩٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ في عهد قريش دخل من هذا الباب الأعظم وقد جلست قريش مما يلي الحجر.

رواه البيهقي^(٦) وبوب عليه: باب دخول المسجد من باب بني شيبه.

فصل

١٠٩٨ - عن^(٧) عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت.

متفق عليه^(٨).

(١) في الأم ١٦٩/٢. ورواه أيضاً: البيهقي في سننه ٧٣/٥.

(٢) ما بين القوسين زيادة من: م.

(٣) في سننه ٧٣/٥ وفيه أبو سعيد الشامي المصلوب الكذاب كما في التلخيص: ٢٥٩/٢.

(٤) حذيفة بن أسيد - بفتح الهمزة - الغفاري، شهد الحديبية ومات سنة اثنتين وأربعين. الإصابة ٢٢٢/٢.

(٥) وفي إسناده عاصم الكوزي وهو كذاب قاله في التلخيص ٢٥٩/٢.

(٦) في سننه ٧٢/٥.

(٧) في ت: وعن.

(٨) البخاري في الحج باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته ثم صلى ركعتين ثم خرج إلى الصفا ٤٧٧/٣ وباب الطواف على وضوء ٤٩٦/٣ - ٤٩٧، ومسلم في الحج ٩٠٦/٢ - ٩٠٧.

١٠٩٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعثني أبو بكر الصديق (رضي الله عنه)^(١) في الحجة التي أمره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع في رهط يؤذنون في الناس يوم النحر: لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان .
متفق عليه^(٢) .

وفي رواية للبخاري^(٣) : ثم أردف النبي ﷺ بعلي فأمره أن يؤذن ببراءة، قال أبو هريرة فأذن معنا علي في أهل منى يوم النحر ببراءة وأن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان .

١١٠٠ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلا الحج حتى جئنا بسرف فطمثت فدخل على رسول الله ﷺ وأنا أبكي فقال: ما يبكيك؟ فقلت والله لوددت أني لم أكن خرجت العام قال: مالك لعلك نفست؟ قلت: نعم: قال: هذا شيء كتبه الله على بنات آدم افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت .
متفق عليه^(٤) .

-
- (١) ما بين القوسين ليس في: هـ ولا في س .
(٢) البخاري في الصلاة باب ما يستر من العورة ١/٤٧٧ - ٤٧٨ ، وفي الحج باب لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك ٣/٤٨٣ ، وفي الجزية والموادعة باب كيف ينبد إلى أهل العهد ٦/٢٧٩ ، وفي المغازي باب حج أبي بكر بالناس في سنة تسع ٨/٨٢ وفي تفسير سورة براءة باب ﴿ فسيحوا في الأرض أربعة أشهر ﴾ . . . وباب ﴿ أذان من الله ورسوله ﴾ . . . ٨/٣١٧ وباب ﴿ إلا الذين عاهدتم من المشركين ﴾ . . . ٨/٣٢٠ ومسلم في الحج ٢/٩٨٢ .
(٣) في الصلاة ١/٤٧٧ - ٤٧٨ وفي التفسير ٨/٣١٧ .
(٤) البخاري في الحيض باب الأمر بالنساء إذا نفسن ١/٤٠٠ وانظر أطرافه هناك .
ومسلم في الحج ٢/٨٧٣ .

١١٠١ - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:
الطواف بالبيت صلاة... الحديث^(١).

تقدم^(٢) في أسباب الحدث.

١١٠٢ - وعنه: الحجر من البيت لأن رسول الله ﷺ طاف بالبيت من
ورائه قال الله تعالى: ﴿وليطوفوا بالبيت العتيق﴾^(٣).

رواه الحاكم^(٤) ثم قال: صحيح الإسناد.

١١٠٣ - وعن الزبير^(٥) بن عربي قال: سأل رجل ابن عمر عن
استلام الحجر فقال: رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله، ثم قال:
أرأيت إن زحمت! أرأيت إن غلبت! قال: اجعل أرأيت باليمن رأيت رسول
الله ﷺ يستلمه ويقبله.

رواه البخاري^(٨).

(١) ساقطة من: ت.

(٢) انظر حديث: (٢٩).

(٣) الحج: ٢٩.

(٤) في المستدرک ١/٤٦٠.

ورواه أيضاً: الشافعي في الأم ١٧٦/٢، وابن خزيمة في صحيحه ٢٢٢/٤ وعبد
الرزاق في المصنف ١٢٧/٥، والبيهقي في سننه ٩/٥.

وفي سننه هشام بن حجر مختلف فيه وروى له الشيخان وفي التقريب ٣١٧/٢:
صدوق له أوهام.

(٥) الزبير بن عربي النمري البصري، روى عن ابن عمر وعنه ابنه اسماعيل وحمام بن
زيد وغيرهما، ثقة. التهذيب ٣/٣١٨.

(٦) في ت، س: النبي.

(٧) المثبت من: هـ وهو لفظ البخاري وفي بقية النسخ: النبي.

(٨) في الحج باب تقبيل الحجر ٣/٤٧٥.

ورواه أيضاً: الترمذي في الحج باب ما جاء في تقبيل الحجر ٣/٢٠٦، والنسائي =

١١٠٤ - وعن جعفر^(١) بن عبد الله وهو ابن الحكم قال: رأيت محمد بن^(٢) عباد بن جعفر قبل الحجر وسجد عليه ثم قال: رأيت خالك ابن عباس يقبله ويسجد عليه. وقال ابن عباس: رأيت عمر بن الخطاب قبله وسجد عليه ثم قال: رأيت^(٣) رسول الله ﷺ فعل هكذا ففعلت.

رواه الحاكم^(٤) كذلك ثم قال: صحيح الإسناد.

ورواه البزار^(٥) (*) وقال في جعفر: جعفر^(٦) بن عبد الله بن عثمان

= في المناسك باب العلة التي من أجلها سعى النبي ﷺ بالبيت ٢٣١/٥ وأحمد في المسند ١٥٢/٢.

(١) جعفر بن عبد الله بن الحكم الأنصاري، روى عن جده رافع وعمه عمر بن الحكم. وغيرهما وعنه ابنه ويزيد بن أبي حبيب والليث وغيرهم، ثقة. انظر التهذيب ٩٩/٢ والتقريب ١٣١/١.

(٢) محمد بن عباد بن جعفر المخزومي، ثقة، روى عن جماعة من الصحابة. انظر التهذيب ٢٤٣/٩.

(٣) ليست إلا في: ت.

(٤) في المستدرک: ٤٥٥/١ ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً الطيالسي: ٢١٥/١ من المنحة والدارمي: ٥٣/٢ وسنده صحيح وصححه في الإرواء: ٣١٠/٤.

(٥) انظر كشف الأستار: ٢٣/٢.

(*) بعد هذا في ت: كما نقله عنه عبد الحق وتعقبه ابن القطان وقال: لعله في بعض أماليه.

(٦) سماه البزار في مسنده كما في كشف الأستار: ٢٣/٢: جعفر بن محمد المخزومي، وهو ابن محمد بن عباد بن جعفر يروي عن أبيه، ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل: ٤٨٧/٢ ولم يذكر فيه شيئاً، وكذلك فعل البخاري في تاريخه الكبير: ١٩٩/٢ وقال الذهبي في الميزان: ٤١٤/١: وثقه أبو داود، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن عيينة: لم يكن صاحب حديث اهـ، وأما جعفر بن عبد الله بن عثمان المخزومي فقد وثقه أبو حاتم وقال العقيلي: في حديثه وهم واضطراب كما في الميزان: ٤١١/١ وانظر التاريخ الكبير: ١٩٤/٢، والجرح والتعديل: ٤٨٢/٢.

المخزومي ثم قال: لا نعلمه يروى عن عمر إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد. وكذا أخرجه من هذا الوجه العقيلي^(١) لكن عن ابن عباس أن النبي ﷺ قبل الحجر ثم سجد عليه، ثم أخرجه موقوفاً عليه قال: وهو أولى وقال: جعفر هذا في حديثه وهم واضطراب.

قلت: وقد وثقه أبو حاتم فإن صح ما ذكره الحاكم من كونه جعفر بن عبد الله بن الحكم كان على شرط الصحيح.

١١٠٥ - وعن نافع قال: رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله.
رواه مسلم^(٢).

١١٠٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن.
متفق عليه^(٣).

١١٠٧ - وعنه قال: طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير كلما أتى الركن أشار إليه بشيء عنده وكبر.
رواه البخاري^(٤).

١١٠٨ - وعن ابن عمر (رضي الله عنهما)^(٥) قال: كان رسول الله ﷺ

(١) انظر ميزان الاعتدال: ٤١١/١ - ٤١٢ وإرواء الغليل: ٣١١/٤.

(٢) في الحج ٩٢٤/٢.

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ١٠٨/٢.

(٣) البخاري في الحج باب استلام الركن بالمحجن ٤٧٢/٣ وباب من أشار إلى الركن إذا أتى عليه، وباب التكبير عند الركن ٤٧٦/٣ وباب المريض يطوف ركباً ٤٩٠/٣ وفي الطلاق باب الإشارة في الطلاق والأمور ٤٣٨/٩. ومسلم في الحج ٩٢٦/٢.

(٤) انظر الحديث السابق.

(٥) المثبت من ت وقد سقط من: ه وجاء في بقية النسخ: عنه.

لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوفة قال: وكان عبد الله ابن عمر يفعله.

رواه أبو داود^(١) والنسائي، وفي^(٢) إسناده عبد العزيز^(٣) بن أبي رواد رمي بالأرجاء، ووثقه الناس وأخرج له البخاري تعليقاً. وقال ابن عدي: في بعض أحاديثه مالا يتابع عليه.

وأما الحاكم فأخرجه في المستدرک^(٤) من طريقه بلفظ: أنه عليه السلام^(٥) كان إذا طاف بالبيت مسح أو قال: استلم الحجر والركن في كل طواف. ثم قال: هذا^(٦) حديث صحيح الإسناد.

١١٠٩ - وعنه أن رسول الله ﷺ كان: لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني.

متفق عليه^(٧).

(١) في المناسك باب استلام الأركان ١٧٦/٢ والنسائي في المناسك باب استلام الركنين في كل طواف ٢٣١/٥.

ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ٢١٦/٤ وأحمد في المسند ١٨/٢ والبيهقي في سننه ٧٦/٥. وسنده حسن.

(٢) الواو ساقطة من: ت.

(٣) انظر التهذيب ٣٣٨/٦ وفي التقريب ٥٠٩/١ صندوق عابد ربما وهم ورمي بالأرجاء.

(٤) ٤٥٦/١ ووافقه الذهبي على تصحيحه.

(٥) في هـ: الصلاة والسلام.

(٦) ماقطة من: ت.

(٧) البخاري في الحج باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين ٤٧٣/٣. ومسلم في الحج ٩٢٤/٢.

١١١٠ - وعن (ابن جريج)^(١) قال: أخبرت أن بعض أصحاب رسول الله ﷺ قال: يا رسول الله كيف نقول إذا استلمنا^(٢)؟ قال: قولوا: بسم الله والله أكبر إيماناً بالله وتصديقاً لإجابة محمد ﷺ.

رواه الشافعي^(٣) كما عزاه إليه المحب الطبري في كتاب القرى^(٤) (*).

(١) المثبت من: ت. وفي بقية النسخ: ابن أبي نجیح والتصويب من «القرى» و«الأم».

(٢) في الأم: إذا استلمنا الحجر.

(٣) في الأم ١٧٠/٢، وسنده ضعيف.

ونحوه في البيهقي ٧٩/٥ عن علي، وسنده ضعيف وفي مصنف عبد الرزاق: ٣٣/٥ - ٣٤ عن ابن عمر أنه كان إذا استلم الركن قال: بسم الله والله أكبر وسنده صحيح. وعن ابن عباس أنه كان إذا استلم قال: اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك وسنة نبيك ﷺ وسنده ضعيف جداً فيه محمد ابن عبيد الله العرزمي: متروك، وجوير بن سعيد الأزدي متروك أيضاً. انظر تهذيب التهذيب ٣٢٢/٩، ١٢٣/٢.

(٤) ص ٢٧٢.

(* جاء بعد هذا في ت مكتوباً عليه حاشية ما يلي:

«وفي بعض الأجزاء عن عمر مرفوعاً: من شغله ذكرى عن مسألتي إلى آخره وفيه من لا يعرف.

قلت: وأخرجه أبو ذر أيضاً كما عزاه إليه المحب في أحكامه. وأخرجه ابن شاهين عن عبد الله بن محمد البغوي ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني ثنا صفوان بن أبي الصهباء عن بكير بن عتيق عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن عمر قال: قال رسول الله ﷺ يقول الله عز وجل: من شغله ذكرى عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطى السائلين.

ورواه البخاري في كتاب أفعال العباد عن ضرار بن صرد عن صفوان» اهـ.

انظر أفعال العباد ص ٦٩ وفي سنده صفوان بن أبي الصهباء ضعيف وانظر التهذيب ٤٢٧/٤.

ورواه الترمذي في فضائل القرآن ١٨٥/٥ عن أبي سعيد الخدري وفيه زيادة: «وفضل =

١١١١ - وعن عبد الله^(١) بن السائب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في الطواف ما بين الركنتين: ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.

رواه أبو داود^(٢) كذلك^(٣)، والنسائي وابن حبان وقالوا: بين الركن اليماني والحجر. والحاكم^(٤) وقال: بين ركن بني جمح والركن الأسود. ثم قال: صحيح على شرط مسلم.

وخالف ابن القطان فأعله.

= كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه» ثم قال: هذا حديث حسن غريب.

قلت: في سنده محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني ضعيف وكذبه ابن معين وأبو داود في إحدى الروايتين عنهما كما في التهذيب ١٢٠/٩. ورواه أبو نعيم في الحلية ١٠٦/٥ من طريقه. وللحديث شواهد. قال الحافظ في أماليه عن حديث عمر: هذا حديث حسن. نقله السيوطي في اللآلئ المصنوعة ٣٤٢/٢ وانظر هناك طرق الحديث.

(١) عبد الله بن السائب المخزومي، كان من قراء القرآن، مات بمكة في إمارة ابن الزبير الإصابة ٩٦/٥.

(٢) في المناسك باب الدعاء في الطواف ١٧٩/٢ والنسائي في المناسك من السنن الكبرى كما في التحفة ٣٤٧/٤ وابن حبان رقم (١٠٠١) موارد.

ورواه أيضاً: الشافعي في الأم ١٧٢/٢ وأحمد في المسند ٤١١/٣ وعبد الرزاق في المصنف ٥٠/٥ - ٥١ وابن أبي شيبة في المصنف ١٠٨/٤ وابن الجارود في المنتقى رقم (٤٥٦)، وابن خزيمة في صحيحه ٢١٥/٤ والبيهقي في سننه ٨٤/٥ وفي سنده عبيد مولى السائب وثقه ابن حبان وذكره بعضهم في الصحابة ورجح الحافظ أنه تابعي. انظر الإصابة ٢٣٩/٧ والتهذيب ٨٠/٧.

(٣) ساقطة من: ت.

(٤) ساقطة من: ت. وأخرجه الحاكم ٤٥٥/١ ووافقه الذهبي.

١١١٢ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: يقول الرب سبحانه وتعالى: من شغله القرآن عن ذكري ومسألتي أعطيته أفضل ما أعطى السائلين. وفضل كلام الله تعالى على سائر الكلام كفضل الله تعالى على خلقه.

رواه الترمذي^(١) وقال: حسن.

١١١٣ - وعن أبي عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا أريدتهم تحت آباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى.

رواه داود^(٢) بإسناد صحيح.

١١١٤ - وعن يعلى^(٤) - وهو ابن أمية رضي الله عنه قال: طاف النبي ﷺ مضطرباً ببرد أخضر.

(١) في فضائل القرآن ١٨٤/٥ وقال: حسن غريب.

ورواه أيضاً: الدارمي في سننه ٤٤١/٢، وأبو نعيم في الحلية ١٠٦/٥ وفيه محمد ابن الحسن الهمداني ضعيف وكذبه ابن معين، وأبو داود في روايتين عنهما وانظر التهذيب ١٢٠/٩.

وذكر الذهبي في الميزان ٥١٥/٣ حديثه هذا وقال: حسنه الترمذي فلم يحسنه اهـ. وحسن الحديث الحافظ بمجموع طرقه كما سبق قريبا والله أعلم.

(٢) ساقطة من: هـ.

(٣) في المناسك باب الاضطباع في الطواف ١٧٧/٢.

ورواه أيضاً: أحمد في مسنده ٣٠٦/١، ٣٧١ والبيهقي في سننه ٧٩/٥ ونسبه الزيلعي ٤٣/٣ إلى الطبراني.

وسنده صحيح كما قال المؤلف.

(٤) هو يعلى بن أمية التميمي، أسلم يوم الفتح وشهد حينئذ والطائف وتبوك، واستعمله أبو بكر على بلاد حلوان في الردة، ثم استعمله عمر وعثمان على اليمن وقتل بصفين الاستيعاب ٩٣/١١ بهامش الإصابة.

رواه أبو داود^(١)، والترمذي وابن ماجه ولم يقولوا: أخضر.

وقال الترمذي: حسن صحيح^(*)

فصل

١١١٥ - عن جابر رضي الله عنه أنه عليه السلام بدأ بالصفاء وقال:
ابدؤا بما بدأ الله به.

رواه النسائي^(٢) بإسناد على شرط الصحيح، لا جرم صححه ابن
حزم في محلاه^(٣).

وقد تقدم (في رواية مسلم لحديث)^(٤) جابر الطويل أنه على الخبر.

(١) في المناسك باب الاضطباع في الطواف ١٧٧/٢، والترمذي في الحج باب ما جاء
أن النبي ﷺ طاف مضطبعاً ٢٠٥/٣ وابن ماجه في المناسك باب الاضطباع
٩٨٤/٢.

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٢٢٢/٤، ٢٢٣، ٢٢٤، وابن أبي شيبة في المصنف
١٢٤/٤ والدارمي في سننه ٤٣/٢ والبيهقي في سننه ٧٩/٥.
(*) بعد هذا في ت: ورواه البيهقي وقال: وعليه رداء أخضر.

(٢) في المناسك باب القول بعد ركعتي الطواف ٢٣٦/٥.
ورواه أيضاً: أحمد في مسنده ٣٩٤/٣ والدارقطني في سننه ٢٥٤/٢ والبيهقي في
سننه ٨٥/١. وسندها صحيح.

(٣) في أحكام الوضوء ٦٦/٢.

(٤) ما بين القوسين في ت: في حديث.

وقد رجح بعض العلماء رواية «أبدأ، ونبدأ» على رواية «ابدؤا» منهم ابن التركماني
في الجوهر ٨٥/١. وأشار إلى ذلك ابن دقيق العيد، وقال الألباني في الإرواء
٣١٨/٤: إن رواية الأمر شاذة.

تبيه: نفى الشيخ الألباني في الإرواء ٣١٧/٤ أن تكون الرواية بالأمر «ابدؤا» في
السنن الصغرى للنسائي وهو سهو منه. والله أعلم.

١١١٦- وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: قدم رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سبعاً وصلى خلف المقام ركعتين، وبين الصفا والمروة سبعاً. متفق عليه^(١).

١١١٧- وعن جابر رضي الله عنه قال: لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً. وفي لفظ: طوافه الأول. رواه مسلم^(٢). المراد بالطواف: السعي.

١١١٨- وعنه في حديثه^(٣) الطويل السالف^(٤) في الباب أنه عليه السلام لما بدأ بالصفا وركى عليه حتى رأى البيت استقبل^(٥) القبلة فوحد الله وكبره.. الحديث وفي رواية لأبي داود^(٦) والنسائي بعد قوله: له^(٧)

-
- (١) البخاري في الحج باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة ٤٧٧/٣ وباب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة ٥٠٢/٣ وفي العمرة باب متى يحل المعتمر ٦١٥/٣ ومسلم في الحج ٩٢٠/٢
- (٢) في الحج ٨٨٣/٢.
- ورواه أيضاً: أبو داود في المناسك باب طواف القارن ١٨٠/٢ والترمذي بنحوه في الحج باب ما جاء أن القارن يطوف طوافاً واحداً ٢٧٤/٣. وقال: حسن. والنسائي في المناسك باب طواف القارن ٢٢٦/٥ بنحوه وابن ماجه في المناسك باب طواف القارن ٩٩/٢ بنحوه.
- (٣) تقدم تخريجه. انظر حديث رقم (١٠٦٨)-
- (٤) في م: السابق.
- (٥) المثبت من: ت. ومن بقية النسخ: فاستقبل.
- (٦) في المناسك باب صفة حجة النبي ﷺ ١٨٤/٢ والنسائي في المناسك باب الذكر والدعاء على الصفا ٢٤١/٥.
- (٧) ساقطة من: ت.

الملك وله الحمد: يحيى ويميت. وصححها ابن حبان.

١١١٩ - وعن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ خطب الناس قبل التروية بيوم وأخبرهم بمناسكهم.

رواه الحاكم^(١) وقال: صحيح الإسناد.

١١٢٠ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: خير الدعاء دعاء يوم عرفه وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير.

رواه الترمذي^(٢) وقال: حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وحماد^(٣) بن أبي حميد - يعني الذي في إسناده - ليس هو بالقوى عند أهل الحديث.

١١٢١ - وعن عامر^(٤) - وهو الشعبي - قال: أخبرني عروة^(٥) بن

(١) ٤٦١/١ ووافقه الذهبي.

(٢) في الدعوات باب دعاء يوم عرفه ٥٧٢/٥ وقال: غريب من هذا الوجه.

ورواه أيضاً: أحمد في المسند رقم (٦٩٦١) بنحوه وقال الشيخ أحمد شاكر: إسناده ضعيف محمد بن أبي حميد الأنصاري الزرقى لقبه حماد، وقد سبق بيان ضعفه. اهـ.

وله شاهد عند مالك في الحج باب جامع الحج ٤٢٢/١ لكنه مرسل. ووصله البيهقي في سننه ١١٧/٥ وقال: وصله ضعيف، وله أيضاً شاهد متصل عن علي أخرج البيهقي ١١٧/٥ وفيه موسى بن عبيدة ضعيف.

وقال الهيثمي في المجمع ٢٥٢/٣: رواه أحمد ورجاله موثقون. أ. هـ. وحسنه الألباني في صحيح الجامع ١٢١/٣.

(٣) اسمه محمد بن أبي حميد، وحماد لقبه، قال البخاري وأبو حاتم وابن معين في رواية: منكر الحديث وضعفه غيرهم. التهذيب ١٣٣/٩.

(٤) عامر بن شراحيل الشعبي، أبو عمرو، ثقة مشهور فقيه فاضل. مات بعد المائة. التقريب ٣٨٧/١.

(٥) عروة بن مضر - بضم الميم وكسر الراء المشددة - صحابي له هذا الحديث كان =

مضرس الطائي رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ بالموقف - يعني بجمع - فقلت: جئت يا رسول الله من جبلي طي فأكلت مطيتي وأتعبت نفسي والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهراً فقد تم حجه وقضى تفته.

رواه الأربعة^(١)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

وصححه ابن حبان أيضاً، (وقال الحاكم)^(٢): صحيح عند كافة أئمة الحديث وهو قاعدة من قواعد الإسلام.

١١٢٢ - وعن عبد الرحمن^(٣) بن يعمر الديلي رضي الله عنه قال: شهدت النبي ﷺ بعرفة وأتاه ناس من نجد فأمروا رجلاً فسأله عن الحج فقال: الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل صلاة الصبح فقد أدرك حجه،

= من بيت الرياسة في قومه انظر الإصابة ٦ / ٤١٨ والتقريب ٢ / ١٩ .
 (١) أبو داود في المناسك باب من لم يدرك عرفة ٢ / ١٩٦، والترمذي في الحج باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج ٣ / ٢٢٩ - ٢٣٠ والنسائي في المناسك باب من لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة ٥ / ٢٦٣ وابن ماجه في المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع ٢ / ١٠٠٤، وابن حبان رقم (١٠١٠) موارد. والمحاكم في المستدرك ١ / ٤٦٣ ووافقه الذهبي على تصحيحه.
 ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ٤ / ٢٥٦ وأحمد في المسند ٤ / ١٥، ٢٦١، ٢٦٢ والدارمي في سننه ٢ / ٥٩ والطيبالسي في مسنده ١ / ٢٢٠ من المنحة والحميدي في مسنده (٩٠٠، ٩٠١) وابن الجارود في المنتقى رقم (٤٦٧) والدارقطني في سننه ٢ / ٢٤٠ والطنحاوي في شرح الآثار ٢ / ٢٠٧ - ٢٠٨، والبيهقي في سننه: ٥ / ١١٦. وهو صحيح.

(٢) في ت: والمحاكم وقال.

(٣) عبد الرحمن بن يعمر - بفتح الياء وسكون العين وفتح الميم - الديلي - بكسر الدال - صحابي سكن الكوفة، ومات بخراسان. انظر الإصابة ٦ / ٣٢٨، والتقريب ٥٠٣ / ١.

أيام منى ثلاث أيام فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه. ثم أردف رجلاً فجعل ينادي بها في الناس.

رواه الأربعة^(١)، وابن حبان، والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

وقال الترمذي: قال سفيان بن عيينة: هذا أجود حديث رواه سفيان الثوري.

وقال وكيع: هو أم المناسك.

١١٢٣ - وعن عبد العزيز^(٢) بن عبد الله بن خالد بن أسيد أن رسول الله ﷺ قال: يوم عرفة اليوم الذي يعرف^(٣) فيه الناس.
رواه أبو داود في مراسيله^(٤).

(١) أبو داود في المناسك باب من لم يدرك عرفة ١٩٦/٢ والترمذي في الحج باب ما جاء فيمن أدرك الإمام يجمع فقد أدرك الحج ٢٢٨/٣ والنسائي في المناسك باب فرض الوقوف بعرفة ٢٥٦/٥ وابن ماجه في المناسك باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع ١٠٠٣/٢ وابن حبان رقم (١٠٠٩) موارد والحاكم في المستدرک ١/٤٦٤ ولم أجد تصحيحه للحديث وقال الذهبي: صحيح.
ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ٢٥٧/٤ وأحمد في المسند ٣٠٩/٤، ٣١٠، ٣٣٥ والدارمي في سننه ٥٩/٢ والطيالسي ٢٢٠/١ من المنحة والحميدي في مسنده رقم (٨٩٩) وابن الجارود رقم (٤٦٨)، والدارقطني في سننه: ٢٤٠/٢ - ٢٤١ والطحاوي في شرح الآثار ٢٠٩/٢ - ٢١٠ والبيهقي في سننه ١١٦/٥، ١٧٣.

وسنده صحيح.

(٢) تابعي من بني أمية، روى عن أبيه ومحرش الكعبي وأبي سلمة بن سفيان، وعنه ابن جريج وحميد الطويل وآخرون ثقة، التهذيب ٣٤٢/٦ - ٣٤٣.

(٣) في ت: تعرف.

(٤) ص: ١٨.

ورواه أيضاً: الدارقطني في سننه ٢٢٣/٢ - ٢٢٤ والبيهقي في سننه ١٧٦/٥. وهو مرسل.

وقال البيهقي^(١): مرسل جيد.

قلت: وعبد العزيز هذا ذكره ابن شاهين^(٢) وأبو موسى في الصحابة.
١١٢٤- وعن عائشة رضي الله عنه قالت: كانت سودة امرأة ضخمة
ثبطة فاستأذنت رسول الله ﷺ أن تفيض من جمع بليل فأذن لها^(٣).
١١٢٥- وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: أنا ممن قدم رسول
الله ﷺ في ضعفة أهله.

متفق عليهما^(٤).

١١٢٦- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: ما رأيت رسول الله ﷺ
صلى صلاة إلا لميقاتها إلا المغرب والعشاء بجمع وصلاة الفجر يومئذ قبل
ميقاتها.

متفق عليه^(٥).

ومراة قبل ميقاتها المعتاد فقد تقدم في حديث جابر الطويل أنه
صلاها حين تبين الصبح.

(١) في سننه ١٧٦/٥.

(٢) انظر الإصابة ٣٣٥/٧ وذكره في القسم الرابع. وقال في التقریب ٥١٠/١: وهم
من ذكره في الصحابة.

(٣) البخاري في الحج باب من قدم ضعفة أهله بليل ٥٢٦/٣.

ومسلم في الحج ٩٣٩/٢.

(٤) البخاري في الحج باب من قدم ضعفة أهله بليل ٥٢٦/٣، وفي جزاء الصيد باب
حج الصبيان ٧١/٤.

ومسلم في الحج ٩٤١/٢.

(٥) البخاري في الحج باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما ٥٢٤/٣ وباب متى يصلي
الفجر بجمع ٥٣٠/٣.

ومسلم في الحج ٩٣٨/٢.

١١٢٧ - وعن الفضل^(١) بن العباس وكان رديف رسول الله ﷺ أنه قال في عشية عرفة وغداة^(٢) جمع للناس حين دفعوا: عليكم بالسكينة وهو كاف ناقته حتى دخل محسراً وهو من منى قال: عليكم بحصى الخذف الذي يرمي به الجمرة وقال: لم يزل رسول الله ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة. رواه مسلم^(٣).

وفي رواية لابن حبان^(٤): فلما صلى الصبح^(٥) وقف فلما نفر دفع الناس فقال حين دفعوا: عليكم بالسكينة^(٦) حتى إذا دخل بطن منى قال: عليكم بحصى الخذف.

١١٢٨ - وعن ابن عباس (رضي الله عنه)^(٧): قال لي رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو على راحلته: هات القط لي فلقطت له حصيات من حصى الخذف فلما وضعهن في يده قال: بأمثال هؤلاء وإياكم والغلو في الدين فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين.

رواه النسائي^(٨)، وابن ماجه، وصححه ابن حبان، والحاكم وقال: على شرط الشيخين.

(١) الفضل بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي صحابي مشهور، شهد فتح مكة وثبت مع النبي ﷺ في حنين. ومات في طاعون عمواس. الإصابة ١٠٢/٨.

(٢) في هـ؛ غداة.

(٣) في الحج ٩٣١/٢ - ٩٣٢.

ورواه أيضاً: النسائي في المناسك باب من أين ينتقط الحصى ٢٦٩/٥ وأحمد في المسند ٢١٠/١.

(٤) انظر الإحسان ٥٤/٦.

(٥) في جميع النسخ «بمنى» بعد قوله صلى الصبح وهو خطأ ظاهر.

(٦) بعدها في الإحسان ٥٤/٦: «وهو كاف راحلته».

(٧) ما بين القوسين زيادة من ت، م.

(٨) في المناسك باب التقاط الحصى ٢٦٨/٥ وابن ماجه في المناسك باب قدر حصى =

١١٢٩- وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتى منى فرمى
جمرة العقبة ثم أتى منزله بمنى ونحر^(١) ثم قال للحلاق: خذ وأشار إلى
جانبه الأيمن ثم الأيسر ثم جعل يعطيه الناس.
متفق عليه^(٢).

١١٣٠- وعن ابن عمر رضي الله عنهما^(٣) أن رسول الله ﷺ حلق
رأسه في حجة الوداع.
متفق عليه^(٤) أيضاً.

١١٣١، ١١٣٢، ١١٣٣- وعن أم الحصين^(٥) رضي الله عنها أنها
سمعت النبي ﷺ في حجة الوداع دعا للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين مرة.
رواه مسلم^(٦) منفرداً به بل لم يخرج البخاري في صحيحه عن أم

= الرمي ١٠٠٨/٢ وابن حبان رقم (١٠١١) موارد والحاكم في المستدرک ٤٦٦/١
ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ٢٧٤/٤، وأحمد في المسند ٣٤٧/١، وابن
الجارود رقم (٤٧٣) وابن أبي عاصم في السنة رقم (٩٨) والبيهقي في سننه:
١٢٧/٥. وسنده صحيح، وصححه النووي وابن تيمية كما في تخريج السنة
٤٦/١ - ٤٧ للشيخ الألباني.

- (١) في ت: فنحر.
- (٢) البخاري في الوضوء باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان ٢٧٣/١ بنحوه
مختصراً. ومسلم في الحج ٩٤٧/٢ بلفظه.
- (٣) المثبت من ت، م ومن بقية النسخ: عنه.
- (٤) البخاري في الحج باب الحلق والتقصير عند الإحلال ٥٦١/٣ وفي المغازي باب
حجة الوداع ١٠٩/٨.
- ومسلم في الحج ٩٤٧/٢.
- (٥) أم الحصين الأحمسية روى عنها يحيى بن الحصين والعزيز بن حريث، وشهدت
مع النبي ﷺ حجة الوداع. الإصابة ١٣/١٩٤.
- (٦) في الحج ٢/٩٤٦.

الحصين شيئاً. ولهما^(١) نحوه من حديث ابن عمر وأبي هريرة.

١١٣٤ - وعن ابن عباس (رضي الله عنه)^(٢) قيل: يا رسول الله لم ظهرت للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين واحدة؟ قال: لأنهم لم يشكوا.
رواه ابن ماجه^(٣) بسند جيد.

١١٣٥ - وعنه أن النبي ﷺ قال: ليس على النساء حلق. إنما على النساء التقصير.

رواه أبو داود^(٤) ولم يضعفه، وهو ضعيف منقطع.

١١٣٦ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: وقف رسول الله ﷺ في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاءه رجل فقال: يا رسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أنحر فقال: اذبح ولا حرج ثم جاء رجل آخر^(٥) فقال يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي فقال: ارم

(١) انظر البخاري في الحج باب الحلق والتقصير عند الإحلال ٥٦١/٣، ومسلم في الحج ٩٤٦/٢.

(٢) ما بين القوسين في ت وليس في بقية النسخ.

(٣) في المناسك باب الحلق ١٠١٢/٢.

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٣٥٣/١.

وسنده حسن.

(٤) في المناسك باب الحق والتقصير ٢٠٣/٢.

ورواه أيضاً: الدارمي في سننه ٦٤/٢ والدارقطني في سننه ٢٧١/٢، والبيهقي في سننه ١٠٤/٥.

وسنده صحيح. وحسنه الحافظ في التلخيص ٢٨٠/٢ وقال: قواه أبو حاتم في العلل والبخاري في التاريخ وأعله ابن القطان ورد عليه ابن المواق فأصاب أ. هـ. وانظر نصب الراية ٩٦/٣ لمعرفة ما أعله به ابن القطان.

وصححه الألباني في سلسلة الصحيحة رقم (٦٠٥).

(٥) لمقاطعة من: ت.

ولا حرج قال: فما سئل رسول الله ﷺ عن شيء قدم ولا أخرج إلا قال: افعل ولا حرج.

متفق عليه^(١)

١١٣٧- وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أمر إحدى نسائه أن تنفر من جمع ليلة جمع فتأتي جمرة العقبة فترميها وتصيح في منزلها. رواه النسائي^(٢) ورجاله رجال الصحيحين^(٣) إلا عبدالله^(٤) بن عبد الرحمن الطائفي فهو من رجال مسلم^(*). قال ابن معين: صالح وقال أبو حاتم وغيره: ليس بالقوي.

فصل

١١٣٨- عن عائشة رضي الله عنها قالت: طيبت رسول الله ﷺ بيدي لحرمه حين أحرم ولحله حين أحل قبل أن يطوف بالبيت. متفق عليه كما تقدم في باب الاحرام^(٥).

(١) البخاري في العلم باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها ١٨٠/١ وباب السؤال والفتيا عند رمي الجمار ٢٢٢/١ وفي الحج باب الفتيا على الدابة عند الجمرة ٥٦٩/٣ وفي الأيمان والندور باب إذا حنت ناسياً في الأيمان ٥٤٩/١١. ومسلم في الحج ٩٤٨/٢ - ٩٤٩.

(٢) في المناسك باب الرخصة في ذلك - أي في رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس: ٢٧٢/٥. وسنده ضعيف لضعف عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي.

(٣) في ت: الصحيح.

(٤) عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي قال البخاري: فيه نظر وقال ابن معين: ضعيف وفي رواية: صويلح وقال النسائي: ليس بذلك القوي وقال أبو حاتم: ليس بقوي لين الحديث وقال الدارقطني: يعتبر به، ووثقه العجلي وابن حبان: التهذيب ٢٩٩/٥.

(*) بعد هذا في ت: «خرج له فرد حديث». كذا!

(٥) انظر حديث رقم؛ (١٠٧٨).

١١٣٩ - وعن ابن عمر أن العباس بن عبد المطلب استأذن النبي ﷺ
أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له .
متفق عليه (١)

وفي رواية للبخاري : رخص النبي ﷺ - كذا قال - من غير زيادة .

١١٤٠ - وعنه أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر مع كل
حصاة ثم يتقدم فيسهل (٢) فيقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلاً ويدعو ويرفع
يديه ثم يرمي الوسطى ثم يأخذ بذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة
فيقوم طويلاً ثم يدعو ويرفع يديه ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي
ولا يقف عندها (٣) ثم ينصرف ويقول هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعلها .
رواه البخاري (٤)

قال الحاكم (٥) : وهو على شرط مسلم أيضاً .

-
- (١) البخاري في الحج باب سقاية الحج ٤٩٠/٣ وباب هل يبيت أصحاب السقاية أو
غيرهم بمكة ليالي منى ٥٧٨/٣ .
ومسلم في الحج ٩٥٣/٢ .
(٢) يسهل : بضم أوله وسكون السين معناه يقصد السهل من الأرض . انظر النهاية
٤٢٨/٢ وفتح الباري ٥٨٣/٣ .
(٣) في ت : غيرها .
(٤) في الحج باب إذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة ويسهل ٥٨٢/٣ وباب رفع
اليدين عند جمرة الدنيا والوسطى ٥٨٣/٣ . وباب الدعاء عند الجمرتين ٥٨٤ / ٣ .
ورواه أيضاً : النسائي في المناسك باب الدعاء بعد رمي الجمار ٢٧٧/٥ وابن ماجه
في المناسك باب إذا رمى جمرة العقبة لم يقف عندها ١٠٠٩/٢ مختصراً .
(٥) في المستدرک ٤٧٨/١ ووافقه الذهبي .

١١٤١ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه - يوم النحر - حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى فمكث بها ليلي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الأولى والثانية^(١) ويتضرع ويرمي الثالثة ولا يقف عندها.

رواه أبو داود^(٢)، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم، وفي روايتهما عن عنة ابن إسحاق.

ورواه ابن حبان في صحيحه بدونها.

١١٤٢ - وعن^(٣) جابر رضي الله عنه قال: رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى وأما بعد فإذا زالت الشمس.

رواه مسلم^(٤) من رواية أبي الزبير عنه معنعنا وثبت سماعاً^(٥) في رواية أبي ذر الهروي.

(١) في سنن أبي داود والحاكم وغيرهما زيادة: فيطيل القيام.

(٢) في المناسك باب في رمي الجمار ٢٠١/٢ والحاكم في المستدرک ٤٧٧/١، ووافقه الذهبي، وابن حبان رقم (١٠١٣) موارد.

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٩٠/٦ وابن الجارود في المنتقى رقم (٤٩٢) والدارقطني في سننه ٢٧٤/٢ والبيهقي في سننه ١٤٨/٥.

وسنده حسن. وضعفه الشيخ الألباني في الإرواء ٢٨٢/٤.

(٣) بياض في: هـ.

(٤) في الحج ٩٤٥/٢.

ورواه أيضاً: أبو داود في المناسك باب في رمي الجمار ٢٠١/٢ والترمذي في

الحج ٢٣٢/٣ وقال: حسن صحيح، والنسائي في المناسك باب وقت رمي جمرة

العقبة يوم النحر ٢٧٠/٥ وابن ماجه في المناسك باب رمي الجمار أيام التشريق

١٠١٤/٤ وأحمد في المسند ٣١٢/٣ - ٣١٣، ٣١٩، ٤٠٠.

(٥) في: هـ: سماعه.

وهو في البخاري^(١) تعليقاً بصيغة جزم.

١١٤٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله ﷺ: لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت. رواه مسلم^(٢).

١١٤٤ - وعنه: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض. متفق عليه^(٣).

١١٤٥ - وعن عائشة رضي الله عنها أن صفة حاضت ليلة النفر فأمرها النبي ﷺ أن تنصرف بلا وداع. متفق عليه^(٤).

وهو مختصر و«ليلة النفر» في بعض طرق البخاري.

(١) في الحج باب رمي الجمار ٥٧٩/٣.

(٢) في الحج ٩٦٣/٢.

ورواه أيضاً: أبو داود في المناسك باب الوداع ٢٠٨/٢ وابن ماجه في المناسك باب طواف الوداع ١٠٢٠/٢ وأحمد في المسند ٢٢٢/١.

(٣) البخاري في الحج باب طواف الوداع ٥٨٥/٣.

ومسلم في الحج ٩٦٣/٢.

(٤) البخاري في الحيض باب المرأة تحيض بعد الإفاضة ٤٢٨/١، وفي الحج باب

الزيارة يوم النحر ٥٦٧/٣ وباب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت ٥٨٦/٣ وباب

الإدلاج من المحصب ٥٩٥/٣ وفي المغازي باب حجة الوداع ١٠٦/٨ وفي

الطلاق باب قول الله تعالى: ﴿ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن﴾

٤٨١/٩ - ٤٨٢.

ومسلم في الحج ٩٦٤/٢ - ٩٦٥.

١١٤٦ - وعن الحارث^(١) بن عبد الله بن أوس قال: أتيت عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)^(٢) فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض قال: ليكن آخر عهدا بالبيت فقال الحارث: كذلك أفتاني رسول الله ﷺ . . . الحديث.

رواه أبو داود^(٣)، والنسائي بإسناد حسن.

وقال ابن حزم^(٤): فيه الوليد^(٥) بن عبد الرحمن وهو غير معروف.

قلت: جازفت، الوليد هذا روى عن جماعة وعنه جماعة، واحتج به مسلم ووثقه ابن معين وأبو حاتم.

١١٤٧ - وعن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال^(٦): ماء زمزم: إنها مباركة إنها طعام طعم.

(١) الحارث بن عبد الله بن أوس الثقفي حجازي سكن الطائف قال في التقريب: ١٣٩/١: مختلف في صحبته وذكره ابن حبان في ثقات التابعين. وانظر التهذيب ١٣٧/٢.

(٢) ما بين القوسين زيادة من: ت.

(٣) في المناسك باب الحائض تخرج بعد الإفاضة ٢٠٨/٢ والنسائي في الكبرى كما في التحفة ٦/٣.

ورواه أيضاً: الترمذي في الحج باب ما جاء من حج أو اعتمر فليكن آخر عهد بالبيت ٢٧٣/٣ وقال: غريب، وأحمد في المسند ٤١٦/٣، ٤١٧ والطحاوي في شرح الآثار ٢٣٢/٢، ونسبه الزيلعي ٩٠/٣ إلى الطبراني.

وقال المنذري في مختصر السنن ٤٣٠/٢: الإسناد الذي أخرجه به أبو داود والنسائي حسن. وأخرجه الترمذي بإسناد ضعيف. وقال: غريب اهـ.

(٤) المحلى ١٧٢/٧.

(٥) الوليد بن عبد الرحمن الجرشى - يضم الجيم والشين معجمة - وثقه ابن معين وأبو حاتم ومحمد بن عون وابن خراش وغيرهم ولم يضعفه أحد. كما يؤخذ من ترجمته في التهذيب ١٤٠/١١.

(٦) كذا في جميع النسخ ولعل الصواب: قال عن ماء زمزم.

رواه مسلم^(١).

زاد أبو داود الطيالسي في مسنده^(٢): وشفاء سقم.

١١٤٨ - وعن سويد بن^(٣) سعيد عن ابن المبارك عن ابن أبي^(٤) الموال عن ابن المنكدر عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: ماء زمزم لما شرب له. رواه البيهقي في شعب الايمان^(٥) ثم قال: تفرد به سويد بن سعيد عن ابن المبارك.

(١) في فضائل الصحابة ٤/١٩٢٢.

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٥/١٧٥.

(٢) منحة المعبود ٢/١٥٨، وسندها صحيح سند مسلم.

ورواها أيضاً: البزار في مسنده كما في كشف الأستار ٢/٤٧.

وقال الهيثمي في المجمع ٣/٢٨٦: رواه البزار والطبراني في الصغير ورجال البزار رجال الصحيح اهـ.

(٣) سويد بن سعيد الأنباري مختلف فيه والراجح والله أعلم أنه صدوق تغير بعدما عمي وهو صحيح الكتاب. انظر التهذيب ٤/٢٧٢ - ٢٧٥ والتقريب ١/٣٤٠.

(٤) ابن أبي الموال اسمه عبد الرحمن واسم أبي الموال زيد، ثقة، مات سنة ثلاث وسبعين ومائة. التهذيب ٦/٢٨٢.

(٥) ورواه أيضاً: الخطيب في تاريخه ١٠/١١٦ وابن المقرئ في الفوائد كما في الفتح ٣/٤٩٣.

وله طريق آخر عن جابر رواها ابن ماجة في المناسك باب الشرب من زمزم: ١٠١٨/٢ وأحمد في المسند ٣/٣٥٧، ٣٧٢، والبيهقي في سننه ٥/١٤٨، ٢٠٢ وغيرهم، وفي سننه عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف.

والحديث مختلف فيه فبعض الحفاظ صححه وبعضهم ضعفه وبعضهم حسنه فممن صححه ابن عيينه من المتقدمين ومن المتأخرين الحافظ الدمياطي والمنذري وحسنه ابن القيم وقال ابن حجر إنه باجتماع طرقه يصلح للاحتجاج به. وفي الإرواء ٤/٣٢٥ - ٣٢٠ بحث طويل حول هذا الحديث صححه الشيخ في أوله واعتمد تحسينه لغيره في آخره. وصححه الشيخ أيضاً في صحيح الجامع الصغير ٥/١١٦. وضعف الحديث النووي كما في الإرواء والمقاصد الحسنة ص ٣٥٧.

وقال الحافظ شرف الدين^(١) الدمياطي رحمه الله : هذا حديث على رسم الصحيح^(٢) فإن عبد الرحمن بن أبي الموال انفرد به البخاري ، وسويد بن سعيد انفرد به مسلم ، وفي الأذكياء^(٣) لأبي الفرج ابن الجوزي عن سفیان بن عيينة أنه سئل عن حديث ماء زمزم لما شرب له فقال : حديث صحيح .

١١٤٩ - وعن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : من زار قبري وجبت له شفاعتي .

رواه ابن خزيمة في صحيحه^(٤) من حديث موسى^(٥) بن هلال

(١) هو الحافظ شرف الدين عبد المؤمن بن خلف الدمياطي كان إماماً حافظاً واسع الفقه رأساً في النسب كيساً متواضعاً مات سنة خمس وسبعمائة . طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٥١٢ .

(٢) نقل السيوطي في التدريب ١٤٥/١ تصحيحه له .

(٣) ص : ٩٨ .

(٤) وأشار إلى تضعيفه كما في المقاصد الحسنة .

ورواه أيضاً : الدار قطني في سننه ٢٧٨/٢ وابن النجار في « تاريخ المدينة » (٣٩٧) وانخلعي في الفوائد (٢/١١١) ، والعقيلي في الضعفاء (٤١٠) ، والدولابي في الكنى ٦٤/٢ كذلك خرجته الشيخ الألباني في الإرواء ٣٣٦/٤ وضعفه بقوله : منكر ، ونقل عن ابن القطان أنه قال : لا يصح .

وضعفه ابن حجر في التلخيص ٢٨٦/٢ بموسى بن هلال العبدى وعبدالله بن عمر العمري ، وقال العقيلي : لا يصح حديث موسى ولا يتابع عليه ولا يصح في هذا الباب شيء . كذا في التلخيص . وضعفه أيضاً ابن عبد الهادي في الصارم المنكي ص ٢٧ وما بعدها . وضعفه شيخ الاسلام ابن تيمية في الفتاوى ٢٧/٢٩ وسائر أحاديث الزيارة وقال الحافظ في التلخيص ٢ / ٢٨٧ : صححه ابن السكن وعبد الحق والشيخ تقي الدين السبكي .

(٥) موسى بن هلال العبدى قال أبو حاتم والدارقطني : مجهول وقال العقيلي : لا يتابع على حديثه وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به وقال الذهبي : صالح الحديث . .

العبدی عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به .

۱۱۵۰ - وعنه أيضاً قال : قال رسول الله ﷺ : من جاءني زائراً لم تنزعهُ (١) حاجة إلا زيارتي كان حقاً علي أن أكون له شفيعاً يوم القيامة .

رواه ابن السكن (٢) في كتابه المسمى بالصحيح .

۱۱۵۱ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام .

رواه أبو داود (٣) بإسناد علي شرط الصحيح لا جرم ذكره ابن السكن في سننه الصحيح .

وحميد (٤) بن زياد المذكور في إسناده أخرجه له مسلم وقال أحمد :

« وأنكر ما عنده حديثه عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً من زار قبري .. الحديث اهـ . وضعفه ابن القطان .

انظر : الميزان ٢٢٥/٤ - ٢٢٦ - واللسان ١٣٥/٦ - ١٣٦ .

(١) في ت : ينزعه .

(٢) انظر التلخيص الحبير ٢٨٦/٢ .

وقال الهيثمي في المجمع ٢/٤ : رواه الطبراني في الأوسط والكبير وفيه مسلمة بن سالم وهو ضعيف .

ونسبه في الميزان ١٠٤/٤ إلى الدار قطني وأبي الشيخ . وضعفه شيخ الإسلام في الفتاوى ٢٨/٢٧ .

(٣) في المناسك باب زيارة القبور ٢١٨/٢ .

ورواه أيضاً : أحمد في المسند ٥٢٧/٢ والبيهقي في سننه ٢٤٥/٥ .

ونسبه السخاوي في القول البديع ص ١٥٥ : إلى الطبراني أيضاً وحسن سننه ونقل عن شيخه الحافظ ابن حجر أنه قال : رواه ثقات . وصححه النووي في الأذكار ص ٩٧ ونقل محققه الشيخ عبد القادر الأرناؤوط عن الحافظ في تخريج الأذكار أنه حسن سننه .

وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير ١٥٧/٥ .

(٤) انظر التهذيب ٤١/٣ وفي التقریب ٢٠٢/١ : صدوق بهم .

ليس به بأس . واختلف قول ابن معين فيه .

فصل

١١٥٢ - عن جابر رضي الله عنه في حديثه الطويل^(١) السالف في الباب أنه عليه السلام سعى بين الصفا والمروة .

١١٥٣ - وعنه : رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر ويقول : لتأخذوا عني مناسككم فإنني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه .

رواه مسلم^(٢) .

١١٥٤ ، ١١٥٥ - وعن جابر وعائشة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أحرم مفرداً .

متفق عليه^(٣) .

(١) انظر حديث رقم : (١٠٦٨) .

(٢) في الحج ٩٤٣/٢ .

ورواه أيضاً : أبو داود في المناسك باب رمي الجمار ٢٠١/٢ والنسائي في المناسك باب الركوب إلى الجمار واستغلال المحرم ٢٧٠/٥ وأحمد في المسند ٣٣٧/٣ ، ٣٧٨ .

(٣) حديث جابر رواه مسلم في الحج ٨٨١/٢ ولم أقف عليه عند البخاري ولا نسبه إليه الحافظ في التلخيص ٢٤٦/٢ ولا الزيلعي في نصب الراية ١٠١/٣ ولا المزني في التحفة .

ورواه أيضاً : أبو داود في المناسك باب في أفراد الحج ١٥٤/٢ والنسائي في المناسك باب في المهلة بالعمرة تحيض وتخاف فوت الحج ١٦٤/٥ وابن ماجه في المناسك من طريق آخر - باب الأفراد بالحج ٩٨٨/٢ .

وأما حديث عائشة فرواه البخاري في الحج باب التمتع والقران والأفراد بالحج ٤٢١/٣ وفي المغازي باب حجة الوداع ١٠٩/٨ .

ومسلم في الحج ٨٧٣/٢ ورواه من طريق آخر ٨٧٥/٢ .

١١٥٦ - وعن ابن عباس (رضي الله عنه) (١) أنه عليه السلام أهل بالحج . رواه مسلم (٢) .

١١٥٧ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع . . الحديث

وفي آخره : وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً . متفق عليه (٣) .

١١٥٨ - وعن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : من أحرم بالحج والعمرة أجزاءه طواف واحد وسعي واحد بينهما حتى يحل منهما جميعاً رواه الترمذي (٤) وقال : حسن غريب صحيح .

وفي رواية لابن ماجه : كفاه لهما طواف واحد ولم يحل حتى يقضي حجه ويحل منهما جميعاً .

وفي رواية لابن حبان في صحيحه : من جمع بين الحج والعمرة طاف لهما طوافاً واحداً ثم لم يحل حتى يحل من حجته .

(١) ما بين القوسين ساقط من : م ، ه ، د .

(٢) في الحج ٩١٠/٢ .

ورواه أيضاً : أبو داود في المناسك باب في أفراد الحج ١٥٧/٢ من طريق آخر والنسائي في المناسك باب الوقت الذي وافى فيه النبي ﷺ مكة ١/٥ .

(٣) البخاري في الحج باب كيف تهل الحائض والنفساء ٤١٥/٣ وباب طواف القارن : ٤٩٣/٣ . ومسلم في الحج ٨٧٠/٢ .

(٤) في الحج باب ما جاء أن القارن يطوف طوافاً واحداً ٢٧٥/٣ وابن ماجه في المناسك باب طواف القارن ٩٩١/٢ وابن حبان رقم (٩٩٣) موارد .

ورواه أيضاً : أحمد في المسند رقم (٥٣٥٠) وصححه الشيخ أحمد شاكر . والدارمي في سننه ٤٣/٢ وابن الجارود في المتقى رقم (٤٦٠) وعزاه المعلق عليه سهواً إلى مسلم ، ولم يخرج مسلم مرفوعاً بل موقوفاً على ابن عمر في الحج ٩٠٤/٢ والله أعلم ورواه الطحاوي في شرح الآثار ١٩٧/٢ . وهو صحيح .

وفي رواية له : ولا يحل حتى يوم النحر يحل منهما جميعاً .

١١٥٩ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فأهللنا بعمرة ، ثم قال رسول الله ﷺ : من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً . قالت : فقدمت مكة وأنا حائض لم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال : انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة ففعلت . . . الحديث .

متفق عليه^(١) .

وتقدم قريباً بعضه .

١١٦٠ - وعن عكرمة عن ابن عباس (رضي الله عنهما)^(٢) أنه سئل عن متعة الحج فقال : أهل المهاجرون . . . الحديث .

وفي^(٣) آخره : وعلينا الهدي كما قال الله تعالى : « فما استيسر من الهدي فمن لم يجد^(٤) فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعت^(٥) » إلى أمصاركم .

رواه البخاري^(٦) تعليقاً بصيغة جزم .

(١) البخاري في الحج باب كيف تهل الحائض والنفساء ٤١٥/٣ وانظر أطرافه في الحيض باب الأمر بالنفساء إذا نفسن ٤٠٠/١ وقد ذكر البخاري هذا الحديث أربعاً وثلاثين مرة في صحيحه .

ومسلم في الحج ٨٧١/٢ من ٨٧٢ .

(٢) ما بين القوسين زيادة من ت .

(٣) كتبها الناسخ مرتين في : هـ .

(٤) في ت : فإن لم تجدوا .

(٥) البقرة : ١٩٦ .

(٦) في الحج باب قول الله تعالى : ﴿ ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ﴾ ٤٣٣/٢ .

قال أبو مسعود^(١) الدمشقي : هذا حديث عزيز ولم أره إلا عند مسلم
(ولم يخرج في صحيحه لأجل عكرمة فإنه لم يرو عنه في صحيحه
وعندي أن البخاري أخذه عن مسلم)^(٢) .

قلت : قد أخرج مسلم لعكرمة في صحيحه لكن مقروناً .

١١٦١ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل علينا يوم النحر
بلحم بقر فقلت : ما هذا ؟ فقالوا : أهدى رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر .
متفق عليه^(٣) .

ترجم عليه البيهقي^(٤) : باب القارن يهريق دماً .


(١) هو الحافظ إبراهيم بن محمد بن عبيد صاحب «أطراف الصحيحين» مات في
رجب سنة أربعمائة . انظر طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٤١٧ .

(٢) ما بين القوسين ساقط من : ت .

(٣) البخاري في الحج باب ذبج الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهم ٥٥١/٣ ، وباب
ما يأكل من البدن وما يتصدق ٥٥٨/٣ .

ومسلم في الحج ٨٧٣/٢ .

(٤) في سننه ٣٥٣/٤ .



باب محرّمات الأحرام

١١٦٢ - عن ابن عمر رضي الله عنه أن رجلاً سأل النبي ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال: لا يلبس القميص ولا العمائم ولا البرانس ولا السواد ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب شيئاً مسه زعفران أو ورس .

متفق عليه^(١).

(١) البخاري في العلم باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله ٢٣١/١ وفي الصلاة باب الصلاة في القميص والسراويل والثياب والقباء ٤٧٦/١ وفي الحج باب ما لا يلبس المحرم من الثياب ٤٠١/٣ وفي جزاء الصيد باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة ٥٢/٤ وباب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين ٥٧/٤ وفي اللباس باب لبس القميص ٢٦٦/١٠ وباب البرانس ٢٧١/١٠ ، وباب السراويل ٢٧٢/١٠ وباب العمائم ٢٧٣/١٠ وباب النعال السبتية وغيرها ٣٠٨/١٠ .
ومسلم في الحج ٨٣٥/٢ .

زاد البخاري : ولا تنقب المرأة ولا تلبس القفازين .

١١٦٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما (١) قال : سمعت رسول الله ﷺ وهو يخطب يقول : السراويل لمن لم يجد الإزار والخفان لمن لم يجد النعلين يعني المحرم .

وفي لفظ : يخطب بعرفات .

متفق عليه (٢) .

١١٦٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما (١) أنه سمع رسول الله ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الوركس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب معصفاً أو خزاً أو حلياً أو سراويل أو قميصاً أو ذهباً . رواه أبو داود (٣) ، والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم .

١١٦٥ - وعن كعب بن عميرة رضي الله عنه قال : في أنزلت هذه الآية : ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ (٤) قال : فأتيت رسول الله ﷺ فقال : ادنه فدنوت فقال :

(١) المثبت من ت وفي بقية النسخ عنه .

(٢) البخاري في الحج باب الخطبة أيام منى ٥٧٣/٣ وفي جزاء الصيد باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين وباب إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل ٥٧/٤ - ٥٨ وفي اللباس باب السراويل . ٢٧٢/١٠ وباب النعال السبئية وغيرها : ٣٠٨/١٠ .

ومسلم في الحج ٨٣٥/٢ .

(٣) المثبت من ت : ومن بقية النسخ : عنه .

(٤) في المناسك باب ما يلبس المحرم ١٦٦/٢ والحاكم في المستدرک ٤٨٦/١ ووافقه الذهبي .

ورواه أيضاً : أحمد في مسنده ٢٢/٢ والبيهقي في سننه ٥٢/٥ وسنده حسن .

(٥) البقرة آية : ١٩٦ .

ادنه فدنوت فقال : أيؤذيك هوامك ؟

قال ابن عون : أظنه قال : نعم قال : فأمرني بفدية من صيام أو صدقة أو نسك ما تيسر .

وفي رواية . فاحلق وسم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك نسكة . متفق عليه^(١) .

وفي رواية لمسلم^(٢) : احلق ثم اذبح شاة نسكاً أو صم ثلاثة أيام أو أطعم ثلاثة^(٣) آصع من تمر على ستة مساكين .

١١٦٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة : لا هجرة ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا .

وقال يوم فتح مكة : إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحرمه الله تعالى^(٤) إلى يوم القيامة وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ولم يحل لي إلا ساعة من نهار فهو حرام بحرمه الله إلى يوم القيامة لا يعضد شوكة ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها ولا يختلي خلأؤه فقال العباس : يا رسول الله إلا إلا ذخر فإنه لقينهم وبيوتهم ، فقال : إلا الإذخر .

(١) البخاري في المحصر باب قول الله تعالى : ﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾ ١٢/٤ وباب قول الله تعالى : ﴿أو صدقة﴾ وباب الإطعام في الفدية نصف صاع ١٦/٤ وباب النسك شاة ١٨/٤ وفي المغازي باب غزوة الحديبية ٧/٤٤٤ ، ٤٥٧ وفي التفسير باب ﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه﴾ ١٨٦/٨ وفي المرضى باب ما رخص للمريض أن يقول إني وجع ١٠/١٢٣ وفي الطب باب الحلق من الأذى ١٠/١٥٤ ، ومسلم في الحج ٢/٨٦٠ - ٨٦٢ .

(٢) ٢/٨٦١ .

(٣) في ت : ثلاث .

(٤) ليست في : ت .

متفق عليه^(١) .

وفي رواية للبخاري^(٢) : إلا الإذخر فإنه لصاغتنا وقبورنا .

١١٦٧ - وعن عبد الله^(٣) بن زيد بن عاصم رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : إن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها وإني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة .

متفق عليه^(٤) .

١١٦٨ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : إن إبراهيم حرم مكة وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع عضاها^(٥) ولا يصاد صيدها .

رواه مسلم^(٦) .

١١٦٩ - وعن عامر^(٧) بن سعد أن سعداً ركب إلى قصره بالعقيق

(١) البخاري في الجنائز باب الإذخر والحشيش في القبر ٢١٣/٣ وفي الحج باب فضل الحرم ٤٤٩/٣ وفي جزاء الصيد باب لا ينفر صيد الحرم وباب لا يحل القتال بمكة ٤٦/٤ وفي الجهاد باب فضل الجهاد والسير ٣/٦ وباب وجوب النفير ٣٧/٦ وباب لا هجرة بعد الفتح ١٨٩/٦ وفي الجزية والموادعة باب إثم الغادر للبر والفاجر ٢٨٣/٦ .

ومسلم في الحج ٩٨٦/٢ .

(٢) ٤٦/٤ .

(٣) سبقت ترجمته ، انظر حديث (٧٠) .

(٤) البخاري في البيوع باب بركة صاع النبي ﷺ ٣٤٦/٤ .

ومسلم في الحج ٩٩١/٢ .

(٥) العضاء : كل شجر عظيم له شوك . النهاية ٢٥٥/٣ .

(٦) في الحج ٩٩٢/٢ .

(٧) هو عامر بن سعد بن أبي وقاص من ثقات التابعين مات سنة أربع ومائة .

التهذيب : ٥ / ٦٣ - ٦٤ .

فوجد عبداً يقطع سجراً أو يخبطه فسلبه^(١) فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم فقال: معاذ الله أن أرد شيئاً نفلني رسول الله ﷺ وأبى أن يرد عليهم.

رواه مسلم^(٢).

وأغرب الحاكم^(٣) فاستدركه عليه.

وفي رواية لأبي^(٤) داود: ولكن إن شتمت دفعت إليكم ثمنه.

١١٧٠ - وعن جابر رضي الله عنه في حديثه الطويل^(٥) السابق في

الباب قبله أنه عليه السلام قال: نحرت ههنا ومنى كلها منحرو^(٦).

(١) أي سلب ثياب العبد كما في سنن أبي داود .

(٢) في الحج ٩٩٣/٢ .

ورواه أيضاً : أبو داود في المناسك باب في تحريم المدينة ٢١٧/٢ وأحمد في

المسند ١٦٨/١ .

(٣) المستدرک ٤٨٧/١ وقال على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

(٤) ٢١٧/٢ .

(٥) انظر حديث رقم : (١٠٦٨) .

(٦) جاء بعد هذا في نسخة ت ما نصه : قلت : وحديث جابر في قصة بيعه الجمل

ليس مما نحن فيه لأن بعض رواياته في الصحيح بعد قوله عليه السلام : بعنيه قال

جابر : فإن لرجل على أوقية من ذهب لهو لك بها قال : قد أخذته « اهـ . ولا

أعرف لهذا الكلام مناسبة هنا والله أعلم .

باب الإحصار والفوات (١)

١١٧١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما^(٢) قال : خرجنا مع النبي - ﷺ فحال كفار قريش دون البيت فنحر النبي ﷺ هداياه وحلق وقصر أصحابه .

رواه البخاري في الحديثية^(٣) .

١١٧٢ - ١١٧٣ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل رسول الله

(١) ما بين القوسين شبه بياض في : م .

(٢) المثبت من ت . وفي بقية النسخ : عنه .

(٣) في المغازي ٤٥٥/٧ وفي الحج باب طواف القارن ٤٩٤/٣ وباب من اشترى هدية من الطريق وقلدها ٥٥٠/٣ ، وباب الحلق والتقصير عند الإحلال ٥٦١/٣ وفي المحصر باب إذا أحصر المعتمر ٤/٤ وباب التحر قبل الحلق في الحصر ١٠/٤ وأصل الحديث عند مسلم في الحج ٩٠٣/٢ - ٩٠٤ .

ﷺ على ضباعة^(١) بنت الزبير فقال لها : أردت الحج ؟ قالت^(٢) : والله ما أجدني إلا وجعة فقال لها : حجبي واشترطي وقولي : اللهم محلي حيث حبستني .

متفق عليه^(٣) .

وعن ابن عباس مثله بزيادة : فأدرکت^(٤) .

رواه مسلم^(٥) .

١١٧٤ - وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أحرم بالعمرة سنة ست ومعه ألف وأربعمائة ثم عاد في السنة الأخرى ومعه جمع يسير .

متفق عليه^(٦) .

(١) ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بنت عم النبي ﷺ وزوج المقداد بن الأسود ، روت عن النبي ﷺ وعن زوجها المقداد ، وعن ابن عباس وعائشة وآخرون .
الإصابة ٢٦/١٣ .

(٢) في ت : فقالت .

(٣) البخاري في النكاح باب الأكفاء في الدين ١٣٢/٩ ، ومسلم في الحج ٨٦٧/٢ - ٨٦٨ .

(٤) قال النووي في شرحه ١٣٣/٨ معناه أدركت الحج ولم تتحلل حتى فرغت منه .
(٥) في الحج ٨٦٨/٢ .

ورواه أيضاً بدون الزيادة : أبو داود في المناسك باب الإشرط في الحج ١٥١/٢ والنسائي في المناسك باب الإشرط في الحج ويا ب كيف يقول إذا اشترط ١٦٧/٥ وابن ماجه في المناسك باب الشرط في الحج ٩٨٠/٢ وأخرجه بالزيادة أحمد في المسند ٣٣٧/١ .

(٦) البخاري في المغازي باب غزوة الحديبية ٤٤٣/٧ وفي تفسير سورة الفتح باب (إذ يبأيعونك تحت الشجرة) ٥٨٧/٨ .

ومسلم في الإمارة ١٤٨٣/٣ .

ولفظه عندهما : « كنا يوم الحديبية ألفاً وأربعمائة » ولم أجد الجملة الأخيرة وكان المؤلف رواه بالمعنى والله أعلم .

كتاب البيع

١١٧٥ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: إنما البيع عن تراض .

رواه ابن ماجة^(١) ، وصححه ابن حبان .

١١٧٦ - وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أنه عليه السلام قال له في جارية : هبها لي قال : هي لك .

رواه مسلم^(٢) مطولاً ، ذكرته دليلاً لمسألة الإيجاب والاستيجاب فإنه

(١) في التجارات باب بيع الخيار ٧٣٧/٢ .

وقال صاحب الزوائد : إسناده صحيح ورجاله موثقون .

رواه ابن حبان في صحيحه اهـ .

وسنده صحيح .

ورواه أيضاً : البيهقي في سننه ١٧/٦ .

(٢) في الجهاد ٣/١٣٧٥ - ١٣٧٦ .

ثبت النص^(١) في الهبة فباقي العقود بالقياس .

١١٧٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما^(٢) قال : رأيت رسول الله ﷺ جالساً عند الركن قال : فرفع بصره إلى السماء فضحك فقال : لعن الله اليهود ثلاثاً ، إن الله حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه .
رواه أبو داود^(٣) بإسناد صحيح .

١١٧٨ - وعن جابر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح : إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام . .
الحديث . متفق عليه^(٤) .

١١٧٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : إن الله حرم الخمر وثمانها ، وحرم الميتة وثمانها وحرم الخنزير وثمانها .
رواه أبو داود^(٥) بإسناد حسن .

ورواه أيضاً : أبو داود في الجهاد باب الرخصة في المدركين يفرق بينهم ٦٤/٣
وابن ماجة في الجهاد باب فداء الأسارى ٩٤٩/٢ .
(١) في ت : بالنص .
(٢) في م : عنه .
(٣) في البيوع باب في ثمن الخمر والميتة ٢٨٠/٣ .
ورواه أيضاً : أحمد في المسند ٢٤٧/١ ، ٢٩٣ ، ٣٢٢ ، والبيهقي في سننه ١٣/٦ .
وسنده صحيح .

(٤) في البيوع باب بيع الميتة والأصنام ٤٢٤/٤ ، وفي المغازي بعد باب منزل النبي ﷺ يوم الفتح ٨ / ٢٠ وفي التفسير باب « وعلى الذين هادوا حرمانا كل ذي ظفر » ٨ / ٢٩٥ . ومسلم في المساقاة ٣ / ١٢٠٧ .
(٥) في البيوع باب في ثمن الخمر والميتة ٢٧٩/٣ .
ورواه أيضاً : البيهقي في سننه ١٢/٦ والدارقطني ٧/٣ .
وسنده حسن أو صحيح .

وأما ابن حزم (١) فصحف الخنزير بالحرير حيث ذكره في الكلام على بيعه وأعله بمعاوية (٢) بن صالح كعادته .

١١٨٠ - وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن (٣) .

١١٨١ - وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن ثلاث : قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال .

متفق عليهما (٤) .

١١٨٢ - وعن ميمونة أن فأرة وقعت في سمن . . . الحديث .

تقدم (٥) في آخر النجاسة .

١١٨٣ - وعن حكيم (٦) بن حزام رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال

(١) المحلى ٣٢/٩ .

(٢) معاوية بن صالح هو ابن حذير الحضرمي ، ثقة ، مات سنة اثنتين وسبعين ومائة . انظر التهذيب ٢٠٩/١٠ وما بعدها .

(٣) البخاري في البيوع باب ثمن الكلب ٤٢٦/٤ ، وفي الإجارة باب كسب البغي والإماء ٤٦٠/٤ وفي الطلاق باب مهر البغي والنكاح الفاسد ٤٩٤/٩ وفي الطب باب الكهانة ٢١٦/١٠ .

ومسلم في المساقاة ١١٩٨/٣ .

(٤) البخاري في الزكاة باب قول الله تعالى ﴿ لا يسألون الناس إلحافاً ﴾ ٣٤٠/٣ وفي الاستقراض باب ما ينهى عن إضاعة المال ٦٨/٥ وفي الأدب باب عقوق الوالدين من الكبائر ٤٠٥/١٠ وفي الرقاق باب ما يكره من قيل وقال ٣٠٦/١١ وفي الاعتصام باب ما يكره من كثرة السؤال ٢٦٤/١٣ .

ومسلم في الأفضية ١٣٤١/٣ .

(٥) رواه البخاري وتقدم برقم (١٣٥) .

(٦) حكيم بن حزام بن خويلد الأسدي ابن أخي خديجة زوج النبي ﷺ أسلم عام الفتح وكان من سادات قريش . الإصابة ٢٧٨/٢ .

له^(١): لا تبع ما ليس عندك.

رواه الأربعة^(٢)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

قال الشيخ تقي الدين في آخر الاقتراح^(٣): وهو على شرط
الشيخين.

١١٨٤ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول
الله ﷺ: لا طلاق إلا فيما تملك ولا عتق إلا فيما تملك ولا بيع إلا فيما
تملك.

رواه أبو داود^(٤) بإسناد صحيح. ويأتي في الطلاق إن شاء الله

(١) ساقطة من: ت.

(٢) أبو داود في البيوع باب في الرجل يبيع ما ليس عنده ٢٨٣/٣، والترمذي في البيوع
باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك ٥٢٥/٣ وقال: حسن والنسائي في البيوع
باب بيع ماليس عند البائع ٢٨٩/٧ وابن ماجه في التجارات باب النهي عن بيع
ماليس عندك ٧٣٧/٢.

ورواه أيضاً: الشافعي في الرسالة ص ٣٣٧ وأحمد في المسند ٤٠٢/٣، والطيالسي
في مسنده ٢٦٤/١ من المنحة والطبراني في الكبير ٢٣٠/٣، والبيهقي في سننه
٣٣٩، ٣١٧، ٢٦٧/٥.

وسنده صحيح.

(٣) ص: ٢٠٢.

(٤) في الطلاق باب في الطلاق قبل النكاح ٢٥٨/٢.

ورواه أيضاً: الترمذي في الطلاق باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح ٤٧٧/٣ والنسائي
في البيوع باب بيع ماليس عند البائع ٢٨٩/٧ مختصراً وابن ماجه في الطلاق
مختصراً باب لا طلاق قبل النكاح ٦٦٠/١ وأحمد في المسند ١٨٩/٢، ١٩٠،
٢٠٧، وابن الجارود رقم (٧٤٣) والحاكم في المستدرک ٢٠٥/٢، والطيالسي
مختصراً ٣١٤/١ من المنحة، والدارقطني في سننه ١٤/٤ - ١٥ والبيهقي في سننه
٧ / ٣١٨ والطحاوي في المشكل ١ / ٢٨٠.

وسنده صحيح كما قال المؤلف أو حسن للخلاف في حديث عمرو بن شعيب عن
أبيه عن جده وله شاهد عن جابر رواه الطيالسي ٣١٤/١ من المنحة والبيهقي =

تعالى^(١).

١١٨٥ - وعن عروة^(٢) البارقي رضي الله عنه قال: أعطاني رسول الله ﷺ ديناراً اشتري به أضحية أو شاة فاشتريت شاتين فبعت إحداهما بدينار فأتيته بشاة ودينار فدعا له بالبركة في بيعه فكان لو اشتري التراب لربح فيه.

رواه أبو^(*) داود^(٣)، والترمذي، وابن ماجه بإسناد صحيح. ورواه البخاري في صحيحه مرسلًا.

ووهب ابن حزم^(٤) في إعلاله.

١١٨٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر^(٥).

= ٣١٩/٧ وغيرهما وسنده صحيح، وانظر إرواء الغليل ١٧٣/٦ - ١٧٤.

(١) ليست في ت ولا في م.

(٢) عروة بن الجعد ويقال: ابن أبي الجعد البارقي، له صحبة حضر فتوح الشام، ونزلها ثم سيره عثمان إلى الكوفة. الإصابة ٤١٦/٦.

(*) في حاشية ت: لم يعزه الضياء في أحكامه إلا إلى ابن أبي عاصم وابن حبان فأغرب.

(٣) في البيوع باب في المضارب يخالف ٢٥٦/٣ والترمذي في البيوع بعد باب ما جاء في اشتراط الولاء والزجر عن ذلك ٥٥٠/٣ وابن ماجه في الصدقات باب الأمين

يتجر فيه فبريح ٨٠٣/٢ والبخاري في المناقب في الباب الأخير ٦ / ٦٣٢.

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٣٧٥/٤، ٣٧٦ والحميدي في مسنده ٣٧٣/٢ والدارقطني في سننه ١٠/٣ والبيهقي في سننه ١١٢/٦.

والحديث حسن وحسنه النووي والمنذري وضعفه بعضهم. انظر التلخيص ٥/٣ ونصب الراية ٩٠/٤ - ٩١.

(٤) أعله في المحلى ٢٤٦/٨ بالانقطاع.

(٥) في ت: الغرور.

رواه مسلم (١).

(١) في البيوع ١١٥٣/٣.

ورواه أيضاً: أبو داود في البيوع باب في بيع الغرر ٢٥٤/٣، والترمذي في البيوع باب ما جاء في كراهية بيع الغرر ٥٢٣/٣، والنسائي في البيوع باب بيع الحصاة ٢٦٢/٧ وابن ماجة في التجارات باب النهي عن بيع الحصاة وبيع الغرر ٧٣٩/٢ وأحمد في المسند ٢/٢٥٠، ٣٧٦، ٤٣٦، ٤٣٩، ٤٩٦.

باب الربا^(١)

١١٨٧ - عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواء بسواء عيناً بعين فمن زاد أو ازداد فقد أربى^(٢).

١١٨٨ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل

(١) شبه بياض في: م.

(٢) رواه مسلم في المساقاة ١٢١٠/٣.

ورواه أيضاً: أبو داود في البيوع باب في الصرف ٢٤٨/٣، والترمذي في البيوع باب ما جاء في أن الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل كراهية التفاضل فيه ٥٣٢/٣ وقال: حسن صحيح والنسائي في البيوع باب بيع البر بالبر وباب بيع الشعير بالشعير ٢٧٤/٧، وابن ماجه بنحوه في التجارات باب الصرف ومالا يجوز متفاضلاً بدأ بيد ٧٥٧/٢ وأحمد بنحوه في المسند: ٣٢٠/٥.

سواء بسواء يداً بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد^(١).

١١٨٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: الذهب بالذهب ووزنًا بوزن مثلاً بمثل، والفضة بالفضة ووزنًا بوزن مثلاً بمثل فمن زاد أو استزاد فقد أربى. رواه مسلم^(٢).

١١٩٠ - وعن عبادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: الذهب بالذهب ووزنًا بوزن والفضة بالفضة ووزنًا بوزن والبر بالبر كيلاً بكيلاً والشعير بالشعير كيلاً بكيلاً والتمر بالتمر والملح بالملح فمن زاد أو استزاد فقد أربى. رواه البيهقي^(٣) بإسناد جيد.

١١٩١ - وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن بيع الصبرة^(٤) من التمر لا يعلم مكيلتها^(٤) بالكيل المسمى من التمر.

(١) رواه مسلم في المساقاة ١٢١١/٣.

ورواه أيضاً: أبو داود في البيوع باب في الصرف ٢٤٨/٣ وأحمد في المسند ٣٢٠/٥.

(٢) في المساقاة ١٢١٢/٣.

ورواه أيضاً: النسائي في البيوع باب بيع الدرهم بالدرهم ٢٧٨/٧ وابن ماجه في التجارات باب الصرف ومالا يجوز متفاضلاً يداً بيد ٧٥٨/٢ وأحمد في المسند ٤٣٧/٢.

(٣) في سننه ٢٩١/٥.

ورواه أيضاً: الأثرم، عزاه إليه صاحب منار السبيل كما في الإرواء ١٩٦/٥.

(٤) الصبرة - بضم الصاد - الطعام المجتمع كالكومة. النهاية ٩/٣.

(٥) في ت: مكيلها.

رواه مسلم^(١).

وأغرب الحاكم^(٢) فاستدركه عليه وقال: صحيح على شرطه وأنه لم يخرج.

١١٩٢ - وعن زيد^(٣) أبي عياش أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء^(٤) بالسلت^(٥) فقال له سعد: أيهما أفضل؟ قال البيضاء. فنهاه عن ذلك وقال: سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن شراء التمر بالرطب قال: أينقص الرطب إذا بیس؟ قالوا: نعم. قال: فلا إذا.

وفي لفظ: فنهاه عن ذلك.

رواه مالك^(٦)، والأربعة، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم.

(١) في البيوع ١١٦٢/٣.

ورواه أيضاً: النسائي في البيوع باب بيع الصبرة من الطعام لا يعلم مكيلها المسمى من التمر ٢٦٩/٧.

(٢) المستدرک ٣٨/٢ ووافقه الذهبي.

(٣) هو زيد بن عياش الزرقى. وكنيته أبو عياش تابعي يروي عن سعد وعنه عبد الله ابن يزيد وعمران بن أبي أنيس وثقه ابن حبان والدارقطني. وصحح حديثه ابن خزيمة والحاكم وروى عنه مالك. وقال ابن حزم وأبو حنيفة وغيرهما: إنه مجهول. انظر التهذيب ٤٢٣/٣ - ٤٢٤ وقال الحافظ في التقریب ٢٧٦/١: صدوق.

(٤) البيضاء: الحنطة. النهاية ١٧٣/١.

(٥) السلت - بضم السين - نوع من الشغير أبيض لا قشر له. النهاية ٣٨٨/٢.

(٦) في البيوع باب ما يكره من بيع التمر ٦٢٤/٢ وأبو داود في البيوع باب في التمر بالتمر ٢٥١/٣ والترمذي في البيوع باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة ٥١٩/٣ والنسائي في البيوع باب اشتراء التمر بالرطب ٢٦٩/٧ وابن ماجه في التجارات باب بيع الرطب بالتمر ٧٦١/٢ والحاكم في المستدرک ٢٨/٢.

ورواه أيضاً: الشافعي في الأم ١٩/٣ وفي الرسالة ص ٣٣٢ فقرة (٩٠٧) وأحمد في المسند ١٧٥/١ والطيالسي في مسنده ٢٧٠/١ من المنحة وابن أبي شيبة في المصنف ١٨٢/٦، والحميدي في مسنده ٤١/١ وابن الجارود في المستقى رقم =

قال الترمذي: حسن صحيح. وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

وخالف ابن حزم^(١) فأعله بما وهم فيه.

١١٩٣ - وعن فضالة^(٢) بن عبيد قال: أتى النبي ﷺ وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب وهي من المغانم تباع بالذهب، فأمر النبي ﷺ بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده ثم قال: الذهب بالذهب ووزنا بوزن.

رواه مسلم^(٣).

وفي رواية له^(٤): لا يباع حتى يفصل.

وفي رواية لأبي^(٥) داود: إنما أردت الحجارة قال: لا حتى تميز بينهما.

١١٩٤ - وعن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان.

رواه الشافعي^(٦) عن مالك كذلك مرسلًا.

= (٦٥٧) والدارقطني في سننه ٤٩/٣ والطحاوي في شرح الآثار ٦/٤ والبيهقي في سننه ٢٩٤/٥.

وسنده صحيح.

(١) المحلى ٤٦٦/٨ وأعله بجهالة زيد بن عياش.

(٢) سبقت ترجمته: انظر رقم (٣٠٥).

(٣) في المساقاة ١٢١٣/٣.

ورواه أيضاً: أبو داود في البيوع باب حلية السيف تباع بالدرهم ٢٤٩/٣ والترمذي

في البيوع باب ما جاء في شراء القلادة وفيها ذهب وخرز ٥٤٧/٣ وقال: حسن صحيح

والنسائي في البيوع باب بيع القلادة فيها الخرز والذهب بالذهب ٢٧٩/٧ وأحمد

في المستد ١٩/٦، ٢١.

(٤) ١٢١٣ / ٣

(٥) ٢٤٩/٣

(٦) في الأم ٨١/٣ وفي مختصر المزني ص ٧٨.

قال الحاكم^(١): وهو شاهد لحديث الحسن عن سمرة أن النبي ﷺ نهى عن بيع الشاة باللحم قال: وهذا حديث صحيح الإسناد، رواه عن آخرهم أئمة حفاظ ثقات^(٢) قال وقد احتج البخاري بالحسن عن سمرة.

= ورواه أيضاً: مالك في البيوع باب بيع الحيوان باللحم ٦٥٥/٢ ومحمد بن الحسن في موطنه ص ٢٧٦ والدارقطني في سننه ٧١/٣ والحاكم في المستدرک ٣٥/٢ والبيهقي في سننه ٢٩٦/٥.

وله شاهد متصل عن سمرة عند الحاكم ٣٥/٢ والبيهقي في سننه ٢٩٦/٥ وبه يصح الحديث. وانظر الإرواء ١٩٦/٥ وما بعدها.

(١) في المستدرک ٣٥/٢.

(٢) ساقطة من: ت.

باب المناهي^(١)

١١٩٥ - عن ابن عمر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن عسب^(٢) الفحل.

رواه البخاري^(٣).

وأما الحاكم فإنه ذكره في المستدرک^(٤) وقال: صحيح على شرطه.

١١٩٦ - وعن جابر: نهى رسول الله ﷺ عن بيع ضراب الجمل.

(١) شبه بياض في: م.

(٢) عسب الفحل: مأؤه. النهاية ٢٣٤/٣.

(٣) في الإجارة باب عسب الفحل ٤٦١/٤.

ورواه أيضاً: أبو داود في البيوع باب في عسب الفحل ٢٦٧/٣ والترمذي في البيوع

باب ما جاء في كراهية عسب الفحل ٥٦٣/٣ وقال: حسن صحيح، والنسائي في

البيوع باب بيع ضراب الجمل ٣١٠/٧ وأحمد في المسند: ١٤/٢.

(٤) في البيوع ٤٢/٢ ووافقه الذهبي.

رواه مسلم (١).

١١٩٧ - وعن أنس رضي الله عنه أن رجلاً من كلاب (٢) سأل النبي ﷺ عن عسب الفحل فنهاه، فقال: يا رسول الله (٣) إنا نطرق الفحل (٤) فنكرم فرخص له في الكرامة.

رواه الترمذي (٥) وقال: حسن غريب.

١١٩٨ - وعن أبي عامر (٦) الهوزني عن أبي كيشة (٧) (٨) الأنماري أنه أتاه فقال: أطرقني فرسك فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أطرق فرساً فعقب له كان له كأجر سبعين فرساً حمل عليها في سبيل الله وإن لم يعقب كان له كأجر فرس حمل عليها في سبيل الله.

رواه ابن حبان (٨) في صحيحه.

(١) في المساقاة ٣/١١٩٧.

ورواه أيضاً: النسائي في البيوع باب بيع ضراب الجمل ٧/٣١٠.

(٢) اسم قبيلة.

(٣) في م زيادة: ﷺ.

(٤) ساقطة من: ت.

(٥) في البيوع باب ما جاء في كراهية عسب الفحل ٣/٥٦٤.

ورواه أيضاً: النسائي في البيوع باب بيع ضراب الجمل ٧/٣١٠ والبيهقي في سننه

٥/٣٣٩.

(٦) أبو عامر الهوزني اسمه عبدالله بن لحي - بضم أوله وفتح المهملة - الحمصي روى عن عمر بن الخطاب وجماعة من الصحابة، وعنه ابنه أبو اليمان عامر وراشد بن سعد وغيرهما. ثقة. التهذيب ٥/٣٧٣.

(٧) أبو كيشة الأنماري اختلف في اسمه فقيل عمرو بن سعيد وقيل سعيد بن عمرو وقيل غير ذلك. روى عن رسول الله ﷺ وأبي بكر الصديق وعنه أبناءه عبد الله ومحمد وغيرهما. : الإصابة ١١/٣١٥.

(٨) في هامش ت: هو عمرو بن سعيد.

(٨) رقم (١٦٣٧) موارد.

١١٩٩ - وعن ابن عمر (رضي الله عنه)^(١) عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع جبل الحبلية.

متفق عليه^(٢).

وغلط ابن الجوزي في جامع المسانيد فقال: انفرد مسلم بهذه اللفظة.

ولهما^(٣) عنه كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور إلى جبل الحبلية، وجبل الحبلية أن تنتج الناقة، ثم تحمل التي تنجب فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك.

وفي رواية للبخاري: ثم تنتج التي نتجت.

١٢٠٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع^(٤) الملاقيح والمضامين.

رواه البزار^(٥) وقال: لا نعلم أحداً رواه عن الزهري عن سعيد عن

= ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٢٣١/٤. والطبراني كما في المجموع ٢٦٦/٥ قال ورجاله ثقات. وهو كما قال.

(١) ما بين القوسين زيادة من: ت.

(٢) البخاري في البيوع باب بيع الغرر وجبل الحبلية ٣٥٦/٤ وفي السلم باب السلم

إلى أن تنتج الناقة ٤٣٥/٤ وفي مناقب الأنصار باب أيام الجاهلية ١٤٩/٧ ومسلم

في البيوع ١١٥٣/٣.

(٣) انظر ما سبق.

(٤) ساقطة من: هـ.

(٥) كشف الأستار ٨٧/٢.

ورواه أيضاً: إسحاق بن راهويه كما في التلخيص.

قال الهيثمي ١٠٤/٤: فيه صالح بن أبي الأخضر وهو ضعيف اهـ.

وله شواهد يقوي بها الحديث انظر التلخيص ١٣/٣ وصححه الألباني بمجموعها في =

أبي هريرة إلا صالح^(١) بن أبي الأخضر ولم يكن بالحافظ.

١٢٠١ - وعنه أيضاً أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة والمنابذة.

متفق عليه^(٢).

١٢٠٢ - وعنه أيضاً أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحصاة وبيع

الغرر.

رواه مسلم^(٣).

١٢٠٣ - وعنه أيضاً أنه ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة.

رواه النسائي^(٤)، والترمذي وقال: حسن صحيح.

= صحيح الجامع الصغير ٦/٦٣، ومن هذه الشواهد حديث ابن عمر عند عبد الرزاق في مصنفه ٨/٢١. وسنده صحيح.

(١) صالح بن أبي الأخضر اليمامي مولى هشام بن عبد الملك روى عن نافع وابن المنكدر والزهري وغيرهم، وعنه حماد بن زيد وسفيان بن عيينة وجماعة. ضعفه الأئمة انظر التهذيب ٤/٣٨٠ - ٣٨١.

(٢) البخاري في الصلاة باب ما يستر من العورة ١/٤٧٧ وفي مواقيت الصلاة باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ٢/٥٨ وفي البيوع باب بيع الملامسة ٤/٣٥٨ وفي اللباس باب اشتمال الصماء ١٠/٢٧٨، وباب الاحتباء في ثوب واحد: ١٠/٢٧٩، ومسلم في البيوع ٣/١١٥١.

(٣) سبق تخريجه. انظر حديث رقم (١١٨٦).

(٤) في البيوع باب بيعتين في بيعة ٧/٢٩٦، والترمذي في البيوع باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة ٣/٥٢٤.

ورواه أيضاً: ابن حبان في صحيحه رقم (١١٠٩) موارد وأحمد في مسنده: ٢/٤٣٢، ٥٤٧٥، ٥٠٣ وابن الجارود في المتقى رقم (٦٠٠) والبيهقي في سننه ٥/٣٤٣ ومالك في الموطأ بلاغاً في كتاب البيوع باب النهي عن بيعتين في بيعة ٢/٦٦٣.

وسنده حسن وهو صحيح بشواهد وانظر هذه الشواهد في الإرواء ٥/١٤٨ - ١٥١.

١٢٠٤ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ نهى
عن بيع وشرط.

رواه عبد الوارث بن سعيد عن أبي حنيفة عن عمرو به^(١).

١٢٠٥ - وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول
الله ﷺ: لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح مالم يضمن ولا
بيع ما ليس عندك.

رواه الثلاثة^(٢) وقال الترمذي: حسن صحيح.

والحاكم وقال: حديث صحيح على شرط جملة من أئمة المسلمين.

(١) رواه الحاكم في معرفة علوم الحديث في النوع التاسع والعشرين ص ١٢٨،
والخطابي في معالم السنن ١٥٤/٥ مع مختصر السنن. ورواه ابن حزم في المحلى
٤١٥/٨ ورواه الطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد ٨٥/٦، قال: وفيه
مقال.

قال الزيلعي في نصب الراية ١٨/٤: ذكره عبد الحق في «أحكامه» وسكت عنه،
قال ابن القطان: وعلته ضعف أبي حنيفة في الحديث.

(٢) أبو داود في البيوع باب في الرجل يبيع ما ليس عنده ٢٨٣/٣ والترمذي في البيوع
باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك ٥٢٦/٣ - ٥٢٧ والنسائي في البيوع باب
بيع ما ليس عند البائع ٧/٢٨٨ وباب سلف وبيع ٧/٢٩٥ والحاكم في المستدرک:
١٧/٢ ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: ابن ماجه مقتصراً على الجملتين الأخيرتين منه في التجارات باب
النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن ٧٣٧/٢ وأحمد في المسند:
١٧٤/٢، ١٧٩، ٢٠٥، والدارمي في سننه ٢٥٣/٢ والطيالسي في مسنده:
٢٦٤/١ من المنحة وابن الجارود في المنتقى رقم (٦٠١) وابن حبان في صحيحه
رقم (١١٠٨) بنحو والدارقطني في سننه ٧٥/٣ والطحاوي في شرح الآثار ٤٩/٤
مختصراً والبيهقي في سننه ٣٤٣/٥ وعبد الرزاق في المصنف ٤١/٥ بنحوه. وسنده
حسن.

١٢٠٦ - وعن عائشة رضي الله عنها أنها اشترت بريرة من أناس من الأنصار فاشتروا الولاء فقال رسول الله ﷺ: الولاء لمن ولي النعمة.

متفق عليه^(١).

وفي رواية لهما^(٢): إنما الولاء لمن أعتق.

١٢٠٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: لا يبيع حاضر لباد^(٣).

(١) البخاري في الفرائض باب ما يرث النساء من الولاء ٤٧/١٢.

ومسلم في العتق ١١٤٤/٢.

(٢) البخاري في الصلاة باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد ٥٥٠/١ وفي الزكاة باب الصدقة على موالى أزواج النبي ﷺ ٣٥٥/٣، وفي البيوع باب الشراء والبيع مع النساء ٣٦٩/٤ وباب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل ٣٧٦/٤ وفي العتق باب بيع الولاء وهبته ١٦٧/٥، وفي المكاتب باب ما يجوز من شروط المكاتب ١٨٧/٥ - ١٨٨ وباب استعانة المكاتب وسوء له الناس وباب بيع المكاتب إذا رضي وباب إذا قال المكاتب اشترني واعتقني فاشتره لذلك ١٩٠ - ١٩٦ وفي الهبة باب قبول الهدية ٢٠٣/٥ وفي الشروط باب الشروط في البيوع ٢١٣/٥ وباب ما يجوز من شروط المكاتب إذا رضي بالبيع على أن يعتق ٣٢٤/٥ وباب الشروط في الولاء ٣٢٦/٥ وباب المكاتب ٣٥٣/٥ وفي النكاح باب الحرية تحت العبد ١٣٨/٩ وفي الطلاق باب لا يكون بيع الأمة طلاقاً ٤٠٤/٩ وباب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة ٤١٠/٩، وفي الأطعمة باب الأدم ٥٥٦/٩ وفي كفارات الأيمان باب إذا أعتق في الكفارة لمن يكون ولاؤه ٦٠١/١١، وفي الفرائض باب الولاء لمن أعتق ٣٩/١٢، وباب ميراث السائبة ٤٠/١٢ وباب إذا أسلم على يديه وباب ميراث النساء من الولاء ٤٥/١٢ - ٤٧.

ومسلم في العتق ١١٤١/٢ - ١١٤٥.

(٣) رواه البخاري في البيوع باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك ٣٥٣/٤ وباب لا يشتري حاضر لباد بالسمسرة ٣٧٢/٤، وباب النهي للبايع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة ٣٦١/٤ وباب النهي عن =

١٢٠٨ - وعنه أيضاً أن رسول الله ﷺ نهى عن تلقي الركبان .

متفق عليهما^(١) .

وفي رواية لمسلم^(٢) : لا تلقوا الجلب فمن تلقى^(٣) فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار .

١٢٠٩ - وعنه أيضاً قال : قال رسول الله ﷺ : لا يسم المسلم على سوم المسلم .

متفق عليه^(٤) .

١٢١٠ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ باع قدحاً وحلساً^(٥) فيمن يزيد .

رواه الأربعة^(٦) واللفظ للنسائي . وقال الترمذي : حسن لا نعرفه^(٧) إلا

= تلقي الركبان ٣٧٣/٤ ، وفي الشروط باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح : ٣٢٣/٥ .

ومسلم في البيوع ١١٥٥/٣ .

(١) رواه البخاري في البيوع باب النهي للبايع أن لا يحفل بالإبل والبقر والغنم وكل محفلة ٣٦١/٤ وباب النهي عن تلقي الركبان ٣٧٣/٤ وفي الشروط باب الشروط في الطلاق ٣٢٤/٥ .

ومسلم في البيوع ١١٥٥/٣ .

(٢) في البيوع ١١٥٧/٣ .

(٣) كذا في جميع النسخ وفي مسلم : «تلقاه» والله أعلم .

(٤) البخاري في الشروط باب الشروط في الطلاق ٣٢٤/٥ .

ومسلم في البيوع ١١٥٤/٣ - ١١٥٥ ، وفي النكاح ١٠٣٣/٢ .

(٥) الحلس : الكساء . انظر النهاية ٤٢٣/١ .

(٦) أبو داود في الزكاة باب ما تجوز فيه المسألة ١٢٠/٢ ، والترمذي في البيوع باب ما

جاء في بيع من يزيد ٥١٣/٣ ، والنسائي في البيوع باب البيع فيمن يزيد ٢٥٩/٧

وابن ماجه في التجارات باب بيع المزايدة ٧٤٠/٢ .

من حديث الأخصر^(١) بن عجلان .

قلت: هو من غرائبهم وقد وثقه ابن معين، وضعفه الأزدي .

١٢١١ - وعن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: لا يبيع بعضكم على بيع بعض .
متفق عليه^(٢) .

وفي رواية لهما^(٣): لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له .

١٢١٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: لا يزيد^(٤) الرجل على بيع أخيه .

= ورواه أيضاً: أحمد في المسند ١٠٠/٣، ١١٤ والطيالسي في مسنده ٢٦٥/١ من المنحة وابن أبي شيبة في المصنف ٥٩/٦ وابن الجارود في المنتقى رقم (٥٦٩) والطحطاوي في شرح الآثار ٦/٣، وأبو يعلى في مسنده كما في نصب الراية ٢٣/٤ وسنده ضعيف، فيه أبو بكر الحنفي لا يعرف حاله كما في التقريب ٤٦٣/١ وفي الميزان ٥٢٩/٢ لا يعرف . وبه ضعفه ابن القطان كما في نصب الراية ٢٣/٤، ونقل ابن القطان عن البخاري أنه قال: لا يصح حديثه . انظر التلخيص ١٧/٣ .
(٧) في ت: لا يعرف .

(١) الأخصر بن عجلان الشيباني البصري، ثقة وثقه البخاري وابن معين والتسائي وغيرهم انظر التهذيب ١٩٣/١ .

(٢) البخاري في البيوع باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك ٣٥٢/٤ وباب النهي عن تلقي الركبان وأن يبعه مردود ٣٧٣/٤ ومسلم في البيوع ١١٥٤/٣ .

(٣) البخاري في النكاح باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع ١٩٨/٩ . ومسلم في البيوع ١١٥٤/٣ .

(٤) كذا في جميع النسخ، وفي مسلم «لا يزيد» .

متفق عليه^(١) واللفظ لمسلم.

ولفظ البخاري: ولا يزيدن على بيع أخيه.

١٢١٣ - وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:
المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يتاع على بيع أخيه ولا يخطب
على خطبة أخيه حتى يذر.
رواه مسلم^(٢).

١٢١٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنه أنه عليه السلام نهى عن
النجش.

متفق عليه^(٣).

١٢١٥ - وعن الحسن^(٤) بن مسلم التاجر عن حسين^(٥) بن واقد عن

(١) البخاري في الشروط باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح ٣٢٣/٥. ومسلم في
النكاح ١٠٣٣/٢.

(٢) في النكاح ١٠٣٤/٢.

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ١٤٧/٤ وابن ماجه في التجارات باب من باع عبياً
فليبينه ٧٥٥/٢ بنحوه.

(٣) البخاري في البيوع باب النجش ٣٥٥/٤ وفي الحيل باب ما يكره من التناجش:
٣٣٦/١٢، ومسلم في البيوع ١١٥٦/٣.

(٤) الحسن بن مسلم التاجر قال عنه أبو حاتم: لا يعرف ويدل حديثه على الكذب.
المجرح والتعديل ٣٦/٣ - ٣٧ وقال ابن حبان في المجروحين ٢٣٦/١: منكر
الحديث قليل الرواية.

(٥) حسين بن واقد هو المروزي أبو عبد الله وثقه ابن معين وقال أحمد وأبو زرعة
والنسائي وأبو داود: ليس به بأس. وقال ابن حبان: كان من خيار الناس وربما
أخطأ في الروايات وقال الساجي: فيه نظر وهو صدوق بهم قال أحمد: أحاديثه ما
أدري أي شيء هي. مات سنة تسع وخمسين ومائة. التهذيب ٣٧٣/٢ - ٣٧٤.

عبد الله^(١) بن بريدة عن أبيه^(٢) قال: قال رسول الله ﷺ: من حبس العنب زمن القطاف حتى يبيعه من يهودي أو نصراني أو ممن يعلم أنه يتخذه^(٣) خمرًا فقد تقدم على النار على بصيرة.

رواه ابن حبان في ضعفائه^(٤) في ترجمة الحسن هذا وضعف الحسن.

١٢١٦ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما^(٥) أن رسول الله ﷺ لعن في الخمر عشرة منها: بائعها ومبتاعها. . .

رواه أبو داود^(٦) ولم يضعفه. وفي إسناده عبد الرحمن^(٧) الغافقي قال

(١) عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي روى عن جماعة من الصحابة وقال إبراهيم الحري: لم يسمع من أبيه. انظر التهذيب ١٥٧/٥ - ١٥٨ وفي التقريب: ٤٠٤/١: ثقة مات سنة خمس ومائة وقيل: بل خمس عشرة وله مائة سنة.

(٢) بريدة - بالتصغير - ابن الحصيب - بمهملتين مصغراً - الأسلمي أسلم حين مر به النبي ﷺ مهاجراً بالغميم وأقام في موضعه حتى مضت بدر وأحد ثم قدم بعد ذلك وقيل: أسلم بعد منصرف النبي ﷺ من بدر. غزا مع رسول الله ﷺ ست عشرة غزوة. ومات في خلافة يزيد بن معاوية. الإصابة ٢٤١/١.

(٣) في المجروحين: متخذة.

(٤) المجروحين ٢٣٦/١.

(٥) في هـ: عنه.

(٦) في الأشربة باب العنب يعصر للخمر ٣٢٦/٣.

ورواه أيضاً: ابن ماجه في الأشربة باب لعنت الخمر على عشرة أوجه ١١٢١/٢ -

١١٢٢ والحاكم في المستدرک ١٤٤/٤ - ١٤٥ وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

وأحمد في المسند ٢٥/٢، ٧١، ٩٧ والطحاوي في المشكل ٣٠٦/٤ والبيهقي

٢٨٧/٨، ٣٢٧/٥.

وهو صحيح بمجموع طرقه وانظر تفصيل ذلك في الإرواء ٣٦٤/٥ وما بعدها.

(٧) عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي، أمير الأندلس، قال الذهبي في الميزان ٥٧٦/٢:

لا يعرف. اهـ وذكره ابن خلفون في الثقات كما في التهذيب ٢١٨/٦ وفي التقريب

٤٨٨/١ مقبول.

ابن معين: لا أعرفه. وذكره ابن يونس في تاريخه وأوضح أنه معروف. وذكره الحاكم في مستدركه شاهداً لحديث ابن عباس بمثله ثم قال في حديث ابن عباس: إنه صحيح الإسناد وكذا صححه ابن حبان^(١).

ترجم على هذا الحديث البيهقي في سننه^(٢): باب كراهية بيع العصير ممن يعصر الخمر^(٣).

١٢١٧ - وعن أبي أيوب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: من فرق بين والدها وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة.

رواه الترمذي^(٤) وقال: حسن غريب.

والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم.

١٢١٨ - وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: لا يفرق بين الأم وولدها قيل: إلى متى؟ قال: حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية.

رواه الدارقطني^(٥) وضعفه. والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

(١) موارد الظمان (١٣٧٤).

(٢) ٣٢٧/٥.

(٣) ساقطة من: ت وفي هـ: العصر.

(٤) في البيوع باب ما جاء في كراهية الفرق بين الأخوين ٥١١/٣ والحاكم في المستدرک ٥٥/٢.

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٤١٢/٥، ٤١٣، والدارمي في سننه في السير ٢٢٧/٢ - ٢٢٨، والدارقطني في سننه ٦٧/٣.

وهو صحيح وانظر المقاصد الحسنة ص ٤٢٢، ونصب الراية ٢٣/٤ - ٢٦.

(٥) في البيوع ٦٨/٣ والحاكم في المستدرک ٥٥/٢ وقال الذهبي: موضوع. وقال صاحب التنقيح: الأشبه أن يكون موضوعاً. نقله في نصب الراية ٣٠/٤ وعلته عبد الله بن عمرو بن حسان الواقعي، قال الدارقطني في سننه: وهو ضعيف الحديث رماه علي بن المدني بالكذب. وقال الذهبي في الميزان ٦٨/٢ قال علي بن =

١٢١٩ - وعن ميمون^(١) بن أبي شبيب عن علي كرم الله وجهه أنه فرق بين جارية وولدها فنهاه النبي ﷺ عن ذلك ورد البيع.

رواه أبو داود^(٢) وقال: ميمون لم يدرك علياً.

والحاكم وقال: إسناده صحيح.

١٢٢٠ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نهى رسول الله ﷺ عن بيع العربان^(٣).

رواه مالك^(٤) عن الثقة عن عمرو به.

= المسديني: عبد الله بن عمرو بن حسان الواقعي كان يضع الحديث، وكذبه الدارقطني. ثم نقل عن ابن عدي قوله فيه: هو إلى ضعف أقرب، أحاديثه مقلوبة ونقل عن ابن أبي حاتم أنه قال: ليس بشيء.

(١) ميمون بن أبي شبيب، أبو نصر الكوفي، قال ابن معين: ضعيف وقال أبو حاتم: صالح الحديث وذكره ابن حبان في الثقات. التهذيب ٣٨٩/١٠.

(٢) في الجهاد باب التفريق بين السبي ٦٣/٣.

والحاكم في المستدرک ٥٥/٢ ووافقه الذهبي. وأخرجه في الجهاد ١٢٥/٢ وقال: صحيح على شرطهما ووافقه الذهبي.

وسنده منقطع لكن له طرق أخرى يقوى بها انظرها في نصب الراية ٢٦/٤، وصححه بمجموعها جماعة من العلماء. انظر نيل الأوطار ٢٦١/٥.

(٣) بيع العربان فسرّه مالك في الموطأ بقوله: أن يشتري الرجل العبد أو يتكاري الدابة ثم يقول للذي اشتري منه أو تكاري منه أعطيك ديناراً أو درهماً أو أكثر من ذلك أو أقل على أني إن أخذت السلعة أو ركبت ما تكاريت منك فالذي أعطيتك من ثمن السلعة أو من كراء الدابة وإن تركت ابتياع السلعة أو كراء الدابة فما أعطيتك لك باطل بغير شيء.

(٤) في البيوع باب ما جاء في بيع العربان ٦٠٩/٢.

ورواه أيضاً: أبو داود في البيوع باب في العربان ٢٨٣/٣، وابن ماجه في التجارات

باب بيع العربان ٧٣٨/٢ - ٧٣٩، وأحمد في المسند رقم: (٦٧٢٣) تحقيق الشيخ

أحمد شاکر وصححه. والبيهقي في سننه: ٣٤٢/٥ - ٣٤٣.

كتاب الوقف

١٣١٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له.
رواه مسلم.

وقد تقدم في أواخر الجنائز^(١).

١٣١٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما^(٢) قال: أصاب عمر أرضاً بخير فأتى النبي ﷺ فقال: أصبت أرضاً بخير لم أصب مالا قط أنفس منها فكيف تأمرني به؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها. فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث، في الفقراء والقربى

(١) انظر رقم (٨٩٣).

(٢) المثبت من: ت، وفي بقية النسخ: عنه.

وقواه الشوكاني في النيل ٢٥١/٥.

وقال المنذري في مختصر السنن ١٤٣/٥ هذا منقطع وأخرجه ابن ماجه مسنداً وفيه حيب كاتب الإمام مالك وعبد الله بن عامر الأسلمي ولا يحتج بهما. اهـ.
وضعه الألباني في ضعيف الجامع الصغير ٣٣/٦.

باب الخيار

١٢٢١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال:
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما للآخر: اختر.
متفق عليه^(١).

وفي رواية للبيهقي^(٢) من حديث عبد الله بن عمرو: حتى يتفرقا من
مكانهما إلا أن تكون صفقة خيار.

(١) البخاري في البيوع باب كم يجوز الخيار ٣٢٦/٤ وباب إذا لم يوقت الخيار هل
يجوز البيع ٣٢٧/٤، وباب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ٣٢٨/٤ وباب إذا خير
أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع ٣٣٢/٤ وباب إذا كان البائع بالخيار هل
يجوز البيع ٣٣٣/٤، وباب إذا اشترى فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا ولم ينكر
البائع على المشتري أو اشترى عبداً فأعتقه ٣٣٤/٤.
ومسلم في البيوع ١١٦٣/٣.
(٢) في سننه ٢٧١/٥.

١٢٢٢ - وعنه قال: ذكر رجل لرسول الله ﷺ أنه يخدع في البيوع فقال عليه السلام: من بايعت فقل لا خلافة^(١)، فكان إذا بايع يقول لا خيابة^(٢). متفق عليه^(٣) واللفظ لمسلم.

١٢٢٣ - وعن محمد^(٤) بن يحيى بن حبان قال: هو جدي منقذ بن عمرو^(٥) وكان رجلاً قد أصابته أمة^(٦) في رأسه فكسرت لسانه، فكان لا يدع على ذلك التجارة فكان لا يزال يغبن فأتى النبي ﷺ فذكر له ذلك فقال: إذا بايعت فقل لا خلافة ثم أنت في كل سعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال فإن رضيت فأمسك وإن سخطت فاردها على صاحبها.

رواه ابن ماجه^(٧) من حديث عبد الأعلى^(٨) عن محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان به.

-
- (١) لا خلافة: بكسر الخاء - أي لا خداع. النهاية ٥٨ / ٥ .
(٢) لأن الرجل كانت به لثغة فكان يقولها هكذا.
(٣) البخاري في البيوع باب ما يكره من الخداع في البيع ٣٣٧/٤ وفي الاستقراض باب ما ينهى عن إضاعة المال ٦٨/٥ وفي الخصومات باب من باع على الضعيف ونحوه: ٧٢/٥ وفي الحيل باب ما ينهى من الخداع في البيوع ٣٣٦/١٢ .
ومسلم في البيوت ١١٦٥/٣ .
(٤) محمد بن يحيى بن حبان - بفتح الحاء - الأنصاري، ثقة، مات بالمدينة سنة إحدى وعشرين ومائة. التهذيب ٥٠٧/٩ .
(٥) منقذ بن عمرو الأنصاري، له صحبة. انظر الإصابة ٢٩١/٩ وانظر في ترجمة حبان بن منقذ ١٩٧/٢ من الإصابة .
(٦) الأمة هي المأمومة وهي الشجة التي بلغت أم الرأس وهي الجلدة التي تجمع الدماغ. انظر النهاية ٦٨/١ .
(٧) في الأحكام باب الحجر على من يفسد ماله ٧٨٩/٢ .
ورواه أيضاً: الدارقطني في سننه ٥٥/٣ معلقاً وكذلك البيهقي ٢٧٣/٥ وسنده حسن .
(٨) هو ابن عبد الأعلى القرشي البصري، ثقة مات سنة ثمان وتسعين ومائة. انظر التهذيب ٩٦/٦ .

وذكره البخاري في تاريخه^(١) بتصريح ابن إسحاق بالتحديث.

١٢٢٤ - وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قضى أن الخراج بالضمآن.

رواه الترمذي^(٢) وقال: حسن صحيح غريب من حديث هشام بن عروة.

١٢٢٥ - وعنهما أن رجلاً ابتاع غلاماً فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم ثم وجد به عيباً فخاصمه إلى رسول الله ﷺ. فرد عليه فقال الرجل: يا رسول الله قد استغل غلامي فقال رسول الله ﷺ: الخراج بالضمآن رواه أبو داود^(٣) وقال: هذا إسناد ليس بذلك.

(١) الكبير ١٧/٨.

(٢) في البيوع باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً ٥٧٢/٣، ورواه أيضاً: أبو داود في البيوع باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً ٢٨٤/٣ والنسائي في البيوع باب الخراج بالضمآن ٢٥٤/٧ - ٢٥٥، وابن ماجه في التجارات باب الخراج بالضمآن ٧٥٣/٢ - ٧٥٤ وأحمد في المسند ٤٩/٦، ١٦١، ٢٠٨، ٢٣٧ والطيالسي في مسنده ٢٦٧/١ من المنحة، وابن حبان رقم (١١٢٥) موارد وابن الجارود في المتقى رقم (٦٢٧) والحاكم ١٥/٢ والدارقطني في سننه ٥٣/٣. وهو حسن بشواهد وصححه جماعة منهم ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن القطان، وضعفه البخاري وأبو داود، وابن حزم، انظر التلخيص الحبير: ٢٤/٣، وبلوغ المرام ص ١٦٧.

وحسنه الألباني في الإرواء ١٥٨/٥.

(٣) في البيوع باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً ٢٨٤/٣. ورواه أيضاً: ابن ماجه في التجارات باب الخراج بالضمآن ٧٥٤/٢ والحاكم ١٥/٢ وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، وابن الجارود رقم (٦٢٦)، والطحاوي في شرح الآثار ٢١/٤ - ٢٢ ورواه بدون القصة ابن حبان رقم (١١٢٦) والدارقطني في سننه ٥٣/٣.

وهو من شواهد الحديث السابق.

وأما الحاكم فرواه في مستدرکه بلفظ: الغلة بالضمان ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

فصل في التصرية

١٢٢٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن النجش والتصرية^(١).

١٢٢٧ - وعنه أن رسول الله ﷺ قال: من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردها رد معها صاعاً من طعام لا سمراء. رواهما^(٢) مسلم^(٣).

١٢٢٨ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها فإن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر. متفق عليه^(٤).

(١) هذا الحديث متفق عليه، والمؤلف نسبه إلى مسلم فقط، وهو في البخاري في الشروط باب الشروط في الطلاق ٣٢٤/٥. وعند مسلم في البيوع ١١٥٥/٣. (٢) في ت: رواه. (٣) في البيوع ١١٥٨/٣.

ورواه أيضاً: أبو داود في البيوع باب من اشترى مصراة فكرهاها ٢٧٠/٣ والترمذي في البيوع باب ما جاء في المصراة ٥٤٤/٣ - ٥٤٥ وقال: حسن صحيح والنسائي في البيوع باب النهي عن المصراة ٢٥٤/٧، وابن ماجه في التجارات باب بيع المصراة ٧٥٣/٢ وقالوا: «صاعاً من تمر» وأحمد في المسند ٤٣٠/٢ بلفظ النسائي وابن ماجه.

(٤) البخاري في البيوع باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة ٣٦١/٤. ومسلم في البيوع ١١٥٥/٣.

١٢٢٩ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما^(١) أن النبي ﷺ قال: من باع محفلة فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردها ردمعها مثل أو مثلي لبها قمحاً. رواه أبو داود^(٢) ولم يضعفه، وابن ماجه وليس إسناده بذلك^(٣) كما أوضحته في تخريج أحاديث الوسيط ومن ذلك أن في سننه جميع^(٤) بن عمير التيمي^(٥) قال ابن نمير: كان من أكذب الناس كان يقول: الكراكي تفرخ في السماء (ولا تقع)^(٦) فراخها. لكن حسن له الترمذي ووثق.

(١) المثبت من ت وفي بقية النسخ: عنه.

(٢) في البيوع باب من اشترى مصراة فكرهها ٢٧١/٣.

ورواه أيضاً: ابن ماجه في التجارات باب بيع المصراة ٧٥٣/٢، والبيهقي في سننه ٣١٩/٥.

وسنده ضعيف جداً فيه جميع بن عمير التيمي رماه ابن حبان بالوضع وقال البخاري: فيه نظر. وضعف الحديث الخطابي والمنذري في مختصر السنن ٨٩/٥.

(٣) في هـ: بذلك.

(٤) جميع - بالتصغير - ابن عمير التيمي روى عن عائشة وابن عمر وأبي بردة بن نيار وعنه الأعمش وحكيم بن جبير وجماعة. كذبه ابن نمير وقال ابن حبان: كان رافضياً يضع الحديث وقال البخاري وابن عدي: فيه نظر وقال أبو حاتم: محله الصدق صالح الحديث ووثقه العجلي وانتقد. التهذيب ١١١/٢ - ١١٢:

(٥) في جميع النسخ: الليثي. ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٦) في هـ: ولكن لا تقع.

باب القبض^(١)

١٢٣٠ - عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه.

قال ابن عباس: وأحسب كل شيء مثله.
متفق عليه^(٢).

وفي رواية لهما^(٣): حتى يقبضه.

وفي رواية لمسلم^(٤): حتى يكتاله.

(١) بياض في: م.

(٢) البخاري في البيوع باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة ٣٤٧/٤. ومسلم في البيوع ١١٥٩/٣.

(٣) البخاري في البيوع باب بيع الطعام قبل أن يقبض ويبع ما ليس عندك ٣٤٩/٤. ومسلم في البيوع ١١٦٠/٣.

(٤) في البيوع ١١٦٠/٣.

١٢٣١ - وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: كنت أبيع الإبل بالبيع فأبيع بالدنانير وأخذ بالدراهم وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير فأتيت النبي ﷺ فسألته عن ذلك فقال: لا بأس أن تأخذها^(١) بسعر يومها ما لم تفترقا^(٢) وبينكما شيء. رواه الأربعة^(٣) واللفظ لأبي داود. وصححه ابن حبان والحاكم وقال: إنه على شرط مسلم.

وقال الترمذي والبيهقي: تفرد برفعه سماك وأكثر الرواة وقفوه^(٤) على ابن عمر.

ولك أن تقول: سماك من رجال مسلم استقلالاً والبخاري تعليقا ووثق أيضاً فلم لا يكون من باب تعارض الرفع والوقف والأصح تقديم الرفع كما فله ابن حبان. والبيع^(٥) بالباء الموحدة بلا خلاف وصحف من قاله بالنون ففي

(١) في م: يأخذها.

(٢) في ت: يفترقا.

(٣) أبو داود في البيوع باب في اقتضاء الذهب من الورق ٢٥٠/٣ والترمذي في البيوع باب ما جاء في الصرف ٥٣٥/٣ والنسائي في البيوع باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة وباب أخذ الورق من الذهب والذهب من الورق ٢٨٢/٧، وابن ماجه في التجارات باب اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب: ٧٦٠/٢ وابن حبان رقم (١١٢٨) موارد والحاكم ٤٤/٢ ووافقه الذهبي. ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٣٣/٢، ٨٣، ٨٤، ١٣٩، والطيالسي في مسنده ٢٧٠/١ من المنحة والدارمي في سننه ٢٥٩/٢ وابن الجارود في المتقى رقم (٦٥٥) والطحاوي في مشكل الآثار ٩٦/٢ والدارقطني في سننه ٢٣/٣ والبيهقي في سننه ٢٨٤/٥، ٣١٥.

واختلف في رفعه ووقفه والصواب وقفه والله أعلم. انظر تلخيص الحبير ٢٩/٣ ونصب الراية ٣٣/٤ - ٣٤ وإرواء الغليل ١٧٣/٥ - ١٧٥.

(٤) في ت: رفعوه.

(٥) ببيع الغرقد قال ياقوت: بالغين المعجمة، أصل البقيع الموضع الذي فيه أروم الشجر من ضروب شتى، وبه سمي ببيع الغرقد. والغرقد كبار العوسج. معجم البلدان ٢٧٣/١.

رواية البيهقي كنت أبيع الإبل يبيع الفرقد.

١٢٣٢ - وعنه أيضاً أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالئء بالكالئء (١).

رواه الحاكم (٢) وقال : صحيح على شرط مسلم . ظناً منه أن موسى الذي في سننه هو ابن عقبة وإنما هو موسى (٣) بن عبيدة (٤) الربذي ضعفوه . وقال ابن سعد : ثقة كثير الحديث ليس بحجة وقد شفى (٥) في ذلك البيهقي .

= وقال النووي في تهذيب الأسماء واللغات ٣/٣٩ : البقيع المذكور في الجنائز هو بقيع الفرقد مدفون أهل المدينة وهو بالبلاء وهو البقيع المذكور في قوله : كنا نبيع الإبل في البقيع . . . الخ اهـ .

(١) أي النسبثة بالنسبثة وذلك أن يشتري الرجل شيئاً إلى أجل فإذا حل الأجل لم يجد ما يقضي به فيقول : بعنيه إلى أجل آخر بزيادة شيء فيبيعه منه ولا يجري بينهما تقابض . قاله ابن الأثير في نهايته ٤ / ١٩٤ .

(٢) في المستدرک ٢ / ٥٧ ووافقته الذهبي .

ورواه أيضاً : ابن أبي شيبه في مصنفه ٦ / ٥٩٨ والدارقطني في سننه ٣ / ٧١ ، والطحاوي في المشكل ١ / ٣٤٦ والبيهقي في سننه ٥ / ٢٩٠ . وسنده ضعيف . فيه موسى بن عبيدة الربذي ضعيف .

(٣) موسى بن عبيدة الربذي روى عن أخويه عبدالله ومحمد وعبدالله بن دينار وغيرهم ، وعنه الثوري وابن المبارك وآخرون .

قال أحمد بن حنبل : لا تحل الرواية عنه وقال أبو حاتم والساجي وأحمد في رواية : منكر الحديث وقال النسائي وابن قانع وابن حبان : ضعيف . وقال يعقوب بن شيبه : صدوق ضعيف الحديث جداً ومن الناس من لا يكتب حديثه لو هاته وضعفه وكثرة اختلاطه وكان من أهل الصدق . انظر التهذيب ١٠ / ٣٥٨ - ٣٥٩ .

(٤) في ت : عبيد .

(٥) قال البيهقي في سننه ٥ / ٢٩٠ عقب روايته الحديث عن موسى عن نافع عن ابن عمر « موسى هذا هو ابن عبيدة الربذي وشيخنا أبو عبدالله قال في روايته عن موسى ابن عقبة وهو خطأ والعجب من أبي الحسن الدارقطني شيخ عصره روى هذا الحديث في كتاب السنن عن أبي الحسن علي بن محمد المصري هذا فقال عن =

١٢٣٣ - وعنه أيضاً أن رسول الله ﷺ قال : من اشترى طعاماً فلا يبيعه (١) حتى يستوفيه قال : وكنا نشتري الطعام من الركبان جزافاً فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله من مكانه .

متفق عليه (٢) .

١٢٣٤ - وعن جابر رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري .

رواه ابن ماجه (١) ، وفي سننه ابن أبي ليلى محمد (٢) بن عبد

موسى بن عقبة وشيخنا أبو الحسين رواه لنا عن أبي الحسن المصري في الجزء الثالث من سنن المصري فقال : عن موسى غير منسوب ثم أرفده المصري بما أخبرنا أبو الحسين أنا أبو الحسن ثنا أحمد بن داود ثنا عبد الأعلى بن حماد حدثنا عبد العزيز بن محمد عن أبي عبد العزيز الريزي عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الكالء بالكالء - أبو عبد العزيز الريزي هو موسى بن عبيدة .

تنبيه : تقدم أن الحديث ضعيف ومن ضعفه الشافعي وأحمد فقد قال أحمد : « ليس في هذا حديث يصح لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين » نقله الحافظ في التلخيص ٣ / ٢٩ .

(١) في ت : يبيعه .

(٢) البخاري في البيوع باب ما ذكر في الأسواق ٤ / ٣٣٩ وباب الكيل على المعطى والبائع ٤ / ٣٤٤ وباب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة ٤ / ٣٤٧ وباب بيع الطعام قبل أن يقبض ٤ / ٣٤٩ .

ومسلم في البيوع ٣ / ١١٦٠ - ١١٦١ .

(١) في التجارات باب النهي عن بيع الطعام ما لا يقبض ٢ / ٧٥٠ . ورواه أيضاً : الدارقطني في سننه ٣ / ٨ والبيهقي في سننه ٥ / ٣١٦ ونسبه الزيلعي في نصب الراية ٤ / ٣٤ إلى ابن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه واليزار في مسانيدهم ثم قال : وهو معلول بابن أبي ليلى .

قلت : وبه أعله البوصيري في الزوائد .

الرحمن الفقيه : صدوق سيء الحفظ قال ابن معين : ضعيف وقال مرة :
ليس بذلك . وقال النسائي : ليس بالقوي وقال البيهقي : هذا الحديث
روي موصولاً من أوجه إذا ضم بعضها إلى بعض قوي مع ما ثبت عن ابن
عمر وابن عباس . يشير إلى حديثهما السابق في الباب .

= وله شاهد رواه البزار كما في كشف الأستار ٢ / ٨٦ عن أبي هريرة قال الهيثمي في
مجمع الزوائد ٤ / ٩٨ : فيه مسلم بن أبي مسلم الجرمي ولم أجد من ترجمه وبقيّة
رجال رجال الصحيح اهـ .
ورواه أيضاً البيهقي في سننه ٥ / ٣١٦ . وذكره السيوطي في الجامع الصغير :
٦ / ٣٠٧ ورمزه بالصحة . وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٦ / ٦٢ .
(٣) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الفقيه صدوق سيء الحفظ جداً كما في
التقريب ٢ / ١٨٤ وانظر ترجمته في التهذيب ٩ / ٣٠١ - ٣٠٣ .

باب التولية والاشراك

١٢٣٥ - عن ربيعة بن (١) أبي عبد الرحمن قال : قال سعيد بن المسيب في حديث يرفعه كأنه إلى رسول الله ﷺ لا بأس بالتولية في الطعام قبل أن يستوفي ولا بأس بالشرك في الطعام قبل أن يستوفي .
رواه أبو داود في مراسيله (٢) كذلك ورجاله كلهم ثقات .

(١) هو ربيعة الرأي - فقيه مشهور وثقة في الحديث مات سنة ست وثلاثين ومائة .
التهذيب ٣ / ٢٥٨ .
(٢) ص : ٢٤ .
ورواه أيضاً : عبد الرزاق في المصنف ٥ / ٤٩ بنحوه ورجاله ثقات .

باب الأصول والثمار (١)

١٢٣٦ - عن ابن عمر رضي الله عنهما (٢) أن رسول الله ﷺ قال: من باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع (٣)
١٢٣٧ - وعنه أيضاً أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري.
متفق عليهما (٤).

(١) ما بين القوسين شبه بياض في: م.

(٢) ساقطة من هـ والمثبت من ت ومن بقية النسخ: عنه.

(٣) رواه البخاري في البيوع باب من باع نخلاً قد أبرت ٤٠١/٤ وباب بيع النخل بأصله ٤٠٣/٤-٤٠٤ وفي الشرب والمساقاة باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل ٤٩/٥ وفي الشروط باب إذا باع نخلاً قد أبرت ٣١٣ / ٥ .

ومسلم في البيوع ١١٧٢/٣ .

(٤) البخاري في الزكاة باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه ٣٥١/٣ وفي البيوع باب =

١٢٣٨ - وعنه أيضاً أن النبي ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهي (١)
وعن السنبل حتى يبيض (٢) ، ويأمن العاهة (٣) نهى البائع والمشتري . رواه
مسلم (٤) .

١٢٣٩ - وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمرة
حتى تزهي قالوا: وما تزهي؟ قال: حتى تحمر .

وفي رواية: فقلنا لأنس: ما زهوها؟ قال: حتى تحمر وتصفر .
متفق عليه (٥) واللفظ لمسلم .

١٢٤٠ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أصيب رجل

= بيع المزبنة ٣٨٣/٤ وباب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ٤ / ٣٩٤ وباب إذا باع
الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع ٤ / ٣٩٨ وفي السلم باب
السلم في النخل ٤ / ٤٣٢ .
ومسلم في البيوع ٣ / ١١٦٥ - ١١٦٦ .

(١) في ت: يزهي وفي صحيح مسلم «يزهو» .
قال ابن الأثير ٢ / ٣٢٣: يقال: زها النخل يزهو إذا ظهرت ثمرته . وأزهي يزهي .
إذا أصفر واحمر وقيل هما بمعنى الاحمرار والاصفرار ومنهم من أنكر يزهو . ومنهم
من أنكر يزهي .

(٢) قوله «حتى يبيض» أي يشتد جبه وهو بدو صلاحه قاله النووي في شرحه:
١٧٩/١٠ .

(٣) العاهة: قال النووي ١٧٩/١٠: هي الآفة تصيب الزرع أو الثمر ونحوه فتفسده .
(٤) في البيوع ٣ / ١١٦٥ - ١١٦٦ .

رواه أيضاً: أبو داود في البيوع باب بيع الثمار قبل بدو صلاحها ٣ / ٢٥٢ ، والترمذي
في البيوع باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ٣ / ٥٢٠ وقال:
حسن صحيح والنسائي في البيوع باب بيع السنبل حتى يبيض ٧ / ٢٧١ وأحمد في
المسند ٥ / ٢ .

(٥) البخاري في الزكاة باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه ٣ / ٣٥٢ وفي البيوع باب
بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ٤ / ٣٩٤ وباب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها
٤ / ٣٩٧ وباب بيع المخاضرة ٤ / ٤٠٤ .
ومسلم في المساقاة ٣ / ١١٩٠ .

على عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثرت دينه فقال رسول الله ﷺ :
تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول
الله ﷺ : خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك .

رواه مسلم (١)

وأما الحاكم فاستدركه (٢) وقال : صحيح على شرط الشيخين .

١٢٤١ - وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح .

رواه مسلم (٣) أيضاً .

١٢٤٢ - وعنه أيضاً رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن

المحاولة (٤) والمزبنة (٥) (٦) .

١٢٤٣ - وعن داود بن (٧) الحصين عن أبي سفيان (٨) مولى ابن أبي

(١) في المساقاة ١١٩١/٣

ورواه أيضاً : أبو داود في البيوع باب في وضع الجائحة ٢٧٦/٣ والترمذي في الزكاة
باب ما جاء من تحل له الصدقة من الغارمين وغيرهم ٣٥/٣ وقال : حسن صحيح
والنسائي في البيوع باب وضع الجوائح ٢٦٥/٧ وابن ماجه في الأحكام باب تفليس
المعدم والبيع عليه لغرمائه ٧٨٩/٢ ، وأحمد في المسند : ٣٦/٣ .

(٢) المستدرك ٤١/٢ ووافقه الذهبي .

(٣) في المساقاة ١١٩١/٣ .

ورواه أيضاً : أبو داود في البيوع باب في بيع السنين ٢٥٤/٣ والنسائي في البيوع
باب وضع الجوائح ٢٦٥/٧ وأحمد في المسند ٣ / ٣٠٩ .

(٤) المحاولة : كراء الأرض بالطعام . انظر شرح السنة ٨٣/٨ والنهاية ٤١٦/١ .

(٥) المزبنة : هي بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر . قاله ابن الأثير في النهاية
٢٩٤/٢ .

(٦) رواه البخاري في المساقاة باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط ٥٠/٥
ومسلم في البيوع ٣/١١٧٥ .

(٧) داود بن الحصين ، ثقة روى له الجماعة ، يضعف في عكرمة ، ورمى برأي الخوارج =

أحمد عن أبي هريرة (رضي الله عنه) (١) أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا (٢) بخرصها فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق شك داود قال: خمسة أو دون خمسة.

متفق عليه (٣).

١٢٤٤ - وعن (٤) زيد بن ثابت رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه رخص بعد ذلك في بيع العربة بالرطب أو بالتمر ولم يرخص في غير ذلك. رواه مسلم (٥).

-
- = مات سنة خمس وثلاثين ومائة. التهذيب ١٨١/٣ والتقريب ٢٣١/١.
- (٨) أبو سفيان اختلف في اسمه فقيل: وهب وقيل: قزمان، ثقة روى عن أبي هريرة وأبي سعيد وآخرين. التهذيب ١١٣/١٢.
- (١) ما بين القوسين زيادة من م وس .
- (٢) العرايا: أن يبيع ثمر نخلات معلومة بعد بدو الصلاح فيها خرصا بالتمر الموضوع على وجه الأرض كيلا. قاله البغوي في شرح السنة ٨٧/٨ وانظر النهاية ٢٢٤/٣.
- (٣) البخاري في البيوع باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة ٤ / ٣٨٧ وفي المساقاة باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل ٥ / ٤٩ . ومسلم في البيوع ٣ / ١١٧١ .
- (٤) غير واضحة في: ه .
- (٥) في البيوع ٣ / ١١٦٨ .
- رواه أيضا: النسائي في البيوع باب بيع العرايا بالرطب ٧ / ٢٦٧-٢٦٨ .

باب اختلاف المتبايعين

١٢٤٥ - عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة أو يتتاركا^(١) .

رواه أبو داود^(٢) والنسائي والحاكم وقال : صحيح الإسناد . والبيهقي

(١) كذا في جميع النسخ . وهي رواية الحاكم وابن الجارود وغيرهما وفي بعض الروايات : « يتتاركان » .

(٢) في البيوع باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم ٢٨٥/٣ والنسائي في البيوع باب اختلاف المتبايعين في الثمن ٣٠٣/٧ والحاكم في المستدرک ٤٥/٢ ووافقه الذهبي . والبيهقي في سننه ٣٣٢/٥ ، ٣٣٣ .

ورواه أيضاً : أحمد في مسنده ٤٦٦/١ وعبد الرزاق في مصنفه ٢٧١/٨ والدارمي في سننه ٢٥٠/٢ وابن الجارود في المتقى رقم (٦٢٤ ، ٦٢٥) والطبائسي في مسنده ٢٨٧/١ من المنحة والدارقطني في سننه ٢٠/٣ ورواه مالك في الموطأ بلاغاً في البيوع باب بيع الخيار ١٧٦/٢ .

وقال : حسن موصول وخالف ابن حزم (١) فأعله .

وقال البيهقي (٢) : قال الزعفراني (٣) : قال الشافعي : حديث ابن مسعود هذا منقطع لا أعلم أحداً يصله عنه .

قلت : وصله علقمة عنه قال رسول الله ﷺ : البيعان إذا اختلفا في البيع ترادا .

رواه (٤) الطبراني في أكبر معاجمه (٥) بإسناد لا أعلم به بأساً .

١٢٤٦ - وعن عبد الملك (٦) بن عمير قال : حضرت أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود وأتاه رجلان تبايعا سلعة فقال هذا : أخذت بكذا ، وقال هذا : بعث بكذا فقال أبو عبيدة : أتى عبدالله بن مسعود في مثل هذا فقال : حضرت النبي ﷺ في مثل هذا فأمر بالبائع أن يستحلف ثم يخير المبتاع إن شاء أخذ وإن شاء ترك .

= والحديث صحيح بمجموع طرقه وانظر تفصيل ذلك في نصب الراية ١٠٥/٤ - ١٠٧ والتلخيص ٣٥/٣ والإرواء ١٦٦/٥ - ١٧١ .
(١) المحلى ٨٦٣/٨ وأعلها بالانقطاع .

(٢) في سننه ٣٣٢/٥ .

(٣) الزعفراني هو الحسن بن محمد بن الصباح ، أبو علي البغدادي روى عن ابن علي وحجاج الأعور وروى عن الشافعي كتابه القديم ، وعنه الجماعة سوى مسلم وزكريا الساجي وغيرهم ، مات سنة ستين ومائتين ببغداد . طبقات الحفاظ ص ٢٣٠ للإمام السيوطي .

(٤) في ت : لرواه .

(٥) وقال الشيخ الألباني : إسناد صحيح متصل .

(٦) عبد الملك بن عمير وفي بعض الروايات بن عبيد - فإن كان الأول فهو ثقة ربما دلس وتغير حفظه كما في التقريب ٥٢١/١ وانظر التهذيب ٤١١/٦ - ٤١٣ وإن كان الثاني فهو مجهول الحال كما في التقريب ٥٢١/١ وانظر التهذيب ٤٠٩/٦ ورجح الإمام أحمد والبيهقي أنه ابن عبيد ، وهو ظاهر كلام البخاري كما في التلخيص ٣٥/٣ .

رواه الشافعي^(١) والنسائي والحاكم وقال : حديث صحيح . وقال
الدارقطني في علله : الصحيح عندي أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه .

والنسائي في البيوع باب اختلاف المتبايعين في الثمن ٣٠٣/٧ والحاكم في
المستدرک ٤٨/٢ وقال : هذا حديث صحيح إن كان سعيد بن سالم حفظ في
إسناده عبد الملك بن عمير - وفي الأصل عبيد - وهو خطأ مطبعي .
ورواه أيضاً : أحمد في المسند ٤٦٦/١ والدارقطني ١٩/٣ والبيهقي : ٣٣٢/٥ .

باب معاملات العيد

١٢٤٧ - عن ابن عمر رضي الله عنهما^(١) أن رسول الله ﷺ قال :
من ابتاع عبداً وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع .
متفق عليه^(٢) واللفظ للبخاري في كتاب الشرب من صحيحه .

(١) في م : عنه .

(٢) البخاري في المساقاة والشرب باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في
نخل ٤٩/٥ .
ومسلم في البيوع ١١٧٣/٣ .

كتاب السلم

١٢٤٨ - عن^(١) ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار الستين والثلاث فقال : من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم .
متفق عليه^(٢) .

١٢٤٩ - وعن عبدالله بن عمرو^(٣) رضي الله عنهما^(٤) أن النبي ﷺ أمره أن يجهز جيشاً فنفدت الإبل فأمره أن يأخذ في قلاص الصدقة فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة .

(١) في م : وعن .

(٢) البخاري في السلم باب السلم في كيل معلوم ٤/٢٨٨ وباب السلم في وزن معلوم

٤/٢٩٩ وباب السلم إلى أجل معلوم ٤/٤٣٤ .

ومسلم في المساقاة ٣/١٢٢٦ - ١٢٢٧ .

(٣) في ت : عمرو هو خطأ .

(٤) في م : عنه .

رواه أبو داود^(١) ، والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم .
وقال البيهقي : له شاهد صحيح فذكره .
وخالف ابن القطان فأعله^(٢) .

(١) في البيوع بعد باب الحيوان بالحيوان نسيئة ٢٥٠/٣ والحاكم في المستدرک
٥٦/٢ - ٥٧ وواقفه الذهبي ، والبيهقي في سننه ٢٨٧/٥ .
ورواه أيضاً : أحمد في المسند ١٧١/٢ وعبد الرزاق في مصنفه ٢٢/٨ ،
والطحاري في شرح الآثار ٦٠/٤ والدارقطني في سننه ٦٩/٣ - ٧٠ . وسنده
حسن .
(٢) أعله ابن القطان كما في نصب الراية ٤٧/٤ بالأضطراب وجهالة بعض رواته لكن
له طريق أخرى سليمة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وهي التي صححها
البيهقي . وانظر الإرواء ٢٠٦/٥ .

باب القرض

١٢٥٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال من
نفس عن أخيه كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم
القيامة .. الحديث .

رواه مسلم^(١) .

١٢٥١ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
من أقرض الله مرتين كان له مثل أجر أحدهما لو تصدق به .

رواه ابن حبان في صحيحه^(٢) .

(١) في الذكر ٤/٢٠٧٤ .

(٢) موارد الظمان رقم (١١٥٥) .

ورواه أيضاً ابن ماجة في الصدقات باب القرض ٨١٢/٢ والبيهقي في سننه ٣٥٣/٥
والخراطي في مكارم الأخلاق ص ٢٢ .
والحديث ضعيف ورجح البخاري وقفه كما في البيهقي ٣٥٣/٥ .

١٢٥٢ - وعن أبي رافع أنه ﷺ استلف من رجل بكرة^(١) - فقدمت عليه إبل من الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضى بكرة فرجع إليه أبو رافع فقال : لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً^(٢) فقال : أعطه إياه إن خيار الناس أحسنهم قضاءً . رواه مسلم^(٣) .

= وحسنه الشيخ الألباني في الإرواء ٢٢٦/٥ - ٢٢٩ وفي تحسينه نظر ، فإنه اعتمد في ذلك على أربعة طرق عن ابن مسعود وكلها ضعيفة لا تشده : -

الأولى : طريق ابن ماجة وفيها : قيس بن رومي وهو مجهول وفيها أيضاً : سليمان بن يسير قال أحمد وابن معين : ليس بشيء وقال أبو زرعة : واهي الحديث وقال النسائي وعلي بن الجنيدي : متروك . وضعفه غيرهم .

الثانية : طريق ابن حبان وفيها : أبو حريز عبدالله بن حسين الأزدي . وثقه أبو زرعة وقال أبو حاتم : حسن الحديث ليس بمنكر الحديث يكتب حديثه وقال ابن حبان صدوق . ووثقه ابن معين في رواية . وقال أحمد منكر الحديث ، وقال أبو داود : ليس بشيء وقال ابن عدي : عامة ما يرويه لا يتابعه عليه أحد وضعفه ابن معين في رواية وقال سعيد بن أبي مريم : ليس في الحديث بشيء وقال النسائي : ليس بالقوي وقال الدار قطني يعتبر به .

الثالثة : رواها الطبراني في الكبير وفيها دلهم بن صالح الكندي ضعيف كما في التقريب ٢٣٦/١ وحמיד بن عبدالله الثقفى سكت عنه ابن أبي حاتم ٢٢٤/٣ والبخاري في التاريخ ٣٥٥/٢ ونسبه كندياً .

الرابعة : أخرجها أحمد في المسند ٤١٢/١ وفي سننها ابن أذنان لم يوثقه أحد إلا ابن حبان .

وفيها أيضاً : عطاء بن السائب قد اختلط والراوي عنه حماد بن سلمة روى عنه بعد الاختلاط وقبله فلم يتميز حديثه .

ولم يتكلم الشيخ ناصر على هذه العلة الأخيرة .

(١) في م ، س ، هـ : بكرةً من رجل . والبكرة : بفتح الباء - الفتى من الإبل . النهاية ١٤٩/١ .

(٢) هو الذكر من الإبل إذا طلعت رباعيته ويقال للأنثى رباعية - بالتخفيف - وذلك إذا دخلت في السنة السابعة . النهاية ١٨٨/٢ .

(٣) في المساقاة ١٢٢٤/٣ .

ورواه أيضاً : أبو داود في البيوع باب في حسن القضاء ٢٤٧/٣ - ٢٤٨ والترمذي =

١٢٥٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه ذكر رجلاً من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار فقال : اتني بالشهداء أشهدهم فقال : كفى بالله شهيداً ، قال : فأنتي بالكفيل قال : كفى بالله كفيلاً . قال : صدقت فدفعها إليه إلى أجل مسمى . . الحديث .

رواه البخاري^(١) .

وأعله ابن حزم^(٢) بعبدالله بن^(٣) صالح وقال : إنه ضعيف جداً . وذكره من حديث عبد الرحمن^(٤) بن هرمز^(٥) عن أبيه عن أبي هريرة قال : وأخرجه البخاري منقطعاً غير متصل .

قلت : البخاري أخرجه في مواضع سبعة^(٦) وليس فيها عن عبد الرحمن عن أبيه . إنما فيها : عن عبد الرحمن عن أبي هريرة ، ووقع في

= في البيوع باب ما جاء في استقراض البعير أو الشيء من الحيوان أو السن : ٦٠٠/٣ وقال : حسن صحيح والنسائي في البيوع باب استلاف الحيوان واستقراضه ٢٩١/٧ وابن ماجه في التجارات باب السلم في الحيوان ٧٦٧/٢ ، وأحمد في المسند ٣٩٠/٦ .

(١) في الزكاة باب ما يستخرج من البحر ٣٦٢/٣ وفي البيوع باب التجارة في البحر ٢٩٩/٤ وفي الكفالة باب الكفالة والقرض ٤٦٩/٤ وفي الاستقراض باب إذا أقرضه إلى أجل مسمى ٥ / ٦٦ وفي الشروط باب الشروط في القرض ٣٥٢/٥ وفي الاستئذان باب بمن يبدأ في الكتاب ٤٨/١١ .

(٢) في المحلى ١١٩/٨ .

(٣) عبدالله بن صالح هو الجهني كاتب الليث مختلف فيه . وفي التقريب : ٤٢٣/١ : صدوق كثير الغلط ثبت في كتابه وكانت فيه غفلة . وانظر التهذيب ٢٥٦/٥ - ٢٦١ .

(٤) هو الأعرج ثقة ثبت عالم كما في التقريب ١ / ٥٠١ .

(٥) في ت : هريرة . وهو خطأ .

(٦) ليست في : ت .

بعض نسخ البخاري من طريق أبي الوقت^(١) اتصاله فذكر في : باب
التجارة في البحر من البيوع : حدثني بذلك عبدالله بن صالح قال : حدثني
الليث^(٢) إلى آخره . كذا رأيت ، وكذا أفاده الحافظ جمال الدين^(٣)
المزي ، وذكره الإسماعيلي^(٤) في مستخرجه غلى الصحيح من حديث علي
بن^(٥) عاصم حدثنا^(٦) الليث فذكره من حديث آدم^(٧) بن أبي إياس عن
الليث به .

ورواه أبو نعيم في مستخرجه من حديث علي بن عاصم .

ورواه النسائي^(٨) من حديث داود^(٩) بن منصور عن الليث فهؤلاء

(١) أبو الوقت : اسمه عبد الأول بن عيسى بن شعيب ، أحد رواة الجامع الصحيح ،
كانت الرحلة في وقته بالعراق إليه ، والاعتماد في صحيح البخاري لعلو سنده
عليه . مات سنة ثلاث وخمسين وخمسمائة . انظر إفادة النصيح في التعريف بسند
الجامع الصحيح ص ١١٩ .

وقد وصله أبو ذر أيضاً كما في فتح الباري ٤/٣٠٠ .

(٢) هو ابن سعد .

(٣) انظر تحفة الأشراف ١٠/١٥٦ .

(٤) هو الحافظ أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الإسماعيلي إمام أهل جرجان
صنف المسند الكبير والمعجم ، ومسند عمر ومات سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة .
انظر الرسالة المستطرفة ص ٢١ وتاريخ جرجان ص ١٠٨ رقم (٩٨) وطبقات
الحفاظ ص ٣٨١ رقم (٨٦٧) .

(٥) هو الواسطي تقدمت ترجمته (٨٢٩)

(٦) في م : ثنا .

(٧) أبو الحسن العسقلاني ، ثقة عابد من التاسعة ، مات سنة إحدى وعشرين التقريب
٣٠ / ١ .

(٨) لعله في الكبرى وانظر تحفة الأشراف ١٠/١٥٦ .

(٩) هو داود بن بن منصور النسائي ، وثقه النسائي وقال أبو حاتم : صدوق وذكره ابن
حبان في الثقات وقال العقيلي : يخالف في حديثه . انظر التهذيب ٣/٢٠٢ .

ثلاثة ثقات^(١) تابعوا عبدالله بن صالح وقد روى عنه ابن معين والبخاري
وقال أبو زرعة : حسن الحديث .

(١) وتابعه أيضاً يونس بن محمد البغدادي عند أحمد في المسند ٣٤٨/٢ ويونس هذا
ثقة من رجال الصحيحين وترجمته في التهذيب ٤٤٧/١١ .

باب الرهن

١٢٥٤ - عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ توفي ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير .
متفق عليه^(١) .

١٢٥٥ - وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ رهن درعاً له عند يهودي بالمدينة وأخذ منه شعيراً لأهله^(٢) .

(١) البخاري في البيوع باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة ٣٠٢/٤ وباب شراء الإمام الحوائج بنفسه ٣١٩/٤ وباب شراء الطعام إلى أجل ٣٩٩/٤ وفي السلم باب الكفيل في السلم ٤٣٣/٤ وفي الاستقراض باب من اشترى - بالدين وليس عنده ثمنه أو ليس بحضرتة ٥٣/٥ وفي الرهن باب من رهن درعه ١٤٢/٥ وباب الرهن عند اليهود وغيرهم ١٤٥/٥ وفي الجهاد باب ما قيل في درع النبي ﷺ والقميص في الحرب ٩٩/٦ وفي المغازي باب وفاة النبي ﷺ ١٥١/٨ .
ومسلم في المساقاة ١٢٣٦/٣ .

(٢) رواه البخاري في البيوع باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة ٣٠٢/٤ وفي الرهن باب في =

١٢٥٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً وعلى الذي يركب ويشرب النفقة .
رواهما البخاري (١) .

١٢٥٧ - وعنه أيضاً أن رسول الله ﷺ قال : الرهن مركوب ومحلوب .
رواه الحاكم (٢) وقال : إسناده صحيح على شرط الشيخين .

١٢٥٨ - وعنه أيضاً قال : قال رسول الله ﷺ : لا يغلق (٣) الرهن له غنمه وعليه غرمه .

= الرهن في الحضرم ١٤٠/٥ .

ورواه أيضاً : الترمذي في البيوع باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل ٥١٠/٣ وقال : حسن صحيح ، والنسائي في البيوع باب الرهن في الحضرم ٢٨٨/٧ وابن ماجه في الرهن في الباب الأول ٨١٥/٢ وأحمد في المسند ٢٠٨ ، ١٣٣/٣ .

(١) في الرهن باب الرهن مركوب ومحلوب ١٤٣/٥ .

ورواه أيضاً : أبو داود في البيوع باب في الرهن ٢٨٨/٣ ، والترمذي في البيوع باب ما جاء في الانتفاع بالرهن ٥٤٦/٣ وقال : حسن صحيح وابن ماجه في الرهن باب الرهن مركوب ومحلوب ٨١٦/٢ وأحمد في المسند ٢٢٨/٢ ، ٤٧٢ .
(٢) في المستدرک ٥٨/٢ ووافقته الذهبي .

ورواه أيضاً : الدار قطني في سننه ٣٤/٣ والبيهقي في سننه ٣٨/٦ .

قال المحافظ في التلخيص ٤٢/٣ : رجح الدار قطني ثم البيهقي رواية من وقفه على من رفعه وهي رواية الشافعي عن سفيان عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة .

(٣) يقال غلق الرهن : إذا بقي في يد المرتهن لا يقدر رهنه على تخليصه . انظر النهاية ٣٧٩/٣ .

رواه ابن حبان^(١) والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين .
١٢٥٩ - وفي رواية للشافعي^(٢) عن سعيد بن المسيب مرسلاً :
الرهن من راهنه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه .
ثم أسندها من حديث أبي هريرة^(٣) وقال : مثله أو مثل معناه لا
يخالفه .

(١) رقم (١١٢٣) موارد والحاكم في المستدرک ٥١/٢ ووافقه الذهبي . ورواه أيضاً :
الدارقطني في سننه ٣٢/٣ - ٣٣ والبيهقي في سننه ٣٩/٦ وابن ماجه من طريق
آخر في الرهون باب لا يعلق الرهن ٨١٦/٢ .
وحسنه الدارقطني وصححه ابن عبد البر وعبد الحق ، ورحج جماعة من العلماء
إرساله منهم أبو داود والدارقطني والبخاري والبيهقي وابن عبد الهادي ووافقهم الشيخ
الألباني في الإرواء ٢٣٩/٥ وهو الظاهر والله أعلم .
(٢) في الأم ١٦٧/٣ .
(٣) الأم ١٦٧/٣ ومن طريقه البيهقي في سننه ٣٩/٦ وسندها ضعيف فيه يحيى بن أنيسة
ضعيف كما في التقريب ٣٤٣/٢ وانظر التهذيب ١٨٣/١١ - ١٨٥ .

باب التفلّيس

١٢٦٠ - عن كعب بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ حجر على معاذ ماله وباعه في دين كان عليه .

رواه الحاكم^(٢) وقال : صحيح على شرط الشيخين .

وقال مرة : صحيح الإسناد .

١٢٦١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : إذا

(١) بياض في : م .

(٢) في المستدرک في البيوع ٥٨/٢ وفي ترجمته ٢٧٣/٣ ووافقه الذهبي . ورواه أيضاً البيهقي في سننه ٤٨/٦ . وسعيد بن منصور في سننه مرسلاً قال عبد الحق كما في التلخيص ٤٤/٣ : المرسل أصح من المتصل وقال ابن الطلاع في الأحكام : هو حديث ثابت .

ونقل الشيخ الألباني في الإرواء ٢٦٢/٥ عن ابن عبد الهادي قوله في التنقيح : « المشهور في الحديث الإرسال » . ووافقه على ذلك .

أفلس الرجل فوجد الرجل متاعه بعينه فهو أحق به .

وفي لفظ: من الغرماء .

متفق عليه^(١) واللفظ لمسلم .

١٢٦٢ - وعن عمر بن خلدة^(٢) قال : أتينا أبا هريرة في صاحب لنا
قد أفلس فقال : هذا الذي قضى فيه رسول الله ﷺ : أيما رجل مات أو
أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه^(٣) .

رواه أبو داود^(٤) وابن ماجه ، والحاكم واللفظ له وقال : صحيح
الإسناد .

ورواه أبو داود الطيالسي^(٥) بلفظ : أن من مات أو أفلس فأدرك . .
رجل متاعه بعينه فهو أحق به إلا أن يدع الرجل وفاءاً .

(١) البخاري في الاستقراض باب إذا وجد ماله عند مفلس ٦٢/٥ .

ومسلم في المساقاة ١١٩٤/٣ .

(٢) في ت : خلد . وهو تحريف .

(٣) عمر بن خلدة بفتح المعجمة وسكون اللام وقيل بفتحها - الأنصاري قاضي
المدينة في زمن عبد الملك بن مروان ، ثقة قليل الحديث . التهذيب ٤٤٢/٧ .

(٤) في البيوع باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده ٢٨٧/٣ ، وابن
ماجه في الأحكام باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس ٧٩٠/٢ والحاكم

في المستدرك ٥١/٢ ووافقه الذهبي .

ورواه أيضاً : الشافعي في الأم ١٩٩/٣ وابن الجارود رقم (٦٣٤) والدارقطني في

سننه ٢٩/٣ والبيهقي في سننه ٤٦/٦ .

(٥) منحة المعبود ٢٧٤/١ .

وفي سننه أبو المعتمر بن عمرو وثقه ابن حبان فقط وقال ابن عبد البر : ليس
بمعروف بحمل العلم . انظر التهذيب ٢٤١/١٢ وفي التقريب ٤٧٤/٢ : مجهول
الحال .

باب الحجر (١)

١٢٦٣ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : عرضت على النبي - ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني .

متفق عليه (٢) .

زاد ابن حبان في الأولى بعد فلم يجزني : ولم يرني بلغت . وفي آخره : ورآني بلغت (*) .

(١) بياض في م .

(٢) البخاري في الشهادات باب بلوغ الصبيان وشهادتهم ٢٧٦/٥ وفي المغازي باب غزوة الخندق ٣٩٢/٧ .

ومسلم في الإمامة ١٤٩٠/٣ .

(*) بعد هذا في ت مكتوباً عليه حاشية : قال ابن حبان في ثقافته (٢٠٩/٣) - عرض عليه يوم أحد فلم يجزه ولم يراه - كذا - بلغ وعرض عليه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة فأجازته . هذا لفظه ولم يذكر البلوغ في الثاني .

١٢٦٤ - وعن (١) عطية (٢) القرظي رضي الله عنه قال : كنت من سبي بني قريظة فكانوا ينظرون فمن أنبت الشعر قتل ومن لم ينبت لم يقتل ، فكننت فيمن لم ينبت .

رواه الأربعة (٣) ، وابن حبان . قال الترمذي : حديث حسن صحيح . والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين .

١٢٦٥ - وعن (٤) النعمان بن بشير رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : خذوا على أيدي سفهائكم .

رواه الطبراني (٥) في أكبر معاجمه بسند جيد (*) .

(١) بياض في : م .

(٢) عطية القرظي ، لا يعرف اسم أبيه ، صحابي سكن الكوفة . الإصابة ١٥/٧ .

والقرظي - بضم القاف وفتح الراء - نسبة إلى بني قريظة . انظر اللباب ٢٦/٣ .

(٣) أبو داود في الحدود باب في الغلام يصيب الحد ١٤١/٤ ، والترمذي في السير

باب ما جاء في النزول على الحكم ١٤٥/٤ ، والنسائي في الطلاق باب متى يقع

طلاق الصبي ١٥٥/٦ وفي قطع السارق باب حد البلوغ ٩٢/٨ وابن ماجه في

الحدود باب من لا يجب عليه الحد ٨٤٠/٢ وابن حبان في صحيحه رقم

(١٤٩٩) والحاكم في المستدرک ٣٥/٣ وقال : صحيح الإسناد ووافقه الذهبي

ورواه أيضاً في الحدود ٣٨٩/٤ - ٣٩٠ ، وقال : غريب صحيح ووافقه الذهبي .

ورواه أيضاً : أحمد في المسند ٣١٠/٤ ، ٣١١/٥ - ٣١٢ والدارمي في سننه

٢٢٣/٢ والحميدي في مسنده ٣٩٤/٢ وابن الجارود في المتقى (١٠٤٥)

والبيهقي في سننه ٥٨/٦ .

وسنده صحيح صححه الحافظ وغيره كما في التلخيص ٤٩/٣ .

(٤) بياض في : م .

(٥) ونسبه المناوي في فيض القدير إلى البيهقي في الشعب والديلمي وأبي الشيخ .

وضعفه السيوطي في الجامع الصغير ٤٣٥/٣ والألباني في ضعيف الجامع الصغير

١١٩/٣ .

(*) بعد هذا جاء في ت : حاشية : « سنده ثنا الحسن بن العباس الرازي ثنا حميد بن

عثمان ثنا حفص عن الأعمش عن الشعبي عن النعمان به » .

فصل

١٢٦٦ - عن عمرو بن شعيب أن أباه أخبره عن عبدالله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها .

رواه أبو داود^(١) ، والنسائي بإسناد صحيح .

ورده^(٢) ابن حزم^(٣) بأن قال : صحيفة منقطعة .

قلت : قد صرح^(٤) شعيب بالتحديث عن عبدالله بن عمرو ورواه جماعة ثقات عن عمرو . والحاكم رواه بمعناه وقال : صحيح الإسناد .

١٢٦٧ - وعن إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم الخولاني عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : لا تنفق المرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذنه . قيل : يا رسول الله ولا الطعام ؟ قال : ذلك^(٥) أفضل أموالنا .

رواه ابن ماجه^(٦) والترمذي وقال : حسن .

(١) في البيوع باب عطية المرأة بغير إذن زوجها ٢٩٣/٣ ، والنسائي في الزكاة باب عطية المرأة بغير إذن زوجها ٦٥/٥ ، وفي العمري باب عطية المرأة بغير إذن زوجها ٢٧٨/٦ - ٢٧٩ .

ورواه أيضاً : ابن ماجه في الهبات باب عطية المرأة بغير إذن زوجها ٧٩٨/٢ وأحمد في المسند ١٧٩/٢ ، ١٨٤ ، ٢٠٧ ، والحاكم في المستدرک ٤٧/٢ ، ووافقه الذهبي . والبيهقي ٦٠/٦ .

وسنده حسن وانظر الأحاديث الصحيحة رقم (٨٢٥) .

(٢) في ت : وذكره .

(٣) المحلى ٣١٧/٨ .

(٤) في ت : خرج . وانظر في سماع شعيب من جده عبدالله بن عمرو بحثاً وافياً كتبه الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على المسند ٣٣/١٠ - ٣٤ .

(٥) في ت : ذلك وهي رواية للترمذي وغيره .

(٦) في التجارات باب ما للمرأة من مال زوجها ٧٧٠/٢ ، والترمذي في الزكاة باب في =

وأما ابن حزم^(١) فإنه وهاه بأن قال : إسماعيل ضعيف وشرحبيلى
مجهول لا يدري من هو .

وهذا غريب فإسماعيل حجة فيما يروى عن الشاميين وشرحبيلى شامى
وحاشاه من الجهالة روى عن جماعة وعنه جماعة وقال أحمد - هو من ثقات
الشاميين ووثقه^(٢) العجلي نعم ضعفه ابن معين . وهذه زلة من ابن حزم
وأعظم من هذه قوله فى حديث ابن عمر : سئل رسول الله ﷺ ما حق
الزوج على زوجته ؟ قال : لا تصدق إلا بإذنه فإن فعلت كان له الأجر
وعليها الوزر قال بعد أن رواه خيرها لك فيه موسى بن^(٣) أعين وهو مجهول
وليث بن أبى سليم وليس بالقوي . انتهى . وموسى هذا جزري حرانى
روى عن خلق وعنه خلق ووثقه أبو زرعة وأبو حاتم والنسائي فلا حول ولا
قوة إلا بالله ، وله من هذا القبيل عدة جمععتها^(٤) فى جزء مفرد .

= نفقة المرأة من بيت زوجها ٤٩/٣ وفى الوصايا باب ما جاء لا وصية لوارث
٤٣٣/٤ .

ورواه أيضاً : أبو داود فى البيوع باب فى تضمين العارية ٢٩٧/٣ ، وأحمد فى
المسند ٢٦٧/٥ والطيالسى فى مسنده ١١٧/٢ من المنحة وسنده قوي .

(١) المحلى ٣١٩/٨ .

(٢) ووثقه أيضاً بن نمير وابن حبان كما فى التهذيب ٣٢٥/٤ وفى التقريب : ٣٤٩/١ :
صدوق فيه لين وقال الذهبى فى الميزان ٢٦٧/٢ : تابعى مشهور .

(٣) موسى بن أعين - بفتح فسكون ففتح - الجزري ثقة من رجال الشيخين كما فى
التهذيب ٣٣٥/١٠ ولم يذكر الحافظ أن أحداً ضعفه . مات سنة سبع وسبعين
ومائة .

(٤) فى هـ ، م : ساجمها .

باب الصلح

١٢٦٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :
الصلح جائز بين المسلمين .

رواه الحاكم ^(١) وقال : صحيح على شرط الشيخين .

قال : وعبدالله بن (الحسين) ^(٢) المصيبي ^(٣) ثقة انفرد به .

(١) في المستدرک ٢ / ٥٠ وقال الذهبي : قال ابن حبان : كان - أي المصيبي - يسرق الحديث .

ورواه أيضاً : الدارقطني في سننه ٣ / ٢٧ .

وفي سننه عبدالله بن الحسين المصيبي ترجم له الذهبي في الميزان ٢ / ٤٠٨ .
والضعفاء ص ١٦٥ ونقل فيه قول ابن حبان : كان يسرق الحديث .

(٢) في جميع النسخ « الحسن » وهو خطأ صححناه من المستدرک والميزان وغيرهما .

(٣) في ت : الصبيعي وهو تحريف صححناه مما سبق .

وفي رواية لأبي داود (١) : إلا صلحاً أحل، حراماً أو حرم حلالاً ،
والمسلمون على شروطهم .

وفي إسناده كثير (٢) بن زيد الأسلمي وهو مختلف فيه . وابن حبان
وثقه وأخرج الحديث في صحيحه من جهته .

١٢٦٩ - وعن كعب بن مالك (٣) أنه تقاضى ابن أبي حدرد ديناً كان
عليه فارتفعت أصواتهما في المسجد حتى سمعها رسول الله ﷺ فخرج إليه
وينادي : يا كعب قال : لبيك يا رسول الله فأشار بيده أن ضع الشطر فقال :
قد فعلت فقال رسول الله ﷺ : قم فاقضه .
متفق عليه (٤) .

١٢٧٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : لا يمنع

(١) في الأفضية باب في الصلح : ٣ / ٣٠٤ .

ورواها أيضاً : أحمد في المسند ٢ / ٣٦٦ وابن الجارود في المتقى (٦٣٨) وابن
حبان (١١٩٩) موارد والحاكم ٢ / ٤٩ وقال : رواة هذا الحديث مديون وقال
الذهبي : لم يصححه وكثير ضعفه النسائي ومشاة غيره . ورواه البيهقي
٦ / ٦٣ ، ٧٩ . وسندها لا بأس به . ولقوله « المسلمون على شروطهم » شاهد
مرسل عن عطاء أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٦ / ٥٦٨ بسند صحيح .

والحديث ضعفه ابن حزم ومبد الحق وحسنه الترمذي كما في التلخيص ٣ / ٢٦ .
(٢) كثير بن زيد الأسلمي مختلف فيه كما في التهذيب ٨ / ٤١٤ وفي التقريب :
٢ / ١٣١ - ١٣٢ : صدوق يخطيء .

(٣) بعدها في هـ : أيضاً . وهي زيادة لا معنى لها .

(٤) البخاري في الصلاة باب التقاضي والملازمة في المسجد ١ / ٥٥٢ وباب رفع
الصوت في المسجد ١ / ٥٦١ وفي الخصومات باب كلام الخصوم بعضهم في
بعض ٥ / ٧٣ ، وباب في الملازمة ٥ / ٧٦ وفي الصلح باب هل يشير الإمام
بالصلح ٥ / ٣٠٧ وباب الصلح بالدين والعين ٥ / ٣١١ .
ومسلم في المساقاة ٣ / ١١٩٢ .

أحدكم جاره أن يفرز خشبه في جداره . ثم يقول أبو هريرة : ما لي أراكم عنها معرضين والله لأرمين بها بين أكتافكم .

متفق عليه (١) .

١٢٧١ - وعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه وذلك لشدة ما حرم الله عز وجل مال المسلم على المسلم .

رواه ابن حبان في صحيحه (٢) . وقال البيهقي في المعرفة : إنه أصح ما روى في الباب .

(١) البخاري في المظالم باب لا يمنع جار جاره أن يفرز خشبة في جداره ٥ / ١١٠ وفي الأشربة باب الشرب من في السقاء ١٠ / ٩٠ .

ومسلم في المساقاة ٣ / ١٢٣٠ .

(٢) رقم (١١٦٦) موارد .

ورواه أيضاً : أحمد في مسنده ٥ / ٤٢٥ والطحاوي في مشكل الآثار : ٤ / ٤١ - ٤٢ والبيهقي في سننه ٦ / ١٠٠ .

وسنده صحيح وذكره الهيثمي في المجمع ٤ / ١٧١ وقال : رواه أحمد والبخاري ورجال الجميع رجال الصحيح ، وصححه الألباني في الإرواء ٥ / ٢٨٠ وذكر له بعض الشواهد .

باب الحوالة

١٢٧٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : مظل
الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع .
متفق عليه (١) .

وفي رواية لأحمد (٢) : وإذا أحيل أحدكم على مليء فليحتل .

(١) البخاري في الحوالة باب الحوالة ٤ / ٤٦٤ ، وباب إذا أحال على مليء فليس له
رد ٤ / ٤٦٦ ، وفي الاستقراض باب مظل الغنى ظلم ٥ / ٦١ . ومسلم في
المساقاة ٣ / ١١٩٧ .

(٢) في المسند ٢ / ٤٦٣ .
ورواها أيضاً : البيهقي في سننه ٦ / ٧٠ .

باب الضمان

١٢٧٣ - عن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : العارية مؤداة والدين مقضي والزعيم غارم .
رواه الأربعة^(١) واللفظ لأبي داود والترمذي وحسنه الترمذي .

(١) أبو داود في البيوع باب في تضمين العارية ٣ / ٢٩٧ ، والترمذي في البيوع باب ما جاء أن العارية مؤداة ٤ / ٥٥٦ ، وقال : حسن غريب وفي الوصايا باب ما جاء لا وصية لوارث ٤ / ٤٣٣ والنسائي في الكبرى وانظر تحفة الأشراف ٤ / ١٦١ ، وابن ماجه في الصدقات باب الكفالة ٥ / ٨٠٤ وابن حبان في صحيحه رقم (١١٧٤) موارد .
ورواه أيضاً : الطيالسي في مسنده ٢ / ٥٣ من المنحة وأحمد في المسند : ٥ / ٢٦٧ ، ٢٩٣ وعبد الرزاق في المصنف ٨ / ١٨١ والدارقطني في سننه : ٣ / ٤٠ مختصراً والبيهقي في سننه ٦ / ٨٨ وابن أبي شيبة وأبو يعلى كما في نصب الراية ٤ / ٥٨ وهو صحيح بمجموع طرقه انظر تلخيص الحبير ٣ / ٥٤ ، وإرواء الغليل ٥ / ٢٤٥ - ٢٤٧ .

وصححه ابن حبان . وخالف ابن حزم (١) .

١٢٧٤ - وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : كنا جلوساً عند رسول الله ﷺ إذ أتى بجنائز فقالوا : صل عليها فقال : هل عليه دين؟ قالوا : لا . قال : فهل ترك شيئاً؟ قالوا : لا . فصلى عليه . ثم أتى بجنائز أخرى فقالوا : يا رسول الله (٢) صل عليها . قال : هل عليه دين؟ قيل : نعم . قال : هل ترك شيئاً؟ قالوا : ثلاثة دنائير فصلى عليها . ثم أتى بثلاثة فقالوا : صل عليها قال : هل ترك شيئاً؟ قالوا : لا . قال : هل عليه دين؟ قالوا : ثلاثة (٣) دنائير قال : صلوا على صاحبكم . قال أبو قتادة : صل عليه يا رسول الله وعلي دينه فصلى عليه . رواه البخاري (٤) .

١٢٧٥ - وعن جابر نحوه وفيه : فجعل رسول الله ﷺ يقول : هما عليك وفي مالك والميت منهما يريء فقال : نعم . فصلى عليه فجعل رسول الله ﷺ إذا لقي أبا قتادة يقول : ما صنعت الديناران حتى كان آخر ذلك قال : قد قضيتهما يا رسول الله قال : الآن حين (٥) بردت عليه جلده

(١) المحلى ١٧٢ / ٩ وقال : إسماعيل بن عياش ضعيف وحاتم بن حريث مجهول . اهـ . ورواية إسماعيل عن الشاميين محتج بها وهو يرويه هنا عن شرحبيل بن مسلم وهو شامي . وحاتم بن حريث جهله ابن معين وقال أبو حاتم : شيخ ووثقه عثمان الدارمي وابن حبان وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به انظر التهذيب : ١٢٩ / ٢ .

(٢) في م زيادة : ﷺ .

(٣) في ت : نعم ثلاثة .

(٤) في الحوالة باب إن أحال دين الميت على رجل جاز ٤ / ٤٦٦ - ٤٦٧ وفي الكفالة باب من تكفل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع ٤ / ٤٧٤ .

ورواه أيضاً : النسائي في الجنائز باب الصلاة على من عليه دين : ٤ / ٦٥ وأحمد في المسند ٤ / ٥٠ .

(٥) ساقطة من : ت .

رواه الحاكم^(١) من حديث عبدالله بن عقيل عن جابر^(*) وقال : صحيح الإسناد .

١٢٧٦ - وعن عمرو^(٢) بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ تخمل عن رجل عشرة دنائير وأنه أتاه بها قال له : من أين أصبتها؟ قال : من معدن قال : فاذهب فلا حاجة لنا فيها ليس فيها خير فقضاها عنه رسول الله ﷺ .

رواه أبو داود^(٣) ، وابن ماجه وانحاكم وقال : صحيح الإسناد .

وقال مرة : صحيح على شرط الشيخين .

(١) في المستدرک ٢ / ٥٨ ووافقه الذهبي .

ورواه أيضاً : أحمد في مسنده ٣ / ٣٣٠ والطيالسي في مسنده ١ / ١٧٤ من

المنحة ، والدارقطني في سننه ٣ / ٧٩ والبيهقي ٦ / ٧٥،٧٤ .

وفي سننه عبدالله بن محمد بن عقيل وفيه خلاف مشهور .

وقال الهيثمي في المجمع ٣ / ٣٩ : رواه أحمد والبخاري وإسناده حسن . وصححه

الألباني في الإرواء ٥ / ٢٤٨ بمجموع طرقه .

(*) في هامش ت : أخذ منه البيهقي أن للمضمون له مطالبه الضامن والمضمون عنه .

اهـ .

وانظر سنن البيهقي ٦ / ٧٤ .

(٢) عمرو بن أبي عمرو أبو عثمان المدني ، قال أحمد وأبو حاتم وابن عدي : لا بأس

به ووثقه أبو زرعة ، وضعفه ابن معين وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقد روى له

الجماعة . انظر التهذيب ٨ / ٨٢ - ٨٤ .

(٣) في البيوع باب في استخراج المعادن ٣ / ٢٤٢ وابن ماجه في الصدقات باب

الكفالة ٢ / ٨٠٦٤ والحاكم في المستدرک ٢ / ٣٠ وقال : هذا حديث صحيح على

شرط البخاري لعمرو بن أبي عمرو ، والدراوردي على شرط مسلم .

وقال الذهبي : صحيح .

ورواه أيضاً : البيهقي في سننه ٦ / ٧٤ .

وسنده حسن ، وصححه الألباني في الإرواء ٥ / ٢٤٧ .

وأما ابن حزم (١) فأعله بعمر بن أبي عمرو . وعمر بن هذا قال
الحاكم : يخرج له الشيخان (٢) في الأصول ووثق أيضاً .

(١) في المحلى ٨ / ١١٦ وقال : هو ضعيف ضعفه ابن معين وغيره .
(٢) في ت : البخاري . ولعل الصواب ما أثبتته .

كتاب الشركة (*)

١٢٧٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : يقول الله :
أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خان خرجت من
بينهما .

رواه أبو داود^(١) والمحاكم وقال : صحيح الإسناد وأعله ابن القطان
بجهالة من بان توثيقه .

(*) في حاشية ت : حديث جابر الآتي في باب الشفعة دليل للشركة أيضاً .
(١) في البيوع باب في الشركة ٣ / ٢٥٦ والمحاكم في المستدرک ٢ / ٥٢ ووافقه الذهبي
ورواه أيضاً : الدارقطني في سننه ٣ / ٣٥ والبيهقي في سننه ٦ / ٧٨ .
وأعل الحديث بالإرسال ، وبجهالة سعيد بن حيان أحد رواه كما في التلخيص
٣ / ٥٦ وبالعلة الأخيرة ضعفه ابن القطان ، وسعيد هذا قال عنه الذهبي في الميزان
٢ / ١٣٢ لا يكاد يعرف ، اهـ وذكره ابن حبان في الثقات ووثقه العجلي كما في
التهذيب ٤ / ١٩ .
وضعف الحديث الألباني في الإرواء ٥ / ٢٨٨ بمجموع العلتين السابقتين .

كتاب الوكالة

١٢٧٨ - عن عروة البارقي رضي الله عنه قال : أعطاني رسول الله ﷺ ديناراً أشتري به أضحية أو شاة .

تقدم في البيع (١) .

١٢٧٩ - وعن جابر رضي الله عنه قال : أردت الخروج إلى خيبر فأتيت النبي ﷺ فسلمت عليه (٢) وقلت له : إني أردت الخروج إلى خيبر فقال : إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر (٣) وسقا فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته (*) .

(١) انظر حديث (١١٨٥) .

(٢) مكررة في : هـ .

(٣) في هـ : عشرة .

(*) في هامش ت : هي كل واحد من العظمين الذين بين ثغرة النحر والعاتق . اهـ
انظر النهاية ١ / ١٨٧ وفي القاموس ٤ / ٣٣٦ : الترقوة مقدم الحلق في أعلى الصدر حيثما يترقى فيه النفس . اهـ .

رواه أبو داود^(١) بعننة ابن إسحاق ولم يضعفه .

١٢٨٠ - وعنه^(٢) قال : وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان . .

الحديث .

ذكره البخاري^(٣) تعليقاً بصيغة جزم .

(١) في البيوع باب في الوكالة ٣ / ٣١٤ .

ورواه أيضاً : الدارقطني والبيهقي ٦ / ٨٠ .

والحديث حسن الحافظ إسناده في تلخيص الحبير ٣ / ٥٨ ، وقال الزيلعي : في نصب الراية ٤ / ٩٤ : أعله ابن القطان بابن إسحاق وأنكر على عبد الحق سكوته عنه فهو صحيح عنده .

(٢) كذا في جميع النسخ . والحديث من مسند أبي هريرة لا من مسند جابر والله أعلم .

(٣) في الوكالة باب إذا وكل رجلاً فترك الوكيل شيئاً فأجازه الموكل فهو جائز ٤ / ٤٨٧ وفي بدء الخلق باب صفة إبليس وجنوده ٦ / ٣٣٥ وفي فضائل القرآن باب فضل سورة البقرة ٦ / ٥٥ .

قال الحافظ في الفتح ٤ / ٤٨٨ : وصله النسائي والإسماعيلي وأبو نعيم . قلت : والنسائي وصله في « اليوم والليلة » كما في التحفة ١٠ / ٣٤٥ .

كتاب الإقرار

١٢٨١ - عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : رفع القلم عن ثلاثة ... الحديث (١) .
تقدم في الصلاة (٢) .

١٢٨٢ - وعنها قالت : اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد بن أبي وقاص : يا رسول الله هذا ابن أخي عتبة (٣) بن أبي وقاص عهد (٤) إلي أنه ابنه انظر إلى شبهه . وقال عبد بن زمعة : هذا أخي يا رسول الله ولد علي فراش أبي من وليدته فنظر رسول الله ﷺ

(١) ليست في : ت .

(٢) انظر حديث رقم (١٩٢) .

(٣) في ت : عينة .

(٤) في هـ : عهدي .

إلى شبهه فرأى شبهاً بيناً بعتبة فقال : هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش
وللعاهر الحجر .

متفق عليه (١) .

(١) البخاري في البيوع باب تفسير المشبهات ٤ / ٢٩٢ ، وباب شراء المملوك من
الحربي ٤ / ٤١١ وفي الخصومات باب دعوى الوصي للميت ٥ / ٧٤ وفي العتق
باب أم الولد ٥ / ١٦٣ ، وفي الوصايا باب قول الوصي لوصيه : تعاهد ولدي
٥ / ٣٧١ وفي المغازي باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح ٨ / ٢٣ - ٢٤ وفي
الفرائض باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة ١٢ / ٣٢ وباب من ادعى أخا أو ابن
أخ ١٢ / ٥٢ وفي الحدود باب للعاهر الحجر ١٢ / ١٢٧ وفي الأحكام باب من
قضى له بحق أخيه فلا يأخذه ١٣ / ١٧٢ .
ومسلم في الرضاع ٢ / ١٠٨٠ .

كتاب العارية

١٢٨٣ - عن أمية^(١) بن صفوان بن أمية عن أبيه أن رسول الله ﷺ استعار منه أدراعاً^(٢) يوم حنين فقال : أغضب يا محمد؟ قال : لا بل عارية مضمونة رواه أبو داود^(٣) ، والنسائي ، والحاكم قال : وله شاهد^(٤)

(١) أمية بن صفوان بن أمية بن خلف روى عن أبيه وكلدة بن الحنبل ، وعنه ابن أخيه عمرو بن أبي سفيان وعبد العزيز بن رفيع . التهذيب ١ / ٣٧١ وفي التقريب : ٨٣ / ١ : مقبول .

(٢) في م : درعا .

(٣) في البيوع باب في تضمين العارية ٣ / ٢٩٦ والنسائي في الكبرى كما في التحفة ٤ / ١٩٠ والحاكم في المستدرک ٢ / ٤٧ .

ورواه أيضاً : أحمد في المسند ٣ / ١٠١ ، ٦ / ٤٦٥ والدارقطني في سننه ٣ / ٣٩ ، ٤٠ .

وسنده ضعيف ، وقواه البيهقي ٦ / ٩٠ بشواهد وصححه الألباني في الإرواء :

٥ / ٣٤٤ بشواهد وضعفه ابن حزم وابن القطان كما في التلخيص ٣ / ٦٠ .

(٤) حديث ابن عباس هذا ضعيف ، وفيه إسحاق بن عبد الواحد القرشي ضعيف ورماه =

صحيح على شرط مسلم عن ابن عباس فذكره .

وأما ابن حزم (١) فأعله بشريك كعادته وتبعه ابن القطان (٢) قال :
وأمية أخرج له مسلم (*) .

وأما صاحب الإلمام (٣) فقال بعد أن عزاه إلى المستدرک : لعله علم
حال أمية .

قلت : قد ذكره ابن حبان في ثقافته (مع إخراج مسلم له) (٤) .

١٢٨٤ - وعن جابر مرفوعاً مثله .

رواه (٥) الحاكم (٦) وقال : صحيح الإسناد .

= أبو علي النيسابوري بالكذب كما في التهذيب ١ / ٢٤٢ وفي الميزان ١ / ١٩٥ :
واه وفي التقريب ١ / ٥٩ : محدث مكثر مصنف تكلم فيه بعضهم .

(١) المحلى ٩ / ١٧١ .

(٢) انظر نصب الراية ٤ / ١١٧ .

(*) جاء في حاشية ت تعليقا على قول ابن القطان « وأمية أخرج له مسلم » ما يلي :
قلت : لا إنما أخرج له البخاري في الأدب اهـ .

قلت : والذي أخرج له مسلم هو أمية بن عبدالله بن صفوان بن أمية بن خلف .
انظر التهذيب ١ / ٣٧١ .

(٣) انظر الإلمام ص ٣٤٩ رقم (٩١٦) .

(٤) ما بين القوسين ليس في : ت . وكتب أحد المعلقين على النسخة المصرية ما
نصه : « الذي أخرج له مسلم ليس هذا ، بل هذا مجهول وأحدهما عم الآخر
فاشبهه على صاحب الكتاب » .

(٥) في ت : ورواه .

(٦) في المستدرک ٣ / ٤٨ - ٤٩ ووافقه الذهبي .

ورواه أيضاً : البيهقي ٦ / ٨٩ .

وفي سنده أحمد بن عبد الجبار وهو ضعيف كما في التهذيب ١ / ٥١ وفي التقريب

١ / ١٩ : ضعيف وسماعه للسيرة صحيح .

وحسنه الألباني في الإرواء ٥ / ٣٤٥ وقال : للخلاف في ضبط وحفظ ابن اسحاق . =

١٢٨٥ - وعن يعلى بن أمية رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله ﷺ : إذا أتتك رسلي فادفع إليهم ثلاثين درعاً وثلاثين بغيراً فقلت : يا رسول الله أعارية مضمونة أم عارية مؤداة ؟ فقال : بل عارية مؤداة .

رواه أبو داود (١) ، والنسائي ، وصححه ابن حبان .

وقال ابن حزم (٢) : حديث حسن ليس في شيء مما روى في العارية خبر يصح غيره ، وأما ما سواه فليس يساوي الاشتغال به .

١٢٨٦ - وعن الحسن بن سمرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : على اليد ما أخذت حتى تؤديه .

رواه الأربعة (٣) ، وحسنه الترمذي ، والحاكم وقال : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ونازعه صاحب الإلمام . ورده (٤) ابن حزم (٥)

= وهو كذلك لولا أنه مروى عن طريق أحمد بن عبد الجبار والله أعلم .

(١) في البيوع باب في تضمين العارية ٣ / ٢٩٧ والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ٩ / ١١٦ وابن حبان رقم (١١٧٣) موارد .

ورواه أيضاً : أحمد في المسند ٤ / ٢٢٢ .

وسنده صحيح . قال عبد الحق : حديث يعلى بن أمية أصح من حديث صفوان بن أمية . انظر نصب الراية ٤ / ١١٧ وصححه الألباني في الإرواء ٥ / ٣٤٨ .

(٢) المحلي ٩ / ١٧٣ .

(٣) أبو داود في البيوع باب في تضمين العارية ٣ / ٣٩٦ ، والترمذي في البيوع باب ما جاء في أن العارية مؤداة ٣ / ٥٥٧ وقال : حسن صحيح والنسائي في الكبرى كما في التحفة ٤ / ٦٦ ، وابن ماجه في الصدقات باب العارية ٢ / ٨٠٢ ، والحاكم في المستدرک ٢ / ٤٧ ووافقه الذهبي .

والحديث صحيح لو صح سماع الحسن له من سمرة . وضعفه الألباني في الإرواء : ٥ / ٣٤٩ لأن الحسن معدود في المدلسين وقد عنعنه .

(٤) في ت : وذكره .

(٥) المحلي ٩ / ١٧٢ .

بأن قال : الحسن لم يسمع من سمرة وهو أحد مذاهب ثلاثة فيه (١) .
ورأى البخاري وجماعة أنه سمع منه مطلقاً .

(١) والمذهب الثالث أنه سمع حديث العقيقة فقط .

كتاب الغصب

١٢٨٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : لا يأخذ أحد شبراً من الأرض بغير حقه إلا طوقه الله إلى سبع أرضين .
رواه مسلم (١) .

١٢٨٨ - وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : من أخذ (٢) شبراً من الأرض ظلماً فإنه يطوقه يوم القيامة من سبع أرضين .
متفق عليه (٣) .

(١) في المساقاة ٣ / ١٢٣١ .

ورواه أيضاً : أحمد في المسند ٢ / ٣٨٧ .

(٢) في : م : اتخذ .

(٣) البخاري في المظالم باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض ٥ / ١٠٣ وفي بدء الخلق

باب ما جاء في سبع أرضين ٦ / ٢٩٣ .

ومسلم في المساقاة ٣ / ١٢٣١ .

١٢٨٩ - وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيها طعام فضربت بيدها فكسرت القصعة فضمها وجعل فيها الطعام وقال : كلوا وحبس الرسول والقصعة حتى فرغوا فرفع القصعة الصحيحة وحبس المكسورة .
رواه البخاري (١) .

وفي رواية للترمذي (٢) : أهدت بعض أزواج رسول الله ﷺ (إلى النبي ﷺ) (٣) طعاماً في قصعة ، فضربت عائشة القصعة بيدها فألقت ما فيها فقال النبي ﷺ : طعام بطعام وإناء بإناء .
ثم قال : حسن صحيح .

١٢٩٠ - وفي رواية لأبي داود (٤) والنسائي بإسناد فيه مقال من حديث

(١) في المظالم باب إذا كسر قصعة أو شيئاً لغيره ١٢٤ / ٥ وفي النكاح باب الغيرة ٣٢٠ / ٩ ورواه أيضاً : أبو داود في البيوع باب فيمن أفسد شيئاً يغرّم مثله ٢٩٧ / ٣ والنسائي في عشرة النساء باب الغيرة ٧٠ / ٧ وابن ماجه في الأحكام باب الحكم فيمن كسر شيئاً : ٨٧٢ / ٢ .
(٢) في الأحكام باب ما جاء فيمن يكسر له الشيء ما يحكم له من مال الكاسر ٦٣١ / ٣ .

(٣) ما بين القوسين ساقط من : ت .
(٤) في البيوع باب فيمن أفسد شيئاً يغرّم مثله : ٢٩٧ / ٣ .
والنسائي في عشرة النساء باب الغيرة : ٧١ / ٧ .
ورواه أيضاً : أحمد : ١٤٨ / ٦ ، ٢٧٧ .
وفيه فليت العامري ويقال : أفلت وثقه ابن حبان .
وقال أبو حاتم : شيخ وقال الدارقطني : صالح وضعفه ابن حزم انظر التهذيب : ٣٦٦ / ١ .
وفيه أيضاً : جسة بنت دجاجة وثقها ابن حبان والعجلي وذكرها أبو نعيم في الصحابة وقال البخاري : عند جسة عجائب . كما في التهذيب ٤٠٦ / ١٢ .

عائشة (رضي الله عنها) (١) أن المرسله صفية رضي الله عنها وهو أحد الأقوال في ذلك (*) .

١٢٩١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل ابن مريم حكماً عدلاً فيكسر الصليب ويقتل الخنزير . متفق عليه كما تقدم في النجاسات (٢) .

١٢٩٢ - وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : من أحيأ أرضاً ميتة فهي له . وليس لعرق ظالم حق . رواه الثلاثة (٣) ، وقال الترمذي : حسن غريب .

١٢٩٣ - وعن أبي مسعود الأنصاري أن النبي ﷺ نهى عن مهر البغي .

متفق عليه كما تقدم في البيع (٤) .

(١) ما بين القوسين زيادة من : م .

(*) بعد هذا في ت : « وقيل زينب بنت جحش ، وقيل أم سلمة ، حكاهما المحب في أحكامه » اهـ .

قلت : روى النسائي بسند صحيح في كتاب عشرة النساء باب الغيرة : ٧ / ٧١ أن صاحبه القصعة هي أم سلمة . انظر الإرواء : ٥ / ٣٦٠ .

(٢) انظر حديث رقم (١١٩) .

(٣) أبو داود في الخراج باب في إحياء الموات ٣ / ١٧٨ والترمذي في الأحكام باب ما ذكر في إحياء أرض الموات ٣ / ٦٥٣ والنسائي في إحياء الموات كما في التحفة ٤ / ١٠ .

ورواه أيضاً : البيهقي في سننه ٦ / ١٤٢ .
وسنده صحيح .

(٤) انظر حديث رقم (١١٨٠) .

كتاب الشفعة

١٢٩٤ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة.

رواه البخاري^(١).

(١) في البيوع باب بيع الشريك من شريكه ٤/٤٠٧، وباب بيع الأرض والدور والعروض مشاعاً غير مقسوم ٤/٤٠٨ وفي الشفعة باب الشفعة فيما لم يقسم ٤/٤٣٦ وفي الشركة باب الشركة في الأرضين وغيرها ٥/١٣٣ - ١٣٤ وباب إذا قسم الشركاء الدور أو غيرها فليس لهم رجوع ولا شفعة ٥/١٣٤ وفي الحيل باب في الهبة والشفعة ١٢/٣٤٥.

ورواه أيضاً أبو داود في البيوع باب في الشفعة ٣/٢٨٥ والترمذي في الأحكام باب ما جاء إذا حددت الحدود ووقعت السهام فلا شفعة ٣/٦٤٣ وقال: حسن صحيح وابن ماجه في الشفعة باب إذا وقعت الحدود فلا شفعة ٢/٨٣٤ وأحمد في المسند ٣/٢٩٦، ٣٩٩.

١٢٩٥ - وعنه قال: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم: ربة أو حائط ولا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به:

رواه مسلم^(١) وأعله ابن حزم^(٢) بعننة أبي الزبير عن جابر.

(قلت: قد جاء^(٣) في رواية لمسلم^(٤) عن ابن جريج أن أبا الزبير أخبره أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: الشفعة في كل شرك في أرض أو ربع أو حائط لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه فيأخذ أو يدع فإن أبي فشريكه أحق به حتى يؤذنه.

وفي رواية للبيهقي^(٥) في الأولى: فإن باع فهو أحق بالثمن.

(١) في المساقاة ٣/١٢٢٩.

ورواه أيضاً: أبو داود في البيوع باب في الشفعة ٣/٢٨٥، والنسائي في البيوع باب الشركة في الرباع ٧/٣٢٠ وأخرجه في باب بيع المشاع ٧/٣٠١ باللفظ الثاني الذي ساقه المؤلف، وهو لفظ أبي داود وأحمد في المسند ٣/٣١٦.

(٢) المحلى ٩/٨٨.

(٣) في ت: وقد قلت جاء.

(٤) في المساقاة ٣/١٢٢٩.

(٥) في السنن الكبرى ٦/١٠٤.

في هامش ت: «استدل به البيهقي على أنه لا شفعة في منقول وبعضه ما رواه أبو حنيفة عن عطاء عن أبي هريرة أنه قال: لا شفعة إلا في دار أو عقار». ا. هـ.

كتاب القراض

١٢٩٦ - فيه آثار عن الصحابة^(١) وأورد ابن ماجه^(٢) فيه حديث صهيب^(٣) رفعه: ثلاثة فيهن البركة البيع إلى أجل والمقارضة وأخلط البر

(١) منها حديث حكيم بن حزام أنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالا مقارضة يضرب له به: أن لا تجعل مالي في كبد رطبة ولا تحمله في بحر ولا تنزل به في بطن مسيل فإن فعلت شيئاً من ذلك فقد ضمنت مالي. رواه الدارقطني في سننه ٦٣/٣ والبيهقي في سننه ١١١/٦ بسند قوي كما قال الحافظ في التلخيص: ٦٧/٣ وصححه في الإرواء ٢٩٣/٥ على شرط الشيخين.

ومنها حديث الشعبي عن علي أنه قال في المضاربة: الوضعية على المال والربح على ما اصطالحوا عليه. رواه عبد الرزاق في المصنف ٢٤٨/٨ وفيه قيس بن الربيع ضعيف الحفظ. وانظر بقية الآثار في نصب الراية ١١٣/٤ - ١١٥ وتلخيص الحبير: ٦٦/٣، ٦٧ والإرواء ٢٩٠/٥ - ٢٩٣.

(٢) في التجارات باب الشركة والمضاربة ٧٦٨/٢.

وسنده ضعيف جداً.

(٣) صهيب هو الرومي صحابي مشهور.

بالشعير للبيت لا للبيع . وفي سنده مجاهيل منهم نصر^(٤) وقيل : نصير بن القاسم قال البخاري : حديثه هذا موضوع .

(٤) نصر ويقال نصير ابن القاسم يكنى أبا جزء قال البخاري : حديثه موضوع كما في التهذيب ٤٣٢/١٠ وفي التقريب ٣٠٠/٢ : مجهول . وفيه أيضاً : صالح بن صهيب مجهول الحال كما في التقريب ٣٦١/١ .

كتاب المساقاة

١٢٩٧ - عن ابن عمر رضي الله عنهما^(١) أنه ﷺ عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع^(٢).

١٢٩٨ - وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن المخابرة .

(١) المثبت من: ت، وفي بقية النسخ: عنه.

(٢) رواه البخاري في الإجارة باب إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما ٤/٤٦٢، وفي المزارعة باب المزارعة بالشرط ونحوه ٥/١٠، وباب إذا لم يشترط السنين في المزارعة ٥/١٣، وباب المزارعة مع اليهود ٥/١٥، وباب إذا قال رب الأرض أفرك ما أفرك الله ٥/٢١، وفي الشركة باب مشاركة الذمي والمشركون في المزارعة ٥/١٣٥، وفي الشروط باب الشروط في المعاملة: ٥/٣٢٢، وفي فرض الخمس باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفه قلوبهم وغيرهم من الخمس ٦/٢٥٢، وفي المغازي باب معاملة النبي ﷺ أهل خيبر ٧/٤٩٦.

ومسلم في المساقاة ٣/١١٨٦.

متفق عليهما^(١).

١٢٩٩ - وعن ثابت^(٢) بن الضحاك^(٣) رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ
نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة وقال: لا بأس بها.
رواه مسلم^(٤).

(١) في ت: عليه.

رواه البخاري في المساقاة باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في
نخل: ٥٠/٥. ومسلم في البيوع ٣/١١٧٤.

(٢) هو ثابت بن الضحاك بن خليفة الأنصاري الأشهلي، شهد بيعة الرضوان، ومات
سنة خمس وأربعين.

الإصابة ١٢/٢.

(٣) في م: ضحاك.

(٤) في البيوع ٣/١١٨٤.

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٣٣/٤ مختصراً.

كتاب الإجارة

١٣٠٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم فقال أصحابه: وأنت؟ فقال: نعم: كنت أرهاها على قراريط لأهل مكة.

رواه البخاري في الإجارة^(١). وكذا ابن ماجه^(٢) وقال: كنت أرهاها لأهل مكة بالتراريط.

ثم قال: قال^(٣) سويد^(٤) - يعني ابن سعيد أحد رواة - : يعني كل شاة بقيراط.

(١) باب رعي الغنم على قراريط ٤/٤٤١.

(٢) في التجارات باب الصناعات ٢/٧٢٧.

(٣) ساقطة من: هـ.

(٤) هو سويد بن سعيد الهروي قال في التقريب ١/٣٤٠، صدوق في نفسه إلا أنه عمي فصار يتلقن ما ليس من حديثه وأفحش ابن معين القول فيه. وانظر التهذيب: ٤/٢٧٢، وقد سبقت ترجمته انظر رقم (١١٤٨).

وقال إبراهيم^(١) الحربي: قراريط اسم موضع.

قال ابن ناصر^(٢): وهذا هو الصحيح وأخطأ سويد في تفسيره^(٣).

١٣٠١ - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله.
رواه البخاري^(٤)(*).

-
- (١) هو أبو اسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي إمام مشهور تفقه على الإمام أحمد وقال عنه الدارقطني: إمام بارع في كل علم صدوق. انظر تذكرة الحفاظ ٥٨٤/٢.
(٢) هو - في الغالب - محمد بن ناصر بن محمد الحافظ الإمام محدث العراق، أبو الفضل السلامي، برع في اللغة وحصل الفقه والنحو، وكان ثقة حافظاً ضابطاً ثباتاً متقناً من أهل السنة رأساً في اللغة.
مات سنة خمسين وخمسمائة. طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٤٦٦.
(٣) انظر فتح الباري ٤/٤٤١.
(٤) في الطب باب الشروط في الرقية بفاتحة الكتاب: ١٠/١٩٩ وعلقه بصيغة جزم في الإجارة باب ما يعطي في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب: ٤/٤٥٢.
(*) وبعد هذا جاء في ت:

وعن جابر رضي الله عنه قال: استأجرت خديجة رضوان الله عليها رسول الله ﷺ سفرتين إلى جرش كل سفرة بقلوص.
رواه الحاكم في ترجمتها وقال: صحيح الإسناد اهـ.
قلت: جاء هذا الحديث في حواشي هـ، د. والحديث في المستدرک ٣/١٨٢
وصححه ووافقه الذهبي وفيه عن عنة أبي الزبير.
وجرش بالتحريك اسم لمدينة عظيمة بناحية الشام ويضم الأول اسم لمدينة عظيمة بناحية اليمن. انظر معجم البلدان: ٢/١٢٦، ١٢٧.

كتاب إحياء الموات

١٣٠٢ - عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: من أعمار أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها.
رواه البخاري^(١).

١٣٠٣ - وعن جابر رضي الله عنه^(٢) أن النبي ﷺ قال: من أحيأ أرضاً مية فله فيها أجر وما أكله العوافي منها فهو صدقة.
رواه النسائي^(٣)، وصححه ابن حبان وقال: طلاب الرزق يسمون

(١) في الحرث والمزارعة باب من أحيأ أرضاً مواتاً ١٨/٥.
ورواه أيضاً: أحمد في المسند ١٢٠/٦.

(٢) في هـ: عنها.

(٣) في الكبرى كما في النحلة ٢١٧/٢ وابن حبان في صحيحه رقم (١١٣٦)، (١١٣٧)، (١١٣٨).

العوافي قال: وفي الخبر دليل على أن الذمي إذا أحيا أرضاً لم تكن له لأن الصدقة لا تكون إلا للمسلم .

١٣٠٤ - وعن أسمر^(١) بن مضرس (رضي الله عنه)^(٢) عن رسول الله ﷺ قال: من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له .

رواه أبو داود^(٣) ولم يضعفه وهو حديث غريب .

قال أبو القاسم البغوي: لا أعلم بهذا الإسناد حديثاً غيره .

١٣٠٥ - وعن أسماء رضي الله عنها قالت: كنت أنقل النوى من أرض الزبير التي^(٤) أقطعها رسول الله ﷺ على رأسي .

متفق عليه^(٥) .

= ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٣/٣١٣، ٣٢٦ - ٣٢٧، ٣٥٦، ٣٨١، والدارمي في سننه ٢/٢٦٧ والبيهقي في سننه ٦/١٤٨ .

وهو صحيح، انظر التلخيص ٣/٧٢ والإرواء ٦/٤ .

(١) أسمر بن مضرس الطائي، أخو عروة بن مضرس، صحابي عداده في أهل البصرة. الإصابة ١/٦٢ .

(٢) ما بين القوسين ساقط من: ت .

(٣) في الخراج باب في إقطاع الأرضين ٣/١٧٧ .

ورواه أيضاً: البيهقي في سننه ٦/١٤٢ والطبراني في المعجم الكبير ١/٢٥٥ .

وسنده ضعيف فيه مجاهيل وهم: عبد الحميد بن عبد الواحد وترجمته في الميزان:

٢/٥٤٢ وفي التقريب ١/٤٦٩: مقبول، وفيه أيضاً: أم جنوب بنت نميلة عن أمها

سويدة بنت جابر عن أمها عقيلة بنت أسمر .

وكل هؤلاء النسوة مجاهيل . انظر التقريب على الترتيب: ٢/٦٢٠، ٦٠١، ٦٠٦

والميزان على الترتيب ٤/٦١١، ٦٠٧، ٦٠٨ ومع ذلك حسن الحافظ في الإصابة:

١/٦٢ إسناده وصححه الضياء في المختارة كما في التلخيص ٣/٧٢ .

(٤) في هـ: الذي .

(٥) البخاري في فرض الخمس باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفه قلوبهم وغيرهم

= من الخمس ٦/٢٥٢ وفي النكاح باب الغيرة ٩/٣١٩ - ٣٢٠ .

١٣٠٦ - وعن الصعب بن جشامة رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ قال: لا حمى إلا لله ولرسوله. وقال: بلغنا أن رسول الله ﷺ حمى النقيع وأن عمر حمى السرف والربذة.
رواه البخاري^(١) كذلك.

ووقع في الإلمام^(٢) أنه من المتفق عليه، وهو من الناسخ فقد قال هو في الاقتراح^(٣): إنه على شرطهما وأنهما لم يخرجاه.

وهذا البلاغ من قول الزهري^(٤)، وجعله عبد الحق من قول البخاري. وقد أسنده أبو داود^(٥) والحاكم من حديث ابن عباس. وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

النقيع^(٦): بالنون قطعاً، والسرف^(٧) بمهملة ومعجمة.

= وسلم في السلام ١٧١٦/٤.

(١) في المساقاة باب لا حمى إلا لله ولرسوله ٤٤/٥ وفي الجهاد باب أهل الداربيتون ١٤٦/٦.

ورواه أيضاً: أبو داود في الخراج باب في الأرض يحميها الإمام أو الرجل ١٨٠/٣. وأحمد في المسند ٣٨/٤، ٧١ وعبد الله في زوائد المسند ٧٣/٤.

(٢) ص ٣٦١ رقم (٩٥٥).

(٣) ص ١٩٥.

(٤) انظر بيان ذلك في فتح الباري ٤٥/٥.

(٥) في الخراج باب في الأرض يحميها الإمام أو الرجل ١٨٠/٣ - ١٨١ والحاكم في المستدرک ٦١/٢.

ورواه أيضاً: البيهقي في سننه ١٤٦/٦.

وسنده لا بأس به، وله شواهد.

(٦) النقيع: بالنون: موضع على عشرين فرسخاً من المدينة وقدره ميل في ثمانية أميال. انظر الفتح ٤٥/٥.

(٧) الشرف: بفتح المعجمة والراء، وهو بالمهملة أي بالسين - تصحيف. انظر معجم البلدان ٢١٢/٣ وفتح الباري ٤٥/٥.

١٣٠٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع فهو أحق به.
رواه مسلم^(١).

١٣٠٨ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: لا ضرر ولا إضرار من ضار ضاره الله ومن شاق شاق الله عليه.
رواه الحاكم^(٢) وقال: صحيح^(٣) على شرط مسلم.
وخالف ابن حزم^(٤) فقال: هذا خبر لم يصح قط.

١٣٠٩ - وعن أبيض^(٥) بن حمال المأربي قال: أتيت رسول الله ﷺ

= والريدة: مكان بين المدينة ومكة وبها قبر أبي ذر رضي الله عنه. انظر معجم البلدان ٢٤/٣.

(١) في السلام ١٧١٥/٤.

ورواه أيضاً: أبو داود في الأدب باب إذا قام من مجلس ثم رجع ٢٦٤/٤ وابن ماجه في الأدب باب من قام من مجلس فرجع فهو أحق به ١٢٢٤/٢، وأحمد في المسند ٢٦٣/٢، ٢٨٣، ٣٤٢، ٣٨٩، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٨٣، ٥٢٧، ٥٣٧.

(٢) في المستدرک ٥٧/٢ - ٥٨ ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: الدارقطني في سننه ٧٧/٣ والبيهقي في سننه ٦٩/٦.

وهو صحيح بشواهده الكثيرة، انظر هذه الشواهد في نصب الراية ٣٨٤/٤ - ٣٨٦ وإرواء الغليل ٤٠٨/٢ - ٤١٤.

وحسنه النووي في الأربعين وقال: رواه مالك في الموطأ مرسلًا عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلًا فأسقط أبا سعيد وله طرق يقوى بعضها بعضاً. أ. هـ. ووافقه الحافظ ابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم ص ٢٨٧ وكذلك العلائي كما في الإرواء ٤١٣/٥.

(٣) ساقطة من: م، هـ، س.

(٤) انظر المحلى ٢٤١/٨.

(٥) أبيض بن حمال المأربي صحابي من أهل اليمن، وفد على النبي ﷺ الإصابة ٢٢/١.

فاستقطعت الملح الذي بمأرب فأقطعنيه فقال رجل: يا رسول الله ﷺ إنه كالماء العد^(١) قال: فلا إذن.

رواه الأربعة^(٢) واللفظ لإحدى روايات النسائي.

قال الترمذي. غريب. وفي بعض نسخه حسن، وصححه ابن حبان.

وخالف ابن القطان وقد أوضحت الكلام عليه في تخريج أحاديث الوسيط بأشياء مهمة في ورقتين.

١٣١٠- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ثلاث لا يمتنعن: الماء والكأ والنار.

رواه ابن ماجه^(٣) بإسناد صحيح.

١٣١١- وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قضى في سيل مهزور ومذنب أن الأعلى يرسل إلى الأسفل ويحبس قدر كعبين.

(١) العد: بكسر العين المهملة وتشديد الدال المهملة: الدائم الذي لا انقطاع لمادته. النهاية ١٨٩/٣.

(٢) أبو داود في الخراج باب في إقطاع الأرضين ١٧٥/٣، والترمذي في الأحكام باب ما جاء في القطائع ٦٥٥/٣ والنسائي في الكبرى كما في الإصابة ٢٢/١ والتحفة ٧/١ وابن ماجه في الرهون باب في إقطاع الأنهار ٨٢٧/٢ وابن حبان في صحيحه رقم (١١٤٠).

ورواه أيضاً: الدارمي في سننه ٢٦٨/٢ والدارقطني في سننه ٧٦/٣ والبيهقي في سننه ١٤٩/٦ والطبراني في الكبير ٢٥٣/١ ويحيى بن آدم في الخراج رقم (٣٤٦) وابن سعد في الطبقات ٥٢٣/٥ والبلاذري في فتوح البلدان ص ٨٤. وسنده ضعيف.

(٣) في الرهون باب المسلمون شركاء في ثلاث ٨٢٦/٢ وسنده صحيح، وصححه البوصيري في الزوائد والحافظ في التلخيص ٧٥/٣ والألباني في الإرواء ٩/٦.

رواه الحاكم^(١) وقال: صحيح على شرط الشيخين.

مهزور^(٢) هذا هو بتقديم الزاي على الراء واد بالمدينة^(٣). ومذنب:
اسم موضع بها أيضاً.

١٣١٢- وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه أن رجلاً من الأنصار
خاصم الزبير عند رسول الله ﷺ في شراج^(٣) الحرة التي يسقون بها النخل
فقال الأنصاري: سرخ الماء يمر فأبى عليه فاختصما عند رسول الله ﷺ
فقال رسول الله ﷺ للزبير: اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك فغضب
الأنصاري فقال: يا رسول الله أن كان ابن عمك! فتلون وجه رسول
الله ﷺ ثم قال: يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر فقال
الزبير: والله إني لأحسب هذه الآية أنزلت في ذلك: «فلا وربك لا
يؤمنون...»^(٤).

متفق عليه^(٥).

١٣١٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: لا
تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلاً.

(١) في المستدرک ٦٢/٢ ووافقه الذهبي.

وسنده صحيح وأعله الدارقطني بالوقف كما في التلخيص ٧٦/٣ وله شواهد انظرها
في التلخيص.

(٢) وهو وادي بني قريظة كما في النهاية ٢٦٢/٥.

(٣) شراج الحرة: بكسر المعجمة وبالجميم جمع شرج بفتح أوله. وسكون الراء-
والمراد به هنا مسيل الماء. عن فتح الباري ٣٦/٥.

(٤) النساء: ٦٥.

(٥) في المساقاة باب سكر الأنهار ٣٤/٥ وباب شرب الأعلى قبل الأسفل وباب شرب
الأعلى إلى الكعبيين ٥/٣٨- ٣٩ وفي الصلح باب إذا أشار الإمام بالصلح فأبى
حكم عليه بالحكم المبين ٣٠٩/٥، وفي التفسير باب (فلا وربك لا يؤمنون حتى
يحكموك فيما شجر بينهم) ٢٥٤/٨، ومسلم في الفضائل ١٨٢٩/٤ - ١٨٣٠.

متفق عليه^(١).

وفي رواية لابن حبان^(٢): لا تمنعوا (فضل الماء ولا تمنعوا)^(٣) الكلال
فيهزل المال ويجوع العيال.

(١) البخاري في المساقاة باب من قال: إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى ٣١/٥
وفي الحيل باب ما يكره من الاحتياك في البيوع ٣٣٥/١٢.
ومسلم في المساقاة ١١٩٨/٣.
(٢) رقم (١١٤٢) موارد.
(٣) ما بين القوسين ساقط من: م.

كتاب الوقف

١٣١٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له.

رواه مسلم.

وقد تقدم في أواخر الجنائز^(١).

١٣١٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما^(٢) قال: أصاب عمر أرضاً بخير فأتى النبي ﷺ فقال: أصبت أرضاً بخير لم أصب مالا قط أنفس منها فكيف تأمرني به؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها. فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث، في الفقراء والقربى

(١) انظر رقم (٨٩٣).

(٢) المثبت من: ت، وفي بقية النسخ: عنه.

والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول فيه^(١).

١٣١٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة. فقيل: منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس بن عبد المطلب فقال رسول الله ﷺ: ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله، وأما خالد^(٢) فإنكم تظلمون خالداً فإنه قد احتبس أذراعه وأعتاده في سبيل الله، وأما العباس فهي علي ومثلها معها ثم قال: يا عمر أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه.
متفق عليهما^(٣).

(١) البخاري في الشروط باب الشروط في الوقف ٣٥٤/٥، وفي الوصايا باب ما للوصي أن يعمل في مال اليتيم ٣٩٢/٥، وباب الوقف كيف يكتب وباب الوقف للغني والفقير والضيف ٣٩٩/٥ وباب نفقة القيم للوقف ٤٠٦/٥ وعلقه في الأيمان والنذور باب هل يدخل في الأيمان والنذور الأرض والغنم والزرع والأمتعة ٥٩٢/١١ تعليقاً مجزوماً به.

ومسلم في الوصية ١٢٥٥/٣.

(٢) في هـ: خالداً.

(٣) البخاري في الزكاة باب قول الله تعالى وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله ٣٣١/٣.

ومسلم في الزكاة ٦٧٦/٢ - ٦٧٧.

كتاب الهبة

١٣١٧ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: أيما رجل أعمار عمرى له ولعقبه فإنها للذي أعطاها لا ترجع إلى الذي أعطاهما لأنه أعطى عطاءً وقعت فيه الموارث^(١).

١٣١٨ - وعنه: إنما العمرى التي أجاز رسول الله ﷺ أن يقول: هي لك ولعقبك، فأما إذا قال: هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها. رواهما مسلم^(٢).

(١) رواه مسلم في الهبات ١٢٤٥/٣.

ورواه أيضاً: أبو داود في البيوع باب من قال فيه ولعقبه ٢٩٤/٣ والترمذي في الأحكام باب ما جاء في العمرى ٦٢٣/٣ وقال: حسن صحيح، والنسائي في العمرى باب ذكر الاختلاف على الزهري فيه ٢٧٥/٦ وأحمد في المسند ٣٩٩/٣.

(٢) في الهبات ١٢٤٦/٣.

ورواه أيضاً: أبو داود في البيوع باب من قال فيه ولعقبه ٢٩٤/٣ - ٢٩٥.

١٣١٩ - وعنه قال : قضى النبي ﷺ في العمري أنها لمن وهبت له .
رواه البخاري (١) .
قال عبد الحق : ولم يخرج البخاري عن جابر في العمري غيره .
١٣٢٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : العمري ميراث لأهلها .
متفق عليه (٢) .

١٣٢١ - وعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : العمري جائزة لأهلها والرقبي جائزة لأهلها .
رواه الأربعة (٣) ، وحسنه الترمذي وذكر أن بعضهم رواه موقوفاً .
١٣٢٢ - وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : من أعمار شيئاً فهو لمعمره محياه ومماته ، ولا ترقبوا فمن أرقب شيئاً فهو سبيله .

رواه أبو داود (٤) ، والنسائي ، وابن ماجه .

(١) في الهبة باب ما قيل في العمري والرقبي ٢٣٨/٥ .

ورواه أيضاً مسلم في الهبات ١٢٤٦/٣ .

(٢) البخاري في الهبة باب ما قيل في العمري والرقبي ٢٣٨/٥ .

ومسلم في الهبات ١٢٤٨/٣ .

ورواه مسلم أيضاً عن جابر .

(٣) أبو داود في البيوع باب في الرقبى ٢٩٥/٣ ، والترمذي في الأحكام باب ما جاء في

الرقبى ٦٢٤/٣ - ٦٢٥ ، والنسائي في العمري باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر

جابر في العمري ٢٧٤/٦ وابن ماجه في الهبات باب الرقبى ٧٩٧/٢ .

ورواه أيضاً : أحمد في مسنده ٣٠٣/٣ .

ورجاله ثقات . قال في الإرواء ٥٣/٦ : وهو على شرط مسلم مع عننة أبي الزبير .

(٤) في البيوع باب في الرقبى ٢٩٥/٣ والنسائي في العمري في الباب الأول ٢٧٢/٦

وابن ماجه في الهبات باب العمري ٧٩٦/٢ .

١٣٢٣ - وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لا ترقبوا
فمن أرقب شيئاً أو أعمره فهو لورثته.

رواه أبو داود^(١) والنسائي.

وقال الشيخ تقي الدين في آخر الاقتراح: هو على شرط الشيخين.

١٣٢٤ - وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه أن أباه أتى به النبي ﷺ
فقال: إني نحلته ابني هذا غلاماً كان لي فقال رسول الله ﷺ: أكل ولدك
نحلته مثل هذا؟ قال: لا. فقال رسول الله ﷺ: فأرجعه.

متفق عليه^(٢).

وله ألفاظ كثيرة منها: اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم^(٣) ومنها: إني لا
أشهد على جور^(٤).

١٣٢٥ - وعن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه

= ورواه أيضاً: أحمد في المسند ١٨٩/٥ وابن حبان رقم (١١٤٩) موارد والطحاوي
في شرح الآثار ٩١/٤ والبيهقي ١٧٥/٦. وهو صحيح.

(١) في البيوع باب من قال فيه ولعقبة ٢٩٥/٣، والنسائي في العمري باب ذكر اختلاف
ألفاظ الناقلين لخبر جابر في العمري ٢٧٣/٦.

ورواه أيضاً: الطحاوي في شرح الآثار ٩٣/٤ والبيهقي في سننه ١٧٥/٦.

ومسنده صحيح، وصححه ابن دقيق العيد على شرطهما كما نقله المؤلف وأقره
الحافظ في التلخيص ٨٢/٣. وكذلك صححه صاحب الإرواء ٥٣/٦ على
شرطهما.

(٢) البخاري في الهبة باب الهبة للولد ٢١١/٥.

ومسلم في الهبات ١٢٤١/٣ - ١٢٤٢.

(٣) البخاري في الهبة باب الإشهاد في الهبة ٢١١/٥.

ومسلم في الهبات ١٢٤٣/٣.

(٤) البخاري في الشهادات باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد ٢٥٨/٥.

ومسلم في الهبات ١٢٤٣/٣.

قال: لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده، ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل حتى إذا شبع قاء ثم عاد في قيئه.

رواه الأربعة^(١)، وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم وغيرهم.

١٣٢٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنه أن أعرابياً وهب للنبي ﷺ هبة فأثابه عليها وقال: رضيت؟ قال: لا. فزاده قال: رضيت؟ قال: لا. فزاده قال: رضيت؟ قال: نعم. فقال النبي ﷺ: لقد هممت أن لا أتهب هبة إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقيفي.

رواه أحمد^(٢)، وصححه ابن حبان.

١٣٢٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه نحوه^(٣).

رواه أبو داود^(٤)، والنسائي والترمذي وقال: حسن، والحاكم.

وقال: صحيح على شرط مسلم.

(١) أبو داود في البيوع باب الرجوع في الهبة ٢٩١/٣، والترمذي في البيوع باب ما جاء في الرجوع في الهبة ٥٨٣/٣ - ٥٨٤ وقال: حديث ابن عباس رضي الله عنهما حديث حسن صحيح والنسائي في الهبة باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده: ٢٦٥/٦، وابن ماجه في الهبات باب من أعطى ولده ثم رجع فيه ٧٩٥/٢ وابن حبان رقم (١١٤٨) موارد والحاكم في المستدرک ٤٦/٢ ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٢٧/٢، ٧٨ وابن الجارود رقم (٩٩٤) والطحاوي في شرح الآثار ٧٩/٤ والبيهقي في سننه ١٨٠/٦. وسنده صحيح.

(٢) في المسند ٢٩٥/١، وابن حبان (١١٤٦) موارد وسنده صحيح. قال في الإرواء ٤٨/٦: على شرط الشيخين.

(٣) وفيه زيادة «أو دوسي».

(٤) في البيوع باب في قبول الهدايا ٢٩٠/٣ - ٢٩١، والنسائي في العمرى باب عطية المرأة بغير إذن زوجها ٢٨٠/٦ والترمذي في المناقب باب مناقب في ثقيف وبنو حنيفة ٧٣٠/٥ - ٧٣١ والحاكم في المستدرک ٦٢/٢ - ٦٣ ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: ابن حبان في صحيحه (١١٤٥) موارد والبيهقي في سننه ١٨٠/٦. وهو صحيح.

كتاب اللقطة

١٣٢٨ - عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل عن لقطة الذهب أو الورق فقال: اعرف وكاءها وعفاصها^(١) ثم عرفها سنة فإن لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدأها إليه. وسأله عن ضالة الإبل فقال: مالك ولها دعها فإن معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها. وسأله عن الشاة فقال: خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب.

متفق عليه^(٢).

-
- (١) العفاص: الوعاء الذي تكون فيه النفقة من جلد ونحوه.
والوكاء: الخيط الذي يشد به العفاص، قاله البيهقي في شرح السنة ٢٠٩/٨ وانظر النهاية ٢٦٣/٣، ٢٢٢/٥.
- (٢) البخاري في العلم باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره ١٨٦/١ وفي المساقاة باب شرب الناس وسقي الدواب من الأنهار ٤٦/٥ وفي اللقطة باب ضالة.

وفي رواية لمسلم^(١): فإن اعترفت^(٢) فأدها وإلا فاعرف^(٣) عفاصها
ووكاءها وعددها.

وفي رواية له: فإن جاء صاحبها فعرف عددها وعفاصها^(٤) ووكاءها
فأعطها إياه وإلا فهي لك.

١٣٢٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ من
نفس عن مؤمن كربة . . الحديث وفي آخره: والله في عون العبد ما كان
العبد في عون أخيه.
رواه مسلم.

وتقدم بعضه في القرض^(٥).

١٣٣٠ - وعن عياض^(٦) بن حمار - بالراء في آخره وأوله حاء مهملة

= الإبل وباب ضالة الغنم وباب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها
٨٠ - ٨٤ وباب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه ٩١/٥ وباب من عرف
اللقطة ولم يدفعها إلى السلطان ٩٣/٥ وفي الطلاق باب حكم المفقود في أهله
وماله ٤٣٠/٩ وفي الأدب باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله تعالى:
٥١٧/١٠. ومسلم في اللقطة ١٣٤٦/٣ - ١٣٤٩.

(١) في اللقطة ١٣٥٠/٣.

(٢) في ت: اعترف. ومعنى: اعترفت: أي جاء من يصفها وصفا يعلم منه أنه
صاحبها.

انظر النهاية ٢١٧/٣.

(٣) في هـ: فعرف.

(٤) في مسلم ١٣٥٠/٣ تقديم: «عفاصها» على «عددها».

(٥) انظر حديث (١٢٥٠).

(٦) عياض بن حمار المجاشعي صحابي روى عن النبي ﷺ، وعنه مطرف ابن عبد الله
وأخوه يزيد بن عبد الله بن الشخير وعقبه بن صهبان وغيرهم. الإصابة ١٨٥/٧.

مكسورة - رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من وجد لقطه فليشهد ذا عدل أو ذوي عدل ولا يكتم ولا يغيب فإن وجد صاحبها فليردها عليه وإلا فهو مال الله يؤتية من يشاء.

رواه أبو داود^(١)، والنسائي، وابن ماجه، وصححه ابن حبان.

١٣٣١ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض. . الحديث.

وفيه: ولا يلتقط^(٢) لقطته إلا من عرفها.

متفق عليه كما تقدم في محرمات^(٣) الإحرام.

وفي رواية للبخاري^(٤): لا تحل لقطته إلا لمنشد^(٥). والمراد به الواجد.

(١) في اللقطة ١٣٦/٢ والنسائي لعله في الكبرى وانظر التحفة ٨/ ٢٥٠ وابن ماجه في اللقطة باب اللقطة ٨٣٧/٢ وابن حبان رقم (١١٦٩).

ورواها أيضاً: أحمد في المسند ١٦٢/٤، ٢٦٦ والطيالسي في مسنده ٢٧٩/١ من المنحة وابن الجارود في المتقى (٦٧١)، والطحاوي في شرح الآثار ١٣٦/٤ والبيهقي في سننه ١٩٣/٦. وسنده صحيح.

(٢) المثبت من: ت، وفي بقية النسخ: تحل.

(٣) انظر حديث: (١١٦٦).

(٤) في اللقطة باب كيف تعرف لقطه أهل مكة ٨٧/٥، وفي المغازي بعد باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح ٢٦/٨.

(٥) أي معرف، وأما الطالب فيقال له: ناشد، قال الحافظ في الفتح ٨٧/٥ - ٨٨.

كتاب اللقيط

١٣٣٢ - قال ابن عباس رضي الله عنه: الإسلام يعلو ولا يعلى .

كذا ذكره البخاري في صحيحه^(١)، ولا يصح رفعه^(٢).

١٣٣٣ - وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:
الإسلام يزيد ولا ينقص^(*).

رواه أبو داود^(٣)، والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

(١) في كتاب الجنائز باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلي عليه ٢١٨/٣ .
(٢) حسنه مرفوعاً الحافظ في الفتح ٢٢٠/٣ والألباني في الإرواء ١٠٦/٥ وفي
تحسينهما نظر وانظر نصب الرأية ٢١٣/٣، ولعل الصواب عدم صحة رفعه كما قال
المؤلف رحمه الله - والله أعلم .

(*) في حاشية ت: وقال الجوزقاني: حديث باطل .

(٣) في الفرائض باب هل يرث المسلم الكافر ١٢٦/٣ والحاكم في المستدرک ٣٤٥/٤
ووافقه الذهبي .

١٣٣٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ما من مولود إلا ويولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه، ويمجسانه^(١).

وفي لفظ^(٢): ويشركانه. فقال رجل: أ رأيت يا رسول الله لو مات قبل ذلك؟ قال: الله أعلم بما كانوا عاملين.

١٣٣٥ - وعنه عن النبي ﷺ قال: بينما امرأتان في بني إسرائيل معهما ابناهما عدا الذئب فأخذ ابن إحداهما فتنازعتا في ابن الأخرى فاختصمتا^(٣) إلى داود عليه السلام فحكم به للكبرى فمرتاً علي سليمان فسألها فذكرتا له فقال: ايتوني بالسكين أشقه بينكما فقالت الصغرى: لا تفعل يرحمك الله وهو ولدها فحكم به لها.
متفق عليهما^(٤).

= ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٢٣٠/٥، ٢٣٦ والطيالسي في مسنده ٢٨٣/١. ورجاله ثقات لكن يخشى فيه من الانقطاع بين أبي الأسود الدؤلي ومعاذ. وبهذا أعله الحافظ المنذري في مختصر السنن. وقال الجوزقاني: باطل. قال الحافظ ابن حجر وهي مجازفة وذكره ابن الجوزي في الموضوعات ورد ذلك السيوطي انظر فيض القدير ٢ / ١٧٩ واللالية المصنوعة ٢ / ٤٤٢. وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير ٢ / ٢٧٨ وأحال على السلسلة الضعيفة رقم (١١٢٣).

(١) رواه البخاري في الجنائز باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلي عليه ١٩/٣ ط وباب ما قيل في أولاد المشركين ٣/٢٤٦ وفي التفسير باب لا تبديل لخلق الله ٥١٢/٨.

ومسلم في القدر ٤/٢٠٤٧.

(٢) مسلم في القدر ٤/٢٠٤٨ والبخاري في القدر باب الله أعلم بما كانوا عاملين ١١/٤٩٣ وليس فيه قوله «ويشركانه» والله أعلم.

(٣) في ت: فاختصما.

(٤) البخاري في أحاديث الأنبياء باب قول الله تعالى ﴿ووهبنا لداود سليمان نعم العبد إنه أواب﴾ ٦٤/٤٥٨.

وفي الفرائض باب إذا ادعت المرأة ابناً ١٢/٥٥.
ومسلم في الأفضية ٣/١٣٤٤.

كتاب الجعالة

١٣٣٦ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: انطلق نفر من أصحاب النبي ﷺ في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم فلدغ سيد ذلك الحي فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعل أن يكون عند بعضهم شيء فأتوهم فقالوا: يا أيها الرهط إن سيدنا لدغ وسعينا له بكل شيء لا ينفعه شيء فهل عند أحد منكم من شيء فقال بعضهم إني والله لأرقى ولكني والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما أنا براق^(١) لكم حتى تجعلوا لنا جعلاً فصالحوهم على قطع من الغنم فانطلق (يتقل)^(٢) عليه ويقرأ الحمد لله رب العالمين فكأنما نشط من عقال، فانطلق يمشي وما به قلبه^(٣) قال فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه فقال بعضهم:

(١) في هـ: بارق.

(٢) في ت، م، هـ: يتقل.

(٣) قلبه: بحركات أي ألم وعلة. نهاية ٩٨/٤.

اقسموا فقال الذي رقى لا تفعلوا حتى نأتي رسول الله ﷺ فنذكر الذي كان
فننظر ما يأمر فقدموا على رسول الله ﷺ فذكروا له فقال: وما يدريك أنها
رقية ثم قال: قد أصبتم اقسموا واضربوا لي معكم سهماً فضحك رسول
الله ﷺ.

متفق عليه^(١) واللفظ للبخاري.

وفي رواية للحاكم^(٢) أن الراقي هو أبو سعيد الخدري ثم قال:
صحيح على شرط مسلم.

(١) البخاري في الإجارة باب ما يعطي في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب
٤٥٣/٤ وفي فضائل القرآن باب فضل فاتحة الكتاب ٥٤/٩ وفي الطب باب الرقي
بفاتحة الكتاب ١٩٨/١٠ وباب النفث في الرقية ٢٠٩/١٠.
ومسلم في السلام ١٧٢٧/٤.
(٢) المستدرک ٥٥٩/١.

كتاب الفرائض

١٣٣٧ - عن ابن (١) مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: تعلموا الفرائض وعلموه الناس فإنني امرؤ مقبوض، وإن العلم سيقبض، وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان من يقضي بها.

رواه النسائي (٢)، والحاكم واللفظ له ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد. قال: وله علة (٣) عن ابن خزيمة فذكرها وأجاب عنها.

(١) في هـ: أبي. وهو خطأ.

(٢) لعله في الكبرى وانظر التحفة ٣١/٧، والحاكم في المستدرک ٣٣٣/٤ ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: الترمذي في الفرائض باب ما جاء في تعليم الفرائض ٤١٣/٤ - ٤١٤، وأعله بالاضطراب والدارقطني في سننه ٨١/٤ والبيهقي في سننه ٢٠٨/٦، وسنده ضعيف. فيه سليمان بن جابر وهو مجهول كما في التقريب ٣٢٢/١ وأعل أيضاً بالاضطراب والانقطاع. انظر إرواء الغليل ١٠٣/٦ وتلخيص الحبير ٩٢/٣.

(٣) العلة هي أن النضر بن شميل رواه عن عوف بن أبي جميلة عن سليمان بن جابر =

١٣٣٨ - وعن علي كرم الله وجهه قال: إنكم تقرؤون هذه الآية:
﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾^(١) وإن رسول الله ﷺ قضى بالدين
قبل الوصية^(*).

رواه الترمذي^(٢)، والحاكم^(*).

وفيه الحارث الأعور.

ويعضده الإجماع^(٣) على مقتضاه.

= الهجري عن ابن مسعود. وخالفه هودة بن خليفة فرواه عن عوف عن رجل عن
سليمان به. وأجاب الحاكم عنها بقوله: إذا اختلفا فالحكم للنضر بن شميل.
(١) النساء: ١١.

(*) في حاشية ت: حديث خباب بن الأرت في قصة مصعب... تقدم في الجنائز وهو
دليل على البداءة بمؤونة تجهيزة.

(٢) في الوصايا باب ما جاء يبدأ بالدين قبل الوصية ٤/٤٣٥، والحاكم في المستدرک
٤/٣٣٦ وابن ماجه في الوصايا باب الدين قبل الوصية ٢/٩٠٦.
ورواه أيضاً: أحمد في مسنده ١/٧٩، ١٣١، ١٤٤، والطيلبسي في مسنده ١/٢٧٢
من المنحة والحميدي في مسنده ١/٣٠ - ٣١، والدارقطني في سننه ٤/٨٦ - ٨٧
والبيهقي في سننه ٦/٢٦٧.

وسنده ضعيف فيه الحارث الأعور وقال الشافعي كما في سنن البيهقي ٦/٢٦٧: لا
يثبت أهل الحديث مثله.

(*) في ت زيادة: «وابن ماجه أيضاً».

(٣) انظر مراتب الإجماع ص ١١٠ والتلخيص الحبير ٣/١١٠.

تنبيه: هذا الحديث ذكر له الشيخ الألباني في الإرواء ٦/١٠٩ شاهداً وحسنه به
وهذا نصه: عن سعد بن الأطول «أن أخاه مات وترك ثلاثمائة درهم وترك عيالاً
فأردت أن أنفقها على عياله فقال النبي ﷺ: إن أخاك محتسب بدينه فاقض عنه
فقال: يا رسول الله قد أدبت عنه إلا دينارين ادعتهما امرأة وليس لها بينة قال:
فأعطها إياه فإنها محقة.» اهـ. رواه أحمد ٤/١٣٦، ٥/٧ وابن ماجه في الصدقات
باب أداء الدين عن الميت ٢/٨١٣. وصححه البوصيري قال الشيخ الألباني حفظه
الله: ففي الحديث انه ﷺ أمر بوفاء الدين قبل إتفاق المال على الورثة فهو شاهد
قوي لحديث الحارث والله أعلم. اهـ.

١٣٣٩ - وعن المقدم^(١) بن معدي كرب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: من ترك كلاً^(٢) فإلي وربما قال: فإلى الله ورسوله، ومن ترك مالا فلورثته وأنا وارث من لا وارث له، (أعقل)^(٣) عنه وأرثه، والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه.

رواه أبو داود^(٤)، والنسائي، وابن ماجه، وصححه ابن حبان والحاكم وقال: على شرط الشيخين وخولف. قال البيهقي: كان يحيى بن معين يضعفه ويقول: ليس فيه حديث قوي.

١٣٤٠ - وعن عبد الله^(٥) بن جعفر عن عبد الله^(٦) بن دينار عن ابن

= وفي كون هذا الحديث شاهداً لحديث علي نظر فإن الحديث لم يتعرض لذكر الوصية، والذي فيه تقديم الدين على قسمة التركة وهذه المسألة دليلها في نفس الآية التي جاء الحديث مفسراً لها وهي قوله تعالى «من بعد وصية يوصي بها أو دين» وأما حديث علي ففي بيان أي الأمرين يقدم. والله أعلم.

(١) المقدم بن معدي كرب، أبو كريمة، روى عن النبي ﷺ وعن خالد بن الوليد ومعاذ وأبي أيوب، نزل حمص ومات سنة سبع وثمانين. الإصابة ٢٧٤/٩ - ٢٧٥.

(٢) الكل: العيال. نهاية ١٩٨/٤.

(٣) في جميع النسخ: وأعقل.

(٤) في الفرائض باب في ميراث ذوي الأرحام ١٢٣/٣ والنسائي لعله في الكبرى وانظر التحفة ٥١٠/٨ وابن ماجه في الفرائض باب ذوي الأرحام ٩١٤/٢ - ٩١٥، وابن حبان رقم (١٢٢٥، ١٢٢٦) والحاكم ٣٤٤/٤ وقال الذهبي: «علي - أي ابن أبي طلحة - قال أحمد: له أشياء منكورات قلت: لم يخرج له البخاري». اهـ

ورواه أيضاً: أحمد في مسنده ١٣١/٤، ١٣٣، والطيالسي في مسنده ٢٨٤/١ من المنحة وابن الجارود في المنتقى (٩٦٥) والدارقطني في سننه ٨٥/٤، ٨٦، والطحاوي في شرح الآثار ٣٩٧/٤ - ٣٩٨ والبيهقي في سننه ٢١٤/٦.

وهو صحيح بمجموع طرقه وحسنه أبو زرعة وقواه ابن القيم في تهذيب السنن ١٧١/٤ وضعفه البيهقي وابن معين انظر: تلخيص الحبير ٩٣/٣ وإرواء الغليل ١٣٧/٦ - ١٤١ وصححه صاحبه وذكر له شواهد.

(٥) عبد الله بن جعفر هو المدني والد علي الإمام، ضعفه أكثر العلماء وقال النسائي =

عمر قال: أقبل رسول الله ﷺ على حمار فلقيه رجل فقال: يا رسول الله رجل ترك عمته وخالته لا وارث له غيرهما (فرجع رأسه الى السماء فقال: اللهم رجل ترك عمته وخالته لا وارث له غيرهما)^(١). ثم قال: أين السائل؟ قال: هاأنذا قال: لا ميراث لهما. رواه الحاكم^(٢) وقال: صحيح الإسناد فإن عبد الله بن جعفر المدني وإن شهد عليه ابنه بسوء الحفظ فليس ممن يترك حديثه وقد صح بشواهد.

قلت: لا أعلم أحداً احتج بعبد الله هذا.

١٣٤١، ١٣٤٢ - وفي^(٣) مصنف^(٤) عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم وصفوان بن سليم نحوه.

١٣٤٣ - وعن جابر رضي الله عنه قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع بابتيتها من سعد إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك يوم أحد شهيداً وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً ولا تنكحان إلا ولهما مال، قال: يقضي الله في ذلك فنزلت آية

= عنه في رواية: متروك. وقال أبو حاتم: منكر الحديث جداً. مات سنة ثمان وسبعين ومائة. انظر التهذيب ١٧٤/٥ وما بعدها.

(٦) عبد الله بن دينار العدوي، أبو عبد الرحمن المدني، من ثقات التابعين، مات سنة سبع وعشرين ومائة. انظر التهذيب ٢٠١/٥ وما بعدها.

(١) ما بين القوسين ساقط من: ت.

(٢) المستدرک ٣٤٣/٤ وتعقبه الذهبي بقوله: قلت: ولا أحتج به أحد اهـ. وسنده ضعيف لضعف عبد الله بن جعفر وله شواهد مرفوعة ضعيفة جداً، وشواهد مرسله لا بأس بها والله أعلم وانظرها في التلخيص ٩٤/٣ وسنن الدارقطني ٩٨/٤ - ٩٩.

(٣) هذا الحديث ساقط من: م.

(٤) حديث زيد بن أسلم في المصنف ٢٨١/١٠ فيه أن النبي ﷺ قال: «لم يأتي فيهما شيء» وسنده صحيح مرسل.

وحديث صفوان بن سليم ٢٨١/١٠ فيه أن النبي ﷺ قال: «ليس لهما شيء». وفي سننه إبراهيم بن محمد الأسلمي وهو متروك.

المواريث فبعث رسول الله ﷺ إلى عمهما فقال: أعط ابنتي سعد الثلثين وأعط أمهما الثمن وما بقي فهو لك.

رواه أبو داود^(١)، والترمذي واللفظ له وقال: صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن عقيل.

وابن ماجه، والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

١٣٤٤ - وعنه قال: دخل علي النبي ﷺ وأنا مريض فدعا بوضوء فتوضأ ثم نضح علي من وضوئه قال: فأفقت فقلت: يا رسول الله إنما لي أخوات فنزلت آية الفرائض.

متفق عليه^(٢)، واللفظ للبخاري.

١٣٤٥ - وعن الحسن عن عمران بن حصين قال: جاء رجل الي رسول الله ﷺ فقال: إن ابن ابني مات فمالي من ميراثه؟ قال: لك

(١) في الفرائض باب ما جاء في ميراث الصلب ١٢٠/٣ - ١٢١، والترمذي في الفرائض باب ما جاء في ميراث البنات ٤١٤/٤ وابن ماجه في الفرائض باب فرائض الصلب ٩٠٨/٢ والحاكم في المستدرک ٣٣٣/٤ - ٣٣٤ ووافقه الذهبي. ورواه أيضاً: أحمد كما في الفتح الرباني ١٩٥/١٥ والدارقطني في سننه ٧٩/٤، والطحاوي في شرح الآثار ٣٩٥/٤ والبيهقي في سننه ٢٢٩/٦ وفي سننه عبد الله ابن محمد بن عقيل مختلف فيه وفي التقريب ٤٤٨/١: صدوق في حديثه لين. وحسنه الألباني في الإرواء ١٢٢/٦.

(٢) البخاري في الوضوء باب صب النبي ﷺ وضوئه على مغمي عليه ٣٠١/١ وفي التفسير باب ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ وفي المرضى باب عيادة المغمي عليه: ١١٤/١٠، وباب وضوء العائد للمريض ١٣٢/١٠ وفي الفرائض باب قول الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ ٣/١٢ وباب ميراث الأخوات والأخوة ٢٥/١٢ وفي الاعتصام باب ما كان النبي ﷺ يسأل مما لم ينزل عليه الوحي فيقول: لا أنزي ٢٩٠/١٣. ومسلم في الفرائض ١٢٣٤/٣ - ١٢٣٥.

السدس، فلما ولي دعاه قال: لك سدس آخر فلما ولي دعاه قال: إن
السدس الآخر طعمة.

رواه الثلاثة^(١)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

وخولف في سماع الحسن من عمران.

قال قتادة - أحد رواة -: فلا يدرون^(٢) مع أي شيء ورثه.

١٣٤٦ - وعن بريدة رضي الله عنه أن النبي ﷺ جعل للجدة السدس
إذا لم يكن دونها أم.

رواه أبو داود^(٣)، والنسائي.

(١) أبو داود في الفرائض باب ما جاء في ميراث الجد ١٢٢/٣، والنسائي لعله في
الكبرى وانظر التحفة ١٧٥/٨ والترمذي في الفرائض باب ما جاء في ميراث الجد
٤١٩/٤.

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٤٢٨/٤ - ٤٢٩، ٤٣٦، والطيالسي في مسنده ٢٨٤/١
من المنحة وابن الجارود في المنتقى (٩٦١) والدارقطني في سننه ٨٤/٤ والبيهقي
٢٤٤/٦.

وفي سماع الحسن من عمران خلاف ورجح أبو حاتم وعلي بن المديني وابن معين
ويحيى القطان وأحمد بن حنبل أنه لم يسمع منه وذهب البزار والحاكم وواقفه
الذهبي كما في المستدرک ٢٩/١ إلى صحة سماعه منه. انظر: التهذيب ٢٦٨/٢
ونصب الراية ٩٠/١ - ٩١.

(٢) في ت: تدرون.

(٣) في الفرائض باب في الجدة ١٢٢/٣ والنسائي لعله في الكبرى وانظر التحفة:
٨٧/٢.

ورواه أيضاً: ابن الجارود في المنتقى (٩٦٠) والدارقطني في سننه ٩١/٤ والبيهقي
في سننه ٢٣٤/٦ - ٢٣٥.

وفي سننه عبيد الله العتكي مختلف فيه وقال الحافظ في بلوغ المرام ص ١٩٦:
صححه ابن خزيمة وابن الجارود وقواه ابن عدي.

وفي إسناده عبيد الله^(١) العتكي وثقه ابن معين .

وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وأنكر على البخاري إدخاله في كتاب الضعفاء وقال: يحول^(٢) .

وأغرب ابن حزم^(٣) فقال: لا يصح وعبيد الله هذا مجهول. (فأخطأ فقد روى عن خلق وعنه خلق وقد عرفت حاله فهذا مجهول؟)^(٤) .

١٣٤٧ - وعن قبيصة^(٥) بن ذؤيب أن المغيرة ومحمد بن مسلمة^(٦) أخبرا أبا بكر رضي الله عنه أن النبي ﷺ أعطى الجدة السدس ف قضى لها بذلك ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر تسأله^(٧) ميراثها فقال: ما لك في كتاب الله تعالى شيء وما كان القضاء الذي قضى به إلا لغيرك وما أنا بزائد في الفرائض ولكن هو ذاك السدس فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما وأيكما خلت به فهو لها .

(١) عبيد الله بن عبد الله العتكي وثقه النسائي في رواية وابن معين والحاكم وضعفه النسائي في رواية والعملي والبيهقي وقال البخاري: عنده مناكير. وقال ابن حبان: يتفرد عن الثقات بالأشياء المقلوبات. انظر التهذيب ٢٧/٧ .

(٢) الجرح والتعديل ٣٣٢/٥ .

(٣) المحلى ٢٧٣/٩ .

(٤) ما بين القوسين ساقط من: م .

(٥) قبيصة - بفتح فكسر - ابن ذؤيب الخزاعي، روى عن عمر بن الخطاب ويقال: مرسل وعن بلال وعثمان وجماعة من الصحابة وأرسل عن أبي بكر وروى عنه ابنه إسحاق والزهري وآخرون ثقة عالم. انظر التهذيب ٣٤٦/٨ .

(٦) والمغيرة هو ابن شعبة صحابي مشهور، ومحمد بن مسلمة أنصاري أوسي صحابي أسلم على يد مصعب بن عمير بالمدينة، وشهد المشاهد مع رسول الله ﷺ إلا غزوة تبوك فإنه تخلف عنها بإذن رسول الله ﷺ مات بالمدينة سنة ثلاث وأربعين. إصابة ١٣١/٩ - ١٣٣ .

(٧) في ت: فسأله .

رواه مالك^(١) والأربعة. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وكذا صححه ابن حبان، والحاكم وقال: إنه على شرط الشيخين.

وأما ابن حزم^(٢) فقال: لا يصح لأنه منقطع لأن قبضة لم يدرك أبا بكر ولا سمعه من المغيرة ولا محمد.

١٣٤٨ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه وقد سئل عن ابنة وابنة^(٣) ابن وأخت فقال: أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فلالأخت.

رواه البخاري^(٤).

(١) في الموطأ كتاب الفرائض باب ميراث الجدة ٥١٣/٢ وأبو داود في الفرائض باب

في الجدة ١٢١/٣ والترمذي في الفرائض باب ما جاء في ميراث الجدة: ٤١٩/٤ -

٤٢٠ ولم يقل: حسن صحيح كما ذكر المؤلف رحمه الله بل رواه من طريق مالك

وقال: وهذا أحسن وأصح من حديث ابن عينة. ونقل المزي في الأطراف ٣٦١/٨

عنه كتنقل المؤلف فإله أعلم.

ورواه النسائي في الكبرى وانظر تحفة الأشراف ٣٦١/٨ وابن ماجه في الفرائض

باب ميراث الجدة ٩٠٩/٢ - ٩١٠ وابن حبان (١٢٢٤) موارد والحاكم ٣٣٨/٤

ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٢٢٥/٤ وابن الجارود في المنتقى (٩٥٩) وعبد

الرزاق في المصنف ٢٧٤/١٠ - ٢٧٥، والبيهقي في سننه ٢٣٤/٦.

وفي سننه انقطاع بين قبضة وأبي بكر ولم يسمعه من المغيرة ولا من محمد بن

مسلمة. وبهذا أعله ابن حزم وعبد الحق وكذا الحافظ في التلخيص ٩٥/٣ ونقل

الحافظ إعلاله بهذا عن ابن عبد البر. وضعفه الألباني في الإرواء ١٢٤/٦.

(٢) المحلى ٢٧٣/٩.

(٣) في هـ: وعن ابنة ابن.

(٤) في الفرائض باب ميراث ابنة ابن مع ابنة ١٧/١٢، وباب ميراث الأخوات مع

البنات عصبه ٢٤/١٢.

ورواه أيضاً: أبو داود في الفرائض باب ما جاء في ميراث الصلب ١٢٠/٣ =

١٣٤٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله ما الكلالة؟ قال: أما^(١) سمعت الآية التي^(٢) نزلت في الصيف: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ...﴾^(٣) والكلالة من لم يترك ولداً ولا والدًا.

رواه الحاكم^(٤) وقال: صحيح على شرط مسلم.

١٣٥٠ - وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: سألت أو سئل رسول الله ﷺ عن الكلالة فقال: ما خلا الولد والوالد.

رواه ابن أبي عاصم^(٥)، كما عزاه الضياء في أحكامه إليه ثم قال إثره: إسناده ثقات.

١٣٥١ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر.
متفق عليه^(٦).

= والترمذي في الفرائض باب ما جاء في ميراث ابنة الابن مع ابنة الصلب: ٤١٥/٤ وقال: حسن صحيح.

وابن ماجه في الفرائض باب فرائض الصلب ٩٠٨/٢ - ٩٠٩ وأحمد في المسند: ٣٨٩/١، ٤٢٨، ٤٤٠، ٤٦٣ - ٤٦٤.

(١) في هـ: ما.

(٢) في هـ: الذي.

(٣) النساء: ١٧٦.

(٤) المستدرک ٣٣٦/٤ وقال الذهبي: قلت: الحماني ضعيف. اهـ وله شاهد عن البراء مرفوعاً قال الهيثمي في المجمع ٢٢٨/٤: رواه أبو يعلى وفيه حجاج ابن أرقطة وهو مدلس.

(٥) وأبو يعلى كما مر في الحديث السابق.

(٦) البخاري في الفرائض باب ميراث الولد من أبيه وأمه ١٠/١٢ وباب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن ١٦/١٢ وباب ميراث الجد مع الأب والأخوة ٨١/١٢ وباب ابني عم أحدهما أخ للأم والآخر زوج ٢٧/١٢. ومسلم في الفرائض ٣/١٢٣٣.

وفي رواية لمسلم^(١): اقساموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله عز وجل فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر.

١٣٥٢ - وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما.

رواه الحاكم^(٢) وقال: صحيح على شرط الشيخين.

١٣٥٣ - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: إنما الولاء لمن أعتق^(٣).

١٣٥٤ - وعن أسامة بن زيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم.

متفق عليهما^(٤).

١٣٥٥ - وعن جابر (بن عبد الله)^(٥) رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته.

(١) ١٢٣٤/٣.

(٢) المستدرک ٣٤٠/٤ وواقفه الذهبي.

ورواه أيضاً: عبد الله بن أحمد في زوائد المسند ٣٢٧/٥ والبيهقي في سننه ٢٣٥/٦ وقال: إسحاق عن عبادة مرسل.

وسنده ضعيف لجهالة إسحاق بن يحيى بن الوليد - أحد رواة - وللانقطاع بينه وبين عبادة. وإسحاق روى عن عبادة ولم يدركه وروى عنه موسى بن عقبة ولم يرو عنه غيره. وقال البخاري: أحاديثه معروفة إلا أن إسحاق لم يلق عبادة وقال ابن عدي: أحاديثه غير محفوظة. وذكره ابن حبان في الثقات انظر التهذيب ٢٥٦/١.

(٣) متفق عليه وقد تقدم تخريجه انظر حديث رقم (١٢٠٦).

(٤) البخاري في الفرائض باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ٥٠/١٢. ومسلم في الفرائض ١٢٣٣/٣.

(٥) ما بين القوسين زيادة من: ت.

رواه النسائي^(١)، وصححه الحاكم^(*).

وأعله ابن حزم^(٢) بعننة أبي الزبير عن جابر كعادته.

وأعله ابن القطان بمحمد^(٣) بن عمرو الياضي الذي في سنده وقال:
إنه مجهول الحال.

قلت: هذا غريب فقد روى عن ابن جريج وغيره وعنه ابن وهب
وأخرج له مسلم في صحيحه، وذكره ابن حبان في ثقاته. وقال أبو حاتم
وأبو زرعة: شيخ^(٤) وقال الحاكم: صدوق الحديث صحيح. نعم قال ابن
عدي له مناكير. وقال ابن يونس: روى عنه ابن وهب وحده بغرائب.

١٣٥٦ - وعن إسماعيل بن عياش عن ابن جريج ويحيى بن سعيد

(١) في الكبرى وانظر تحفة الأشراف ٣٣٠/٢ والحاكم في المستدرک ٣٤٥/٤، ووافقه
الذهبي.

ورواه أيضاً: الدارقطني في سننه ٧٤/٤ والبيهقي في سننه ٢١٨/٦، والدارمي من
وجه آخر ٣٦٩/٢ - ٣٧٠.

والصواب وقفه على جابر. فقد رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبي الزبير عن
جابر موقوفاً قال الدارقطني في سننه ٧٥/٤ وهو المحفوظ. وكذلك رجحه الحافظ
في التهذيب ٣٨٠/٩، والشيخ الألباني في الإرواء ١٥٥/٦.
(*) في حاشية ت: وقال الدارقطني: المحفوظ وقفه.

(٢) المحلى ٣٠٥/٩.

(٣) محمد بن عمرو الياضي، روى عن ابن جريج والثوري وعنه ابن وهب.

قال ابن القطان: لم تثبت عدالته، وذكره الساجي في الضعفاء ونقل عن يحيى بن
معين أنه قال: غيره أقوى منه.

وقال أبو حاتم وأبو زرعة: شيخ لابن وهب. انظر التهذيب ٣٨٠/٩ وفي التقريب
١٩٧/٢: صدوق له أوهام.

وقال الذهبي في الميزان ٦٧٥/٣: ما علمت أحداً وضعفه.

(٤) في الجرح والتعديل: ٣٢/٨: شيخ لابن وهب.

(وذكر آخر)^(١) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: ليس للقاتل من الميراث شيء.

رواه النسائي^(٢) كذلك وصححه ابن عبد البر في كتاب الفرائض وزاد نقل الاتفاق على ذلك.

وهذا الحديث من رواية إسماعيل عن غير الشاميين.

(١) ما بين القوسين في ت: وقد أخرجه.

(٢) في الكبرى في الفرائض كما في تحفة الأشراف ٣٤١/٦.

ورواه أيضاً: الدارقطني في سننه ٩٦/٤، والبيهقي في سننه ٢٢٠/٦. وسنده ضعيف لأنه من رواية إسماعيل بن عياش عن غير الشاميين وهي ضعيفة لكن له شواهد كثيرة ينظر لها إرواء الغليل ١١٥/٦ - ١١٩ والحديث بمجموعها صحيح.

كتاب الوصايا

١٣٥٧ - عن ابن عمر رضي الله عنهما^(١) أن النبي ﷺ قال: ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده. متفق عليه^(٢).

١٣٥٨ - وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث. رواه أبو داود^(٣)، وابن ماجه والترمذي، وقال: حسن.

(١) المثبت من: ت، وفي بقية النسخ: عنه.

(٢) البخاري في الوصايا باب الوصايا وقول النبي ﷺ «وصية الرجل مكتوبة عنده ٣٥٥/٥، ومسلم في الوصية ١٢٤٩/٣.

(٣) في البيوع باب في تضمين العارية ٢٩٧/٣ وابن ماجه في الوصايا باب لا وصية لوارث ٩٠٥/٢ والترمذي في الوصايا باب ما جاء لا وصية لوارث ٤٣٣/٤. ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٢٦٧/٥ والطيالسي في مسنده ١١٧/٢ من المنحة =

قلت: وهو من رواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين وهو صحيح إذ ذاك على رأي أحمد والبخاري وغيرهما.

١٣٥٩ - وعن عمرو^(١) بن خارجة مرفوعاً مثله.

رواه النسائي^(٢)، وابن ماجه، والترمذي وقال: حسن صحيح.

١٣٦٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع فإن رسول الله ﷺ قال: الثلث والثلث كثير. متفق عليه^(٣).

١٣٦١ - وعن عمران بن الحصين رضي الله عنه أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله ﷺ فجزأهم أثلاثاً ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة وقال له قولاً شديداً. رواه مسلم^(٤).

والبيهقي في سننه ٢٦٤/٦ وسنده قوي وقد مر طرف منه انظر حديث: (١٢٦٧).

ورواه ابن الجارود (٩٤٩) من وجه آخر عن أبي أمامة وسنده صحيح. وله شواهد كثيرة بلغت حد التواتر وممن قال بذلك: الشافعي في الأم وابن الحاجب في مختصره والسيوطي وغيرهم انظر: نظم المتناثر للشيخ الكتاني ص ١٠٨، وإرواء الغليل ٩٥/٦ وقد قال صاحبه بتواتره أيضاً.

(١) عمرو بن خارجة الأسدي صحابي سكن الشام، وكان رسول أبي سفيان إلى رسول الله ﷺ. انظر الإصابة ١٠٤/٧.

(٢) في الوصايا باب إبطال الوصية للوارث ٢٤٧/٦ وابن ماجه في الوصايا باب لا وصية لوارث ٩٠٥/٢ والترمذي في الوصايا باب ما جاء لا وصية لوارث ٤٣٤/٤. ورواه أيضاً: أحمد في المسند ١٨٦/٤ - ١٨٧، ٢٣٨، ٢٣٩، والدارمي في سننه ٤١٩/٢ والبيهقي في سننه ٢٦٤/٦.

وفي سننه شهر بن حوشب مختلف فيه كما في ترجمته في التهذيب ٣٦٩/٤ - ٣٧٢ وفي التقريب ٣٥٥/١: صدوق كثير الإرسال والأوهام.

(٣) البخاري في الوصايا باب الوصية بالثلث ٣٦٩/٥، ومسلم في الوصية ١٢٥٣/٣.

(٤) في الأيمان ١٢٨٨/٣.

وفي رواية له^(١): إن رجلاً من الأنصار أوصى عند موته فأعتق ستة مملوكين.

١٣٦٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلاث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم.
رواه ابن ماجه^(٢).

وفي سنده طلحة^(٣) بن عمرو المكي ضعفه ولينه البزار فقال: لم يكن: بالحافظ، والبيهقي في المعرفة وقال^(٤): إنه غير قوي إلا أنه قد روي بإسناد شامي عن معاذ بن جبل كذلك مرفوعاً.

١٣٦٣ - وعن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل عن أفضل الرقاب؟ قال: أكثرها ثمناً وأنفسها عند أهلها.

= ورواه أيضاً: أبو داود في العتق باب فيمن أعتق عبيداً له لم يبلغهم الثلث ٢٨/٤
والترمذي في الأحكام باب ما جاء فيمن يعتق ممالئكه عند موته وليس له مال غيرهم
٦٣٦/٣ وابن ماجه في الأحكام باب القضاء بالقرعة ٧٨٥/٢ - ٧٨٦ وأحمد في
المسند ٤٢٦/٤.

(١) ١٢٨٨/٣.

(٢) الوصايا باب الوصية بالثلث ٩٠٤/٢.

ورواه أيضاً: الطحاوي في شرح الآثار ٣٨٠/٤، والبيهقي في سننه ٢٦٩/٦.
وسنده ضعيف جداً فيه طلحة بن عمرو المكي متروك الحديث كما في التقريب:
٣٧٩/١ وله شواهد قال الحافظ في بلوغ المرام ص ٢٠٠: كلها ضعيفة لكن قد يقوي بعضها بعضاً. اهـ. وجزم بهذا الشيخ الألباني في الإرواء ٧٩/٦.

(٣) طلحة بن عمرو الحضرمي المكي قال البخاري ويحيى بن معين: ليس بشيء،
وقال أحمد وعلي بن الجنيد والنسائي: متروك وضعفه غير هؤلاء. انظر التهذيب
٢٣/٥ - ٢٤.

(٤) في هـ: فقال.

متفق عليه^(١).

١٣٦٤ - وعن ابن شهاب قال: قال رسول الله ﷺ: أربعون داراً جار. قال^(*): قلت لابن شهاب وكيف أربعون داراً؟ قال: أربعون عن يمينه وعن يساره وخلفه وبين يديه.

رواه أبو داود في مراسيله^(٢) وقال البيهقي: إنه المعروف قال: وروى من وجهين عن عائشة ثم ضعفهما.

١٣٦٥ - وعن أبي هريرة^(*) رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة... الحديث.
تقدم في^(٣) الوقف وغيره^(٤)^(*).

(١) البخاري في العتق باب أي الرقاب أفضل ١٤٨/٥.

ومسلم في الإيمان ٨٩/١.

(*) في حاشية ت: يعني الأوزاعي.

(٢) ص: ٣٩. والحديث ضعيف لإرساله وضعفه العراقي في تخريج الإحياء: ٢١٣/٢

والشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة رقم (٢٧٥).

(*) في حاشية ت: هذا استدلال به القرطبي على وصول القراءة إلى الميت اهـ. قلت:

انظر: التذكرة في أحوال الموتى والأخرة للقرطبي: ١٠٧/١.

(٣) رواه مسلم وتقدم برقم (٨٩٣)، (١٣١٤).

(٤) ليست في: هـ.

(*) بعد هذا في ت: «وعن أنس رضي الله عنه يرفعه: إن الصدقة تعرض على الموتى

على أطباق من نور فيحزن الغريب لذلك.

رواه ابن حبان في تاريخ الضعفاء بمعناه وقال: فيه إبراهيم بن هذبة وكان من الدجاجلة.

قلت: صدقه جرير والمأمون، وفي رواية عن ابن معين لا بأس به اهـ.

قلت: انظر المجروحين: ١١٥/١ والحديث باطل.

كتاب الودیعة

١٣٦٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أوتى من خان. متفق عليه^(١).

زاد مسلم^(٢): وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم.

١٣٦٧ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك.

(١) البخاري في الإيمان باب علامة المنافق ٨٩/١، وفي الشهادات باب من أمر بإنجاز الوعد ٢٨٩/٥، وفي الوصايا باب قول الله عز وجل: ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾ ٣٧٥/٥ وفي الأدب باب قول الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين﴾ ٥٠٧/١٠. ومسلم في الإيمان ٧٨/١. (٢) ٧٨/١، ٧٩.

رواه أبو داود^(١)، والترمذي وقال: حسن غريب والحاكم وقال: على شرط مسلم، وله شاهد فذكره وخولفاً.

١٣٦٨- وعن الحسن عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: على اليد ما أخذت حتى تؤديه.

تقدم في العارية^(٢).

(١) في البيوع باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده ٢٩٠/٣ والترمذي في البيوع بعد باب ما جاء في النهي للمسلم أن يدفع إلى الذمي الخمر يبيعها له ٥٥٥/٣، والحاكم ٤٦/٢ ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: الدارمي في سننه ٢٦٤/٢ والدارقطني في سننه ٣٥/٣ والخرائطي في مكارم الأخلاق ص ٣٥.

وهو حسن بشواهده أو صحيح وصححه الألباني في سلسلة الصحيحة رقم (٤٢٤) ونقل الحافظ في التلخيص ١١٢/٣ تضعيفه عن الشافعي وأحمد وقال: باطل لا أعرفه من وجه يصح، وكذلك ضعفه ابن الجوزي.

(٢) انظر حديث: (١٢٨٦).

كتاب قسم الفيء والغنيمة

١٣٦٩ - عن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى رسول الله ﷺ فقلنا: أعطيت لبني المطلب من خمس خبير وتركتنا ونحن وهم بمنزلة واحدة منك فقال: إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد. قال جبير: ولم يقسم النبي ﷺ لبني عبد شمس وبنو نوفل شيئاً.

رواه البخاري^(١).

(١) في فرض الخمس باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام وأنه يعطي بعض قرابته دون بعض ما قسم النبي ﷺ لبني المطلب وبنو هاشم من خمس خبير ٢٤٤/٦ وفي المناقب باب مناقب قريش ٥٣٣/٦ وفي المغازي باب غزوة خبير ٤٨٤/٧. ورواه أيضاً: أبو داود في الخراج باب في بيان مواضع الخمس وسهم ذي القربى ١٤٥/٣ والنسائي في قسم الفيء ١٣٠/٧ وابن ماجه في الجهاد باب قسمة الخمس ٩٦١/٢، وأحمد في المسند ٨١/٤، ٨٥.

١٣٧٠ - وعن^(١) الزهري أنه بلغه أن النبي ﷺ قال: قدموا قريشاً ولا تقدموها وتعلموا منها ولا تعالموها (أو تعلموها)^(٢). شك ابن أبي فديك. رواه الشافعي^(٣) في مسنده كذلك.

قال البيهقي: وروى موصولاً وليس بالقوى^(٤).

١٣٧١ - وعن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: من قتل قتيلاً له عليه بينه فله سلبه. متفق عليه^(٥).

١٣٧٢ - وعن عوف بن مالك وخالد بن الوليد أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل ولم يخمس السلب. رواه أبو داود^(٦).

وهو من رواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين لا جرم رواه ابن

(١) بياض في: هـ.

(٢) ما بين القوسين ساقط من: م.

(٣) ص ٤٣٦ طبع دار المعارف، ٢٧٨ طبع دار الكتاب.

(٤) صححه مرفوعاً الشيخ الألباني في الإرواء ٢٩٥/٢ وذكر له شواهد تقويه - وهو كذلك إن شاء الله - وقال: وقد أشار الحافظ في الفتح ١٠٥/١٣ إلى صحة الحديث. والله أعلم ا هـ.

(٥) البخاري في فرض الخمس باب من لم يخمس الأسلاب ٢٤٧/٦ وفي المغازي باب قول الله تعالى: «ويوم حنين إذا أعجبتكم كثرتكم...» ٣٥/٨ وفي الأحكام باب الشهادة ١٥٨/١٣.

ومسلم في الجهاد ١٣٧١/٣

(٦) في الجهاد باب في السلب لا يخمس ٧٢/٣.

ورواه أيضاً: الطحاوي في شرح الآثار ٢٢٦/٣، والبيهقي في سننه ٣١٠/٦ ورواه من وجه آخر أحمد في المسند ٢٦/٦ وابن الجارود في المستقى: (١٠٧٧). وهو صحيح.

حبان في صحيحه عن عوف بن مالك أنه عليه السلام لم يخمس السلب .
وفي صحيح مسلم معناه^(١) .

١٣٧٣ - وعن حبيب^(٢) بن مسلمة أن النبي ﷺ نفل الربع في
البداءة والثالث في الرجعة .

رواه أبو داود^(٣) ، وابن ماجه ، وصححه ابن حبان والحاكم وألزم
الدارقطني الشيخين تخريج حديث حبيب بن مسلمة .

١٣٧٤ ، ١٣٧٥ - وعن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما : إنما الغنيمة
لمن شهد الوقعة .

ذكرهما الشافعي^(٤) وأسند أثر^(٥) عمر عن الثقة ثم قال وبهذا نقول -
قال : وقد روي عن النبي ﷺ شيء ثبت في معنى ما روى عنهما ولا
يحضرني حفظه .

(١) في الجهاد ٣/١٣٧٢ .

(٢) حبيب بن مسلمة بن مالك الفهري صحابي نزل الشام ، من صفار الصحابة فتح
أرمينية في عهد معاوية ، ومات سنة اثنتين وأربعين . الإصابة ٢/٢٠٨ .

(٣) في الجهاد باب فيمن قال : الخمس قبل النفل ٣/٨٠ وابن ماجه في الجهاد باب
النفل ٢/٩٥١ وابن حبان (١٦٧٢) موارد والحاكم في المستدرک ٢/١٣٣ ، ووافقه
الذهبي .

ورواه أيضاً : أحمد في المسند ٤/١٥٨ ، ١٥٩ وابن الجارود في المنتقى (١٠٧٩)
وعبد الرزاق بنحوه في المصنف ٥/١٨٩ ، والدارمي ٢/٢٢٩ بنحوه والبيهقي في
سننه ٦/٣١٤ .

وسنده صحيح وله شاهد عن عبادة بن الصامت عند الترمذي في السير باب في
النفل ٤/١٣٠ ورواه أيضاً ابن ماجه في الجهاد باب النفل ٢/٩٥١ وعبد الرزاق :
١٩٠/٥ وغيرهم .

(٤) مختصر المزني ص ٢٧٠ ، وانظر أثر عمر في المصنف لعبد الرزاق ٥/٣٠٢ - ٣٠٣
وسنن البيهقي ٩/٥٠ .

(٥) في هـ : بن .

قال البيهقي^(١): أراد والله أعلم حديث أبي هريرة في قصة أبان بن سعيد بن العاص حين قدم مع أصحابه على رسول الله ﷺ بخيبر بعد أن فتحها فلم يقسم لهم.

١٣٧٦- وعن ابن عمر رضي الله عنهما^(٢) أن النبي ﷺ قسم يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهماً.
متفق عليه^(٣).

وفي رواية لأبي داود^(٤): أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم سهماً له وسهمين لفرسه.

١٣٧٧- وعن عمير^(٥) مولى أبي^(٦) اللحم قال: شئت خيبر مع سادتي فكلموا في رسول الله ﷺ فأمرني فقلدت سيفاً فإذا أنا أجره فأخبر أنني مملوك فأمر لي من خرتي^(٧) المتاع.
رواه الأربعة^(٨). والنسائي ذكره في الطب وإن كان ابن عساکر لم يعزه إليه. قال الترمذي: حسن صحيح.

(١) في سننه ٥١/٩.

(٢) المثبت من ت، وفي بقية النسخ عنه.

(٣) البخاري في الجهاد باب سهام الفرس ٦٧/٦، وفي المغازي باب غزوة خيبر: ٤٨٤/٨. ومسلم في الجهاد ٣/٣٨٣.

(٤) في الجهاد باب في سهمان الخيل ٥٧/٣.

(٥) عمير مولى أبي اللحم صحابي، شهد خيبراً مع مولاه. الإصابة ١٧١/٧.

(٦) أبي اللحم اسمه عبد الله بن عبد الله بن مالك وقيل غير ذلك، كان يأبى أكل اللحم فسمي بذلك شهد حنيناً وقتل بها. الإصابة ١٥/١.

(٧) خرتي المتاع: أثاث البيت. نهاية ١٩/٢.

(٨) أبو داود في الجهاد باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة ٧٤/٣ والترمذي في السير باب هل يسهم للعبد ٣/١٢٧ والنسائي في الكبرى في الطب كما في التحفة

٢٠٨/٨ وابن ماجه في الجهاد باب العبيد والنساء يشهدون مع المسلمين ٩٥٢/٢

وابن حبان (١٦٦٩) موارد والحاكم ١٣١/٢ ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: أحمد في مسنده ٥/٢٢٣، والطيالسي في مسنده ١/٢٣٩ من المنحة، =

وأخرجه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

وأما ابن حزم^(١) فإنه أعله بمحمد^(٢) بن زيد بن المهاجر المذكور في إسناده وقال: إنه غير مشهور.

وليس كذلك فقد روى عنه جماعة ووثقه أحمد ويحيى وابن معين وأبو زرعة واحتج به مسلم.

ثم قال ابن حزم: وقد قال حفص بن غياث: محمد بن زياد. قلت: قد أخرجه الدارقطني في علله من حديث حفص وقال: محمد ابن زيد.

١٣٧٨ - وعن نجدة^(٣) بن عامر الحروري أنه كتب إلى ابن عباس يسأله عن خمس خصال منها: أنه عليه السلام كان يضرب للنساء بسهم، فكتب إليه ابن عباس: إنه عليه السلام كان يغزو بهن فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة وأما سهم فلم يضرب لهن. رواه مسلم^(٤).

= وعبد الرزاق في مصنفه ٢٢٨/٥، والدارمي في سننه ٢٢٦/٢، وابن الجارود (١٠٧٨)، والبيهقي ٣٣٢/٦.

وسنده صحيح على شرط مسلم كما قال البيهقي وأقره صاحب الإرواء ٦٩/٥.

(١) في المحلى ٣٣٢/٧.

(٢) محمد بن زيد بن المهاجر القرشي تابعي ثقة باتفاق إلا رواية عن الدارقطني أنه قال: يعتبر به وله رواية أخرى أنه يحتج به.

انظر التهذيب ١٧٣/٩.

(٣) نجدة بن عامر الحروري الحنفي رئيس طائفة من الخوارج يسمون النجدات نسبة إليه قتله أصحابه سنة ٦٩.

انظر الاعلام ١٠/٨ والشذرات ٦٧/١.

قال الذهبي في الميزان: ٢٤٥/٤: زائغ عن الحق ذكر في الضعفاء للجوزجاني.

(٤) في الجهاد ١٤٤٤/٣.

وفي رواية لأبي داود^(١): وقد كان يرضخ لهن.

= ورواه أيضاً: أبو داود في الجهاد باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة ٧٤/٣،
والترمذي في السير باب من يعطي الفيء ١٢٥/٤ - ١٢٦ وقال: حسن صحيح وأحمد
في المسند ١/٢٤٨ - ٢٤٩، ٢٩٤، ٣٠٨، ٣٥٢.
(١) ٧٤/٣.

كتاب قسم الصدقات

١٣٧٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: اللهم إني أعوذ بك من الفقر والقلة والذلة، وأعوذ بك أن أظلم أو أظلم.
رواه أبو داود^(١)، والنسائي، وصححه ابن حبان.
والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم.

١٣٨٠، ١٣٨١، ١٣٨٢ - وعن أبي بكرة وأبي سعيد وأنس أن رسول الله ﷺ كان يقول: اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر.

(١) في الصلاة باب في الاستعاذة ٩١/٣، والنسائي في الاستعاذة باب الاستعاذة من الذلة ٢٦١/٨، وابن حبان في صحيحه (٢٤٤٢)، والحاكم ٥٤٠/١ - ٥٤١ ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٣٠٥/٢، ٣٢٥، والبيهقي في سننه ١٢/٧. وسنده صحيح، وصححه في الإرواء ٣٠٥/٣.

رواه ابن حبان في صحيحه^(١).

وأخرج الحاكم حديث أبي بكرة وقال: صحيح على شرط مسلم.
وحديث أنس وقال: صحيح على شرط الشيخين.

١٣٨٣- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول
الله ﷺ يقول: اللهم أحيني مسكيناً وأمتني مسكيناً واحشرنني في زمرة
المساكين وإن أشقى الأتقياء من اجتمع عليه فقر الدنيا وعذاب الآخرة.
رواه الحاكم^(٢) وقال: صحيح الإسناد.

(١) حديث أبي بكرة رواه ابن حبان ٢٦١/٢، ورواه أيضاً: النسائي في الاستعاذة باب
الاستعاذة من الفقر ٢٦٢/٨ وأحمد في مسنده ٣٦/٥، ٣٩، ٤٤، والحاكم. ٥٣٣/١
وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

وحديث أبي سعيد الخدري رواه ابن حبان (٢٤٣٨) موارد، ورواه أيضاً: النسائي
في الاستعاذة باب الاستعاذة من شر الكفر ٢٦٧/٨ والحاكم ٥٣٢/١، وصححه ووافقه
الذهبي.

وحديث أنس رواه ابن حبان (٢٤٤٦) والحاكم في المستدرک ٥٣٠/١ وصححه
على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

والحديث صحيح، وصححه في الإرواء ٣٥٦/٣ - ٣٥٨.
(٢) المستدرک ٣٢٢/٤ ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: البيهقي في سننه ١٣/٧ وابن بشران في الأمالي (ق ٢/٧٢) كما في
الإرواء ٣٦١/٣.

ورواه ابن ماجه بدون الجملة الأخيرة منه في الزهد باب مجالسة الفقراء ١٣٨١/٢
وكذا الخطيب في تاريخ بغداد ١١١/٤ وأبو عبد الرحمن السلمي في «الأربعين
الصوفية» (ق ٢/٥) وعبد بن حميد في «المنتخب من المسند» (ق ١/١١٠) كما في
الإرواء ٣٦٠/٣.

وسنده ضعيف فيه أبو المبارك مجهول ويزيد بن سنان ضعيف كما في ترجمتهما في
التهذيب ٢٢٠/١٢، ٣٣٥/١١ وله شواهد تعطيه بعض القوة انظرها في الإرواء ٣٥٨/٣
وما بعدها، وحسنه الألباني هناك وصححه العلائي بمجموع طرقه كما في حاشية
السندي على ابن ماجه والله أعلم.

١٣٨٤- وعن قبيصة^(١) بن مخارق الهلالي رضي الله عنه قال: تحملت حمالة^(٢) فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها فقال: أقم حتى تأتينا الصدقة فأنمر لك بها ثم قال: يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيها ثم يمسه، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو قال سداداً من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو قال سداداً من عيش، فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتاً يأكلها صاحبها سحتاً.

رواه مسلم^(٣) منفرداً به. وفي رواية أبي داود حتى يقول باللام بدل الميم. ولم يخرج البخاري عن قبيصة في كتابه شيئاً.

١٣٨٥- وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: أعطى رسول الله ﷺ أبا سفيان بن حرب وصفوان بن أمية وعيينة^(٤) بن حصن والأقرع^(٥)

(١) قبيصة - بفتح فكسر - ابن المخارق الهلالي صحابي روى عنه ابنه قطن وكنانة بن نعيم وأبو عثمان النهدي وغيرهم، سكن البصرة، الإصابة ١٣٢/٨.
(٢) الحمالة: ما يتحملة الإنسان عن غيره من دية أو غرامة. انظر النهاية ٤٤٢/١.
(٣) في الزكاة ٧٢٢/٢.

ورواه أيضاً: أبو داود في الزكاة باب ما تجوز فيه المسألة ١٢٠/٢ والنسائي في الزكاة باب الصدقة لمن تحمل بحمالة ٨٨/٥ وأحمد في المسند ٤٧٧/٣، ٦٠/٥.

(٤) عيينة بن حصن الفزاري أسلم قبل الفتح وكان من المؤلفين، ارتد في زمن الردة ثم عاد إلى الإسلام. الإصابة ١٩٥/٧.

(٥) الأقرع بن حابس التميمي شهد فتح مكة وحنيناً والطائف وكان من المؤلفين ثم حسن إسلامه، وشهد الفتح. الإصابة ٩١/١.

ابن حابس وعلقمة^(١) بن علاثة كل إنسان منهم مائة، وأعطى عباس^(٢) بن مرداس دون ذلك فقال عباس بن مرداس^(*):

أتجعل نهبي ونهب العبيد
د بين عينة والأقرع
فما كان بدر ولا حابس
يفوقان مرداس في مجمع
وما أنا دون امرئ منهما
ومن يخفض اليوم لا يرفع
قال: فآتم له النبي ﷺ مائة.

رواه مسلم^(٣).

وفي السيرة زيادة أبيات على ذلك.

والعبيد بضم العين: اسم فرس العباس بن مرداس.

١٣٨٦ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: العامل عليها، أو لغاز في سبيل الله، أو غني اشتراها بماله، أو فقير تصدق عليه فأهداها لغني، أو غارم. رواه أبو داود^(٤)، وابن ماجه واللفظ له، والحاكم وقال: صحيح

(١) علقمة بن علاثة - بضم أوله - العامري كان من المؤلفه، واستعمله عمر على حوران. ارتد بعد وفاة رسول الله ﷺ ثم عاد إلى الإسلام وحده عمر في الخمر فارتد ولحق بقبصر ثم عاد إلى الإسلام. الإصابة ٥١/٧.

(٢) عباس بن مرداس السلمي، من المؤلفه، شهد الفتح في سبعائة من قومه، وشهد حيناً. ثم سكن بادية البصرة. الإصابة ٥ / ٣٣٠.

(*) بعد هذا في ت زيادة: «شعراً لطيفاً».

(٣) في الزكاة ٧٣٧/٢ - ٧٣٨.

(٤) في الزكاة باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني ١١٩/٢ وابن ماجه في الزكاة

على شرط الشيخين. ورواه أبو داود^(١) مرة مرسلًا.

١٣٨٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لمعاذ لما بعثه إلى اليمن: أخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم - الحديث.
تقدم في الزكاة^(٢).

وفي رواية لمسلم^(٣): فترد في فقرائهم.

وفي رواية^(٤): زكاة تؤخذ من أموالهم فترد^(٥) على فقرائهم.

١٣٨٨ - وعن عبد^(٦) المطلب بن ربيعة بن ربيعة في حديث طويل أنه عليه السلام قال: إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس.
وفي رواية: إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد.

باب من تحل له الصدقة ٥٨٩/١ - ٥٩٠ والحاكم في المستدرک ٤٠٧/١ ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٥٦/٣ وابن الجارود في المنتقى (٣٦٥) وابن خزيمة في صحيحه ٧١/٤، والدارقطني في سننه ١٢١/٢ والبيهقي في سننه ١٥/٧، وسنده صحيح.

(١) ١١٩/٢.

ورواه أيضاً مرسلًا: مالك في الموطأ في الزكاة باب أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها ٢٦٨/١ وابن أبي شيبه في المصنف ٢١٠/٣ والبيهقي في سننه ١٥/٧.
(٢) متفق عليه وتقدم انظر حديث (٤٤٠).

(٣) في الإيمان ٥٠/١.

(٤) في البخاري في الزكاة باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس ٣٢٢/٣ ومسلم في الإيمان ٥١/١.

(٥) في ت: في.

(٦) عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي صحابي سكن المدينة ثم انتقل إلى دمشق ومات بها. الإصابة ٣٣٧/٦.

رواه مسلم^(١) منفرداً به . بل لم يخرج البخاري في صحيحه عن عبد
المطلب بن ربيعة شيئاً .

١٣٨٩- وعن جبير بن مطعم أن رسول الله ﷺ قال: إنما بنو هاشم
وبنو المطلب شيء واحد .

تقدم في الباب قبله^(٢) .

١٣٩٠- وعن^(٣) أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: مولى القوم
من أنفسهم، أو كما قال .

رواه البخاري^(٤) .

١٣٩١- وعن أبي رافع^(*) أن النبي ﷺ استعمل رجلاً من بني مخزوم
على الصدقة فأراد أبو رافع أن يتبعه فقال رسول الله ﷺ: إن الصدقة لا
تحل لنا وإن مولى القوم منهم .

رواه الثلاثة^(٥)، واللفظ للنسائي . قال الترمذي: حسن صحيح وكذا
صححه ابن حبان، والحاكم وقال: على شرط الشيخين .

(١) في الزكاة ٧٥٢/٢ - ٧٥٣ .

ورواه أيضاً: أبو داود في الخراج والإمارة باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم
ذوي القربى ١٤٨/٣ والنسائي في الزكاة باب استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة
١٠٥/٥ - ١٠٦ وأحمد في المسند ١٦٦/٤ .

(٢) رواه البخاري . انظر حديث (١٣٦٩) .

(٣) هذا الحديث ليس في: ت .

(٤) في الفرائض باب مولى القوم من أنفسهم ٤٨/١٢ .

(*) في حاشية ت: قيل: اسمه إبراهيم، وقيل أسلم، وقيل هرمز . قيل: إنه كان عبداً
للعباس فوهبه للنبي ﷺ فلما بشره بإسلام العباس أعتقه، وكان إسلامه قبل بدر .

(٥) أبو داود في الزكاة باب الصدقة على بني هاشم ١٢٣/٢ والترمذي في الزكاة باب
ما جاء في كراهية الصدقة للنبي ﷺ وأهل بيته ومواليه ٣٧/٣ والنسائي في الزكاة باب
مولى القوم منهم ١٠٧/٥ والحاكم ٤٠٤/١ ووافقه الذهبي ورواه أيضاً: أحمد في =

١٣٩٢ - وعن أنس رضي الله عنه قال: غدوت إلى النبي ﷺ بعبد الله ابن أبي طلحة فوافيته بيده الميسم يسم إبل الصدقة. متفق عليه^(١).

قال شعبة: وأكبر علمي أنه قال: في آذانها.

وفي رواية لأحمد^(٢) وابن ماجه: يسم غنماً في آذانها.

١٣٩٣ - وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ مر على حمار وقد وسم في وجهه فقال: لعن الله الذي وسمه. رواه مسلم^(٣).

= المسند ١٠/٦ ، ٣٩٠ وابن أبي شيبة في المصنف ٢١٤/٣ والطحاوي في شرح الآثار ٨/٢.

وسنده صحيح.

(١) البخاري في الزكاة باب وسم إبل الصدقة بيده ٣/٣٦٦، وفي الذبائح والصيد باب الوسم والعلم في الصورة ٩/٦٧٠ وفي اللباس باب الخميصة السوداء: ١٠/٢٧٩، ومسلم في اللباس ٣/١٦٧٤ وينحوه في فضائل الصحابة ٤/١٩٠٩.

(٢) في المسند ٣/٢٥٩، وابن ماجه في اللباس باب لبس الصوف ٢/١١٨٠.

ورواه كذلك أبو داود في الجهاد باب في وسم الدواب ٣/٢٦.

(٣) في اللباس ٣/١٦٧٣.

ورواه أيضاً: أبو داود في الجهاد باب النهي عن الوسم في الوجه والضرب في الوجه ٣/٢٦، وأحمد في المسند ٣/٢٩٧، ٣٢٣.

* باب صدقة التطوع *

١٣٩٤ - عن بريدة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ما يخرج رجل بشيء من الصدقة حتى يفك عنها لحيي (١) سبعين شيطاناً (٢) .

(١) في ت : نحو .

(٢) رواه الحاكم ١ / ٤١٧ وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

ورواه أيضاً : أحمد في مسنده ٥ / ٣٥٠ وابن خزيمة في صحيحه ٤ / ١٠٤ - ١٠٥ ، ونسبه الشيخ الألباني في «الصحيحة» ٣ / ٢٦٤ إلى الطبراني الأوسط كلهم من طريق أبي معاوية محمد بن حازم عن الأعمش عن ابن بريدة عن أبيه مرفوعاً ، وجاء في المسند : ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن ابن بريدة عن أبيه وقال أبو معاوية : ولا أراه سمعه منه قال : قال رسول الله ﷺ . . الحديث وقال ابن خزيمة : إن صح الخبر فإني لا أقف هل سمع الأعمش من ابن بريدة أم لا . اهـ .

قلت : فإن صح سماع الأعمش له من ابن بريدة فهو صحيح والله أعلم . والحديث =

١٣٩٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : من كسى مسلماً ثوباً لم يزل في ستر من الله ما دام عليه منه خيط أو سلك .

رواهما الحاكم وقال في الأول : صحيح على شرطهما .

وفي الثاني (١) : صحيح الإسناد .

قلت : في هذا خالد (٢) بن طهمان وهو مختلف فيه ونسبه ابن معين إلى الاختلاط .

١٣٩٦ - وعن يزيد (٣) بن أبي حبيب أن أبا الخير (٤) حدثه أنه سمع عقبة بن عامر يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : كل امرئ في ظل صدقته حتى يقضى (٥) بين الناس أو قال : حتى يحكم بين الناس . قال يزيد : وكان أبو الخير لا يخطئه يوم لا يتصدق فيه بشيء ولو كعكة ولو بصلة .

= نسبه الهيثمي في المجمع ٣ / ١٠٩ إلى أحمد والبخاري والطبراني في الأوسط وقال : رجاله ثقات .

ورواه ابن المبارك في الزهد (٦٤٩) موقوفاً على أبي ذر .

(١) المستدرک ٤ / ١٩٦ وقال الذهبي : قلت : خالد ضعيف .

ونسبه السيوطي في الجامع الكبير ١ / ٨٣٠ أيضاً إلى أبي الشيخ .

(٢) خالد بن طهمان السلولي أبو العلاء الكوفي روى عن أنس وحصين بن مالك وعطية

العوفي وغيرهم وعنه الثوري وابن المبارك ووكيع وآخرون ، ضعفه ابن معين وابن

الجارود وقال أبو حاتم : محله الصدق وقال ابن عدي : لم أر له في مقدار ما

يرويه حديثاً منكراً . وذكره ابن حبان في الثقات وقال : يخطيء ويهم . التهذيب

٣ / ٩٩ وفي التقريب : ١ / ٢١٤ : صدوق رمي بالتشيع ثم اختلط .

(٣) يزيد بن أبي حبيب الأزدي مولاهم ، أبو رجاء المصري ، ثقة عالم ، كان مفتي

أهل مصر في زمانه مات سنة ثمان وعشرين ومائة . التهذيب ١١ / ٣١٩ .

(٤) أبو الخير اسمه مرثد بن عبدالله اليزني المصري الفقيه مفتي أهل مصر في زمانه ثقة

مات سنة تسعين . التهذيب ١٠ / ٨٢ .

(٥) المثبت من : ت وهو لفظ ابن حبان كما في « الموارد » وفي بقية النسخ : يفصل .

رواه ابن حبان (١) ، والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم (*) .

١٣٩٧ - وعن أبي سعيد الخدري (٢) رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : أيما مسلم كسا مسلماً ثوباً على عرى كساه الله من خضر (*) الجنة ، وأيما مسلم أطعم مسلماً على جوع أطعمه الله من ثمار الجنة ، وأيما مسلم سقى مسلماً على ظمأ سقاه الله عز وجل من الرحيق المختوم .

رواه أبو داود (٣) ولم يضعفه . وفي إسناده أبو خالد يزيد بن عبد الرحمن الدالاني قال أحمد وابن معين (٤) : لا بأس به ، ووثقه أبو حاتم

(١) في صحيحه (٨١٧) موارد والحاكم في المستدرک ١ / ٤١٦ ووافقه الذهبي . ورواه أيضاً : ابن خزيمة في صحيحه ٤ / ٩٤ وأحمد في المسند ٤ / ١٤٧ - ١٤٨ وابن المبارك في الزهد رقم (٦٤٥) وأبو يعلى والطبراني كما في مجمع الزوائد ٣ / ١١٠ وقال : رجال أحمد ثقات وأبو نعيم في الحلية ٨ / ١١٨ .

وسنده صحيح وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٤ / ١٧٠ .

(*) في حاشية ت : أخرجه ابو عوانة في مستخرجه أيضاً .

(٢) ساقطة من : ت .

(*) في حاشية ت : كل شيء ناعم فهو خضر ، والرقيق : الشراب الذي لا غش فيه .

والمختوم : المغطى . اهـ . وانظر النهاية ٢ / ٢٠٨ .

(٣) في الزكاة باب في فضل سقي الماء ٢ / ١٣٠ .

وسنده لا بأس به ، ويخشى فيه من تدليس أبي خالد الدالاني .

ورواه أيضاً : الترمذي في صفة القيامة ٤ / ٦٣٣ وقال : غريب ، وأحمد في

المسند : ٣ / ٣ روياه من وجه آخر عن عطية العوفي عن أبي سعيد به . وعطية

ضعيف كما في التهذيب ٧ / ٢٢٤ - ٢٢٦ .

والحديث أشار المنذري في الترغيب ٢ / ٦٦ إلى تقويته والسيوطي في الجامع

الصغير : ٣ / ١٤٣ إلى حسنه وما هو من الحسن ببعيد ، والله أعلم .

وضعه الألباني في ضعيف الجامع الصغير ٢ / ٢٧٠ .

(٤) وكذلك قال النسائي : لا بأس به وقواه الحاكم وقال ابن عبد البر : ليس بحجة

وقال ابن سعد : منكر الحديث . التهذيب ١٢ / ٨٢ وفي التقريب ٢ / ٤١٦ :

صدوق يخطيء كثيراً وكان يدللس .

الرازي . وضعفه ابن حبان وأخرجه ابن السكن في سننه الصحاح .

١٣٩٨ - وعن (١) أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :
في كل كبد رطبة أجر .
متفق عليه (٢) .

١٣٩٩ - وعن سراقه (٣) بن جعشم رفعه : في كل ذات كبد حرى (٤)
أجر .

رواه ابن حبان في صحيحه (٥) ، وكذا الحاكم في مستدركه في
ترجمته .

١٤٠٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : سبعة
يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله : إمام عادل ، وشاب نشأ في عبادة
الله عز وجل ، ورجل قلبه معلق بالمساجد ، ورجلان تحابا في الله اجتمعا
عليه وتفرقا عليه ، ورجل دعت امرأة ذات منصب وجمال فقال : إني أخاف
الله ، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه
ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه .

(١) ساقطة من : ت .

(٢) البخاري في المساقاة باب فضل سقي الماء ٥ / ٤١ وفي المظالم باب الآبار التي
على الطريق إذا لم يتأذ بها ٥ / ١١٣ وفي الأدب باب رحمة الناس والبهائم :
١٠ / ٤٣٨ ، ومسلم في السلام ٤ / ١٧٦١ .

(٣) سراقه بن جعشم هو ابن مالك بن جعشم - بضم الجيم وسكون العين المهملة
وضم الشين - نسبة إلى جده ، المدلجي أسلم يوم الفتح وقصته في الهجرة
مشهورة . انظر الإصابة ٤ / ١٢٧ .

(٤) حرى : تأنيث حران وقيل : المراد حياة صاحبها . انظر النهاية ١ / ٣٦٤ .

(٥) رقم (٨٦٠) موارد والحاكم ٣ / ٦١٩ - ٦٢٠ .

ورواه أيضاً : أحمد في المسند ٤ / ١٧٥ من طرق عنه . والخراطي في مكارم
الأخلاق ص : ٢٠ . وهو صحيح .

رواه البخاري (١) .

ورواية مسلم (٢) : لا تعلم يمينه ما تنفق شماله .

والمعروف رواية البخاري .

وفي رواية لمسلم (٣) : ورجل قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه .

١٤٠١ - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون في رمضان . . الحديث .

تقدم في الصوم (٤) .

١٤٠٢ - وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : خير الصدقة عن ظهر غني واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول .

متفق عليه (٥) .

١٤٠٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال لرسول الله ﷺ : أي الصدقة أفضل ؟ قال : جهد المقل وابدأ بمن تعول .

(١) في الأذان باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد ٢ / ١٤٣ وفي

الزكاة باب الصدقة باليمين ٣ / ٢٩٣ وفي الرقاق باب البكاء من خشية الله عز وجل

١١ / ٣١٢ مختصراً وفي الحدود باب فضل من ترك الفواحش ١٢ / ١١٢ .

(٢) في الزكاة ٢ / ٧١٥ وهي مقلوبة ، ويذكرها علماء مصطلح الحديث مثلاً للحديث المقلوب .

(٣) ٢ / ٧١٦ .

(٤) متفق عليه وتقدم برقم (١٠٠١) .

(٥) البخاري في الزكاة باب لا صدقة إلا عن ظهر غني ٣ / ٢٩٤ .

ومسلم في الزكاة ٢ / ٧١٧ .

رواه أبو داود^(١) ، وابن حبان ، والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم .

١٤٠٤ - وعن سلمان^(٢) بن عامر الضبي رضي الله عنه أن النبي - ﷺ قال : الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم ثنتان : صدقة وصلة .

رواه الترمذي^(٣) ، والنسائي ، وابن ماجه ، وحسنه الترمذي ، وصححه ابن حبان والحاكم .

١٤٠٥ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت^(٤) : يا رسول الله إن لي جارين فإلى أيهما أهدي ؟ فقال : إلى أقربهما منك باباً .

(١) في الزكاة باب في الرخصة في ذلك ١٢٩/٢ ، والحاكم في المستدرک ٤١٤/١ .
ورواه أيضاً : أحمد في المسند ٣٥٨/٢ وابن خزيمة في صحيحه ٩٩/٤ ، والبيهقي في سننه ١٨٠/٤ .

وإسناده صحيح وله شاهد عن جابر .

رواه ابن حبان (٨٢٦) موارد . وانظر الإرواء ٣١٧/٣ .

(٢) سبقت ترجمته انظر حديث : (٩٨٣) .

(٣) في الزكاة باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة ٣٧ / ٣ - ٣٨ والنسائي في الزكاة باب الصدقة على الأقارب ٥ / ٩٢ وابن ماجه في الزكاة باب فضل الصدقة : ١ / ٩٥١ وابن حبان (٨٣٣) موارد ، والحاكم في المستدرک ٤٠٧ / ١ ، ووافقه الذهبي .

ورواه أيضاً : أحمد في المسند ١٨٠١٧ / ٤ وابن خزيمة في صحيحه ٢٧٨ / ٣ ، والدارمي في سننه ٣٩٧ / ١ ، والخرائطي في مكارم الأخلاق ص ٥٤ وله عنده طريق آخر وفي سننه علي بن عاصم وهو ضعيف والطريق الأولى التي رواها من سبق ذكرهم فيها الرياب وثقها ابن حبان فقط فالحديث بمجموع الطريقين قوي . وقد أعله الألباني في الإرواء ٤ / ٥٠ بجهالة الرياب وحسنه مرة أخرى ٣ / ٣٨٨ . ولم يذكر الشيخ الألباني طريق الخرائطي في الإرواء وهي مقوية للحديث إن شاء الله .

وقد مر طرف من هذا الحديث في الصوم برقم (٩٨٣) .

(٤) ساقطة من : م .

رواه البخاري (١) .

وأما الحاكم فاستدركه (٢) وقال : صحيح على شرطهما .

وفي رواية له : إن لي جارين (بأيهما) (٣) أبداً ؟ قال : بأقربهما (٤)
منك باباً . ثم قال : والصحيح الأول .

١٤٠٦ - عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال : قال
رسول الله ﷺ : كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته .

رواه مسلم (٥) .

وفي رواية لأبي داود (٦) . والنسائي ، والحاكم وصححها : أن يضيع
من يقوت .

١٤٠٧ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : أمرنا رسول الله

(١) في الشفعة باب أي الجوار أقرب ٤ / ٤٣٨ ، في الهبة باب بمن يبدأ بالهدية :
٥ / ٢١٩ - ٢٢٠ ، وفي الأدب باب حق الجوار في قرب الأبواب ١٠ / ٤٤٧ .
ورواه أيضاً : أبو داود في الأدب باب في حق الجوار ٤ / ٣٣٩ بلفظ الحاكم
الآخر .

(٢) المستدرک ٤ / ١٦٧ ووافقه الذهبي .

(٣) في جميع النسخ : فأيهما . وما أثبتناه موافق لما في المستدرک .

(٤) في ت : فأقربهما .

(٥) في الزكاة ٢ / ٦٩٢ .

(٦) في الزكاة باب في صلة الرحم ٢ / ١٣٤ ، والنسائي في الكبرى في عشرة النساء

كما في التحفة ٦ / ٣٨٧ والحاكم ١ / ٤١٥ وصححه ووافقه الذهبي ورواه في
الفتن ٤ / ٥٠٠ وقال : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

ورواه أيضاً : أحمد في المسند ٢ / ١٦٠ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، والطبائسي في

مسنده ١ / ٣٢٥ من المنحة والحميدي في مسنده رقم (٥٩٩) والبيهقي في سننه

٧ / ٤٦٧ وأبو نعيم في الحلية ٧ / ١٣٥ والخراطي في مكارم الأخلاق ص ٦٦ .

وهو حسن وانظر إرواء الغليل ٣ / ٤٠٧ .

ﷺ أن نتصدق فوافق ذلك مالاً عندي فقلت اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوماً ، فجئت بنصف مالي فقال لي رسول الله ﷺ : ما أبقيت لأهلك ؟ فقلت : مثله . قال : وأتى أبو (١) بكر (رضي الله عنه) (٢) عنه بكل ما عنده فقال له رسول الله ﷺ : ما أبقيت لأهلك ؟ قال : أبقيت لهم الله ورسوله قلت : لا أسابقك إلى شيء أبداً .

رواه أبو داود (٣) ، والترمذي وقال : حسن صحيح .

والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم .

وأعله ابن حزم (٤) بهشام بن سعد الذي احتج به مسلم واستشهد به البخاري كعادته فيه .

١٤٠٨ - وعن جابر رضي الله عنه قال : كنا عند رسول الله ﷺ إذ جاء رجل بمثل بيضة من ذهب فقال : يا رسول الله أصبت هذه من معدن فخذها فهي صدقة ما أملك غيرها فأعرض عنه رسول الله ﷺ ثم أتاه من قبل ركنه الأيمن فقال مثل ذلك فأعرض عنه ، ثم أتاه من قبل ركنه الأيسر فأعرض عنه رسول الله ﷺ ، فاتاه من خلفه فأخذها رسول الله ﷺ فحذفه فلو أصابته لأوجعته أو لعقرته فقال رسول الله ﷺ : يأتي أحدكم بما يملك فيقول : هذه صدقة ثم يقعد يستكف (٥) الناس . خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى .

(١) في ت : أبي .

(٢) ما بين القوسين زيادة من : ت .

(٣) في الزكاة باب في الرخصة في ذلك ١٢٩ / ٢ والترمذي في المناقب ٥ / ٦١٥ ،

والحاكم في المستدرک ١ / ٤١٤ ووافقه الذهبي .

ورواه أيضاً : الدارمي في سننه ١ / ٣٩١ .

وسنده جيد .

(٤) المحلى ٩ / ١٤١ .

(٥) في م : يتسكف .

رواه أبو داود^(١) ، وصححه ابن حبان ، والحاكم وقال : على شرط مسلم .

(١) في الزكاة باب الرجل يخرج من ماله ٢ / ١٢٨ وابن حبان (٨٣٩) موارد والحاكم في المستدرک ١ / ٤١٣ ووافقه الذهبي .
ورواه أيضاً : ابن خزيمة في صحيحه ٤ / ٩٨ والدارمي في سننه ١ / ٣٩١ ،
والبيهقي في سننه ٤ / ١٨١ .
ورجاله ثقات لكن فيه عننة ابن إسحاق وبها ضعفه الشيخ الألباني في الإرواء
٣ / ٤١٦ .

كتاب النكاح

١٤٠٩ - عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : لا
ضرورة (١) في الإسلام .
رواه أبو داود (٢) والحاكم وقال : صحيح على شرط البخاري .

(١) الضرورة : المراد به هنا التبتل وترك النكاح .
انظر النهاية ٣ / ٢٢ .

(٢٢) في المناسك باب « لا ضرورة في الإسلام » ٢ / ١٤١ ، والحاكم ٢ / ١٥٩ -
١٦٠ ووافقه الذهبي ورواه ثانية في الحج ١ / ٤٤٨ وقال : صحيح الإسناد ووافقه
الذهبي .

ورواه أيضاً : أحمد في المسند ١ / ٣١٢ والطبراني في الكبير (٣ / ١٢٨ / ١)
والضياء في المختارة (٦٥ / ٦٨ / ١) كما في سلسلة الأحاديث الضعيفة رقم
(٦٨٥) .

وفي سننه عمر بن عطاء بن وراز وهو ضعيف انظر ترجمته في التهذيب ٧ / ٤٨٣ .
وبه ضعفه الشيخ الألباني في سلسلة الضعيفة .

١٤١٠ - وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة .
رواه مسلم (١) .

١٤١١ - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : تزوجوا النساء فإنهن يأتيكنكم (٢) بالمال .
رواه الحاكم (٣) وقال : صحيح على شرط الشيخين .
وذكره ابن السكن في صحاحه أيضاً .

١٤١٢ - وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء .

(١) في الرضاع ٢ / ١٠٩٠ .

ورواه أيضاً : النسائي في النكاح باب المرأة الصالحة ٦ / ٦٩ وابن ماجه في النكاح باب أفضل النساء ١ / ٥٩٦ وأحمد في المسند ٢ / ١٦٨ .
(٢) في ت : تأتيكنكم .

(٣) المستدرک ٢ / ١٦١ ووافقه الذهبي .

ورواه أيضاً : البزار في مسنده ٢ / ١٤٩ من كشف الأستار وقال : رواه غير واحد مرسلًا ولا نعلم أحداً قال فيه عن عائشة إلا أبو أسامة .
ورواه الخطيب في تاريخ بغداد ٩ / ١٤٧ . ورواه ابن أبي شيبه مرسلًا ٤ / ١٢٧ ، وقال الهيثمي في المجمع : ٤ / ٢٥٥ : رجاله رجال الصحيح خلا مسلم بن جباد - كذا بالأصل والصواب سلم بن جنادة - وهو ثقة .
قلت : وسنده صحيح متصل إن سلم من علة الإرسال التي أعله بها البزار . والله أعلم .

والحديث ذكره السيوطي في الجامع الصغير ٣ / ٢٤١ ورمز لحسنه وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف الجامع الصغير ٣ / ٢٩ .

متفق عليه (١) .

١٤١٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : تنكح المرأة لأربع : لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك .

(متفق عليه) (٢) .

١٤١٤ - وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له وقد تزوج ثيباً : هلا جارية تلاعبها وتلاعبك (*) .

متفق عليه (٣) .

وفي رواية لمسلم (٤) : فهلا بكرةً تلاعبها .

(١) البخاري في الصوم باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة ٤ / ١١٩ وفي النكاح باب قول النبي ﷺ « من استطاع الباءة فليتزوج » ٩ / ٢٠٦ .

ومسلم في النكاح ٢ / ١٠١٨ ، ١٠١٩ .

(٢) ما بين القوسين ساقط من : ت هنا ومذكور بعد الحديث الآتي - .

رواه البخاري في النكاح باب الأكفاء في الدين ٩ / ١٣٢ .

ومسلم في الرضاع ٢ / ١٠٨٦ .

(*) جاء في حاشية ت ما نصه : في كتاب أبي عبيد القاسم بن سلام : تداعبها وتداعبك .

(٣) في ت : عليهما .

رواه البخاري في البيوع باب شراء الدواب والحمير ٤ / ٣٢٠ ، وفي الوكالة باب

إذا وكل رجل رجلاً أن يعطي شيئاً ولم يبين كم يعطي ٤ / ٤٨٥ وفي الجهاد باب

استئذان الرجل الإمام ٦ / ١٢١ وفي النكاح باب تزويج الثيبات : ٩ / ١٢١ .

ومسلم في الرضاع ٢ / ١٠٨٨ ، ١٠٨٩ .

(٤) في المساقاة ٣ / ١٢٢٢ وفي الرضاع ٢ / ١٠٩٠ .

ورواها أيضاً : البخاري في الجهاد ٦ / ١٢١ .

١٤١٥ - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء وانكحوا إليهم .

رواه ابن ماجه ^(١) ، والحاكم وقال : صحيح الإسناد وذكر له متابعا وخولف .

١٤١٦ - وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه خطب امرأة فقال النبي ﷺ : انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم ^(٢) بينكما .

رواه الترمذي ^(٣) ، والنسائي ، وابن ماجه ، وحسنه الترمذي وصححه

(١) في النكاح باب الأكفاء ١ / ٦٣٢ والحاكم في المستدرک ٢ / ١٦٣ وتعقبه الذهبي بقوله : قتل : الحارث منهم وعكرمة ضعفوه .

ورواه أيضاً : الدارقطني في سننه ٣ / ٢٩٩ والخطيب في تاريخه ١ / ٢٦٤ .
والحديث قال عنه أبو حاتم : لا أصل له وقال الخطيب : كل طريقه واهية . وضعفه ابن الجوزي في العلل المتناهية ٢ / ١٢٣ - ١٢٥ ، والزيلعي ٣ / ١٩٧ وقال : طريقه كلها ضعيفة اهـ بنحوه .

وقال الحافظ في الفتح ٩ / ١٢٥ « وأخرجه أبو نعيم من حديث عمر أيضاً وفي إسناده مقال ويقوى أحد الإسنادين الآخر ، وقال في التلخيص ٣ / ١٦٧ : « ومداره على أناس ضعفاء روه عن هشام أمثلهم صالح بن موسى الطلحي والحارث بن عمران الجعفري ، وهو حسن » .

وصححه الألباني في سلسلة الصحيحة ٣ / ٥٦ - ٥٧ والله أعلم .

(٢) في ت : تدوم .

(٣) في النكاح باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة ٣ / ٣٨٨ ، والنسائي في النكاح باب إباحة النظر قبل التزويج ٦ / ٦٩ وابن ماجه في النكاح باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها ١ / ٦٠٠ ، وابن حبان (١٢٣٦) موارد والحاكم ٢ / ١٦٥ ووافقه الذهبي .

ورواه أيضاً : أحمد في المسند ٤ / ٢٤٥، ٢٤٦ والدارمي في سننه ٢ / ١٣٤ وعبد الرزاق في المصنف ٦ / ١٥٦ وابن أبي شيبة في المصنف ٤ / ٣٥٥ وابن الجارود في المنتقى : (٦٧٥) والدارقطني في سننه ٣ / ٢٥٢، ٢٠٣ والطحاوي في شرح الآثار ٣ / ١٤ والبيهقي في سننه ٧ / ٨٤ .
وسنده صحيح .

ابن حبان ، والحاكم وقال : على شرط الشيخين .

١٤١٧ - وعن أبي حميد^(١) رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : لا حرج أن ينظر الرجل إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها من حيث لا تعلم^(٢) .
رواه الطبراني^(٣) ، والبزار واللفظ له ، وقال : لا يعلم له طريق سواه .

وأخرجه أحمد لكنه قال : عن أبي حميد أو حميدة الشك من زهير وفي إسناده قيس^(٤) بن الربيع صدوق وقد ساء حفظه بآخرة لاشتغاله بالقضاء .

١٤١٨ - وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : كنت عند رسول الله ﷺ وعنده ميمونة فأقبل ابن أم مكتوم وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب فقال النبي ﷺ : احتجبا منه . فقلنا : يا رسول الله أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا فقال النبي ﷺ : أفعميا وإن أنتما ألستما^(٥) تبصرانه .

(١) هو الساعدي .

(٢) في م : يعلم .

(٣) في الأوسط والكبير كما في المجمع ٤ / ٢٧٦ والبزار ٢ / ١٥٩ من كشف الأستار وقال : « قد روى من وجوه ولا نعلم لأبي حميد غير هذا الطريق ولفظه مخالف لبقية الأحاديث . . . » .

وفي إسناده قيس بن الربيع وهو كما قال المؤلف لكن رواه أحمد في المسند ٥ / ٤٢٤ بسند صحيح .

وقال الهيثمي في المجمع ٤ / ٢٧٦ : رجال أحمد رجال الصحيح وسكت عليه الحافظ في التلخيص ٣ / ١٦٨ .

وصححه الألباني في سلسلة الصحيحة رقم (٩٧) وقال : رجاله كلهم ثقات رجال مسلم اهـ .

(٤) انظر التهذيب ٨ / ٣٩١ - ٣٩٥ وفي التقريب ٢ / ١٢٨ صدوق تغير لما كبر ، أدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به من السابعة مات سنة بضع وستين .

(٥) في ت : لستما .

رواه الثلاثة^(١) وقال الترمذي : حسن صحيح .

وهكذا صححه ابن حبان أيضاً .

وفي سنده^(٢) نيهان المخزومي مكاتب أم سلمة .

قال البيهقي في الكتابة من سننه^(٣) : صاحبها الصحيح لم يخرجها عنه
وكانه لم تثبت عدالته عندهما أو لم يخرج من الجهالة برواية عدل عنه .

قلت : قد روى عنه اثنان الزهري ومحمد بن عبد الرحمن مولى أبي
طلحة وذكره ابن حبان في ثقاته^(٤) .

١٤١٩ - وعن أبي الزبير عن جابر أن أم سلمة استأذنت رسول الله
ﷺ في الحجامة فأمر النبي ﷺ أبا طيبة^(٥) أن يحجمها ، قال : حسبت أنه

(١) أبو داود في اللباس باب في قوله عز وجل ﴿وقل للمؤمنات يغضضن من
أبصارهن﴾ ٤ / ٦٣ والترمذي في الأدب باب ما جاء في احتجاب النساء من
الرجال ٥ / ١٠٢ والنسائي لعله في الكبرى وابن حبان (١٤٥٧) موارد . ورواه
أيضاً : أحمد في المسند ٦ / ٢٩٦ والبيهقي في سننه ٧ / ٩٢،٩١ وفي سننه نيهان
مولى أم سلمة قال في التقريب ٢ / ٢٩٧ : مقبول وقال الذهبي في الكاشف
٣ / ١٩٨ : ثقة . وعبارة التقريب أقرب والله أعلم . وقال الشيخ الألباني في
الإرواء ٦ / ١٨٣ إن الذهبي ذكره في ذيل الضعفاء وقال : قال ابن حزم مجهول .
والحديث ذكره الحافظ في تلخيص الحبير ٣ / ١٧٠ وقال : وليس في إسناده سوى
نيهان مولى أم سلمة شيخ الزهري وقد وثق . وعند مالك عن عائشة أنها احتجبت
من أعمى فقيل لها : إنه لا ينظر إليك قالت : لكني أنظر إليه .

(٢) في ت : مسند .

(٣) السنن الكبرى ١٠ / ٣٢٧ وزاد : « وقد روى غير الزهري عنه إن كان محفوظاً وهو
فيما رواه قبيصة عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى أطلحة عن مكاتب
مولى أم سلمة يقال له نيهان فذكر هذا الحديث . الخ » .

(٤) انظر تهذيب التهذيب ١٠ / ٤١٦ .

(٥) أبو طيبة الحجامة كان مولى للأنصار ، واختلف في اسمه ووقع في مسند أحمد أن
اسمه نافع . انظر الاصابة ١١ / ٢١٧ .

قال : أخاها (١) من الرضاع أو غلاماً لم يحتلم .

رواه مسلم (٢) .

وأغرب المحاكم (٣) فاستدركه وقال : صحيح على شرطه .

١٤٢٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له .
متفق عليه (٤) .

وقال البخاري : حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب .

١٤٢١ - وعن فاطمة (٥) بنت قيس أنه عليه السلام قال لها : أما أبو جهم (٦) فلا يضع (*) عصاه عن عاتقه ، وأما معاوية فصعلوك لا مال له ،

(١) في مسلم وغيره : كان أخاها .

(٢) في السلام ٤ / ١٧٣٠ .

ورواه أيضاً : أبو داود في اللباس باب في العبد ينظر إلى شعر مولاته ٤ / ٦٢ وابن ماجه في الطب باب الحجامة ٢ / ١١٥١ - ١١٥٢ .

(٣) المستدرک ٤ / ٢٠٩ - ٢١٠ إلا أن فيه أن التي استأذنت رسول الله ﷺ هي عائشة . ووافقه الذهبي .

(٤) البخاري في البيوع باب لا يبيع على بيع أخيه ٤ / ٣٥٢ مقتصراً على الجملة الأولى منه وفي النكاح باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع ٩ / ١٩٨ ومسلم في البيوع ٣ / ١١٥٤ .

(٥) فاطمة بنت قيس القرشية الفهرية كانت من المهاجرات الأول ، وكانت ذات جمال وعقل واجتمع أهل الشورى في بيتها لما قتل عمر . انظر الإصابة ١٣ / ٨٥ .

(٦) في ت : الجهم . وأبو جهم : اسمه عامر وقيل : عبيد بن حذيفة القرشي العدوي ، من مسلمة الفتح قال الزبير : كان من مشيخة قريش . انظر الإصابة : ١١ / ٦٦ .

(*) في حاشية ت : في رواية للمحاكم في ترجمتها (٤ / ٥٥) : وأما أبو جهم فإني أخاف عليك شقا شقة . اهـ .

انكحي أسامة بن زيد فكرهته ثم قال: انكحي أسامة بن زيد فنكحته فجعل الله فيه خيراً كثيراً واغتبطت به.

رواه مسلم (١) (*) .

١٤٢٢ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة إن الحمد لله نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمد عبده ورسوله: يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً. يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون. يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً.

رواه الأربعة^(٢)، والحاكم. واللفظ لأبي داود. وقال الترمذي: حسن.

(١) في الطلاق ١١١٤/٢ .

ورواه أيضاً: أبو داود في الطلاق باب في نفقة المبتوتة ٢٨٥/٢ - ٢٨٦ والترمذي في النكاح باب ما جاء أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ٤٣٢/٣ - ٤٣٣ وقال: صحيح والنسائي في النكاح باب إذا استشارت المرأة رجلاً فيمن يخطبها هل يخبرها بما يعلم ٧٥/٦ وأحمد في المسند ٤١٢/٦ .

(*) في حاشية ت: عزاه صاحب الإمام بهذا اللفظ لأبي يعلى وابن حبان فأغرب.

(٢) أبو داود في النكاح باب في خطبة النكاح ٢٣٨/٢ - ٢٣٩ والترمذي في النكاح باب ما جاء في خطبة النكاح ٤٠٤/٣ والنسائي في النكاح باب ما يستحب من الكلام عند النكاح ٨٩/٦ وابن ماجه في النكاح باب خطبة النكاح ٦٠٩/١ والحاكم: ١٨٢/٢ .

ورواه أيضاً: أحمد في المسند (٣٧٢٠، ٣٧٢١، ٤١١٥) بتحقيق الشيخ أحمد شاكر وعبد الرزاق في المصنف ١٨٧/٦ - ١٨٨ والدارمي في سننه ١٤٢/٢ =

١٤٢٣ - وعن جابر رضي الله عنه في حديثه الطويل السابق^(١) في الحج أنه ﷺ^(٢) قال: فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله.

١٤٢٤ ، ١٤٢٥ - وعن علي وابن مسعود رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعة^(٣).

١٤٢٦ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى عن الشغار، والشغار أن يزوجه^(٤) ابنته على أن يزوجه ابنته وليس بينهما صداق. متفق عليهن^(٥).

١٤٢٧ - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: لا نكاح إلا

= والطبائسي ٣٠٦/١ من المنحة وابن الجارود (٦٧٩) والطحاوي في المشكل ٤/١ والبيهقي في سننه ١٤٦/٧.

وهو صحيح وللشيخ المحدث ناصر الدين الألباني فيه رسالة مستقلة.

(١) انظر حديث رقم: (١٠٦٨).

(٢) ما بين القوسين في م، هـ: س عليه السلام.

(٣) حديث علي رواه البخاري في المغازي باب غزوة خيبر ٧ / ٤٨١ وفي النكاح باب نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة أخيراً ٩/١٦٦، وفي الذبائح والصيد باب لحوم الحمر إلا نسية ٩/٦٥٣، وفي الحيل باب الحيلة في النكاح: ٣٣٣/١٢. ومسلم في النكاح ١٠٢٧/٢.

وأما حديث ابن مسعود فقد نسب المؤلف إلى المتفق عليه ولم أجده عند أي منهما أو غيرهما إلا ما رواه الإسماعيلي عنه في مستخرجه كما في الفتح ٩/١١٩ والله أعلم.

(٤) في م: تزوجه.

(٥) في ت: عليه.

والحديث رواه البخاري في النكاح باب الشغار ٩/١٦٢ وفي الحيل باب الحيلة في النكاح ٣٣٣/١٢.

ومسلم في النكاح ١٠٣٤/٢.

بولي وشاهدي عدل، وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له.

رواه ابن حبان في صحيحه^(١) وقال: لا يصح في ذكر الشاهدين غيره.

١٤٢٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، وكنا نقول: التي تزوج نفسها هي الزانية. رواه الدارقطني^(٢) بإسناد على شرط الصحيح.

١٤٢٩ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ثلاث مرات، فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له. رواه أبو داود^(٣)، وابن ماجه، والترمذي وقال: حسن، وابن حبان

(١) رقم (١٢٤٧) موارد.

ورواه أيضاً: الدارقطني في سننه ٢٢٦/٣ والبيهقي في سننه ١٢٥/٧. وصححه ابن حزم في المحلى والشيخ الألباني في الإرواء ٢٥٩/٦. وهو قوي بشواهد. انظر نصب الراية ١٦٧/٣، ١٨٢ - ١٨٧ والإرواء ٢٥٨/٦ - ٢٦١. (٢) في سننه ٢٢٧/٣، ٢٢٨.

ورواه أيضاً: ابن ماجه في النكاح باب لا نكاح إلا بولي ٦٠٥/١ - ٦٠٦ والبيهقي في سننه ١١٠/٧.

وسنده صحيح على شرط الصحيح كما قال المؤلف، وكذلك صححه صاحب الإرواء: ٤٤٩/٦ وقال: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٣) في النكاح باب في الولي ٢٢٩/٢ وابن ماجه في النكاح باب لا نكاح إلا بولي: ٦٠٥/١ والترمذي في النكاح باب ما جاء لا نكاح إلا بولي ٣٩٨/٣ والحاكم ١٦٨/٢ ولم يتعقبه الذهبي، وابن حبان في صحيحه (١٢٤٨) موارد.

ورواه أيضاً: انشاعني في الأم ١٣/٥ وأحمد في المسند ٤٧/٦، ١٦٥ - ١٦٦، والطائلسي في مسنده ٣٠٥/١ من المنحة، وعبد الرزاق في المصنف ١٩٥/٦ وابن =

والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين.

وقاله ابن معين: إنه أصح ما في الباب.

١٤٣٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها.
رواه مسلم^(١).

وفي رواية له^(٢): الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر وإذنها سكوتها. وفي رواية^(٣): البكر يستأذنها أبوها في نفسها وإذنها صماتها، وربما قال: وصمتها إقرارها.

١٤٣١ - وعن خنساء^(٤) بنت خدام الأنصارية أن أباه زوجها وهي ثيب^(٥) فكرهت ذلك، فأنت رسول الله ﷺ فرد نكاحه.

= أبي شيبه في المصنف ١٢٨/٤ والحميدي ني مسنده (٢٢٨) والدارمي في سننه ١٣٧/٢ وابن الجارود في المنتقى (٧٠٠) والطحاوي في شرح الآثار ٧/٣، والدارقطني في سننه ٢٢٦/٣ والبيهقي في سننه ١٠٥/٧. وهو صحيح انظر نصب الراية ١٨٤/٣ وما بعدها والتلخيص ١٧٩/٣ وما بعدها وإرواء الغليل ٢٤٣/٦ - ٢٤٧.

(١) في النكاح ١٠٣٧/٢.

ورواه أيضاً: أبو داود في النكاح باب في الثيب ٢٣٢/٢، والترمذي في النكاح باب ما جاء في استثمار البكر والثيب ٤٠٧/٣ وقال: حسن صحيح والنسائي في النكاح باب استئذان البكر في نفسها وباب استثمار الأب البكر في نفسها ٨٤/٦، وابن ماجه في النكاح باب استثمار البكر والثيب ٦٠١/١ وأحمد في المسند ٢١٩/١، ٢٤١ - ٢٤٢، ٣٤٥، ٣٦٢.

(٢) ١٠٣٧/٢ (٣، ٢).

(٤) خنساء بنت خدام - بكسر المعجمة وتخفيف الذال المعجمة - الأنصارية من بني عمرو بن عوف، قتل عنها زوجها أنيس بن قتادة الأنصاري بأحد. انظر الإصابة ٢٢٣/١٢.

(٥) في ت: بنت.

رواه البخاري^(١) منفرداً به بل لم يخرج مسلم^(*) عن خنساء في كتابه شيئاً.

١٤٣٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما^(٢) أن النبي ﷺ قال: ليس للولي مع الثيب أمر واليتمة تستأمر وصمتها إقرارها.

رواه النسائي^(٣)، وأبو داود، وصححه ابن حبان. وقال الشيخ تقي الدين في آخر الاقتراح^(٤): هو على شرط الشيخين.

١٤٣٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب.

رواه ابن خزيمة، وابن حبان^(٥)، والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

(١) في النكاح باب إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود ١٩٤/٩ وفي الإكراه باب لا يجوز نكاح المكره ٣١٨/١٢ وفي الحيل باب في النكاح ٣٤٠/١٢. ورواه أيضاً: أبو داود في النكاح باب في الطيب ٢٣٣/٢، والنسائي في النكاح باب الثيب يزوجه أبوها وهي كارهة ٨٦/٦ وابن ماجه في النكاح باب من زوج ابنته وهي كارهة ٦٠٢/١ وأحمد في المسند ٣٢٨/٦.

(*) جاء في حاشية ت: في ابن القطان عزوه إلى مسلم فوهم.

(٢) في ت: م: عنه.

(٣) في النكاح باب استئذان البكر في نفسها ٨٤/٦، وأبو داود في النكاح باب في الثيب ٢٣٣/٢ وابن حبان (١٢٤١) موارد.

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٣٣٤/١ وعبد الرزاق في المصنف ١٤٥/٦ والدارقطني في سننه ٢٣٩/٣، والبيهقي في سننه ١١٨/٧.

ورجاله ثقات، وقد أعل بما لا يقدر انظر سنن الدارقطني ٢٣٩/٣ ونصب الراية: ١٩٤/٣.

(٤) ص ١٨٢.

(٥) ٩١/٧ من الإحسان، والحاكم في المستدرک ٣٤١/٤ وتعقبه الذهبي بقوله: بالدبوس!

ورواه أيضاً: الشافعي في الأم ١٢٥/٤ والبيهقي في سننه ٢٩٢/١٠، ٢٩٣، وهو =

وخالف البيهقي^(١) فأعله .

١٤٣٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: لا نكاح إلا بإذن ولي مرشد أو سلطان .

(رواه البيهقي^(٢)) ، وقال: تفرد به عبيد الله القواريري مرفوعاً وهو ثقة . زاد في خلافياته: متفق^(٣) على عدالته^(٤) .

١٤٣٥ - وعن عثمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب .
رواه مسلم^(٥) .

= صحيح بمجموع طرقه وله وشواهد . انظر بسط ذلك في إرواء الغليل ١٠٩/٦ - ١١٤ .

- (١) السنن الكبرى ٢٩٣/١٠ وأعله بأن قال: إنما يروى هذا اللفظ مرسلأ .
- (٢) في سننه ٧/ ١٢٤ وقال: تفرد به القواريري مرفوعاً والقواريري ثقة إلا أن المشهور بهذا الإسناد موقوف على ابن عباس رضي الله عنهما .
ورواه أيضاً: الدارقطني في سننه ٣/ ٢٢١ - ٢٢٢ بنحوه وقال: رفعه عدي ابن الفضل ولم يرفعه غيره .
زاد البيهقي ٧/ ١٢٤: وهو ضعيف والصحيح موقوف .
قلت: وهو الظاهر والله أعلم فقد رواه عبد الرزاق ووكيع عن الثوري ولم يرفعه وانظر تلخيص الحبير ٣/ ١٨٦ ، والإرواء ٦/ ٢٣٨ - ٢٤٠ .
- (٣) ما بين القوسين ليس في: هـ .
- (٤) في هـ: عداله .
- (٥) في النكاح ٢/ ١٠٣٠ .

ورواه أيضاً: أبو داود في المناسك باب المحرم يتزوج ١٦٩/٢ والترمذي في الحج باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم ١٩١/٣ وقال: حسن صحيح، والنسائي في الحج باب في النهي عن ذلك - أي النكاح للمحرم ١٩٢/٥ وابن ماجة في النكاح باب المحرم يتزوج ٦٣٢/١ وأحمد في المسند ١/ ٥٧، ٦٤، ٦٥، ٦٨، ٦٩، ٧٣ .

١٤٣٦ - وعن الحسن عن سمرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:
أيما امرأة^(١) زوجها وليان فهي للأول منهما، وأيما رجل باع بيعة من رجلين
فهو للأول منهما.

رواه الثلاثة^(٢)، وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم على شرط
البخاري. ولابن ماجة^(٣) منه القطعة الثانية.

١٤٣٧ - وعن وائلة بن الأسقع رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: إن
الله عز وجل اصطفى كنانة^(٤) من بني إسماعيل، واصطفى من كنانة^(٥)
قريشاً، واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم.
رواه مسلم^(٦).

١٤٣٨ - وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: أيما عبد تزوج
بغير إذن مواليه فهو عاهر.

(١) في هـ: رجل.

(٢) أبو داود في النكاح باب إذا أنكح الوليان ٢٣٠/٢ والترمذي في النكاح باب ما جاء
في الوليين يزوجان ٤٠٩/٣ والحاكم في المستدرک ١٧٤/٢ - ١٧٥، ووافقه
الذهبي.

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٨/٥، ١١، ١٢، ١٨، والطيالسي في مسنده.
٣٠٥/١ من المنحة والدارمي في سننه ١٣٩/٢ وابن أبي شيبه في المصنف
١٣٩/٤ والبيهقي في سننه ١٣٩/٧، ١٤١.

وصححه أبو زرعة وأبو حاتم وقال الحافظ: صحته متوقفة على ثبوت سماع الحسن
من سمرة فإن رجاله ثقات لكن قد اختلف فيه على الحسن.

انظر التلخيص ١٨٨/٣ والإرواء ٢٥٤/٦ وضعفه الألباني لتدليس الحسن.

(٣) في التجارات باب إذا باع المجيزان فهو للأول ٩٨/٢.

(٤، ٥) في م: كتابة.

(٦) في الفضائل ١٧٨٢/٤.

ورواه أيضاً: الترمذي في المناقب باب في فضل النبي ﷺ ٥٨٣/٥ وقال: حسن
صحيح. وأحمد في المسند ١٠٧/٤.

رواه أبو داود^(١)، والترمذي وقال: حسن، والحاكم وقال: صحيح
الإسناد.

(١) في النكاح باب في نكاح العبد بغير إذن سيده ٢٢٨/٢ والترمذي في النكاح باب ما
جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده ٤١٠/٣ - ٤١١ وقال حسن ومرة قال: حسن
صحيح والحاكم ١٩٤/٢ ووافقه الذهبي.
ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٣٠١/٣، ٣٧٧، ٣٨٢، والدارمي ١٥٢/٢
والطيالسي ٣٠٨/١ من المنحة والطحاري في المشكل ٢٩٧/٣، والبيهقي في سننه
١٢٧/٧.
وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وفيه خلاف مشهور وهو حسن الحديث عند
بعضهم. وقد حسنه البوصيري وكذلك صاحب الإرواء ٣٥٢/٦.

باب ما يحرم من النكاح

١٤٣٩ - عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب^(١).

١٤٤٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها.
متفق عليهما^(٢).

(١) رواه البخاري في الشهادات باب الشهادة على الأنساب ٢٥٣/٥ - ٢٥٤ وفي فرض الخمس باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ ٢١٠/٦ وفي النكاح باب (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم) ١٤٠/٩.
ومسلم في الرضاع ١٠٦٨/٢.

(٢) البخاري في النكاح باب لا تنكح المرأة على عمتها ١٦٠/٩.
ومسلم في النكاح ١٠٢٨/٢.

١٤٤١ - وعن الزهري عن سالم عن أبيه أن غيلان^(١) بن سلمة أسلم على عشر نسوة فقال له النبي ﷺ: أمسك أربعاً وفارق سائرهن.

رواه ابن ماجه^(٢)، والترمذي.

ورواه أبو داود^(٣) من رواية^(٤) الزهري مرسلًا. قال أبو حاتم: وهو أصح. قال الترمذي^(٥) قال البخاري: والأول غير محفوظ.

وأما ابن حبان والحاكم فضحاه. قال^(٦) الحاكم: الوصل زيادة وهي من الثقة مقبولة.

١٤٤٢ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: طلق رجل امرأته ثلاثاً

(١) غيلان بن سلمة الثقفي من وجوه ثقيف، أسلم بعد فتح الطائف، وفد على كسرى في الجاهلية وله معه قصة.

انظر الإصابة ٦٣/٨.

(٢) في النكاح باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة ٦٢٨/١ والترمذي في النكاح باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة ٤٢٦/٣ وابن حبان (١٣٧٧) موارد والحاكم ١٩٢/٢.

ورواه أيضاً: الشافعي في الأم ٤٩/٥ وأحمد في المسند ١٣/٢، ١٤، ٤٤، ٤٣، وابن أبي شيبة في المصنف ٣١٧/٤ والدارقطني في سننه ٢٦٩/٣، ٢٧٠، والبيهقي في سننه ١٤٩/٧.

والحديث قال عنه جماعة من الحفاظ: إنه لا يصح إلا مرسلًا ومنهم البخاري وأبو حاتم وأبو زرعة وأحمد بن حنبل وابن عبد البر وصححه بعضهم. انظر التلخيص: ١٩٢/٣ - ١٩٣ والإرواء ٢٩١/٦.

(٣) لم أهد إليه عنده.

ورواه مرسلًا أيضاً: مالك في الموطأ في كتاب الطلاق باب جامع الطلاق ٥٨٦/٢، والشافعي في الأم ٤٩/٥ والدارقطني في سننه ٢٧٠/٣.

(٤) في ت: روايته.

(٥) في سننه ٤٢٦/٣.

(٦) المستدرک ١٩٣/٢.

فتزوجها رجل ثم طلقها قبل أن يدخل بها فأراد زوجها الأول أن يتزوجها فسئل رسول الله ﷺ فقال^(١): لا حتى يذوق الآخر من عسيلتها مذاق الأول.

متفق عليه^(٢).

١٤٤٣ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: لعن الله المحلل والمحلل له.

رواه النسائي^(٣)، والترمذي وقال: حسن صحيح.

قال صاحب الاقتراح^(٤): وهو على شرط البخاري.

١٤٤٤ - وعن الحسن أن رسول الله ﷺ نهى أن ينكح الأمة على الحرة.

(١) في هـ: قال.

(٢) البخاري في الشهادات باب شهادة المختبىء ٢٥٠/٥ وفي الطلاق باب من جوز الطلاق الثلاث ٣٦١/٩، ٣٦٢، وباب من قال لامرأته: أنت على حرام ٣٧١/٩ وباب إذا طلقها ثلاثاً ثم تزوجت بعد العدة زوجاً غيره فلم يمسه ٤٦٤/٩ وفي اللباس باب الثياب الخضراء ٢٨١/١٠ - ٢٨٢ وفي الأدب باب التبسم والضحك ٥٠٢/١٠.

ومسلم في النكاح ١٠٥٥/٢ - ١٠٥٧.

(٣) في الطلاق باب إحلال المطلقة ثلاثاً وما فيه من التغليظ ١٤٩/٦ والترمذي في النكاح باب ما جاء في المحلل والمحلل له ٤١٩/٣.

ورواه أيضاً: أحمد في مسنده ٤٤٨/١، ٤٦٢، والدارمي في سننه ١٥٨/٢ وابن أبي شيبة في المصنف ٢٩٥/٤ والبيهقي في سننه ٢٠٨/٧.

وسنده صحيح وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد على شرط البخاري ووافقهم صاحب الإرواء ٣٠٧/٦.

ورواه عبد الرزاق في المصنف ٢٦٩/٦ من وجه ماخر عن عبد الله بن مسعود وفيه الحارث الأعور.

(٤) الاقتراح: ص ٢٠٧.

رواه البيهقي^(١) وقال: مرسل إلا أنه في معنى الكتاب أي قوله:
﴿ومن لم يستطع منكم طولا.. الآية﴾^(٢) قال: ومعه قول جماعة من
الصحابة رضي الله عنهم.

(١) في سننه ١٧٥/٧.

ورواه أيضاً: عبد الرزاق في المصنف ٢٦٨/٧، وابن أبي شيبة في المصنف
١٤٨/٤، وابن جرير في التفسير ١٧/٥ وفيه زيادة «وتنكح الحرة على الأمة ومن
وجد طولا لحرة فلا ينكح أمة».

(٢) النساء: ٢٥.

باب نكاح المشرك

١٤٤٥ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أسلمت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فتزوجت فجاء زوجها إلى رسول الله ﷺ فقال: إني كنت قد أسلمت وعلمت بإسلامي فانتزعها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر وردها إلى زوجها الأول.

رواه أبو داود^(١)، وابن ماجه، وصححه ابن حبان، وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

(١) في الطلاق باب إذا أسلم أحد الزوجين ٢/٢٧١، وابن ماجه في النكاح باب الزوجين أحدهما يسلم قبل الآخر ١/٦٤٧ وابن حبان في صحيحه (١٢٨٠) موارد والحاكم ٢/٢٠٠ ووافقه الذهبي.
ورواه أيضاً: أحمد في المسند رقم (٢٠٥٩، ٢٩٧٤) بتحقيق الشيخ أحمد شاكر وقال: إسناده صحيح.
ورواه الطيالسي في مسنده ١/٣١٠ من المنحة وعبد الرزاق في الصنف ٧/١٦٩ وابن الجارود في المتقى (٧٥٧) والبيهقي في سننه ٧/١٨٨.
وفي سننه سماك بن حرب قال عنه في التقريب ١/٣٣٢: صدوق وروايته عن =

١٤٤٦ - وعنه أن رجلاً جاء مسلماً على عهد رسول الله ﷺ ثم جاءت امرأته مسلمة بعده فقال: يا رسول الله إنها كانت أسلمت معي فردها عليه رواه أبو داود^(١)، والترمذي وقال: حسن صحيح.

١٤٤٧ - وعن الضحاك^(٢) بن فيروز الديلمي عن أبيه رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله إني أسلمت وتحتي أختان قال: طلق أيتهما شئت. رواه أبو داود^(٣) واللفظ له. والترمذي وقال: اختر أيتهما شئت. وابن ماجه: وقال الترمذي: حسن غريب. وقال البيهقي: إسناده صحيح. وصححه ابن حبان أيضاً.

١٤٤٨ - وعن سالم عن أبيه أن غيلان أسلم على عشر نسوة... الحديث.

تقدم في الباب قبله^(٤).

= عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بآخره فكان ربما يلحقن اهـ. وانظر التهذيب ٢٣٢/٤ - ٢٣٤.

وروايته هنا عن عكرمة، وضعف الحديث صاحب الإرواء ٣٣٦/٦.

(١) انظر الحديث السابق.

(٢) الضحاك بن فيروز الديلمي روى عن أبيه وعنه عروة بن غزية وكثير الصنعاني وأبو وهب الجيشاني ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن القطان: مجهول. انظر التهذيب ٤٤٨/٤.

(٣) في الطلاق باب فيمن أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان ٢٧٢/٢، والترمذي في النكاح باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده أختان ٤٢٧/٣، وابن ماجه في النكاح باب الرجل يسلم وعنده أختان ٦٢٧/١ والبيهقي في سننه ١٨٤/٧ وابن حبان (١٢٧٦) موارد.

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٢٣٢/٤ وعبد الرزاق في المصنف ١٦٤/٧ وابن أبي شيبه في المصنف ٣١٧/٤ والدارقطني في سننه ٢٧٣/٣.

وفي سننه الضحاك قال عنه الحافظ في التقريب ٣٧٣/١: مقبول.

(٤) انظر حديث (١٤٤١).

باب الخيار والإعفاف

١٤٤٩ - عن عائشة رضي الله عنها أنها اشترت بريرة من أناس من الأنصار واشتروا الولاء فقال رسول الله ﷺ : الولاء لمن ولي النعمة وخيرها رسول الله ﷺ وكان زوجها عبداً .

رواه مسلم (١) .

وفي رواية له (٢) : ولو كان حراً لم يخيرها .

(١) في العتق ١١٤٣/٢ .

ورواه أيضاً : أبو داود في الطلاق باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد ٢٧٠/٢ والنسائي في الطلاق باب خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك ١٦٥/٦ .

(٢) في العتق ١١٤٣/٢ .

ورواها أيضاً : أبو داود ٢٧٠/٢ والترمذي في الرضاع باب ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج ٤٥٢/٣ والنسائي ١٦٥/٦ .

وفي رواية له^(١) : وقال : كان زوجها حراً .

وهذا من قول الأسود بن يزيد، وكذا قال الحكم .

قال البخاري^(٢) : وقول الحكم مرسل ، والأسود منقطع ، وقول ابن عباس : رأيته عبداً أصح .

وفي رواية لأبي داود^(٣) : أنه عليه السلام قال لها : إن قربك فلا خيار لك . وفيها عنعنة ابن إسحاق .

١٤٥٠ - وعن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً أتى النبي ﷺ يخاصم أباه في دين عليه فقال نبي الله ﷺ : أنت ومالك لأبيك .

رواه ابن حبان في صحيحه^(٤) . وهو أصح طرقه^(٥) الثمانية .

(١) في العتق ٢/١١٤٤ :

ورواها من طريق الأسود : البخاري في الفرائض باب الولاء لمن أعتق ٣٩/١٢ ، وساب ميراث السائبة ٤٠/١٢ وأبو داود ٢٧٠/٢ والترمذي ٤٥٢/٣ والنسائي ١٦٣/٦ وابن ماجه في الطلاق باب خيار الأمة إذا اعتقت ٦٧٠/١ وأحمد في المسند ٤٢/٦ ، ١٧٠ ، ١٧٥ ، ١٨٦ .

(٢) الفرائض ٣٩/١٢ ، ٤١ .

(٣) في الطلاق ٢/٢٧٠ ورجالها ثقات وفيها عنعنة ابن إسحاق .

(٤) رقم (١٠٩٤) موارد .

وفي سننه عبدالله بن كيسان وهو المروزي أبو مجاهد ضعفه أبو حاتم والنسائي وغيرهما كما في التهذيب ٣٧١/٥

وأصح منه والله أعلم حديث جابر عند ابن ماجه بلفظه في التجارات باب ما للرجل من مال ولده ٧٦٩/٢ . قال البوصيري : إسناده صحيح ، ورجالها ثقات على شرط البخاري وصححه البزار وعبد الحق الأشبيلي وابن القطان ، وقواه ابن عبد الهادي وقال المنذري : رجاله ثقات وهو كما قالوا والله أعلم .

(٥) في هـ : الطرق .

كتاب الصداق

١٤٥١ - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : سألت عائشة رضي الله عنها كم كان صداق رسول الله ﷺ ؟ قالت : كان صداقه لأزواجه اثنتي (١) عشرة أوقية ونشأ ، قالت (٢) أتدري ماالنش ؟ قلت : لا . قالت : نصف أوقية فذلك (٣) خمس مائة درهم ، فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه ، رواه مسلم (٤) .

(١) في م ، هـ ، د : اثنا عشر وفي ت : اثنتي عشر، وفي س : اثني عشر . والمثبت من صحيح مسلم .

(٢) ليست في م ولا في هـ .

(٣) كذا في جميع النسخ ، وفي صحيح مسلم : فتلك وفي النسائي وابن ماجه : وذلك ، وفي المستدرک : فذلك .

(٤) في النكاح ١٠٤٢/٢ .

ورواه أيضاً : أبو داود في النكاح باب الصداق ٢٣٤/٢ ، والنسائي في النكاح باب

القسط في الأصدقة ١١٧/٦ وابن ماجه في النكاح باب صداق النساء : ٦٠٧/١

وأحمد ٩٤/٦ .

واستدركه الحاكم^(١) وقال : صحيح الإسناد وعليه العمل . قال : وإنما أصدق النجاشي أم حبيبة أربعمائة دينار استعمالاً لأخلاق الملوك في المبالغة في الصنائع لاستعانة النبي ﷺ في ذلك . ذكر ذلك في ترجمة أم حبيبة .

١٤٥٢ - وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : خير النكاح أيسره ، وقال النبي ﷺ لرجل : أترضى^(٢) أن أزوجك فلانة ؟ قال : نعم . فقال لها : أترضين أن أزوجك فلاناً ؟ قالت : نعم فزوجها ﷺ ولم يفرض صداقاً ، فدخل بها فلم يعطها شيئاً ، فلما حضرته الوفاة قال : إن رسول الله ﷺ زوجني فلانة ولم أعطها شيئاً ، وقد أعطيتها سهمي من خير ، وكان له سهم بخير فأخذته فباعته فبلغ مائة ألف .

رواه أبو داود^(٣) ، وصححه ابن حبان والسياق له ، والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين .

١٤٥٣ - وعن سهل بن سعد (رضي الله عنه)^(٤) أن النبي ﷺ قال لرجل : تزوج ولو بخاتم من حديد . متفق عليه^(٥) .

وهذا لفظ البخاري ، وقد أخرجاه^(٦) مطولاً بقصة في آخرها :

(١) المستدرک ٢٢/٤ ووافقه الذهبي .

(٢) في م : ارتضى .

(٣) في النكاح باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات ٢٣٨/٢ وابن حبان

(١٢٦٢) موارد والحاكم في المستدرک ١٨٢/٢ ووافقه الذهبي .

ورواه أيضاً : البيهقي ٢٣٢/٧ .

وسنده صحيح .

(٤) ما بين القوسين زيادة من : ت .

(٥) البخاري في النكاح باب المهر بالعروض وخاتم من حديد ٢١٦/٩ .

(٦) البخاري في الوكالة باب وكالة المرأة الإمام في النكاح ٤ / ٤٨٦ وفي فضائل =

زوجتكها بما معك من القرآن .

١٤٥٤ - وعن عامر بن ربيعة أن امرأة من بني فزارة تزوجت علي
نعليم فقال رسول الله ﷺ : أرضيت من نفسك ومالك بنعلين ؟ قالت :
نعم . فأجازه (*) .

رواه ابن ماجه^(١) والترمذي وقال : حسن . وفي أطراف بن عساكر
زيادة : صحيح .

١٤٥٥ - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال في قصة بريدة :
ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل .
متفق عليه^(٢) .

القرآن باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه ٩ / ٧٤ وباب القراءة عن ظهر قلب ٩ /
٧٨ وفي النكاح باب تزويج المعسر ٩ / ١٣١ وباب عرض المرأة نفسها على
الرجل الصالح ٩ / ١٧٥ وباب النظر إلى المرأة قبل التزويج ٩ / ١٨١ وباب إذا
كان الولي هو الخاطب ٩ / ١٨٨ وباب إذا قال الخاطب للولي زوجني فلانة . .
٩ / ١٩٨ ، وباب التزويج على القرآن وبغير صداق ٩ / ٢٠٥ وفي اللباس باب
خاتم الحديد ١٠ / ٣٢٢ - ٣٢٣ .
ومسلم في النكاح ٢ / ١٠٤١ .

(*) في حاشية ت : رواه أبو القاسم البغوي عن عامر عن أبيه قال : أتى النبي ﷺ
رجل من بني فزارة ومعه امرأة فقال : إني تزوجتها بنعلين فقال لها : رضيت ؟
فقلت : نعم . ولو لم يعطني لرضيت فقال : شأنك وشأنها .

(١) في النكاح باب صداق النساء ١ / ٦٠٨ والترمذي في النكاح باب ما جاء في مهود
النساء ٣ / ٤١١ وقال : حسن صحيح :
ورواه أيضاً : أحمد في المسند ٦ / ٤٤٥ وابن أبي شيبة في المصنف ٤ / ١٨٧
والبيهقي في سننه ٧ / ١٣٨ .

ومسنده ضعيف فيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف كما في التقريب ١ / ٣٨٤ .
(٢) البخاري في البيوع باب الشراء والبيع مع النساء ٤ / ٣٧٠ وباب إذا اشترط شروطاً
في البيع لا تحل ٤ / ٣٧٦ وفي المكاتب باب المكاتب ونجومه في كل سنة نجم =

١٤٥٦ - وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه في رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقاً فقال : لها الصداق كاملاً ، وعليها العدة ولها الميراث . قال معقل بن سنان : سمعت رسول الله ﷺ قضى به في بروع بنت واشق .

رواه الأربعة^(١) ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، وصححه أيضاً ابن حبان والحاكم ، والبيهقي ، وابن حزم وغيرهم .

= ١٨٥/٥ وباب استعانة المكاتب وسؤاله ١٩٠/٥ ، وفي الشروط باب الشروط في الولاة ٣٢٦/٥ .

ومسلم في العتق ١١٤٣/٢ .

وقد سبق تخريج أصل الحديث .

(١) أبو داود في النكاح باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات ٢٣٧/٢ والترمذي في النكاح باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قيل أن يفرض لها ٤٤١/٣ ، والنسائي في النكاح باب إباحة التزوج بغير صداق ١٢١/٦ وابن ماجه في النكاح باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك ٦٠٩/١ وابن حبان (١٢٦٣ ، ١٢٦٤ ، ١٢٦٥) موارد والحاكم ١٨٠/٢ ، ١٨١ وصححه مرة على شرط مسلم ومرة على شرطهما ووافقه الذهبي ، والبيهقي في سننه ٢٤٥/٧ . ورواه أيضاً : أحمد في المسند ٢٧٩/٤ ، ٢٨٠ وعبد الرزاق في المصنف ٢٩٤/٧ - ٢٩٥ وابن أبي شيبة في المصنف ٣٠٠/٤ والدارمي ١٥٥/٢ وابن الجارود (٧١٨) والطيالسي ٣٠٧/١ من المنحة .

وسنده صحيح .

باب الوليمة

١٤٥٧ - عن أنس رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام جعل وليمة صفية رضي الله عنها التمر والسمن والأقط^(١) .

١٤٥٨ - وعنه أن رسول الله ﷺ رأى عبد الرحمن بن وعون وعليه ردع^(٢) زعفران فقال النبي ﷺ : مهيم^(٣) ، فقال : يا رسول الله تزوجت امرأة قال : ما أصدقته^(٤) ؟ قال : وزن نواة من ذهب قال^(٥) : فبارك الله^(٦)

(١) رواه البخاري في الصلاة باب ما يذكر في الفخذ ١/٤٨٠ وفي النكاح باب البناء في السفر وانظر اطرافه في الموضع الأول فقد فرقه البخاري في خمسة وثلاثين موضعاً ومسلم في النكاح ٢/١٠٤٣ - ١٠٤٤ .

(٢) أي أثر الزعفران . انظر النهاية ٢/٢١٥ . وفتح الباري ٩/٢٣٢ .

(٣) مهيم : بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الياء - معناه : ما شأنك أو ما خيرك . انظر الفتح ٩/٢٣٣ .

(٤) في م : ما أصدقها .

(٥) في هـ : فقال .

(٦) لفظ الجلالة ليس في : هـ .

لك أو لم ولو بشاة .

متفق عليهما^(١) .

١٤٥٩ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ إذا
دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها .

متفق عليه أيضاً^(٢) .

١٤٦٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه^(٣) (أن رسول الله ﷺ)^(٤)
قال : شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها^(٥) ويدعى إليها من يأبأها ،
ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله .

رواه مسلم^(٦) . ومتفق عليه^(٧) من قول أبي هريرة بمعناه .

١٤٦١ - وعن أنس رضي الله عنه أنه عليه السلام لما تزوج أم سلمة

(١) البخاري في البيوع باب ما جاء في قول الله عز وجل « فإذا قضيت الصلاة فانتشروا
في الأرض » ٢٨٨/٤ وفي مناقب الأنصار باب إخاء النبي ﷺ بين المهاجرين
والأنصار ٧ / ١١٢ وفي النكاح باب قول الرجل لأخيه : انظر أي زوجتي شئت
حتى أنزل لك عنها ٩ / ١١٦ وباب كيف يدعى للمتزوج ٩ / ٢٢١ وباب الوليمة
ولو بشاة ٩ / ٢٣١ وفي الأدب باب الإخاء والحلف ١٠ / ٥٠١ وفي الدعوات باب
الدعاء للمتزوج ١١ / ١٩٠ .

ومسلم في النكاح ٢ / ١٠٤٢ .

(٢) البخاري في النكاح باب حق إجابة الوليمة والدعوة ٩ / ٢٤٠ وباب إجابة الداعي
في العرس وغيره ٩ / ٢٤٦ .

ومسلم في النكاح ٢ / ١٠٥٢ .

(٣) في هـ : عنها .

(٤) في هـ : ما بين القوسين مكرر .

(٥) في ت : يأتيها .

(٦) في النكاح ٢ / ١٠٥٥ .

(٧) البخاري في النكاح باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله ٩ / ٢٤٤ ومسلم في

النكاح ٢ / ١٠٥٤ - ١٠٥٥ .

أمر بالنطع فبسط ثم ألقى عليه تمرأ وسويقاً فدعا الناس فأكلوا ثم قال :
الوليمة في أول يوم حق ، وفي الثاني معروف ، وفي الثالث رياء وسمعة .

رواه البيهقي^(١) ثم قال : ليس بقوي فيه بكر^(٢) بن خنيس تكلموا
فيه .

قلت : قال فيه ابن معين مرة : شيخ صالح لا بأس به .

وحسن له الترمذي حيث : عليكم بقيام الليل .

١٤٦٢ - وعن جابر رضي الله عنه قال^(٣) : قال رسول الله ﷺ من
كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعدن على مائدة يدار عليها الخمر .

رواه الترمذي^(٤) من حديث ليث بن أبي سليم عن طاووس عن جابر
به وقال : حسن غريب .

والنسائي^(٥) ، والحاكم من حديث عطاء^(٦) عن أبي الزبير عن جابر

(١) في سننه ٢٦٠/٧ - ٢٦١ .

وفي وسنده ضعيف جداً وله شواهد ولا تقويه والله أعلم .

انظر إرواء الغليل ١١/٧ ومجمع الزوائد ٥٦/٤ ، والفتح ٢٤٣/٩ وقد روى مرسلأ
عن الحسن كما في المصنف لعبد الرزاق . ٤٤٧/١٠ وسنده صحيح وقال الحافظ
في التلخيص ٢٢١/٣ « ذكره ابن أبي حاتم والدارقطني في العلل من حديث
الحسن عن أنس ورجحا رواية من أرسله عن الحسن » .

(٢) بكر بن حنيس الكوفي العابد قال عنه الدارقطني وابن خراش وأحمد بن صالح
المصري : متروك وقال أبو زرعة : ذاهب الحديث وضعفه الفلاس ويعقوب بن
شيبه والبخاري وابن عدي وغيرهم ووثقه العجلي وقال ابن معين عنه مرة : صالح لا
بأس به . التهذيب ٤٨١/١ .

(٣) ليست في : ت .

(٤) في الأدب باب ما جاء في دخول الحمام ١١٣/٥ .

(٥) في الكبرى في الوليمة كما في التحفة ٣٣٣/٢ وهو قطعة من حديث روى النسائي
في الصغرى منه « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر » =

به ثم قال : صحيح على شرط مسلم .

١٤٦٣ - وعن القاسم عن عائشة (رضي الله عنها)^(٣) أنها اشترت نمرة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم (يدخل)^(٤) فعرفت في وجهه الكراهة فقلت : يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى رسوله ماذا أذنبت فقال : ما بال هذه النمرة ؟ فقلت : اشتريتها لك لتقعدها عليها وتوسدها فقال : إن أصحاب هذه الصور يوم القيامة يعذبون يقال لهم : أحيوا ما خلقتم وقال : إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله^(٥) الملائكة .
متفق عليه^(٦) .

= رواه في كتاب الغسل باب الرخصة في دخول الحمام ١ / ١٩٨ . ورواه الحاكم ٢٨٨/٤ ووافقه الذهبي .

وفي عننة أبي الزبير وله شاهد رواه أحمد في المسند ٢٠/١ عن ابن عمر وسنده ضعيف والحديث بمجموع الطرفين صحيح والله أعلم انظر الإرواء ٦/٧ .

(٦) تنبيه : جاء في حاشية الكتب الظرف ما نصه : « ذكر شيخنا (الحافظ العراقي) أن س قال في الوليمة : إن عطاء هذا هو ابن دينار مديني « اهـ . وعطاء بن دينار مصري ولم يذكروا له رواية عن أبي الزبير ولا روى عنه هشام الدستوائي كما في سند هذا الحديث فالراجع أنه عطاء بن أبي رباح كما ذكره المزني في الأطراف والله أعلم .

(١) ما بين القوسين زيادة من ت ، د .

(٢) في جميع النسخ : يدخله . وفي الأصول كما أثبتناه .

(٣) في م : يدخله .

(٤) البخاري في البيوع باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء ٣٢٥/٤ وفي بدء الخلق باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه ٣١١/٦ وفي النكاح باب هل يرجع إذا رأى منكراً في الدعوة ٢٤٦/٩ وفي اللباس باب من كره القعود على الصور ٣٨٩/١٠ وباب من لم يدخل بيتاً فيه صورة ٣٩٢/١٠ وفي التوحيد باب قول الله تعالى : ﴿ والله خلقكم وما تعملون ﴾ ٥٢٨/١٣ .

وهسلم في اللباس ١٦٦٩/٣ .

١٤٦٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : أتاني جبريل فقال : إنني أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت إلا أنه كان في البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب وعلى الباب تمثال الرجل ، فمر برأس التمثال فليقطع كهيئة الشجرة ومر بالقرام فيجعل منه وسادتين توطآن ، وبالكلب فليخرج رواه أبو داود^(١) ، والترمذي ، وقال : حسن صحيح .

وفي رواية للنسائي : إما أن تقطع رؤوسها أو تجعل بسطاً توطأ^(٢) .

١٤٦٥ - وعن أبي جحيفة رضي الله عنه قال : لعن رسول الله ﷺ الواشمة والموثومة وأكل الربا وموكله ، ونهى عن ثمن الكلب وكسب البغي ، ولعن المصورين . رواه البخاري^(٣) .

١٤٦٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

(١) في اللباس باب في الصور ٧٤/٤ والترمذي في الأدب باب ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ولا كلب ١١٥/٥ والنسائي في الزينة باب ذكر أشد الناس عذاباً ٢١٦/٨ .

ورواه أيضاً : أحمد في المسند ٣٠٥/٢ ، ٣٠٨ ، ٤٧٨ ، وابن حبان (١٤٨٧) موارد والبيهقي ٢٧٠/٧ . وسنده صحيح .

(٢) كذافي جميع النسخ . وفي سنن النسائي : بسطاً يوطأ .

(٣) في البيوع باب موكل الربا ٣١٤/٤ وباب ثمن الكلب ٤٢٦/٤ وفي الطلاق باب مهر البغي والنكاح الفاسد ٤٩٤/٩ وفي اللباس باب الواشمة ٣٧٩/١٠ وباب من لعن المصور ٣٩٣/١٠ .

ورواه أيضاً : أحمد في المسند ٣٠٨/٤ ، ٣٠٩ وأبو داود مختصراً في البيوع باب في أثمان الكلاب ٢٧٩/٣ ولفظه « أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب » .

إذا دعي أحدكم فليجب ، فإن كان صائماً فليصل وإن كان مفطراً فليطعم .
رواه مسلم (١) .

(١) في النكاح ١٠٥٤/٢ .
ورواه أيضاً : أبو داود في الصوم باب في الصائم يدعى إلى وليمة ٣٣١/٢
والترمذي في الصوم باب ما جاء في إجابة الصائم الدعوة ١٤١/٣ وقال : حسن
صحيح . وأحمد في المسند ٢٧٩/٢ ، ٤٨٩ ، ٥٠٧ .

كتاب القسم والنشوز

١٤٦٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل.
رواه الأربعة^(١)، واللفظ لأبي داود، وقال الترمذي: لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث همام - يعني ابن يحيى - .

(١) أبو داود في النكاح باب في القسم بين النساء ٢/٢٤٢، والترمذي في النكاح باب ما جاء في التسوية بين الضرائر ٣/٤٣٨ والنسائي في عشرة النساء باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض ٧/٦٣ وابن ماجه في النكاح باب القسمة بين النساء ١/٦٣٣ وابن حبان (١٣٠٧) موارد والحاكم في المستدرک: ٢/١٨٦ ووافقه الذهبي .

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٢/٣٤٧، ٤٧١ والطيالسي في مسنده ١/٣١٢ من المنحة والدارمي في سننه ٢/١٤٣ وابن الجارود في المنتقى (٧٢٢) وابن أبي شيبة في المصنف ٤/٣٨٨ والبيهقي ٧/٢٩٧. وسنده صحيح .

قلت: هو ثقة بالاجماع لا جرم صححه ابن حبان والحاكم وقال: على شرط الشيخين. وكذا قال صاحب الاقتراح^(١): إنه على شرطهما.

١٤٦٨ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يقسم فيعدل ويقول: اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك - يعني القلب - .

رواه الأربعة^(٢)، وذكر الترمذي والنسائي أنه روي مرسلًا وذكر الترمذي أن المرسل أصح.

وأما ابن حبان فصحح الأول وكذا الحاكم وقال على شرط مسلم.

١٤٦٩ - وعنها: كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا وكان قل يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ إلى التي هو يومها فيبيت عندها . الحديث.

(١) الاقتراح ص ١٨٤ .

(٢) في النكاح باب في القسم بين النساء ٢/٢٤٢، والترمذي في النكاح باب ما جاء في التسوية بين الضرائر ٣/٤٣٧ وقال: «حديث عائشة هكذا رواه غير واحد عن حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقسم .

ورواه حماد بن زيد وغير واحد عن أيوب عن أبي قلابة مرسلًا أن النبي ﷺ كان يقسم . وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة . ورواه النسائي في عشرة النساء باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض ٧/٦٣ وقال: أرسله حماد بن زيد . وابن ماجه في النكاح باب القسم بين النساء ١/٦٣٤ وابن حبان (١٣٠٥) موارد والحاكم ٢/١٨٧ ووافقه الذهبي .

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٦/١٤٤ والدارمي ٢/١٤٤ وابن أبي شيبة في المصنف ٤/٣٨٧ .

وروي مرسلًا وهو أصح كما قاله جماعة من المحققين منهم النسائي وأبو زرعة وانظر الإرواء ٧/٨٢ .

رواه أبو داود^(١)، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد .

١٤٧٠ - وعن أنس رضي الله عنه قال: كان لرسول الله ﷺ تسع نسوة فكان إذا قسم بينهن لا ينتهي إلى المرأة إلا في تسع فكن يجتمعن في كل ليلة في بيت التي يأتيها فكان في بيت عائشة فجاءت زينب فمد يده إليها فقالت: هذه زينب فكف النبي ﷺ الحديث .

رواه مسلم^(٢) .

١٤٧١ - وعنه رضي الله عنه قال: من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعاً ثم قسم وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً ثم قسم قال أبو قلابة: ولو شئت لقلت: إن أنساً رفعه إلى رسول الله ﷺ .

متفق عليه^(٣) .

وفي رواية لابن حبان في صحيحه عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: سبع للبكر وثلاث للثيب .

١٤٧٢ - وعن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثاً وقال: إنه ليس بك^(٤) على أهلِكَ هوان، إن شئت سبعت لك، وإن سبعت لك سبعت لنسائي .

رواه مسلم^(٥) .

(١) في النكاح باب في القسم بين النساء ٢٤٣/٢ والحاكم ١٨٦/٢ ووافقه الذهبي .
ورواه أيضاً: أحمد ١٠٧/٦ - ١٠٨ - والبيهقي ٣٠٠/٧ . وسنده حسن .

(٢) في الرضاع ١٠٨٤/٢ .

(٣) البخاري في النكاح باب إذا تزوج البكر على الثيب وباب إذا تزوج الثيب على البكر ٩/٣١٣ - ٣١٤ . ومسلم في الرضاع ١٠٨٤/٢ .

(٤) في م: لك .

(٥) في الرضاع ١٠٨٣/٢ .

ورواه أيضاً: أبو داود في النكاح باب في المقام عند البكر ٢٤٠/٢ وابن ماجه في =

وفي رواية له (١). وإن شئت ثلثت (٢) ثم درت (٣) قالت: ثلث.

وفي رواية له (٤): للبكر سبع وللثيب ثلاث.

١٤٧٣- وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فطارت القرعة لعائشة وحفصة (٥).

١٤٧٤- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن سودة بنت زمعة رضي الله عنها وهبت يومها لعائشة وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة. متفق عليهما (٦).

= النكاح باب الإقامة على البكر والثيب ٦١٧/١ وأحمد في المسند ٦/٢٩٢، ٢٩٥،

٣٠٧، ٣٠٨-٣١٣، ٣١٤، ٣٢٠، ٣٢١.

(١) ١٠٨٣/٢.

(٢) في هـ، م: ثلث.

(٣) في ت: رددت.

(٤) ١٠٨٣/٢.

(٥) رواه البخاري في النكاح باب القرعة بين النساء إذا أراد سفراً ٣١٠/٩. ومسلم في فضائل الصحابة ٤/١٨٩٤.

(٦) البخاري في الهبة باب هبة المرأة لغير زوجها ٢١٨/٥ وفي الشهادات باب القرعة في المشكلات ٢٩٣/٥ وفي النكاح باب المرأة تهب يومها من زوجها لضررتها ٣١٢/٩.

ومسلم في الرضاع ١٠٨٥/٢.

كتاب الخلع

١٤٧٥ - عن ابن عباس رضي الله عنهما^(١) أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله^(٢) ثابت بن قيس ما أعيب عليه في خلق ولادين، ولكنني أكره الكفر في الإسلام فقال النبي ﷺ: أتردين عليه حديثه قالت: نعم. قال رسول الله ﷺ: اقبل الحديقة وطلقها تطليقة.
رواه البخاري^(٣).

(١) في م، د: عنه.

(٢) في م زيادة: ﷺ.

(٣) في الطلاق باب الخلع وكيف الطلاق فيه ٣٩٥/٩.

ورواه أيضاً: النسائي في الطلاق باب ما جاء في الخلع ١٦٩/٦ وابن ماجه في الطلاق باب المختلعة تأخذ ما أعطاهما ٦٦٣/١.

كتاب الطلاق

١٤٧٦ - عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: رفع القلم عن ثلاث... الحديث.

تقدم في الصلاة^(١).

١٤٧٧ - وعن أنس رضي الله عنه: قال رجل للنبي ﷺ: إني أسمع الله يقول: «الطلاق مرتان» فأين الثالثة؟ قال: إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان.

رواه الدارقطني^(٢) وصوب إرساله.

(١) انظر رقم (١٩٢).

(٢) في الطلاق ٢/٤.

ورواه أيضاً: البيهقي في سننه ٣٤٠/٧ وصوب إرساله أيضاً. ورواه ابن مردويه أيضاً كما في الدر المنثور ٢٧٧/١.

ورواه مراسلاً: أحمد وابن أبي حاتم وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير

وقال ابن القطان: هما عندي صحيحان ثم برهن.

١٤٧٨ - وعن عائشة رضي الله عنها أن ابنة الجون^(١) لما دخلت على رسول الله ﷺ ودنا منها قالت: أعوذ بالله منك. قال: لقد عدت بعظيم الحقي بأهلك.
رواه البخاري^(٢).

١٤٧٩ - وعن عبد الله^(٣) بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده أنه طلق امرأته البتة، فأتى رسول الله ﷺ فقال: ما أردت إلا واحدة قال: آله؟ قال: آله. قال: هو على ما أردت.

= وأبو داود في ناسخه وابن المنذر وابن مردويه والبيهقي كما في الدر المنثور: ٢٧٧/١ وساق أسانيدهم الحافظ ابن كثير في التفسير ٤٠٠/١.
ورجحه جماعة من الحفاظ كالدارقطني والبيهقي وعبد الحق والحافظ في الفتح ٣٦٦/٩ وقال عن الموصول: إنه شاذ.
وصححه ابن القطان مرسلًا وموصولًا.
وانظر حول هذا الحديث تفسير ابن جرير ٤٥٨/٢ ومصنف عبد الرزاق ٣٣٧/٦ - ٣٣٨ والمطالب العالية ٦٧/٢ وسنن البيهقي ٣٤٠/٧ وتلخيص الحبير ٢٣٤/٣.
(١) ابنة الجون اسمها أسماء بنت النعمان بن الحارث الكندي وقيل: أميمة وقيل غير ذلك انظر الإصابة ١٢ / ١٢١ - ١٢٤ وفتح الباري ٩ / ٣٥٩.
(٢) في الطلاق باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق ٣٥٦/٩.
ورواه أيضاً: النسائي في الطلاق باب مواجهة الرجل المرأة بالطلاق ١٥٠/٦، وابن ماجه في الطلاق باب ما يقع به الطلاق من الكلام ٦٦١/١.
(٣) عبد الله بن علي، لين الحديث كما في التقريب ٤٣٤/١، وفي التهذيب: ٣٢٥/٥ قال العقيلي: حديثه مضطرب ولا يتابع. ووثقه ابن حبان. وعلي بن يزيد قال في التقريب ٤٦/٢: مستور. وفي التهذيب ٣٩٥/٧ قال البخاري: لم يصح حديثه. وذكره ابن حبان في الثقات. وذكره العقيلي في الضعفاء.
ويزيد بن ركانة بن عبد يزيد المطلبي له ولأبيه صحبة. انظر الإصابة ٣٤٥/١٠ وما بعدها.

رواه أبو داود^(١)، والترمذي، وابن ماجه، وقال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسألت محمداً - يعني البخاري - عنه فقال: فيه اضطراب.

وقال الدارقطني^(٢): قال أبو داود: هذا^(٣) حديث صحيح.

وقال ابن ماجه: سمعت الطنافسي يقول: ما أشرفه. وصرحه ابن حبان والحاكم.

١٤٨٠ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت^(٤): خيرنا رسول الله ﷺ فاخترنا الله ورسوله فلم يعد ذلك علينا شيئاً.
متفق عليه^(٥).

(١) في الطلاق باب في البتة ٢٦٣/٢ والترمذي في الطلاق واللعان باب ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة ٤٧١/٣. وابن ماجه في الطلاق باب طلاق البتة ٦٦١/١ وابن حبان (١٣٢١) موارد والحاكم ١٩٩/٢ وواقفه الذهبي.
ورواه أيضاً: الشافعي في الأم ٢٦٠/٥ والطيالسي في مسنده ٣١٤/١ من المنحة والدارمي في سننه ١٦٣/٢ وعبد الرزاق في المصنف ٣٦٢/٦ وابن أبي شيبة في المصنف ٦٥/٥ والدارقطني في سننه ٣٣/٤ والبيهقي في سننه ٣٤٢/٧.
وسنده ضعيف، وكذلك بقية طرقها ضعيفة كما قال الإمام أحمد، وأعله البخاري بالاضطراب. وضعفه أبو عبيد أيضاً وقال ابن عبد البر في التمهيد: وضعفه. وضعفه ابن حزم وابن الجوزي وابن القيم وشيخ الإسلام ابن تيمية وغيرهم. انظر التلخيص ٢٤١/٣ والتعليق المغني على الدارقطني ٥٩/٤. وضعفه الشيخ الألباني في الإرواء ١٣٩/٧.

(٢) في سننه ٣٣/٤.

(٣) في ت: وقال.

(٤) تكررت في: هـ.

(٥) البخاري في الطلاق باب من خير أزواجه ٣٦٧/٩.

ومسلم في الطلاق ١١٠٣/٢، ١١٠٤.

١٤٨١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة.

رواه أبو داود^(١)، وابن ماجه، والترمذي وقال: حسن غريب، والحاكم وقال: صحيح الإسناد^(*).

١٤٨٢ - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: لا طلاق ولا عتاق في غلاق.

رواه أبو داود^(٢)، وابن ماجه، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم وله متابع فذكره. قال أبو داود وأظنه في الغضب وقال غيره: الإغلاق: الإكراه.

(١) في الطلاق باب في الطلاق على الهزل ٢/٢٥٩ وابن ماجه في الطلاق باب من طلق أو نكح أو راجع لآعباً ١/٦٥٧ - ٦٥٨ والترمذي في الطلاق باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق ٣/٤٨١ والحاكم ٢/١٩٧ - ١٩٨ وقال: صحيح الإسناد وعبد الرحمن بن حبيب هذا هو ابن أردك من ثقات المدنيين اهـ. وتعقبه الذهبي بقوله: قلت: فيه لين.

ورواه أيضاً: ابن الجارود (٧١٢) والدارقطني في سننه ٤/١٨ - ١٩ والطحاوي في شرح الآثار ٣/٩٨.

وهو حسن بمجموع طرقه وحسنه الحافظ في التلخيص ٣/٢٣٦ وكذلك الألباني الإرواء ٦/٢٢٤.

(*) جاء في حاشية: ت ما نصه: قال ابن حزم: حديث مكذوب. وذكره بلفظ: العتاق.

(٢) في الطلاق باب في الطلاق على غلط ٢/٢٥٨ - ٢٥٩ وابن ماجه في الطلاق باب طلاق المكره والناسي ١/٦٥٩ - ٦٦٠ والحاكم ٢/١٩٨ وتعقبه الذهبي بقوله: «قلت: كذا قال. ومحمد بن عبيد لم يحتج به» م «وقال أبو حاتم: ضعيف».

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٦/٢٧٦ وابن أبي شيبة في المصنف ٥/٤٩، والدارقطني في سننه ٤/٣٦ والبيهقي في سننه ٧/٣٥٧.

وفي سننه محمد بن عبيد بن أبي صالح ضعفه أبو حاتم. انظر التلخيص ٣/٢٣٧ وذكر له الألباني في الإرواء ٧/١١٣ بعض الشواهد وحسنه بها.

والمحفوظ: إغلاق كما هو لفظ ابن ماجه والحاكم.

١٤٨٣ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: لا طلاق إلا فيما تملك.

رواه الأربعة^(١)، والحاكم وقال: صحيح الإسناد. قال الترمذي هو حسن وهو أحسن شيء روي في هذا الباب. وقال أيضاً: سألت محمد بن إسماعيل فقلت: أي شيء أصح في الطلاق قبل النكاح فقال: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

١٤٨٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنه أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله تعالى^(٢) أن يطلق لها النساء^(٣).

١٤٨٥ - وعن سهل بن سعد في قصة اللعان أن عويمراً طلقها ثلاثاً قبل أن يأمره النبي ﷺ... الحديث^(٤).

(١) تقدم برقم (١١٨٤).

(٢) ليست في: م.

(٣) رواه البخاري في التفسير باب سورة الطلاق ٦٥٣/٨ وفي الطلاق باب قول الله تعالى ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة﴾ ٣٤٥/٩ وباب إذا طلق الحائض تعدد بذلك الطلاق ٣٥١/٩، وباب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق ٣٥٦/٩ وباب ﴿وبعولتهن أحق بردهن﴾ في العدة ٤٨٢/٩ - ٤٨٣ وباب مراجعة الحائض ٤٨٤/٩ وفي الأحكام باب هل يقضي القاضي أو يقضي وهو غضبان ١٣٦/١٣.

ومسلم في الطلاق ١٠٩٣/٢.

(٤) رواه البخاري في الطلاق باب من جوز الطلاق الثلاث ٣٦١/٩ وباب اللعان ومن طلق بعد اللعان ٤٤٦/٩. ومسلم في اللعان ١١٣٠/٢.

متفق عليهما.

١٤٨٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما^(١) أن النبي ﷺ قال:
وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه.

رواه ابن ماجه^(٢)، وصححه ابن حبان، والحاكم وقال: صحيح على
شرط الشيخين.

(١) في م: عنه.

(٢) في الطلاق باب طلاق المكره والناسي ١ / ٦٥٩ وابن حبان (١٤٩٨) موارد
والحاكم ٢ / ١٩٨ ووافقه الذهبي .

ورواه أيضاً. الطحاوي في شرح الآثار ٣/٩٥ والبيهقي في سننه ٧/٣٥٦ وضعفه
أحمد وأبو حاتم وحسنه النووي في «الأربعين» واحتج به ابن حزم وقال السخاوي
بعد أن ذكر طرقه «ومجموع هذه الطرق يظهر أن للحديث أصلاً» وصححه الشيخ
أحمد شاكر والشيخ الألباني.

انظر: نصب الراية ٢/٦٤ - ٦٦ والإرواء ١/١٢٥ وما بعدها والمقاصد الحسنة ص
٢٢٨ - ٢٣٠ وجامع العلوم والحكم ص ٣٥٠ - ٣٥٢ وابن كثير في التفسير
٥٠٩/١.

كتاب الرجعة

١٤٨٧ - عن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ طلق حفصة ثم راجعها.

رواه أبو داود^(١)، والنسائي، وابن ماجه، والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين.

١٤٨٨ - وعن مطرف بن عبد الله أن عمران بن حصين سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها

(١) في الطلاق باب في المراجعة ٢/٢٨٥ والنسائي في الطلاق باب الرجعة: ٦/٣١٣، وابن ماجه في الطلاق في الباب الأول ١/٦٥٠، والحاكم ٢/١٩٧ ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: الدارمي ٢/١٦٠ - ١٦١ وابن حبان (١٣٢٤) موارد وابن سعد في الطبقات ٨/٨٤ والبيهقي ٧/٣٢١ - ٣٢٢. وسنده صحيح وصححه في الإرواء ٧/١٥٧ على شرط الشيخين.

فقال: طلقت لغير سنة (وراجعت لغير سنة)^(١). أشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد^(٢).

رواه أبو داود^(٣)، وابن ماجه بإسناد جيد.

١٤٨٩ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق^(٤) إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً ثم يكون علقه مثل ذلك ثم يكون مضغاً مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات يكتب رزقه وأجله^(٥) وعمله وشقي أو سعيد فوالذي لا إله غيره إن أحدكم ليعمل بعمل أهل^(٦) الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل^(٧) النار فيدخلها، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها.

متفق عليه^(٨).

(١) ما بين القوسين ساقط من: م.

(٢) في م: بعد.

(٣) في الطلاق باب الرجل يراجع ولا يشهد ٢٥٧/٢ وابن ماجه في الطلاق باب الرجعة

٦٥٢/١.

ورواه أيضاً: البيهقي في سننه ٣٧٣/٧.

وسنده صحيح. وقال في الإرواء ١٦٠/٧. على شرط مسلم.

(٤) في ت: الصدوق.

(٥) ساقطة من: هـ.

(٦) ساقطة من: هـ.

(٧) ساقطة من: هـ.

(٨) البخاري في بدء الخلق باب ذكر الملائكة ٣٠٣/٦ وفي أحاديث الأنبياء باب خلق

آدم وذريته ٣٦٣/٦ وفي القدر في الباب الأول ٤٧٧/١١ وفي التوحيد باب قوله

تعالى: ﴿ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين﴾ ٤٤٠/١٣. ومسلم في القدر

٢٠٣٦/٤.

كتاب الإيلاء

١٤٩٠ - عن أنس رضي الله عنه قال: آلى رسول الله ﷺ من نسائه شهراً، وكانت انفكت رجله فأقام في مشربة^(١) له تسعاً وعشرين ثم نزل فقالوا: يا رسول الله آليت شهراً. فقال: الشهر تسع وعشرون.

رواه البخاري^(٢).

(١) المشربة: بضم الراء وفتح الباء -: الغرفة.

نهاية ٤٥٥/٢. وفي الفتح ٤٨٨/١: الغرفة المرتفعة.

(٢) في الصلاة باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب ٤٨٦/١ وفي الصوم باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيت الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا». ١٢٠/٤ وفي المظالم باب الغرفة والعلية المشرفة ١١٦/٥ وفي النكاح باب قول الله تعالى: ﴿الرجال قوامون على النساء﴾ ٣٠٠/٩، وفي الطلاق باب قول الله تعالى: ﴿للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر﴾ ٤٢٥/٩ وفي الأيمان والنذور باب من حلف على أن لا يدخل على أهله شهراً ٥٦٨/١١ ورواه أيضاً: النسائي في الطلاق باب الإيلاء ١٦٦/٦ - ١٦٧، وأحمد في المسند ٢٠٠/٣.

كتاب الظهار

١٤٩١ - عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة ومحمد^(١) بن عبد الرحمن أن سلمان^(٢) بن صخر الأنصاري أحد بني بياضة جعل امرأته عليه كظهر أمه حتى يمضي^(٣) رمضان فلما مضى نصف من رمضان وقع عليها ليلاً فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له فقال له رسول الله ﷺ: أعتق رقبة قال: لا أجدها، قال: صم شهرين متتابعين. قال: لا أستطيع، قال: أطعم ستين مسكيناً. قال: لا أجد. فقال رسول الله ﷺ لفروة بن عمرو: أعطه

(١) في هـ: محمد بدون واو.

ومحمد بن عبد الرحمن هو ابن ثوبان القرشي العامري، ثقة روى عن جماعة من الصحابة. التهذيب ٢٩٤/٩.

(٢) سلمان بن صخر الأنصاري ويقال: سلمة وهو أصح روى عن النبي ﷺ، وعنه سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وغيرهما. الإصابة ٢٣٢/٤.

(٣) في جميع النسخ: يقضي. والمثبت من سنن الترمذي.

ذلك العرق - وهو^(١) مكتل يأخذ خمسة عشر صاعاً أو ستة عشر صاعاً
إطعام ستين مسكيناً. رواه الترمذي^(٢) كذلك وقال: حديث حسن، يقال
سلمان بن صخر، وسلمة بن صخر البياضي.

ورواه الحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين.

وأما أبو داود^(٣) وابن ماجه فروياه من حديث سليمان بن يسار عن
سلمة بن صخر وهو منقطع سليمان لم يسمع من سلمة قاله البخاري وفي
إسنادهما مع ذلك عن عنة ابن إسحاق.

وأما الحاكم فأخرجها وقال: صحيح على شرط مسلم قال وله شاهد
فذكر الأول.

١٤٩٢ - وعن عكرمة عن ابن عباس أن رجلاً أتى النبي ﷺ قد ظاهر
من امرأته فوقع عليها فقال: يا رسول الله إني ظاهرت من امرأتي ف وقعت

(١) في م: هو.

(٢) في الطلاق باب ما جاء في كفارة الظهار ٤٩٥/٣ والحاكم في المستدرک: ٢٠٤/٢
ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: البيهقي ٣٩٠/٧ وعبد الرزاق في المصنف ٤٣١/٦.

(٣) في الطلاق باب في الظهار ٢٦٥/٢ وابن ماجه في الطلاق باب الظهار ٦٦٥/١
والحاكم ٢٠٣/٢ ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: الترمذي في التفسير باب تفسير سورة المجادلة ٤٠٥/٥ وقال: حسن،
وأحمد في مسنده ٣٧/٤ والدارمي ١٦٣/٢ - ١٦٤ وابن الجارود: (٧٤٤، ٧٤٥)
والبيهقي ٣٩٠/٧.

وهو صحيح بمجموع طرقه وصححه الشيخ الألباني في الإرواء ١٧٦/٧.

تنبيه: الطريق الأولى للحديث عن أبي سلمة ومحمد بن عبد الرحمن أن سلمان بن
صخر... الخ، فيها إرسال ظاهر كما قاله الشيخ الألباني في الإرواء: ١٧٨/٧
لكنها في المصنف لعبد الرزاق ٤٣١/٦ جاءت هكذا عن يحيى بن أبي كثير قال:
أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن سلمان بن صخر الأنصاري أنه جعل
امراته... الحديث. وظاهره الاتصال والله أعلم.

عليها قبل أن أكفر فقال: ما حملك على ذلك يرحمك الله؟ قال: رأيت
خلخالها في ضوء القمر قال: فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله.

رواه الأربعة^(١)، وقال الترمذي: حسن غريب صحيح.

وقال النسائي وأبو حاتم: مرسلًا أصوب.

وروى الحاكم الأول واستشهد له.

(١) في الطلاق باب في الظهار ٢٦٨/٢ والترمذي في الطلاق باب ما جاء في المظاهر
يواقع قبل أن يكفر ٤٩٤/٣، والنسائي في الطلاق باب الظهار: ١٦٧/٦ وابن ماجه
في الطلاق باب المظاهر يجمع قبل أن يكفر ١-٦٦٦-٦٦٧ والحاكم ٢ / ٢٠٤ .
ورواه أيضاً: ابن الجارود (٧٤٧) والبيهقي في سننه ٣٨٦/٧.
وحسن إسناده الحافظ في الفتح ٤٣٣/٩ وقال في التلخيص ٢٤٩/٣: رجاله ثقات
لكن أعله أبو حاتم والنسائي بالإرسال.
قلت: والذين رواه مرسلًا أكثر وهم سفيان بن عيينة والمعتمر ومعمر في أرجح
الروايتين عنه والله أعلم.
تنبيه: جاء في حاشية ت ما نصه: حديث «أين الله» قالت: في السماء إلى آخره
دال على اشتراط الإيمان في الرقبة المكفر بها.

كتاب اللعان

١٤٩٣ - عن ابن عباس رضي الله عنه أن هلال بن أمية قذف امرأته عند رسول الله ﷺ بشريك بن سحماء^(١) فقال النبي ﷺ: البينة أو حد في ظهرك قال: يا رسول الله ﷺ إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة فجعل النبي ﷺ يقول: البينة أو حد في ظهرك فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق ولينزلن الله ما يبئري من الحد فنزل جبريل وأنزل ﴿والذين يرمون أزواجهم﴾^(٢) حتى بلغ ﴿إن كان من الصادقين﴾^(٣) فانصرف النبي ﷺ فأرسل إليهما فجاء هلال فشهد والنبي ﷺ يقول: إن الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب؟ ثم قامت فشهدت فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا: إنها موجبة قال ابن

(١) في ت: سمحاء وهو خطأ.

(٢) النور: ٦.

(٣) النور: ٩.

عباس: فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم فمضت وقال النبي ﷺ: أبصروها^(١) فإن جاءت به أكحل العينين سايع الأليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء^(٢) فجاءت به كذلك. فقال النبي ﷺ لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن. رواه البخاري^(٣).

١٤٩٤ - وعن سهل بن سعد^(٤) رضي الله عنه قال: أقبل عويمر حتى جاء رسول الله ﷺ وسط الناس فقال: يا رسول الله ﷺ أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقنته فتقتلونه أم كيف يفعل فقال رسول الله ﷺ: قد أنزل الله فيك وفي صاحبك فاذهب فأت بها قال سهل فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ فلما فرغا من تلاعهما قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله ﷺ أن أمسكتها وطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ. قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين. متفق عليه^(٥).

(١) غير واضحة في: ت.

(٢) في ت سمحاء وهو خطأ.

(٣) في الشهادات باب إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة وينطلق لطلب البينة ٢٨٣/٥ وفي التفسير باب (ويدراً عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين) ٤٤٩/٨ وفي الطلاق باب يبدأ الرجل بالتلاعن ٤٤٥/٩. ورواه أيضاً: أبو داود في الطلاق باب في اللعان ٢٧٦/٢ والترمذي في تفسير القرآن باب سورة النور ٣٣١/٥ وقال: حسن غريب وابن ماجه في الطلاق باب اللعان ٦٦٨/١.

(٤) في ت: سعيد وهو خطأ.

(٥) البخاري في الصلاة باب القضاء واللعان في المسجد ٥١٨/١، وفي التفسير باب ﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم﴾. وباب ﴿والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين﴾ ٤٤٨/٨ وفي الطلاق باب من جوز الطلاق الثلاث ٣٦١/٩ وباب اللعان ومن طلق بعد اللعان ٤٤٦/٩ وباب التلاعن في =

وفي رواية لمسلم^(١): قال سهل: وكانت حاملاً فكان ابنها يدعى^(٢) إلى أمه، ثم جرت السنة أنه يرثها وترث منه ما فرض الله لها.
وفي رواية البخاري^(٣): شهدت المتلاعنين وأنا ابن خمس عشرة.

١٤٩٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول حين نزلت آية المتلاعنين: أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها جنته وأيما رجل جمده ولده وهو ينظر إليه احتجب الله تعالى منه وفضحه على رؤوس الخلائق يوم القيامة.

رواه أبو داود^(٤)، والنسائي، وابن ماجه، وصححه ابن حبان والحاكم وقال: على شرط مسلم.

= المسجد ٤٥٢/٩ وفي الأحكام باب من قضى ولا عن في المسجد ١٥٤/١٣ وفي الاعتصام باب ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع ٢٧٦/١٣ ومسلم في اللعان ١١٢٩/٢.

(١) في اللعان ١١٣٠/٢.

(٢) ساقطة من جميع النسخ وهي ثابتة في صحيح مسلم.

(٣) في الحدود باب من أظهر الفاحشة واللطخ والتهمة بغير بينة ١٨٠/١٢ وفي الأحكام باب من قضى ولا عن في المسجد ١٥٤/١٣.

(٤) في الطلاق باب التغليظ في الانتقاء ٢٧٩/٢، والنسائي في الطلاق باب التغليظ في الانتقاء من الولد ١٧٩/٦ وابن ماجه في الفرائض باب من أنكر ولده ٩١٦/٢، وابن حبان (١٣٣٥) موارد والحاكم ٢٠٣/٢، ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: الشافعي في الأم ٢٩٠/٥ والدارمي في سننه ١٥٣/٢.

وفي سننه عبد الله بن يونس ما وثقه إلا ابن حبان، وقال عبد الحق: لا يعرف إلا بهذا الحديث، وقال ابن القطان مجهول الحال. انظر التهذيب: ٨٨/٦ وفي التقريب ٤٦٣/١: مجهول الحال مقبول.

وذكره الألباني في ضعيف الجامع الصغير ٢٦٢/٢ مضعفاً.

١٤٩٦ - وعنه أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم: رجل حلف على سلعة لقد أعطي بها أكثر مما أعطي وهو كاذب، ورجل حلف على يمين^(١) كاذبة بعد العصر ليقطع بها مال امرئ مسلم، ورجل منع فضل مائه فيقول الله له: اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يدك.

متفق عليه^(٢)، واللفظ للبخاري.

١٤٩٧ - وعنه أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: لا يحلف عند هذا المنبر عبد ولا أمة على يمين آثمة ولو على سواك رطب إلا وجبت له النار. رواه ابن ماجه^(٣) والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين.

١٤٩٨ - وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: من حلف على منبري هذا بيمين آثمة تبوأ مقعده من النار.

= وله شاهد عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ «من انتفى من ولده ليقضه في الدنيا فضحه الله يوم القيامة على رؤوس الأشهاد» رواه أحمد في المسند (٤٧٩٥) وقال الهيثمي: ١٥/٥: رجاله رجال الصحيح. وصححه الشيخ أحمد شاكر. (١) ساقطة من: هـ.

(٢) البخاري في المساقاة باب إثم من منع ابن السبيل من الماء ٣٤/٥ وباب من رأى أن صاحب الحوض والقرية أحق بمائه ٤٣/٥ وفي الشهادات باب اليمين بعد العصر ٢٨٤/٥، وفي الأحكام باب من بايع رجلاً لا يبايعه إلا للدنيا ٢٠١/١٣ وفي التوحيد باب قول الله تعالى: ﴿وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة﴾ ٤٢٣/١٣ - ٤٢٤.

ومسلم في الإيمان ١٠٣/١.

(٣) في الأحكام باب اليمين عند مقاطع الحقوق ٧٧٩/٢.

وقال البوصيري: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

ورواه الحاكم ٢٩٧/٤ وقال الذهبي: صحيح.

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٣٢٩/٢، ٥١٨.

وسنده صحيح.

رواه النسائي^(١)، وصححه ابن حبان، وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

١٤٩٩ - وعن سعيد بن جبير عن ابن عمر في قصة وفيها: فأنزل الله هذه الآيات: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ... ﴾ فتلاهن يعني رسول الله ﷺ عليه ووعظه وذكره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة فقال: لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها، ثم دعاها فوعظها وذكرها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة قالت: لا والذي بعثك بالحق إنه لكاذب، فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة^(٢) الله عليه^(٣) إن كان من الكاذبين، ثم ثنى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ثم فرق بينهما.

رواه مسلم^(٤).

(١) في القضاء كما في تحفة الأشراف ولعله في الكبرى وابن حبان (١١٩٢) موارد والحاكم ٢٩٦/٤ - ٢٩٧ ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: أبو داود في الأيمان والنذور باب ما جاء في تعظيم اليمين عند منبر النبي ﷺ ٢٢٢/٣ وابن ماجه في الأحكام باب اليمين عند مقاطع الحقوق ٧٧٩/٢ وأحمد في المسند ٣٤٤/٣ ومالك في الأفضية باب ما جاء في الحنث على منبر النبي ﷺ ٧٢٧/٢، والبيهقي في سننه ١٧٦/١٠ وسنده حسن على أقل تقدير. وأعله الألباني في الإرواء بعبد الله بن نسطاس وقال: قال الذهبي في الميزان: «لا يعرف تفرد عنه هاشم بن هاشم» ا. هـ.

قلت: لكن ذكره الحافظ في التهذيب ٥٥/٦ وفي التقريب ٤٥٦/١ وذكر أن النسائي وثقه. ولم يذكر أن أحداً ضعفه والله أعلم.

(٢) في ت: لعنت على رسم المصحف.

(٣) في ت: عليها.

(٤) في اللعان: ١١٣٠/٢ - ١١٣١.

ورواه أيضاً: الترمذي في الطلاق باب ما جاء في اللعان ٤٩٧/٣ وقال: حسن =

١٥٠٠- وعن ابن عمر رضي الله عنه أن رجلاً لا عن امرأته عند رسول الله ﷺ ففرق رسول الله ﷺ بينهما وألحق الولد بالمرأة. متفق. عليه^(١).

= صحيح وفي التفسير باب سورة النور ٣٢٩/٥ - ٣٣٠ وقال: حسن صحيح. والنسائي في الطلاق باب عظة الإمام الرجل والمرأة عند اللعان ١٧٥/٦ - ١٧٦ وأحمد في المسند ١٩/٢. (١) البخاري في الطلاق باب يلحق الولد بالملاعة ٤٦٠/٩. ومسلم في اللعان ١١٣٢/٢ - ١١٣٣.

كتاب العدد

١٥٠١ - عن المسور بن مخرمة أن سبيعة^(١) الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال فجاءت النبي ﷺ واستأذنته أن تنكح فأذن لها فنكحت. رواه البخاري^(٢)، وأخرجاه^(٣) مطولاً من حديث سبيعة.

١٥٠٢ - وعن أم حبيبة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: لا يحل

(١) سبيعة - بضم السين وفتح الباء - بنت الحارث الأسلمية صحابية روى عنها فقهاء المدينة وفقهاء الكوفة. انظر الإصابة ١٢/٢٩٦.

(٢) في الطلاق باب (وألات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) ٤٧٠/٩ ورواه أيضاً: النسائي في الطلاق باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها: ١٩٠/٦ وابن ماجه في الطلاق باب الحامل المتوفى عنها زوجها إذا وضعت حلت للأزواج ١/٦٥٤، وأحمد في المسند ٤/٣٢٧.

(٣) البخاري في الطلاق باب (وألات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) ٤٦٩/٩ وفي المغازي بعد باب فضل من شهد بدرأ ٧/٣١٠ تعليقاً بصيغة جزم. ومسلم في الطلاق ٢/١١٢٢.

لامرأته تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً^(١).

١٥٠٣ - وعن أم عطية (رضي الله عنها)^(٢) أن رسول الله ﷺ قال: لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب^(٣)، ولا تكتحل، ولا تمس طيباً إلا إذا طهرت نبذة^(٤) من قسط^(٥) أو أظفار^(٦).

متفق عليهما^(٧).

وفي رواية للبخاري^(٨): كست أظفار.

(١) رواه البخاري في الجناز باب إحداد المرأة على غير زوجها ١٤٦/٣ وفي الطلاق باب تحد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً ٤٨٤/٩ وباب الكحل للحادة للحادة ٤٩٠/٩ وباب (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً) ٤٩٣/٩.

ومسلم في الطلاق ١١٢٣/٢ - ١١٢٤، ١١٢٦.

(٢) ما بين القوسين ساقط من: م.

(٣) العصب - بفتح العين وسكون الصاد - نوع من البرود يعصب غزله ثم يصبغ ثم ينسج. قاله البخوي في شرح السنة ٣١١/٩.

(٤، ٥، ٦) النبذة: القطعة اليسيرة، والقسط - بضم القاف وسكون السين -: عود يحمل من الهند يجعل في الأدوية. والأظفار: شيء طيب أسود يجعل في الدخنة لا واحد لها.

انظر شرح السنة ٣١١/٩. وقيل: الأظفار: جنس من الطيب لا واحد له. انظر النهاية ١٥٨/٣.

(٧) البخاري في الحيض باب الطيب للمرأة عند غسلها من المبيض ٤١٣/١ وفي الطلاق باب الكحل للحادة وباب القسط للحادة عند الطهر وباب تلبس الحادة ثياب العصب: ٤٩٠/٩ - ٤٩٢.

ومسلم في الطلاق ١١٢٧/٢.

(٨) ٤١٣/١، ٤٩١/٩ والكست هو القسط ببدال القاف كافاً. انظر شرح السنة: ٣١١/٩.

١٥٠٤- وعن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: المتوفى عنها لا تلبس المعصفر^(١) من الثياب ولا الممشقة^(٢) ولا الحلبي ولا تكتحل، ولا تختضب.

رواه أبو داود^(٣) والنسائي بإسناد حسن.

وأخطأ ابن حزم^(٤) حيث قال: لا يصح لأجل إبراهيم بن طهمان وقال: إنه ضعيف.

وإبراهيم هذا احتج به الشيخان وزكاه المزكون ولا عبرة بانفراد ابن عمار^(٥) الموصلي بتضعيفه. وقد تابعه معمر عليه كما أخرجه الطبراني في أكبر معاجمه.

١٥٠٥- وعن الفريضة^(٦) بنت مالك بن سنان وهي أخت أبي سعيد الخدري أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدره فإن زوجها خرج في طلب أعبد له حتى إذا كانوا بطرف

(١) المعصفر: المصبوغ ومثله الممشقة. انظر القاموس ٩١/٢. والنهاية ٣٣٤/٤.
(٢) في الطلاق باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها ٢٩٢/٢ والنسائي في الطلاق باب ما تجتنب الحادة من الثياب المصبغة ٢٠٣/٦.
ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٣٠٢/٦ وابن حبان في صحيحه (١٣٢٨) والبيهقي في سننه ٤٤٠/٧.

وسنده صحيح.

(٤) المحلى ٢٧٧/١٠.

(٥) ابن عمار الموصلي هو الحافظ الحجة أبو جعفر محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي سمع أبا بكر بن عياش وسفيان بن عيينة وعيسى بن يونس وغيرهم. وله كتاب كبير في الرجال والعلل. مات سنة اثنتين وأربعين ومائتين. تذكرة الحفاظ ٤٩٤/٢.

(٦) الفريضة- بضم الفاء وفتح الراء- ويقال: الفارعة ويقال: الفرعة. أخت أبي سعيد الخدري وأما حبيبة بنت عبد الله بن أبي انظر الإصابة ٨٩/١٣- ٩٠.

القدم^(١) لحقهم فقتلوه فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي فإنني لم يتركني في مسكن يملك ولا نفقة قالت: فقال رسول الله ﷺ: نعم قالت: فخرجت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني أو أمر بي فدعيت له فقال: كيف قلت؟ فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي قالت: فقال: امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً قالت فلما كان عثمان ابن عفان أرسل إلى فسألني عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به.

رواه مالك^(٢)، والأربعة، واللفظ لأبي داود والترمذي، وقال الترمذي: حديث صحيح.

(١) القدم: بفتح القاف وتخفيف الدال المضمومة - اسم جبل بالحجاز قرب المدينة. معجم البلدان ٣١٢/٤ ومراصد الاطلاع ١٠٦٩/٣.

(٢) في الطلاق باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل ٥٩١/٢ وأبو داود في الطلاق باب في المتوفى عنها تنتقل ٢٩١/٢ والترمذي في الطلاق باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها ٤٩٩/٣ والنسائي في الطلاق باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل ١٩٩/٦ وابن ماجه في الطلاق باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها ٦٥٤/١ - ٦٥٥ وابن حبان (١٣٣٢) موارد والحاكم ٢٠٨/٢ وقال الذهبي: صحيح ورواه مالك في الموطأ.

ورواه أيضاً: الشافعي في الأم ٢٢٧/٥ وفي الرسالة فقرة (١٢١٤) وأحمد في المسند ٣٧٠/٦، ٤٢٠ - ٤٢١ - والطيبالسي في مسنده ٣٢٤/١ من المنحة والدارمي ١٦٨/٢ وعبد الرزاق في المصنف ٣٣/٧ - ٣٥ وابن أبي شيبة في المصنف: ١٨٤/٥ وابن الجارود في المنتقى (٧٥٩) والبيهقي ٤٣٤/٧ - ٤٣٥.

والحديث ضعفه بعضهم بجهالة زينب بنت كعب بن عجرة، وزينب قد ذكرها بعضهم في الصحابة كما في الإصابة ٢٨٦/١٣ وبعضهم ذكرها في التابعين ولعله أرجح ووثقها ابن حبان وأخرج حديثها مالك في الموطأ وقال الذهبي في الكاشف: ٤٧١/٣ وثقت.

انظر التلخيص ٢٦٨/٣ والإرواء ٢٠٦/٧ - ٢٠٧، والتهذيب ١٢ / ٤٢٢.

ووكذا صححه الذهلي^(١)، وابن حبان، والحاكم وخالف ابن حزم^(٢) فأعله بما بينت غلظه في تخريج أحاديث الرافعي.

١٥٠٦ - وعن جابر رضي الله عنه قال: طلقت خالتي فأرادت أن تجدنخلها فزجرها رجل أن تخرج فأنت النبي ﷺ فقال: بلى فجدني نخلك فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلني معروفاً.

رواه مسلم^(٣).

وفي رواية لأبي^(٤) داود والحاكم: طلقت خالتي ثلاثاً.
وقال: صحيح على شرط مسلم.

١٥٠٧ - وعن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قلت: يا رسول الله ﷺ طلقني زوجي ثلاثاً وأخاف أن يقتحم علي فأمرها فتحولت.

(١) هو: محمد بن يحيى بن عبد الله النيسابوري الإمام روى عن أحمد وإسحاق وابن المدني وخلق وعنه البخاري والأربعة قال أبو بكر بن أبي داود: كان أمير المؤمنين في الحديث مات سنة ثمان وخمسين ومائتين. طبقات الحفاظ ص ٢٣٤.

(٢) قال في المحلى ٣٠٢/١٠: «فيه زينب بنت كعب بن عجرة وهي مجهولة لا تعرف، ولا روى عنها أحد غير سعد بن إسحاق وهو غير مشهور بالعدالة... ا. هـ. أما زينب فقد عرف حالها وأما سعد بن إسحاق فقد وثقه ابن معين والنسائي والدارقطني وابن المدني وغيرهم ولم يضعفه أحد كما في ترجمته من التهذيب: ٤٦٦/٣.

(٣) في الطلاق ١١٢١/٢

ورواه أيضاً: النسائي في الطلاق باب خروج المتوفى عنها بالنهار ٢٠٩/٦ وابن ماجه في الطلاق باب هل تخرج المرأة في عدتها ٦٥٦/١ وأحمد في المسند ٣٢١/٣.

(٤) في الطلاق باب في المبتوتة تخرج بالنهار ٢٨٩/٢ والحاكم ٢٠٧/٢ - ٢٠٨، ووافقه الذهبي.

رواه مسلم^(١).

قال ابن حزم^(٢): قوله: فأمرها فتحولت ليس هو من كلام رسول الله ﷺ بل من كلام عروة.

قلت: في صحيح مسلم^(٣) ألفاظ صريحة في الرقع منها أنه عليه السلام أمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال: اعتدى عند ابن أم مكتوم وغير ذلك.

١٥٠٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم.
متفق عليه^(٤).

(١) في الطلاق ١١٢١/٢.

ورواه أيضاً: النسائي الطلاق باب الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها في عدتها لسكانها ٢٠٨/٦.

(٢) المحلى ٢٩٩/١٠.

(٣) في الطلاق ١١١٤/٢ وما بعدها.

(٤) البخاري في جزاء الصيد باب حج النساء ٧٢/٤ وفي الجهاد باب من اكتسب في جيش فخرجت امرأته حاجة أو كان له عذر هل يؤذن له ١٤٢/٦ - ١٤٣ ويا بكتابة الإمام الناس ١٧٨/٦ وفي النكاح باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم ٣٣٠/٩.

ومسلم في الحج ٩٧٨/٢.

باب الاستبراء

١٥٠٩ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في سبأيا أو طاس: لا توطأ حامل حتى تضع . . الحديث.

تقدم في الحيض^(١).

١٥١٠ - وعن^(٢) عائشة رضي الله عنهما قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام . . . الحديث.

تقدم في الإقرار^(٣).

(١) انظر حديث (١٦١)

(٢) في هـ: عن.

(٣) انظر حديث (١٢٨٢).

كتاب الرضاع

١٥١١ - عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

متفق عليه كما تقدم في النكاح (١) .

١٥١٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : لا رضاع إلا ما كان في الحولين .

رواه الدارقطني (٢) وقال : لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم (٣) بن

(١) انظر حديث : (١٤٣٩) .

(٢) في سننه ٤ / ١٧٤ .

ورواه أيضاً : البيهقي في سننه ٧ / ٤٦٢ ورواه موقوفاً وقال : هذا هو الصحيح موقوف . ورواه ابن عدي مرفوعاً كما في الدر المنثور ١ / ٢٨٨ وقال كما في نصب الراية : « والهيثم بن جميل يغلط عن الثقات وأرجو أنه لا يتعمد الكذب وهذا الحديث يعرف به عن ابن عيينة مسنداً وغير الهيثم يوقفه على ابن عباس » اهـ . =

جميل وهو ثقة حافظ .

وأما ابن القطان فإنه أعله بالراوي عن الهيثم وهو أبو الوليد^(١) بن برد الأنطاكي وقال : لا يعرف .

قلت : غريب فقد روى عن جماعة وعنه جماعة ، وقال النسائي في « كناه » : صالح .

١٥١٣ - وعن فاطمة^(٢) بنت المنذر عن أم سلمة قالت : قال رسول الله ﷺ : لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام .

رواه الترمذي^(٣) وقال : حسن صحيح .

= وقال ابن عبد الهادي : الصحيح وقفه على ابن عباس . انظر المصدر السابق .
ورواه موقوفاً : عبد الرزاق في المصنف ٧ / ٤٦٥ وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة
كلهم روه عن سفيان موقوفاً .

(٣) الهيثم بن جميل البغدادي أبو سهل الحافظ ، وثقه جماعة منهم أحمد والدارقطني
وإبراهيم الحري مات سنة ثلاث عشرة ومائتين .
انظر التهذيب ١١ / ٩٠ .

(١) أبو الوليد بن برد اسمه محمد بن أحمد بن الوليد بن محمد بن برد الأنطاكي ،
روى عن رواد بن الجراح ومحمد بن كثير الصنعاني والهيثم بن جميل وغيرهم ،
وعنه القاضي أبو عبدالله المحاملي وأبو الحسين بن المنادي وإسماعيل بن محمد
الصغار وغيرهم . قال عنه النسائي : صالح ووثقه الدارقطني . انظر تاريخ بغداد
١ / ٣٦٧ - ٣٦٨ .

(٢) هي فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام الأسدية ، روت عن أم سلمة وعمرة بنت
عبد الرحمن ، وعنهما زوجها هشام بن عروة ومحمد بن سوقة ومحمد بن إساعيل بن
يسار . تابعة ثقة . التهذيب ١٢ / ٤٤٤ .

(٣) في الرضاع باب ما جاء ما ذكر أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين
٣ / ٤٤٩ . وسنده صحيح .

وعزاه ابن حزم (١) إلى النسائي أيضاً ثم قال : خبر منقطع فاطمة هذه لم تسمع من أم سلمة .

قلت : إدراكها ممكن لا جرم خرج ابن حبان في صحيحه (٢) إلى قوله : الأمعاء ، ومن شرطه الاتصال .

١٥١٤ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان فيما أنزل الله من القرآن : عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس (٣) معلومات فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن (٤) .

١٥١٥ - وعن أم الفضل (٥) رضي الله عنها أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ : أتحرّم المصّة ؟ فقال : لا (٦) .

وفي لفظ (٧) : لا تحرم المصّة ولا المصتان ولا الرضعة ولا الرضعتان .

(١) المحلى ١٠ / ٢١ .

(٢) رقم (١٢٥٠) موارد .

(٣) في ت : خمس .

(٤) رواه مسلم في الرضاع ٢ / ١٠٧٥ .

ورواه أيضاً : أبو داود في النكاح باب هل يحرم ما دون خمس رضعات ٢ / ٣٢٣ -

٣٢٤ والترمذي في الرضاع باب ما جاء لا تحرم المصّة ولا المصتان ٣ / ٤٤٦

والنسائي في النكاح باب القدر الذي يحرم من الرضاعة ٦ / ١٠٠ وابن ماجه في

النكاح باب لا تحرم المصّة ولا المصتان ١ / ٦٢٥ بنحوه .

(٥) أم الفضل إسمها لباية بنت الحارث ، زوج العباس بن عبد المطلب ، أسلمت قبل

الهجرة وقيل بعدها وماتت في خلافة عثمان . الإصابة ١٣ / ٢٦٥ .

(٦) مسلم في الرضاع ٢ / ١٠٧٥ .

(٧) مسلم في الرضاع ٢ / ١٠٧٤ ولفظه « لا تحرم الرضعة أو الرضعتان أو المصّة أو

المصتان » .

ورواه أيضاً : ابن ماجه في النكاح باب لا تحرم المصّة ولا المصتان ١ / ٦٢٤

والنسائي مختصراً في النكاح باب القدر الذي يحرم من الرضاعة ٦ / ١٠١ وأحمد

في المسند بنحوه ٦ / ٣٣٩ ، ٣٤٠ .

رواهما مسلم .

١٥١٦ - وعن عائشة رضي الله عنها أن أفلح^(١) أخا أبي القعيس استأذن علي بعدما أنزل الحجاب فقلت : والله لا آذن له حتى أستأذن رسول الله ﷺ فإن أخا أبي القعيس ليس هو أرضعني ، وإنما أرضعتني^(٢) امرأة أبي القعيس ، فدخل علي رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله إن الرجل ليس هو أرضعني وإنما أرضعتني^(٣) امرأته فقال : إئذني له فإنه عمك تربت يمينك . قال عروة : فلذلك كانت عائشة تقول^(٤) : حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب .
متفق عليه^(٥) .

١٥١٧ - وعن عقبه^(٦) بن الحارث أنه تزوج أم يحيى^(٧) بنت أبي إهاب

(١) أفلح أبو القعيس - بالتصغير - قال ابن منده : عداه في بني سليم وقال أبو عمر : يقال : إنه من الأشعرين ، وقيل : إنه مخزومي . عم عائشة من الرضاعة . انظر الإصابة ١ / ٨٩ .

(٢) في ت : أرضعني .

(٣) في م : أرضعني .

(٤) في م : يقول .

(٥) البخاري في الشهادات باب الشهادة على الأتساب والرضاع المستفيض ٥ / ٢٥٣ ، في التفسير باب (إن تبدوا شيئاً أو تخفوه فإن الله كان بكل شيء عليماً) ٨ / ٥٣١ وفي النكاح باب لبن الفحل ٩ / ١٥٠ وباب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع ٩ / ٢٣٨ وفي الأدب باب قول النبي ﷺ « تربت يمينك » ١٠ / ٥٥٠ .

ومسلم في الرضاع ٢ / ١٠٦٩ ، ١٠٧٠ ، ١٠٧١ .

(٦) عقبه بن الحارث القرشي النوفلي صحابي روى عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وجبير ابن مطعم ، وعن عبدالله بن أبي مليكة وعبيد بن أبي مريم المكي وإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف . انظر الإصابة ٧ / ٢٠ والتهديب ٧ / ٢٣٨ .

(٧) أم يحيى بنت أبي إهاب إسمها غينة - بتشديد الياء . انظر الإصابة ١٣ / ٦٤ .

فجاءت أمة سوداء فقالت : قد أرضعتكما ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فأعرض عني قال (١) : فتنحيت فذكرت ذلك له قال (٢) وكيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما فنهاه عنها .

رواه البخاري (٣) .

(١) في هـ : قالت .

(٢) ساقطة من : ت .

(٣) في العلم باب الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله ١ / ١٨٤ وفي البيوع باب تفسير المشبهات ٤ / ٢٩٢ وفي الشهادات باب إذا شهد الشهود بشيء وقال آخرون ما علمنا بذلك يحكم بقول من شهد ٥ / ٢٥١ وباب شهادة الإماء والعبيد ٥ / ٢٦٧ وباب شهادة المرضعة ٥ / ٢٦٨ ، وفي النكاح باب شهادة المرضعة ٩ / ١٥٢ .

ورواه أيضاً : أبو داود في الأقضية باب الشهادة في الرضاع ٣ / ٣٠٦ - ٣٠٧ ، والترمذي في الرضاع باب ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع ٣ / ٤٤٨ ، وقال : حسن صحيح والنسائي في النكاح باب الشهادة في الرضاع ٦ / ١٠٩ وأحمد في المسند ٤ / ٣٨٤، ٨٠٧ .

كتاب النفقات

- ١٥١٨ - عن جابر رضي الله عنه في حديثه الطويل (١) السابق في الحج أنه عليه السلام قال : ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف .
- ١٥١٩ - وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : قلت يا رسول الله نساؤنا ما تأتي منها وما نذر؟ قال : إئت حرنك أنى شئت وأطعمها (٢) إذا طعمت واكسها إذا اكتسيت ولا تقبح الوجه ولا تضرب .
- رواه أبو داود (٣) والنسائي ، والحاكم وقال : صحيح الإسناد .

(١) مر برقم (١٠٦٨) .

(٢) في ت : وأطعمهما .

(٣) في النكاح باب في حق المرأة على زوجها ٢ / ٢٤٥ والنسائي في الكبرى في عشرة النساء كما في التحفة ٨ / ٤٣٠ والحاكم ٢ / ١٨٧ - ١٨٨ وواقفه الذهبي ورواه أيضاً : أحمد في المسند ٥ / ٥٠٣ وابن ماجه في النكاح باب حق المرأة على الزوج ١ / ٥٩٣ - ٥٩٤ وابن حبان (١٢٨٦) موارد والبيهقي ٧ / ٢٩٥ . =

١٥٢٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : لا تصومن امرأة يوماً سوى شهر رمضان وزوجها شاهد إلا بإذنه .

رواه أبو داود^(١) ، وحسنه الترمذي ، وصححه ابن حبان واللفظ له .

ومتفق عليه^(٢) بدون « شهر رمضان » .

١٥٢١ - وعن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها : لا نفقة لك ولا سكنى .

رواه مسلم^(٣) .
وكانت بائناً حائلاً .

= وهو صحيح وصححه الدارقطني في العلل كما في التلخيص ٤ / ٨ وحسنه الألباني في الصحيحة ٢ / ٣٠٨ وانظر الإرواء ٧ / ٩٨ .

(١) في الصوم باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها ٢ / ٣٣٠ والترمذي في الصوم باب ما جاء في كراهية صوم المرأة إلا بإذن زوجها ٣ / ١٤٢ وقال : حسن صحيح وابن حبان (٩٥٤) موارد .

ورواه أيضاً : ابن ماجه في الصيام باب في المرأة تصوم بغير إذن زوجها ١ / ٥٦٠ والدارمي في سننه ٢ / ١٢ وأحمد في المسند ٤ / ٤٤٤ ، ٤٧٦ .

(٢) البخاري في النكاح باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً ٩ / ٢٩٣ وباب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه ٩ / ٢٩٥ .

ومسلم في الزكاة ٢ / ٧١١ .

(٣) في الطلاق ٢ / ١١١٣ .

ورواه أيضاً : أبو داود في الطلاق باب في نفقة المبتوتة ٢ / ٢٨٦ والترمذي في الطلاق باب ما جاء في المطلقة ثلاثاً لا سكنى لها ولا نفقة ٣ / ٤٧٥ وقال : حسن صحيح والنسائي في الطلاق باب الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها في عدتها لسكناها : ٦ / ٢٠٩ وابن ماجه في الطلاق باب المطلقة ثلاثاً هل لها سكنى ونفقة ١ / ٦٥٦ ، وأحمد في المسند ٤ / ٤١١ .

- وفي رواية لأبي داود (١) : لا نفقة لك إلا أن تكوني (٢) حاملاً .
- ١٥٢٢ - وعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة .
- رواه الدارقطني (٣) بإسنادٍ جيد .
- ١٥٢٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : أفضل الصدقة ما ترك غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول . تقول المرأة : إما أن تطعمني وإما أن تطلقني ويقول العبد : أطعمني واستعملني ويقول الابن : أطعمني إلى من تدعني . قالوا يا أبا هريرة هذا من رسول الله ﷺ سمعته ؟ قال : لا هذا من كيس أبي هريرة .
- رواه البخاري (٤) .
- وفي رواية للنسائي (٥) فقيل : من أعول يا رسول الله قال : امرأتك تقول : أطعمني وإلا فارقني .. الحديث .
- ١٥٢٤ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : جاءت هند بنت عتبة

(١) في الطلاق ٢ / ٢٨٧ .

ورواها أيضاً : أحمد ٦ / ٤١٤ - ٤١٥ .

(٢) في هـ : يكون .

(٣) في الطلاق ٤ / ٢٢، ٢١ .

وفي سننه حرب بن أبي العالية وفيه مقال يسير . وفيه أيضاً عنعنة أبي الزبير .

وأشار إلى ضعفه السيوطي في الجامع الصغير ٥ / ٣٧٧ ولم يتعقبه المناوي .

ضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير ٥ / ٦٣ .

(٤) في النفقات باب وجوب النفقة على الأهل والعيال ٩ / ٥٠٠ .

ورواه أيضاً : أحمد في المسند ٢ / ٥٢٤، ٥٢٧ .

(٥) لعله في الكبرى ، وانظر تحفة الأشراف ٩ / ٣٤٥، ٣٥١ ، وفتح الباري

٩ / ٥٠١ .

فقلت : يا رسول الله إن أبا سفيان رجل مسيك^(١) فهل علي حرج أن
أطعم من الذي له عيالنا؟ قال : لا إلا بالمعروف .

متفق عليه^(٢) .

١٥٢٥ - وعن أبي أمامة الباهلي (رضي الله عنه)^(٣) قال سمعت
رسول الله ﷺ يقول : بينا أنا نائم إذ أتاني رجلان فأخذوا بضبعي . .
الحديث . وفيه ثم انطلق بي فإذا بنساء ينهشن ثديهن الحيات فقلت : ما
بال هؤلاء؟ قال هؤلاء اللاتي يمنعن أولادهن ألبانهن . . الحديث .
رواه الحاكم^(٤) (*) وقال : صحيح على شرط مسلم ، قال : وقد
احتج البخاري بجميع^(٥) رواته^(٦) غير سليم^(٧) بن عامر وقد احتج به
مسلم .

(١) مسيك - ضبط بفتح الميم وكسر السين المخففة ، وبكسر الميم والسين المشددة .
انظر فتح الباري ٥ / ١٠٨ .

(٢) البخاري في البيوع باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم : ٤ / ٤٠٥
وفي المظالم باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه ٥ / ١٠٧ وفي مناقب
الأنصار باب ذكر هند بنت عتبة ٧ / ١٤١ وفي النفقات باب نفقة المرأة إذا غاب
عنها زوجها ونفقة الولد ٩ / ٥٠٤ بلفظه ، وباب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن
تأخذ بغير علمه ما يكفيها رولدها بالمعروف ٩ / ٥٠٧ وباب « وعلى الوارث مثل
ذلك » ٩ / ٥١٤ وفي الأيمان والنذور باب كيف كانت يمين النبي ﷺ : ١١ / ٥٢٥
وفي الأحكام باب من رأى القاضي أن يحكم بعلمه في أمر الناس إذا لم يخف
الظنون والتهمة ١٣ / ١٣٩ وباب القضاء على الغائب ١٣ / ١٧١ ومسلم في
الأقضية ٣ / ١٣٣٨ ، ١٣٣٩ .

(٣) ما بين القوسين زيادة من ت ، د .

(٤) في المستدرک ٢ / ٢٠٩ - ٢١٠ ووافقه الذهبي .
وسنده صحيح .

(*) هنا في ت زيادة : « ذكره قبيل العتق » .

(٥) في ت : جميع .

(٦) في ت : رواية .

(٧) سليم بن عامر الكلاعي أبو يحيى الحمصي روى عن جماعة من الصحابة وقد أدرك =

فصل في الحضانة

١٥٢٦- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو أن امرأة قالت : يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاءً وثديي له سقاءً وحجري له حواءً وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني فقال لها رسول الله ﷺ : أنت أحق به ما لم تنكحي .

رواه أبو داود (١) ، والحاكم وقال : صحيح الإسناد .

١٥٢٧- وعن البراء بن عازب رضي الله عنه في حديث طويل :
الخالدة بمنزلة الأم .

رواه البخاري (٢) .

١٥٢٨- وعن علي كرم الله وجهه أن رسول الله ﷺ قال : إنما الخالدة أم .

رواه أبو داود (٣) ، والبخاري وقال : لا يروى عن علي إلا من الطريق المذكورة .

زمن النبي ﷺ وهو ثقة .

انظر التهذيب ٤ / ١٦٦ - ١٦٧ .

(١) في الطلاق باب من أحق بالولد ٢ / ٢٨٣ ، والحاكم ٢ / ٢٠٧ ووافقه الذهبي .
ورواه أيضاً : أحمد في المسند ٢ / ١٨٢ وعبد الرزاق في المصنف ٧ / ١٥٣
والدارقطني في سننه ٣ / ٣٠٥ والبيهقي في سننه ٨ / ٤ .
وسنده حسن ، وحسنه في الإرواء ٧ / ٢٤٤ .

(٢) في الصلح باب كيف يكتب ٥ / ٣٠٤ وفي المغازي باب عمرة القضاء ٧ / ٤٩٩ .
ورواه أيضاً : الترمذي في البر والصدقة باب ما جاء في بر الخالدة ٤ / ٣١٣ وقال :
صحيح .

(٣) في الطلاق باب من أحق بالولد ٢ / ٢٨٤ .

وأعله ابن حزم (١) بأن قال : إسرائيل (٢) ضعيف ، وهانيء (٣) وهبيرة (٤) مجهولان . قلت : إسرائيل هذا احتج به الشيخان ووثقه وهانيء قال النسائي : ليس به بأس وذكره ابن حبان في ثقاته ، وصحح له الترمذي (٥) حديث : مرحباً بالطيب في حق عمار .

وهبيرة هو ابن يريم قال أحمد : لا بأس بحديثه

لا جرم رواه الحاكم في مستدركه في مناقب علي وقال : صحيح (٦) الإسناد وقال مرة (٧) : على شرط الشيخين . ثم رواه في مناقب (٨) جعفر ابن أبي طالب من حديث محمد (٩) بن نافع عن أبيه عن علي مرفوعاً به في

= ورواه أيضاً : البيهقي في سننه ٦ / ٨ .

ورواه أيضاً من وجه آخر أبو داود ٢ / ٢٨٤ وأحمد في المسند ١ / ٩٨ - ٩٩ ، ١١٥ ، والحاكم ٣ / ١٢٠ وصححه ووافقه الذهبي . وألفاظهم متقاربة . وهو بمجموع طرقه صحيح .

(١) المحلى ١٠ / ٩٢٦ .

(٢) هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ثقة تكلم فيه بلا حجة كما في التقريب ٦٤ / ١

(٣) هانيء هو ابن هانيء الهمداني ، لا بأس به كما قال النسائي . انظر التهذيب ٢٣ / ١١

(٤) هو ابن يريم - على وزن عظيم - قال ابن معين : مجهول وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابن خراش : ضعيف وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : شبيه المجهول . وذكره ابن حبان في الثقات . التهذيب ١١ / ٢٣ .

(٥) في المناقب باب مناقب عمار ٥ / ٦٦٨ .

(٦) ١٢٠ / ٣ ووافقه الذهبي .

(٧) المستدرک ٤ / ٣٤٤ ووافقه الذهبي .

(٨) المستدرک

ستدرک ٣ / ٢١١ وسكت عنه الذهبي .

(٩) محمد بن نافع بن عجير روى عن أبيه ، وعنه يزيد بن عبدالله بن الهاد . الجرح والتعديل ٨ / ١٠٨ .

قصة ثم قال : صحيح على شرط مسلم .

١٥٢٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ خير غلاماً بين أبيه وأمه .

رواه ابن ماجه (١) ، والترمذي وقال : حسن .

وفي الأطراف (٢) لابن عساكر : زيادة : صحيح .

وفي رواية لأبي داود (٣) والحاكم : فأخذ بيد أمه فانطلقت به قال الحاكم : صحيح الإسناد .

(١) في الأحكام باب تخيير الصبي بين أبويه ٢ / ٨٨٨ ، والترمذي في الأحكام باب ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا ٣ / ٦٢٩ وقال : حسن صحيح .
ورواه أيضاً : الشافعي في الأم ٥ / ٩٢ وأحمد في المسند ٢ / ٢٤٦ وابن حبان في صحيحه (١٢٠٠) موارد وابن أبي شيبة في المصنف ٥ / ٢٣٧ والطحاوي في المشكل ٤ / ١٧٦ والبيهقي في سننه ٨ / ٣ .

(٢) وكذلك في تحفة الأشراف للمزي ١١ / ٩٣ ونصب الراية ٣ / ٢٦٩ .

(٣) في الطلاق باب من أحق بالولد ٢ / ٢٨٣ - ٢٨٤ والحاكم ٤ / ٩٧ ووافقه الذهبي . ورواه أيضاً : النسائي في الطلاق باب إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد ٦ / ١٨٥ - ١٨٦ وعبد الرزاق في المصنف ٧ / ١٥٧، ١٥٨ وابن أبي شيبة في المصنف ٥ / ٢٣٧ ، والدارمي في سننه ٢ / ١٧٠ والبيهقي في سننه ٨ / ٣ .
وسنده صحيح وصححه ابن القطان . انظر التلخيص ٤ / ١٤ والإرواء ٧ / ٢٥٠ ونصب الراية ٣ / ٢٦٨ .

باب في نفقة الرقيق والبهائم

١٥٣٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :
للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق .
رواه مسلم (١) .

١٥٣١ - وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : إذا أتى أحدكم خادمه
بطعامه فإن لم يجلسه معه فليناوله لقمة أو لقمتين أو أكلة أو أكلتين فإنه
ولي حره وعلاجه . متفق عليه (٢) واللفظ للبخاري .

(١) في الأيمان ٣ / ١٢٨٤ .

ورواه أيضاً أحمد في المسند ٢ / ٢٤٧ ، ٣٤٢ .

(٢) البخاري في العتق باب إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه ٥ / ١٨١ وفي الأطعمة باب
الأكل مع الخادم ٩ / ٥٨١ .
ومسلم في الأيمان ٣ / ١٢٨٤ .

١٥٣٢ - وعن عمرو (١) بن حريث أن رسول الله ﷺ قال : ما خفت عن خادمك من عمله كان لك أجراً في موازينك .

رواه ابن حبان في صحيحه (٢) .

١٥٣٣ - وعن المعرور (٣) بن سويد قال : رأيت أبا ذر وعليه حلة وعلى غلامه مثلها فسألته عن ذلك قال : فذكر أنه سأل رجلاً على عهد رسول الله ﷺ فغيره بأمه فأثنى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال النبي ﷺ : إنك امرؤ فيك جاهلية إخوانكم وخولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل (٤) وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم (٥) فإن كلفتموهم فأعينوهم عليه (٦) .

(١) عمرو بن حريث مختلف في صحبته والأكثرون على أنه تابعي . انظر الإصابة ٩٨ / ٧ ، والتهذيب ١٨ / ٨ .

(٢) رقم (١٢٠٤) موارد .

والحديث مرسل كما قاله جماعة من الأئمة منهم البخاري وأبو حاتم وابن معين انظر الإصابة ٩٩ / ٧ ، والتهذيب ١٩ / ٨ .

ورواه أيضاً البيهقي وأبو يعلى في مسنده كما في الجامع الصغير ٥ / ٤٤٣ ورمز لصحته وقال المناوي : قال الهيثمي : وعمرو هذا قال ابن معين : لم ير النبي ﷺ فإن كان كذلك فالحديث مرسل ورجاله رجال الصحيح إلا عمرو .

وضعف الحديث الألباني في ضعيف الجامع الصغير ٥ / ٩٣ .

(٣) المعرور بن سويد أبو أمية الكوفي الأسدي تابعي ثقة من أصحاب عبدالله بن مسعود . التهذيب ١٠ / ٢٣٠ .

(٤) في ت : يأكله .

(٥) في هـ : ما لا يغلبهم .

(٦) رواه البخاري في الإيمان باب المعاصي من أمر الجاهلية ١ / ٨٤ وفي العتق باب

قول النبي ﷺ « العبيد إخوانكم فاطعموهم مما تأكلون » ٥ / ١٧٣ .

ومسلم في الإيمان ٣ / ١٢٨٣ .

١٥٣٤ - وعن أنس بن مالك (١) (رضي الله عنه) (٢) قال : حجم أبو طيبة (٣) رسول الله ﷺ فأعطاه صاعين أو صاعاً من (٤) تمر ، وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه .

متفق عليهما (٥) .

١٥٣٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار لا هي أطعمتها وسقيتها إذ هي حبستها ولا هي تركتها (٦) تأكل من خشاش (٧) الأرض .

متفق عليه أيضاً (٨) .

١٥٣٦ - وعن عبدالله (٩) بن جعفر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ دخل حائط رجل من الأنصار فإذا فيه جمل فلما رأى النبي ﷺ ذرفت عيناه

(١) ساقطة من د .

(٢) ما بين القوسين زيادة من ت ، د .

(٣) تقدمت ترجمته برقم (١٤١٩) .

(٤) في ت : ن .

(٥) البخاري في البيوع باب ذكر الحجامة ٤ / ٣٢٤ وباب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم ٤ / ٤٠٥ وفي الإجارة باب ضريبة العبد ٤ / ٤٥٨ وباب من كلم موالي العبد أن يخففوا عنه من خراجه ٤ / ٤٥٩ وفي الطب باب الحجامة من الداء ١٠ / ١٥٠ - مسلم في المساقاة ٣ / ١٢٠٥ .

(٦) في م : تركها .

(٧) خشاش : بفتح المعجمة ويجوز ضمها وكسرهما وهي دواب الأرض وحشراتهما كالفأرة ونحوها . انظر الفتح ٦ / ٣٥٧ .

(٨) البخاري في المساقاة باب فضل سقي الماء ٥ / ٤١ وفي بدء الخلق باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ٦ / ٣٥٦ وفي أحاديث الأنبياء بعد باب حديث الغار ٦ / ٥١٥ .

ومسلم في البر والصلوة ٤ / ٢٠٢٢ .

(٩) عبدالله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي ولد بالحبيشة لما هاجر أبوه إليها ، كان كريماً ، ومات بالمدينة سنة ثمانين . الإصابة ٦ / ٤٠ .

قال : فأتاه النبي ﷺ فمسح سراته (١) إلى سنامه (وذفراه) (٢) فسكن ، قال : من رب هذا الجمل لمن هذا الجمل؟ فجاء فتى من الأنصار فقال : هو لي يا رسول الله فقال : ألا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله إياها فإنها تشكو إلي أنك تجيعه وتدئبه (٣) .

رواه أحمد (٤) ، والبيهقي والبرقاني وسنده في مسلم (٥) .

واستدركه الحاكم (٦) وقال : هذا (٧) صحيح الإسناد .

وفي روايته : أن الجمل حنَّ إليه (٨) .

١٥٣٧ - وعن الأعمش عن يعقوب (٩) بن بجير عن ضرار (١٠) بن

(١) سراته - بفتح أوله - أي ظهره . نهاية ٢ / ٣٦٤ .

(٢) ذفرى البعير - بكسر الدال المعجمة وسكون الفاء وفتح الراء بعدها ياء ساكنة أصل أذنيه وهما ذفريان . والذفرى مؤنثة وألفها للتأنيث أو للإلحاق . انظر النهاية ٢ / ١٦١ وجاء في جميع النسخ - ذفريه - وكذا وقع في سنن البيهقي . وفي المستدرک « وذفرته » ولعل الصواب ما أثبتته والله أعلم .

(٣) تدئبه : أي تتعبه . النهاية ٢ / ٩٥ .

(٤) في المسند ١ / ٢٠٤ ، ٢٠٥ والبيهقي في سننه ٨ / ١٣ .

ورواه أيضاً : أبو داود في الجهاد باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم :

٣ / ٢٣ .

(٥) في الحيض ١ / ٢٦٨ - ٢٦٩ وفي الفضائل ٤ / ١٨٨٦ وهو أيضاً عند ابن ماجه في

الطهارة باب الارتياح للغائط والبول ١ / ١٢٢ - ١٢٣ والدارمي ١ / ١٩٣ .

(٦) المستدرک ٢ / ٩٩ - ١٠٠ ووافقه الذهبي .

(٧) ليست في : م .

(٨) وكذلك رواية أحمد وأبي داود فيهما حنين الجمل .

(٩) يعقوب بن بجير - بفتح الباء وكسر الجيم - قال الذهبي في الميزان ٤ / ٤٤٩ : لا

يعرف تفرد عنه الأعمش . وقال الحافظ في التعميل ص ٤٥٦ ذكره ابن حبان في

الثقات . وانظر لسان الميزان ٦ / ٣٠٥ .

(١٠) ضرار بن الأزور الأسدي صحابي ليس له إلا هذا الحديث وكان فارساً شجاعاً مات

في خلافة عمر وقيل في خلافة أبي بكر . الإصابة ٥ / ١٨٨ - ١٩٠ .

الأزور قال: بعثني أهلي بلقوح إلى رسول الله ﷺ فأتيته بها فأمرني أن أحلبها قال: فحلبتها فقال عليه السلام: دع^(١) داعي اللبنة.

رواه ابن حبان^(٢) في صحيحه، ورواه أحمد^(٣) وقال: فحمدت حلبها، والحاكم في ترجمته من مستدرکه^(٤) وقال: فذهبت لأجهداها ثم قال: صحيح الإسناد ولا يحفظ لضرار عن رسول الله ﷺ غيره.

ثم كرر^(٥) ترجمته وروى هذا الحديث عن الأعمش عن عبد الله^(٦) ابن سنان عن ضرار قال: مربي النبي ﷺ وأنا أحلب فقال: دع داعي اللبنة قال ابن القطان: وهذا أمثل من الأول لثقة عبد الله بن سنان فإن يعقوب بن بجير^(٧) لا يعرف بغير هذا الحديث^(٨).

(١) دع داعي اللبنة معناه أبق في الضرع باقياً يدعو ما فوقه من اللبنة فينزله ولا تستوعبه فإنه إذا استقصى أبطأ الدر. قاله المناوي في فيض القدير ٢٥٨/٣ نقلاً عن الزمخشري وانظر الفائق ٤٢٦/١.

(٢) رقم (١٩٩٩) موارد.

ورواه أيضاً: الدارمي ٨٨/٢ والبيهقي ١٤/٨.

(٣) المسند ٧٦/٤، ٣١١، ٣٢٢، ٣٣٩.

(٤) المستدرک ٢٣٧/٣.

(٥) المستدرک ٦٢٠/٣ ووقع في: ت «ذكر» بدل «كرر».

(٦) عبد الله بن سنان كوفي روى عن ابن مسعود وسعد بن مسعود وعنه الأعمش وأبو حصين وثقة ابن معين. انظر الجرح والتعديل ٦٨/٥.

والحديث ذكره السيوطي في الجامع الصغير ٥٢٨/٣ ورمز نصحته وقال المناوي:

قال الهيثمي ١٩٦/٨: رواه أحمد بأسانيد أحدها رجاله ثقات. اهـ

قلت: وهو كذلك لكن فيه عنعنة الأعمش قال الذهبي في الميزان ٤٤٩/٤: والأعمش مدلس وما ذكر سماعاً.

وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير ١٤٤/٣.

(٧) في ت: يحيى.

(٨) في حاشية ت ما نصه «في الطبراني من حديث نقادة الأسدي مرفوعاً» دع دواعي الدر» أو قال: «داعي اللبنة».

قلت: في سندها متروك قاله الهيثمي في المجمع ١٩٦/٨.

كتاب الجراح

١٥٣٨ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة. متفق عليه^(١).

١٥٣٩ - وعن أنس رضي الله عنه أن الربيع^(٢) كسرت ثنية جارية فطلبوا الأرش وطلبوا العفو فأبوا^(٣) فأتوا النبي ﷺ فأمر القصاص فقال أنس

(١) البخاري في الديات باب قول الله تعالى: «أن النفس بالنفس والعين بالعين»: ٢٠١/١٢، ومسلم في القسامة ١٣٠٢/٣، ١٣٠٣.

(٢) الربيع - بضم الراء وفتح الباء وتشديد الياء المسكورة - بنت النضر الأنصارية صحابية من بني النجار، وهي أخت أنس بن النضر وعمه أنس بن مالك. الإصابة: ٢٥٢/١٢.

(٣) ساقطة من: م.

ابن النضر^(١): أتكسر ثنية الربيع يا رسول الله لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتهما فقال: يا أنس كتاب الله القصاص فرضي القوم وعفوا فقال النبي ﷺ: إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره.

رواه البخاري^(٢).

وفي رواية له: فرضي القوم وقبلوا الأرش.

١٥٤٠ - وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن النبي ﷺ خطب يوم الفتح بمكة فكبر ثلاثاً... ثم ذكر الحديث وفي^(٣) آخره: ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط^(٤) والعصا فيه مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها.

رواه أبو داود^(٥)، والنسائي، وابن ماجه، وصححه ابن حبان.

(١) أنس بن النضر بن ضمضم الأنصاري عم أنس بن مالك كان من الذين ثبتوا في أحد وأبلى فيها بلاء حسناً واستشهد بها. الإصابة ١١٧/١.

(٢) في الصلح باب الصلح في الدية ٣٠٦/٥ وفي الجهاد باب قول الله عز وجل ﴿من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه...﴾ ٢١/٦ وفي التفسير باب ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى...﴾ ١٧٧/٨، وباب ﴿والجروح قصاص﴾ ٢٧٤/٨.

ورواه أيضاً: أبو داود في الديات باب القصاص من السنن ١٩٧/٤ والنسائي في القسامة باب القصاص من الثنية ٢٧/٨ وابن ماجه في الديات باب القصاص في السنن ٨٨٥/٢ وأحمد في المسند ١٢٨/٣، ١٦٧.

(٣) الواو ساقطة من: ت.

(٤) في هـ: الصوت.

(٥) في الديات باب في الخطأ شبه العمد ١٨٥/٤ والنسائي في القسامة باب كم دية شبه العمد ٤٠/٨، ٤١ وابن ماجه في الديات باب دية شبه العمد مغلفة: ٨٧٧/٢ وابن حبان (١٥٢٦) موارد.

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ١٦٤/٢، ١٦٦ والدارمي في سننه ١٩٧/٢، وعبد الرزاق في المصنف ٢٨٢/٩ وابن أبي شيبة في المصنف ١٣٠/٩ وابن الجارود =

وقال ابن القطان: هو صحيح ولا يضره الاختلاف.

١٥٤١ - وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر يقتل الذي قتل ويحبس الذي أمسك.
رواه البيهقي^(١) بإسناد على شرط الصحيح لكن قال: إنه غير محفوظ والصواب إرساله.

قال ابن القطان: هو عندي صحيح يعني الأول.

١٥٤٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه.
تقدم في الطلاق^(٢).

١٥٤٣ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: لما كان يوم أحد هزم المشركون فصاح إبليس: أي عباد الله أخراكم فرجعت أولاهم فاجتلدت هي وأخراهم فنظر حذيفة فإذا هو بأبيه اليمان فقال: أي عباد الله أبي أبي قال: فوالله ما احتجزوا حتى قتلوه قال حذيفة: غفر الله لكم قال عروة: فما زالت في حذيفة منه بقية حتى لحق بالله.

رواه البخاري^(٣).

= رقم (٧٧٣)، والطحاوي في شرح الآثار ١٨٥/٣ - ١٨٦ والدارقطني في سننه ١٠٤/٣ والبيهقي في سننه ٦٨/٨.

وسنده صحيح.

(١) في سننه ٥٠/٨.

(٢) تقدم برقم (١٥٠٣).

(٣) في بدء الخلق باب صفة إبليس وجنوده ٣٣٨/٦، وفي مناقب الأنصار باب ذكر حذيفة بن اليمان العسبي رضي الله عنه ١٣٢/٧ وفي المغازي باب غزوة أحد ٣٦١/٧ وفي الأيمان والنذور باب إذا حنث ناسياً في الأيمان ٥٤٩/١١، وفي الدييات باب العفو في الخطأ بعد الموت ٢١١/١٢ وباب إذا مات في الزحام أو قتل ٢١٧/١٢.

ومن^(٤) تراجمه عليه: باب العفو في الخطأ بعد الموت.

١٥٤٤ - وروى الحاكم في مستدرکه^(١) في ترجمة حذيفة من^(٢) حديث الزهري عن عروة أنه عليه السلام أمر به فودي.

وروى في ترجمة والده^(٣) من حديث محمود بن لبيد فأراد رسول الله ﷺ أن يديه فتصدق حذيفة به على المسلمين.

ثم قال: صحيح على شرط مسلم.

١٥٤٥ - وعن أبي جحيفة^(٤) وهب بن عبد الله السوائي رضي الله عنه قال: قلت لعلي: يا أمير المؤمنين هل عندكم شيء من الوحي إلا ما في كتاب الله قال: لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما علمته^(٥) إلا فهما يعطيه الله، رجلاً في القرآن وما في هذه الصحيفة. قلت: وما في هذه الصحيفة قال: فيها العقل وفكاك الأسير وأن لا يقتل مسلم بكافر.

رواه البخاري^(٦).

(١) في ت: وفي.

(٢) ٣٧٩/٣ وهو مرسل.

(٣) في ت: في.

(٤) المستدرک ٢٠٢/٣.

وفي سنه أحمد بن عبد الجبار قال في التقريب ١٩/١: ضعيف وسماعه للسيرة صحيح.

ورواه أحمد في المسند ٤٢٩/٥ وسنده حسن وفيه عنعنة ابن إسحاق لكنها لا تضره فقد صرح بالتحديث في السيرة كما في ابن هشام ٦٠/٢ وفي المستدرک والله أعلم.

(٥) أبو جحيفة وهب بن عبد الله السوائي قدم على النبي ﷺ في أواخر عمره وحفظ عنه ثم صحب علياً بعده وولاه شرطة الكوفة لما ولي الخلافة. الإصابة ٣٢١/١٠.

(٦) في م: علمت.

(٧) في العلم باب كتابة العلم ٢٠٤/١ وفي الجهاد باب فكاك الأسير ١٦٧/٦ وفي =

١٥٤٦ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً قتل عبده متعمداً فجلدته النبي ﷺ ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين ولم يقده به وأمره أن يعتق رقبة.

رواه الدارقطني^(١) وهو من رواية إسماعيل بن عياش عن الأوزاعي وهو من علماء أهل الشام^(٢).

١٥٤٧ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قصة لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يقاد الأب من ابنه لقتلتك هلم ديتة فأتاه بها فدفعها إلى ورثته.

= الدييات باب العاقلة ٢٤٦/١٢ وباب لا يقتل المسلم بالكافر ٢٦٠/١٢ .
ورواه أيضاً: الترمذي في الدييات باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر ٢٤/٤ - ٢٥
والنسائي في القسامة باب سقوط القود من المسلم للكافر ٢٣/٨ وابن ماجه في
الدييات باب لا يقتل مسلم بكافر ٨٨٧/٢ وأحمد في المسند ٧٩/١ .
(١) في سننه ١٤٤/٣ .

ورواه أيضاً: البيهقي في سننه ٣٦/٨ .
وهو من رواية إسماعيل عن الشاميين وهي قوية عند الجمهور لكن قال الحافظ في
التلخيص ٢٠/٤: دونه محمد بن عبد العزيز الشامي قال فيه أبو حاتم: لم يكن
عندهم بالمحمود وعنده غرائب .
ورواه ابن عدي من حديث عمر مرفوعاً وفيه عمر بن عيسى الأسلمي وهو منكر
الحديث اهـ

قلت: ورواه البيهقي عن علي وفيه إسحاق بن أبي فروة وهو متروك .

(٢) في سننه ٣٨/٨ .

ورواه أيضاً: ابن الجارود رقم (٧٨٨)، والدارقطني ١٤١/٣ .
وسنده حسن وبمجموع الطرق صحيح . انظر الإرواء ٢٦٨/٧ .
ورواه من وجه آخر الترمذي في الدييات باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم
لا ١٩/٤ وابن ماجه في الدييات باب لا يقتل الوالد بولده ٨٨٨/٢ وأحمد ٤٩/١ ،
وفيه الحجاج بن أرطاة وقد عنعنه .

رواه البيهقي . وقال في المعرفة : إسنادهما صحيح .

وأقره صاحب الإلمام^(١) على ذلك .

ورواه الحاكم^(٢) في أثناء حديث آخر طويل وهو من حديث عمر أيضاً بلفظ : لا يقاد والد من ولده ثم قال : صحيح الإسناد .

فصل في كيفية القصاص

١٥٤٨ - عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزعها جاءه رجل فقال : إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال : اقتلوه .

متفق عليه^(٣) .

١٥٤٩ - وعن بريدة رضي الله عنه قال : جاءت امرأة من غامد إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله طهرني فقال : ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه فقالت : أراك تريد أن تردني^(٤) كما رددت ماعزاً قال : وماذا؟ قالت : إنها حبلى من الزنا فقال : أنت؟ قالت : نعم قال لها : حتى تضعي ما في بطنك قال : فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت قال : فأتي

(١) الإلمام : ص ٤٤٥ رقم (١٢٢٤) .

(٢) المستدرک ٢/٢١٦ وتعقبه الذهبي بقوله : قلت : بل عمر بن عيسى منكر الحديث . اهـ

ورواه الحاكم مرة ثانية ٤/٣٦٨ وصححه ووافقه الذهبي وفيه عمر بن عيسى .

(٣) البخاري في جزاء الصيد باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام ٤/٥٨ ، وفي الجهاد

باب قتل الأسير وقتل الصبر ٦/١٦٥ وفي المغازي باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم

الفتح ٨/١٥ وفي اللباس باب المغفر ١٠/٢٧٥ مختصراً .

ومسلم في الحج ٢/٩٨٩ - ٩٩٠ .

(٤) في م : تردني .

النبي ﷺ حين وضعت فقال. قد وضعت الغامدية فقال: إذا لا نرجمها
وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه فقام رجل من الأنصار فقال: إلي
رضاعه يا رسول الله قال: فرجمها.

رواه مسلم^(١).

وفي رواية له^(٢): أنه رجمها بعد فطامه.

١٥٥٠ - وعن أنس رضي الله عنه أن يهوديا رض رأس جارية بين
حجرين فقيل لها: من فعل بك هذا؟ فلان! فلان! حتى سمي اليهودي
فأومأت برأسها فأتى به النبي ﷺ فأقر، فأمر رسول الله ﷺ أن ترض رأسه
بالحجارة. متفق عليه^(٣).

١٥٥١ - وعن جندب^(٤) رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: حد
الساحر ضربة بالسيف.

رواه الترمذي^(٥) من حديث إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن

(١) في الحدود ٣/١٣٢١ - ١٣٢٢.

ورواه أيضاً: أبو داود في الحدود باب المرأة التي أمر النبي ﷺ بوجمها من جهينة
١٥٢/٤، وأحمد في المسند ٥/٣٤٨.

(٢) ٣/١٣٢٣.

(٣) البخاري في الخصومات باب ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم
واليهود: ٧١/٥ وفي الوصايا باب إذا أومأ المريض برأسه إشارة بينة جازت ٣٧١/٥
وفي الطلاق باب الإشارة في الطلاق والأمور ٤٣٦/٩ وفي الديات باب إذا قتل
بحجر أو بعضا ٢٠٠/١٢ وباب من أقاد بالحجر ٢٠٥/١٢، وباب إذا أقر بالقتل
مرة قتل ٢١٣/١٢ وباب قتل الرجل بالمرأة ٢١٣/١٢ - ٢١٤.
ومسلم في القسامة ٣/١٢٩٩، ١٣٠٠.

(٤) هو جندب بن كعب بن عبد الله الأزدي الغامدي أبو عبد الله صحابي من
المهاجرين أسلم وقدم على النبي ﷺ في جماعة من قومه. الإصابة ٢/١٠٦.

(٥) في الحدود باب ما جاء في حد الساحر ٤/٦٠.

جندب به ثم قال: لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه. وإسماعيل بن مسلم^(١) المكي يضعف في الحديث من قبل حفظه، وإسماعيل^(٢) بن مسلم العبدي قال وكيع: ثقة ويروي عن الحسن قال: والصحيح وقفه على جندب.

وأما الحاكم^(٣) فأخرجه من هذا الوجه ثم قال: حديث غريب صحيح الإسناد. قال: وإن كان الشيخان تركا حديث إسماعيل بن مسلم فإنه غريب صحيح قال: وله شاهد صحيح على شرطهما في ضده فذكره.

١٥٥٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يودي وما أن يقاد.

متفق عليه^(٤).

= ورواه أيضاً: الطبراني في الكبير ١٧٢/٢ إلا أنه جعله من مسند جندب البجلي وأشار المزي في الأطراف ٤٤٦/٢ إلى روايته.

ورواه الدارقطني في سننه ١١٤/٣ والبيهقي في سننه ١٣٦/٨.

وسنده ضعيف لضعف إسماعيل المكي وتابعه عند الطبراني خالد بن عبد الرحمن العبد وهو متروك رمى بالوضع كما في الميزان ٦٣٣/١.

(١) إسماعيل بن مسلم المكي ضعيف وتقدمت ترجمته في أول الكتاب في حديث رقم (٥٠).

(٢) إسماعيل بن مسلم العبدي المصري أبو محمد ثقة روى عن الحسن البصري وغيره وعنه ابن المبارك وابن مهدي وابن عيينة وغيرهم. التهذيب ٣٣١/١.

(٣) المستدرک ٣٦٠/٤ ووافقه الذهبي.

(٤) البخاري في العلم باب كتابة العلم ٢٠٥/١ وفي اللقطة باب كيف تعرف لقطه أهل مكة ٨٧/٥ وفي الدييات باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ٢٠٥/١٢.

ومسلم في الحج ٩٨٨/٢، ٩٨٩.

كتاب الدييات

١٥٥٣ - عن سليمان^(١) بن داود قال: حدثني الزهري عن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والدييات وبعث به مع عمرو بن حزم وقرىء على أهل اليمن وهذه نسختها.

«بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي إلى شرحبيل^(٢)، بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال والحارث بن عبد كلال قيل^(*) ذي رعين ومعاقر وهمدان^(٣) أما بعد: فقد رجع رسولكم وأعطيتم من الغنائم خمس الله وما

(١) سليمان بن داود قيل هو الخولاني وقيل هو اليمامي والثاني أضعف من الأول. انظر الميزان ٢٠٠/٢ - ٢٠٢ والتهذيب ١٨٩/٤.

(٢) شرحبيل وإخوته من أقبال اليمن ولم تثبت صحتهم. انظر الإصابة: ١٦٣/٢، ١٠٣/٥.

(*) في حاشية ت: القيل هو أحد ملوك حمير دون الملك الأعظم.

(٣) أسماء قبائل معروفة باليمن.

كتب الله على المؤمنين من العشر في العقار، وما سقت السماء أو كان سحاً أو بعلاً ففيه العشر إذا بلغ خمسة أوسق، وما يسقى بالرشاء^(١) أو^(٢) الدالية ففيه نصف العشر إذا بلغ خمسة أوسق، وفي كل خمس من الإبل سائمة شاة إلى أن تبلغ^(٣) أربعاً وعشرين فإذا زادت واحدة على أربع وعشرين ففيها ابنة مخاض فإن لم توجد^(٤) ابنة مخاض فابن لبون ذكر إلى أن تبلغ^(٥) خمساً وثلاثين فإذا زادت على خمس وثلاثين واحدة ففيها ابنة لبون إلى أن تبلغ^(٦) خمساً وأربعين فإن زادت واحدة على خمس وأربعين ففيها حقة طروقة الجمل إلى أن تبلغ^(٧) ستين فإذا زادت على ستين واحدة ففيها جذعة إلى أن تبلغ^(٨) خمساً وسبعين فإن زادت واحدة على خمس وسبعين ففيها ابنتا لبون إلى أن تبلغ تسعين فإن زادت واحدة ففيها حقتان طروقتا الجمل إلى أن تبلغ عشرين ومائة فما زاد على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة طروقة الجمل وفي كل ثلاثين باقورة^(٩) تبع جذع أو جذعة وفي كل أربعين باقورة بقرة. وفي كل أربعين شاة سائمة شاة إلى أن تبلغ عشرين ومائة فإن زادت على عشرين ومائة واحدة ففيها شاتان إلى أن تبلغ مائتين فإن زادت واحدة فثلاث شياة إلى أن تبلغ ثلاث مائة فما زاد على كل مائة شاة شاة، ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا

(١) في حاشية ت: الرشاء: بكسر الراء وبالمد: الحبل وجمعه: أرشية.

(٢) في ت: و.

(٣) في م: يبلغ.

(٤) في م: يوجد.

(٥) في م: يبلغ.

(٦) في م: يبلغ.

(٧) في م: يبلغ.

(٨) في م: يبلغ.

(٩) الباقورة: بلغة اليمن البقر. نهاية ١/١٤٥.

وفي حاشية ت: بلغة أهل اليمن: البقر قاله الجوهري.

عجفاء ولا ذات عوار ولا تيس الغنم ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما أخذ من الخليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية وفي كل خمس أواق من الورق خمسة دراهم وما زاد ففي كل أربعين درهماً درهم وليس فيما دون خمس أواق شيء. وفي كل أربعين ديناراً دينار وإن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لأهل بيته إنما هي الزكاة تزكى بها أنفسهم في فقراء المؤمنين وفي سبيل الله . (وابن السبيل) (١) . وليس في رقيق ولا مزرعة (٢) ولا عمالها شيء إذا كانت تؤدي صدقتها من العشر وأنه ليس في عبد مسلم ولا في فرسه شيء . قال : وكان في الكتاب : إن أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة إشراك بالله وقتل النفس المؤمنة بغير حق والفرار في سبيل الله يوم الزحف وعقوق الوالدين ورمي المحصنة وتعلم السحر وأكل الربا وأكل مال اليتيم وأن العمرة الحج الأصغر ، ولا يمس القرآن إلا طاهر ، ولا طلاق قبل إملاك ولا عتاق حتى يبتاع ولا يصلين أحدكم في ثوب واحد ليس على منكبه شيء ، ولا يحتبب في ثوب واحد ليس بين فرجه وبين السماء شيء ولا يصلين أحدكم في ثوب واحد وشقه بادي ، ولا يصلين أحد منكم عاقصاً (٣) شعره ، وأن من اعتبط (٤) مؤمناً قتلاً عن بينه فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول ، وأن في النفس مائة من الإبل وفي الأنف إذا أوعب جدعه (٥) الدية ، وفي اللسان الدية ، وفي البيضتين الدية وفي الشفتين الدية ، وفي الذكر الدية ، وفي الصلب الدية ، وفي العينين الدية ، وفي الرجل الواحدة نصف الدية ، وفي المأمومة (٦) ثلث الدية وفي

(١) زيادة من ت .

(٢) في هـ : مردعة .

(٣) في م ، هـ : عاقص .

(٤) اعتبط : أي قتل بلا جناية ولا ذنب . نهاية ١٧٢/٢ .

(٥) في ت : جذعة .

(٦) المأمومة والأمة : الشجة التي بلغت أم الرأس وهي الجلدة التي تجمع الدماغ .

نهاية : ٦٨/١ .

الجائفة^(١) ثلث الدية ، وفي المنقلة^(٢) خمس عشرة . وفي كل إصبع من الأصابع من اليد والرجل عشر من الإبل وفي السن خمس من الإبل وفي الموضحة^(٣) خمس من الإبل ، وأن الرجل يقتل بالمرأة وعلى أهل الذهب ألف دينار .

رواه ابن حبان^(٤) والحاكم في صحيحهما كذلك .

قال ابن حبان: وسليمان بن داود هذا هو سليمان بن داود الخولاني من أهل دمشق ثقة وسليمان بن داود اليمامي لا شيء وجميعاً يرويان عن الزهري وقال الحاكم: هذا حديث كبير مفسر في هذا الباب يشهد له أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز، وإمام العلماء في عصره محمد بن مسلم الزهري بالصحة .

ثم ساق عنهما بإسناده . قال: وإسناد هذا الحديث من شرط هذا الكتاب . وقال: يعقوب بن سفيان الحافظ: لا أعلم في جميع الكتب المنقولة أصح من كتاب عمرو بن حزم هذا .

١٥٥٤ - وعن الحجاج - هو ابن أرتاة - عن زيد^(٥) بن جبير عن

(١) الجائفة: هي الطعنة التي تنفذ إلى الجوف . نهاية ٣١٧/١ .

(٢) المنقلة: بضم الميم وفتح النون وكسر القاف المشددة: هي التي تخرج منها صغار العظام وتنتقل عن أماكنها . نهاية ١١٠/٥ .

(٣) الموضحة: بضم الميم وكسر الضاد المخففة: هي التي تبدي وضح العظم . نهاية ١٩٦/٥ .

(٤) المستدرک ٣٩٥/١ - ٣٩٧ وابن حبان (٧٩٣) موارد . وقد تقدم تخريجه انظر حديث رقم: (٣١) .

(٥) زيد بن جبير الطائي الكوفي روى عن ابن عمر وخشف بن مالك وأبي البخري وغيرهم وعنه شعبة والثوري وزهير بن معاوية وآخرون ثقة روى له الجماعة . التهذيب ٤٠٠/٣ .

خشف^(١) بن مالك الطائي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: في دية الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون بني مخاض ذكر.

رواه أحمد^(٢)، والأربعة، ولم يضعفه أبو داود.

وقال الترمذي: لا نعرفه^(٣) إلا من هذا الوجه وقد روي موقوفاً.

قلت: صححه الدارقطني والبيهقي من هذا الوجه والحجاج بن أرطاة وإن^(٤) صرح^(٥) بالتحديث في رواية^(٦) ابن ماجة فقد قال أبو حاتم: إنه مدلس عن الضعفاء فإذا قال: حدثنا فلا يرتاب به.

(١) خشف: بكسر الخاء وسكون الشين - ابن مالك الطائي روى عن أبيه وعمر وابن مسعود وعنه زيد بن جبير.

وثقه النسائي وذكره ابن حبان في الثقات وجهله الدارقطني وتبعه البغوي في المصابيح وقال الأزدي: ليس بذلك. التهذيب ١٤٢/٣.

(٢) في المسند ٣٨٤/١، ٤٠٠ وأبو داود في الدييات باب الدية كم هي ١٨٥/٤، والترمذي في الدييات باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل ١٠/٤ والنسائي في القسامة باب ذكر أسنان دية الخطأ ٤٣/٨ وابن ماجة في الدييات باب دية الخطأ: ٨٧٩/٢. ورواه أيضاً: الدارمي في سننه ١٩٣/٢ مختصراً وابن أبي شيبة في المصنف ١٣٣/٩ والدارقطني في سننه ١٧٣/٣ والبيهقي في سننه ٧٤/٨ - ٧٥. والحديث ضعفه الدارقطني في السنن وأطال الكلام عليه.

وعلته تدليس الحجاج وتصريحه بالسماع في رواية ابن ماجة لا يثبت لأنه من رواية عبد السلام بن عاصم عن الصباح بن محارب عنه وعبد السلام قال عنه أبو حاتم: شيخ كما في الجرح والتعديل ٤٩/٦ وسمى أباه تماماً. وفي التقريب ٥٠٦/١: مقبول.

(٣) في ت: يعرف.

(٤) كذا في جميع النسخ: ولعل الصواب قد.

(٥) في ت: جرح.

(٦) في ت: رواه.

وأما خشف بن مالك فقد جهله الدارقطني، ووثقه النسائي وابن حبان.

١٥٥٥ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : من قتل متعمداً دفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوه وإن شاءوا أخذوا الدية وهي : ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة وأربعون خلفه وما صالحوا عليه فهو لهم وذلك لتشديد^(١) العقل^(٢) .

رواه الترمذي^(٣) وقال : حسن غريب .

١٥٥٦ - وبه قال : كانت الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم ، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين قال : فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر رضي الله عليه فقام خطيباً فقال : ألا إن الإبل قد غلت قال : ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني^(٤) عشر ألفاً وعلى أهل البقر مائتي بقرة ، وعلى أهل الشاة ألفي شاة وعلى أهل الحنظل مائتي حلة قال : وترك دية أهل الذمة لم يرفعها في ما رفع من الدية^(٥) .

(١) في هـ : التشديد .

(٢) في ت : الفعل .

(٣) في الدييات باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل ١١/٤ - ١٢ .

ورواه أيضاً : ابن ماجة في الدييات باب من قتل عمداً فرضوا بالدية ١٨٧٧/٢ ، وأحمد في المسند ١٨٣/٢ ، ٢١٧ ، والدارقطني في سننه ١٧٧/٣ والبيهقي في سننه ٥٣/٨ ، وعبد الرزاق في المصنف معضلاً ٢٧٢/٩ . وهو حسن بمجموع طرقه .

(٤) في م : اثنا .

(٥) رواه أبو داود في الدييات باب الدية كم هي ١٨٤/٤ .

ورواه أيضاً : البيهقي في سننه ٧٧/٨ .

وسنده ضعيف فيه عبد الرحمن بن عثمان وهو الثقفى البصرى أبو بحر ضعيف كما =

١٥٥٧ - وبه قال : كان رسول الله ﷺ يقوم دية الخطأ على أهل القرى أربعمائة دينار أو عدلها من الورق ويقومها على أثمان الإبل فإذا غلت رفع في قيمتها وإذا هاجت رخصاً نقص من قيمتها وبلغت على عهد رسول الله ﷺ ما بين أربعمائة دينار إلى ثلثمائة دينار وعدلها من الورق ثمانية آلاف درهم وقضى رسول الله ﷺ على أهل البقر مائتي بقرة ، ومن كان دية عقله في الشاء فألفي شاة قال : وقال رسول الله ﷺ : إن العقل ميراث بين ورثة القتيل على قرابتهم فما فضل فللعصبة قال : وقضى رسول الله ﷺ في الأنف إذا جدد الدية كاملة ، وإن جددت ثنودته^(١) فنصف العقل خمسون من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق أو مائة بقرة أو ألف شاة ، وفي اليد إذا قطعت نصف العقل ، وفي الرجل نصف العقل ، وفي المأومة ثلث العقل ثلاث وثلاثون من الإبل وثلث . أو قيمتها من الذهب أو الورق أو البقر أو الشاء والجائفة مثل ذلك ، وفي الأصابع في كل إصبع عشر من الإبل ، وفي الأسنان خمس من الإبل في كل سن ، وقضى رسول الله ﷺ أن عقل المرأة بين عصبتها من كانوا لا يرثون منها شيئاً إلا ما فضل عن ورثتها وإن قتلت فعقلها بين ورثتها^(٢) وهم يقتلون قاتلهم وقال رسول الله ﷺ : ليس للقاتل شيء ، وإن لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس إليه ، ولا يرث القاتل شيئاً .

رواهما أبو داود^(٣) ولم يضعفهما ، والثاني من رواية محمد بن

= في التهذيب ٢٢٦/٦ والتقريب ٤٩٠/١ .

وحسنه الشيخ الألباني في الإرواء ٣٠٥/٧ وهو سهو منه .

(١) الثنودة : بفتح الثاء وسكون النون وضم الدال بعدها واو مفتوحة - هي رثة الأنف

وهي طرفه ومقدمة . النهاية : ٢٢٣/١ .

(٢) في ت : وذريتها .

(٣) رواه أبو داود في الدييات باب ديات الأعضاء ١٨٩/٤ .

ورواه أيضاً : النسائي في القسامة قبل باب ذكر أسنان دية الخطأ : ٤٣/٨ وابن =

راشد^(١) عن سليمان^(٢) بن موسى وقد وثقا .

وله بالسند المذكور : عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه^(٣) .

١٥٥٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنه أن رجلاً من بني عدي قتل فجعل رسول الله ﷺ ديته (اثني)^(٤) عشر ألفاً .

رواه الأربعة^(٥) ، وقال النسائي : الصواب عن عكرمة مرسل .

-
- = ماجة مختصراً في الديات باب عقل المرأة على عصبتها وميراثها لولدها ٨٨٤/٢ وفرقه أحمد في المسند ٢٢٤/٢ .
وسنده جيد وحسنه في الإرواء ٣٣٣/٧ .
(١) محمد بن راشد هو المكحول الخزاعي الدمشقي ثقة رمى بالقدر ، مات بعد سنة ستين ومائة . التهذيب ١٦٠/٩ .
(٢) سليمان بن موسى هو الأموي أبو أيوب ، فقيه أهل الشام في زمانه ، تكلم فيه بكلام يسير ووثق . انظر التهذيب ٤ / ٢٢٦ .
(٣) رواه أبو داود في الديات باب ديات الأعضاء .
ورواه أيضاً : أحمد في المسند ٢٢٤/٢ .
وسند جيد وحسنه الألباني في صحيح الجامع ٣٦/٤ .
(٤) في جميع النسخ : اثنا .
(٥) أبو داود في الديات باب الدية كم هي ١٨٥/٤ ، والترمذي في الديات باب ما جاء في الدية كم هي من الدراهم ١٢/٤ والنسائي في القسامة باب ذكر الدية من الورق ٤٤/٨ وابن ماجة في الديات باب دية الخطأ ٨٧٨/٢ ، ٨٧٩ .
ورواه أيضاً : الدارمي في سننه ١٩٢/٢ والدارقطني في سننه ١٣١/٢ ، والبيهقي في سننه ٧٨/٨ وابن أبي شيبة مراسلاً في المصنف ١٢٦/٩ وعبد الرزاق في المصنف ٢٩٦/٩ مراسلاً كذلك .
والصواب إرساله عن عكرمة كما قاله الأئمة ومنهم النسائي وأبو حاتم وابن حبان وعبد الحق الإشبيلي . انظر نصب الراية ٣٦١/٤ وكذلك رجح الألباني إرساله في الإرواء ٣٠٤/٧ .

وأما ابن حزم^(١) فوهاه .

١٥٥٩ - وعن عمرو بن شعيب أن أباه أخبره عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : في المواضع^(٢) خمس .

رواه الأربعة^(٣) وقال الترمذي : حسن .

١٥٦٠ - وعن ابن شهاب قال : قرأت كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه لعمرو بن حزم حين بعثه على نجران فكتب فيه : وفي الأذن خمسون من الإبل . رواه البيهقي^(٤) .

(١) المحلى ٣٩٣/١٠ وقال : محمد بن مسلم الطائفي ساقط لا يحتج بحديثه .

(٢) في ت : الواضح .

(٣) أبو داود في الديات باب ديات الأعضاء ١٩٠/٤ ، والترمذي في الديات باب ما جاء في الموضحة ١٣/٤ ، والنسائي في القسامة باب المواضع ٥٧/٨ وابن ماجه في الديات باب الموضحة ٨٨٦/٢ .

ورواه أيضاً : أحمد في المسند ١٨٩/٢ ، ٢١٥ ، ٢١٧ ، والدارمي في سننه ١٩٤/٢ وابن الجارود (٧٨٥) وابن أبي شيبة في المصنف ١٤٢/٩ ، ١٤٣ ، والبيهقي في سننه ٨١/٨ والدارقطني في سننه ٢١٠/٣ .

وسنده حسن وهو صحيح بشواهده . وصححه في الإرواء ٣٢٦/٧ .

(٤) في سننه ٨٥/٨ .

وسنده صحيح . وهذا الحديث من مرجحات صحة حديث عمرو بن حزم . والله أعلم .

باب موجبات الدية، والعاقلة، والكفارة

١٥٦١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :
العجماء جرحها^(١) جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار وفي الركاز
الخمس .

متفق عليه كما تقدم في الزكاة^(٢) .

وفي رواية لأبي^(٣) داود وغيره : والنار جبار .

(١) ساقطة من : ت .

(٢) انظر حديث رقم : (٩٣٨) .

(٣) في الديات باب في النار تعدى ١٩٧/٤ .

ورواه أيضاً : ابن ماجه في الديات باب الجبار ٨٩٢/٢ .

ونسبه المنذري في مختصر السنن ٣٨٦/٦ للنسائي وقال بعضهم : إن هذا الحرف
غلط فيه عبد الرزاق إنما هو « البئر » ورد ذلك الخطابي برواية أبو داود وفيها متابعة
عبد الملك الصنعاني - وهو صدوق كما في التقريب : ٥١٩/١ وظاهر إسناد الحديث
الحسن - والله أعلم .

قال أحمد : هي باطلة .

١٥٦٢ - وعن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) (١) أنه دخل المسجد فإذا ميزاب للعباس شارع في مسجد رسول الله ﷺ يسيل ماء المطر منه في مسجد رسول الله ﷺ فقال عمر بيده فقلعه الميزاب فقال : هذا الميزاب يسيل في مسجد رسول الله ﷺ . فقال له العباس : والذي بعث محمداً بالحق إنه هو الذي وضع هذا الميزاب في هذا المكان ونزعته أنت يا عمر فقال عمر : ضع رجليك على عنقي لترده إلى ما كان ففعل ذلك العباس .

رواه الحاكم في ترجمة العباس من (٢) مستدرکه (٣) وقال : هذا حديث كتبه عن أبي جعفر وأبي علي الحافظ ولم نكتبه إلا بإسنادنا هذا ، والشيخان لم يحتجا بعبد الرحمن بن زيد بن أسلم قال : وقد وجدت له شاهدا من حديث أهل الشام فذكره .

١٥٦٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : اقتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقضى رسول الله ﷺ أن دية جينها غرة عبد أو وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثتها (٤) ولدها ومن معهم فقام حمل بن (٥) النابغة الهذلي فقال : يا رسول الله كيف أغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال رسول الله ﷺ : إنما هو من إخوان

(١) ما بين القوسين زيادة من ت ، د .

(٢) في ت : في .

(٣) ٣٣٣ - ٣٣٢/٣ .

وسنده ضعيف فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف .

(٤) في هـ : ورثتها .

(٥) حمل - بفتح أوله وثانيه - ابن مالك بن النابغة الهذلي أبو نضلة ، صحابي سكن

البطرة ، وعاش إلى خلافة عمر . الإصابة ٢/٢٨٨

الكهان من سجعه^(١) الذي سجع^(٢) . متفق عليه^(٣) .

١٥٦٤ - وعن عمرو^(٤) بن الأحوص أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : لا يجني جان إلا على نفسه ولا يجني والد على ولده ولا مولود على والده .

رواه ابن ماجه^(٥)، والترمذي وصححه .

١٥٦٥ - وعن الغريف^(٦) بن الديلمي قال : أتينا وائلة بن الأسقع فقلنا له : حدثنا حديثاً ليس فيه زيادة ولا نقصان فغضب وقال : إن أحدكم ليقرأ ومصحفه معلق في بيته فيزيد وينقص ، قلنا : إنما أردنا حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ قال : أتينا رسول الله ﷺ في صاحب لنا قد^(٧) أوجب^(*) يعني النار بالقتل فقال : اعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضواً منه من النار .

(١) في م ، ه : سجع الذي شجع بالشين وهو تصحيف .

(٢) البخاري في الطب باب الكهانة ٢١٦/١٠ وفي الفرائض باب ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره ٢٤ / ١٢ وفي الدييات باب جنين المرأة ١٢ / ٢٤٦ وباب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد ١٢ / ٢٥٢ . ومسلم في القسامة ٣ / ١٣٠٩ .

(٤) عمرو بن الأحوص الجشمي من بني سعد، شهد حجة الوداع مع النبي ﷺ، وشهد اليرموك . الإصابة ٨١/٧ .

(٥) في الدييات باب لا يجني أحد على أحد ٨٩٠/٢ وفي المناسك باب الخطبة يوم النحر ٢ / ١٠١٥ والترمذي في التفسير باب سورة التوبة ٥ / ٢٧٣ وقال : حسن صحيح . ورواه أيضا : أحمد في المسند ٣ / ٤٩٨ - ٤٩٩ والبيهقي في سننه ٨ / ٢٧ وهو صحيح بشواهده انظر الإرواء ٧ / ٣٣٢ وما بعدها .

(٦) الغريف - بفتح الغين المعجمة وكسر الراء المهملة - ابن عياش بن فيروز الديلمي، ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن حزم : مجهول وذكره بالعين المهملة . التهذيب : ٢٤٥/٨ وفي التقريب ٢/١٠٤ : مقبول .

(٧) زيادة من : م .

(*) جاء في حاشية ت ما نصه : معنى أوجب ركب معصية توجب النار .

رواه أبو داود^(١) ، والنسائي ، وصححه ابن حبان ، والحاكم وقال :
صحيح على شرط الشيخين .

(١) في العتق باب في ثواب العتق ٢٩/٤ والنسائي لعله في الكبرى وانظر تحفة
الأشراف ٧٩/٩ وابن حبان (١٢٠٦) موارد والحاكم ٢١٢/٢ وقال الذهبي : صحيح
ورواه أيضاً : أحمد في المسند ٣ / ٤٩٠ ، ٤ / ١٠٧ والطحاوي في مشكل
الأثار : ١ / ٣١٤ - ٣١٧ والبيهقي في سننه ٨ / ١٣٢ - ١٣٣ .
وفي سننه ضعف لجهالة الغريف وضعفه الألباني لذلك في سلسلة الأحاديث
الضعيفة (٩٠٧) .

وله شواهد تقويه منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً « أيما رجل أعتق امرأة
مسلمة استتقت الله بكل عضو منه عضواً من النار » ورواه البخاري في أول كتاب
العتق ٥/١٤٦ ومسلم في العتق ٢/١١٤٧ .

كتاب دعوى الدم والقسامة^(١)

١٥٦٦ - عن سهل^(٢) بن أبي حثمة قال : انطلق عبدالله^(٣) بن سهل ومحبيصة بن مسعود إلى خيبر وهي يومئذ صلح فافترقا فأتى محبيصة إلى عبدالله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلاً فدفنه ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل وحوبيصة ومحبيصة أبناء مسعود إلى النبي ﷺ فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال : كبر كبر وهو أحدث القوم فسكت فتكلما فقال :

(١) ما بين القوسين بياض في : م .

(٢) سهل بن أبي حثمة - بفتح فسكون - الأنصاري صحابي من أهل المدينة ، ومات في خلافة معاوية . الإصابة ٢٧١/٤ .

(٣) عبدالله بن سهل وعبد الرحمن بن سهل الآتي ذكره أخوان وأبوهما سهل بن زيد الأنصاري الحارثي .

ومحبيصة - بضم الميم وفتح الحاء المهملة بعدها ياء مشددة مكسورة - وحوبيصة - بضم الحاء وفتح الواو بعدها ياء مشددة - أبناء مسعود بن كعب الأنصاري . وكلهم صحابة . انظر الإصابة ٣٠٣/٢ ، ١١٣/٦ ، ٢٨٧ .

كتاب البغاة (١)

١٥٦٧ - عن عرفجة^(٣) رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال^(٣) : من أناكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه .

رواه مسلم^(٤) منفرداً به ، ولم يخرج البخاري عن عرفجة في صحيحه شيئاً . وهو ابن شريح وقيل ابن شريك .

(١) ما بين القوسين بياض في : م .

(٢) عرفجة بن شريح وقيل : شريك وقيل : شراحيل وقيل : ذريح الأشجعي صحابي نزل الكوفة . الإصابة ٤١١/٦ .

(٣) ساقطة من : م .

(٤) في الإمارة ٣/١٤٧٩ ، ١٤٨٠ .

ورواه أيضاً : أبو داود في السنة باب في قتل الخوارج ٢٤٢/٤ والنسائي في تحريم الدم باب قتل من فارق الجماعة ٩٣/٧ ، وأحمد ٣٤١/٤ .

١٥٦٨ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : من حمل علينا السلاح فليس منا .
متفق عليه (١) .

فصل في الإمامة (٢)

١٥٦٩ - عن أبي بكر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة .
رواه البخاري (٣) .

١٥٧٠ - وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : الأئمة من قریش .
رواه النسائي (٤) . وفي سننه بـكبير (٥) بن وهب الجزري (٦) .

(١) البخاري في الفتن باب قول النبي ﷺ « من حمل علينا السلاح فليس منا » ٢٣/١٣ .

ومسلم في الإيمان ٩٨/١ .

(٢) ما بين القوسين بياض في : م .

(٣) في المغازي باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر ١٢٦/٨ وفي الفتن بعد باب الفتنة التي تموج كموج البحر ٥٣/١٣ .

ورواه أيضاً : الترمذي في الفتن باب (٧٥) ٥٢٧/٤ ، والنسائي في آداب القضاة باب النهي عن استعمال النساء في الحكم ٢٢٧/٨ وأحمد ٣٨/٥ ، ٤٣ ، ٤٧ ، ٥١ .

(٤) في الكبرى وانظر تحفة الأشراف .

ورواه أيضاً : أحمد في المسند ١٢٩/٣ وابن أبي عاصم في السنة (١١٢٠) والبيهقي في سننه ١٢١/٣ وأبو نعيم في الحلية ١٢٢/٨ - ١٢٣ .

وهو صحيح بشواهده وانظر إرواء الغليل ٢٩٨/٣ .

(٥) بـكبير بن وهب الجزري قال عنه في التقریب ١٠٨/١ : مقبول وانظر التهذيب ٤٩٦/١ .

(٦) في ت : الحروري وهو تحريف .

قال ابن القطان : لا يعرف حاله . وقال الذهبي في الميزان^(١) :
يجهل وعنه علي أبو الأسود فقط .

قلت : عنه غيره وذكره ابن حبان في ثقاته ولم ينفرد وتوبع كما هو
موضح في تخريجي لأحاديث الرافعي .

(١) ٣٥١/١ .

كتاب الردة^(١)

١٥٧١ - عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: من بدل دينه فاقتلوه.

رواه البخاري^(٢).

واستدركه الحاكم في ترجمته^(٣) وقال: صحيح على شرطه وأنه لم يخرج له فأغرب.

(١) ما بين القوسين بياض في: م.

(٢) في الجهاد باب لا يعذب بعذاب الله ١٤٩/٦، وفي استتابة المرتدين باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم ٢٦٧/١٢.

ورواه أيضاً: أبو داود في الحدود باب الحكم فيمن ارتد ١٢٦/٤ والترمذي في الحدود باب ما جاء في المرتد ٥٩/٤، والنسائي في تحريم الدم باب الحكم في المرتد ١٠٤/٧، وابن ماجه في الحدود باب المرتد عن دينه: ٨٤٨/٢ وأحمد في المسند ٢٨٢/١ - ٢٨٣.

(٣) ٥٣٨/٣ - ٥٣٩ ووافقه الذهبي.

١٥٧٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:
أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله . . الحديث .
تقدم في تارك الصلاة^(١).

١٥٧٣- وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه لما بعثه النبي ﷺ
إلى اليمن ثم اتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه ألقى إليه وسادة وقال:
انزل، وإذا رجل عنده موثق قال: ما هذا؟ قال: كان يهودياً فأسلم ثم تهود
قال: اجلس. قال: لا أجلس حتى يقتل قضاء الله عز وجل وقضاء
رسوله ﷺ ثلاث مرات فأمر به فقتل . . . الحديث .
متفق عليه^(٢).

زاد أبو داود^(٣) بعد قوله: فقتل: وكان قد استتيب قبل ذلك.
وفي رواية له^(٤): عشرين ليلة.

(١) انظر رقم: (٧٤٨).

(٢) البخاري في المغازي باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع:
٨ / ٦٠ ، ٦٢ - ٦٣ وفي استنابة المرتدين باب حكم المرتد والمرتدة واستنابتهم
١٢ / ٢٦٨ وفي الأحكام باب الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه دون الإمام
الذي فوّه ١٣ / ١٣٣ .
ومسلم في الإمامة ٣ / ١٤٥٦ - ١٤٥٧ .
(٣ ، ٤) في الحدود باب الحكم فيمن ارتد ٤ / ١٢٧ - ١٢٨ .

كتاب حد الزنا

١٥٧٤ - عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر (جلد مائة)^(١) ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم. رواه مسلم^(٢).

١٥٧٥ - وعن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به.

(١) ما بين القوسين في م: مائة جلدة.

(٢) في الحدود ٣/١٣١٦.

ورواه أيضاً: أبو داود في الحدود باب في الرجم ٤/١٤٤ والترمذي في الحدود باب ما جاء في الرجم على الثيب ٤/٤١ وابن ماجه في الحدود باب حد الزنا ٢/٨٥٢ وأحمد في المسند ٥/٣١٣، ٣١٧.

رواه أبو داود^(١)، والترمذي، وابن ماجه، والحاكم وقال: صحيح الإسناد. وخولف.

١٥٧٦- وعن ابن عباس أيضاً رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: وضع عن أمتي الخطأ والنسيان... الحديث.
تقدم في الطلاق^(٢).

١٥٧٧- وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوهما معه.

رواه الأربعة^(٣)، والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

١٥٧٨- عن بريدة رضي الله عنه قال: جاءت امرأة من غامد إلى رسول الله (ﷺ) ^(٤)... الحديث.
تقدم في الجراح^(٥).

(١) في الحدود باب فيمن عمل عمل قوم لوط ١٥٨/٤، والترمذي في الحدود باب ما جاء في حد اللوطي ٥٧/٤، وابن ماجه في الحدود باب من عمل قوم لوط: ٨٥٦/٢ والحاكم ٣٥٥/٤ ووافقه الذهبي.
ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٣٠٠/١ وابن الجارود في المتقى (٨٢٠)، والدارقطني في سننه ١٢٤/٣.
وهو صحيح.

(٢) انظر رقم (١٤٨٦).

(٣) أبو داود في الحدود باب فيمن أتى بهيمة ١٥٩/٤، والترمذي في الحدود باب ما جاء فيمن يقع على البهيمة ٥٦/٤-٥٧ والنسائي لعله في الكبرى وابن ماجه في الحدود باب من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة ٨٥٦/٢ والحاكم: ٣٥٥/٤ ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: أحمد ٢٦٩/١ والدارقطني في سننه ١٢٦/٣-١٢٧ والبيهقي ٢٣٤/٨. قال الحافظ في بلوغ المرام ص ٢٥٩: رجاله موثقون إلا أن فيه اختلافاً.

(٤) ما بين القوسين ساقط من: م.

(٥) انظر رقم (١٥٤٩).

١٥٧٩، ١٥٨٠ - وعن جابر رضي الله عنه أن رجلاً من أسلم أتى النبي ﷺ فحدثه أنه قد زنا فشهد على نفسه أربع شهادات فأمر به رسول الله ﷺ فرجم وكان قد أحسن.

وفي زواية: فقال له النبي ﷺ: أبك جنون؟ قال: لا قال: أحصنت؟ قال: نعم فأمر به فرجم بالمصلى فلما أذلقته الحجارة فر فأدرك فرجم حتى مات فقال له النبي ﷺ خيراً وصلى عليه.

رواهما البخاري (١).

وله (٣) ولمسلم من حديث أبي هريرة أنه عليه السلام قال له: أحصنت؟ قال: نعم.

١٥٨١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: لا يحل لامرأة مسلمة تسافر (٣) مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذو حرمة منها.

تقدم في الحج (٤).

(١) في الطلاق باب إذا قال لامرأته وهو مكروه: هذه أختي ٣٨٨/٩، ٣٨٩، وفي الحدود باب رجم المحصن ١١٧/١٢ وباب الرجم في المصلى ١٢٩/١٢ وباب سؤال الإمام المقر: هل أحصنت؟ ١٣٦/١٢ وفي الأحكام باب من حكم في المسجد ١٥٦/١٢.

ورواه أيضاً: أبو داود في الحدود باب رجم ماعز بن مالك ١٤٨/٤ والترمذي في الحدود باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع ٣٦/٤ والنسائي في الجنائز باب ترك الصلاة على المرجوم ٦٢/٤.

(٢) البخاري في الطلاق باب الإغلاق والكره ٣٨٩/٩ وفي الحدود باب لا يرجم المجنون والمجنونة ١٢١/١٢ وفي الأحكام باب من حكم في المسجد: ١٥٦/١٣.

ومسلم في الحدود ١٣١٨/٣.

(٣) في م: يسافر.

(٤) انظر حديث: (١٠٥٣).

١٥٨٢- وعن زيد بن خالد وأبي هريرة (رضي الله عنهما) (١) عن النبي ﷺ في حديث العسيف قال: واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها.
متفق عليه (٢).

١٥٨٣- وعن ابن عباس رضي الله عنهما (٣) قال: لما أتى معاذ بن مالك النبي ﷺ قال: لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت قال: لا يا رسول الله ﷺ قال: أنكنتها لا يكنى فعند ذلك أمر برجمه.
رواه البخاري (٤).

ووقع في الاقتراح (٥) أنه على شرط البخاري (وتبع الحاكم) (٦) (٧).

(١) ما بين القوسين ساقط من: ت، د.

(٢) البخاري في الوكالة باب الوكالة في الحدود ٤/٤٩١ وفي الصلح باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ٥/٣٠١ وفي الشروط باب الشروط التي لا تحل في الحدود ٥/٣٢٣ وفي الأيمان والندور باب كيف كانت يمين النبي ﷺ ١١/٥٢٣ وفي الحدود باب الاعتراف بالزنا ١٢/١٣٦ - ١٣٧ وباب من أمر غير الإمام بإقامة الحد غائباً عنه ١٢/١٦٠ وباب إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنا عند الحاكم والناس هل على الحاكم أن يبعث إليها فيسألها عما رميت به ١٢/١٧٢ وباب هل يأمر الإمام رجلاً فيضرب الحد غائباً عنه ١٢/١٨٥ وفي الأحكام باب هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلاً وحده للنظر في الأمور ١٣/١٨٥. ومسلم في الحدود ٣/١٣٢٤.

(٣) ساقطة من: م.

(٤) في الحدود باب هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت؟ ١٢/١٣٥ ورواه أيضاً: أبو داود في الحدود باب رجم معاذ بن مالك ٤/١٤٧ وأحمد في المسند ١/٢٣٨، ٢٥٥، ٢٧٠، ٢٨٩، ٣٢٥.

(٥) ص: ٢٣٣.

(٦) المستدرک ٤/٣٦١ وقال الذهبي: قلت: ذا في البخاري. وتابع صاحب الاقتراح والحاكم الشيخ الألباني في الإرواء ٧/٣٥٥ فقال: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

(٧) ما بين القوسين ليس في: ت.

١٥٨٤ - وعن يزيد^(١) بن نعيم بن هزال عن أبيه^(٢) في قصة ما عزر أنه لما وجد من الحجارة جزع فخرج يشتد فلقية عبد الله بن أنيس وقد عجز أصحابه فترع له بوظيف^(*) بعير فرماه به فقتله ثم أتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال: هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه.

رواه أبو داود^(٣)، والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

١٥٨٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه نحوه وقال: هلا تركتموه.

رواه الترمذي^(٤) ثم قال: حسن، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم.

١٥٨٦ - وعن علي كرم الله وجهه أنه خطب فقال: يا أيها^(*) الناس أقيموا الحدود على أركانكم من أحصن منهم ومن لم يحصن فإن أمة

(١) يزيد بن نعيم الأسلمي روى عن أبيه وجده، يقال: مرسل، وجابر ويقال: لم يسمع منه.

وأثبت الحافظ سماعه منه، وروى عنه زيد بن أسلم وأبو سلمة بن عبد الرحمن ويحيى بن سعيد الأنصاري وغيرهم. التهذيب ٣٦٥/١١.

(٢) نعيم بن هزال مختلف في صحبته ويقال: الصحبة لأبيه هزال - بالتشديد - انظر الإصابة ١٧٨/١٠، ٢٤٢.

(*) في حاشية ت: هو خفه اهـ. والوظيف بالظاء المعجمة كما في النهاية ٢٠٥/٥.

(٣) في الحدود باب رجم ما عزر بن مالك ١٤٥/٤ والحاكم ٣٦٣/٤ ووافقه الذهبي. ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٢١٦/٥ - ٢١٧.

(٤) في الحدود باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع ٣٦/٤ والحاكم ٣٦٣/٤ ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: ابن ماجه في الحدود باب الرجم ٨٥٣/٢، وأحمد في المسند: ٤٥٠/٢.

(٥) في ت: يا أيها.

لرسول الله ﷺ زنت فأمرني أن أجلدها^(١) فأتيتها فإذا هي حديثة عهد بنفاس فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: أحسنت أتركها حتى تماثل. رواه مسلم^(٢).

وأغرب^(٣) الحاكم فاستدركه عليه وقال: صحيح على شرطه ولم يخرجاه.

١٥٨٧ - وعن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه)^(٤) في قصة ماعز أن رسول الله ﷺ أمرنا بجرمه فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد قال: فما أوثقناه ولا حفرنا له ورميناه بالعظام والمدر والخزف... الحديث. رواه مسلم^(٥).

١٥٨٨ - وعن بريدة في قصة ماعز أنه لما كانت الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم.

رواه مسلم أيضاً^(٦).

وفي رواية له^(٧) في قصة الغامدية: ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها.

(١) في هـ: ارجمها. وهو خطأ.

(٢) في الحدود ٣/١٣٣٠.

ورواه أيضاً: الترمذي في الحدود باب ما جاء في إقامة الحد على الإمام ٤/٤٦

وأحمد ١/١٥٦.

(٣) في م: وأعرف.

(٤) ما بين القوسين زيادة من د، ت.

(٥) في الحدود ٣/١٣٢٠.

ورواه أيضاً: أبو داود في الحدود باب رجم ماعز بن مالك ٤/١٤٩ وأحمد:

٣/٦١ - ٦٢.

(٦، ٧) في الحدود ٣/١٣٢٣.

١٥٨٩ - وعن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه أخبره بعض أصحاب النبي ﷺ من الأنصار أنه اشتكى رجل منهم حتى أضنى^(١) فعاد جلده على عظم فدخلت عليه جارية لبعضهم فهش لها فوقع عليها فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه أخبرهم بذلك وقال: استفتوا لي^(٢) رسول الله ﷺ فإني قد وقعت على جارية دخلت علي فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ وقالوا: ما رأينا بأحد من الضر مثل الذي هو به^(٣) ولو حملناه إليك لتفسخت عظامه ما هو إلا جلد على عظم فأمر النبي ﷺ أن يأخذوا له مائة شمراخ فليضربوه بها ضربة واحدة رواه أبو داود^(٤). وفي إسناده اختلاف والظاهر أنه لا يضره.

(١) في م: أضنا.

(٢) في ت: إلى.

(٣) ساقطة من: هـ.

(٤) في الحدود باب في إقامة الحد على المريض ١٦١/٤.

ورواه أيضاً: ابن ماجه في الحدود باب الكبير والمريض يجب عليه الحد ٨٥٩/٢ والشافعي في الأم ١٣٦/٦ وأحمد في المسند ٢٢٢/٥ والذارقطني في سننه ١٠٠/٣ والبيهقي في سننه ٢٣٠/٨. قال الحافظ في بلوغ المرام ص ٢٥٩: إسناده حسن لكن اختلف في وصله وإرساله.

كتاب حد القذف

١٥٩٠- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: اجتنبوا السبع الموبقات قيل: وما هن يا رسول الله؟ قال: الشرك بالله والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل مال اليتيم، والربا، والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات.

متفق عليه (١) (*) .

١٥٩١- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: لما نزل عذري قام

(١) البخاري في الوصايا باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا...﴾ ٣٩٣/٥ وفي الطب- مختصراً- باب الشرك والسحر من الموبقات ٢٣٢/١٠ وفي الحدود باب رمي المحصنات ١٨١/١٢ .

ومسلم في الإيمان ٩٢/١ .

(*) في حاشية ت: «هذا الحديث تقدم من طريق آخر في أول الدييات في أثناء ذلك الحديث الطويل فاعلمه» .

النبي ﷺ^(١) على المنبر فذكر ذلك وتلا - تعني القرآن - فلما نزل من المنبر أمر بالرجلين وبالمراة^(٢) فضربوا حدهم^(٣).

رواه الأربعة^(٤) وقال الترمذي: حسن لا نعرفه إلا من حديث ابن إسحاق.

وفي رواية لأبي داود مرسله^(٥): فأمر برجلين وامراة ممن تكلم بالفاحشة: حسان بن ثابت ومسطح بن أثاثه. قال النفيلي^(٦): ويقولون: المرأة حمنة بنت جحش.

(١) في هـ: قام علي.

(٢) في م: والمرأة.

(٣) في ت: أحدهم.

(٤) أبو داود في الحدود باب حد القذف ١٦٢/٤ والترمذي في تفسير سورة النور

٣٣٦/٥ والنسائي في الكبرى في كتاب الرجم كما في تحفة الأشراف: ٤٠٩/١٢

وابن ماجه في الحدود باب حد القذف ٨٥٧/٢

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٣٥/٦ والبيهقي في سننه ٢٥٠/٨

وسنده حسن إن سلم من عننة ابن إسحاق.

(٥) ١٦٢/٤.

(٦) شيخ أبي داود في هذه الرواية اسمه عبد الله بن محمد وكنيته أبو جعفر، ثقة حافظ

مات سنة أربع وثلاثين ومائتين. انظر التهذيب ١٨/٦.

كتاب حد السرقة

١٥٩٢ - عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: لا تقطع يد السارق إلا في ربع ديناراً فصاعداً.
متفق عليه^(١). واللفظ لمسلم.

١٥٩٣ - وعن عائشة رضي الله عنها أيضاً^(٢) أن رسول الله ﷺ قال: ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطيء في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة.

(١) البخاري في الحدود باب قول الله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾
٩٦/١٢.

ومسلم في الحدود ٣/١٣١٢، ١٣١٣.

(٢) في ت: جاءت قبل قوله «رضي الله عنها».

رواه الترمذي^(١) وضعفه وقال: وقفه أصح، والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

١٥٩٤- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو ابن العاص رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن الثمر المعلق فقال: من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة^(٢) فلا شيء عليه، ومن خرج منه بشيء فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سهرق منه شيئاً بعد أن يؤويه^(٣) الجرين^(٤) فبلغ ثمن المجن فعليه القطع ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة.

رواه الأربعة^(٥) واللفظ لأبي داود قال الترمذي: حسن.

١٥٩٥- وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ليس على المختلس قطع.

-
- (١) في الحدود باب ما جاء في درء الحدود ٣٣/٤ والحاكم في المستدرک ٣٨٤/٤ وقال الذهبي: قلت: يزيد بن زياد شامي متروك. ورواه أيضاً: الدارقطني في سننه ٨٤/٣ والبيهقي في سننه ٢٣٨/٨. وسنده ضعيف لضعف يزيد بن زياد. وصح معناه عن جماعة من الصحابة. انظر المقاصد الحسنة ص ٣٠ والإرواء ٢٥/٨ والله أعلم.
- (٢) خبنة - بضم الخاء المعجمة وسكون الباء - وهي معطف الإزار وطرف الثوب: أي لا يأخذ منه في ثوبه. نهاية ٩/٢.
- (٣) في ت: يؤديه.
- (٤) الجرين: موضع تجفيف التمر. نهاية ٢٦٣/١.
- (٥) أبو داود في اللقطة ١٣٦/٢ وفي الحدود باب ما لا قطع فيه ١٣٧/٤ والترمذي في البيوع باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها ٥٧٥/٣ والنسائي في قطع السارق باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين ٨٥/٨ وابن ماجه في الحدود باب من سرق من الحرز ٨٦٦/٢. وسنده حسن. انظر نصب الراية ٣٦٢/٣ والإرواء ٧٠ / ٨.

رواه ابن ماجه^(١) بإسناد كل رجاله ثقات .

١٥٩٦ - وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ليس على المختلس والمنتهب والخائن قطع .

رواه الأربعة^(٢) وقال الترمذي: حسن صحيح .

١٥٩٧ - وعن أبي^(٣) أمية المخزومي رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتى بلص قد اعترف اعترافاً ولم يوجد معه متاع فقال رسول الله ﷺ: ما إخالك سرقت قال: بلى فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً فأمر به فقطع وحيء به فقال: استغفر الله وتب إليه فقال: أستغفر الله وأتوب إليه . فقال: اللهم تب عليه ثلاثاً .

رواه أبو داود^(٤)، والنسائي، وابن ماجه . ولم يضعفه أبو داود .

(١) في الحدود باب الخائن والمنتهب والمختلس ٨٦٤/٢ .

قال البوصيري: رجال إسناده موثقون .

وقال الحافظ في التلخيص ٧٣/٤: إسناده صحيح وصححه صاحب الإرواء: ٦٥/٨ . وله شاهد عن جابر وهو الآتي بعده .

(٢) أبو داود في الحدود باب القطع في الخلسة والخيانة ١٣٨/٤ والترمذي في الحدود باب ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب ٥٢/٤ والنسائي في قطع السارق باب مالا قطع فيه ٨٨/٨ وابن ماجه في الحدود باب الخائن والمنتهب والمختلس ٨٦٤/٢ .

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٣٨٠/٣ وابن حبان (١٥٠٢) موارد والدارمي في سننه ١٧٥/٢، والطحاوي في شرح الآثار ١٧١/٣ والدارقطني في سننه ١٨٧/٣ والبيهقي في سننه ٢٧٩/٨ . وهو صحيح .

(٣) صحابي معدود في أهل المدينة، ذكره الحافظ في الإصابة ٢٢/١١ .

(٤) في الحدود باب في التلقين في الحد ١٣٤/٤ - ١٣٥ والنسائي في قطع السارق باب تلقين السارق ٦٧/٨ وابن ماجه في الحدود باب تلقين السارق ٨٦٦/٢ . ورواه أيضاً: أحمد في مسنده ٢٩٣/٥ والدارمي في سننه ١٧٣/٢ والطحاوي في =

١٥٩٨ - وعن الحسن عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: علي اليد ما أخذت حتى تؤديه.

تقدم في العارية^(١).

١٥٩٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتى بسارق سرق شملة فقالوا: يا رسول الله ﷺ إن هذا قد سرق فقال رسول الله ﷺ: ما إخاله سرق قال السارق: بلى يا رسول الله فقال النبي ﷺ: اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم اثنوني به فقطع فأتي به فقال: تب إلى الله عز وجل قال: تب إلى الله عز وجل. قال: تاب الله عليك.

رواه الحاكم^(٢) وقال: صحيح الإسناد على شرط مسلم.

= شرح الآثار ١٦٨/٣ والبيهقي في سننه ٢٧٦/٨.

وفي سننه أبو المنذر مولى أبي ذر قال الذهبي في الميزان ٥٧٧/٤: لا يعرف وقال الحافظ في التقریب ٤٧٧/٢: مقبول وقال في بلوغ المرام ص ٢٦٢: رجاله ثقات وانظر التلخيص ٧٤/٤.

(١) برقم (١٢٨٦)

(٢) المستدرک ٣٨١/٤ ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: الطحاوي في شرح الآثار ١٦٨/٣ والدارقطني في سننه ١٠٢/٣ والبيهقي في سننه ٢٧٥/٨ - ٢٧٦.

وأعل بالإرسال قال الحافظ في التلخيص ٧٤/٤: «رجح ابن خزيمة وابن المديني وغير واحد إرساله، وصحح ابن القطان الموصول اهـ.

وضعه صاحب الإرواء ٨٣/٨ لإرساله أيضاً، وهو الظاهر والله أعلم.

كتاب قاطع الطريق

١٦٠٠ - عن أنس رضي الله عنه قال: قدم على النبي ﷺ نفر من عكل أو عرينة فاجتوا المدينة فأمر لهم النبي ﷺ بلقاح وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها فلما صحوا قتلوا راعي النبي ﷺ واستاقوا النعم فجاء الخبر في أول النهار فبعث في آثارهم فلما ارتفع النهار جيء بهم فأمر بقطع أيديهم وأرجلهم وسمرت^(١) أعينهم وتركوا في الحرة يستسقون فلا يسقون. قال أبو قلابة: فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله.

متفق عليه^(٢).

(١) في ت: وسمروا.

(٢) البخاري في الوضوء باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها ٣٣٥/١ وفي الزكاة باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل ٣٦٦/٣ وفي الجهاد باب إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق ١٥٣/٦ وفي المغازي باب قصة عكل وعرينة ٤٥٨/٧ وفي التفسير باب (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله . . .) ٢٧٣/٨ وفي الطب =

وفي رواية لأبي داود^(١): فأتى بهم فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله... الآية﴾^(٢).

= باب الدواء بالبيان الإبل ١٤١/١٠ وباب من خرج من أرض لا ثلاثمه ١٧٨/١٠ وفي الحدود باب المحاربين من أهل الكفر والردة ١٠٩/١٢. وباب لم يسق المرتدون المحاربون حتى ماتوا ١١١/١٢ وباب سمر النبي ﷺ أعين المحاربين ١١٢/١٢ وفي الدييات باب القسامة ٢٣٠/١٢. ومسلم في القسامة ٣/١٢٩٦، ١٢٩٧. (١) في الحدود باب ما جاء في المحاربة ١٣١/٤. (٢) المائة: ٣٣.

كتاب الأشربة

١٦٠١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: كل مسكر خمر وكل مسكر حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها^(١) لم يتب منها لم يشربها في الآخرة.
رواه مسلم^(٢).

وفي رواية له^(٣): كل مسكر خمر وكل خمر حرام.

(١) في م: مدمنها وفي هـ: يدمنه.

(٢) في الأشربة ١٥٨٧/٣.

ورواه أيضاً: أبو داود في الأشربة باب النهي عن المسكر ٣٢٧/٣ والترمذي في الأشربة باب ما جاء في شارب الخمر ٢٩٠/٤ وقال: حسن صحيح، والنسائي في الأشربة باب إثبات اسم الخمر لكل مسكر من الأشربة ٢٩٦/٨ وباب الرواية في المدمنين في الخمر ٣١٨/٨ وابن ماجه في الأشربة باب من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة ١١١٩/٢ وأحمد ١٩/٢، ٢١ - ٢٢ وابنه في الزوائد ٢٨/٢.

(٣) في الأشربة ١٥٨٨/٣.

١٦٠٢ - وعن عبد الرحمن^(١) بن غنم قال: حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري والله ما كذبتني سمع النبي ﷺ يقول: ليكونن^(٢) في أمتي أقوام يستحلون الحر^(٣) والحريير والخمر والمعازف^(*).

رواه البخاري^(٤) تعليقاً بصيغة الجزم فقال: قال هشام^(٥) بن عمار ثنا صدقة^(٦) بن خالد ثنا عبد الرحمن^(٧) بن يزيد بن جابر ثنا عطية^(٨) بن قيس عن عبد الرحمن بن غنم به.

ووصله أبو داود في سننه^(٩) وكذا الإسماعيلي^(١٠) في صحيحه وفيه: فقال أبو عامر ولم يشك وأدخله أبو داود في باب ما جاء في الخبز من كتاب اللباس.

(١) عبد الرحمن بن غنم - بفتح فسكون - الأشعري مختلف في صحبته، مات سنة ثمان وسبعين التهذيب ٢٥١/٦.

(٢) في ت: لتكونن.

(٣) في ت: الخز.

(*) بعد هذا في ت: «وليتزلن أقوام إلى جنب علم يروح عليهم بسارحتهم بأنهم لحاجة فيقولوا ارجع إلينا غداً فيبيتهم الله ويضع العلم ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة».

(٤) في الأشربة باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه ٥١/١٠.

(٥) هشام بن عمار صدوق مقرب، كبير فصار يتلقن فحديثه القديم أصح. تقريب ٣٢٠/٢.

(٦) صدقة بن خالد هو الأموي، مولاهم، ثقة مات سنة إحدى وسبعين ومائة. تقريب: ٣٦٥/١.

(٧) عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي، ثقة روى له الجماعة، التقريب ٥٠٢/١.

(٨) عطية بن قيس الكلبي، ثقة مقرب، مات سنة إحدى وعشرين ومائتين. التقريب: ٢٥/٢.

(٩) في اللباس باب ما جاء في الخبز ٤٦/٤.

(١٠) يعد هذا في ت: «وكذا البرقاني».

وزعم ابن ناصر^(١) الحافظ أن صوابه كما رواه الحافظ الحر بالحاء المهملة المكسورة والراء والتخفيف يعني الفرج يريد كثرة الزنا فيهم لا بالخاء المعجمة والزاي.

وأما ابن حزم^(٢) فقال: هذا خبر منقطع لم يتصل ما بين البخاري وصدقه بن خالد قال: ولا يصح في هذا الباب شيء أبداً وكل ما فيه فموضوع - يعني في آلات الملاهي^(*).

المعازف: آلات اللهو قاله الجوهري^(**).

١٦٠٣ - وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره.
رواه النسائي^(٣) بإسناد صحيح.

(١) هو محمد بن ناصر السلمي أبو الفضل، الإمام الحافظ مات سنة خمسين وخمسمائة. طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٤٦٦.

(٢) المحلى ٥٩/٩.

(*) جاء في حاشية ت: «قال ابن حزم مرة: هذا خبر منقطع والبخاري علقه عن هشام ولا حجة فيه. قال: وأبو عامر لا يدري.

قال ابن الصلاح في علوم الحديث «ص ٨١ مع التقييد» لا التفات إلى ما قاله. والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح» اهـ.

(**) في حاشية ت:

«وقال الصاغاني في العباب: المعازف: الملاهي، وقال صاحب العين: المعازف جمع معزفة وهي آلة اللهو. ونقل القرطبي عن الجوهري أن المعازف الغناء والذي في صحاحه ما ذكرته في الأصل» اهـ.

(٣) في الأشربة باب تحريم كل شراب أسكر كثيرة ٣٠١/٨.

ورواه أيضاً: الدارمي في سننه ١١٣/٢ وابن الجارود في المتقى (٨٦٢) وابن حبان (١٣٨٦) موارد والدارقطني في سننه ٢٥١/٤ والبيهقي في سننه ٢٩٦/٨. وسنده صحيح.

قال المنذري^(١): هو أجود أسانيد الباب.

١٦٠٤ - وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يضرب في الخمر بالجريد والنعال أربعين.

رواه مسلم^(٢) وهو في البخاري^(٣) بدون العدد.

١٦٠٥ - وعن وائل بن حجر أن طارق^(٤) بن سويد الجعفي سأل رسول الله ﷺ عن الخمر فنهاه عنها أو كره أن يصنعها فقال: إنما أصنعها للدواء فقال: إنه ليس بدواء ولكنه داء.

رواه مسلم^(٥).

١٦٠٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتني النبي ﷺ بسكران فأمر بضربه فمنا من يضربه بيده ومنا من يضربه بنعله ومنا من يضربه بثوبه فلما انصرف قال رجل من القوم: ماله^(٦) أخزاه الله فقال رسول الله ﷺ: لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم.

(١) في مختصر سنن أبي داود ٢٦٧/٥.

(٢) في الحدود ١٣٣١/٣.

(٣) في الحدود باب ما جاء في ضرب شارب الخمر ٦٣/١٢ وباب الضرب بالجريد والنعال ٦٦/١٢.

(٤) طارق بن سويد، ويقال سويد بن طارق الجعفي، أو الحضرمي له صحبة. انظر الإصابة ٢١٢/٥.

(٥) في الأشربة ١٥٧٣/٣.

ورواه أيضاً: أبو داود في الطب باب في الأدوية المكروهة ٧/٤، والترمذي في الطب باب ما جاء في كراهية التداوي بالمسكر ٣٨٧/٤ وقال: حسن صحيح وابن ماجه في الطب باب النهي أن يتداوى بالخمر ١١٥٧/٢ وأحمد في المسند ٣١١/٤، ٢٩٢/٥ - ٢٩٣.

(٦) ساقطة من: ت.

رواه البخاري^(١).

١٦٠٧ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتى برجل يشرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين قال: وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف: أخف الحدود ثمانين فأخذ به عمر^(٢).

١٦٠٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: إذا ضرب أحدكم فليتنق الوجه.
رواهما مسلم^(٣).

فصل في التعزير

١٦٠٩ - عن أبي بردة^(٤) بن نيار البلوي^(٥) أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط^(٦) إلا في حد من حدود الله.

(١) في الحدود باب الضرب بالجريد والنعال ٦٦/١٢ وباب ما يكره من لعن شارب الخمر وأنه ليس بخارج من الملة ٧٥/١٢.
ورواه أيضاً: أبو داود في الحدود باب الحد في الخمر ١٦٢/٤ - ١٦٣ وأحمد ٢٩٩/٢ - ٣٠٠.

(٢) رواه مسلم في الحدود ٣/١٣٣٠، ١٣٣١.
ورواه أيضاً: أبو داود في الحدود باب الحد في الخمر ١٦٣/٤ والترمذي في الحدود باب ما جاء في حد السكران ٤٨/٤ وقال: حسن صحيح وأحمد ٣/١١٥، ١٧٦، ١٨٠، ٢٧٢ - ٢٧٣.

(٣) في البر والصلة ٤/٢٠١٦.
ورواه أيضاً: أبو داود في الحدود باب في ضرب الوجه في الحد ١٦٧/٤ وأحمد في المسند ٢/٣٢٧، ٣٤٧، ٤٣٤، ٤٤٩، ٤٦٣، ٥١٩.

(٤) اسمه هاني وقيل: مالك والأول أشهر حليف الأنصار روى عن النبي ﷺ، وعنه جماعة من الصحابة. الإصابة ١٠/٢٣٢، ١١/٣٤.

(٥) في ت: السلولي وهو تحريف.

(٦) في هـ: أصوات وهو تحريف أيضاً.

متفق عليه^(١).

وأغرب الحاكم فاستدركه^(٢) وقال: صحيح على شرطهما وأنهما لم يخرجاه.

وقال صاحب المنتقى^(٣): لم يخرج النسائي.

قلت: قد أخرجه من طرق^(٤).

(١) البخاري في الحدود باب كم التعزير والأدب ١٧٥/١٢.

ومسلم في الحدود ١٣٣٢/٣ - ١٣٣٣.

(٢) المستدرك ٣٦٩/٤ - ٣٧٠ ووافقه الذهبي.

(٣) المنتقى مع النيل ٣٢٨/٧.

(٤) في السنن الكبرى في الرجم وفي المحاربتين كما في تحفة الأشراف ٦٦/٩.

كتاب الصيال

١٦١٠ - عن عبد الله بن عمرو^(١) رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: من قتل دون ماله فهو شهيد. متفق عليه^(٢).

١٦١١ - وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله أو دون دمه أو دون دينه فهو شهيد. رواه الأربعة^(٣) وقال الترمذي: حسن صحيح.

(١) في ت: عمر.

(٢) البخاري في المظالم باب من قاتل دون ماله ١٢٣/٥. ومسلم في الإيمان ١٢٥/١.

(٣) أبو داود في السنة باب في قتال اللصوص ٢٤٦/٤، والترمذي في الدييات باب ما جاء في: من قتل دون ماله فهو شهيد ٢٨/٤ والنسائي في تحريم الدم باب من قتل دون ماله ١١٥/٧ وابن ماجه في الحدود باب من قتل دون ماله فهو شهيد ٨٦١/٢.

١٦١٢ - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن بين يدي الساعة فتناً كقطع الليل المظلم يصبح الرجل فيها مؤمناً ويمسي كافراً، ويمسي مؤمناً ويصبح كافراً، القاعد فيها خير من القائم، والماشي فيها خير من الساعي فاكسروا قسيكم واقطعوا أوتاركم واضربوا سيوفكم بالحجارة، فإن دخل - يعني على أحد منكم - فليكن كخير ابني آدم.

رواه أبو داود^(١)، وابن ماجه، والترمذي وقال: حسن غريب وصححه ابن حبان، وقال الشيخ تقي الدين في آخر الاقتراح^(٢): إنه على شرط البخاري.

١٦١٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: فلا تعطه مالك قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: قاتله. قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: فأنت شهيد. قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: هو في النار.
رواه مسلم^(٣).

وفي رواية لأحمد^(٤): يا رسول الله أرأيت إن عدي علي مالي؟ قال:

= ورواه أيضاً: أحمد في المسند (١٦٥٢، ١٦٥٣)، والبيهقي في سننه: ١٨٧/٨.
(١) في الفتن والملاحم باب في النهي عن السعي في الفتنة ١٠٠/٤ وابن ماجه في الفتن باب الثبوت في الفتنة ١٣١٠/٢ والترمذي في الفتن باب ما جاء في اتخاذ سيف من خشب في الفتنة ٤٩٠/٤ - ٤٩١ وابن حبان (١٨٦٩) موارد.
ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٤٠٨/٤، ٤١٦ والبيهقي في سننه ١٩١/٨ والحاكم في المستدرک بنحوه ٤٤٠/٤.

(٢) ص: ٢٠٨.

(٣) في الايمان ١/١٢٤.

(٤) في المسند ٤/٣٣٩.

انشد الله قال: فإن أبوا علي؟ قال: انشد الله. قال: فإن أبوا علي؟ قال: قاتل فإن قتلت ففي الجنة وإن قتلت ففي النار.

١٦١٤ - وعن عمران بن حصين رضي الله عنه أن رجلاً عض يد رجل فترع يده من فيه فوقعت ثنيتاه فاختموا إلى رسول الله ﷺ فقال: بعض أحدكم أخاه كما يعرض الفحل لادية لك^(١).

١٦١٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من اطلع في بيت قوم بغير إذنتهم فقد حل لهم أن يفتقوا^(٢) عينه. متفق^(٣) عليهما^(٤).

وفي رواية للنسائي^(٥) وابن حبان: من اطلع في بيت قوم بغير إذنتهم ففتقوا عينه فلا دية له ولا قصاص.

قال البيهقي في «خلافياته»: إسناده صحيح.

وقال صاحب الاقتراح^(٦): على شرط مسلم.

= ورواها أيضاً: النسائي في تحريم الدم باب ما يفعل من تعرض لماله ١١٤/٧.

(١) رواه البخاري في الدييات باب إذا عض رجلاً ففوقعت ثنياه ٢١٩/١٢.

ومسلم في القسامة ١٣٠٠/٣.

(٢) في م: يفتقوا.

(٣) البخاري في الدييات باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان ٢١٦/١٢ وباب من

اطلع في بيت قوم ففتقوا عينه فلا دية له ٢٤٣/١٢.

ومسلم في الآداب ١٦٩٩/٣ واللفظ له.

(٤) في م: عليه.

(٥) في القسامة باب من اقتص وأخذ حقه دون السلطان ٦١/٨.

ورواها أيضاً: أحمد في المسند ٣٨٥/٢.

(٦) ص: ٢٥٨.

فصل في الختان

١٦١٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ اختتن إبراهيم النبي ﷺ ابن ثمانين بالقدم^(١).
متفق عليه^(٢).

وفي رواية لابن حبان^(٣): وهو ابن مائة وعشرين سنة وعاش بعد ذلك ثمانين سنة. ثم روى ابن حبان^(٤) عن عبد الرزاق قال: القدم: اسم للقرية.

١٦١٧ - وعن^(٥) ابن جريج قال: أخبرت عن عثيم^(٦) بن كليب عن أبيه عن جده أنه جاء إلى النبي ﷺ فقال: قد أسلمت فقال له النبي ﷺ: ألق عنك شعر الكفر، يقول: احلق قال: وأخبرني أن النبي ﷺ قال لآخر معه: ألق عنك شعر الكفر واختتن.

رواه أبو داود^(٧) ولم يضعفه. لكن قال أبو حاتم: كليب والد عثيم

(١) القدم بالتخفيف: آلة النجار وبالتشديد: قرية بالشام وقيل غير ذلك.

(٢) البخاري في الأنبياء باب قول الله تعالى: ﴿واتخذ الله إبراهيم خليلاً﴾ ٣٨٨/٦ وفي الاستئذان باب الختان بعد الكبر واتف الإبط ٨٨/١١.

ومسلم في الفضائل ٤/١٨٣٩.

(٣) الإحسان ٢٨/٨.

والحاكم في المستدرک ٥٥١/٢.

(٤) الإحسان ٢٨/٨.

(٥) الواو ساقطة من: ت.

(٦) عثيم - بالتصغير - ابن كثير بن كليب الحضرمي ويقال: الحجازي مجهول كما في التقريب ١٦/٢.

وانظر التهذيب ١٦١/٧.

(٧) في الطهارة باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل ٩٨/١.

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٤١٥/٣ والبيهقي في سننه ٣٢٣/٨ - ٣٢٤. وسنده =

يروى عن أبيه^(١) مرسل.

قلت: والذي أخبر ابن جريج من هو^(٢)؟

لا جرم قال ابن المنذر: ليس في الختان خبر يرجع إليه ولا سنة تتبع والأشياء على الإباحة.

١٦١٨ - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ ختن الحسن والحسين يوم السابع من ولادتهما.

رواه الحاكم^(٣) وقال: صحيح الإسناد.

فصل في جنابة البهائم

١٦١٩ - عن حرام^(٤) - بالراء -^(٥) ابن محيصة الأنصاري عن البراء ابن عازب قال: كانت له ناقة ضارية فدخلت حائطاً فأفسدت فيه فكلم

= ضعيف جداً فيه عثيم مجهول وإبراهيم الأسلمي متروك. وحسنه صاحب الإرواء ١٢٠/١ بشواهد والله أعلم.

(١) قال المحافظ في التهذيب ٤٤٧/٨: ذكر ابن منده وغيره أن اسم والد كليب الصلت وترجم له في الصحابة بناء على ظاهر الإسناد وليس الأمر كذلك بل هو عثيم بن كثير بن كليب، والصحة لكليب وكان من حديث ابن جريج نسب عثيماً إلى جده فصار الظاهر أن الصحابي والد كليب وإنما كليب هو الصحابي ولا نعرف لأبيه صحبة اهـ.

(٢) هو إبراهيم بن أبي يحيى، نص عليه ابن عدي كما في التلخيص ٩٢/٤ وسنن البيهقي ٣٢٤/٨ والتهذيب ٤٤٧/٨.

(٣) المستدرک. ورواه أيضاً: البيهقي في سننه ٣٢٤/٨.

(٤) حرام - بالراء - ابن سعد بن محيصة - بضم الميم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء أو كسرهما مشددة الأنصاري قال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث توفي بالمدينة سنة ثلاث عشرة ومائة. التهذيب ٢٢٣/٢.

(٥) في م: بالبراء وهو تحريف.

رسول الله ﷺ فيها ففضى أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها، وأن حفظ
الماشية بالليل على أهلها، وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم
بالليل.

١٦٢٠ - وعنه أيضاً^(١) عن أبيه أن ناقة للبراء بن عازب دخلت
حائط^(٢) رجل فأفسدته ففضى رسول الله ﷺ على أهل الأموال حفظها
بالنهار وعلى أهل المواشي حفظها بالليل.

رواهما أبو داود^(٣)، والنسائي، وصحح ابن حبان^(٤) الثاني وقال:
«الأرض» بدل «الأموال»، والحاكم^(٥) الأول وقال: هذا حديث صحيح
الإسناد على خلاف^(٦) فيه بين معمر والأوزاعي فإن معمر قال عن الزهري
(عن حرام عن أبيه)^(٧).

(١) في هـ: وعن حرام بن محيصة.

(٢) في هـ: على رجل.

(٣) في البيوع باب المواشي تفسد زرع قوم ٢٩٨/٣، والنسائي في الكبرى في العارية
كما في تحفة الأشراف ١٤/٢.

ورواهما أيضاً: أحمد ٤٣٦/٥ والبيهقي ٣٤١/٨ - ٣٤٢ وروى الأول أحمد ٢٩٥/٤

وكذلك رواه مالك في الأفضية باب القضاء في الضواري والحريسة ٧٤٧/٢ - ٧٤٨
وابن ماجه كذلك في الأحكام باب الحكم فيما أفسدت المواشي ٧٨١/٢.

(٤) موارد الظمان (١١٦٨).

(٥) المستدرک ٤٨/٢ ووافقه الذهبي.

(٦) في ت: حذف.

(٧) في المستدرک: عن حرام بن محيصة عن أبيه.

وقال الحافظ في بلوغ المرام ص ٢٥٥: في إسناده اختلاف.

كتاب السير

١٦٢١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من النفاق^(١).

قال عبد الله بن المبارك: فُتِرَى أن ذلك كان على عهد رسول الله ﷺ. رواه مسلم^(٢).

وأما الحاكم فاستدركه^(٣) وقال: لم يخرجناه.

١٦٢٢ - وعن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) في حاشية هـ: إلى هنا رواه أبو داود والنسائي أيضاً.

(٢) في الإمارة ١٥١٧/٣.

ورواه أيضاً: أبو داود في الجهاد باب كراهية ترك الغزو ١٠/٣ والنسائي في الجهاد

باب التشديد في ترك الجهاد ٨/٨ وأحمد في المسند ٣٧٤/٢.

(٣) المستدرك ٧٩/٢ ووافقه الذهبي.

قال: من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا، ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا(*) .

متفق عليه^(١) .

وادعى الحاكم^(٢) في مستدرکه أنفراد مسلم .

١٦٢٣ - وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه رفعه: يجزىء عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم ويجزىء عن الجلوس أن يرد أحدهم .
رواه أبو داود^(٣) ولم يضعفه وفي سننه سعيد^(٤) بن خالد الخزاعي ضعفه .

١٦٢٤ - وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام .
رواه أبو داود^(٥) بإسناد حسن .

(*) في حاشية ت: فيه دلالة على أن الجهاد فرض كفاية .

(١) البخاري في الجهاد باب فضل من جهز غازياً أو خلفه بخير ٤٩/٦ .

ومسلم في الإمارة ٣/١٥٠٧ .

(٢) المستدرک ٢/٨٢ .

(٣) في الأدب باب ما جاء في رد الواحد عن الجماعة ٤/٣٥٣ - ٣٥٤ .

ونسبه الشيخ الألباني في الإرواء ٣/٢٤٢ أيضاً: إلى المحاملي في الأمالي وأبي بكر

الشافعي في القوائد وأبي يعلى في المسند والضياء في المختارة .

وحسنه ببعض الشواهد .

(٤) سعيد بن خالد الخزاعي قال البخاري: فيه نظر وضعفه أبو زرعة وأبو حاتم

وغيرهم . التهذيب ٤/٢١ .

(٥) في الأدب باب في فضل من بدأ بالسلام ٤/٣٥١ .

ورواه أيضاً: أحمد في المسند بنحوه ٥/٢٥٤ .

وفي رواية للترمذي^(١): قيل: يا رسول الله الرجلان يلتقيان أيهما يبدأ بالسلام؟ قال: أولاهما بالله.

ثم قال: حسن.

١٦٢٥ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ مر عليه رجل وهو يبول فسلم عليه فقال له النبي ﷺ: إذا رأيتني على مثل هذه الحالة فلا تسلم علي فإنك إن فعلت لم أرد عليك.

رواه ابن ماجه^(٢) بإسناد جويد لأجل سويد بن سعيد الحدثاني وقد أخرج له مسلم وله مناكير وقال: أبو حاتم: صدوق.

١٦٢٦ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: رفع القلم عن ثلاثة.. الحديث.

تقدم في الصلاة وغيرها^(٣).

١٦٢٧ - وعن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله على النساء جهاد؟ قال: نعم جهاد ولا قتال فيه الحج والعمرة.

تقدم في الحج^(٤).

(١) في الاستئذان باب ما جاء في فضل الذي يبدأ بالسلام ٥٦/٥.

(٢) في الطهارة باب الرجل يسلم عليه وهو يبول ١٢٦/٢.

وفي سننه سويد بن سعيد قال في التقريب ٣٤٠/١ صدوق في نفسه إلا أنه عمي

فصار يتلقن ما ليس من حديثه وأفحش ابن معين القول فيه ١هـ.

وفيه أيضاً عبد الله بن محمد بن عقيل وفيه خلاف معروف وللحديث شاهد عن ابن

عمر رواه ابن ماجه في نفس الباب ورواه أيضاً غيره من أصحاب الكتب الستة وانظر

سلسلة الصحيحة رقم (١٩٧).

(٣) انظر رقم (١٩٢).

(٤) انظر رقم (١٠٤٢).

١٦٢٨ - وعنها قالت: استأذنت رسول الله ﷺ في الجهاد فقال:
جهادكن الحج.

رواه البخاري^(١).

وفي رواية له^(٢): يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد
قال: لكن أفضل الجهاد حج مبرور.

١٦٢٩ - وعن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة عن أبيه^(٣) أن رسول
الله ﷺ كان في بعض مغازيه فمر بأناس من مزينة فاتبعه عبد لامرأة منهم
فلما كان في بعض الطريق سلم عليه قال: فلان؟ قال: نعم. قال: ما
شأنك؟ قال: أجاهد معك قال: أذنت لك سيدتك؟ قال: لا قال فارجع
إليها فإن مثلك مثل عبد لا يصلي إن مت قبل أن ترجع إليها فاقراً عليها
السلام فرجع إليها فأخبرها الخبر قالت: الله هو أمرك أن تقرأ علي السلام؟
قال: نعم. قالت: ارجع فجاهد معه.

رواه الحاكم^(٤) وقال: صحيح الإسناد.

(١) في الجهاد باب جهاد النساء ٧٥/٦.

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٦٧/٦، ٦٨، ٧١، ١٢٠، ١٦٦.

(٢) في الحج باب فضل الحج المبرور ٣٨١/٣ وفي جزاء الصيد باب حج النساء
٧٢/٤ وفي الجهاد باب فضل الجهاد والسير ٣/٦.

ورواها أيضاً: النسائي في الحج باب فضل الحج ١١٤/٥ وأحمد ٧٩/٦.

(٣) كذا في جميع النسخ (عن أبيه) وليست في المستدرک.

وجاء في حاشية ت: «كذا ذكره صاحب الاهتمام ووقع في الإمام عبد الله بن
ربيعة» اهـ والحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة تابعي روى عن النبي ﷺ مرسلًا وذكر
بعضهم له في المحاباة وهم. انظر الإصابة ٢٦/٣ والنهذيب ١٤٤/٢.

(٤) في المستدرک ١٨٨/٢ ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: البيهقي ٢٢/٩ - ٢٣.

وهو مرسل.

١٦٣٠ - وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه^(١) أن النبي ﷺ قال:
يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين.

رواه مسلم^(*) (٢).

وفي رواية له^(٣): القتل في سبيل الله يكفر كل شيء إلا الدين.

١٦٣١ - وعنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد
فقال: ألك والدان^(٤) قال: نعم قال: ففيهما فجاهد.
متفق عليه^(٥).

١٦٣٢ - وعن بريدة^(٦) بن حصيب رضي الله عنه قال: كان رسول
الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن
معه من المسلمين خيراً ثم قال: اغزوا باسم الله وفي سبيل الله، قاتلوا من
كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدًا، وإذا لقيت
عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال فأيتهن ما أجابوك
فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف
عنهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم

(١) ساقطة من: ت.

(*) في حاشية ت: الحاكم أخرجه وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٢) في الإمارة ١٥٠٢/٣.

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٢٢٠/٢.

(٣) في الإمارة ١٥٠٢/٣.

(٤) في ت: والدين.

(٥) البخاري في الجهاد باب الجهاد بإذن الأبوين ١٤٠/٦ وفي الأدب باب لا يجاهد إلا
بإذن الأبوين ٤٠٣/١٠.

ومسلم في البر والصلة ١٩٧٥/٤.

(٦) سبقت ترجمته انظر رقم (٨٨٥).

إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فإن^(١) أبوا أن يتحولوا عنها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين (فإن هم)^(٢) أبوا فسلهم الجزية فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك فإنكم إن تخفروا ذمتكم وذمة أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا^(*).

رواه مسلم^(٣).

فصل

١٦٣٣ - عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: لقد رأيتني يوم الشجرة والنبي ﷺ يبايع الناس وأنا رافع غصنا من أغصانها عن رأسه ونحن أربع عشرة مائة وقال: لم نبايعه على الموت ولكن بايعناه على أن لا نفر^(٤).

(١) مكررة في: م.

(٢) في ت: فانهم.

(*) في حاشية ت: فيه دلالة على أن حكم الله واحد وأنه ليس كل مجتهد مصيباً.

(٣) في الجهاد ١٣٥٧/٣.

ورواه أيضاً: أبو داود في الجهاد باب في دعاء المشركين ٣٧/٣، والترمذي في السير باب ما جاء في وصيته ﷺ في القتال ١٦٢/٤ وقال: حسن صحيح، وابن ماجه في الجهاد باب وصية الإمام ٩٥٣/٢ وأحمد ٣٥٨/٥.

(٤) في م: يفر.

رواه مسلم^(١).

١٦٣٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما^(٢) أن امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله ﷺ مقتولة فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان. متفق عليه^(٣).

١٦٣٥ - وعن^(٤) رباح - بالموحدة على الأصح - ابن ربيع رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ في غزوة فرأى الناس مجتمعين على شيء فبعث رجلاً فقال له: انظر على ما اجتمع هؤلاء فجاء فقال: امرأة قتيل فقال: ما كانت هذه لتقاتل، وعلى المقدمة خالد بن الوليد فبعث رجلاً فقال: ^(٥) قل لخالد: لا تقتلن امرأة ولا عسيفاً.

رواه أبو داود^(٦) والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين.

(١) في الإمارة ٣/١٤٨٥.

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٥/٢٥.

(٢) في م: عنه.

(٣) البخاري في الجهاد باب قتل الصبيان في الحرب وباب قتل النساء في الحرب ١٤٨/٦.

ومسلم في الجهاد ٣/١٣٦٤.

(٤) رباح بن ربيع بن صيفي التميمي، صحابي. ذكره الحافظ في الإصابة ٣/٢٤٨، وأشار إلى حديثه هذا.

(٥) ساقطة من: ت.

(٦) في الجهاد باب في قتل النساء ٣/٥٣ والنسائي في الكبرى في كتاب السير كما في تحفة الأشراف ٣/١٦٦ وابن ماجه في الجهاد باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان ٢/٩٤٨ وابن حبان (١٦٥٦) موارد، والحاكم في المستدرک ٢/١٢٢ ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٣/٤٨٨ والطحطاوي في شرح الآثار ٣/٢٢٢ والبيهقي في سننه ٩/٨٢.

١٦٣٦ - وعن عبد الله بن عمرو^(١) بن العاص قال: حاصر رسول الله ﷺ أهل الطائف... الحديث^(٢).

١٦٣٧ - وعن الصعب بن جثامة رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يسأل عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذرائعهم فقال النبي ﷺ: هم منهم^(٣).

١٦٣٨ - وعن عبد الله بن عون^(٤) قال: كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال فكتب إلي إنما كان ذلك في أول الإسلام وقد أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم^(٥) وسبى ذرائعهم وأصاب يومئذ جويرية. حدثني به عبد الله بن عمر وكان في ذلك الجيش^(٦).

١٦٣٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: اجتنبوا السبع الموبقات وعد منها: التولي يوم الزحف. متفق على هذه الأحاديث. والأخير تقدم في حد القذف بطوله^(٧).

(١) وقيل: عن عبد الله بن عمر بن الخطاب انظر فتح الباري ٤٤/٨ وتعليق الأستاذ

محمد فؤاد عبد الباقي على الحديث في صحيح مسلم ١٤٠٢/٣.

(٢) رواه البخاري في المغازي باب غزوة الطائف ٤٤/٨ وفي الأدب باب التيسم والضحك: ٥٠٢/١٠ وفي التوحيد باب في المشيئة والإرادة ٤٤٨/١٣.

ومسلم في الجهاد ١٤٠٢/٣.

(٣) رواه البخاري في الجهاد باب أهل الدار يبيتون ١٤٦/٦.

ومسلم في الجهاد ١٣٦٤/٣.

(٤) في م: عوف. وهو خطأ. وعبد الله بن عون هو ابن أربطبان المزني مولاهم، ثقة جليل، مات سنة إحدى وخمسين ومائة. التهذيب ٣٤٦/٥.

(٥) في ت: مقاتلتهم.

(٦) رواه البخاري في العتق باب من ملك من العرب رقيقاً فوهب وباع ١٧٠/٥.

ومسلم في الجهاد ١٣٥٦/٣.

(٧) أنظر حديث رقم: (١٥٩٠).

١٦٤٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية(*) فحاص الناس حصية فقدمنا المدينة فاخطفينا بها وقتلنا: هلكننا ثم أتينا رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله نحن الفرارون قال: بل أنتم الغكارون(١) وأنا فتتكم.

رواه الترمذي(٢) وقال: حسن لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن زياد.
ورواه أبو داود مطولاً.

فصل

١٦٤١ - عن قيس(٣) بن عباد قال: سمعت أبا ذر يقسم قسماً أن: «هذان خصمان اختصموا في ربهم» أنها نزلت في الذين بارزوا يوم بدر: حمزة وعلي وعبيدة بن الحارث وعتبة وشيبة ابني ربيعة، والوليد بن عتبة. متفق عليه(٤).

(*) في حاشية ت: هذه السرية عند مؤتة وكان العدو كثيفاً جداً، كانوا قريباً من مائتي ألف من الروم ونصارى العرب وكان المسلمون ثلاثة آلاف.
(١) العكارون: أي الكرارون إلى الحرب، والعطافون إليها. نهاية ٢٨٣/٣.
(٢) في الجهاد باب ما جاء في الفرار من الزحف ٢١٥/٤.
ورواه أبو داود في الجهاد باب في التولي يوم الزحف ٤٦/٣.
ورواه أيضاً: البخاري في الأدب المفرد رقم (٩٧٢) وأحمد في المسند ٧٠/٢، ٨٦، ١٠٠، ١١٠ - ١١١ والشافعي في الأم ١٧١/٤ وابن الجارود في المتقى (١٠٥٠) والبيهقي في سننه ٧٦/٩، ٧٧.
وفي سننه يزيد بن أبي زياد الهاشمي وهو ضعيف كما في ترجمته من التهذيب: ٣٢٩/١١.

(٣) قيس بن عباد - بمضمومة مخففة - أبو عبد الله البصري، من ثقات التابعين، قتله الحجاج لخروجه مع ابن الأشعث. التهذيب ٤٠٠/٨ وقد سبقت ترجمته انظر رقم (٨٦٩).

(٤) البخاري في المغازي باب قتل أبي جهل ٢٩٦/٧ - ٢٩٧ وفي التفسير باب «هذان =

١٦٤٢ - وعن علي كرم الله وجهه: لما كان يوم بدر تقدم عتبة بن ربيعة وتبعه ابنه وأخوه فنادى: من يبارز فانتدب له شباب من الأنصار فقال: ممن أنتم فأخبروهم فقالوا: لا حاجة لنا فيكم إنما أردنا بني عمنا فقال رسول الله ﷺ: قم يا حمزة قم يا علي قم يا عبيدة بن الحارث فأقبل حمزة إلى عتبة وأقبلت إلى شيبه واختلفت بين عبيدة والوليد ضربتان فأئخذ كل واحد منهما صاحبه ثم ملنا على الوليد فقتلناه واحتملنا^(١) عبيدة.

رواه أبو داود^(٢) بإسناد حسن أو صحيح.

وفي رواية للبيهقي^(٣): فقالوا: نعم أكفاء كرام، ثم أقبل حمزة فذكره.

١٦٤٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ حرق نخل بني النضير وقطع، وهي البويرة، فأنزل الله تعالى: ﴿ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها﴾^(٤) . الآية . متفق عليه^(٥).

خصمان اختصموا في ربهم ٤٤٣/٨ .

ومسلم في التفسير ٢٣٢٣/٤ وهو آخر حديث في صحيح مسلم .

(١) في ت: فاحتملنا .

(٢) في الجهاد باب في المبارزة ٥٢/٣ .

(٣) في سننه ١٣١/٩ .

(٤) ما بين القوسين زيادة من ت .

والآية من سورة الحشر: ٥ .

(٥) البخاري في الحرث والمزارعة باب قطع الشجر والنخل ٩/٥ وفي الجهاد باب

حرق الدور والنخيل ١٥٤/٦ وفي المغازي باب حديث بني النضير ٣٢٩/٧ وفي

التفسير باب «ما قطعتم من لينة» ٦٢٩/٨ .

ومسلم في الجهاد ١٣٦٥/٣ .

١٦٤٤ - وعن أسامة بن زيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان عهد إليه فقال: أغر على ابني (١) صباحاً وحرقت.

رواه أبو داود (٢)، وابن ماجه.

وحكى أبو داود أن أبا مسهر قيل له: أبناء قال: نحن أعلم هي بيني فلسطين.

١٦٤٥ - وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ما من إنسان يقتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها إلا سأله الله عنها قيل: وما حقها؟ قال: يذبحها ويأكلها ولا يقطع رأسها ويطرحها.

رواه النسائي (٣)، والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

١٦٤٦ - وعن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه في قصة

(١) أبني - بالضم ثم السكون وفتح النون والقصر بوزن حبل - موضع - الشام من جهة البلقاء. قاله ياقوت في معجم البلدان ٧٩/١.

(٢) في الجهاد باب في الحرق في بلاد العدو ٣٨/٣ وابن ماجه في الجهاد باب التحريق بأرض العدو ٩٤٨/٢.

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٢٠٥/٥، ٢٠٩، والطيالسي في مسنده ٢٣٧/١ من المنحة، والبيهقي في سننه ٨٣/٩.

وفي سننه صالح بن أبي الأخضر وهو ضعيف كما في ترجمته من التهذيب ٣٨٠/٤.

(٣) في الصيد والذباح باب إباحة أكل العصافير ٢٠٦/٧ وفي الضحايا باب من قتل عصفوراً بغير محققها ٢٣٩/٧ والحاكم ٢٣٣/٤ ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: الشافعي في مسنده ص ٣١٥ وأحمد في مسنده ١٦٦/٢، ١٩٧، والحميدي في مسنده (٥٨٧) والدارمي في سننه ٨٤/٢ والبيهقي في سننه ٨٦/٩ وفي سننه صهيب مولى عبد الله بن عامر وثقه ابن حبان وحده وفي التقريب ٣٧٠/١ مقبول. وانظر التهذيب ٤٤٠/٤.

المددي أنه عرقب فرس الرومي وقتله وحاز فرسه وسلاحه وأن خالد بن الوليد أخذه ثم أمره عليه السلام برده إليه . . . الحديث بطوله .

رواه أبو داود^(١)، وأصله في مسلم^(٢) .

١٦٤٧ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله . . . الحديث .
تقدم في الردة^(٣) .

١٦٤٨ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ يوم حنين بعث جيشاً إلى أوطاس فلقوا عدوا فقاتلوهم فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا فكان ناسا (من أصحاب رسول الله ﷺ)^(٤) تخرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين فأنزل الله: ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾^(٥) أي فهن^(٦) حلال لكم إذا انقضت عدتهن .
رواه مسلم^(٧) .

-
- (١) في الجهاد باب في الإمام يمنع القاتل السلب إن رأى ٧١/٣ .
ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٢٧/٦ - ٢٨ وابن الجارود (١٠٧٧) والطحاوي في شرح الآثار ٢٣١/٣ والبيهقي في سننه ٣١٠/٦ .
وسنده صحيح .
- (٢) في الجهاد والسير ١٣٧٣/٣ .
- (٣) انظر رقم: (٧٤٨) .
- (٤) في ت: الصحابة .
- (٥) النساء: ٢٤ .
- (٦) في هـ: حصن .
- (٧) في الرضاع ١٠٧٩/٢ .
- ورواه أيضاً: أبو داود في النكاح باب في وطء السبايا ٢٤٧/٢ والترمذي في النكاح باب ما جاء في الرجل يسي الأمة ولها زوج هل يحل له أن يطأها ٤٢٩/٣ وقال: حديث حسن وفي تفسير سورة النساء ٢٣٤/٥ وقال: حديث حسن والنسائي في

١٦٤٩ - وعنه يرفعه: أنه قال في سبأيا أوطاس لا توطأ حامل حتى تضع.. الحديث.

تقدم في الحيض^(١).

١٦٥٠ - وعن ابن عمر (رضي الله عنهما)^(٢) قال: كنا نصيب^(٣) في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه.
رواه البخاري^(٤).

١٦٥١ - وعنه أن جيشاً غنموا في زمان رسول الله ﷺ طعاماً وعسلاً فلم يؤخذ منهم الخمس.
رواه أبو داود^(٥)، وصححه ابن حبان.

١٦٥٢ - وعن عبد الله^(*) بن أبي المجالد عن عبد الله بن أبي أوفى قال: قلت: هل كنتم تخمسون - يعني الطعام - في عهد رسول الله ﷺ؟ فقال: أصبنا طعاماً يوم خيبر فكان الرجل يعيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه

= النكاح باب تأويل قول الله عز وجل «والمحصنات من النساء» ١١٠/٦.

(١) انظر حديث رقم: (١٦١).

(٢) ما بين القوسين زيادة من: ت.

(٣) في م: يصيب.

(٤) في فرض الخمس باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب ٢٥٥/٦.

(٥) في الجهاد باب في إباحة الطعام في أرض العدو ٦٥/٣ وابن حبان (١٦٧٠) موارد.

ورواه أيضاً: البيهقي في سننه ٥٩/٩.

قال الحافظ في التلخيص ١٢٥/٤: رجح الدارقطني وقفه.

(*) في حاشية ت: وهم شعبة في تسميته محمداً. اهـ

قلت: وسماه محمداً أيضاً: أبو اسحاق الشيباني، وعبد الله ثقة من رجال الصحيح.

انظر التهذيب ٣٨٨/٥.

ثم ينصرف. رواه أبو داود^(١)، وصححه الحاكم على شرط البخاري، وقال مرة: على شرط الشيخين.

١٦٥٣- وعن عبد الله بن وهفل قال: أصبت جراباً من شحم يوم خيبر فالتزمته فقلت: لا أعطي اليوم أحداً من هذا شيئاً فالتفت فإذا رسول الله ﷺ متبسماً. متفق عليه^(٢).

وفي رواية لأبي^(٣) داود الطيالسي في مسنده^(٤): فاستحييت فقال رسول الله ﷺ هو لك.

قال ابن القطان: إسناده صحيح^(٥).

١٦٥٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال يوم الفتح: من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن ومن أغلق بابه فهو آمن.. الحديث.
رواه مسلم^(٦).

(١) في الجهاد باب في النهي عن النهي إذا كان في العظام قلة في أرض العدو: ٦٦/٣ والحاكم في المستدرک ١٢٣/٢ - ١٢٤ وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: البيهقي في سننه ٦٠/٩.

وسنده صحيح.

(٢) البخاري في فرض الخمس باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب ٢٥٥/٦ وفي المغازي باب غزوة خيبر ٤٨١/٧ وفي الذبائح والصيد باب ذبائح أهل الكتاب وشحومها من أهل الحرب وغيرهم ٦٣٦/٩.

ومسلم في الجهاد ١٣٩٣/٣.

(٣) ساقطة من ت.

(٤) ٢٣٨/١ من المنحة.

(٥) وصححها أيضاً: الحافظ في التلخيص ١٢٥/٤.

(٦) في الجهاد ١٤٠٧/٣ - ١٤٠٨.

١٦٥٥ - وعن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله أتنزّل غداً في دارك بكة ؟ قال : وهل ترك لنا عقيل من رباغ أو دور ؟ وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب ولم يرثه جعفر ولا علي لأنهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين .

متفق عليه (١) .

ترجم عليه البخاري : باب توريث دور مكة وبيعها وشراؤها .

فصل في الأمان والهجرة

١٦٥٦ - عن علي كرم الله وجهه أن النبي ﷺ قال : ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخضر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة (صرفاً ولا عدلاً) (٢) .

متفق عليه (٣) .

= ورواه أيضاً: أبو داود في الإمارة باب ما جاء في خبر مكة ١٦٣/٣ وأحمد في

المسند: ٢٩٢/٢، ٥٣٨ .

(١) البخاري في الحج باب توريث دور مكة وبيعها وشراؤها ٤٥٠ / ٣ وفي الجهاد باب إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم ١٧٥ / ٦ وفي المغازي باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح ١٣ / ٨ .

ومسلم في الحج ٢ / ٩٨٤ .

(٢) في جميع النسخ : صرف ولا عدل .

(٣) البخاري في فضائل المدينة باب حرم المدينة ٨١ / ٤ وفي الجزية باب ذمة المسلمين واحدة وجوارهم واحدة يسعى بها أدناهم ٢٧٣ / ٦ وفي الفرائض باب إثم من تبرأ من مواليه ٤١ / ١٢ - ٤٢ وفي الاعتصام باب ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع ١٣ / ٢٧٥ .

ومسلم في الحج ١ / ٩٩٤ - ٩٩٩ .

١٦٥٧ - وعن عبدالله (١) بن السعدي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار .

رواه النسائي (٢) ، وابن حبان في صحيحه .

١٦٥٨ - وعن جرير بن عبدالله رضي الله عنه قال : بعث رسول الله ﷺ سرية إلى خثعم فاعتصم ناس منهم بالسجود فأسرع فيهم القتل فبلغ ذلك النبي ﷺ فأمر له بنصف العقل وقال : أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين قالوا : يا رسول الله لم ؟ قال : لا تراءى نارهما .

رواه أبو داود (٣) وقال : رواه جماعة مرسلأ . وعليه اقتصر النسائي . ورواه الترمذي متصلأ ومرسلأ وقال هذا أصح ، ونقل عن البخاري أنه الصحيح .

وقال صاحب الإلمام (٤) : الذي أسنده عندهم ثقة - أي فيقدم على رواية الإرسال جريأ على القاعدة .

١٦٥٩ - وعن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ قال : لا تسكنوا المشركين ولا تجامعوهم فمن ساكنهم أو جامعهم فليس منا .

(١) هو عبدالله بن وقدان القرشي العامري أبو محمد ، وفد على رسول الله ﷺ مع بعض قومه . الإصابة ٦ / ١٠٤ .

(٢) في البيعة باب ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة ٧ / ١٤٦ وابن حبان (١٥٧٩) موارد .

ورواه أيضاً : أحمد في المسند ١ / ١٩٢ ، ٥ / ٢٧٠ والبيهقي في سننه ٩ / ١٧ - ١٨ . وهو صحيح .

(٣) في الجهاد باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود ٣ / ٤٥ والترمذي في السير باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين ٤ / ١٥٥ والنسائي في القسامة باب القود بغير حديدة ٨ / ٣٦ .

وسنده صحيح وأعل بالإرسال كما ذكر المؤلف .

(٤) ص ٤٨١ - ٤٨٢ رقم (١٣٠٨) .

رواه الحاكم ^(١) وقال : صحيح على شرط البخاري .

فصل

١٦٦٠ - عن عدي بن حاتم قال النبي ﷺ : مثلث لي الحيرة كأنياب الكلاب وإنكم ستفتحونها فقام رجل فقال : يا رسول الله هب لي ابنة بقبيلة ^(٢) فقال : هي لك ، فأعطوه إياها فجاء أبوها فقال : أتبيعها ؟ قال : نعم قال : بكم ؟ قال ^(٣) : أحكم بما شئت قال : ألف درهم قال : قد أخذتها قالوا له : لو قلت ثلاثين ألفاً لأخذتها قال : وهل عدد أكثر من ألف ! .

رواه البيهقي ^(٤) بإسناد على شرط الصحيح ثم قال : تفرد به ابن أبي عمر عن سفيان هكذا ، وقال غيره : عنه عن علي بن حدعان . والمشهور أن هذا الحديث عن خريم بن أوس وهو الذي جعل له النبي ﷺ هذه المرأة .

(١) المستدرک ٢ / ١٤١ - ١٤٢ وقال الذهبي على شرط البخاري ومسلم .

وفيه إسحاق بن إدريس منهم بالكذب كما في الميزان ١ / ١٨٤ .

وأقوى منه ما رواه أبو داود (٢٧٨٧) في كتاب الجهاد باب الإقامة بأرض الشرك :

٣ / ٩٣ عن سمرة مرفوعاً بلفظ « من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله » .

(٢) إسمها الشيماء كما في التلخيص ٤ / ١٣٢ .

(٣) ليست في سنن البيهقي ، وهي في جميع النسخ .

(٤) في سننه ٩ / ١٣٦ .

قال الحافظ في التلخيص ٤ / ١٣٢ : رجاله ثقات لكن قال البيهقي - ثم ذكر كلام

البيهقي الذي نقله المؤلف .

كتاب الجزية

١٦٦١ - عن بريدة رضي الله عنه في الحديث السالف^(١) (في الباب)^(٢) قبله : فإن هم أبوا فسلهم الجزية فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم .

١٦٦٢ - وعن بجالة^(٣) قال : كنت كاتباً لجزء^(٤) بن معاوية عم الأحنف فأتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة : فرقوا بين كل ذي محرم من المجوس ، ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ أخذها من مجوس هجر .

(١) انظر حديث رقم (١٦٣٢) .

(٢) ما بين القوسين ليس في : هـ .

(٣) بجالة - بفتح الباء - ابن عبدة التميمي البصري تابعي ثقة . التهذيب ١ / ٤١٧ .

(٤) جزء - بفتح الجيم وسكون الزاي - ابن معاوية التميمي السعدي عم الأحنف ، له صحبة . وكان عامل عمر على الأهواز . الإصابة ٢ / ٨٠ .

رواه البخاري (١) .

١٦٦٣ - وعن معاذ رضي الله عنه قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كل حالم ديناراً أو عدله من المعافر - ثياب (٢) تكون (٣) باليمن . تقدم في الزكاة (٤) .

١٦٦٤ - وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس (رضي الله عنهما) (٥) أنه قال : اشتد الوجع برسول الله ﷺ وأوصى عند موته بثلاث : أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم ، ونسيت الثالثة (٦) .

١٦٦٥ - وعن أبي شريح (٧) خويلد الخزاعي أن رسول الله ﷺ قال : الضيافة ثلاثة أيام فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه . . الحديث . متفق عليهما (٨) .

(١) في الجزية باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب ٦ / ٢٥٧ .

ورواه أيضاً : أبو داود في الخراج والإمارة باب في أخذ الجزية من المجوس :

٣ / ١٦٨ والترمذي في السير باب ما جاء في أخذ الجزية من المجوس ٤ / ١٤٦ -

١٤٧ وقال : حسن وأحمد في المسند ١ / ١٩٠ - ١٩١ .

(٢) في ت : بنات .

(٣) في ت : يكون .

(٤) انظر حديث رقم : (٩٠٥) .

(٥) ما بين القوسين زيادة من : ت .

(٦) البخاري في الجهاد باب جوائز الوفد ٦ / ١٧٠ وفي الجزية باب إخراج اليهود من

جزيرة العرب ٦ / ٢٧٠ - ٢٧١ وفي المغازي باب مرض النبي ﷺ ووفاته

٨ / ١٣٢ .

ومسلم في الوصي ٣ / ١٢٥٧ - ١٢٥٨ .

(٧) أبو شريح الخزاعي اسمه خويلد بن عمرو على المشهور ، أسلم قبل الفتح ، ومات

بالمدينة سنة ثمان وستين . الإصابة ١١ / ١٩٢ .

(٨) البخاري في الأدب باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ١٠ / ٤٤٥ =

وأغرب الحاكم فاستدرك الثاني وقال : لم يخرجاه .

١٦٦٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : لا تصلح قبلتان في بلد واحد .

رواه أبو داود^(١) ، والترمذي وقال : روي مرسلًا .

١٦٦٧ - وعنه موقوفاً : الإسلام يعلو ولا يعلى .

تقدم في اللقيط^(٢) .

١٦٦٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : لا تبئوا^(٣) اليهود والنصارى بالسلام وإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه متفق عليه^(٤) .

= وباب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه ١٠ / ٥٣١ وفي الرقاق باب حفظ اللسان : ١١ / ٣٠٨ .

ومسلم في اللقطة ٣ / ١٣٥٢ - ١٣٥٣ .

(١) في الخراج والإمارة باب إخراج اليهود من جزيرة العرب ٣ / ١٦٥ والترمذي في الزكاة باب ما جاء ليس على المسلمين جزية ٣ / ١٨ .

ورواه أيضاً : أحمد في المسند ١ / ٢٢٣ ، ٢٨٥ والبيهقي ٩ / ١٩٩ .

وفي سننه قابوس بن أبي ظبيان ، متكلم فيه كما في التهذيب ٧ / ٣٠٦ .

(٢) انظر حديث رقم (١٣٣٢) .

(٣) في م : بئلوا .

(٤) لم يخرججه البخاري في صحيحه ، بل انفرد به مسلم في كتاب السلام

٤ / ١٧٠٧ . نعم أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١١٠٣، ١١١١) .

ورواه أيضاً : أبو داود في الأدب باب السلام على أهل الذمة ٤ / ٣٥٢ والترمذي

في الاستئذان باب ما جاء في التسليم على أهل الذمة ٤ / ٦٠ وأحمد في

المسند : ٢ / ٥٢٥، ٤٥٩، ٣٤٦، ٢٦٦، ٢٦٣ .

باب الهدنة

١٦٦٩ - عن عروة بن الزبير أن المسور ومروان قالا : خرج النبي - ﷺ زمن الحديبية وساق الحديث وفيه : وعلى أن لا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلا رددته إلينا وفيه أنه عليه السلام رد أبا بصير إليهم وأن أبا بصير قتل أحد الرجلين اللذين أخذه .

رواه البخاري مطولاً (١) .

وفي رواية له (٢) : لما كاتب سهيل بن عمرو يومئذ كان فيما اشترط على رسول الله ﷺ أنه لا يأتيك منا أحد وإن كان على دينك إلا رددته إلينا وخلصت بيننا وبينه فكره المؤمنون ذلك وامتنعوا منه وأبى سهيل إلا ذلك

(١) في الشروط باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط : ٣٢٩ / ٥ .

(٢) في الشروط باب ما يجوز من الشروط في الإسلام ٣١٢ / ٥ وفي المغازي باب غزوة الحديبية : ٤٥٣ - ٤٥٤ / ٧ .

فكاتب النبي ﷺ على ذلك فرد يومئذ أبا جندل على أبيه سهيل ولم يأت أحد من الرجال إلا رده في تلك المدة وإن كان مسلماً ، وجاءت المؤمنات مهاجرات وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن خرج إلى رسول الله ﷺ يومئذ وهي عاتق (١) فجاء أهلها يسألون النبي ﷺ أن يرجعها إليهم فلم يرجعها إليهم لما أنزل الله فيهن : ﴿ إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات ﴾ (٢) إلى قوله : ﴿ لهن ﴾ .

وفي رواية لأبي داود : أنهم اصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين (٣) .

١٦٧٠ - وعن أنس رضي الله عنه أن قريشاً صالحوا النبي ﷺ فاشتروا في ذلك أن من جاء منكم لم نرده عليكم ، ومن جاء منا رددتموه علينا فقالوا : يا رسول الله أنكتب هذا فقال : نعم من ذهب منا إليهم فأبعده الله ومن جاءنا منهم فيجعل الله له فرجاً ومخرجاً .

رواه مسلم (٤) .

١٦٧١ - وعن ابن عمر رضي الله عنه أن يهود خيبر سألت رسول الله ﷺ أن يقرهم بها على أن يكتفوا العمل ولهم نصف الثمر فقال رسول الله ﷺ : نقركم بها على ذلك ما شئنا .

متفق عليه (٥) .

(١) عاتق : أي شابة ، ووقع في م : عايق وهو تصحيف .

(٢) الممتحنة : ١٠ .

(٣) في الجهاد باب في صلح العدو ٣ / ٨٦ .

(٤) في الجهاد ٣ / ١٤١١ .

(٥) البخاري في الحرت والمزارعة باب إذا قال رب الأرض أفرك ما أفرك الله ولم يذكر أجلاً معلوماً فهما على تراضيهما ٥ / ٢١ وفي الخمس باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفه قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه ٦ / ٢٥٢ .
ومسلم في المساقاة ٣ / ١١٨٧ .

كتاب الصيد والذبائح

١٦٧٢ - عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : أحلت لنا ميتتان . . الحديث .

تقدم في النجاسات (١) .

١٦٧٣ - وعن رافع بن خديج رضي الله عنه أنه قال : يا رسول الله ليس لنا مدى قال : ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة ، وند بعير فحبسه وفي لفظ : فرماه رجل بسهم فحبسه فقال : إن لهذه الإبل أوابد (٢) كأوابد الوحش فما غلبكم (٣) منها فاصنعوا به هكذا .

(١) انظر حديث رقم : (١٢٢) .

(٢) قال في النهاية ١ / ١٣ : الأوابد جمع أبدة وهي التي قد تأبدت أي : توحشت ونفرت من الأنس .

(٣) في م : عليكم .

متفق عليه (١) واللفظ للبخاري .

١٦٧٤ - وعن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال : قال لي (٢)
رسول الله ﷺ : يا أبا ثعلبة كل ما ردت عليك قوسك (٣) وكلبك المعلم
ويدك ذكياً وغير ذكي .

رواه أبو داود (٤) ولم يضعفه . وهو من رواية بقية عن الزبيدي
الثقة ، وقد قال ابن معين والرازيان : إذا حدث بقية عن ثقة فهو ثقة .

١٦٧٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما (٥) أنه أتى على رجل قد
أناخ بدنته فنحرها قال : ابعثها قياماً مقيدة سنة أبي القاسم ﷺ (٦) .

١٦٧٦ - وعن جابر رضي الله عنه قال : ذبح رسول الله ﷺ عن

(١) البخاري في الشركة باب قسمة الغنائم ٥ / ١٣١ وباب من عدل عشرة من الغنم
بجزور في القسم ٥ / ١٣٩ وفي الجهاد باب ما يكره من ذبح الإبل والغنم في
المغانم ٦ / ١٨٨ وفي الذبائح والصيد باب التسمية على الذبيحة ٩ / ٦٢٣ وباب
ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد ٩ / ٦٣٠ - ٦٣١ وباب لا يذكى بالسن
والعظم والظفر ٩ / ٦٣٣ وباب ما ند من البهائم فهو بمنزلة الوحش ٩ / ٦٣٨ وباب
إذا أصاب قوم غنيمة وباب إذا ند بعير ٩ / ٦٧٢ ، ٦٧٣ .
ومسلم في الأضاحي ٣ / ١٥٥٨ .

(٢) ساقطة من : ت .

(٣) في ت : فرسك .

(٤) في الصيد باب في الصيد ٣ / ١١٠ .

وهو صحيح .

ورواه من غير طريق بقية أحمد في المسند ٤ / ١٩٥ ومن وجّه آخر ابن ماجه
مختصراً في الصيد باب صيد القوس ٢ / ١٠٧١

(٥) في م : عنه .

(٦) البخاري في الحج باب نحر الإبل مقيدة ٣ / ٥٥٣

ومسلم في الحج ٢ / ٩٥٦ .

عائشة بقره يوم النحر (١) .

١٦٧٧ - وعن أنس رضي الله عنه قال : ضحى النبي ﷺ بكبشين (٢)
أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما .
متفق عليهن (٣) .

١٦٧٨ - وعن جابر وعبد الرحمن بن سابط رضي الله عنهما (أن
النبي ﷺ) (٤) وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما
بقي من قوائمها .
رواه أبو داود (٥) بإسناد جيد وذكره ابن السكن في سننه الصحاح .

١٦٧٩ - وعن شداد بن أوس رضي الله عنه قال : ثنتان حفظتهما عن
رسول الله ﷺ قال : إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم
فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح
ذبيحته .

(١) رواه مسلم في الحج ٢ / ٩٥٦ .

ورواه أيضاً : أحمد في المسند ٣ / ٣٧٨ .

ولم أجده عند البخاري كما نسيه المؤلف والله أعلم .

(٢) في ت : كبشين .

(٣) البخاري في الأضاحي باب أضحية النبي ﷺ بكبشين أقرنين : ١٠ / ٩ وباب من
ذبح الأضاحي بيده ١٠ / ١٨ وباب من وضع القدم على صفحة الذبيحة وباب
التكبير عند الذبح ١٠ / ٢٢، ٢٣ وفي التوحيد باب السؤال بأسماء الله والاستعاذة
بها ١٣ / ٣٧٩ .

ومسلم في الأضاحي ٣ / ١٥٥٦ .

(٤) ما بين القوسين ساقط من ت .

(٥) في المناسك باب كيف تنحر الإبل ٢ / ١٤٩ .

ورواه أيضاً البيهقي في سننه ٥ / ٢٣٧ .

وسنده جيد كما قال المؤلف .

رواه مسلم (١) .

١٦٨٠ - وعن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال : سألت النبي ﷺ عن صيد المعراض (٢) فقال : ما أصاب بحده فكله وما أصاب بعرضه فلا تأكله فهو وقيد (٣) . وسألته عن صيد الكلب فقال : ما أمسك عليك فكل فإن أخذ الكلب ذكاته فإن وجدت مع كلبك أو كلابك كلباً غيره فخشيت أن يكون أخذه معه وقد قتله فلا تأكله فإنما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره (٤) .

وفي رواية (٥) : إذا أرسلت كلبك (٦) وسميت فكل ، قلت : فإن

(١) في الصيد والذباح ٣ / ١٥٤٨ .

ورواه أيضاً : أبو داود في الأضاحي باب في النهي أن تصبر البهائم ٣ / ١٠٠ ،
والترمذي في الديات باب ما جاء في النهي عن المثلة ٤ / ٢٣ وقال : حسن
صحيح والنسائي في الضحايا باب الأمر بإحذاد الشفرة ٧ / ٢٢٧ وابن ماجه في
الذباح باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح ٢ / ١٠٥٨ وأحمد في المسند
٤ / ١٢٣، ١٢٤ .

(٢) المعراض : بكسر الميم وسكون العين - خشبة ثقيلة آخرها عصا محدد رأسها وقد
لا يحدد . وقيل غير ذلك انظر الفتح : ٩ / ٦٠٠ .

(٣) الرقيد : فعيل بمعنى مفعول : وهو ما ضرب بالخشب حتى الموت . انظر الفتح :
٩ / ٦٠٠ .

(٤) البخاري في البيوع باب تفسير المشبهات ٤ / ٢٩٢ وفي الذباح والصيد باب
التسمية على الصيد ٩ / ٥٩٩ وباب صيد المعراض ٩ / ٦٠٣ وباب ما أصاب
المعراض بعرضه ٩ / ٦٠٤ وباب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة ٩ / ٦١٠
وباب إذا وجد مع الصيد كلباً آخر ٩ / ٦١٢ .

ومسلم في الصيد والذباح ٣ / ١٥٢٩ .

(٥) البخاري في الذباح والصيد باب إذا كل الكلب ٩ / ٦٠٩ وباب ما جاء في النصيد
٩ / ٦١٢ .

ومسلم في الصيد والذباح ٣ / ١٥٢٩ .

(٦) في ت : كلب نمر . وهو تحريف .

أكل ؟ قال : فلا تأكل فإنه لم يمسك عليك إنما أمسك على نفسه .

١٦٨١ - وعن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال : قلت : يا نبي الله إنا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل في آنتهم ؟ وبأرض صيد أصيد بقوسي وبكليبي الذي ليس بمعلم وبكليبي المعلم فما يصلح لي ؟ قال : أما ما ذكرت من آنية أهل الكتاب فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها ، وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله فكل ، وما صدت بكليبي المعلم فذكرت اسم الله فكل ، وما صدت بكليبي غير معلم فأدرت ذكاته فكل .

متفق عليهما (١) .

١٦٨٢ - وعنه قال : قال رسول الله ﷺ في صيد الكلب : إذا أرسلت كلبك وذكر اسم الله فكل وإن أكل منه وكل ما ردت يدك .

رواه أبو داود (٢) ولم يضعفه . وفي سننه داود (٣) بن عمرو الدمشقي وثقه يحيى ابن معين . وقال أحمد : حديثه مقارب وقال أبو زرعة : لا بأس به . وقال ابن عدي : لا أرى بروايته بأساً . وقال أبو داود : صالح . وقال أبو حاتم : شيخ وقال العجلي : ليس بالقوي . هذا ما نعرفه في ترجمته .

(١) البخاري في الذبائح والصيد باب صيد القوس ٩ / ٦٠٤ وباب ما جاء في التصيد ٩ / ٦١٢ وباب آنية المجوس والميتة ٩ / ٦٢٢ .
ومسلم في الصيد والذبائح ٣ / ١٥٣٢ .
(٢) في الصيد باب في الصيد ٣ / ١٠٩ .
ورواه أيضاً : البيهقي ٩ / ٢٣٧ .
وحسن إسناده صاحب التنقيح كما في نصب الراية ٤ / ٣١٢ .
(٣) داود بن عمرو الأودي عامل واسط قال في التقريب ١ / ٢٣٣ صدوق بخطه .
وانظر التهذيب ٣ / ١٩٦ .

وأما ابن حزم (١) فعلا فقال : هذا حديث لا يصح ، وداود هذا ضعيف ضعفه أحمد بن حنبل وقد ذكر بالكذب . ثم قال : فإن لجوا وقالوا : بل هو ثقة . قلنا : لا عليكم وثقتموه هنا وأما نحن فما نحتج به ولا نقبله .

١٦٨٣ - وعنه عن النبي ﷺ قال : إذا رميت بسهمك فغاب عنك فأدرکته فكله ما لم يتتن .

وفي رواية : في الذي يدرك صيده بعد ثلاث : فكله ما لم يتتن .
وفي أخرى : كله بعد ثلاث إلا أن يتتن فدعه .
رواهن مسلم (٢) .

وأما ابن حزم (٣) فقال : لا يصح لأنه من طريق معاوية (٤) بن صالح . وقال مرة : إنه ليس بالقوي .

قلت : قد أخرج له مسلم هذا الحديث ووثقه أحمد وابن مهدي ، وابن سعد ، وأبو زرعة والعجلي . نعم كان يحيى بن سعيد لا يرضاه .

(١) المحلي ٤٧١ / ٧ .

(٢) في الصيد والذبائح ٣ / ١٥٣٢ - ١٥٣٣ .

ورواه أيضاً باللفظ الثاني . أبو داود في الصيد باب في صيد قطع منه قطعة
٣ / ١١١ والنسائي في الصيد والذبائح باب الصيد إذا أتت ٧ / ١٩٤ وأحمد في
المسند ٤ / ١٩٤ .

(٣) المحلي ٤٦٣ / ٧ .

(٤) معاوية بن صالح ثقة . انظر ترجمته في التهذيب ١٠ / ٢٠٩ وما بعدها وتقدمت
ترجمته برقم (١١٧٩) .

كتاب الأضحية

١٦٨٤ - عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قال النبي ﷺ : إذا رأيت هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحى فليمسك عن شعره وأظفاره .

وفي رواية : فلا يمس من شعره وبشره شيئاً .

رواه مسلم^(١) .

وقال الحاكم في مستدرکه^(٢) : هو^(٣) على شرط الشيخين .

(١) في الأضاحي ١٥٦٥/٣ .

ورواه أيضاً : أبو داود في الضحايا باب الأضحية عن الميت ٩٤/٣ والترمذي في الأضاحي باب ترك أخذ الشعر لمن أراد أن يضحى ١٠٢/٤ وقال : حسن صحيح والنسائي في الضحايا في الباب الأول ٢١٢/٧ . وابن ماجه في الأضاحي باب من أراد أن يضحى فلا يأخذ في العشر من شعره وأظفاره ١٠٥٢/٢ .

(٢) ٢٢٠/٤ ووافقه الذهبي .

(٣) ليست في : ت .

١٦٨٥ - وعن أنس رضي الله عنه قال : ضحى النبي ﷺ بكبشين . .
الحديث .

تقدم في الباب قبله (١) .

١٦٨٦ - وعن عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال
لفاطمة : قومي إلى أضحيتك فاشهديها فإنه يغفر لك عند أول قطرة تقطر
من دمها كل ذنب عملته وقولي : إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله
رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين قال عمران : يا
رسول الله هذا لك ولأهل بيتك خاصة فأهل ذلك أنتم أم للمسلمين عامة ؟
قال : بل للمسلمين عامة .

رواه الحاكم (٢) وقال : صحيح الإسناد ثم ذكر له شاهداً .

قلت : وفيهما (٣) مناقشة قوية .

١٦٨٧ - وعن أبي سامة عن عائشة أو عن أبي هريرة أن رسول الله
ﷺ كان إذا أراد أن يضحى اشترى كبشين عظيمين سميين أقرنين أملحين
موجوءين فذبح أحدهما عن أمته لمن شهد بالتوحيد وشهد له بالبلاغ وذبح
الآخر عن محمد وآل محمد ﷺ .

(١) متفق عليه . انظر حديث رقم (١٦٧٧) .

(٢) المستدرک ٢٢٢/٤ وقال الذهبي : قلت : بل أبو حمزة - هو الثمالي - ضعيف جداً
وإسماعيل - هو ابن قتيبة - ليس بذلك .

وقال عن شاهده وهو حديث أبي سعيد : قلت : عطية - هو ابن سعد العوفي ، واه .

قلت : بل هو ضعيف فقط كما في ترجمته من التهذيب ٢٢٤/٧ - ٢٢٦ وفي

التقريب : ٢٤/٢ : صدوق يخطيء كثيراً .

(٣) في ت ، م ، فيها .

رواه ابن ماجة^(١) بسند جيد لا جرم استدركه الحاكم^(٢) .

١٦٨٨ - وعن جابر رضي الله عنه قال : خرجنا مع النبي ﷺ مهلين بالحج فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك^(٣) في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة .

رواه مسلم^(٤) .

وفي رواية له^(٥) : نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة .

١٦٨٩ - وعنه أيضاً (رضي الله عنه)^(٦) أن النبي ﷺ قال : لا تذبحوا إلا المسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن .

رواه مسلم^(٧) .

(١) في الأضاحي باب أضاحي رسول الله ﷺ ١٠٤٣/٢ - ١٠٤٤ .

ورواه أيضاً : أحمد في المسند ٢٢٠/٦ ، ٢٢٥ ، والبيهقي في سننه ٢٦٧/٩ .
وفي سننه عبد الله بن محمد بن عقيل وفيه خلاف .
وله شواهد كما في التلخيص ١٥٥/٤ .

(٢) المستدرک ٢٢٧/٤ - ٢٢٨ .

(٣) في ت : يشترك .

(٤) في الحج ٨٨٢/٢ ، ٩٥٥ .

(٥) في الحج ٩٥٥/٢ .

ورواه أيضاً : أبو داود في الأضاحي باب في البقر والجزور عن كم تجزىء ٩٨/٣ ،
والترمذي في الحج باب ما جاء في الاشتراك في البدنة والبقرة ٢٣٩/٣ وقال :
حسن صحيح وابن ماجة في الأضاحي باب عن كم تجزىء البدنة والبقرة
١٠٤٧/٢ ، وأحمد في المسند ٣ / ٣٦٤ .

(٦) ما بين القوسين زيادة من : ت .

(٧) فففي الأضاحي ٣ / ١٥٥٥ ورواه أيضاً : أبو داود في الأضاحي باب ما يجوز من
السن في الضحايا ٣ / ٩٥ ، والنسائي في الضحايا باب المسنة والجذعة ٧ / ٢١٨ =

١٦٩٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة فكأنما قرب بدنة ثم بقرة ثم كبشاً أقرن . . الحديث .

تقدم بطوله في الجمعة^(١) .

١٦٩١ - وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : خير الكفن الحلة ، وخير الضحية الكبش الأقرن^(٢) .
رواه الحاكم^(٣) .

١٦٩٢ - وعن عبيد^(٤) بن فيروز قال : سألت البراء بن عازب ما لا يجوز في الأضاحي فقال : قام فينا رسول الله ﷺ فقال : أربع لا تجوز في الأضاحي العوراء البين عورها ، والمریضة البين مرضها ، والعرجاء البين ضلعها ، والكسير التي لا تنقي^(٥) . قال : قلت : فإني أكره أن يكون في السن نقص قال : ماكرهم فدعه ولا تحرمه على أحد .
رواه الأربعة^(٦) وقال الترمذي : حسن صحيح لا نعرفه^(٧) إلا من

= وابن ماجة في الأضاحي باب ما تجزىء من الأضاحي ٢ / ١٠٤٩ وأحمد ٣ / ٣١٢ ، ٣٢٧ .

(١) برقم (٦٤٥) .

(٢) في ت : أكمله .

(٣) المستدرک ٤ / ٢٢٨ ووافقه الذهبي .

(٤) عبيد بن فيروز الشيباني مولاهم ، أبو الضحاک ، تابعي ثقة .

التهذيب ٧ / ٧٢ .

(٥) الكسير التي لا تنقي أي التي لا مخ لها لضعفها وهزالها . نهاية ٥ / ١١١ .

(٦) أبو داود في الأضاحي باب ما يكره من الضحايا ٣ / ٩٧ والترمذي في الأضاحي باب مالا يجوز من الأضاحي ٤ / ٨٥ - ٨٦ والنسائي في الضحايا باب ما نهى من الأضاحي : العوراء ، والعرجاء ، والعجفاء ٧ / ٢١٤ - ٢١٥ وابن ماجة في الأضاحي =

حديث عبيد بن فيروز عن البراء .

وقال أحمد : ما أحسنه من حديث . وصححه ابن حبان أيضاً ،
والحاكم وذكر له شواهد .

١٦٩٣ - وعن علي كرم الله وجهه قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن
نستشرف^(١) العين والأذن ، وأن لا نضحى بمقابلة ولا مدابرة ، ولا شرقاء
ولا خرقاء .

رواه أحمد^(٢) ، والأربعة ، والحاكم وقال : إسناده صحيح ، وقال
الترمذي : حسن صحيح وزاد : والمقابلة : ما قطع من طرف أذنها ،

= باب ما يكره أن يضحى به ١٠٥٠/٢ وابن حبان (١٠٤٦) موارد والحاكم :
٢٢٣/٤ .

ورواه أيضاً : أحمد ٢٨٤/٤ والطيالسي ٢٣٠/١ من المنحة ومالك في الضحايا
باب ما ينهى عنه من الضحايا ٤٨٢/٢ وابن الجارود (٩٠٧) والطحاوي في شرح
الآثار ١٦٨/٤ والبيهقي ٢٧٤/٩ .
وهو صحيح .

(٧) في ت : يعرفه .

(١) نستشرف : معناه : نتأمل سلامتها من آفة تكون بها وقيل : هو من الشرفة وهي
خيار المال ، أي : أمرنا أن نتخيرها . نهاية ٤٦٢/٢ .

(٢) في المسند ١٠٨/١ ، ١٤٩ وأبو داود في الأضاحي باب ما يكره من الأضاحي :
٩٧/٢ - ٩٨ والترمذي في الأضاحي باب ما يكره من الأضاحي ٨٦/٤ - ٨٧ والنسائي
في الضحايا باب المقابلة وهي ما قطع طرف أذنها وباب المدابرة وهي ما قطع من
مؤخرة أذنها وباب الخرقاء وهي التي تخرق أذنها وباب الشرقاء وهي مشقوقة
الأذن : ٢١٦/٧ - ٢١٧ وابن ماجه في الأضاحي باب ما يكره أن يضحى به
١٠٥٠/٢ والحاكم ٢٢٤/٤ ووافقه الذهبي .

ورواه أيضاً : الطيالسي ٢٢٩/١ من المنحة والدارمي ٧٧/٢ وابن الجارود (٩٠٦)
والطحاوي في شرح الآثار ١٦٩/٤ والبيهقي ٢٧٥/٩ .
وهو صحيح .

والمدابرة : ما قطع من جانب الأذن ، والشرقاء : المشقوقة ، والخرقاء :
المثقوبة .

١٦٩٤ - وعن أنس رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : من ذبح قبل
الصلاة فإنما يذبح لنفسه ، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة
المسلمين متفق عليه^(١) واللفظ للبخاري .

١٦٩٥ - وعن جابر رضي الله عنه قال : صلى بنا النبي ﷺ^(٢) يوم
النحر بالمدينة فتقدم رجال ونحروا^(٣) وظنوا أن النبي ﷺ قد نحر فأمر النبي
ﷺ من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر ولا ينحروا^(٤) حتى ينحر رسول الله
ﷺ .

رواه مسلم^(٥) .

١٦٩٦ - وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : كل
عرفات موقف وارفعوا عن عرنة ، وكل مزدلفة موقف وارفعوا عن محسر ،
وكل فجاج منى منحر ، وفي كل أيام التشريق ذبح .
رواه ابن حبان في صحيحه^(٦) .

(١) البخاري في العيدين باب الأكل يوم النحر ٤٤٧/٢ وفي الأضاحي باب سنة
الأضحية ٣/١٠ وباب ما يشتهي من اللحم يوم النحر ٦/١٠ وباب من ذبح قبل
الصلاة وأعاد ٢٠/١٠ .

ومسلم في الأضاحي ٣/١٥٥٤ .

(٢) في م : رسول الله .

(٣) في ت : لينحروا .

(٤) في هـ : ينحر .

(٥) في الأضاحي ٣/١٥٥٥ .

ورواه أيضاً : أحمد في المسند ٣/٢٩٤ ، ٣٢٤ ، ٣٤٩ .

(٦) رقم (١٠٠٨) موارد .

١٦٩٧ - وعن جابر في حديثه الطويل السالف (١) في الحج : أنه عليه السلام انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بيده ثم أعطى علياً فنحر ما غبر وأشركه في هديه ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها .

= ورواه أيضاً : أحمد في المسند ٨٢/٤ والبيهقي في سننه ٢٣٩/٥ ، ٢٩٥/٩ - ٢٩٦ .

قال المحافظ في التلخيص ١٠٧/٤ : هذه الزيادة - أي قوله « وفي كل أيام التشريق ذبح » ليست بمحفوظة .

ورجع البيهقي إرسال الحديث ، وضعفه أيضاً : ابن التركماني في « الجوهر النقي » .

وصححه الشيخ ناصر في صحيح الجامع الصغير ١٧٦/٤ والله أعلم .

(١) سبق تخريجه برقم (١٠٦٨) .

باب العقيقة

١٦٩٨ - عن سلمان^(١) بن عامر الضبي رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى .

رواه البخاري^(٢) تعليقاً بصيغة جزم ثم موقوفاً .

(١) سبقت ترجمته . انظر حديث رقم : (٩٨٣) .

(٢) في العقيقة باب إمطة الأذى عن الصبي في العقيقة ٥٩٠/٩ وأبو داود في الأضاحي باب في العقيقة ١٠٦/٣ ، والترمذي في الأضاحي باب الأذان في أذن المولود ٩٧/٤ ، والنسائي في العقيقة باب العقيقة عن الغلام ١٦٤/٧ ، وابن ماجه في الذبائح باب العقيقة ٢ / ١٠٥٦ .
ورواه أيضاً : أحمد في المسند ١٧/٤ - ١٨ ، ٢١٤ ٢١٥ والدارمي ٨١/٢ ، والبيهقي ٢٩٩/٩ .
وهو صحيح .

ورواه^(١) الأربعة مسنداً وقال الترمذي : حسن صحيح ولم يخرج مسلم عن سلمان هذا في كتابه شيئاً وقال : لم يكن في الصحابة ضبي غيره^(٢) .

١٦٩٩ - وعن الحسن عن سمرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى .

رواه الأربعة^(٣) وقال الترمذي : حسن صحيح .

والحاكم وقال : صحيح الإسناد .

وقال البخاري في صحيحه^(٤) : ثنا عبدالله بن أبي الأسود ثنا قريش ابن أنس عن حبيب بن الشهيد قال : أمرني ابن سيرين أن أسأل الحسن ممن سمع حديث العقيقة ؟ قال : من سمرة بن جندب .

١٧٠٠ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : عرق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين يوم السابع وسماهما وأمر أن يماط عن رؤوسهما الأذى .
رواه ابن حبان^(٥) ، والحاكم في صحيحهما وقال : صحيح الإسناد .

(١) الواليسيت في : هـ .

(٢) ذكر الحافظ في التهذيب ١٣٧/٤ وفي الإصابة ٢٢٢/٤ أسماء بعض الصحابة من بني ضبة .

(٣) أبو داود في الأضاحي باب في العقيقة ١٠٦/٣ والترمذي في الأضاحي باب من العقيقة ١٠١/٤ ، والنسائي في العقيقة باب متى يعق ١٦٦ / ٧ وابن ماجه في الذبائح باب العقيقة ١٠٥٦/٢ - ١٠٥٧ ، والحاكم ٢٣٧/٤ ووافقه الذهبي ورواه أيضاً : أحمد ٥ / ٧ - ٨ ، ١٢ ، ١٧ - ١٨ ، ٢٢ ، والدارمي ٢ / ٨١ ، والطبرسي ١ / ٢٣١ من المنحة والطحاوي في المشكل ١ / ٤٥٣ وابن الجارود (٩١٠) والبيهقي ٩ / ٢٩٩ . وهو صحيح .

(٤) في العقيقة باب إمطة الأذى عن الصبي في العقيقة ٥٩٠/٩ .

(٥) رقم (١٠٥٦) موارد والحاكم ٤ / ٢٣٧ ووافقه الذهبي .

١٧٠١ - وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ عرق عن الحسن والحسين بكبشين .

رواه ابن حبان (١) .

١٧٠٢ - وعن أم (٢) كرز الكعبية رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة .

رواه الأربعة (٣) ، وصححه الترمذي وابن حبان ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد .

١٧٠٣ - وعن علي كرم الله وجهه أن النبي ﷺ أمر فاطمة فقال : زنى شعر الحسن (٤) والحسين وتصدقني بوزنه فضة وأعطي القابلة رجل العقيقة .

ورواه أيضاً : الطحاوي في المشكل ١ / ٤٦٠ والبيهقي ٩ / ٢٩٩ وصحح الحافظ = في الفتح ٩ / ٥٨٩ سنده .
(١) رقم (١٠٦١) موارد .

ورواه أيضاً الطحاوي في المشكل ١ / ٤٥٦ والبيهقي ٩ / ٢٢٩ .
وقال الهيثمي في المجمع ٤ / ٥٨ : رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح . وصححه عبد الحق في أحكامه كما في الإرواء ٤ / ٣٨٢ .
(٢) أم كرز - بضم الكاف وسكون الراء - الخزاعية ثم الكعبية ، أسلمت يوم الحديبية والنبي ﷺ يقسم لحوم بدنه فماتت . الإصابة ١٣ / ٢٧٤ .
(٣) أبو داود في الأضاحي باب في العقيقة ٣ / ١٠٥ والترمذي في الأضاحي باب الأذان في أذن المولود ٤ / ٩٨ ، والنسائي في العقيقة باب العقيقة عن الغلام وباب العقيقة عن الجارية ٧ / ١٦٤ ، وابن ماجه في الذبائح باب في العقيقة ٢ / ١٠٥٦ وابن حبان (١٠٦٠) موارد والحاكم ٤ / ٢٣٧ ووافقه الذهبي . ورواه أيضاً : أحمد ٦ / ٣٨١ ، ٤٢٢ والحميدي (٣٤٥ ، ٣٤٦) والدارمي ٢ / ٨١ والطحاوي في المشكل ١ / ٤٥٧ والبيهقي ٩ / ٣٠١ .
وهو صحيح .

(٤) كذا في جميع النسخ وليست في المستدرک ولعل حذفها هو الصواب .

رواه الحاكم في مناقب الحسين من مستدرکه^(١) وقال : صحيح الإسناد .

١٧٠٤ - وعن أبي رافع رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة .

رواه أبو داود^(٢) ، والترمذي وقال : حسن صحيح ، والحاكم لكنه قال : في أذن الحسين بالتصغير وذكره في ترجمته ثم قال : صحيح الإسناد .

١٧٠٥ - وعن أبي موسى قال : ولد لي غلام فأتيت به النبي ﷺ فسماه إبراهيم فحنكه بتمرّة ودعا له بالبركة ودفعه إلي وكان أكبر ولد أبي موسى .

متفق عليه^(٣) . والسياق للبخاري .

(١) ١٧٩/٣ وقال الذهبي متعباً الحاكم في تصحيحه : قلت : لا .

ورواه أيضاً : البيهقي ٣٠٤/٩ .

وفي سنده حسين بن زيد العلوي ، فيه ضعف ، انظر الميزان ٥٣٥/٢ ، والتهذيب ٣٣٩/٢ .

(٢) في الأدب باب في الصبي يولد فيؤذن في أذنه ٣٢٨/٤ والترمذي في الأضاحي باب الأذان في أذن المولود ٧٩ / ٤ والحاكم ١٧٩ / ٣ . وقال الذهبي قلت : عاصم ضعيف .

ورواه أيضاً : أحمد ٩/٦ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ ، والبيهقي ٣٠٥/٩ .

وسنده ضعيف لضعف عاصم بن عبيدالله .

وحسنه الشيخ ناصر في الإرواء ٤٠٠/٤ بشاهد عن ابن عباس أخرجه البيهقي في الشعب .

(٣) البخاري في العقيقة باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه ، وتحنيكه :

٥٨٧/٩ وفي الأدب باب من سمي بأسماء الأنبياء ٥٧٨/١٠ .

ومسلم في الأدب ١٦٩٠/٣ .

كتاب الأطعمة

١٧٠٦ - عن جابر رضي الله عنه قال : غزونا جيش الخبط وأميرنا أبو عبيدة فجمعنا جوعاً شديداً فألقى لنا البحر حوتاً ميتاً لم نر مثله يقال له : العنبر فأكلنا منه نصف شهر فأخذ أبو عبيدة عظماً من عظامه فنصبه فمر الراكب تحته .

متفق عليه^(١) واللفظ للبخاري .

وفي رواية له^(٢) : فلما قدمنا ذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فقال : كلوا رزقاً أخرجته الله ، أطعمونا إن كان معكم فاتاه بعضهم فأكله .

(١) البخاري في الشركة باب الشركة في الطعام ١٢٨/٥ وفي المغازي باب غزوة سيف البحر ٧٧/٨ ، وفي الذبائح والصيد باب قول الله تعالى : « أحل لكم صيد البحر » . ٦١٥/٩ .

ومسلم في الصيد والذبائح ١٥٣٥/٣ .

(٢) ٧٨/٩ .

١٧٠٧ - وعنه رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل عن ماء البحر فقال :
هو الطهور ماؤه الحل ميتته .

تقدم في أول الكتاب (١) .

١٧٠٨ - وعن عبد الرحمن (٢) بن عثمان بن عبد الله التيمي
الصحابي - وهو ابن أخي طلحة بن عبيد الله رضي الله عنهما - قال : ذكر
طبيب عند رسول الله ﷺ دواء وذكر الضفدع يجعل فيه فنهى رسول الله ﷺ
عن قتل الضفدع .

رواه (أبو داود (٣) ، والنسائي (٤) ، والحاكم وقال : صحيح
الإسناد .

وقال البيهقي : إنه أقوى ما روي في النهي عن قتله .

١٧٠٩ - وعن جابر رضي الله عنه قال : نهى النبي ﷺ يوم خيبر عن
لحوم الحمر الأهلية ورخص في لحوم الخيل .
متفق عليه (٥) .

(١) انظر حديث رقم : (٢) وهو حديث صحيح .

(٢) عبد الرحمن بن عثمان بن عبد الله التيمي ، من مسلمة الفتح ، وقتل مع ابن الزبير
رضي الله عنهما في يوم واحد ودفن بمكة . الإصابة ٣٠١/٦ .

(٣) في الطب باب في الأدوية المكروهة ٦/٤ ، وفي الأدب باب في قتل الضفدع :
٣٦٨/٤ ، والنسائي في الصيد والذبائح باب الضفدع ٢١٠/٧ والحاكم ٤١١/٤
ووافقه الذهبي .

ورواه أيضاً : أحمد ٤٩٩/٣ والبيهقي ٣١٨/٩ .

وهو صحيح .

(٤) في ت : النسائي وأبو داود : .

(٥) البخاري في المغازي باب غزوة خيبر ٤٨١/٧ وفي الذبائح والصيد باب لحوم
الخيل ٦٤٨/٩ وباب لحوم الحمر إلا نسية ٦٥٣/٩ .
ومسلم في الصيد والذبائح ١٥٤١/٣ .

١٧١٠ - وعنه قال : أطعمنا رسول الله ﷺ يوم خير لحم الخيل
ونهاننا عن لحوم الحمر .

رواه انسائي^(١) ، وصححه ابن حبان وكذا الترمذي أيضاً .

١٧١١ - وفي رواية لأبي داود^(٢) وابن حبان والحاكم : فنهانا عن
البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل .

قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم .

١٧١٢ - وعن أسماء رضي الله عنها قالت : نحرنا فرساً على عهد
رسول الله ﷺ فأكلناه ونحن بالمدينة .

متفق عليه^(٣) .

وفي رواية لأحمد^(٤) : فأكلناه نحن وأهل بيته .

١٧١٣ - وعن أبي قتادة في حديث الحمار الوحشي الذي صاده وهو
غير محرم دون أصحابه قال : فأكل منه بعض أصحاب رسول الله ﷺ وأبي

(١) في الصيد والذبائح باب الإذن في أكل لحوم الخيل ٢٠١/٧ والترمذي في الأطعمة
باب ما جاء في أكل لحوم الخيل ٢٥٣/٤ وابن حبان (١٣٦١) موارد ورواه أيضاً :
الدارقطني ٢٨٩/٤ .

قال الحافظ في التلخيص ١٦٦/٤ : رجاله رجال الصحيح أ هـ .
وهو كما قال .

(٢) في الأطعمة باب في أكل لحوم الخيل ٣٥٢/٣ والحاكم ٢٣٥/٤ ووافقه الذهبي .
ورواه أيضاً : أحمد ٣٥٦/٣ والدارقطني ٢٨٩/٤ ورجالهم رجال الصحيح ، وفيه
عننة أبي الزبير .

(٣) البخاري في الذبائح والصيد باب النحر والذبيح ٦٤٠/٩ وباب لحوم الخيل :
٦٤٨/٩ .

ومسلم في الصيد ١٥٤١/٣ .

(٤) لم أجدها في المسند ، وهي في الدارقطني ٢٩٠/٤ .

بعضهم فلما أدركوا النبي ﷺ سألوه عن ذلك فقال : إنما هي طعمة
أطعمكموها الله عزوجل .

متفق عليه^(١) .

وفي رواية لهما^(٢) : قال : هل معكم من لحمه شيء ؟ قالوا معنا
رجله فأخذها^(٣) رسول الله ﷺ فأكلها .

١٧١٤ - وعن جابر رضي الله عنه قال : سألت النبي ﷺ عن الضيع
فقال : هو صيد ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم .

رواه الأربعة^(٤) واللفظ لأبي داود وسيأتي لفظ الباقيين . قال
الترمذي : حسن صحيح ، وصححه ابن حبان أيضاً .

(١) البخاري في جزاء الصيد باب إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصيدأكله : ٢٢/٤
وباب إذا رأى المحرمون صيداً فضحكوا ففطن الحلال وباب لا يعين المحرم
الحلال في قتل الصيد وباب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصيده الحلال
٢٦/٤ - ٢٨ وفي الهبة باب من استوهب من أصحابه شيئاً ٢٠٠/٥ وفي الجهادباب
ماقبل في الرماح ٩٨/٦ وفي الأطعمة باب تعرق العضد ٥٤٦/٩ وفي الذبائح
والصيد باب ما جاء في التصيد وباب التصيد على الجبال ٦١٣/٩ .

ومسلم في الحج ٨٥٢/٢ .

(٢) البخاري ٢٠٠/٥ ، ٥٤٦/٩ .

ومسلم ٨٥٣/٢ .

(٣) في م : فأخذها .

(٤) أبو داود في الأطعمة باب في أكل الضيع ٣٥٥/٣ والترمذي في الحج باب ما جاء
في الضيع يصيبها المحرم ٣/١٩٨ - ١٩٩ وفي الأطعمة باب ما جاء في أكل
الضيعة : ٢٥٢/٤ والنسائي في الحج باب ما لا يقتله المحرم ١٩١/٥ وفي الصيد
والذبائح باب الضيع ٧/٢٠٠ وابن ماجه في المناسك باب جزاء الصيديصيبه
المحرم : ٢/١٠٣١ وفي الصيد باب الضيع ٢/١٠٧٨ وابن حبان (٩٧٩) موارد .
ورواه أيضاً : الدارمي ٢/٧٤ وابن الجارود (٤٣٩) والدارقطني ٢/٢٤٦ ،
والطحاوي في المشكل ٤/٣٧١ والبيهقي ٥/١٨٣ .

وهو صحيح .

١٧١٥ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: الضبع صيد فإذا أصابه المحرم ففيه جزاء كبش مس ويؤكل.

رواه الحاكم^(١) وقال: صحيح الإسناد. وذكره ابن السكن أيضاً في صحاحه.

١٧١٦ - وعنه أنه سئل عن الضبع أصيد هو؟ قال: نعم. قيل: أيؤكل؟ قال: نعم. قيل: أسمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم.

رواه النسائي^(٢)، وابن ماجه والترمذي وقال: حسن صحيح والحاكم^(٣) وقال: صحيح على شرط الشيخين.

١٧١٧ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال في الضب: لست آكله ولا أحرمه^(٤).

١٧١٨ - وعن أنس رضي الله عنه قال: أنفجنا^(٥) أرنباً بمر الظهران فسمى القوم فلغبوا^(٦) وأدركتها فأتيت بها أبا طلحة فذبحها وبعث إلى رسول

(١) المستدرک ٤٥٣/١ ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ١٨٣/٤، والدارقطني في سننه ٢٤٥/٢، والبيهقي ١٨٣/٥. وهو صحيح.

(٢) انظر حديث رقم (١٧١٤).

(٣) المستدرک ٤٥٢/١.

ورواه أيضاً: أحمد ٢٩٧/٣، ٣١٨، ٣٢٢ والدارمي ٧٤/٢ وابن الجارود (٤٣٨) وابن حبان (١٠٦٨) والدارقطني ٢٤٦/٤ والطحاوي في المشكل ٣٧٠/٤، والبيهقي ١٨٣/٥.

وهو صحيح، وصححه البخاري كما في الإرواء ٢٤٣/٤.

(٤) البخاري في الذبائح والصيد باب الضب ٦٦٢/٩.

ومسلم في الصيد والذبائح ١٥٤١/٣ - ١٥٤٢.

(٥) أنفجنا أي: أئزنا. نهاية ٨٩/٥.

(٦) لغبوا أي: تعبوا. انظر النهاية ٢٥٦/٤.

الله ﷺ بوركها وفخذيها فقبله (١).

١٧١٩ - وعن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى
عن أكل ذي ناب من السباع
متفق عليهن (٢).

وفي رواية لمسلم (٣): نهى عن كل ذي ناب من السباع.

١٧٢٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: كل
ذي ناب من السباع فأكله حرام (٤).

١٧٢١ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما: نهى رسول الله ﷺ عن
كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير.
رواهما مسلم (٥).

(١) البخاري في الهبة باب قبول هدية الصيد ٢٠٢/٥ وفي الذبائح والصيد باب ما
جاء في التصيد ٦١٢/٩، وباب الأرنب ٦٦١/٩.

ومسلم في الصيد ١٥٤٧/٣.

(٢) البخاري في الذبائح والصيد باب أكل كل ذي ناب من السباع ٦٥٧/٩ وفي الطب
باب ألبان الأتن ٢٤٩/١٠.

ومسلم في الصيد ١٥٣٣/٣.

(٣) ١٥٣٤/٣.

(٤) مسلم في الصيد والذبائح ١٥٣٤/٣.

ورواه أيضاً: النسائي في الصيد والذبائح باب تحريم أكل السباع ٢٠٠/٧ وابن
ماجه في الصيد باب أكل كل ذي ناب من السباع ١٠٧٧/٢ وأحمد ٢٣٦/٦.

(٥) في الصيد والذبائح ١٥٣٤/٣.

ورواه أيضاً: أبو داود في الأطعمة باب النهي عن أكل السباع ٣٥٥/٣ والنسائي في
الصيد باب إباحة أكل لحوم الدجاج ٢٠٦/٧ وابن ماجه في الصيد باب أكل كل

ذي ناب من السباع ١٠٧٧/٢ وأحمد ٢٤٤/١، ٢٨٩، ٣٠٢، ٣٢٧، ٣٣٢.

١٧٢٢ - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور.

متفق عليه^(١).

وفي رواية لمسلم^(٢): يقتل خمس فواسق في الحل والحرم.

١٧٢٣ - وعن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه)^(٣) سئل عما يقتل المحرم قال: الحية، والعقرب، والفويسقة، ويرمى الغراب ولا يقتله، والكلب العقوب والسبع العادي والحدأة.

رواه أبو داود^(٤)، وابن ماجه، والترمذي وقال: حسن.

قلت: وإنما لم يصححه لأنه من رواية يزيد^(٥) بن أبي زياد، وهو مختلف فيه، وأخرج له مسلم مقروناً، والبخاري تعليقاً لا جرم أعلاه ابن حزم^(٦) به وقال: كذبه أبو أسامة. وقال: لو حلف خمسين يمينا ما صدقته.

(١) البخاري في جزاء الصيد باب ما يقتل المحرم من الدواب ٣٤/٤ وفي بدء الخلق باب إذا وقع الذباب... وخمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم ٣٥٥/٦. ومسلم في الحج ٨٥٧/٢.

(٢) في الحج ٨٥٦/٢.

(٣) ما بين القوسين زيادة من: ت.

(٤) في المناسك باب ما يقتل المحرم من الدواب ١٧٠/٢ وابن ماجه في المناسك باب ما يقتل المحرم ١٠٣٢/٢ والترمذي في الحج باب ما يقتل المحرم من الدواب: ٣ / ١٨٩.

ورواه أيضاً: أحمد ٣/٣، ٧٩ - ٨٠ والطحاوي في شرح الآثار ١٦٦/٢ والبيهقي ٢١٠/٥ وسنده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد.

(٥) يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي مولاهم أبو عبد الله الكوفي ضعيف وكان بآخره يلقن. التهذيب ١١ / ٣٢٩ - ٣٣١.

(٦) المحلى ٧ / ٢٤١.

وقال فيه ابن المبارك: ارم به على جمود لسان ابن المبارك وشدة توقيه.

قلت: الذي نقله الحافظ جمال الدين^(١) المزري وتبعه الذهبي^(٢) عن ابن المبارك أنه قال: أكرم به، لا ارم به وبين هاتين العبارتين تفاوت^(٣) عظيم. نعم في الضعفاء^(٤) لابن الجوزي كما نقله ابن حزم.

١٧٢٤ - وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: رأيت النبي ﷺ يأكل الدجاج.

متفق عليه^(٥).

١٧٢٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى عن قتل أربع من الدواب: النملة، والنحلة، والهدهد، والصرذ^(٦).
رواه أبو داود^(٧)، وابن ماجه وصححه ابن حبان^(٨).

(١) تهذيب الكمال ٣/١٥٣٤.

(٢) في الميزان ٤/٤٢٣: وقال ابن المبارك: ارم به.

(٣) في ت: تقارب. وهو تحريف.

وقال الحافظ في التهذيب قلت: وقال ابن المبارك ارم به كذا هو في تاريخه ووقع في أصل المزري: أكرم به وهو تحريف، وقد نقله على الصواب أبو محمد ابن حزم في المحلى وأبو الفرج بن الجوزي في الضعفاء له - اهـ.
(٤) الضعفاء ١٩٩/أ.

(٥) البخاري في المغازي باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن ٨/٩٧ وفي الذبائح والصيد باب لحم الدجاج ٩/٦٤٥ وفي كفارات الأيمان باب الكفارة قبل الحنث وبعده ١١/٦٠٨.

ومسلم في الأيمان ٣/١٢٧٠.

(٦) الصرد - بضم الصاد وفتح الراء - طائر ضخم الرأس والمنقار له ريش عظيم نصفه أبيض ونصفه أسود. النهاية ٣/٢١.

(٧) في الأدب باب في قتل الذر ٤/٣٦٧ وابن ماجه في الصيد باب ما ينهى عن قتله ٢/١٠٧٤ وابن حبان (١٠٧٨) موارد.

فصل

١٧٢٦ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها.

رواه أبو داود^(١)، وابن ماجه، والحاكم، والترمذي وقال: حسن غريب.

١٧٢٧ - وعن عبدالله بن عمرو^(٢) رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة أن يؤكل لحمها أو يشرب لبنها، ولا يحمل عليها إلا الأدم، ولا يركبها الناس حتى تلعف أربعين ليلة.

رواه الحاكم^(٣) وقال: صحيح الإسناد. وخالفه تلميذه البيهقي^(٤) فقال: ليس بالقوي.

= ورواه أيضاً: أحمد ٣٣٢/١، ٣٤٧ والدارمي ٨٨/٢ - ٨٩ والطحاوي في المشكل ٣٧٠/١ - ٣٧١ والبيهقي ٣١٧/٩. وهو صحيح.

(٨) بعد هذا في ت: «قيل إن النهي في النمل للكبار ذوات الأرجل الطوال لأنها قليلة الأذى، ونهى عن قتل النحلة لما فيها من المنفعة الظاهرة، وعن الهدهد لأنه متن اللحم فصار في معنى الجلالة، وعن الصرد لأن العرب تشاءم به، وتطير بصوته. وقيل - كذا ولعل الصواب والصرد - نوع من الطير وهو ضخم الرأس والمنقار، له ريش عظيم نصفه أبيض ونصفه أسود. قاله كله المحب في أحكامه».

(١) في الأطعمة باب النهي عن أكل الجلالة ٣٥١/٣ وابن ماجه في الذبائح باب النهي عن لحوم الجلالة ١٠٦٤/٢ والحاكم ٣٤/٢، والترمذي في الأطعمة باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها ٢٧٠/٤.

ورواه أيضاً: البيهقي ٣٣٢/٩. وهو صحيح.

(٢) في ت: عمر وهو خطأ.

(٣) المستدرک ٣٩/٢ وقال الذهبي: قلت: إسماعيل - هو ابن ابراهيم بن المهاجر - هو وأبوه ضعيفان.

(٤) السنن الكبرى ٣٣٣/٩.

١٧٢٨ - وعن ميمونة رضي الله عنها أن فأرة وقعت في سمن ...
الحديث.

تقدم في البيع وغيره^(١).

١٧٢٩ - وعن رافع بن خديج رضي الله عن رسول الله ﷺ قال:
ثمن الكلب خبيث وكسب الحجام خبيث.
رواه مسلم^(٢).

وفي رواية له^(٣): شر الكسب مهر البغي وثمان الكلب وكسب
الحجام.

١٧٣٠ - وعن أنس رضي الله عنه قال: حجج أبو طيبة رسول الله ﷺ
فأعطاه صاعين أو صاعاً... الحديث.
تقدم في نفقة الرقيق والبهائم^(٤).

١٧٣١ - وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ احتجم وأعطى
الحجام أجره واستعط.

= ورواه أيضاً: الدارقطني ٢٨٣/٤. وسنده ضعيف كما قال الذهبي. وضعفه صاحب الإرواء ١٥٢/٨ ونقل تضعيف الحافظ له.

(١) انظر حديث رقم: (١٣٥).

(٢) في المساقاة ١١٩٩/٣.

ورواه أيضاً: أبو داود في الإجارة باب في كسب الحجام ٢٦٦/٣ والترمذي في
اليبوع باب ما جاء في ثمن الكلب ٥٦٥/٣ وقال: حسن صحيح، والنسائي في
الصبيد والذبائح باب النهي عن ثمن الكلب ١٩٠/٧ وأحمد في المسند ١٤١/٤.

(٣) في المساقاة ١١٩٩/٣.

ورواها أيضاً: أحمد ١٤٠/٤.

(٤) برقم (١٥٣٤).

متفق عليه^(١).

وفي رواية لمسلم^(٢): حججه عبد لبني بياضة فأعطاه أجره وكلم سيده فخفف عنه من ضريرته ولو كان سحتاً لم يعطه النبي ﷺ.

١٧٣٢ - وعن حرام بن محيصة عن أبيه رضي الله عنهما أنه سأل رسول الله ﷺ عن كسب الحجام فنهاه عنه فذكر له الحاجة فقال: أعلفه نواضحك^(*).

رواه أبو داود^(٣)، وابن ماجه والسياق له، والترمذي وقال: حسن. وصححه ابن حبان.

ورواه مالك^(٤) في الموطأ عن ابن محيصة أنه استأذن رسول الله ﷺ في أجرة الحجام فنهاه وكان له مولى حجماً فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى قال آخراً: أعلفه ناضحك وأطعمه رقيقك.

١٧٣٣ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ذكاة الجنين ذكاة أمه.

(١) البخاري في الإجارة باب خراج الحجام ٤/٤٥٨، وفي الطب باب السعوط: ١٤٧/١٠.

ومسلم في المساقاة ٣/١٢٠٥ والسلام ٤/٣٣١.

(٢) في المساقاة ٣/١٢٠٥.

(*) في حاشية ت: الناضح: البعير يستقى عليه، والأنثى ناضحة قاله الجوهري.

(٣) في الإجارة باب في كسب الحجام ٣/٢٦٦ وابن ماجه في التجارات باب كسب الحجام ٢/٧٣٢ والترمذي في البيوع باب ما جاء في كسب الحجام ٣/٥٦٦ وقال: حسن صحيح وفي تحفة الأشراف ٨/٣٦٦: حسن كما قال المؤلف. وابن حبان (١١٢١) موارد. ورواه أيضاً: أحمد ٥/٤٣٥، ٤٣٦ والطحاوي في شرح الآثار ٤/١٣١ والبيهقي: ٩/٣٣٧. وهو صحيح.

(٤) في الاستئذان باب ما جاء في الحجامة وأجرة الحجام ٢/٩٧٤.

رواه أحمد^(١)، وصححه ابن حبان وله عشرة طرق أخرى وهذا أمثل
طرقه.

(١) في المسند ٣/٣٩ وابن حبان (١٠٧٧) موارد.
ورواه أيضاً من هذه الطريق الدارقطني في سننه ٤/٢٧٤ والبيهقي ٩/٣٣٥ وحسن
المنذري سنده. وهو صحيح بمجموع طرقه، وانظر هذه الطرق منصلة في إرواء
الغليل ٨/١٧٣.

كتاب المسابقة والمناضلة

١٧٣٤ - عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: من علم الرمي ثم تركه فليس منا.
رواه مسلم^(١).

وفي رواية للحاكم^(٢): فهي نعمة كفرها ثم قال: صحيح الإسناد.
١٧٣٥ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: أجرى النبي

(١) في الامارة ١٥٢٢/٣ - ١٥٢٣.

(٢) المستدرک ٩٥/٢ ووافقه الذهبي.

وفي سننه خالد بن زيد أو يزيد الجهني قال عنه في التقريب ٢١٣/١: مقبول وانظر التهذيب ٩١/٣ - ٩٣.

وهذه الرواية من نفس الطريق عند أبي داود في الجهاد باب في الرمي ١٣/٣ والنسائي في الخيل باب تأديب الرجل فرسه ٢٢٢/٦ - ٢٢٣، وعند ابن ماجه من وجه آخر في الجهاد باب الرمي في سبيل الله ٩٤٠/٢ - ٩٤١ نحوه.

ﷺ ما ضم من الخيل من الحفيا^(١) إلى ثنية الوداع، وأجرى ما لم تضم من الثنية إلى مسجد بني زريق. قال ابن عمر وكنت فيمن أجرى. متفق عليه^(٢).

وزاد البخاري^(٣): قال سفيان من الحفيا إلى ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة ومن ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق ميل.

١٧٣٦ - وعنه أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل وجعل بينها سبقاً^(٤) وجعل بينهما محلاً وقال: لا سبق إلا في حافر أو نصل.

رواه ابن حبان^(٥) في صحيحه وفيه عاصم^(٦) بن عمر.

١٧٣٧ - وعنه أنه ﷺ سبق بين الخيل وفضل القرح^(٧) في الغاية.

(١) الحفيا: بفتح المهملة وسكون الفاء بعدها ياء أخيرة ممدودة: مكان خارج المدينة انظر معجم البلدان ٢/٢٧٦ وفتح الباري ١/٥١٦، ٦/٧١.

(٢) البخاري في الصلاة باب هل يقال: مسجد بني فلان ١/٥١٥ وفي الجهاد باب السبق بين الخيل وياب إضمار الخيل للسبق وياب غاية السباق للخيل المضمرة ٦/٧١ وفي الاعتصام باب ما ذكر النبي ﷺ وحضر على اتفاق أهل العلم ١٣/٣٠٥ ومسلم في الإمارة ٣/١٤٩١.

(٣) ٦/٧١.

(٤) السبق: بفتح الباء: ما يجعل من المال رهناً على المسابقة. نهاية ٢/٣٣٨.

(٥) الإحسان ٧/٤٠.

ورواه أيضاً: ابن أبي عاصم في الجهاد كما في التلخيص ٤/١٨١ وابن عدي في الكامل كما في الإرواء ٥/٣٣٥.

وهو ضعيف ضعفه الحافظ في التلخيص وابن القيم في الفروسية كما في الإرواء ووافقهما الشيخ ناصر الدين وعلته ضعف عاصم بن عمر كما يأتي.

(٦) عاصم بن عمر بن حفص العمري أخو عبيد الله وعبد الله ضعفه أحمد وقال البخاري: منكر الحديث وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به وقال النسائي: متروك. الميزان: ٢/٣٥٥.

(٧) القرح: جمع قارح وهو من الخيل ما دخل في السنة الخامسة. نهاية ٤/٣٦.

رواه أبو داود^(١) بإسناد على شرط الصحيح.

١٧٣٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل.

رواه الأربعة^(٢)، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان.

١٧٣٩ - وعنه عن النبي ﷺ قال: من أدخل فرساً بين فرسين - يعني وهو لا يؤمن أن يسبق - فليس بقمار ومن أدخل فرساً بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار.

رواه أبو داود^(٣)، وابن ماجه من حديث سفیان^(٤) عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به.

وسفیان هذا ثقة أخرج له مسلم إلا أنه قد استضعف في حديث الزهري وقد أتبعه أبو داود برواية سعيد بن بشير^(٥) عن الزهري محيلاً على

(١) في الجهاد باب في السبق ٢٩/٣ وسنده على شرط الصحيح كما قال المؤلف ورواه أيضاً: أحمد ١٥٧/٢ والدارقطني ٢٩٩/٤.

(٢) أبو داود في الجهاد باب في السبق ٢٩/٣، والترمذي في الجهاد باب ما جاء في الرهان والسبق ٢٠٥/٤ والنسائي في الخيل باب السبق ٢٢٦/٦ وابن ماجه في الجهاد باب السبق والرهان ٩٦٠/٢ وابن حبان (١٦٣٨) موارد. ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٢٥٦/٢، ٣٥٨، ٤٢٥، ٤٧٤ والبيهقي ١٦/١٠ وهو صحيح.

(٣) في الجهاد باب في المحلل ٣٠/٣ وابن ماجه في الجهاد باب السبق والرهان: ٩٦٠/٢.

ورواه أيضاً: الدارقطني في سننه ٣٠٥/٤ والبيهقي في سننه ٢٠/١٠ وأحمد ٥٠٥/٢.

ولم يصح رفعه والصواب وقفه على سعيد بن المسيب انظر التلخيص ١٨٠/٤، والإرواء ٣٤٠/٥ - ٣٤٢.

(٤) هو ابن حسين الواسطي وهو ثقة في غير الزهري باتفاقهم. انظر التهذيب: ١٠٧/٤ - ١٠٨، والتقريب ٣١٠/١.

(٥) سعيد بن بشير الأزدي، ضعيف كما في التقريب ٢٩٢/١ وانظر التهذيب ٨/٤ - ١٠.

ما قبله بمعناه وسعيد هذا وثقه شعبة وغيره، وقال أبو حاتم^(١): يحول من كتاب الضعفاء.

ورواه الحاكم^(٢) وقال: صحيح الإسناد وكذا صححه ابن حزم^(٣).

١٧٤٠ - وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: مر النبي ﷺ على نفر من أسلم ينتضلون^(٤) فقال النبي ﷺ: ارموا بني إسماعيل فإن أبابكم كان رامياً وأنا مع بني فلان، قال: فأمسك أحد الفريقين بأيديهم فقال رسول الله ﷺ: ما لكم لا ترمون؟ قالوا: كيف نرمي وأنت معهم؟ فقال النبي ﷺ: ارموا وأنا معكم كلكم.

رواه البخاري^(٥).

وفي رواية للحاكم^(٦): فلقد رموا عامة يومهم ذلك ثم تفرقوا على السواء ما نضل^(٧) بعضهم بعضاً، وقال في أوله: حسن هذا اللهو مرتين أو ثلاثاً. ثم قال: صحيح الإسناد.

(١) الجرح والتعديل ٧/٤.

(٢) المستدرک ١١٤/٢ ووافقه الذهبي.

(٣) المحلى ٣٥٤/٧.

(٤) ينتضلون: أي يرمون بالسهم. نهاية ٧٢/٥.

(٥) في الجهاد باب التحريض على الرمي ٩١/٦ وفي أحاديث الأنبياء باب قول الله

تعالى: ﴿وَأَذَكُرُ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ...﴾ ٤١٣ وفي المناقب

باب نسبة اليمن إلى إسماعيل ٥٣٧/٦.

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٥٠/٤.

(٦) المستدرک ٩٤/٢ ووافقه الذهبي.

(٧) في ت: يفضل. ومعنى نضل: غلب.

تبيه: نسب الحافظ في التلخيص ١٧٨/٤ هذا الحديث إلى المتفق عليه ولم أره

في مسلم. ولعله سهو منه. والله أعلم.

كتاب الأيمان

١٧٤١ - عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: والله لأغزون قريشاً والله لأغزون قريشاً، والله لأغزون قريشاً ثم سكت فقال: إن شاء الله تعالى.

رواه ابن حبان في صحيحه^(١)، ورواه أبو داود^(٢) مرسلًا وقال: أسنده غير واحد عن عكرمة عن ابن عباس^(٣).

(١) رقم (١١٨٦) موارد.

ورواه أيضاً: البيهقي ٤٧/١٠ وأبو يعلى الموصلي في مسنده كما في نصب الراية ٣٠٣/٣.

(٢) في الأيمان والنذور باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت ٢٣١/٣.

قال أبو حاتم: الأشبه إرساله. انظر التلخيص ١٨٤/٤.

(٣) نص كلام أبي داود: «وقد أسند هذا الحديث غير واحد عن شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس».

١٧٤٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما^(١) قال: أكثر ما كان رسول الله ﷺ يحلف لا ومقلب القلوب.

رواه البخاري^(٢).

١٧٤٣ - وعن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده أنه طلق امرأته البتة فأتى رسول الله ﷺ فقال: ما أردت إلا واحدة قال: آله؟ قال: آله... الحديث.

تقدم في الطلاق^(٣).

١٧٤٤ - وعن عائشة رضي الله عنها في هذه الآية: ﴿لا يؤاخذكم الله^(٤) باللغو في أيمانكم﴾^(٥) قالت: هو قول الرجل: لا والله ويلي والله.

رواه البخاري^(٦). ورواه أبو داود^(٧) مرفوعاً. وصححه ابن حبان.

١٧٤٥ - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: قال^(٨): قال

(١) في م: عنه.

(٢) في القدر باب يحول بين المرء وقلبه ٥١٣/١١ وفي الأيمان والنذور باب كيف كانت أيمان النبي ﷺ ٥١٣/١١ وفي التوحيد باب مقلب القلوب ٣٧٧/١٣. ورواه أيضاً: الترمذي في النذور والأيمان باب ما جاء كيف كان يمين النبي ﷺ ١١٣/٤ وقال: حسن صحيح والنسائي في الأيمان والنذور في الباب الأول ٢/٧. وابن ماجه في الكفارات باب يمين رسول الله ﷺ التي كان يحلف بها ٦٧٦/١ - ٦٧٧ وأحمد ٢/٢٥ - ٢٦، ٦٧، ٦٨، ١٢٧.

(٣) برقم (١٤٧٩).

(٤) لفظ الجلالة ليس في: ت.

(٥) البقرة: ٢٢٥ والمائدة: ٨٩.

(٦) في التفسير باب ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم...﴾ ٨ / ٢٧٥ وفي الأيمان والنذور باب ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾ ١١ / ٥٤٧.

(٧) في الأيمان والنذور باب لغو اليمين ٢٢٣/٣ وابن حبان (١١٨٧) موارد.

(٨) ساقطة من: ت.

رسول الله ﷺ: إني والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير أو أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني .

متفق عليه^(١) واللفظ للبخاري .

١٧٤٦ - وعن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال لي رسول الله ﷺ: يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك واثت الذي هو خير .

متفق عليه أيضاً^(٢).

وفي رواية للبخاري^(٣). فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك .

وفي رواية لأبي داود^(٤) والنسائي . فكفر عن يمينك ثم اتت الذي هو

خير .

فصل

١٧٤٧ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أدرك عمر

(١) البخاري في الإيمان والنذور باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَأْخُذُكُمْ اللَّهُ بِاللُّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ ٥١٦/١١ وفي كفارات الإيمان باب الاستثناء في الإيمان ٦٠١/١١ .
ومسلم في الإيمان ١٢٦٨/٣ - ١٢٦٩ .

(٢) البخاري في الإيمان والنذور باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَأْخُذُكُمْ اللَّهُ بِاللُّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ ٥١٧/١١ وفي كفارات الإيمان باب الكفارة قبل الحنث وبعده ٦٠٨/١١ .
وفي الأحكام باب من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها وباب من سأل الإمارة وكل إليها ١٢٣/١٣ - ١٢٤ . ومسلم في الإمارة ١٤٥٦/٣ .

(٣) ٦٠٨/١١ ، ١٢٤/١٣ .

(٤) في الإيمان والنذور باب الرجل يكفر قبل الحنث ٢٢٩/٣ والنسائي في الإيمان والنذور باب الكفارة قبل الحنث ١٠/٧ . وسندها صحيح .

ابن الخطاب وهو يسير في ركب يحلف بأبيه فقال : ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم . من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت .
متفق عليه (١) .

١٧٤٨ - وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : من حلف على يمين فقال :
إن شاء الله فقد استثنى .

رواه الأربعة (٢) ، وحسنه الترمذي ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد .

(١) البخاري في الشهادات باب كيف يستحلف ٢٨٧/٥ وفي مناقب الأنصار باب أيام
الجاهلية ١٤٨/٧ وفي الأدب باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً
٥١٦/١٠ وفي الأيمان والندور باب لا تحلفوا بأبائكم ٥٣٠/١١ .
ومسلم في الأيمان ١٢٦٦/٣ - ١٢٦٧ .

(٢) أبو داود في الأيمان والندور باب الاستثناء في اليمين ٢٢٥/٣ والترمذي في الندور
والأيمان باب ما جاء في الاستثناء في اليمين ١٠٨/٤ والنسائي في الأيمان والندور
باب من حلف فاستثنى ١٢/٧ وابن ماجه في الكفارات باب الاستثناء في اليمين
٦٨٠/١ والحاكم ٣٠٣/٤ ووافقه الذهبي .
ورواه أيضاً : ابن حبان (١١٨٤، ١١٨٣) موارد والدارمي ١٨٥/٢ وأحمد ٦/٢ ،
١٠ ، ٤٨ ، ٦٨ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٥٣ وابن الجارود (٩٢٨) والبيهقي . ٤٦/١٠ .
وهو صحيح .

كتاب النذور

١٧٤٩ - عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه^(١).
رواه البخاري^(٢).

١٧٥٠ - وعن عقبه بن عامر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال:
كفارة النذر كفارة اليمين.

(١) في ت: يعصيه.

(٢) في الأيمان باب النذر في الطاعة ٥٨١/١١ وباب النذر فيما لا يملك وفي معصيته ٥٨٥/١١.

ورواه أيضاً: أبو داود في الأيمان والنذور باب ما جاء في النذر في المعصية: ٢٣٢/٣ والترمذي في النذور والأيمان باب من نذر أن يطيع الله فليطعه ١٠٤/٤ وقال: حسن صحيح والنسائي في الأيمان والنذور باب النذر في الطاعة وباب النذر في المعصية ١٧/٧ وابن ماجه في الكفارات باب النذر في المعصية ٦٨٦/١ - ٦٨٧ وأحمد ٣٦/٢، ٤١، ٢٠٨، ٢٢٤.

(رواه مسلم) (١) (٢).

١٧٥١ - وعن عمران بن حصين (٣) رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: لا نذر في معصية الله.

رواهما مسلم (٤) (*).

١٧٥٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما (٥) قال: بينا النبي ﷺ يخطب وإذا هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم، ويصوم فقال النبي ﷺ: مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه.

رواه البخاري (٦).

(١) في النذر ٣/١٢٦٥.

ورواه أيضاً: أبو داود في الإيمان والنذور باب من نذر نذراً لم يسمه ٣/٢٤٢، والنسائي في الإيمان والنذور باب كفارة النذر ٧/٢٦ وأحمد ٤/١٤٦، ١٤٧.

(٢) ما بين القوسين ليس في: م.

(٣) في م: الحصين.

(٤) في النذر ٣/١٢٦٢ - ١٢٦٣.

ورواه أيضاً: أبو داود في الإيمان والنذور باب في النذر فيما لا يملك ٣/٢٣٩ - ٢٤٠ والنسائي في الإيمان والنذور باب النذر فيما لا يملك ٧/١٩ وابن ماجه في الكفارات باب النذر في المعصية ١/٦٨٦ وأحمد ٤/٤٣٣ - ٤٣٤.

(*) بعد هذا في ت ما نصه: «في الثاني قصة تلك المرأة قال أبو داود: وهي امرأة أبي ذر اهـ».

قلت: وقصة المرأة أنها أسرت وأخذت معها العضباء ناقة رسول الله ﷺ واستطاعت النجاء على ناقة رسول الله ﷺ ونذرت إن نجاها الله لتتحرن الناقة فلما وصلت المدينة وأخبر النبي ﷺ بخبرها قال: لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم.

(٥) في ت: عنه.

(٦) في الإيمان والنذور باب النذر فيما لا يملك وفي معصية ١١/٥٨٦.

ورواه أيضاً: أبو داود في الإيمان والنذور باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية =

١٧٥٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أخذ رسول الله ﷺ بيدي فقال: خلق الله عز وجل التربة يوم السبت وخلق فيها الجبال يوم الأحد وخلق الشجر يوم الإثنين، وخلق المكروه يوم الثلاثاء وخلق النور يوم الأربعاء وبث فيها الدواب يوم الخميس وخلق آدم بعد العصر من يوم الجمعة في آخر الخلق في آخر ساعة من ساعات الجمعة فيما بين العصر إلى الليل.

رواه مسلم^(١) من حديث إسماعيل^(*) بن أمية عن أيوب بن خالد عن عبد الله مولى أم سلمة عن أبي هريرة.

قال البيهقي^(٢) على ما نقله القرطبي في شرح الأسماء الحسنى:

= ٢٣٤/٣ وابن ماجه في الكفارات باب من خلط في نذره طاعة بمعصية ٦٩٠/١.
(١) في صفات المنافقين ٢١٤٩/٤.

ورواه أيضاً: أحمد ٣٢٧/٢ والنسائي في الكبرى في التفسير كما في تحفة الأشراف ١٣٣/١٠، ٢٦٤.

(*) جاء في حاشية ت ما نصه: رواه عن إسماعيل ابن جريج. وروى الأخضر بن عجلان عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة أنه عليه السلام أخذ بيده فقال: يا أبا هريرة إن الله خلق السموات والأرض وما بينهما في ستة أيام ثم استوى على العرش يوم السابع وخلق التربة يوم السبت. وذكر تمامه بنحوه. رواه النسائي فقد اختلف فيه على ابن جريج. وقد تكلم في هذا الحديث علي بن المديني والبخاري وغيرهما. (وغير واضحة) وقال بعضهم: عن كعب وقفه أصح، يعني أن أبا هريرة بلغه عن كعب الأحبار فوهم بعض الرواة فرفعه، ثم في متنه غرابة شديدة وهي أنه ليس فيه ذكر خلق السموات. (وغير واضحة) في سبعة أيام وهو خلاف القرآن لأن الأرض خلقت في أربعة أيام ثم خلقت السموات في يومين من دخان. (وغير واضحة) أ هـ.

(٢) في الأسماء والصفات: ٣٨٣.

وانظر في الكلام على هذا الحديث الأنوار الكاشفة للمعلمي رحمه الله وحاشية للشيخ الألباني على مشكاة المصابيح ١٥٩٨/٣.

زعم بعض أهل العلم أنه غير محفوظ لمخالفة ما عليه أهل التفسير وأهل التواريخ أي من أن بدء الخلق إنما هو يوم الأحد لا في يوم السبت قال: وزعم بعضهم (*) أن اسماعيل بن أمية إنما أخذه عن إبراهيم بن أبي يحيى عن أيوب وإبراهيم غير محتج به قال البيهقي: وقد تابعه على ذلك موسى بن عبيدة الربذي عن أيوب إلا أن موسى ضعيف.

١٧٥٤ - وعن عقبه بن عامر رضي الله عنه قال: نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله وأمرتني أن أستفتي لها رسول الله ﷺ فقال: لتمش ولتركب.

متفق عليه^(١).

زاد مسلم: حافية.

ترجم عليه البيهقي^(٢): باب المشي فيما قدر عليه والركوب فيما عجز عنه.

١٧٥٥ - وعنه أنه سأل رسول الله ﷺ عن أخت له نذرت أن تحج حافية غير مختمرة فقال: مروها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام.

رواه الأربعة^(٣) وحسنه الترمذي. وفيه وقفه.

(*) بعد هذا في ت: «هو ابن المديني».

(١) البخاري في جزاء الصيد باب من نذر المشي إلى الكعبة ٧٩/٤.

ومسلم في النذر ١٢٦٤/٣.

(٢) السنن الكبرى ٧٨/١٠ - ٧٩.

(٣) أبو داود في الأيمان والنذور باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية ٢٣٣/٣ والترمذي في النذور والأيمان بعد ما جاء في كراهية الحلف بغير ملة الإسلام:

١١٦/٤ والنسائي في الأيمان والنذور باب إذا حلفت المرأة لتمشي حافية غير

مختمرة ٢٠/٧ وابن ماجه في الكفارات باب من نذر أن يحج ماشياً ٦٨٩/١

ورواه أيضاً: أحمد ١٤٣/٤، ١٤٥، ١٤٧، ١٤٩، ١٥١ والدارمي ١٨٣/٢ =

١٧٥٦ - وعن ابن عباس (رضي الله عنه)^(١) أن أخت عقبة نذرت أن تمشي إلى البيت فأمرها رسول الله ﷺ أن تركب وتهدى هدياً^(٢).
رواه أبو داود^(٣).

وقال الشيخ تقي الدين في الاقتراح^(٤): إسناده على شرط البخاري.

١٧٥٧ - وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي.

رواه أحمد^(٥)، وصححه ابن حبان.

وقال ابن عبد البر في تمهيدته: هذا حديث ثابت لا مطعن لأحد فيه.

١٧٥٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه يبلغ به النبي ﷺ: لا تشد

= والبيهقي ٨٠/١٠.

وفي سننه عبيد الله بن زحر - بفتح المعجمة وسكون المهملة - متكلم فيه انظر التهذيب ١٢/٧ - ١٣ وفي التقريب ١/٥٣٣، صدوق بخطي. وتابعة ابن لهيعة. انظر الإرواء ٢١٩/٨.

(١) ما بين القوسين زيادة من: ت.

(٢) في ت: هذا ما.

(٣) في الأيمان والنذور باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية ٢٣٤/٣.

ورواه أيضاً: الدارمي ١٨٣/٢ - ١٨٤ وابن الجارود (٩٣٦).

قال الحافظ في التلخيص ٤/١٩٦: إسناده صحيح.

(٤) ص ٢٠٥.

(٥) في المسند ٥/٤ وابن حبان (١٠٢٧).

ورواه أيضاً: الطحاوي في المشكل ١/٢٤٥ والبيهقي ٥/٢٤٦.

وإسناده صحيح، قال في الإرواء ٤/١٤٦ على شرط الشيخين.

الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى متفق عليه^(١).

١٧٥٩ - وعن جابر بن عبد الله (رضي الله عنه)^(٢) أن رجلاً قام يوم الفتح فقال: يا رسول الله إني نذرت لله^(٣) إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ركعتين قال: صل ههنا ثم أعاد قال: صل ههنا ثم أعاد قال: صل ههنا ثم أعاد عليه: فقال: شأنك إذا.

رواه أبو داود^(٤) والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم.

وكذا جزم بهذا الشيخ تقي الدين في آخر الاقتراح^(٥).

(١) البخاري في فضل الصلاة في مسجد مكة باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ٦٣/٣.

ومسلم في الحج ١٠١٤/٢.

(٢) ما بين القوسين ساقط من: ت.

(٣) في م: الله.

(٤) في الأيمان والنذور باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس (٧٩/٢ تازية) والحاكم ٣٠٤/٤ - ٣٠٥ وسكت عنه الذهبي.

ورواه أيضاً: الدارمي ١٨٤/٢ - ١٨٥ والطحاوي في شرح الآثار ١٢٥/٣ والبيهقي ٨٢/١٠.

وهو صحيح.

(٥) ص: ٢٤٠.

كتاب القضاء

١٧٦٠ - عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر.

متفق عليه^(١).

وفي رواية للحاكم^(٢): إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر وإن أصاب فله عشرة أجور.

(١) البخاري في الاعتصام باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ٣١٨/١٣. ومسلم في الأفضية ١٣٤٢/٣.

(٢) المستدرک ٨٨/٤ وقال الذهبي: قلت: فرج - هو ابن فضالة - ضعفه. قلت: ومن طريق فرج بن فضالة أخرجه أحمد أيضاً ٢٠٥/٤. ورواه في مسند عبد الله بن عمرو بن العاص ١٨٧/٢ وفيه ابن لهيعة وضعف الحديث الحافظ في التلخيص ١٩٩/٤.

ثم قال: صحيح الإسناد.

١٧٦١- وعن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: لا تسأل الإمارة.. الحديث.
تقدم في الأيمان^(١).

١٧٦٢- وعن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين.
رواه أبو داود^(٢)، والترمذي وقال: حسن غريب من هذا الوجه.

١٧٦٣- وعن المقبري والأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: من جعل قاضياً بين الناس فقد ذبح بغير سكين.
رواه أبو داود^(٣) كذلك والحاكم وقال: صحيح الإسناد.
ورواه النسائي وابن ماجه من حديث المقبري وفي رواية له - أعني النسائي -: من استعمل على القضاء فكأنما ذبح بالسكين.

(١) متفق عليه وتقدم برقم (١٧٤٦).

(٢) في الأفضية باب في طلب القضاء ٢٩٨/٣، والترمذي في الأحكام في الباب الأول ٦٠٥/٣.

ورواه أيضاً: أحمد ٢٣٠/٢ عن المقبري من وجه آخر. والدارقطني ٢٠٤/٤. وفي سنده فضيل بن سليمان النميري وهو من رجال الصحيحين لكنه متكلم فيه كما في التهذيب ٢٩١/٨ والحديث بمجموع طرقه صحيح.

(٣) في الأفضية باب في طلب القضاء ٢٩٨/٣ - ٢٩٩. والحاكم ٩١/٤ ووافقه الذهبي والنسائي لعله في الكبرى وانظر تحفة الأشراف ٤٨١/٩ وابن ماجه في الأحكام باب ذكر القضاة ٧٧٤/٢.

ورواه أيضاً أحمد ٣٦٥/٢ والدارقطني ٢٠٤/٤. وسنده حسن على الأقل.

ثم قال: عثمان^(١) بن محمد الأحنسي - يعني المذكور في إسناده - ليس بذاك القوي ثم أشار بعد ذلك إلى حديث المقبري والأعرج.

١٧٦٤ - وعن أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة.

رواه البخاري.

وقد^(٢) سبق في آخر كتاب البغاة^(٣).

ورواه^(٤) الحاكم في مستدركه^(٥) بلفظ: تملكهم امرأة.

ثم قال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

١٧٦٥ - وعن بريدة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق ففضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار.

ورواه الأربعة^(٦). والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

(١) عثمان بن محمد الأحنسي وثقه البخاري وابن معين وقال النسائي: ليس بالقوي. انظر التهذيب ١٥٢/٧ وفي التقريب ١٤/٢: صدوق له أوهام.

(٢) في م: كما.

(٣) انظر حديث رقم (١٥٦٩).

(٤) في ت: رواه.

(٥) ٢٩١/٤ ووافقه الذهبي.

(٦) أبو داود في الأفضية باب في القاضي يخطيء ٢٩٩/٣ والترمذي في الأحكام باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي ٦٠٦/٣ والنسائي في الكبرى. كما قال المؤلف وانظر تحفة الأشراف ٩٥/٢ وابن ماجه في الأحكام باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق ٧٧٦/٢ والحاكم ٩٠/٤ وقال الذهبي: قلت: ابن بكير الغنوي - أحد رواة - منكر الحديث، قال وله شاهد صحيح.

ولم يعزه جماعة للنسائي وهو في سننه الكبرى.

١٧٦٦ - وعن هاني^(١) أنه لما وفد إلى رسول الله ﷺ مع قومه سمعهم يكتونه بأبي الحكم فدعاه رسول الله ﷺ فقال: إن الله هو الحكم وإليه الحكم فلم تكني أبا الحكم؟ قال: إن قومي إذا اختلفوا في شيء أنزلوني فحكمت بينهم فرضي كلا الفريقين فقال: عليه السلام ما أحسن هذا ثم كناه بأبي شريح.

رواه أبو داود^(٢)، والنسائي، والحاكم، وصححه ابن حبان.

١٧٦٧ - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ نزل في بني عمرو ابن عوف في يوم الاثنين من ربيع الأول .
رواه البخاري في حديث طويل^(٣).

١٧٦٨ - وعن زيد بن ثابت (رضي الله عنه)^(٤) قال: قال أبو بكر رضي الله عنه إنك شاب عاقل لا نتهمك^(٥) قد كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ فتتبع القرآن واجمعه.

= ورواه أيضاً: البيهقي ١١٦/١٠ .

والحديث صحيح بمجموع طرقه وانظر إرواء الغليل ٢٣٥/٨ .

(١) هو هانيء بن يزيد المذحجي ويقال: النخعي وفد على رسول الله ﷺ مع قومه. الإصابة ٢٣٢/١٠ .

(٢) في الأدب باب في تغيير الاسم القبيح ٢٨٩/٤ والنسائي في آداب القضاة باب إذا حكموا رجلاً ففرضي بينهم ٢٢٦/٨ والحاكم ٢٧٩/٤ وابن حبان (١٩٣٧) موارد. ورواه أيضاً: البخاري في الأدب المفرد (٨١١) والبيهقي ١٤٥/١٠ . وهو صحيح .

(٣) في مناقب الأنصار باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة ٢٣٦/٧ .

(٤) ما بين الفوسين ساقط من: ت .

(٥) في ت: يتهمك .

رواه البخاري^(١).

وكان له عليه السلام كتاب فوق العشرين كما ذكرتهم في (تخريج أحاديث)^(٢) الرافعي.

١٧٦٩ - وعن أنس رضي الله عنه في قصة الذي بال في المسجد أنه عليه السلام قال له: إنما هي - يعني المساجد - لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن أو كما قال رسول الله ﷺ.

تقدم في شروط الصلاة^(٣).

١٧٧٠ - وعن حكيم^(٤) بن حزام رضي الله عنه أنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يستقاد في المسجد وأن ينشد فيه الأشعار وأن تقام فيه الحدود رواه أبو داود^(٥) ولم يضعفه وفي إسناده محمد^(٦) بن عبد الله الشعيبي وقد

(١) في الجهاد مختصراً باب قول الله عز وجل ﴿من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه﴾ ٢١/٦ وفي التفسير باب ﴿لقد جاءكم رسول من أنفسكم﴾. ٣٤٤/٨ وفي فضائل القرآن باب جمع القرآن ١٠/٩ وباب كاتب النبي ﷺ ٢٢/٩ مختصراً وفي الأحكام باب يستحب للكاتب أن يكون أميناً عاقلاً ١٨٣/١٣ مختصراً وفي التوحيد باب ﴿وكان عرشه على الماء﴾ ٤٠٤/١٣ مختصراً ورواه أيضاً: الترمذي في التفسير باب سورة التوبة ٢٨٣/٥ وقال: حسن صحيح وأحمد ٨٨/٥ - ١٨٩.

(٢) ما بين القوسين في م: تخريجي لأحاديث.

(٣) رواه مسلم وتقدم برقم (٣٤٧).

(٤) في م: حليم.

(٥) في الحدود باب في إقامة الحدود في المسجد ١٦٧/٤.

ورواه أيضاً: أحمد ٤٣٤/٣ والدارقطني ٨٦/٣ والبيهقي ٣٢٨/٨.

قال المحافظ في التلخيص ٨٦/٤: لا بأس بإسناده، وحسنه صاحب الإرواء ٣٦١/٧.

(٦) تقدمت ترجمته انظر حديث رقم: (٤٢٤).

وثقه غير واحد، وقال أبو حاتم^(١): يكتب حديثه ولا يحتج به.

وفيه أيضاً: زفر بن وثيمة قال ابن القطان: حاله مجهولة.^(٢)

قلت: قد ذكره ابن حبان في ثقاته.

قال ابن القطان^(٣): وقد تفرد عنه محمد بن عبد الله الشعيبي.

قلت: قد روى ابن عجلان عن ابن وثيمة حديث: إذا خطب إليكم من ترضون دينه... الحديث، والظاهر أنه زفر هذا.

وهذا الحديث رواه الحاكم في المستدرک^(٤) من^(٥) الطريق المذكورة بلفظ: لا تناشدوا الأشعار في المسجد ولا تقام الحدود فيها.

١٧٧١ - وعن أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان.

متفق عليه^(٦).

١٧٧٢ - وعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: هدايا العمال غلول.

(١) الجرح والتعديل ٣٩/٧ ونص كلامه: «ضعيف الحديث ليس بقوى يكتب حديثه ولا يحتج به».

(٢) زفر - بضم أوله وفتح ثانيه - ابن وثيمة - بفتح الواو وكسر الثاء - النصري الدمشقي - روى عن حكيم بن حزام قال دحيم: ولم يلقه. انظر التهذيب ٣/٣٢٨، وفي التقريب ١/٢٦١: مقبول.

(٣) انظر الميزان ٧١/٢.

(٤) ٣٧٨/٤.

(٥) في ت: في.

(٦) البخاري في الأحكام باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان ١٣/١٣٦ ومسلم في الأفضية ٣/١٣٤٢ - ١٣٤٣.

رواه أحمد^(١) بإسناد حسن .

١٧٧٣ - وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: إنكم تختصمون إلي^(٢) ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى له بنحو مما أسمع منه فمن قطعت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار.

متفق عليه^(٣).

وفي رواية للبخاري^(٤): فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً فلا يأخذه.

١٧٧٤ - وعن ابن عباس (رضي الله عنه)^(٥) في قصة المتلاعنين أنه عليه السلام قال: لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن.

تقدم في بابه^(٦).

١٧٧٥ - وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال: قضى رسول الله ﷺ أن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم.

(١) في المسند ٤٢٤/٥.

ورواه أيضاً: البيهقي ١٣٨/١٠.

وسنده ضعيف فيه إسماعيل بن عياش يرويه عن يحيى بن سعيد القاضي وهو مدني. وله شواهد صححه بمجموعها صاحب الإرواء ٢٤٦/٨.

(٢) مكررة في: م.

(٣) البخاري في المظالم باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه ١٠٧/٥ وفي الشهادات باب من أقام البيعة بعد اليمين ٢٨٨/٥ وفي الحيل في الباب العاشر ١٢ / ٣٣٩ وفي الأحكام باب موعظة الإمام للخصوم ١٣ / ١٥٧ وباب من قضى له بحق أخيه فلا يأخذه ١٧٢/١٣ وباب القضاء في كثير المال وقليله ١٧٨/١٣، ومسلم في الأفضية ٣/١٣٣٧.

(٤) ١٥٧/١٣.

(٥) ما بين القوسين زيادة من: ت.

(٦) رواه البخاري وتقدم في اللعان برقم (١٤٩٣).

رواه أبو داود^(١) ولم يضعفه، والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

قلت: فيه وقفه لأجل مصعب^(٢) بن ثابت الذي في سنده.

١٧٧٦ - وعن وائل بن حجر رضي الله عنه أن رجلاً من حضر موت وآخر من كندة أتيا رسول الله ﷺ فقال الحضرمي: يا رسول الله ﷺ إن هذا قد غلبني على أرض كانت لأبي فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها فليس له فيها حق فقال النبي ﷺ للحضرمي: ألك بيئة؟ قال: لا قال: فلك يمينه قال: يا رسول الله الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع من شيء فقال: ليس (لك منه)^(٣) إلا ذلك فانطلق ليحلف فقال رسول الله ﷺ لما أدبر الرجل: لئن حلف على ماله ليأكله ظلماً ليلقين الله وهو عنه معرض.

رواه مسلم^(٤) منفرداً بل لم يخرج البخاري (عن وائل في كتابه)^(٥) شيئاً.

(١) في الأفضية باب كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضي ٣٠٢/٣ والحاكم. ٩٤/٤ ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: أحمد ٤/٤ والبيهقي ١٠/١٣٥.

قال الحافظ في التلخيص ٤/٢١٢: في إسناده مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير وهو ضعيف.

(٢) مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير ضعفه أحمد وابن معين والنسائي وغيرهم مات سنة سبع وخمسين ومائة.

التهذيب ١٠/١٥٨ - ١٥٩.

(٣) ما بين القوسين في م: منك لك منه.

(٤) في الأيمان ١/١٢٣.

ورواه أيضاً: أبو داود في الأيمان والنذور باب فيمن حلف يميناً ليقتطع بها مالاً لأحد ٣/٢٢١ والترمذي في الأحكام باب ما جاء في أن البيئة على المدعى واليمين على المدعى عليه ٣/٦١٦ وقال حسن صحيح.

(٥) ما بين القوسين في ت: «في كتابه عن وائل».

وفي إسناده سمالك بن حرب أعله (ابن^(١) حزم به)^(٢) كعادته وقال:
يقبل التلقين^(٣). ولعل ذلك هو عذر البخاري في عدم إخراجه له (لكنه
علق له - أعني البخاري)^(٤).

فصل في القضاء على الغائب

١٧٧٧ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت هند بنت عتبة
فقالت: يا رسول الله^(٥) إن أبا سفيان رجل مسيك. . الحديث.
تقدم في باب النفقات^(٦).
وترجم عليه البخاري: القضاء على الغائب.

(١) المحلى ٣٩١/٩.

(٢) ما بين القوسين في ت: «به ابن حزم».

(٣) لكن أخرجه بنحوه الإمام أحمد في المسند ٣١٧/٤ من غير طريقه ورجاله رجال
الصحيح.

(٤) في ت: «وقد علق له - أعني البخاري».

وجاءت الجملة السابقة بعدما بين القوسين.

(٥) في م زيادة: ﷺ .

(٦) برقم (١٥٢٤).

باب القسمة

١٧٧٨ - عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: أتى رسول الله ﷺ رجلان يختصمان في موارث لهما لم يكن لهما بينة إلا دعواهما فقال النبي ﷺ إنما أنا بشر.. الحديث. فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما. حقي لك فقال لهما النبي ﷺ: أما إذا فعلتما ما فعلتما فاقتما وتوخيا الحق ثم استهما ثم تحالا.

رواه أبو داود^(١) بإسناد على شرط الصحيح لا جرم رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد.

(١) في الأفضية باب قضاء القاضي إذا أخطأ ٣/٣٠١، والحاكم ٤/٩٥ ووافقه الذهبي ورواه ثانية بعده مباشرة وقال: على شرط مسلم ووافقه الذهبي. ورواه أيضاً أحمد ٦/٣٢٠ والبيهقي ١٠/٢٦٠. وإسناده على شرط الصحيح كما قال المؤلف.

١٧٧٩- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: لا ضرر ولا ضرار.

تقدم في إحياء الموات^(١).

١٧٨٠- وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن إضاعة المال.

تقدم في البيع^(٢).

(١) برقم (١٣٠٨).

(٢) برقم (١١٨١).

كتاب (١) الشهادات

١٧٨١ - عن ابن عباس في شهادة الصبيان قال: قال الله تعالى:
﴿ممن ترضون من الشهداء﴾^(١) وليسوا ممن نرضى.
رواه الحاكم^(٢) وقال: صحيح على شرط الشيخين.

١٧٨٢ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: لا
تجوز^(٤) شهادة خائن ولا خائنة ولا مجلود حدا ولا ذي عمر^(٥) لأخيه^(٦) ولا

(١) بياض في: م.

(٢) البقرة ٢٨٢.

(٣) المستدرک ٩٩/٤ ووافقه الذهبي.

وفي سنده أحمد به مهراڻ ذكره الحافظ في لسان الميزان ٣١٦/١ ولم يذكره فيه
جرحاً أو تعديلاً وفيه أيضاً عن عنة ابن جريج.

(٤) في م: يجوز.

(٥) عمر - بكسر الغين وسكون الميم: أي حقد وضغن. نهاية ٣٨٤/٣.

(٦) في م: لا حنة.

مجرب عليه شهادة زور^(١)، ولا القانع^(٢) لأهل البيت ولا ظنين في ولاء ولا قرابة.

رواه الترمذي^(٣) ثم ضعفه، وذكرته أنا للضرورة إليه.

١٧٨٣ - ولأبي^(٤) داود ولم يضعفه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ رد شهادة الخائن والخائنة وذوي الغمر على أخيه، ورد شهادة القانع لأهل البيت وأجازها لغيرهم.

قال أبو داود: والغمر: الحنة والشحناء.

١٧٨٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: لا تجوز شهادة ذي الظنة ولا ذي الحنة^(٥).

رواه الحاكم^(٦) وقال: صحيح على شرط مسلم.

(١) في م: الزور.

(٢) القانع: الخادم والتابع. نهاية ١١٤/٤.

(٣) في الشهادات باب ما جاء فيمن لا تجوز شهادته ٥٤٥/٤ وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن زياد الدمشقي ويزيد يضعف في الحديث. ثم قال: ولا يصح عندي من قبل إسناده. اهـ

ورواه أيضاً: الدارقطني ٢٤٤/٤ وقال: يزيد هذا ضعيف لا يحتج به، والبيهقي:

١٥٥/١٠ وقال: يزيد بن أبي زياد ويقال: ابن زياد الشامي هذا ضعيف. وضعفه

الحافظ في التلخيص ٢١٩/٤. وقال أبو زرعة: منكر وضعفه عبد الحق وابن حزم

وابن الجوزي كما في التلخيص. وضعفه أيضاً صاحب الإرواء ٢٩٢/٨.

(٤) في الأفضية باب من ترد شهادته ٣٠٦/٣.

ورواه أيضاً: أحمد ٢٠٤/٢، ٢٢٥ - ٢٢٦، والدارقطني ٢٤٣/٤، ٢٤٤، والبيهقي

٢٠٠/١٠.

قال الحافظ في التلخيص ٢١٨/٤: سنده قوي، وحسنه الشيخ ناصر في الإرواء

٢٨٣/٨.

(٥) الحنة - بالتخفيف: العدو. نهاية ٤٥٣/١.

(٦) المستدرک ٩٩/٤.

١٧٨٥ - وعن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه.

رواه مسلم^(١).

ورواه ابن حبان بلفظ: من لعب بالنرد فقد عصى .. الحديث.

١٧٨٦ - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: من لعب النرد فقد عصى الله ورسوله.

رواه أبو داود^(٢)، وابن ماجه، وصححه ابن حبان والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين.

وأما ابن القطان فرماه بالانقطاع.

١٧٨٧ - وعن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ في بعض

= ورواه أيضاً: البيهقي ٢٠١/١٠.

وفيه مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف.

وله شاهد مرسل رواه البيهقي ٢٠١/١٠ قال عنه البيهقي هو: أصح ما روى في هذا الباب.

وحسن الحديث بطرقه الشيخ ناصر الدين في الإرواء ٢٩١/٨.

(١) في الشعر ٤/١٧٧٠.

ورواه أيضاً: أبو داود في الأدب باب في النهي عن اللعب بالنرد ٢٨٥/٤ وابن ماجه

في الأدب باب اللعب بالنرد ١٢٣٨/٢ وأحمد ٣٥٢/٥، ٣٦١.

(٢) في الأدب باب في النهي عن اللعب بالنرد ٢٨٥/٤ وابن ماجه في الأدب باب

اللعب بالنرد ١٢٣٧/٢، وابن حبان كما في الإحسان ٢٢٤/٧ والحاكم ٥٠/١ ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: البخاري في الأدب المفرد (١٢٦٩، ١٢٧٢) وأحمد: ٣٩٤/٤،

٣٩٧، ٤٠٠، ومالك في الموطأ في الرؤيا باب ما جاء في النرد ٩٥٨/٢ والأجري

في تحريم النرد ص ٥٦، والبيهقي ٢١٤/١٠، ٢١٥.

وهو صحيح بمجموع طرقه وصححه في الإرواء ٢٨٤/٨.

أسفاره و غلام أسود يحدو^(١) يقال له: أنجشته فقال له عليه السلام: يا أنجشة رويدك سوقاً بالقوارير.

متفق عليه^(٢).

١٧٨٨ - وعن أبي عامر أو أبي مالك الأشعري (رضي الله عنه)^(٣) عن النبي ﷺ: ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف. تقدم في الأشربة^(٤).

١٧٨٩ - وعن نافع قال: سمع ابن عمر صوت زمارة راع فجعل أصبعيه في في أذنيه وعدل عن الطريق وجعل يقول: يا نافع أتسمع فأقول: نعم، فلما قلت: لا رجع الطريق ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل. رواه ابن حبان في صحيحه^(٥)، وأما أبو داود^(٦) فرواه وقال: حديث منكر.

(١) في م: يحلر.

(٢) البخاري في الأدب باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه ٥٣٨/١٠ ويا ب ما جاء في قول الرجل ويلك ٥٥٢/١٠ ويا ب من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفاً ٥٨١/١٠ ويا ب المعارض مندوحة عن الكذب ٥٩٣/١٠ - ٥٩٤.

ومسلم في الفضائل ١٨١١/٤.

(٣) ما بين القوسين زيادة من: ت.

(٤) برقم (١٦٠٢).

(٥) رقم (٢٠١٣) موارد وأبو داود في الأدب باب في كراهية الغناء والزمير ٢٨١/٤ ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٣٨/٢ والأجري في تحريم النرد والشطرنج والملاهي ص ١٢٥ - ١٢٦، والبيهقي ٢٢٢/١٠.

ورواه ابن ماجه في النكاح باب الغناء والدف ٦١٣/١ والطبراني في الصغير ١٣/١ من وجهين مختلفين.

وسنده حسن على الأقل.

(٦) في م: أبوه.

١٧٩٠ - وعن محمد^(١) بن حاطب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: فصل ما بين الحلال والحرام الصوت بالدف .

رواه النسائي^(٢)، وابن ماجة، والترمذي وقال: حسن والمحاكم وقال: صحيح الإسناد.

وقال ابن طاهر^(٣): ألزم الدارقطني مسلماً إخراجاه قال: وهو صحيح.

١٧٩١ - وعن بريدة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لما رجع من بعض مغازيه جاءته جارية^(*) سوداء فقالت: يا رسول الله إني نذرت إن ردك الله سالماً أن أضرب بين يديك بالدف وأتغني فقال لها: إن كنت نذرت فأوف بنذرك.

رواه الترمذي^(٤) وقال: حسن صحيح.

ونازعه ابن القطان^(٥).

(١) هو محمد بن حاطب بن الحارث الجمحي ولد في الطريق إلى الحبشة حينما هاجر أبواه إليها، ومات سنة أربع وسبعين، وقيل غير ذلك. الإصابة ١٠٩/٩.

(٢) في النكاح باب إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف ١٢٧/٦ وابن ماجة في النكاح باب إعلان النكاح ٦١١/١ والترمذي في النكاح باب ما جاء في إعلان النكاح ٣٨٩/٣ والمحاكم ١٨٤/٢ ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: أحمد ٤١٨/٣، ٢٥٩/٤ والبيهقي ٢٨٩/٧.

وسنده حسن. وحسنه صاحب الإرواء ٥٠/٧.

(٣) هو- في الغالب- محمد بن طاهر المقدسي الحافظ الجوال المتوفي سنة سبع وخمسمائة. طبقات الحفاظ ص ٤٥٢.

(*) في حاشية ت: قال ابن طاهر في إيضاح المشكل اسم هذه عند لبيب مولاة حفصة.

(٤) في المناقب باب في مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ٦٢٠/٥ - ٦٢١ وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث بريدة.

(٥) قال ابن القطان كما في نصب الرابة ٣٠١/٣: (وعندي أنه ضعيف لضعف علي ابن حسين بن واقد قال أبو حاتم: ضعيف، وقال العقيلي: كان مرجئاً، ولكن قد رواه غيره كما رواه ابن أبي شيبه حدثنا زيد بن الحباب عن حسين بن واقد به =

ورواه ابن حبان في صحيحه^(١) بطريق جيد وفيه: فقعد عليه السلام وضربت بالدف .

١٧٩٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: إن الله حرم علي أو حرم الخمر والميسر والكوبة^(٢)، قال: وكل مسكر حرام .
رواه أبو داود^(٣)، وصححه ابن حبان .

١٧٩٣ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: جاء جيش يزفنون^(٤) في يوم عيد في المسجد فدعاني النبي ﷺ فوضعت رأسي على منكبه فجعلت أنظر إلى لعبيهم حتى كنت أنا التي انصرفت عنهم .
متفق عليه^(٥) .

وزاد: «فضربت فدخل أبو بكر وهي تضرب ثم دخل عمر وهي تضرب فألقت الدف وجلست عليه فقال عليه السلام: إني لأحسب الشيطان يفرق منك يا عمر» قال: وهذا حديث صحيح . انتهى كلامه .

(١) رقم (١١٩٣ ، ٢٠١٥) عن يحيى بن واضح عن الحسين واقد، وكذلك أحمد ٣٥٣/٥ ، ٣٥٦ .

ورواه أيضاً: البيهقي ٧٧/١٠ .

والحديث صحيح .

(٢) الكوبة: بضم الكاف - هي النرد وقيل الطيل وقيل البريط . نهاية ٢٠٧/٤ .

(٣) في الأشربة باب في الأوعية ٣٣١/٣ .

ورواه أيضاً: أحمد ٢٤٧/١ ، ٢٨٩ ، ٣٥٠ ، والبيهقي ٢٢٢/١٠ .

وهو صحيح .

(٤) يزفنون: الزفن: اللعب والدفع . نهاية ٣٠٥/٢ .

(٥) البخاري في الصلاة باب أصحاب الحراب في المسجد ٥٤٩/١ ، وفي العيدين

باب الحراب والدرق يوم العيد ٤٤٠/٢ وفي الجهاد باب الدرر ٩٤/٦ - ٩٥ وفي

المناقب باب قصة الحبش ٥٥٣/٦ وفي النكاح باب حسن المعاشرة مع الأهل

٢٥٥/٩ .

ومسلم في العيدين ٦٠٨/٢ - ٦٠٩ .

١٧٩٤ - وعن عمرو^(١) بن الشريد عن أبيه قال: أردفني رسول الله ﷺ فقال: هل معك من شعر أمية بن أبي الصلت شيء؟ قال: قلت: نعم. قال: هيه قال: فأنشدته بيتاً فقال: هيه، قال: فأنشدته حتى بلغت مائة بيت رواه مسلم^(٢).

وفي رواية له^(٣): أنشدت النبي ﷺ مائة قافية من قول أمية بن أبي الصلت، كل ذلك يقول: هيه هيه ثم قال: إن كاد في^(٤) شعره ليسلم.

١٧٩٥ - وعن المسور بن مخزمة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في فاطمة: بضعة مني يرييني^(٥) ما رابها ويؤذيني ما آذاها. متفق عليه^(٦).

١٧٩٦ - وعن عمران بن الحصين رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: إن خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم.

(١) عمرو بن الشريد بن سويد الثقفي روى عن أبيه وأبي رافع وسعد بن أبي وقاص وغيرهم. قال العجلي: حجازي ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. التهذيب ٤٧/٨ وأبوه الشريد بن سويد قال أبو نعيم أنه شهد بيعة الرضوان ووفد على النبي ﷺ فسماه الشريد. وقيل في سبب هذه التسمية غير ذلك. الإصابة ٧١/٥.

(٢) في الشعر ٤/١٧٦٧.

ورواه أيضاً: ابن ماجة في الأدب باب الشعر ١٢٣٦/٢، وأحمد ٤/٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠.

(٣) في الشعر ٤/١٧٦٧.

(٤) في م: من.

(٥) يرييني ما رابها: أي يسوؤني ما يسوؤها، ويزعجني ما يزعجها. نهاية ٢/٢٨٧.

(٦) البخاري في الخمس باب ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه. ٢١٢/٦ - ٢١٣ وفي فضائل الصحابة باب مناقب قرابة رسول الله ﷺ ٧٧/٧ وباب ذكر أصحاب رسول الله ﷺ منهم أبو العاص بن الربيع ٧/٨٥، وباب مناقب فاطمة عليها السلام ١٠٥/٧ وفي النكاح باب ذب الرجل عن امرأته في الغيرة والإنصاف ٩/٣٢٧. ومسلم في فضائل الصحابة ٤/١٩٠٢.

قال عمران: فلا أدري أقال رسول الله ﷺ بعد قرنه قرنين أو ثلاثاً ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون... الحديث.
متفق عليه^(١).

وأغرب الحاكم^(٢) فأخرجه في مستدركه ثم قال: صحيح على شرطهما ولم يخرجاه.

١٧٩٧ - وعن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها.
رواه مسلم^(٣).

١٧٩٨ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيتَه فصام وأمر الناس بصيامه.
تقدم في بابهِ^(٤).

١٧٩٩ - وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قضى بيمين وشاهد.

(١) البخاري في الشهادات باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد ٢٥٨/٥ وفي فضائل الصحابة باب فضائل أصحاب النبي ﷺ ٣/٧ وفي الرقاق باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها ٣٤٤/١١ وفي الإيمان والنذور باب إنم من لا يفي بالنذر ٥٨٠/١١.

ومسلم في فضائل الصحابة ١٩٦٤/٤.

(٢) المستدرک ٤٧١/٣ ووافقه الذهبي.

(٣) في الأفضية ١٣٤٤/٣.

ورواه أيضاً: أبو داود في الأفضية باب في الشهادات ٣/٣٠٤ - ٤٠٥، والترمذي في الشهادات باب ما جاء في الشهداء أيهم خير ٤/٥٤٤ وابن ماجه في الأحكام باب الرجل عنده الشهادة لا يعلم بها صاحبها ٢/٧٩٢ وأحمد ٤/١١٥، ١١٦، ١٩٣/٥.

(٤) برقم (٩٥٩) وهو صحيح.

رواه (١) مسلم (٢) من حديث سيف (٣) بن سليمان المكي عن قيس (٤)
ابن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنه قال الحاكم :
عمرو بن دينار سمع من ابن عباس .

وقال البيهقي (٥) : سيف بن سليمان ثقة عند أئمة أهل النقل ثم روى
حديثاً فيه أن قيس بن سعد حدثه عن عمرو بن دينار . ورد به علي
الطحاوي حيث قال : لا نعلم قيساً حدث عن عمرو . قال : وليس مالا
يعلمه الطحاوي لا يعلمه غيره .

قلت : وروى هذا الحديث غير ابن عباس عدة من الصحابة (٦) .

(١) في الأفضية ٣/١٣٣٧ .

ورواه أيضاً : أبو داود في الأفضية باب القضاء باليمين والشاهد ٣/٣٠٨ وابن ماجه
في الأحكام باب القضاء بالشاهد واليمين ٢/٧٩٣ .

(٢) في ت : في .

(٣) سيف بن سليمان المكي ، ثقة ثبت ، رمي بالقدر مات بعد سنة خمسين . تقريب
٣٤٤/١ .

(٤) قيس بن سعد المكي ، ثقة من السادسة مات سنة بضع عشرة تقريب ٢/١٢٨ .

(٥) في المعرفة كما في نصب الراية ٤/٩٨ .

(٦) رواه أكثر من عشرة من الصحابة . انظر نصب الراية ٤/٩٧ .

كتاب الدعوى^(١) والبيّنات

١٨٠٠ - عن ابن عباس رضي الله عنهما^(٢) أن النبي ﷺ قال: لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه.

متفق عليه^(٣).

١٨٠١ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت هند بنت عتبة.. الحديث.

(١) في م ، س : الدعوى .

(٢) في م : عنه .

(٣) البخاري في الرهن باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه ١٤٥ / ٥ وفي الشهادات باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود ٢٨٠ / ٥ وفي تفسير آل عمران باب ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً...﴾ ٢١٣ / ٨ .
ومسلم في الأفضية ٣ / ١٣٣٦ .

تقدم في النفقات (١) .

١٨٠٢ - وعن عباس رضي الله عنه أن رجلاً ادعى عند رجل حقاً
فاختصما إلى نبي الله ﷺ فسأله البيعة فقال: ما عندي بيعة فقال للآخر:
احلف فحلف فقال: والله ماله عندي شيء فقال رسول الله ﷺ بل هو
عندك ادفع إليه حقه ثم قال له رسول الله ﷺ شهادتك بأن لا إله إلا الله
كفارة ليمينك .

رواه أبو داود^(٢)، والنسائي والحاكم واللفظ له وقال: صحيح
الإسناد. وخالف ابن حزم^(٣) فأعله بما بينت وهمه فيه في تخريج أحاديث
الرافعي .

(١) انظر رقم (١٥٢٤) .

(٢) في الأيمان والنذور باب فيمن يحلف كاذباً متعمداً ٣ / ٢٢٨ وفي الأقضية مختصراً
باب كيف اليمين والنسائي في الكبرى في كتاب القضاء كما في التحفة ٤ / ٢٩٠ ،
والحاكم ٤ / ٩٥ - ٩٦ ووافقه الذهبي .

ورواه أيضاً : أحمد ١ / ٢٩٦، ٣٢٢، والبيهقي ١٠ / ١٨٠ .

قال المنذري في مختصر السنن ٤ / ٣٦٦ : في إسناد عطاء بن السائب وقد تكلم
فيه غير واحد . اهـ . ومثله في ٥ / ٢٣٤ .

(٣) قال ابن حزم ٩ / ٣٨٨ : هذا حديث ساقط لوجهين ، أحدهما : أنه عن أبي
يحيى ، وهو مصدع الأعرج ، وهو مجرح قطعت عرقباه في التشيع .

والثاني : أن أبا الأحوص لم يسمع من عطاء بن السائب إلا بعد اختلاط عطاء وإنما
سمع من عطاء قبل اختلاطه سفيان وشعبة وحماد بن زيد والأكابر المعروفون . وقد
روينا هذا الخبر من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن عطاء بن السائب عن أبي
يحيى عن ابن عباس قال : « جاء رجلان يختصمان إلى رسول الله ﷺ فقال
للمدعي : أقم البيعة فلم يقم وقال للآخر : احلف فحلف بالله الذي لا إله إلا هو
فقال له النبي ﷺ : ادفع حقه وستكفر عنك لا إله إلا هو ما صنعت ، فسفيان الذي
صح سماعه من عطاء يذكر أن الرجل حلف كذلك لأن رسول الله ﷺ أمره أن
يحلف كذلك وعلى كل حال فأبو يحيى لا شيء . الخ . ويستفاد من كلام ابن
حزم أن الثوري رواه عن عطاء فلم يبق إلا ضعف أبي يحيى الذي رجح ابن حزم
أنه مصدع وقد خالفه المزني في التحفة ٤ / ٣٩٠ والبخاري في التاريخ الكبير =

١٨٠٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ ورد اليمين على طالب الحق .

رواه الحاكم^(١) وقال : صحيح الإسناد .

قلت : فيه وقفة .

١٨٠٤ - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رجلين ادعيا بغيراً أو دابة إلى النبي ﷺ ليست لواحد منهما بينة فجعله النبي ﷺ بينهما . رواه أبو داود^(٢) بإسناد كلهم ثقات . وصححه الحاكم وقال : على شرط الشيخين . قال : وقد خالف همام بن يحيى سعيد بن أبي عروبة في متنه فقال : فأقام كل واحد منهما شاهدين فقسمه رسول الله ﷺ بينهما قال : وهذا أيضاً صحيح على شرطهما .

= ٣ / ٣٧٨ وكذا أحمد وأبو داود وقالوا : إنه زياد وهو ثقة كما في التهذيب : ٣ / ٣٩١ .

وصفوة القول أن الحديث صحيح إن صحت رواية الثوري عن عطاء والله أعلم . هذا وقد أعله الشيخ ناضر في الإرواء ٨ / ٣٠٨ باختلاط عطاء .

(١) المستدرک ٤ / ١٠٠ وتعقبه الذهبي بقوله : قلت : لا أعرف محمداً وأخشى أن يكون (في الأصل أن لا يكون .) الحديث باطلاً . اهـ .

ورواه أيضاً : الدارقطني ٤ / ٢١٣ والبيهقي ١٠ / ١٨٤ .

قال الحافظ في التلخيص ٤ / ٢٣٠ : فيه محمد بن مسروق لا يعرف ، وإسحاق ابن الفرات مختلف فيه ، ورواه تمام في فوائده من طريق أخرى عن نافع .

(٢) في الأفضية باب الرجلين يدعيان شيئاً وليست لها بينة ٣ / ٣١٠ والحاكم ٤ / ٩٤ - ٩٥ ووافقه الذهبي .

ورواه أيضاً : النسائي في آداب القضاة باب القضاء فيمن لم تكن له بينة ٨ / ٢٤٨ وابن ماجه في الأحكام باب الرجلان يدعيان السلعة وليس بينهما بينة ٢ / ٧٨٠ ، وأحمد ٤ / ٤٠٢ والبيهقي ١٠ / ٢٥٤ .

قال النسائي كما في بلوغ المرام ص ٢٩٢ : إسناده جيد ، وقال المنذري في مختصر السنن ٥ / ٢٣٣ إسناده كلهم ثقات .

قلت : وهو كذلك لكن قال البيهقي ١٠ / ٢٥٧ : « الحديث معلول عند أهل الحديث مع الاختلاف في إسناده على قتادة » والله أعلم .

١٨٠٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلين ادعيا دابة فأقام كل واحد منهما شاهدين فجعله النبي ﷺ بينهما نصفين .
رواه ابن حبان في صحيحه^(١) .

١٨٠٦ - وعن سعيد بن المسيب قال : اختصم رجلان إلى رسول الله ﷺ في أمر فجاء كل واحد منهما بشهداء عدول على عدة واحدة فأسهم بينهما رسول الله ﷺ وقال : اللهم أنت تقضي بينهما فقضى للذي خرج له السهم .
رواه أبو داود في مراسيله^(٢) . وذكر له البيهقي^(٣) شاهداً .

فصل في القائة^(٤)

١٨٠٧ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل علي رسول الله ﷺ وهو مسرور فقال : أي عائشة ألم تري أن مجزراً^(٥) المدلجي دخل فرأى أسامة بن زيد وزيد عليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامها فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض .

(١) رقم (١٢٠١) .

ورواه أيضاً : البيهقي ٢٥٨ / ١٠ وإسحاق بن راهويه في مسنده كما في نصب الراية ١٠٩ / ٤ .

وفي سنده اختلاف انظر التخييص ٤ / ٢٣٠ وسنن البيهقي ١٠ / ٢٥٨ .

(٢) ص ٤٣ .

وسنده صحيح مرسل .

(٣) السنن الكبرى ١٠ / ٢٥٩ .

(٤) شبه بياض في : م .

(٥) مجزراً - بضم الميم وفتح الجيم وكسر الزاي المشددة - ابن الأعور المدلجي الكناني شهد فتح مصر وليست له رواية . الإصابة ٩ / ٩٤ .

متفق عليه^(١).

قال أبو داود^(٢): وكان أسامة أسود وزيد أبيض.

(١) البخاري في المناقب باب صفة النبي ﷺ ٥٦٥ / ٦ ، وفي الفرائض باب القائف
٥٦ / ١٢ .

ومسلم في الرضاع ٢ / ١٠٨١ - ١٠٨٢ .

(٢) في الطلاق باب في القافة ٢ / ٢٨٠ .

كتاب العتق

١٨٠٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :
أيما رجل أعتق امرءاً مسلماً استنقذ الله بكل عضو منه عضواً منه من
النار^(١).

١٨٠٩ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول
الله ﷺ قال: من أعتق شركاً له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم
العبد عليه قيمة عدل فأعطى شركاء حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد
عتق منه ما عتق.

متفق عليه^(٢).

(١) رواه البخاري في العتق باب في العتق وفضله ١٤٦ / ٥ وفي كفارات الأيمان باب
قول الله تعالى ﴿ أو تحرير رقبة ﴾ ١١ / ٥٩٩ .

ومسلم في العتق ٢ / ١١٤٧ .

(٢) البخاري في الشركة باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل ٥ / ١٣٢ وفي
العتق باب إذا أعتق عبداً بين اثنين ٥ / ١٥١ .

وفي رواية للبخاري: من أعتق شركا في مملوك وجب عليه أن يعتق كله إن كان له مال قدر ثمنه يقام قيمة عدل ويعطي شركاه حصتهم ويخلي سبيل المعتق، ذكرها في الشركة^(١).

وفي رواية له^(٢): فإن كان موسراً قوم عليه ثم يعتق.

وفي رواية له^(٣): فهو عتيق.

١٨١٠، ١٨١١ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: من أعتق عبداً له فيه شركاء وله وفاء فهو حر ويضمن نصيب شركائه بقيمته لما أساء من مشاركتهم وليس على العبد شيء. رواه النسائي^(٤)، وصححه ابن حبان.

١٨١٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لا يجزي ولد والداً إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه. روه مسلم^(٥).

وفي رواية له: ولد والده.

ومسلم في العتق ٢ / ١٣٣٩.

(١) باب الشركة في الرقيق ٥ / ١٣٧.

(٢) في العتق باب إذا أعتق عبداً بين اثنين ٥ / ١٥٠.

(٣) ٥ / ١٥١.

(٤) في الكبرى في كتاب العتق كما في تحفة الأشراف ٦ / ٩٩ وابن حبان (١٢١١) موارد ورواه أيضاً: البيهقي ١٠ / ٢٧٦ والطبراني في مسند الشاميين كما في نصب الراية ٣ / ٢٨٤.

وهو صحيح.

(٥) في العتق ٢ / ١١٤٨.

ورواه أيضاً: أبو داود في الأدب باب في بر الوالدين ٤ / ٣٣٥ والترمذي في البر والصلة باب ما جاء في حق الوالدين ٤ / ٣١٥ وقال: حسن وابن ماجه في الأدب باب بر الوالدين ٢ / ١٢٠٧ وأحمد ٢ / ٢٣٠، ٢٦٣، ٣٧٦، ٤٤٥.

١٨١٣ - وعن عمران بن الحصين رضي الله عنه أن رجلاً أعتق ستة
مملوكين.. الحديث. تقدم في الوصايا^(١).

(١) رواه مسلم وتقدم برقم (١٣٦١).

باب الولاء

١٨١٤ - عن عائشة رضي الله عنها أنها اشترت بريرة من أناس من الأنصار فاشتروا الولاء فقال النبي ﷺ: الولاء لمن أعتق.

تقدم في المناهي من البيوع^(١).

١٨١٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما^(٢) أن رسول الله ﷺ قال: الولاء لحمة كلحمة النسب... الحديث...

تقدم في النكاح^(٣).

(١) انظر رقم (١٢٠٦) .

(٢) في م : عنه .

(٣) برقم (١٤٣٣) وهو صحيح .

كتاب التدبير

١٨١٦ - عن جابر رضي الله عنه قال: بلغ النبي ﷺ أن رجلاً من أصحابه أعتق غلاماً عن دبر لم يكن له مال غيره فباعه بثمانمائة درهم ثم أرسل ثمنه إليه .

متفق علي^(١) .

١٨١٧ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: المدبر من الثلث .

(١) البخاري في البيوع باب بيع المزايمة ٤ / ٣٥٤ وباب بيع المدبر ٤ / ٤٢٠ وفي الاستقراض باب من باع مال المفلس أو المعدم فقسمه بين الغرماء ٥ / ٦٥ وفي الخصومات باب من باع على الضعيف ونحوه فدفعت ثمنه إليه ٥ / ٧٢ وفي العتق باب بيع المدبر ٥ / ١٦٥ وفي كفارات الأيمان باب عتق المدبر وأم الولد والمكاتب ١١ / ٦٠٠ وفي الإكراه باب إذا أكره حتى وهب عبداً أو باعه لم يجز ١٢ / ٣٢٠ وفي الأحكام باب بيع الإمام على الناس أموالهم وضياعهم ١٣ / ١٧٩ .
ومسلم في الزكاة ٢ / ٦٩٢ - ٦٩٣ .

رواه الشافعي^(٢) ولا يصح رفعه. قال الدارقطني في علله: روي مرفوعاً وموقوفاً والموقوف أصح.

(١) في الأم ١٨ / ٨ .

ورواه أيضاً: ابن ماجه في العتق باب المدبر ٢ / ٨٤٠ والدارقطني في سنته ٤ / ١٣٨ والبيهقي ١٠ / ٣١٤ .

وسنده ضعيف جداً لضعف علي بن ظبيان الشديد ورجح الحفاظ وقفه على ابن عمر كسابي زرعة ، والبيهقي وابن القطان وغيرهم انظر التلخيص ٤ / ٢٣٧ والأحاديث الضعيفة للألباني (١٦٤) وقد حكم الشيخ بوضعه مرفوعاً ، وليس ذلك ببعيد .

كتاب الكتابة

١٨١٨ - عن سلمان رضي الله عنه قال: كاتب أهلي أن أغرس لهم خمسمائة فسيلة فإذا علقت فأنا حر فأتيت النبي ﷺ فذكرت له فقال: اغرس واشترط لهم فإذا أردت أن تغرس فأذني فجاء فجعل يغرس إلا واحدة غرستها بيدي فعلقت جميعاً إلا الواحدة .

رواه الحاكم^(١) وقال: صحيح على شرط الشيخين وقال مرة^(٢): على شرط مسلم .

١٨١٩ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: اشترت بريدة فاشترط أهلها ولاءها فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال أعتقها^(٣) فإن الولاء لمن أعتق .

(١) المستدرک ٢ / ٢١٨ - ٢١٩ ووافقہ الذهبي .

(٢) المستدرک ٢ / ١٦ ووافقہ الذهبي .

ورواه أيضاً : البيهقي ١٠ / ٣٢١ .

(٣) في م : أعتقها

متفق عليه^(١).

ولها: أنها جاءت تستعينها في كتابتها.

١٨٢٠ - وعن علي كرم الله وجهه أن رسول الله ﷺ قل في قوله^(٢) تعالى: ﴿وآتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾^(٣) قال: ربع الكتابة.

رواه النسائي^(٤) وقال: الصواب وقفه وأما الحاكم^(٥) فقال في رواية الرفع: صحيحة الإسناد.

١٨٢١ - وعن عطاء^(٦) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما^(٧) أن رسول الله ﷺ قال: ومن كان مكاتباً على مائة درهم فأداها إلا عشرة دراهم فهو عبد، أو على مائة أوقية فقضاها إلا أوقية فهو عبد. رواه ابن حبان في صحيحه^(٨).

(١) تقدم انظر رقم (١٢٠٦).

(٢) في م: قول الله.

(٣) النور: ٣٣.

(٤) في الكبرى في العتق كما في تحفة الأشراف ٧ / ٤٠٢.

ورواه أيضاً: البيهقي ١٠ / ٣٢٩.

والصحيح وقفه كذا قال الدارقطني والبيهقي وغيرهما. انظر التلخيص ٤ / ٢٣٩،

والإرواء ٦ / ١٨١.

(٥) المستدرک ٢ / ٣٩٧ وقال الذهبي: صحيح وروي موقوفاً.

(٦) هو الخراساني في الأظهر، وهو صدوق يهم كثيراً ويرسل ويدلس كذا في

التقريب: ٢ / ٢٣.

(٧) في م: عنه.

(٨) في النوع السادس والستين من القسم الثالث كما في نصب الراية ٤ / ١٤٣.

ورواه أيضاً من طريق عطاء: النسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف

٦ / ٣٦٢.

ولأبي داود^(١)، والنسائي والحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده معناه .

قال الحاكم : صحيح الإسناد .

(١) في العتق باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت ٢٠ / ٤ - ٢١ والنسائي في الكبرى في العتق كما في تحفة الأشراف ٦ / ٣١٩ والحاكم ٢ / ٢١٨ ووافقه الذهبي على تصحيحه .
ورواه أيضاً : الترمذي في البيوع باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي ٣ / ٥٥٢ مختصراً وقال : حسن غريب وابن ماجه في العتق باب المكاتب ٢ / ٨٤٢ مختصراً وأحمد ٢ / ١٧٨، ١٨٤، ٢٠٦، ٢٠٩ وتاماً بنحوه ، والبيهقي ١٠ / ٣٢٣ - ٣٢٤ .
وهو صحيح .

كتاب أمهات^(١) الأولاد

١٨٢٢ - عن ابن عباس رضي الله عنه قال: لما ولدت مارية أم إبراهيم قال رسول الله ﷺ: أعتقها ولدها.
رواه أبو محمد ابن حزم في «محلاه» بإسناد كل رجاله ثقات، لا جرم قال في البيع^(٢): صحيح الإسناد وقال ههنا^(٣): خبر جيد السند كل رواه ثقة.

(١) بياض في: م .

(٢) المحلى ٩ / ١٨ ونص كلامه: وهذا خبر صحيح السند والحجة به قائمة

(٣) المحلى ٩ / ٢١٩ . أخرجه من طريق قاسم بن أصبغ أنا مصعب بن سعيد - وقال مرة: مصعب بن محمد نا عبيد الله بن عمرو الرقي عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس .

وساقه الحافظ في التلخيص ٤ / ٢٤٠ هكذا: «قاسم بن أصبغ عن محمد بن مصعب عن عبيد الله بن عمرو الرقي به» ثم قال الحافظ: وتلقبه ابن القطان بأن قوله: عن محمد بن مصعب خطأ وإنما هو عن محمد وهو ابن وضاح عن مصعب بن سعيد المصيصي وفيه ضعف» وانظر نصب الراية ٣ / ٢٨٧ .

١٨٢٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع أمهات الأولاد وقال: لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن، يستمتع بها سيدها ما دام حياً فإذا مات فهي حرة.

رواه الدارقطني^(١). وقال في علله: وقفه هو الصحيح. والبيهقي وقال: رفعه غلط. وقال ابن القطان: رواه كلهم ثقات قال: هو عندي حسن أو صحيح.

١٨٢٤ - وعن عمرو^(٢) بن الحارث قال: ما ترك رسول الله ﷺ درهماً ولا ديناراً ولا عبداً ولا أمة إلا بغلته البيضاء التي كان يركبها وسلاحه وأرضاً جعلها لابن السبيل صدقة.

رواه البخاري^(٣).

قال عبد الحق في أحكامه كما في الإرواء ٦ / ١٨٧ : وفي إسناد هذا محمد بن مصعب القرظي وهو ضعيف وكانت فيه غفلة وأحسن ما سمعت فيه من قول المتقدمين : صدوق ، لا بأس به ، وبعض المتأخرين يوثقه . اهـ .
ورواه ابن ماجه (٢٥١٦) والدارقطني ٤ / ١٣١ والحاكم ٢ / ١٩ والبيهقي ١٠ / ٣٤٦ عن حسين بن عبدالله عن عكرمة عن ابن عباس . وسنده ضعيف جداً لضعف الحسين بن عبدالله تركه أحمد وابن المديني والنسائي في رواية . انظر التهذيب ٢ / ٣٤١ .

(١) في سننه ٤ / ١٣٤ .

ولا يصح مرفوعاً قال البيهقي ١٠ / ٣٤٧ : غلط فيه بعض الرواة عن عبدالله بن دينار فرفعه إلى النبي ﷺ وهو وهم لا يحل ذكره .

وانظر نصب الراية ٣ / ٢٨٨ - ٢٨٩ والإرواء ٦ / ١٨٧ .

(٢) هو عمرو بن الحارث الخزامي أخو جويرية زوج الرسول ﷺ .

الإصابة ٨ / ٩٧ .

(٣) في الوصايا باب الوصايا ٥ / ٣٥٦ وفي الجهاد باب بغلة النبي ﷺ البيضاء ٦ / ٧٥

وياب من لم ير كسر السلاح عند الموت ٦ / ٩٧ وفي فرض الخمس باب نفقة

نساء النبي ﷺ بعد وفاته ٦ / ٢٠٩ وفي المغازي باب مرض النبي ﷺ ووفاته

١٤٨ / ٨ .

وذكره الحاكم^(١) وقال: صحيح. واقتصر عليه الشيخ تقي الدين في الإمام^(٢).

١٨٢٥ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه بينما هو جالس عند رسول الله ﷺ جاء رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله إنا نصيب سبياً ونحب المال كيف ترى في العزل فقال رسول الله ﷺ: أو إنكم لتفعلون ذلك؟ لا عليكم أن لا تفعلوا إنه ليست نسمة كتب الله أن تخرج إلا هي كائنة.

متفق عليه^(٣) واللفظ للبخاري.

(والله أعلم)^(٤).

(٥) هذا آخر ما يسره الله تعالى من هذا المختصر المبارك وله الحمد والمنة على ذلك (٦) قال مؤلفه غفر الله له) : وكنت^(٧) ابتدأت

= ورواه أيضاً : النسائي في الأحباس في الباب الأول ٦ / ٢٢٩ وأحمد ٤ / ٢٧٩ .
(١) المستدرک ١ / ٤١٩ وقال : هذا حديث صحيح وقد أخرجه البخاري ووافقه الذهبي . اهـ قلت : لكن الحاكم أخرجه عن جويرية أخت الحارث . والبخاري أخرجه عن الحارث .

(٢) ص : ٣٨٧ - ٣٨٨ رقم (١٠٤١) .

(٣) البخاري في البيوع باب بيع الرقيق ٤ / ٤٢٠ وفي العتق باب من ملك من العرب رقيقاً فوهب وباع وجامع وفدى وسمى الذرية ٥ / ١٧٠ وفي المغازي باب غزوة بني المصطلق ٨ / ٤٢٨ - ٤٢٩ وفي النكاح باب العزل ٩ / ٣٠٥ وفي القدر باب وكان أمر الله قدراً مقدوراً ١١ / ٤٩٤ وفي التوحيد باب قول الله تعالى : ﴿ هو الله الخالق البارئ المصور ﴾ ١٣ / ٣٩٠ .

ومسلم في النكاح ٢ / ١٠٦١ .

(٤) ما بين القوسين ليس في : ت ، د وفي س : والله أعلم بالصواب .

(٥) في ت : قال مؤلفه هذا . الخ .

(٦) ما بين القوسين ساقط من : ت .

(٧) الواو ساقطة من : م ، س .

في تعليقه في أواخر شعبان واتفق نجاهه بفضل الله في يوم الثلاثاء سابع
عشرين رمضان كلاهما من سنة ثلاث وخمسين وسبعمائة^(١) فكانت مدة
تأليفه زيادة يسيرة على شهر بيوم ويومين ونحوهما. وقد ابتدأه بما بدأ به
البخاري صحيحه وهو حديث: «إنما الأعمال بالنيات» ورأيت أن أختمه به
صحيحه وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ
: «كلمتان حبيبتان إلى الرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان
سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم»^(٢).

اللهم فكما أرشدت إلى ابتدائه وأعنت على انتهائه فاجعله خالصاً
لوجهك موجباً للفوز لديك وانفع به مؤلفه وقرائه والناظر فيه وجميع
المسلمين^(٣) اللهم صل على سيدنا محمد وآله كلما ذكره الذاكرون وكلما
غفل عن ذكره الغافلون^(٤).

(١) بعد هذا في س: «والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله» وهو نهاية
نسخة «س».

(٢) متفق عليه رواه البخاري في الأعوات باب فضل التسبيح: ١١ / ٢٠٦ وفي الأيمان
والتدور باب إذا قال والله لا أتكلم اليوم .. ١١ / ٥٦٦ وفي التوحيد باب قول الله
تعالى: ﴿ ونضع الموازين القسط ليوم القيامة ﴾ ١٣ / ٥٣٧ .
ومسلم في الذكر والدعاء: ٤ / ٢٠٧٢ .

(٣) بعدها في م: «والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلامه
وحسبنا الله ونعم الوكيل» . وهو نهاية نسخة «م» .

(٤) ما بين القوسين ليس في: د .

نهاية نسخة «ت» :

«ونقل ذلك من خط مؤلفه الفقير إلى عفو الله وغفرانه سيدنا ومولانا الإمام العالم
العلامة مفتي المسلمين بقية العلماء أوجد الفضلاء صاحب المصنفات المفيدة
والعلوم المستفيدة شيخ الطريقة والحقيقة السراج الوهاج والنور الساطع لكل منهاج
ناصر السنة جعل الله قراه الجنة أبو حفص - كذا - عمر بن سيدنا ومولانا الشيخ
الإمام العالم العلامة نورالدين أبو الحسن - كذا - علي بن أحمد بن محمد
الأنصاري الشافعي الشهير بابن أبي الحسن النحوي غفر الله تعالى له بمنه
وكرمه» .



= نهاية نسخة «د» :-

« تم الجزء المبارك بحمد الله وعونه وذكر مؤلفه الشيخ الإمام العالم العلامة سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد بن محمد الأنصاري الشافعي الشهير بابن أبي الحسن النحوي غفر الله لنا ولهم ولجميع المسلمين أنه ابتدأ تعليقه في أواخر شعبان واتفق نجاهه بفضل الله في يوم الثلاثاء سابع عشرين رمضان المعظم كلاهما من سنة ثلاث وخمسين وسبعمائة فكانت مدة تأليفه زيادة يسيرة على شهر بيوم ويومين ونحوهما وقد ابتدأته كما بدأ به البخاري صحيحه وهو حديث «إنما الأعمال بالنيات» ورأيت أن أخته بما ختم به البخاري صحيحه وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «كلمتان حبيبتان إلى الرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم» .

اللهم فكما أرشدت إلى ابتدائه وأعنت على انتهائه فاجعله خالصاً لوجهك موجباً لل فوز لديك وانفع به مؤلفه وكتابه وقارئه والناظر فيه وجميع المسلمين ، اللهم صل على محمد وآله كلما ذكره الذاكرون وكلما غفل عن ذكره الغافلون وحسبنا الله تعالى ونعم الوكيل .

ووافق الفراغ من كتابته يوم الإثنين رابع شهر رمضان المعظم من شهر سنة خمس وخمسين وسبعمائة .
وجاء في آخر هذه النسخة بخط المؤلف الإمام ابن الملقن ما يلي : «بلغ من أوله إلى آخره مقابلة بأصلي وضح وكتبه مؤلفه غفر الله له» .

الفهارس العامة

- أولاً : فهرس الأحاديث
- ثانياً : فهرس الأعلام المترجم لهم
- ثالثاً : قائمة المراجع
- رابعاً : فهرس الموضوعات

أولاً : فهرس الأحاديث(*)

١٤٩٠	آلى رسول الله (ص) من نسائه شهرا
١٥١٩	ايث حرثك أنى شئت
١٥١٦	اثنى له فإنه عمك
١٥٧٠	الأئمة من قریش
١٣٦٦	آية المنافق ثلاث
٩٥٢	ابتغوا في مال اليتامى
٩٤٩	ابدأ بنفسك فتصدق عليها
١١١٥	ابدؤا بما بدأ الله به
١٤٩٣	أبصروها فإن جاءت به أكحل
١٦٧٥	ث	ابعتها قياماً مقيدة
١٥٧٩	أبك جنون
١٠٨٦	أتاني جبريل عليه السلام فأمرني أن أمر أصحابي
١٤٦٤	أتاني جبريل فقال إني أتيتك البارحة

(*) ميزنا الأثار عن الأحاديث المرفوعة بحرف « ث » أمام رقم الحديث .

- ٨٨٤ أتعلم بها قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهلي
- ١٣٢٤ اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم
- ١٥٩٠ اجتنبوا السبع الموبقات
- ٩٧٠ احتجم وهو محرم
- ١٥٨٦ أحسنت أتركها حتى تماثل
- ٩٣٠ أحل الذهب والحريير لإناث أمتي
- ١٦١٦ اختن إبراهيم النبي (ص) بالقدوم
- ١٦٦٤ أخرجوا المشركين من جزيرة العرب
- ١٣٦٧ أد الأمانة من أئمتك ولا تخن من خانك
- ١٥٩٣ ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم
- ١٥٣١ إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه
- ١٢٨٥ إذا أتتك رسلي فادفع إليهم ثلاثين درعا
- ١٢٧٩ إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر
- ١٢٤٥ إذا اختلف البيعان وليس بينهما
- ٩٢٩ إذا أديت زكاته فليس بكنز
- ١٦٨٢ إذا أرسلت كلبك وذكر اسم الله
- ٩٩٤ إذا أصبح أحدكم صائماً فلا يرفث
- ١٢٦١ إذا أفلس الرجل فوجد الرجل متاعه
- ١٥٤١ إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر
- ٨٨٠ ث إذا انطلقتم بجنائزتي فأسرعوا المشي
- ١٢٢٣ إذا بايعت فقل لا خلافة
- ٩٥٦ إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة
- ١٧٦٠ إذا حكم الحاكم فاجتهد
- ١٤٥٩ إذا دعى أحدكم إلى الوليمة
- ١٤٦٦ إذا دعى أحدكم فليجب

- إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي ١٦٨٤
- إذا رأيتم الهلال فصوموا ٩٥٧
- إذا رأيتني على مثل هذه الحالة فلا تسلم علي ١٦٢٥
- إذا رميت بسهمك فغاب عنك ١٦٨٣
- إذا ضرب أحدكم فليتنق الوجه ١٦٠٨
- إذا قام أحدكم من مجلسه ١٣٠٧
- إذا كان أحدكم صائماً فليفطر على التمر ٩٨٣
- إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث ١٣١٤ ، ٨٩٣
- إذا مت فلا تصحبي نار ٨٧١ ت
- أذن في أذن الحسن ١٧٠٤
- اذكروا محاسن موتاكم ٨٦٢
- أذهب فأطعمه أهلك ١٠١٠
- أذهبوا به فاقطعوه ثم ١٥٩٩
- أرأيت لو كان عليها دين ٩٥٣
- أربع لا تجوز في الأضاحي ١٦٩٢
- أربعون داراً جار ١٣٦٤
- أرضيت من نفسك ومالك بنعلين ١٤٥٤
- ارموا بني اسماعيل فإن أباكم كان رامياً ١٧٤٠
- أريت ليلة القدر ١٠٣٤
- استأذنت ربي في أن استغفر لها ٨٨٦
- استغفروا لأخيكم واسألوا له الشيت ٨٩٦
- الإسلام يزيد ولا ينقص ١٣٣٣
- الإسلام يعلو ولا يعلى ١٣٣٢
- أسهم لرجل ولفرسه . . ثلاثة أسهم ١٣٧٦
- الصائم المتطوع أمير نفسه ١٠٣٢

- اصنعوا لآل جعفر طعاماً ٨٩٨
- أطعم ستين مسكيناً ١٤٩١
- اعتقوا عنه بعث الله بكل عضو منه ١٥٦٥
- أعتقها ولدها ١٨٢٢
- اعتكف وصم ١٠٣٦
- اعتمر أربع عمر كلهن من ذي القعدة ١٠٦٩
- اعتمر عمرتين ١٠٥٨
- اعرف وكاءها وعفاصها ١٣٢٨
- أعطه إياه إن خيار الناس ١٢٥٢
- أعلمه نواضحك ١٧٣٢
- أغر على بني المصطلق وهم غارون ١٦٣٨
- اغرس واشترط لهم ١٨١٨
- اغر على ابني صباحاً وحرقت ١٦٤٤
- اغزوا باسم الله وفي سبيل الله ١٦٣٢
- اغنوهم عن المسألة ٩٤٧
- أفضل الصدقة ما ترك غني ١٥٢٣
- أفعميا وإن أنتما؟ ١٤١٨
- اقبل الحديقة وطلقها تطليقة ١٤٧٥
- أقضى فيها بما قضى النبي (ص) ١٣٤٨ ث
- أقم الصلاة وأد الزكاة ١٠٤٦
- أكثرها ثمناً وأنفسها عند أهلها ١٣٦٣
- اللهم أحيني مسكيناً وأمّتي مسكيناً ١٣٨٣
- اللهم أنت تقضي بينهما ١٨٠٦
- اللهم إني أعوذ بك من الفقر والقلة ١٣٧٩
- اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر ١٣٨٠

- اللهم رجل ترك عمته ١٣٤٠
- اللهم هذا قسمني فيما أملك ١٤٦٨
- ألا أخبركم بخير الشهداء ١٧٩٧
- ألا إن دية الخطأ شبه العمد ١٥٤٠
- ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ١٧٤٧
- ألا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله إياها ١٥٣٦
- البسوا من ثيابكم البياض ١٠٨١
- ألحقوا الفرائض بأهلها ١٣٥١
- ألق عنك شعر الكفر ١٦١٧
- ألك والدان؟ ١٦٣١
- ألم ترى أن مجزراً المدلجى دخل ١٨٠٧
- إلى أقربهما منك بابا ١٤٠٥
- أما إذا فعلتما ما فعلتما فاقتما ١٧٧٨
- أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ١١٤٤
- أمر بصدقة الفطر عن الصغير والكبير ٩٤٨
- أمر بوضع الجوائح ١٢٤١
- أمرت أن أقاتل الناس ٩٠٧
- أمرنا رسول الله (ص) إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث ٩٢٢
- أمرنا رسول الله (ص) أن نستشرف العين ١٦٩٣
- أمسك أربعاً وفارق سائرهن ١٤٤١
- أما أبو جهم فلا يضع عصاه ١٤٢١
- أما ما ذكرت من آنية أهل الكتاب ١٦٨١
- أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين ١٦٥٨
- أنا ممن قدم رسول الله ﷺ في ضعفة أهله ١١٢٥ ث

- أنت أحق به ما لم تنكحي ١٥٢٦
 أنت ومالك لأبيك ١٤٥٠
 إن كنت لأدخل البيت للحاجة ١٠٤٠ ث
 إن كنت نذرت فأوف بندرك ١٧٩١
 إن كنت وجدته في قرية مسكونة ٩٤٠
 انطلق فواره ولا تحدثن شيئاً ٨٦٨
 انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما ١٤١٦
 إنا كنا احتجنا فاستسلفنا العباس ٩٥٥
 إن إبراهيم حرم مكة ١١٦٧
 إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه ١٤٨٩
 إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله ١٣٠١
 إن أصحاب هذه الصور يوم القيامة يعذبون ١٤٦٣
 إن أعظم الذنوب عند الله ٨٣٩
 إن الله عز وجل اصطفى كنانة من بني إسماعيل ١٤٣٧
 إن الله أنزل الداء والدواء ٨٤٧
 إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم ١٣٦٢
 إن الله حرم الخمر والميسر والكوبة ١٧٩٢
 إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ١٣٥٨
 إن الله كتب الإحسان في كل شيء ١٦٧٩
 إن الله لم ينزل داء إلا أنزل له دواء ٨٤٨
 إن الله ورسوله حرم بيع الخمر ١١٧٨
 إن الله وملائكته يصلون على المتسحرين ٩٨٥
 إن الله هو الحكم وإليه الحكم ١٧٦٦
 إن بين يدي الساعة فتنا كقطع الليل ١٦١٢
 إن الحمد لله نحمده ونستعينه ١٤٢٢

- ١٧٩٦ إن خيركم قرني ثم الذين يلونه
 ١٣٤٥ إن السدس الآخر طعمة
 ١٣٩١ إن الصدقة لا تحل لنا
 ١٣٨٨ إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد
 ١٥٣٣ إنك امرؤ فيك جاهلية
 ٩٠٤ إنك ستأتي قوماً من أهل الكتاب
 ٩٠٤ إنك ستأتي قوماً أهل كتاب
 ١٧٦٨ ث إنك شاب عاقل لا نتهمك
 ١٧٧٣ إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم
 ٩٩٩ إن للصائم عند فطره دعوة ما ترد
 ١٣٦٩ إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد
 ١١٧٥ إنما البيع عن تراض
 ١٥٢٨ إنما الخالة أم
 ٨٩٠ إنما الصبر عند الصدمة
 ١٣٧٤ إنما الغنيمة لمن شهد الواقعة
 ١٥٦٣ إنما هو من إخوان الكهان
 ١٧١٣ إنما هي طعمة اطعمكموها الله عز وجل
 ١٥٣٩ إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره
 ١٣٣١ إن هذا البلد حرمه الله
 ١١٤٧ إنها مباركة إنها طعام طعم
 ١٦٠٥ إنه ليس بدواء ولكنه داء
 ١٤٧٢ إنه ليس بك على أهلك هوان
 ١٠٣٣ إنني أعتكف العشر الأول
 ١٧٤٥ إنني والله لا أحلف على يمين فأرى
 ١٦٠٣ أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره

- أو أنكم لتفعلون ذلك؟ ١٨٢٥
- أولئك العصاة ١٠٠٥
- أهل في دبر الصلاة ١٠٨٤
- اينقص الرطب إذا يبس ١١٩٢
- أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم ١٤٩٥
- أيما امرأة زوجها وليان ١٤٣٦
- أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها ١٤٢٩
- الأيام أحق بنفسها ١٤٣٠
- أيما رجل أعتق امرأة مسلماً ١٨٠٨
- أيما رجل أعمار عمري ١٣١٧
- أيما صبي حج ثم بلغ الحنث ١٠٥١
- أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه ١٤٣٨
- أيما مسلم كسا مسلماً ثوباً ١٣٩٧
- بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي إلى شرحبيل ١٥٥٣
- بعثني رسول الله (ص) إلى اليمن ٩٠٥ ث
- بل أنتم العكارون ١٦٤٠
- بلى فجدى نخلك ١٥٠٦
- بني الإسلام على خمس ١٠٤١
- البيعان بالخيار ١٢٢١
- بيننا أنا نائم أتاني رجلان ١٥٢٥
- بينما امرأتان من بني إسرائيل معهما ابناهما ١٣٣٥
- البينة أو حد في ظهرك ١٤٩٣
- تجرد لإهلاله وغسله ١٠٧٥
- تخيروا لنطفكم ١٤١٥
- تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء ٨٤٥

٩٥٩	تراءى الناس الهلال
١٤٥٣	تزوج ولو بخاتم من حديد
١٤١١	تزوجوا النساء فإنهن
٩٨٦	تسحروا ولو بجرعة من ماء
١٠٤٥	تعبد الله ولا تشرك به شيئاً
١٠١٣	تعرض الأعمال يوم الاثنين
١٣٣٧	تعلموا الفرائض
٨٩٩	التليينة تجم فؤاد المريض
١٤١٣	تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها
١٢٥٤	توفى ودرعه مرهونة

حرف التاء:

١٧٢٩	ثمن الكلب خبيث
١٣١٠	ثلاث لا يمنعن الماء والكلأ والنار
١٢٩٦	ثلاثة فيهن البركة
١٤٩٦	ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم

حرف الجيم:

١٣٤٦	جعل للمجدة السدس إذا لم يكن دونها أم
١٦٢٨	جهاد كن الحج
١٤٠٣	جهد المقل وابدأ بمن تعول
١٠٤٤	حج عن أبيك واعتمر
١٠٥٤	حجى عنها
١١٧٢	حجى واشترطى وقولي اللهم -
١١٢٢	الحج عرفة
١٥٥١	حد الساحر ضربة بالسيف

حرف الخاء:

- ١٥٢٧ الخالة بمنزلة الأم
١٢٦٥ خذوا على أيدي سفهائكم
١٥٧٤ خذوا عني خذوا عني
١٢٤٠ خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك
١٧٥٣ خلق الله عز وجل التربة يوم السبت
١٧٢٢ خمس من الدواب كلهن فاسق
١١٢٠ خير الدعاء دعاء يوم عرفة
١٤٠٢ خير الصدقة عن ظهر غنى
١٦٩١ خير الكفن الحلة
١٤٥٢ خير النكاح أسره
١٥٢٩ خير غلاماً بين أبيه وأمه
١٤٨٠ خيرنا رسول الله ﷺ

حرف الدال:

- ١٥٤٨ دخل مكة وعلى رأسه المخفر
١١٣١ دعا للمحلقين ثلاثاً
١٥٣٧ دع داعي اللبن
١٤١٠ الدنيا متاع وخير متاعها

حرف الذال:

- ٩٠٩ ذاك الذي عليك فإن تطوعت
١٠١٦ ذاك يوم ولدت فيه
١٦٧٦ ذبح عن عائشة بقرة يوم النحر
١٧٣٣ ذكاة الجنين ذكاة أمه
١١٨٨ الذهب بالذهب

حرف الراء:

- ٩٩١ رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع
- ١٢٤٣ رخص في بيع العرايا
- ٩٦٩ رخص في القبلة للشيخ
- ١٢٨١ رفع القلم عن ثلاث
- ١١٤٢ رمى الجمرة يوم النحر ضحى
- ١٢٥٥ رهن درعا له عند يهودي
- ١٢٥٧ الرهن مركوب ومحلوب
- ١٢٥٩ الرهن من راهنه
- ١٧٠٢ زنى شعر الحسين وتصدقي بوزنه فضة
- ١٤٥٣ زوجتكها بما معك من القرآن
- ١٤٧١ سبع للبكر وثلاث للشيب
- ١٤٠٠ سبعة يظلمهم الله في ظله
- ١١٦٣ السراويل لمن لم يجد الإزار
- ٨٨٧ السلام عليكم دار قوم مؤمنين

حرف الشين:

- ١٤٦٠ شر طعام طعام الوليمة
- ١٤٠٤ الصدقة على المسكين صدقة
- ١٢٦٨ الصلح جائز بين المسلمين
- ٨٧٧ الصلاة واجبة على كل مسلم
- ١٢٧٤ صلوا على صاحبكم
- ١٠٣٠ صم إن شئت وأفطر
- ١٠١٥ صيام يوم عرفة أحتسب على الله

حرف الضاد:

- الضبع صيد فإذا صاده المحرم فعليه جزاء ١٧١٥
ضحى بكبشين أملحين ١٦٧٧
الضيافة ثلاثة أيام فما كان وراء ذلك ١٦٦٥

حرف الطاء:

- طعام بطعام وإناء بإناء ١٢٨٩
طلق أيتها شئت ١٤٤٧
طلق حفصة ثم راجعها ١٤٨٧
طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة ١٤٨٨ ث
الطواف بالبيت صلاة ١١٠١
طيبت النبي (ص) ١٠٧٨

حرف الظاء:

- الظهر يركب بنفقته ١٢٥٦

حرف العين:

- العارية مؤداة والدين مقضى ١٢٧٣
عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها ١٢٩٧
العجماء جبار ٩٣٨
عذبت امرأة في هرة سجتها ١٥٣٥
عق رسول الله (ص) عن الحسن والحسين ١٧٠٠
عقل شبه العمدة مغلظ ١٥٥٧
على اليد ما أخذت حتى تؤديه ١٢٨٦
عليكم بالسكينة ١١٢٧
عليكم بهذه الحبة السوداء ٨٤٦

- ١٣٢٠ العمرى ميراث لأهلها
١٧٠٢ عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة

حرف الفاء:

- ١٧٩٥ فاطمة بضعة منى .
١٢٩١ فاذهب فلا حاجة لنا فيها
١٤٥٨ فبارك الله لك أولم ولو بشاة
٩٤٣ فرض رسول الله (ص) زكاة الفطر
١٦٦٢ ث فرقوا بين كل ذي محرم من المجوس
١٧٩٠ فصل ما بين الحلال والحرام الصوت بالدف
٩٨٨ فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر
١٣٩٩ في كل ذات كبد حرى أجر
١٣٩٨ في كل كبد رطبة أجر
٩١٢ في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون
٩٤٢ في الإبل صدقتها
٩١٩ فيما سقت الأنهار والغيم العشر
٨٥١ قبل عثمان بن مظعون وهو ميت
١٤٩٤ قد أنزل الله فيك وفي صاحبك
١٣٧٠ قدموا قريشاً ولا تقدموها
١٧٦٥ القضاة ثلاثة
١٢٢٤ قضى أن الخراج بالضمآن
١٣٧٢ قضى بالسلب للقاتل
١٢٩٤ قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم
١٧٩٩ قضى بيمين وشاهد
١٧٧٥ قضى رسول الله (ص) أن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم
١٣٥٢ قضى للجد من الميراث بالسدس

- قم فاقضه ١٢٦٩
 قم يا حمزة قم يا علي ١٦٤٢
 قولي : السلام على أهل الديار من المؤمنين ٨٩١
 قومي إلى أضحيتك فاشهدها ١٦٨٦

حرف الكاف :

- كان أجود الناس بالخير ١٠٠١
 كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه ١٤٧٣
 كان إذا أفطر قال : اللهم لك صمت ٩٩٧
 كان إذا أفطر قال : بسم الله اللهم لك صمت ٩٩٨
 كان إذا فرغ من تليته سأل الله مغفرته ١٠٩٢
 كان إذا وضع رجله في الغرز ١٠٨٣
 كان إذا وضع الميت في القبر قال بسم الله ٨٧٩
 كانت الدية على عهد رسول الله ثمانمائة ينار ١٥٥٦
 كانت قبيلة سيف رسول الله (ص) من فضة ٩٣٤
 كان فيما أنزل الله من القرآن عشر رضعات ١٥١٤ ت
 كان لرسول الله (ص) تسع نسوة ١٤٧٠
 كان لا يفضل بعضنا على بعض في القسم ١٤٦٩
 كانوا يكرهون رفع الصوت عند الجنائز ٨٦٩
 كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع ٩٤١
 كان يأمرهم بصيام البيض ١٠٢٢
 كان يتحرى صوم يوم الإثنين ١٠١٢
 كان يصبح جنباً ٩٩٦
 كان يضرب في الخمر بالجريد والنعال ١٦٠٤
 كان يعتكف العشر الأواخر ١٠٠٢

- ١٠٠٣ كان يعتكف في كل رمضان عشرة أيام
 ٩٦٥ كان يكتحل بالإثمد وهو صائم
 ١٥٦٦ كَبُرَ كَبْرٌ
 ١٤٠٦ كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته
 ١٧٥٠ كفارة النذر كفارة يمين
 كلمتان حبيبتان إلى الرحمن في الخاتمة
 ١٣٩٦ كل امرئ في ظل صدقته
 ١٧٢٠ كل ذي ناب من السباع فأكله حرام
 ١٦٩٦ كل عرفات موقف
 ١٦٩٩ كل غلام رهينة بعقيقته
 ١٦٠١ كل مسكر خمر وكل مسكر حرام
 ١٧٠٦ كلوا رزقاً أخرجه الله
 ١٣٠٥ ث كنت أنقل النوى من أرض الزبير
 ٨٨٥ كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
 ١٦٥٠ كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب

حرف اللام:

- ١٠١٧ لئن بقيت إلى قابل لأصومن اليوم التاسع
 ١٧٧٦ لئن حلف على ماله ليأكله ظلماً
 ١٠٨٩ لبيك اللهم لبيك
 ١١٥٣ لتأخذوا عني مناسككم
 ١٧٥٤ لتمشي ولتركب
 ١٧١٧ لست آكله ولا أحرمه
 ١٥٨٣ لعلك قبلت أو غمزت
 ٨٨٨ لعن رسول الله (ص) زوارات القبور

- لعن رسول الله (ص) الواشمة ١٤٦٥
- لعن في الخمر عشرة ١٢١٦
- لعن الله الذي وسمه ١٣٩٣
- لعن الله المحلل والمحلل له ١٤٤٣
- لعن الله اليهود ١١٧٧
- لقد عذت بعظيم الحقي بأهلك ١٤٧٨
- لقد هممت ألا أتهب هبة إلا ١٣٢٦
- لكل داء دواء ٨٤٤
- لكن أفضل الجهاد حج مبرور ١٦٢٨
- للملوك طعامه وكسوته ١٥٣٠
- لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا ٩٧٦ ث
- لما نزل عذري قام النبي (ص) ١٥٩١ ث
- لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة ١٥٦٩
- لو أن الناس غضوا من الثلث ١٣٦٠ ث
- لو لا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن ١٧٧٤
- لو يعطى الناس بدعواهم ١٨٠٠
- ليحرم أحدكم في إزار ورداء ١٠٨٠
- ليس الضائم من الأكل والشرب ٩٩٢
- ليس على المختلس قطع ١٥٩٥
- ليس على المختلس والمنتهب والخائن قطع ١٥٩٦
- ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة ٩٠٠
- ليس على المعتكف صوم إلا أن ١٠٣٨
- ليس على النساء حلق ١١٣٥
- ليس في البقر العوامل شيء ٩١٣
- ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق ٩١٨

- ٩١٨ ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة
 ٩٥١ ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق
 ١٥٢٢ ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة
 ١٣٥٦ ليس للقاتل من الميراث شيء
 ١٤٣٢ ليس للولي مع الثيب أمر
 ٨٥٨ ليغسل موتاكم المأمونون
 ١١٤٦ ليكن آخر عهدا بالبيت
 ١٦٠٢ ليكون في أمي أقوام يستحلون
 ١٤٠٧ ما أبقيت لأهلك
 ١٥٩٧ ما إخالك سرقت
 ١٦٨٠ ما أصاب بحدته فكله
 ١٠٨٨ ما أضحي مؤمن يلبي حتى تغرب الشمس إلا
 ٨٤٣ ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء
 ١٦٧٣ ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل
 ١٨٢٤ ث ما ترك رسول الله (ص) درهماً
 ١٣٥٧ ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي
 ١٤٩٢ ما حملك على ذلك يرحمك الله
 ١٥٣٢ ما خفت عن خادمك من عمله إلا كان لك أجراً
 ١٣٥٠ ما خلا الولد والوالد
 ١١٢٦ ث ما رأيت رسول الله (ص) صلى صلاة إلا لميقاتها إلا
 ١٤٥٥ ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل
 ١٣٤٧ ث مالك في كتاب الله تعالى شيء
 ١١٥١ ما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحي
 ١٦٤٥ ما من إنسان يقتل عصفوراً
 ٨٧٦ ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته

- ١٠٥٩ ما منعك أن تحجى معنا
 ١٠٨٧ ما من ملب يلبي إلا لبي ما عن يمينه
 ١٣٣٤ ما من مولود يولد إلا ويولد على الفطرة
 ٨٧٥ ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين
 ١٣٩٤ ما يخرج رجل بشيء من الصدقة حتى يفك عنها
 ١٣١٦ ما ينقم ابن جميل
 ١٢١٣ المؤمن أخو المؤمن
 ١٥٠٤ المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر
 ١٨١٧ ث المدبر من الثلث
 ١٧٥٢ مروه فليتكلم وليستظل
 ١٤٨٤ مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر
 ١٢٧٢ مظل الغنى ظلم
 ١٦٩٨ مع الغلام عقيقة
 ٢٣٥ المكيال مكيال أهل المدينة
 ١٢٣٠ من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه
 ١٢٤٧ من ابتاع عبداً وله مال
 ١٥٦٧ من أتاكم وأمركم جميع
 ١٥٧٧ من أتى بهيمة فاقتلوه
 ١١٥٨ من أحرم بالحج والعمرة أجزاءه طواف
 ١٣٠٣ من أحيا أرض ميتة فله فيها أجر
 ١٢٩٢ من أحيا أرضاً ميتة فهي له
 ١٢٨٨ من أخذ شبراً من الأرض
 ١٧٣٩ من أدخل فرساً بين فرسين
 ١١٢١ من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفات
 ١٢٤٨ من أسلف في شيء فليسلف

- ١٢٢٧ من اشترى شاة مصراة
 ١٢٣٣ من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه
 ١٥٩٤ من أصاب بفيه من ذي حاجة
 ١١٩٨ من أطرق فرساً فعقب
 ١٦١٥ من اطلع في بيت قوم بغير إذنه
 ١٨١٠ من أعتق عبداً له فيه شركاء
 ١٨٠٩ من أعتق شركاً له في عبد
 ١٣٠٢ من أعرم أرضاً ليست لأحد
 ١٣٢٢ من أعرم شيئاً فهو لعمره
 ٩٦٨ من أفطر في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه
 ١٢٥١ من أقرض الله مرتين كان له مثل أجر أحدهما
 ١٤٧١ ث من السنة إذا تزوج البكر
 ١٢٢٩ من باع محفلة فهو بالخيار
 ١٢٣٦ من باع نخلاً قد أبرت
 ١٥٧١ من بدل دينه فاقتلوه
 ١٢٢٢ من بايعت فقل لا خلافة
 ١٣٣٩ من ترك كلاً فإلي
 ١٠٦٦ من تمام الحج أن تحرم من دويرة أهلك
 ١١٥٠ من جاءني زائراً لم تنزعه حاجة
 ١٧٦٢ من جعل قاضياً بين الناس فقد ذبح بغير سكين
 ١٦٢٢ من جهز غازياً فقد غزا
 ١٢١٥ من حبس العنب في زمن القطاف
 ١٤٩٨ من حلف على منبري هذا يمين
 ١٧٤٨ من حلف على يمين فقال إن شاء الله
 ١٥٦٨ من حمل علينا السلاح فليس منا

- ١٦٥٤ من دخل دار أبي سفيان فهو آمن
 ١٦٩٤ من ذبح قبل الصلاة فإنما
 ٩٦٤ من ذرعه القيء وهو صائم
 ١١٤٩ من زار قبري وجبت له شفاعتي
 ١٣٠٤ من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له
 ٨٥٩ من ستر مسلماً ستره الله
 ١٠٢٨ من صام الدهر ضيقت عليه جهنم
 ١٠٢٣ من صام رمضان ثم اتبعه ستاً من شوال
 ٩٩٣ من صام رمضان وعرف حدوده
 ١٠١٩ من صام من كل شهر ثلاثة أيام
 ٩٧٧ من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم (ص)
 ١٧٣٤ من علم الرمي ثم تركه
 ٨٦٠ من غسل ميتاً فكتم عليه
 ٨٦١ من غسل ميتاً وكفنه وحنطه
 ١٢١٧ من فرق بين والدة وولدها
 ١٦١١ من قتل دون ماله فهو شهيد
 ١٣٧١ من قتل قتيلاً له عليه بينة
 ١٥٥٢ من قتل له قتيل فهو بخير النظرين
 ١٥٥٥ من قتل متعمداً دفع إلى أولياء المقتول
 ١٤٦٧ من كانت له امرأتان فمال
 ١٤٦٢ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر
 ١٣٩٥ من كسى مسلماً ثوباً
 ١٧٨٥ من لعب بالنردشير
 ١٧٨٦ من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله
 ٩٦٢ من لم يبيت الصيام قبل الفجر

٩٩٠	من لم يدع قول الزور
١٠٠٧	من مات وعليه صوم صام عنه وليه
١٠٠٦	من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه
١٦٢١	من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه
١٧٤٩	من نذر أن يطيع الله فليطعه
١٠٦٥ ث	من نسي من نسكه شيئاً
٩٦٧	من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه
١٢٥٠	من نفس عن أخيه كربة
١٥٧٥	من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط
١٣٣٠	من وجد لقطعة فليشهد ذا عدل
١٧٦٢	من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين
١٣٩٠	مولى القوم من أنفسهم

حرف النون :

١٥٦١	النار جبار
١١٧٠	نحرت ههنا ومنى كلها منحرة
١٦٢٧	نعم جهاد لا قتال فيه
٩٨٧	نعم سحور المؤمن التمر
١٦٧٠	نعم من ذهب منا إليهم فأبعده الله
٨٣٨	نفس المؤمن معلقة بدينه
١٣٧٣	نقل الريح في البداية
١٦٧١	نقرم بها على ذلك ما شئنا
٩٠٨	نهانا رسول الله (ص) أن نأخذ شافعاً
١١٦٤	نهى النساء في إحرامهن عن القفازين
١٤٤٤	نهى أن تنكح الأمة على الحرة

- ١٧١٩ نهى عن أكل ذي ناب من السباع
- ١٧٢٦ نهى عن أكل الجلالة والبانها
- ١٢١٤ نهى عن النجش
- ١٢٢٦ نهى عن النجش والتصرية
- ١٨٢٣ نهى عن بيع أمهات الأولاد
- ١٢٠٣ نهى عن بيعتين في بيعة
- ١٢٣٩ نهى عن بيع الثمرة حتى تزهي
- ١٢٣٧ نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها
- ١١٩٩ نهى عن بيع حبل الحيلة
- ١١٩١ نهى عن بيع الصبرة من التمر
- ١١٩٦ نهى عن بيع ضراب الجمل
- ١٢٣٤ نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاع
- ١٢٢٠ نهى عن بيع العربان
- ١١٨٦ نهى عن بيع الغرر
- ١٢٣٢ نهى عن بيع الكالئ الكالئ
- ١١٩٤ نهى عن بيع اللحم بالحيوان
- ١٢٠٠ نهى عن بيع الملاقيح
- ١٢٠٤ نهى عن بيع وشرط
- ١٢٠٨ نهى عن تلقي الركبان
- ١١٨١ نهى عن ثلاث : قيل وقال
- ١١٨٠ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي
- ١٤٢٦ نهى عن الشغار
- ٩٧٤ نهى عن صيام يومين .
- ١٧٢٥ نهى عن قتل أربع من الدواب : النملة والنحلة
- ١٧٢١ نهى عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير
- ١٢٤٢ نهى عن المحاقلة والمزابنة

- ١٢٩٨ نهى عن المخابرة
 ١٢٩٩ نهى عن المزارعة
 ١٢٠١ نهى عن الملامسة والمناذرة
 ١٤٢٤ نهى عن نكاح المتعة
 ١٧٠٩ نهى يوم خميس عن لحوم الحمر الأهلية
 ١٥٨٢ واغد يا أنيس على امرأة هذا
 ١٧٤١ والله لأغزون قريشاً

حرف الهاء :

- ١١٢٨ هات القُطْ لي
 ١٧٧٢ هدايا العمال غلول
 ٩٠١ ث هذه فريضة الصدقة
 ١٧٩٤ هل معك من شعر أمية بنى أبي الصلت شيء
 ١٧١٤ هو صيد ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم
 ١٢٨٢ هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش
 ١٥٨٤ هلا تركتموه لعله يتوب
 ١٤١٤ هلا جارية تلاعبها وتلاعبك

حرف الواو :

- ١٤٨٦ وضع عن أمي الخطأ والنسيان
 ١٠٦٠ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة
 ١٥١٧ وكيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما
 ١٤٦١ الوليمة في أول يوم حق
 ١٣٣٦ وما يدريك أنها رقية
 ١٨٢١ ومن كان مكاتباً على مائة درهم
 ١٦٥٥ وهل ترك لنا عقيل من رباع

- الولاء لمن ولي النعمة ١٤٤٩
- ويحك ارجعي فاستغفري الله ١٥٤٩
- حرف لام ألف :
- لا إلا بالمعروف ١٥٢٤
- لا بل عارية مضمونة ١٢٨٣
- لا تبادروني بالركوع ولا السجود ٥٦٥
- لا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام ١٦٦٨
- لا تبرز فخذك ٨٥٧
- لا تتبع ما ليس عندك ١١٨٣
- لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار ٨٧٠
- لا تجوز شهادة خائن ١٧٨٢
- لا تجوز شهادة ذي الظنة ١٧٨٤
- لا تحرم المصة ولا المصتان ١٥١٥
- لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة ١٣٨٦
- لا تذبحوا إلا المسنة ١٦٨٩
- لا تزال أمتي بخير ما أخروا السحور ٩٨٩
- لا تزال أمتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم ٩٧٢
- لا تزوج المرأة المرأة ١٤٢٨
- لا تساكنوا المشركين ولا تجامعهم ١٦٥٩
- لا تشدوا الرحال إلا لثلاثة مساجد ١٧٥٨
- لا تصروا الإبل والغنم ١٢٢٨
- لا تصلح قبلتان في بلد واحد ١٦٦٦
- لا تصومن امرأة يوماً سوى شهر رمضان إلا ١٥٢٠
- لا تصوموا يوم السبت ١٠٢٦
- لا ترقبوا ١٣٢٣

- لا تغالوا في الكفن ٨٦٣
- لا تقتلن امرأة ولا عسيماً ١٦٣٥
- لا تقدموا رمضان بصوم ٩٧٨
- لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً ١٥٩٢
- لا تكرهوا مرضاكم على الطعام ٨٤٩
- لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم ١٦٠٦
- لا تمنعوا فضل الماء ١٣١٣
- لا تنفق المرأة شيئاً من بيت زوجها ١٢٦٧
- لا تقطع الهجرة ما قوتل الكفار ١٦٥٧
- لا جلب ولا جنب ٩١٤
- لا حتى يذوق الآخر من عسيلتها ١٤٤٢
- لا حرج أن ينظر الرجل إلى المرأة إذا ١٤١٧
- لا حمى إلا لله ولرسوله ١٣٠٦
- لا رضاع إلا ما كان في الحولين ١٥١٢
- لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ٩١١
- لا سبق إلا في خوف أو حافر ١٧٣٨
- لا صام من صام الأبد ١٠٢٧
- لا ضرورة في الإسلام ١٤٠٩
- لا ضرر ولا ضرار ١٣٠٨
- لا طلاق إلا فيما تملك ١١٨٤
- لا طلاق ولا عتاق في غلاق ١٤٨٢
- لا تأخذ الأكلة ولا الربى ٩٠٦ ث
- لا نذر في معصية الله ١٧٥١
- لا نفقة لك ولا سكنى ١٥٢١
- لا نكاح إلا باذن ولي مرشد ١٤٣٤

- ١٤٢٧ لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل
- ١٥٤٥ ث لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة
- ١٢٨٧ لا يأخذ أحد شبراً من الأرض
- ١٢١١ لا يبيع بعضكم على بيع بعض
- ١٢٠٧ لا يبيع حاضر لباد
- ١٤٢٠ لا يبيع الرجل على بيع أخيه
- ٨٤١ لا يتمنى أحدكم الموت
- ٨٤٠ لا يتمنين أحدكم الموت لضر أصابه
- ١٨١٢ لا يجزى ولد والد إلا أن
- ١٦٠٩ لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط
- ١٤٤٠ لا يجمع بين المرأة وعمتها
- ١٥٦٤ لا يجني جان إلا على نفسه
- ١٢٦٦ لا يجوز لامرأة عطية إلا
- ١٠٥٧ ث لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج
- ١٥١٣ لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء
- ١٧٧١ لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان
- ١٥٣٨ لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله
- ١٢٠٥ لا يحل سلف وبيع
- ١٣٢٥ لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع
- ١٢٧١ لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه
- ١٥٠٢ لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد
- ١٠٥٣ لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة
- ١٤٩٧ لا يحلف عند هذا المنبر عبد ولا أمة
- ١٥٠٨ لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم
- ١٣٥٤ لا يرث المسلم الكافر

- لا يرث المسلم النصراني ١٣٥٥
- لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر ٩٨٠
- لا يزيد الرجل على بيع أخيه ١٢١٢
- لا يسم المسلم على سوم أخيه ١٢٠٩
- لا يصم أحدكم يوم الجمعة ١٠٢٤
- لا يفلق الرهن ١٢٥٨
- لا يفرق بين الأم وولدها ١٢١٨
- لا يفرق بين مجتمع ٩١٠
- لا يقاد الأب من ابنه ١٥٤٧
- لا يلبس القميص والعمائم ١١٦٢
- لا يمنع أحدكم جاره أن يفرز خشبه ١٢٧٠
- لا ينكح المحرم ولا ينكح ١٤٣٥
- حرف الباء :

- يا أبا ثعلبة كل ما ردت عليك قوسك ١٦٧٤
- يا أبا ذر إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام ١٠٢١
- يا أبا أنجشه رويدك سوقاً بالقوارير ١٧٨٧
- يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج ١٠٤٣
- يا أيها الناس أقيموا الحدود على أرفائكم ١٥٨٦ ث
- يا بلال أذن في الناس فليصوموا غدا ٩٥٨
- يا زبير اسق ثم احبس الماء ١٣١٢
- يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة ١٧٤٦
- يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة ١٣٨٤
- يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة ١٤١٢
- يأتي أحدكم بما يملك فيقول ١٤٠٨

- ١٦٢٣ يجزء عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم
- ١٤٣٩ يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
- ١٠٠٩ ث يصوم الذي أدركه ويطعم عن الأول
- ١٦١٤ يعرض أحدكم أخاه كما يعرض الفحل
- ١٦٣٠ يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين
- ١١١٢ يقول الرب سبحانه وتعالى : من شغله القرآن
- ٩٨٢ يقول الله عز وجل : إن أحب عبادي إلي
- ١٠٢٥ يوم الجمعة يوم عيد
- ١١٢٣ يوم عرفة الذي يعرف فيه الناس

ثانياً : فهرس الأعلام المترجم لهم

رقم الصفحة	فهرست الأعلام :
٣٣٦	آبي اللحم
٢٥٢	آدم بن آبي إياس
٢٩٢	إبراهيم بن إسحاق الحربي
١٩٤	إبراهيم بن محمد بن عبيد
١٤٧	إبراهيم بن ميسرة الطائفي
٣٣٠	إبراهيم بن هدبة
٢٩٦	أبيض بن جمال المأري
٢٥٢	أحمد بن إبراهيم
٢٢١	الأخضرين عجلان الشيباني
٧	أسامة بن شريك
٩٨	إسحاق بن عبدالله بن أبي المهاجر
٢٣٤	إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق
٩٧	إسماعيل بن عمرو البجلي

٤٤٧	إسماعيل بن مسلم العبدي
٢٩٤	أسمر بن مضر بن مضر
٤٢٦	أفلح أخو أبي القعيس
٣٤١	الأقرع بن حابس البثيمية
٢٧٧	أمية بن صفوان
٤٤٢	أنس بن النضر
٢٢٣	بريدة بن الحصيب
٣٨٥	بكر بن خنيس
٦٣	بلال بن الحارث المزني
٤٨	بهر بن حكيم بن معاوية
١١٢	بيان بن بشر الأحسي
١٩	ثابت بن الدحداح الأنصاري
٢٩٠	ثابت بن الضحاك
٥١٧	جزء بن معاوية
١٦٨	جعفر بن عبدالله بن الحكم
٢٣١	جميع بن عمير
٤٤٧	جندب بن كعب
٦٣	الحارث بن بلال بن الحارث
١٣٢	الحارث بن سريج
٣٣٥	حبيب بن مسلمة الفهري
١٦٥	حذيفة بن أسيد
٢٤٣	الحسن بن محمد الصباح
٢٢٢	الحسن بن مسلم التاجر
٢٢٢	الحسين بن واقد
١٣٢	حصين بن جندب أبو ظبيان
٧٤١	حكيم بن حزام
٤٨	حكيم بن معاوية بن حيدة

١١٦ حمزة بن عمرو الأسلمي
١١٦ حمزة بن محمد بن حمزة الأسلمي
٤٥٩ حمل بن مالك بن النابغة الهذلي
١٩٠ حميد بن زياد
١٥٥ حميد بن قيس
٤٦٣ حويصة بن مسعود
٣٤٧ خالد بن طهمان السلوي
١٥٥ خزيمة بن ثابت
٤٥٣ خشف بن مالك
١٥٢ خالد بن السائب بن خلاد
٢٤٠ داود بن الحصين
٩٧ داود بن الزبيرقان الرقاشي
١٠٩ داود بن علي الهاشمي
٥٢٧ داود بن عمرو
٢٥٢ داود بن منصور
٥٠٥ رباح بن ربيع بن صيفي
٢٣٧ ربعة بن أبي عبد الرحمن
١٦٧ الزبير بن عربي
٥٧٢ زفر بن وثيمة
٤٥٢ زيد بن جبير
٢١١ زيد بن عياش الزرقي
١٥٢ السائب بن خلاد بن سويد
٢٤٩ سراقه بن مالك
٤٦ سعر الدثلي
٥٥٥ سعيد بن بشير
٥٠٠ سعيد بن خللد الخزاعي

١٤٠	سعيد بن سالم القداح
٧٤	سعيد بن فيروز
٥٥٥	سفيان بن حسين الواسطي
٤٠٥	سلمان بن صخر الأنصاري
٩٠	سلمان بن عامر الضبي
	سليمان بن طرخان التيمي
٤٤٩	سليمان بن داود
٤٣٢	سليم بن عامر الحمصي
٥٤	سهل بن أبي حثمة
١٨٨	سويد بن سعيد
٤٣	سويد بن غفلة
٥٨٧	سيف بن سليمان المكي
٥٨٥	الشريد بن سويد الثقفي
٢٥	شريك بن عبدالله بن أبي نمر
٢١٧	صالح بن أبي الأخضر
١٥٧	صالح بن محمد
٩٨	صدقة بن موسى الدقيقي
٨٨	صلة بن زفر
٣٧٥	الضحاك بن فيروز الديلمي
٤٣٩	ضرار بن الأزور
٤٩٠	طارق بن سويد الجعفي
٣٢٩	طلحة بن عمرو المكي
١٣٩	عامر الأحول
١٩٨	عامر بن سعيد بن أبي وقاص
١٧٦	عامر بن شراحيل
١٦	عباد بن كثير

٣٤٢	عباس بن مرداسي السلمي
٢٢٨	عبد الأعلى بن عبد الأعلى القرشي
٧	عبد ربه بن سعيد
١٢٠	عبدالله بن أنيس
١٢٢	عبدالله بن بديل الخزاعي
٢٢٣	عبدالله بن بريدة بن الحصين
١١٤	عبدالله بن بسر
٣٦	عبدالله بن جعفر بن أبي طالب
٣١٧	عبدالله بن جعفر المدني
٣١٨	عبدالله بن دينار العدوي
١٧٢	عبدالله بن السائب المخزومي
٤٤٠	عبدالله بن سنان
١٥٣	عبدالله بن عامر بن ربيعة
٨١	عبدالله بن عباد البصري
١٨٣	عبدالله بن عبد الرحمن الطائفي
١٥٦	عبدالله بن عبدالله الأموي
٣٩٦	عبدالله بن علي بن يزيد بن ركانة
٥٠٦	عبدالله بن عون المزني
١٠٨	عبدالله بن معيد الزماني
٥١٤	عبدالله بن وقدان
١٤٨	عبدالله بن يعقوب المدني
١٤٨	عبد الرحمن بن أبي الزناد
٤٦٣	عبد الرحمن بن سهل الأنصاري
٥٩	عبد الرحمن بن طرفة التميمي
٢٢٣	عبد الرحمن بن عبدالله الغافقي
٥٤٢	عبد الرحمن بن عثمان التيمي
٤٨٨	عبد الرحمن بن غنم الأشعري

٥٤	عبد الرحمن بن مسعود
١٨٨	عبد الرحمن بن أبي الموالم
١٧٧	عبد الرحمن بن يعمر الديلي
١٧٠	عبد العزيز بن أبي رواد
١٧٨	عبد العزيز بن عبدالله بن خالد بن أسيد
٣٤٣	عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث
٢٤٣	عبد الملك بن عمير
١٣٠	عبد الملك بن أبي القاسم الكروخي
١١١	عبد الملك بن المنهال
٣٢١	عبيدالله بن عبدالله العتكي
٥٣٢	عبيد بن فيروز الشيباني
٥٣	عتاب بن أسيد
٥٩	عتاب بن شير
٥٦٩	عثمان بن محمد الأحمسي
٤٩٦	عثيم بن كثير
٥٩	عرفجة بن أسعد التميمي
٤٦٥	عرفجة بن شريح
٢٠٧	عروة بن الجعد البارقى
١٧٦	عروة بن مضرس الطائي
٤٨٨	عطية بن قيس الكلبي
٢٦٠	عطية القرظي
٤٢٦	عقبة بن الحارث
٣٤٢	علقمة بن علاثة العامري
١٢٩	علي بن عبدالله بن عباس
٣٩٦	علي بن يزيد بن ركانة
١٥٥	عمارة بن خزيمة
٢٥٨	عمر بن خلدة الأنصاري
٦٠٦	عمرو بن الحارث الخزاعي

٤٣٧	عمرو بن حريث
٣٢٨	عمرو بن خارجة الأسدي
٥٨٥	عمرو بن الشريد
٢٦٩	عمرو بن أبي عمرو المدني
١٨	عمران بن أنس المكي
٣٣٦	عمير مولى أبي اللحم
٣٠٨	عياض بن حمار المجاشعي
٣٤١	عينة بن حصن الفزاري
٤٦٠	الغريف بن الديلمي
٣٧١	غيلان بن سلمة الثقفي
١٨٠	الفضل بن عباس بن عبد المطلب
١٥٦	القاسم بن محمد
١٢٩	القاسم بن مخول
٣٢١	قبيصة بن ذؤيب الخزاعي
٣٤١	قبيصة بن المخارق
١٠٠	قرة بن خالد
٢١	قيس بن عباد
٢٦٤	كثير بن زيد الأسلمي
١٢٦	لقيط بن عامر
٢٣	مالك بن هبيرة السكوني
٥٩٢	مجزر بن الأعور المدلجي
٤٢٤	محمد بن أحمد بن الوليد الأنطاكي
٥٨٣	محمد بن حاطب الجمحي
١١٦	محمد بن حمزة الأسلمي
١٧٦	محمد بن أبي حميد الأنصاري
٣٣٧	محمد بن زيد بن المهاجر
١٢٩	محمد بن سليمان بن مسمول

١٦٨	محمد بن عباد بن جعفر
١٢٨	محمد بن عبدالله الشيباني
٤١٧	محمد بن عبدالله بن عمار
٤٠٥	محمد عبد الرحمن بن ثوبان
٢٣٥	محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى
٨٣	محمد بن عبيدالله بن أبي رافع
٣٢٥	محمد بن عمرو الياضي
٨٥	محمد بن محمد بن مرزوق
٣٢١	محمد بن مسلمة
١٣٢	محمد بن المنهال الضيرير
٥٩	محمد بن مهاجر الأنصاري
١٤٨	محمد بن موسى
٢٩٢	محمد بن ناصر السلامي
٤٣٤	محمد بن نافع بن عجير
٢٢٨	محمد بن يحيى بن حبان
٤١٩	محمد بن يحيى بن عبدالله
٤٦٣	محيصة بن مسعود
٣٩	مخرمة بن بكير بن الأشج
٢٣	مرثد بن عبدالله اليزني
٧٩	مروان بن محمد الدمشقي
٦١	مزيدة بن جابر العصري
١٤٤	المسور بن مخرمة
٥٧٤	مصعب بن ثابت
٢٩	المطلب بن عبدالله المخزومي
٩٦	معاذ بن زهرة
٤٨	معاوية بن حيدة
٢٠٥	معاوية بن صالح
٤٣٧	المعروور بن سويد

٨١	المفضل بن فضالة
٣١٧	المقدام بن معدي كرب
٢٢٨	منقذ بن عمرو
٥٠	موسى بن طلحة
١٨٩	موسى بن هلال
٢٢٥	ميمون بن أبي شبيب
٨٧	نبيشة الخير
٣٣٧	نجدة بن عامر الحروري
٢٨٨	نصر بن القاسم
٧٩	هارون بن سعيد الأيلي
٤٣٤	هاني بن هاني الهمداني
٥٧٠	هاني بن يزيد المذحجي
٤٣٤	هيبة بن يريم
١٤٧	هشام بن حجير
١٠٤	هشام بن سعد
٢٧	همام بن يحيى
٤٢٣	الهيثم بن جميل البغدادي
١٨٧	الوليد بن عبد الرحمن الجرشي
٤٤٤	وهب بن عبدالله السوائي
٢٦	يحيى بن عقبة بن أبي العيزار
١٣٢	يزيد بن زريع
٥٤٧	يزيد بن أبي زياد
٣٤٨	يزيد بن عبد الرحمن الدلاني
٤٧٥	يزيد بن نعيم الأسلمي
٤٣٩	يعقوب بن يعقير
١٧٣	يعلى بن أمية
٧٢	يوسف ماهك
٢٧	أبو بردة الأشعري

١٠٤	أبو أويس الأصبحي
٤٩١	أبو بردة بن نيار البلوي
٤٨٠	أبو جعفر النفيلي
٣٦١	أبو الجهم
١٦	أبو رافع مولى رسول الله
١٢٦	أبو رزين العقيلي
٢٤٠	أبو سفیان مولى بن أبي أحمد
٣٦٠	أبو طيبة الحجّام
٢١٥	أبو عامر الهوزني
٥	أبو عبدالله القرشي
٢١٥	أبو كبشة الأحمري
٧٠	أبو معشر السندي
٢٥٢	أبو الوقت
٣٩٦	أسماء بنت النعمان
٣٦٥	الخنساء بنت خدام
٤٤١	الربيع بنت النضر
٤١٥	سبيعة الأسلمية
١١٤	الصماء بنت بشر
٢٠١	ضباعة بنت الزبير
٤٢٦	غنية أم يحيى
٣٦١	فاطمة بنت قيس الفهرية
٤٢٤	فاطمة بنت المنذر
٤١٧	الفريرة بنت مالك
٧٩	لبابة بنت الحارث الهلالية
١٨١	أم الحصين الأحسية
١٣٨	أم سنان الأنصارية
٥٣٨	أم كرز الكعبية

ثالثاً : قائمة المراجع

فهرس المصادر

- ١- الأثار لأبي يوسف، تحقيق أبي الوفاء، حيدر آباد ط. أولى .
- ٢- الإجماع لابن المنذر، تحقيق أبي حماد، دار طيبة ط. أولى .
- ٣- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان لعلاء الدين الفارسي، تحقيق عبد الرحمن عثمان، المكتبة السلفية ط. أولى .
- ٤- أحكام الجنائز للألباني، المكتب الإسلامي ط. أولى .
- ٥- أحكام الأحكام لابن دقيق العيد، تحقيق أحمد شاكر، السنة المحمدية.
- ٦- اختلاف الحديث للشافعي على هامش الأم، دار المعرفة ط. ثانية .
- ٧- الأدب المفرد للبخاري، بتحقيق الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي، المطبعة العربية .
- ٨- الأذكار للنووي، بتحقيق الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، دار الملاح .
- ٩- الأذكياء لأبي الفرج بن الجوزي، مكتبة الغزالي .

- ١٠- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني، المكتب الإسلامي ط. أولى.
- ١١- الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر، بهامش الإصابة تحقيق تحقيق الدكتور طه محمد الزيني، مكتبة الكليات الأزهرية ط. أولى.
- ١٢- الأشباه والنظائر لابن الملقن، مخطوط.
- ١٣- الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر، تحقيق الدكتور طه محمد الزيني، مكتبة الكليات الأزهرية ط. أولى.
- ١٤- الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي، مطبعة الأندلس بحمص ط. أولى.
- ١٥- إعلام العالم بعد رسوخه بحقائق ناسخ الحديث ومنسوخه لابن الجوزي، تحقيق الشيخ أحمد العماري (رسالة ماجستير من جامعة أم القرى).
- ١٦- الأعلام للزركلي، دار العلم للملايين ط. خامسة.
- ١٧- الإعلان بالتويخ لمن ذم التاريخ للسخاوي، دار الكتاب العربي.
- ١٨- إفادة النصيح في التعريف بسند الجامع الصحيح لابن رشيد الفهري، تحقيق الدكتور محمد الحبيب بن الخوجة، الدار التونسية للنشر.
- ١٩- الاقتراح في علم الاصطلاح لابن دقيق العيد، تحقيق الشيخ عامر حسن صبري (رسالة ماجستير من جامعة أم القرى).
- ٢٠- الإكمال لابن ماكولا، بتحقيق الشيخ المعلمي.
- ٢١- الإلمام بأحاديث الأحكام لابن دقيق العيد، دار الثقافة الإسلامية بالرياض ط. أولى.
- ٢٢- الأم للشافعي، دار المعرفة ط. ثانية.
- ٢٣- الأموال لأبي عبيد، مكتبة الكليات الأزهرية.

- ٢٤ - أبناء الغمر بأبناء العمر لابن حجر، تحقيق الدكتور حسن حبشي،
لجنة إحياء التراث الإسلامي .
- ٢٥ - إيضاح المكنون لإسماعيل باشا، دار الفكر .
- ٢٦ - البداية والنهاية لابن كثير، مكتبة المعارف ط. الثالثة .
- ٢٧ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني، دار المعرفة .
- ٢٨ - البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن
الملقن، مخطوط .
- ٢٩ - بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسيوطي، عيسى البابي
الحلبي .
- ٣٠ - البلغة في أحاديث الأحكام لابن الملقن، مخطوط .
- ٣١ - بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر، المكتبة التجارية .
- ٣٢ - تاج العروس للزبيدي، المطبعة الخيرية ط. أولى .
- ٣٣ - تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، المكتبة السلفية .
- ٣٤ - تاريخ جرجان للسهمي، عالم الكتب ط. الثالثة .
- ٣٥ - التاريخ الكبير للبخاري، دار الكتب العلمية .
- ٣٦ - التاريخ لابن معين، تحقيق الدكتور أحمد نور سيف، مطابع الهيئة
المصرية العامة للكتاب ط. أولى .
- ٣٧ - تحفة الأشراف للمزي، تحقيق الشيخ عبد الصمد شرف الدين، الدار
القيمة .
- ٣٨ - تحفة الأحوذى للمباركفوري، دار الكتاب العربي .
- ٣٩ - التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي، بتحقيق الشيخ أحمد
شاكرا، مطبعة الشرق ط. أولى .
- ٤٠ - تدريب الراوي للسيوطي، بتحقيق الدكتور عبد الوهاب عبد اللطيف .
- ٤١ - التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة للقرطبي، تحقيق الدكتور
أحمد حجازي .
- ٤٢ - تذكرة الحفاظ للذهبي، دار إحياء التراث العربي .

- ٤٣- التذكرة في علوم الحديث لابن الملقن، مخطوط.
- ٤٤- تذكرة الموضوعات للفتني، دار إحياء التراث العربي.
- ٤٥- الترغيب والترهيب للمنذري، بتحقيق مصطفى محمد عمارة، دار إحياء التراث العربي.
- ٤٦- تصحيح المستدرك لابن الملقن، مخطوط.
- ٤٧- تعجيل المنفعة لابن حجر، دار الكتاب العربي.
- ٤٨- تعريف أهل التقديس (طبقات المدلسين) لابن حجر.
- ٤٩- التعليق المغني على الدارقطني لشمس الحق الآبادي، دار المحاسن للطباعة.
- ٥٠- تفسير القرآن العظيم لابن كثير، الشعب.
- ٥١- تقريب التهذيب لابن حجر، دار المعرفة.
- ٥٢- التقييد والإيضاح للعراقي، المكتبة السلفية.
- ٥٣- تلخيص الحبير لابن حجر، تحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية.
- ٥٤- تنزيه الشريعة المرفوعة للصاغاني، دار الكتب العلمية ط. أولى.
- ٥٥- التنقيح لابن عبد الهادي بهامش التحقيق، مطبعة السنة المحمدية.
- ٥٦- التوضيح الأبهري للسخاوي، مخطوط.
- ٥٧- تهذيب التهذيب لابن حجر، دائرة المعارف ط. أولى.
- ٥٨- تهذيب سنن أبي داود لابن القيم تحقيق أحمد شاكر ومحمد حامد الفقي، أنصار السنة المحمدية.
- ٥٩- تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي، مخطوط.
- ٦٠- تهذيب اللغة للأزهري، المؤسسة المصرية العامة.
- ٦١- الثقات لابن حبان، طبع الهند. ط. أولى.
- ٦٢- جامع الأصول لابن الأثير، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، مطبعة الملاح.

- ٦٣- جامع البيان في تأويل آي القرآن لابن جرير، مصطفى البابي الحلبي ط. الثالثة.
- ٦٤- جامع الترمذي، بتحقيق أحمد شاكر، مصطفى البابي الحلبي. ط. أولى.
- ٦٥- جامع العلوم والحكم لابن رجب، دار المعرفة.
- ٦٦- الجامع الكبير للسيوطي، مخطوط.
- ٦٧- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، دار الشعب.
- ٦٨- الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي، دائرة المعارف الهندية، ط. أولى.
- ٦٩- جزء القراءة خلف الإمام للبخاري، المطبعة الخيرية ط. أولى.
- ٧٠- الجوهر النقي مع سنن البيهقي لابن التركماني، دائرة المعارف العثمانية، ط. أولى.
- ٧١- حسن المحاضرة للسيوطي، دار إحياء الكتب العربية. ط. أولى.
- ٧٢- حلية الأولياء لأبي نعيم، دار الكتاب العربي ط. ثانية.
- ٧٣- الخراج ليحيى بن آدم، دار المعرفة.
- ٧٤- خلق أفعال العباد للبخاري، مطبعة النهضة الحديثة. ط. أولى.
- ٧٥- الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر، مطبعة الفجالة الجديدة بالقاهرة.
- ٧٦- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر، دار الجيل.
- ٧٧- الدر المشور في التفسير بالمأثور للسيوطي، دار المعرفة.
- ٧٨- درة الحجال في أسماء الرجال لأبي العباس المكناسي، تحقيق الدكتور محمد الأحمد أبو النور دار التراث بالقاهرة.
- ٧٩- دلائل المنهاج لأبي المعالي الشافعي، مخطوط.
- ٨٠- دلائل النبوة لأبي نعيم، دار الباز.
- ٨١- ديوان الضعفاء للذهبي، بتحقيق الشيخ حماد الأنصاري، مطبعة النهضة الحديثة.

- ٨٢- ذيل تذكرة الحفاظ للسيوطي، دار إحياء التراث العربي .
- ٨٣- الذيل على رفع الإصرر للسخاوي، تحقيق الدكتور جودت هلال والأستاذ محمد محمود صبح، الدار المصرية.
- ٨٤- الرسالة للشافعي، بتحقيق أحمد شاكر، مصطفى البابي الحلبي ط. أولى.
- ٨٥- الرسالة المستطرفة للككتاني، دار الكتب العلمية ط. ثانية.
- ٨٦- الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم ﷺ لابن الوزير، دار المعرفة.
- ٨٧- زاد المعاد في هدى خير العباد لابن القيم، تحقيق شعيب وعبد القادر الأرنؤوط، الرسالة ط. ثانية.
- ٨٨- الزهد لابن المبارك، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية.
- ٨٠- سبل السلام للصنعاني، دار الفكر.
- ٩٠- سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني، المكتب الإسلامي.
- ٩١- سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني، المكتب الإسلامي.
- ٩٣- السلوك لمعرفة دول الملوك للمقرئزي، مطبعة دار الكتب.
- ٩٣- سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.
- ٩٤- سنن الدارقطني، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني، دار المحاسن.
- ٩٥- سنن الدارمي، دار إحياء السنة النبوية.
- ٩٦- السنن الكبرى للبيهقي، مطبعة دائرة المعارف العثمانية ط. أولى.
- ٩٧- سنن النسائي بحاشية السندي، دار إحياء التراث العربي.
- ٩٨- السنة لابن أبي عاصم، تحقيق الشيخ الألباني، المكتب الإسلامي ط. أولى.
- ٩٩- سيرة ابن هشام، تحقيق مجموعة، مصطفى البابي الحلبي ط. ثانية.

- ١٠٠- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، دار المسيرة ط. ثانية.
- ١٠١- شرح السنة للبقوي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي.
ط أولى. والجزء الأول بتحقيق الشيخ أحمد صقر ومحمد
الأحمدي أبو النور، دار الكتب.
- ١٠٢- شرح مسلم للنووي، دار إحياء التراث العربي ط. ثانية.
- ١٠٣- شرح معاني الآثار للطحاوي، دار الكتب العلمية. ط. أولى.
- ١٠٤- الصارم المنكي في الرد على ابن السبكي لابن عبد الهادي.
- ١٠٥- الصحاح للجوهري، بتحقيق الأستاذ أحمد عبد الغفور عطار.
- ١٠٦- صحيح البخاري مع فتح الباري، السلفية.
- ١٠٧- صحيح ابن خزيمة، تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي،
المكتب الإسلامي.
- ١٠٨- صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث
العربي. ط. ثانية.
- ١٠٩- صفة صلاة النبي ﷺ للألباني، مؤسسة الطباعة والنشر بجدة ط.
ثانية.
- ١١٠- الضعفاء والوضعاون لابن الجوزي، مخطوط.
- ١١١- ضعيف الجامع الصغير للألباني، المكتب الإسلامي. ط. ثانية.
- ١١٢- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي، دار مكتبة الحياة.
- ١١٣- طبقات الأولياء لابن الملقن، تحقيق الأستاذ نور الدين شريعة،
مطبعة دار التأليف ط. أولى.
- ١١٤- طبقات الحفاظ للسيوطي، بتحقيق علي محمد عمر، مطبعة
الاستقلال الكبرى ط. أولى.
- ١١٥- طبقات الشافعية للحسيني، بتحقيق عادل نويهض، ذخائر التراث
العربي ط. ثانية.
- ١١٦- الطبقات الكبرى لابن سعد، دار صادر.

- ١١٧ - ظلال الجنة في تخريج السنة للألباني، المكتب الإسلامي ط. أولى.
- ١١٨ - عارضة الأحوزي لابن العربي، المطبعة المصرية بالأزهر ط. أولى.
- ١١٩ - العلل لابن أبي حاتم الرازي، السلفية.
- ١٢٠ - العلل المتناهية في الأحاديث الواهية لابن الجوزي، بتحقيق الأستاذ رشاد الحق الأثري، دار نشر الكتب الإسلامية بلاهور.
- ١٢١ - عمل اليوم والليلة لابن السني، تحقيق عبد القادر عطا، دار المعرفة.
- ١٢٢ - غاية السؤل في خصائص الرسول ﷺ لابن الملقن، تحقيق الأستاذ عبد الله بحر الدين (رسالة ماجستير من الجامعة الإسلامية).
- ١٢٣ - غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام للألباني، المكتب الإسلامي ط. أولى.
- ١٢٤ - غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري، دار الكتب العلمية ط. ثانية.
- ١٢٥ - غريب الحديث للحربي، تحقيق الدكتور سليمان بن إبراهيم العايد (رسالة دكتوراه من جامعة أم القرى).
- ١٢٦ - الفائق في غريب الحديث للزمخشري، تحقيق علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة ط. ثانية.
- ١٢٧ - الفتاوى لابن تيمية، مطابع الرياض ط. أولى.
- ١٢٨ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر، السلفية.
- ١٢٩ - الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني للشيخ الساعاتي، دار الحديث بالقاهرة.
- ١٣٠ - الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير للسيوطي، دار الكتاب العربي.
- ١٣١ - فتوح البلدان للبلاذري، دار الكتب العلمية.

- ١٣٢- فضل الصلاة على النبي ﷺ للقاضي إسماعيل الجهضمي، بتحقيق الألباني، المكتب الإسلامي ط. ثالثة.
- ١٣٣- الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي، بتحقيق الشيخ إسماعيل الأنصاري، دار إحياء السنة النبوية.
- ١٣٤- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة الشوكاني، بتحقيق عبد الرحمن المعلمي، السنة المحمدية ط. أولى.
- ١٣٥- فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي، دار المعرفة ط. ثانية.
- ١٣٦- القاموس المحيط للفيروز آبادي.
- ١٣٧- القرى لقاصد أم القرى للمحب الطبري، مصطفى البابي الحلبي ط. أولى.
- ١٣٨- القول البديع في الصلاة على الشفيح للسخاوي، دار الكتب العلمية.
- ١٣٩- الكاشف للذهبي، تحقيق عزت علي عيد وموسى محمد الموشي، دار الكتب الحديثة.
- ١٤٠- الكامل في معرفة الضعفاء لابن عدي، مخطوط.
- ١٤١- كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمي، تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة ط. أولى.
- ١٤٢- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على السنة الناس للعجلوني، دار إحياء التراث العربي.
- ١٤٣- كشف السرائر في معنى الوجوه والنظائر لابن العماد، مطابع جريدة السفير.
- ١٤٤- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة، مكتبة المثنى.
- ١٤٥- الكشف والبيان للثعلبي، مخطوط.
- ١٤٦- اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة للسيوطي، دار المعرفة.
- ١٤٧- اللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير، دار صادر.

- ١٤٨ - لحظ الألاحظ لابن فهد، دار إحياء التراث العربي .
- ١٤٩ - لسان العرب لابن منظور، دار صادر ودار بيروت .
- ١٥٠ - لسان الميزان لابن حجر، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ط. ثانية .
- ١٥١ - المجروحين لابن حبان، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الوعي بحلب ط. أولى .
- ١٥٢ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمى، دار الكتاب العربي ط. الثالثة .
- ١٥٣ - المجموع شرح المهذب للنووي، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة الإمام بمصر .
- ١٥٤ - المحلى لابن حزم، تحقيق أحمد شاکر، دار الفكر .
- ١٥٥ - مختصر سنن أبي داود للمندري، دار المعرفة .
- ١٥٦ - مختصر المزني، دار المعرفة .
- ١٥٧ - مختصر المستدرک للذهبي، دار الكتاب العربي .
- ١٥٨ - المراسيل لأبي داود، المطبعة العلمية .
- ١٥٩ - المستدرک على الصحيحين للحاكم، دار الكتاب العربي .
- ١٦٠ - مسند أبي بكر الصديق لأبي بكر الأموي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي ط. ثانية .
- ١٦١ - مسند أبي عوانة، دار المعرفة .
- ١٦٢ - مسند الإمام أحمد، المكتب الإسلامي، وبتحقيق الشيخ أحمد شاکر، دار المعارف .
- ١٦٣ - مسند الحميدي، بتحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، عالم الكتب .
- ١٦٤ - مسند الشافعي، دار الكتب العلمية ط. أولى .
- ١٦٥ - مسند عمر بن عبد العزيز للباغندي، تحقيق الشيخ محمد عوامة، المطبعة العربية بحلب .
- ١٦٦ - مشكاة المصابيح للتبريزي، تحقيق ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي ط. ثانية .

- ١٦٧ - مشكل الآثار للطحاوي، دائرة المعارف النظامية بالهند ط. أولى.
- ١٦٨ - المصنف لابن أبي شيبة، الدار السلفية بالهند.
- ١٦٩ - المصنف لعبد الرزاق، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي ط. أولى.
- ١٧٠ - المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر، تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي.
- ١٧١ - معالم السنن للخطابي، تحقيق أحمد شاكر ومحمد حامد الفقي، دار المعرفة.
- ١٧٢ - معجم البلدان لياقوت الحموي، دار صادر.
- ١٧٣ - المعجم الصغير للطبراني، دار الكتب العلمية.
- ١٧٤ - معجم الشيوخ لابن فهد، تحقيق الأستاذ محمد الزاهي، المطابع الأهلية بالرياض.
- ١٧٥ - المعجم الكبير للطبراني، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، مطبعة الوطن العربي ط. أولى.
- ١٧٦ - المعجم المؤسس لابن حجر، مخطوط.
- ١٧٧ - المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، مطبعة بريل في مدينة ليدن.
- ١٧٨ - معرفة علوم الحديث للحاكم، المكتب التجاري للطباعة والنشر ط. ثانية.
- ١٧٩ - المغني في ضبط أسماء الرجال للفثني، دار الكتاب العربي.
- ١٨٠ - المغني لابن قدامة، تحقيق محمود فايد وعبد القادر عطا، مطابع سجل العرب ط. أولى.
- ١٨١ - المقاصد الحسنة للسخاوي، تحقيق الشيخ عبد الله الصديق، دار الكتب العلمية ط. أولى.
- ١٨٢ - المقنع في علوم الحديث لابن الملقن، تحقيق الشيخ جاويد أعظم (رسالة ماجستير من جامعة أم القرى).
- ١٨٣ - مكارم الأخلاق للخرايطي، مطبعة التقدم.

- ١٨٤ - المنار المنيف في الصحيح والصفيف لابن القيم، تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبي غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب.
- ١٨٥ - المنتخب من مخطوطات الحديث في الظاهرية للألباني، مطبوعات مجمع اللغة العربية.
- ١٨٦ - المستقى لابن الجارود، المطبعة العربية.
- ١٨٧ - منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود للساعاتي، المكتبة الإسلامية ط. ثانية.
- ١٨٨ - منهاج الطالبين للنووي، دار المعرفة.
- ١٨٩ - موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان، دار الكتب العلمية.
- ١٩٠ - موطأ مالك رواية يحيى بن يحيى، تحقيق الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي، عيسى البابي الحلبي.
- ١٩١ - الموطأ رواية محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية.
- ١٩٢ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة.
- ١٩٣ - الناسخ والمنسوخ لابن شاهين، مخطوط.
- ١٩٤ - نصب الراية لأحاديث الهداية للحافظ الزيلعي، المكتبة الإسلامية ط. ثانية.
- ١٩٥ - نظم المتناثر من الحديث المتواتر للكتاني، دار الكتب العلمية.
- ١٩٦ - النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، تحقيق محمود الطناحي، وطاهر أحمد الزاوي، دار الفكر ط. ثانية.
- ١٩٧ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني، دار الجيل.
- ١٩٨ - الوفيات للسلامي، تحقيق صالح مهدي عباس والدكتور بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة ط. أولى.
- ١٩٩ - هدى الساري مقدمة صحيح البخاري لابن حجر، السلفية.
- ٢٠٠ - هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين لإسماعيل باشا، دار الفكر.

